

نام کتاب: مهذب البارع

مؤلف: سید محمد بن فلاح موسوی

شمارهٔ کتاب: ۱۰۳۱۰

اندازه: ۲۸٫۵×۱۹٫۵

تاریخ تصویربرداری: مرداد ۹۰





ثبت ۱۰۳۱۰

ثبت دولت آ...

دکتار او هرکه فنی دارد
نالهٔ عرع گرفتار دلش ... دارد

باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها باب وباب استحباب
الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او باكثر باب آخر كما في الكو...
من اراد الاطلاع فليلاحظ واما القول بان كفارة الجماع ليلة
الجمعة دينار فقول ... موضوع ليس به قائل لا في الخاصة ولا
في العامة فمن يقول به فعليه اقامة البرهان او التوبة الى الملك
المنان السبحان

قد انتقل الى هذا الكتاب المستطاب
بالبيع الصحيح الشرعي في دار السلطنة
اصفهان حرسها الله عن صدمات
الدهر الخوان وانا اقل الخليقة قدرا وادنى
الطلبة فهما ابن الكاظم ابو القاسم الموسوي
الحسيني الحسني الزنجاني وكان طريق ذا
وطلس هذا في يوم الثالث ... من عشر
الشهر الخامس من السنة الرابعة ... من المائة
الثانية من الالف الثاني

خداکه ... وارش ...
... بعض اهل ...

خداکه ... وارش و شال
اب ... الابجبر ... الطر
شتاب از ... عارف ...
... خط استعداد وافاضه است

بيع الاستاد الاعظم ... جليل القدر الحاج محمد ابراهيم ادام الله ايام افاضته

١٠٣١٠

دخل في ملك الاحقر
ابو طالب محمد الموسوي
١٣٩٢

مهذب

از مرهون عطیه والده آقا عبد الرحیم

کتاب مهذب که از سید خوید...

میرزا

قد تشرفت بتملك هذا الكتاب الموسوم بالمهذب البارع في شرح المختصر النافع من تصنيف افضل العلماء احمد بن فهد الحلي ... الملة والدين ... رحمه الله الواهب

وانا العبد الذليل ...

المالك ابراهيم السترجلي الاصل

المالك ابراهيم السترجلي الاصل

ابتاعه من ملا محمد ... ببلغ اربع الاف دينار تبريزي ... المالك

١٩/٥ × ٢٨/٥
١٣ × ٢٠/٥
٢٦ س
گ ٢٧٠

١٠٣١٠ ثبت شد

هو الفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفق

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتوحد بالعظمة والجلال المتعال عن مقاربة الاشباه والامثال المتقدس عن ما ترامت اليه فكر الضلال ووساوس الجهال مدبر الكاينات في ازل الآزال ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال احمده على ما اولانا من النوال وميزنا به من معرفة الحرام والحلال حمدا تقصر عن زنته الجبال وينفد عن عده الرمال ويحصر عن وصفه الاقوال والصلوة والسلام على طود الابدال وسيد الاقيال محمد المتوحد بالعصمة والكمال وعلى آله المعصومين في الاقوال والافعال الممنوحين بوجوب الامتثال صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الايام والليال

وبعد فان احق ما انفق فيه العمر وصرف فيه الدهر تعلم المعالم الدينية والامعان في درك الاحكام الشرعية والغوص في تيار بحارها والكشف لاستار اسرارها والاضطلاع باعبائها بقدر الطاقة البشرية فهي اقوى اسباب السعادة الابدية وهي اعلام ارث العلماء كيف لا وهي صناعة الانبياء والمتكفلة بارشاد الدهماء واصلاح الحكماء ولما اختصت بهذا السر المصون حث عليها في الكتاب المكنون فقال سبحانه لتنبيه الغافلين والتهييج للمتهاونين فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وقال عليه السلام العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وقال عليه السلام اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء فازدحم لذلك الطالبون وشمر المجتهدون فجمعوا الفقه واكثروا في ما صنفوا واعانهم على ذلك صفو زمانهم المربع المخصوص بالتبكر زمان الربيع حتى قال بعض المهاجرين في وقت الاغتراب لما انزاح عن حلة دنو الاغتراب فغرات عند وصولها بلدة طيبة ورب غفور وكان لهم ملوكهم تربية العلماء وتصدير الفقهاء يعلم ذلك من مصنفات علمائهم وسوية مرسيائهم فالآن عفت الديار وشط المزار ودرست من العلم آثاره وقلت انصاره واظلم مناره واستوعر مسلكه ومزاره وعز مناله وقلت رجاله كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر خصوصا علم الشرع به نظام النوع وكان الذي هو من افصح مختصراته وانفع مصنفاته كتاب النافع اعني مختصر الشرايع تصنيف المولى الاكرم والفقيه الاعظم عين الاعيان ونادرة الزمان قدوة المحققين واعلم الفقهاء المتبحرين نجم الملة والحق والدين ابي القسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية قد احتوى على مباحث دقيقة وانظار عميقة واشار فيه الى الخلاف في الاقوال والروايات مع شدة اختصاره وبعد اغواره واحتجبت اسراره ورآء استار لا يكتنهها الا الفقيه الكامل والبارع الماهر اذا كان طويل المطالعة كثير المباحثة محيطا باقوال الفقهاء مطلعا على ماخذ الفتاوي مع شدة احتياج الناس اليه واكباب الطالبين عليه فسالني جماعة من المشتغلين وطايفة من المترددين ان اشرحه في دستور يكون موضحا لما كمن من اسراره ومفصحا الى ما بعد من اغواره وافيا بحل رموزاته ومبينا لما فاته مع ذكر حجة كل متمسك ومتمسك بهما اعتمد عليه واحصاء ما يورد من الجواب عليه فوقفت عند ذلك واحجمت واستقلت فما اقلت لعلمي بان دون هذا المراد خرط القتاد واعياني السعي وعز الرشاد وكلما ازددت مطلا وتماديا ازدادوا احثاثا وتقاضيا فلما طال الحاف ولم اجد بدا من الاسعاف وكلته اي نذر علقته على شرط كالمعتصم الى الاعتذار بحجة التقصير عن اقتحام اللجة مفصل الشرط

الموانع حاجزة والاسباب عاجزة فسوفت طلبا لخلو الخاطر وزوال المانع الحاجز فلم يزدد الموانع الا تضاعفا والاسباب الا ضعفا واستمرت التشويشات والاعتداد والزمان في التعاكس والادبار وهوت جيوش الشباب وغشي النسر في كرى الغواب فزاد علينا غريم مطالب بالقهر وهو لزوم الوفاء بالنذر فنزعت والقلب يتجرع مرارات الغين كالمجروح يجرع الشفا واقدمت والفكر يتمضمض كاسات الاحن كالمقروح بدكا النار والفهم تارة في شعاب الفيافي حين حرم ربه من الورد الصافي مع تشويش الاراجيف المؤذية بكل مخيف ولما رايت الزمان لا يزداد اقباله الا ادبارا وسار الرفاهية الا انكسارا ورايت الاجل في اقتراب والعمر في خراب مع ابرام الحاح والتقاضي واشتغال الذمة بالنذر الماضي في بعث ما سمحت به القريحة الفاترة وايراد ما وعته الفطنة القاصرة لتعذر ما ورآء ذلك من الامعان ومراعات التحبير والاتقان لما ذكرنا من تشويش الزمان ووصفنا من ترادف الاحزان قصد التخلص من عهدة النذر اللازم وفرار من اللجج العازم وخوفا من لزوم العقاب دون التنويه بالكتاب مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه فمن وقف فيه على تقصير في اشارة او غموض في عبارة او خلل في ايراد او نوع في فساد فانا اسئله اولا التثبت في مراجعة الفكر والاعتبار بعين الازراء والا حقا رفان ذلك من اخلاق اللئام وشعار الجهال الطغام فان وجد له شاهدا يعضده او نظيرا يؤيده والا فليلحقه بذهنه السليم ولو على التاويل السقيم جاعلا سمعه تلقاء قوله تعالى اذا علق في كتابه تنبيها وتبصرا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان لم يجد له محملا قط وكان في غاية السقط وسعه عذرا فان اهل الفضايل بعذر النقص في نفس الطبع كائن وبنو الطبيعة نقصهم لا ينكر واوضح الشروع اقدم مقدمات يحتاج اليها الاولى اعلم ان من السنة ما هو متواتر وهو ما بلغ روايه الى حيث يحصل العلم بخبرهم كخبر الغدير وشجاعة علي عليه السلام وآحاد ومنها المشهور وهو ما زادت روايه عن ثلثة ويسمى المستفيض وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء ويقابله الشاذ والنادر وقد يطلق على مروي الثقة اذا خالف المشهور والصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي وهو المتصل والمعنعن واما الماء اعم منه وقد يطلق على الصحيح على سليم الطريق وان اعتراه قطع وارسال والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم ويقابله الضعيف وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق والمرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة انسيها او تركها ويسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر وربما خص المنقطع بالا تصل سنده الى المعصوم كقول الراوي سالته عن كذا ولم يبين المسئول والمرسل باسقاط بعض الرواة كقول الراوي اخبرني فلان عمن حدثه او عن بعض اصحابه والمتواتر قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم والآحاد مقبول بشروطه المشهورة او اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب او دليل العقل وانكره كثير كالسيد وابن ادريس والمرسل مقبول اذا كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح كمحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر لانهم لا يرسلون الا عن ثقة

المقدمة الثانية اعلم ان كل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او غيرهما من استصحاب ... لان سبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر والاخذ بما يطابق

ظاهر المنقول بكون اشبه باصولنا فظ نقول فيه على الاشبه بين هذه المعنى والاشبه مثله والمراد بالاظهر في فتاوى الاصحاب والاشهر من الروايات المختلفة والاصح ما الاحتمال فيه عند المص والرد وما احتمل الامرين والاولى هو ترجيح لحد فو لين متكافي النقل توجيه والاحوط ما يقتضيه من الخلاف وهما على الندب واذا قال على قول اراد به انه وجد قولا به لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلا واذا قال على قول مشهور فالمراد به عنده ما وجده مشهورا بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلا ~~مشهورا بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلا~~ والترجيح تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه اما لكون المسكوت عنه اولى بالحكم وهو التنبيه بالادنى على الاعلى كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف او النص على علية الحكم ويسمى اتحاد طريق المسألتين كقوله عم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قال نعم قال فلا اذا لا يصلح فيسري الى تحريم بيع الزبيب بالعنب

المقدمة الثالثة في بيان الاشارة الى المشايخ المشار اليهم في هذا الكتاب فالشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والمراد بالشيخين هو مع شيخه ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي وبالثلثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى وبالاربعة هم مع ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وبالخمسة هم مع ابيه علي بن بابويه وبالصدوق محمد بن بابويه وبالفقيه ابوه وقد عبر عنهما بالصدوقين والفقيهين وابني بابويه واذا قيل ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق وكذا اذا قيل قال ابن بابويه في كتابه فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر في خطبته انه لا يورد فيه من الاخبار الا ما يعتمد عليه واريد بالحسن ابن ابي عقيل العماني وبابي علي احمد ابن الجنيد الاسكافي وقد عبر عنهما بالقديمين وبالقاضي عبد العزيز ابن البراج تولى عشرين سنة وبالتقي تقي ابن نجم الحلبي المكنى بابي الصلاح وبالاتباع اتباعنا المفيد وتلمذه ابي العلي سلار بن عبد العزيز كالقاضي تلميذ الشيخ وبالعلامة ملك العلماء الزاهد واحد الافاق ونادرة الزمان على الاطلاق مستخرج الدقايق ومفيد الخلايق ابي منصور الحسن المطهر وبفخر المحققين الامام المتبحر الفاضل المحرر ولده ابو طالب محمد ابن الحسن وبالشهيد ابي عبد الله محمد بن مكي قدس سره حشرهم وحشرنا واياهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين واذا قلنا قال الشيخ في كتابي الاخبار فالمراد بهما التهذيب والاستبصار والمراد بكتابيه مطلقا او كتابي الفروع او كتابي الخلاف المبسوط والخلاف وبكتابي القاضي المهذب والكامل

المقدمة الرابعة اعلم اني التزمت في هذا الكتاب بالاشارة الى تبيين الخلاف الواقع في كل مسألة من المص خاصة بالدليل يقدح في خاطره فاشير الى ذلك وابينه في موضعه بعد استقرائي اقوال الاصحاب وفتاويهم ورواياتهم حسب الامكان واورد في كل مسألة ما قال فيها الاصحاب من الاقوال المتعددة وان كان بعضها مشهورا فقد يقول المص في المسئلة وفيها قولان فاذكر فيها اكثر من ذلك وان ناسبها مسئلة خلافية اردفتها بها وان لم يشر المص اليها بالخلاف بل وان لم يذكرها في الكتاب غالبا وان كان المقام ما يليق به التفريع اوردت عليه ما امكن من التفريعات ووجوهها وذكرت لكل فريق حجته من عموم او اطلاق مسلم او تمسك باصل او خصوص كتاب او سنة وما يرد عليه وربما ذكرت جواب الايراد ولم تقيد بالمسائل اللتي لم اشر فيها الى الخلاف بل اذا كانت المسئلة غامضة وان لم تكن خلافية او لم يشر اليها بالخلاف وهي مشكلة او كانت قابلة للتشعب ذكرتها بانظارها شغلها وبكشف قناعها استقرائها بتبعها حسب الامكان بعبارات تشابه معانيها الا للشعب المحتملة

الاذهان ويجب استماعها الاذان واودعته من التفريعات والغرايب والنكات ما خلت عنه اكثر المطولات ولم يوجد في المختصرات سالكا سنن الايجاز والاختصار متنكبا عن الاطالة والاكثار وسميته بالمهذب البارع في شرح مختصر الشرايع وان شئت فسمه جامع الدقايق وكاشف الحقايق لانه لا يمر بمسئلة مشكلة الا جلاها غاية الجلاء بمعضلة الا وشفاها بحججها غاية الشفاء ورتبت في اول كل كتاب مقدمة او مقدمات اذكر فيها تعريف المسئلة مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع وما يليق به من التمهيد فكان كالدستور يرجع اليه في المشكلات ويعتمد عليه في المفصلات وينقل منه في التفريعات والله اسال ان يتقبله بكرمه وفضله وينفع به الطالبين بمنه وطوله انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

الطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الادناس قال الله تعالى انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون وشرعا اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة هذا تعريف الشيخ في النهاية ورده ابن ادريس لانتقاضه طردا بازالة النجاسة لاستباحة الصلوة به وليس طهارة وعكسا بوضوء الحايض فانه طهارة وليس بمبيح واجيب عن الاول بانه ازالة مانع وعن الثاني بالمنع من كونه طهارة لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت الحايض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضا وقت كل صلوة تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى فنفى عنه اسم الطهارة احتج بانه وضوء وكل وضوء طهارة ورد بانه مجاز من حيث المشابهة بالصورة كما يقال للفرس المنقوش على الجدار هذا فرس ورسمها المص في المعتبر بانها اسم للرفع حكم الحدث ليخرج منه وضوء الحايض ويدخل فيه وضوء دايم الحدث ثم اورد عليه النقض بالمجدد وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء لصدق الطهارة على كل واحد منهما ولا يرفع حكم الحدث بانفراده ثم قال فالاقرب ان يقال هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وهو رسمه في الشرايع فقوله اسم تنبيه على ان التعريف لفظي وجعلها متعلقة بالثلثة ليخرج ازالة النجاسة وقوله له تاثير ليخرج وضوء الحايض ويدخل طهارة دايم الحدث وفيه نظر لانه يخرج منه الوضوء المجدد اذ التاثير للسابق على اله ولهذا قيده العلامة في القواعد بصلاحيته ان يؤثر لانه قد يصلح ان يكون مؤثرا بمعنى يشتمل في محل طهارته على مذهب الشيخ وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وان كنتم جنبا فاطهروا وان الله يحب المتطهرين وثيابك فطهر وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واما السنة فقول النبي صلعم مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله عم لا صلوة الا بطهور الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب الطهارة بعينها لا نطول بايرادها الكتاب واما الاجماع فمن ساير المسلمين على وجوب الطهارة من الحدث والخبث وان اختلفوا في احاد مسايلها وعقد الطهارة على اربعة اركان وركن الشيء جانبه الاقوى الذي لا يتقوم بدونه الاول في المياه الثاني في الطهارة المائية الثالث في التيمم الرابع في ازالة النجاسات ووجه الحصر ان نقول البحث اما عن الطهارة او عما تابعها وان كان الثاني فهو الرابع وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون البحث عن حقيقة الطهارة او عما يحصل به فان كان الثاني فهو الاول وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون الطهارة

اختيارية واضطرارية فان كان الاول فهو الثاني في الطهارة المائية وان كان الثاني فهو الركن الثالث في التيمم ووجه تقديم
الاول انه كالمادة للطهارة وهي متقدمة على الصورة وقدم الثاني على الثالث لانها طهارت اختيارية والثالث اضطرارية
والاصل هو حالة الاختيار والاضطرار عارض ولان الثالث بدل عن الثاني لا يصار اليه الا عند تعذره ولكونه اشرف
وقدم الثالث على الرابع لكونها طهارت شرعية مبيحة للعبادة والرابع تابع ورتبة التابع التاخر عن متبوعه ولانه طهارة لغوية
وانما لزم التعقيب البحث عنه لان النجاسة مانعة من الصلوة ولما بحث عن الطهارات الشرعية التي هي شرط الصلوة لزمه
ان يبحث عن المانع منها ليتمكن العبد من الخروج عن عهدة التكليف وبعدا سموه بابا فلزم البحث عنه في كتاب
الطهارة بحسب الاستطراد وبالقصد الثاني قال طاب ثراه ويجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح ا
قول اجمع اصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وندر الحسن ابن ابي عقيل حيث ذهب الى طهارته احتج
الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن
تطاء العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وما رواه الفضل ابن
العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة اي قوله لم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان القليل مظنة الانفعال
بالنجاسة غالبا وربما لم يظهر للحس فوجب اجتنابه والحوالة في عدم الانفعال على ظاهر طاهر وهو الكر احتج
الشيخ بما رواه متواترا عنهم عليهم السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولان القول
بنجاسة الماء بمخالطة النجاسة ليس اولى من العكس والجواب عن الاحاديث بانها مطلقة فتحمل على المقيد ليحصل
الجمع وعن الثاني بوجوب الاول بما ذكرته وهو الاحاديث الدالة على تنجيس القليل بالملاقاة قال طاب ثراه وفي تقدير
الكرة روايات اشهرها الف ومايتا رطل بالعراقي اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول في تقدير
الكثير وهو المسمى بالكر للاصحاب في معرفته طريقان الاول الوزن وفي كميته ثلثة اوجه الاول انه ستماية رطل وهو
في صحيحة محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الكر ستماية رطل قال الشيخ في التهذيب ولم يعمل بهذا احد من الاصحاب
ولا يبعد ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان عراقية الثاني رواية عبد الله ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا قال في التهذيب وهي مرسلة وتحتمل ذلك الحب يسع الكر ا كونه
الثالث رواية محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومايتا رطل وعليها عمل
الاصحاب ولا يضعفها الارسال لعلمهم بمراسيل ابن ابي عمير الطريق الثاني المساحة وفيه ثلث اوجه
الاول رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وذكرها
الصدوق في كتابه وقواه العلامة في المختلف الثاني رواية البصائر عنه ع قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته الثالث رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء ثلثة
اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر وهو اختيار الشيخ والمرتضى والقاضي وابن

ادريس واختار

وابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه **تنبيه** ضرب الحساب هنا على الاظهر فيكون المجتمع على راي
الصدوق سبعة وعشرين شبرا وعلى راي الشيخ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وقال قطب الدين الراوندي بل ما
كان عشرة اشبار ونصفا طولا او عرضا او عمقا وقال ابو علي ما بلغ تكسيره نحو مائة شبر وما ابعد ما بينهما **تنبيه** وكيفية الضرب ان تاخذ
الطول وهو ثلثة اشبار ونصف فتضربها في ثلثة ونصف العمق تبلغ عشرة ونصفا ثم تضرب النصف المتخلف في ثلثة ونصف
تبلغ اثنين الا ربعا فتكمل اثني عشر وربعا فتضربها في ثلثة من العرض تبلغ ستة وثلثين شبرا وثلثة ارباع شبر ثم
تضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع تبلغ ستة وثمنا فاذا اضفتها الى المرتفع بلغ اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر **المقام الثاني** في تقدير الرطل وفيه قولان احدهما انه عراقي وهو ماية وثلثون درهما قاله الشيخان
والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة والاخر انه مدني وهو ماية وخمسة وتسعون درهما قاله
الصدوق والمرتضى احتج الاولون بان الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن العراقية فيبقى الزائد على الاصل ولانها
تناسب رواية الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل ويستبعد تقدير الواحد بامرين متفاوتين ولان رواية محمد بن مسلم
المتقدمة تؤيدها على ما ذكرناه من حملها على الرطل المكي لجواز كون السائل من اهل مكة احتج الاخرون بالاحتياط بان الاكثر
يدخل تحته الاقل بخلاف العكس ولانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا بالمعهود عندهم والجواب عن الاول بان الصلوة يجب اداؤها
بطهارة اختيارية ولا يعدل عنه الا مع تيقن نجاسته وليس ولا نسلم حمل الاطلاق على بلدهم بل بلد السائل لان انتفاعه
بالجواب انما يتم على تقدير علمه بالمراد وهو انما يحمل على ما يعهده في بلده ولهذا العيص بن القاسم في الصاع تسعة ارطال عراقية وهو
خلاف عادتهم وبلدهم قال طاب ثراه وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اصحهما التنجيس اقول للاصحاب
هنا ثلثة اقوال الاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف في نجاستها ووجوب النزح وهو اختيار العلامة وفخر
المحققين ~~طاب ثراهما~~ المفيد وسلار وابن ادريس واختاره المص الثاني قول ابن ابي عقيل انها لا تنجس الا
بالتغير ويستحب النزح واختاره العلامة وفخر المحققين طاب ثراهما الثالث قول الشيخ في التهذيب انها لا تنجس
ويجب النزح تعبدا احتج الاولون بصحيحة علي ابن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن البئر تقع فيها
الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها دلت على حكمين الاول
نجاسة البئر بقوله فان ذلك يطهرها فلو كانت طاهرة قبل النزح لزم تحصيل الحاصل الثاني وجوب النزح بقوله يجزيك
فان الاجزاء لا يستعمل الا في موضع الوجوب احتج الاخرون بصحيحة محمد ابن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان
يسال ابا الحسن الرضا ع عن ماء البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس والجواب عما تمسك به الاولون بان لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول
التغير حصول الموجب للتنجيس بالاجماع والثاني حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة بخلاف خبر الطهارة فانه نص في عدم التنجيس
وذلك ظاهر في النجاسة والنص اولى من الظاهر عند التعارض واعلم ان المطاعن في رواية محمد ابن اسمعيل باشتمالها على المكاتبة

اشباهه من العمق الجميع

عليهما

وكذا ببول

وبانه يحتمل انه لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كقول النبي ص المؤمن لا ينجس الا انه يصير في نفسه نجسا ولقول الرضا ع فما
الحمام لا يغشى مع انه قد يعرض له النجاسة ومعارضته لروايات كثيرة ثم وطاء متقدمة قبل ذكر تقادير النزحات اجيب ان
النقلها بلفظه مقدمة الاوقات النجاسة ماء البئر متأثرة بحسب قوتها وتطهيرها باخراجه عن حد الواقف اي كونه جاريا
جريانا يزيل ذلك التأثير فيختلف باختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة تقتصر الائمة عليهم السلام
على اقل ما يحصل به الاستظهار وتارة يستظهرون عن ذلك وتارة يأمر بالافضل فلا تنكر الاختلاف في الاحاديث و
انظرها اشتهر بين الاصحاب غير مختلف فافتت به وما اختلف فالاقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل ويسقط
ما شذ ومن المتعارض ما ضعف سنده قال طاب ثراه وكذا قال الثلثة في المسكرات اقول الثابت النقل الي
الثلثة لانفرادهم به وعدم ظفره بحديث يدل على ذلك نطقا ولعل ذلك متمسكهم بان كل مسكر خمر فيثبت له حكم
كل مسكر خمر واختار الصدوق في المقنع
روي عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للقطرة من الخمر عشرين دلوا وهو في رواية زرارة عن الباقر ع قلت بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا او في رواية كردويه عن ابي الحسن ع عن البئر يقع فيها دم او نبيذ
مسكرا او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا ويمكن تحقق الفرق بين القطرة والصب كما يعقل في الدم لان اثر القطر
يسير كما اثرها الصب في التنجيس لتباعد اجزاء الماء هكذا قال المص واكثر الاصحاب على عدم الفرق واختاره العلامة
تفريعا على القول بالتنجيس وظاهر الروايات يدل على الفرق لان ما ورد بوجوب الكل بلفظ الصب وظاهره الكثرة و
ما في صحيحة ابن سنان عن الص وان مات فيها ثور او صب فيها خمر ينزح الماء كله وما ورد فيها بلفظ القطرة يتضمن وجوب
عشرين كرواية زرارة ومنها ما ورد مجردا عن التقييد بالقطر والصب كقوله وقع فيه خمر تضمن ثلثين كرواية كردويه قال
طاب ثراه والحق الشيخ الفقاع والمني اقول نسب الالحاق الى الشيخ لسبقه الى القول به واختاره المص في الرابع
ولم اتفق بحديث يدل بنطقه عليه ويمكن ان يحتج في الفقاع بانه خمر فيثبت له حكمه اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وفي هذا المعنى كثير واما على المني فلانه ماء حكم بنجاسته
وليس نزح بعضه اولى من البعض الآخر فيعود هذا في قسم ما لم يتناوله نص على التعيين وقوى الشيخ في المبسوط نزح جميع الماء
في ما لم يرد فيه نص وهو اختيار المص واما ابن حمزة فمذهبه فيما لم يرد فيه نص اربعين ولعله نظر الى كون الاربعين هي القدر
الاوسط في المنزوح بالنظر الى ما دونها وما فوقها وهي مقدر كثير في النجاسات والحيوانات فالحق ما لم يرد فيه نص بالاكثر
من المعينات والاوسط من المقدرات لان ذلك هو المعلوم من عادة الشرع في اطراح النادر واعتبار الاكثر واسقاط الادون و
رفع في التعيين والتشبيهات ولحيار الاوسط في المقادير والتقويمات قال طاب ثراه والحق الشيخ الدماء الثلثة اقول
من الاصحاب
قال المص لا اعرف قايلا به سواه ومن تبعه من المتأخرين لعدد كالقاضي وسلار وابن ادريس اما المفيد في المقنعة فقال القليل
الدم خمس وكثيره عشرة ولم يفرق بين الثلثة وغيرها وقال المرتضى في المصباح ينزح له دلاء عن نيف ولم يفرق ولعل الشيخ
نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فتغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الآخرين قال المص في

الصادق ع

للمعتبر مر

المعتبر لكن هذا التعليق ضعيف فالاصل ان يكون حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وظاهر في الرابع متابعة الشيخ قال طاب
ثراه ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة اقول اما البغل والحمار فالكر فيهما مذهب الخمسة ومستند فيه رواية
عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع قال سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كثيرا وهي ضعيفة السند لكن الشهرة تؤيدها حتى
قال المص لا اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار واجيب بان حصول التعارض في احد الثلثة
لا يسقط استعمالها في الباقي واجاب بعضهم بان من الجائز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل وفيه ضعف لانه يلزم
التعميم في الجواب وتهوينا في حكم الجميع واما الفرس والبقرة فمذهب الثلثة واختاره المص في الرابع وقال في المعتبر ونحن نطالبهم
بالدليل فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان قالوا هي مثلها في
العظم ~~كالسنور كالبقرة~~ لطالبناهم بدليل التخطي الى التماثل ومن اين عرفوه لا بد له من دليل ولو ساغ البناء على التماثل في العظم لكانت
البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل وربما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذا بهذا وشبهه قال والاوجه ان يجعل الفرس والبقرة
في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص قال طاب ثراه وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون اقول هذا مذهب الصدوق
ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
وقال المفيد في المقنعة وان وقع فيها عذرة يابسة فلم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء فان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها
خمسون وقال الشيخ في المبسوط ان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء وقال السيد في
مصباح لليابسة عشرة فان ذابت وتقطعت فخمسون فلفظ الرواية لم يتعرض فيه للرطبة بل ذكر الشيخان لعدم انفكاكها عن الميعان والتقطع بعد
وقوعها في البئر والحكم بالخمسين معلق على الذوبان والتفرق وهو يحصل في الرطبة غالبا فهذا وجه التفصيل الى الرطبة واليابسة قال طاب ثراه
وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة اقول في الدم ستة اقوال الاول قول المفيد في
الكثير عشرة وفي القليل خمس الثاني قول الشيخ في النهاية للقليل عشرة وللكثير خمسون الثالث قول المرتضى في الدم ما بين
الواحد الى العشرين الرابع في القليل ثلثين دلوا رواه كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلثين دلوا قال الشيخ انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب واستحسنه العلامة في المختلف الخامس في القليل عشرة
وفي الكثير من ثلثين الى اربعين وهو اختيار المص السادس قال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم يعينا العدد
احتج المص بحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع الدم في
بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها واما السيد فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق ع حيث سأله
عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا واحتج الصدوق بصحيحة محمد بن ا
سمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه
ينزح منها دلاء قال طاب ثراه والحق الشيخ بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة اقول احتج الشيخ في التهذيب

دوق

العدد

نشئ

سالم

عند استدلاله على كلام المفيد بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابي عبد الله ع قال وللسنور عشرون او ثلثون او ار
بعون وللكلب وشبهه فقوله ع وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والارنب والثعلب والخنزير وفي الاستدلال
بهذا ضعف اما اولا فلمنع السند [illegible] بالعدم دلالته على تعيين الاربعين قال المص والارنب والثعلب يشبه السنور اما الكلب فانه يعد من
شبهه والرواية انما جاءت في الشبه على الكلب فالاستدلال اذن ضعيف قال طاب ثراه وروي في الشاة تسع او عشر
اقول هذه رواية عمار بن اسحاق عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البير ينزح منها دلوان او ثلثة
فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وهو مذهب الصدوق وروى عمرو بن سعيد سبع دلاء وقال الثلثة ينزح لها
اربعون وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واحتجوا بما تقدم وبرواية سماعة عن الصادق ع قال وان كان سنور او اكبر منه
نزحت منه ثلثين دلوا او اربعين قال المص والعمل بما ذكره ابن بابويه اولى لسلامة سنده واحتجاج الشيخ بالمشابهة ليس بجيد
فالتصريح اولى لانه استدلال بالمنطوق قال طاب ثراه وللسنور اربعون وفي رواية سبع اقول في السنور ثلثة اقوال
الاول اربعون دلوا قاله الشيخان وابن ادريس واختاره المص الثاني ثلثين الى اربعين قال الفقيه الثالث سبع دلاء
قاله الصدوق واعلم ان رواية الحسين بن سعيد عن القسم تتضمن اجزاء العشرين احتج الاولون بما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السنور فقال اربعون واحتج الفقيه برواية سماعة على ثلثين او اربعين وقد
تقدمت وتمسك الصدوق بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت الباقر ع عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال في ذلك كله سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال العلامة والجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او
يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وهذا وجه خامس فيما ينزح للسنور قال طاب ثراه و
للفارة ان تفسخت والا فثلث وقيل دلو اقول في روايات الاول قال الشيخان وابن ادريس ان لم تتفسخ ولم
تنتفخ فثلث ومع احدهما سبع الثاني قال المرتضى ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلثة فلم يفصل الثالث قال الصدوق ينزح
منها دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ بروايات منها رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق
ع قال اذا وقع في البير الطير والدجاج والفارة فانزح منها سبع دلاء ومنها رواية عمرو بن سعيد المتقدمة ومنها رواية سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان تنتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ وهذه الروايات
المطلقة بوجوب السبع تحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة في البير فتفسخت فانزح
سبع دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح
منها ثلث دلاء ومثلها رواية ابن سنان عنه ع احتج السيد باطلاق الروايات المتقدمة قال العلامة واما ابنا بابويه فلا اعرف
حجتهما الثالثة رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين دلوا وحملها الشيخ على الاستحباب الرابع رواية
ابي اسامة عن الصادق ع في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ ومع عدم التغير خمس دلاء الخامس رواية
يزيد بن معاوية في الصحيح عن الصادق والباقر عليهما السلام قال المص ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت قال ابن ادريس

حد تفسخها

حد تفسخها انتفاخها وغلطه المص واعلم ان الروايات خالية من لفظ الانتفاخ وانما هو شيء ذكره المفيد وتبعه
الاخرون قال المص ولم اقف له على شاهد قال طاب ثراه ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث اقول البول
على ثلثة اقسام الاول بول الرجل وفيه روايات الاول الماء كله وهو في رواية كردويه عن ابي عبد الله
ع في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها خمر او بول قال ينزح الماء كله الثاني اربعون وهو فتوى الجمهور من الا
صحاب ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير فقال دلو واحد
قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون الثالثة ثلثون وهي رواية كردويه الثاني بول الصبي وفيه روايات الاول
الكل وهو في رواية معوية بن عمار المتقدمة الثاني سبع دلاء وهو مذهب الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة وابن
زهرة وهو في رواية سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع
دلاء اذا بال فيها الصبي او وقع فيها فارة او نحوها الثالث ثلث دلاء وهو اختيار المرتضى وابن بابويه
الثالث بول الرضيع وهو المعبر عنه بالفطيم في الروايات وفيه اقوال الاول ثلث دلاء وهو قول ابي الصلاح وابن
زهرة الثاني دلو واحد وهو مذهب الشيخين وتبعهما القاضي الثالث قال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم
يفصل ولعله تمسك برواية سيف تنبيه المراد بالرضيع من لم يتغذ بالطعام سواء نقص عن الحولين او بلغهما ومن
اغتذي بالطعام نزح لبوله سبع دلاء سواء كان في الحولين او بعدهما وقال ابن ادريس المراد بالرضيع من كان في الحو
لين وان اغتذى بالطعام ومن جاوز الحولين نزح لبوله سبع وان لم يغتذ بالطعام فرع لا تفصيل في بول
النساء بالكبيرة والصغيرة وماذا يجب له ثلث احتمالات الاول الكل لعدم النص تعيينا الثاني اربعون لدخوله
في عموم رواية معوية بن عمار الثالث ثلثون قاله المص في المعتبر قال ابن ادريس لرواية كردويه عن ابي الحسن ع في
البير يقع فيه دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا واعلم ان ما لم يرد فيه تعيين لاصحابنا فيه قولان
احدهما وجوب نزح الجميع وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط ومذهب ابن ادريس واختاره المص الثاني وجوب
اربعين وهو اختيار ابن حمزة فبول المراة لم يرد فيه نص على التعيين فبعضهم اوجب الكل وبعضهم اربعين فابن ادريس
والمص جعلاه من باب المنصوص لكن اختلفا فالمص جعله من قبيل البول مطلقا واوجب ثلثين لرواية كردويه والثاني
ابن ادريس جعله من قبيل تناول النص العام لان المراة والحكم متعلق ببول الانسان وهو ضعيف لان الروايات
خالية من ذكر الانسان بل وعبارات الاصحاب ايضا انما علقوا الحكم ببول الرجل او الصبي وفي بعض الرو
والفطيم وهي خالية من ذكر الرضيع بل هو في عبارات الاصحاب ولا فرق بين بول المسلم والكافر قال طاب ثراه
ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر اقول اختلف
الاصحاب هنا على خمسة اقوال الاول نزح الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو
اختيار الصدوق والمرتضى وسلار الثاني نزح الماء فان تعذر نزح حتى يطيب وهو اختيار الشيخ في النهاية
والمبسوط الثالث نزح حتى يزول التغير [illegible] لنزح الكل قاله التقي والحسن [illegible] الرابع [illegible]

هيهنا اقوال صح

دلو صح

اي صح

والثاني صح

لبن يغتذ عليه صح

قال ابن ادريس صح

واستحب نزح الجميع لرواية معوية وقد تقدمت

انسان صح

ان كانتا

وسواء النجاسة منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول وان لم يكن منصوصا المقدر نزح
اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابن ادريس الخامس ازالة التغير اولا ثم اخراج
المقدر ان كان لها مقدر وان لم يكن لها مقدر وتعذر استيعاب مائها نزح حتى يطيب وهو اختيار
المص في المعتبر وفي الشرائع على الاول ان المقدر يجب اخراجه وان لم يتغير الماء مع التغير لا يسقط ومقدار التغير
زواله حتى يطيب الماء فيجب المقدر ان لاصالة عدم التداخل وللتمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير
والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها وعلى الثاني بان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه وقهرها له فيه قوة
المطهر فلا يطهر باخراج بعضه فيجب نزح الجميع امكانه لما رواه معوية عن ابي عبد الله عم فان انتن غسل الثوب
واعيد الصلوة ونزحت البئر ومع تعذره نزح حتى يطيب لما رواه ابن بزيع عن الرضا عم ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى سماعة عن ابي عبد الله
قال ان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء واعلم ان قوله ولو غيرت النجاسة ماءها
نزح يريد به النجاسة الغير المنصوص المقدر فيجب نزح جميع الماء وقوله ولو غلبت يريد به لو كانت منصوصة المقدر
فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ولم يبين حكم غير المنصوص اذا غلبت في النافع بل بينه في المعتبر
والشرائع فاوجب في المعتبر النزح حتى يطيب الماء وفي الشرائع اوجب التراوح قال طاب ثراه ولا يجس
البئر بالبالوعة وان تقاربتا اي اخرهما اقول القدر الذي في التباعد ذكره هو المشهور بين الاصحاب
وذهب ابو علي الى التباعد سبع اذرع اذا كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة ومع الضد باثني عشر
ذراعا وهنا مسائل سبع لان امتداد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الشمال او الجنوب وفيما بين المشرق
والمغرب القسم الاول ان يكون الارض صلبة فالتباعد بخمس مطلقا اي ان يكون رخوة ويتساوى قرارا
~~هما والبئر في جهة الشمال فالتباعد بخمس الثالث العكس اعني كون البئر في جهة الجنوب فلا بان يكون~~
~~قرارهما متساويا فالتباعد بسبع الرابع ان لا يتساوى القراران بان كان قرا~~
البالوعة اعلا بان يكون نزولها مثلا قامة وتنزل البئر قامتين فالتباعد بسبع الخامس العكس بان يكون
قرار البئر اعلا وقرار البالوعة اسفل بان يكون الماء في البئر حاصلا على مرتفعه فالتباعد بخمس الثاني ان يكون
ان يكون امتدادهما فيما بين المشرق والمغرب ومسائله اربع الاول ان يكون الارض صلبة فالتباعد بخمس مطلقا الثاني
ان يكون رخوة ويعتدل القراران اي يمتزج ماء البئر وقرار ماء البالوعة فالتباعد بسبع الثالث ان يكون
البالوعة اعلا فالتباعد بسبع الرابع العكس بان يكون منبع ماء البئر مرتفعا عن قرار البالوعة فالتباعد بخمس
فالسابعة القسم الاول واحدة وهو اعتدال القرارين مع رخاوة الارض وكون البئر في جهة الشمال
فاعلم ذلك فانه من خواص هذا الكتاب مسايل الاولى لو جفت البئر سقط النزح لتعلقه بالماء الذاهب
والعايد متجدد فيكون على اصل الطهارة الثاني لو جرى اليها الماء المتغير لم يطهر الان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل
التطهر عند المص

ويتعين عامة

عادة

منجسة

نزح عام في التذكرة

ويحتمل حكم الكثير وهو اقوى فلا ينجس ما لم يتغير للقطع باتصاله فهو كالجاري

في التحرير

وبالطهارة قال العلامة وفي اشتراط اعتبار السطوح قولان وكذا لو وقع عليها الغيث ساكبا او التي عليها كرطهرت في الاقوى وتقييد الاصحاب
والمنصوص بالنزح لان ذلك هو الاغلب اذ البئر غالبا انما يكون في البيت وتحت السقوف ومضيق البنيان ويبعد القاء الكثير والا
تصال بالجاري وتعذر وجود الغيث في كل وقت والنزح اسهل وعند المص لا يطهر الا بالنزح فقط الثالث لا ينجس جوانب البئر
بما يتقاطر من ماء النزح للحرج بتعذر الاحتراز الرابع هل يغسل الدلو بعد النزح قال المص الاشبه لا لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه
الشارع ولان الاستحباب في النزح يدل عليه والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من الشارع خلافه
ومعنى قوله الاستحباب في النزح يدل على اشارة الى ما ورد من النزح المستحب في قولهم من ثلثين الى اربعين وحمل الثلثين
على الاجزاء والاربعين على الاستحباب فلو وجب غسل الدلو بعد النزح لكان بعد الثلثين منجسا للماء بلاقاة الدلو قبل
غسلها فيكون الزيادة والاستظهار محدثا للنجاسة البئر لا فعلا مستحبا من خلف الخامس يطهر عند مفارقة اخر الدلاء لوجه الماء
لان الطهارة بالنزح وقد حصل عند مفارقة الماء فلا اثر لخروج الدلو من البئر السادس المتقاطر عفو السابع هل يجزي
النساء والصبيان في التراوح قال المص ان اعتبرنا القوم اجزأ وان اعتبرنا الرجال لم يجز وقطع الشهيد في الذكرى بالاجزاء
وكذا العلامة في التذكرة الثامن لو نزح اثنان متواليا يوما قال المص فيه تردد اشبهه انه لا يجزي واستقرب العلامة الاجزاء
التاسع لو اتخذ آلة عظيمة تسع العدد لم يجز لان تكرار الاستقاء واضطراب الماء ابلغ ربما كان له مدخل في التطهير بتموج
الماء واستهلاك النجاسة الشايعة فيه واختاره المص لان الحكم تعلق بالعدد ولا نعلم حصوله مع عدمه واستقرب العلامة
في القواعد الاجزاء وفي التحرير عدمه العاشر لا يجب غسل الدلو قبل النزح الا ان ينجس بملاقاة خارج الحادي عشر
يجزي ما يسمى اليوم وان قصر ولا يجب تحري الاطول ثم يجوز لهم الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل لانهما مستثنيان عرفا
ونزح الخفافيش داخل في قسم الطير لشمول اللفظ له ويسمى الوطواط بين الشتاء حكمه حكم البئر به المواضع المستقبلة
حكمها حكم الغدير لو اختلف الفاظ الاصحاب في تحديد اليوم فقال المفيد من اول النهار الى اخره وقال ابن بابويه والمرتضى
من غدوة الى الليل وقال الشيخ من الغدوة الى العشي قال المص ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى
غروب الشمس احوط لانه ياتي على الاقوال بين قال القهستاني شارح كتاب النهاية كل طاير في حال صغره ينزح له دلو والعصفور كالفرخ
لا يشابهه والمشهور عدم الفرق بين الصغير والكبير وقال الراوندي يشترط ان يكون صغيرا الطير الذي يجب له دلو ماكول اللحم احترازا
عن الخفافيش فانه نجس والكبرى ممنوعة ولا شاهد له على الصغرى نعم لو صب دلو الاول في البئر والاوسط لم يجب في العدد ولو صب
الاخير قال العلامة الاقرب الحاقه بما يرد فيه لغير ان زاد عن الاربعين ولم يفرق الشهيد في الذكرى بين الاول والاخير للاصل بعط انما
معتبر الدلو في النزح المعدود دون المزيل للتغير حيث لا مقدر او كان واسقطنا اعتباره وكذا لا يعتبر النازح فيجزي
النساء والصبيان والنزح ليلا وان كان وهذا ضعيف لان المقصود هو زوال التغير تنبيه اعلم ان ماء
البئر قد امتاز عن غيره من المياه بخاصيتين الاول انه لا يعتبر فيه القلة والكثرة عند الفريقين الثاني انه عند الحكم بنجاسته
يطهر بالتعليل منه وغيره بالتكثير عليه قال طاب ثراه وفي طهارة محل الخبث بغيره قولان اصحهما المنع اقول
ذهب المرتضى في شرح الرسالة الى جواز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء ومثله قال المفيد في المسايل الخلافية ومنع منه الشيخ

واكثر اصحابنا واختاره المص والعلامه لما رواه الحلبي بن ابي العلا قال سئل عن ابي عبدالله ع في البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
وروى الحلبي عنه ع في بول الصبي قال يصب عليه الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تضييقا لما فيه من الحرج اصح السيد بان
وفي خبر الصادق ع في المني اذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله فذكر الغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل
للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة ويشهد بذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق
ع قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
قال لا باس وخبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان تغسل الدم بالبصاق قوكه والجواب قوله اقتضا
على الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه المعروف عند الاطلاق قوله الاصل جواز الازالة قلنا حق لكان الحق ان لا يمنع فلما
منع الشرع من الدخول في الصلوه توقف الدخول على اذنه واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب
بالاتفاق واما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة
في غسله بالبصاق لا لتطهير المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن ذلك البحث ليس الآية قال طاب
ثراه وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فالمروي المنع اقول المنع مذهب الشيخين
والفقيهين واختاره المص احتجوا بان الانسان مكلف بالطهارة باليقين لطهارة المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمتعمل
في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج باستعماله عن العهدة ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك والجواز مذهب المرتضى وابن ادريس
وهو اختيار العلامه في كتبه احتج بانه ماء مطلق طاهر فجاز التطهر به لقولهم عليهم السلام الماء يطهر ولا يطهر وعلق
الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا ولكل من الفريقين روايات تمسك بها اضربنا عنها خوف الاطالة
فرع لو بلغ المستعمل كرا فيه تردد قطع الشيخ في المبسوط بزوال المنع وتردد في الخلاف ومنع منه المص لان ثبوت
المنع معلوم شرعا فيقف ارتفاعه على وجود دلالته وقال العلامه في المنتهى عبارة المبسوط قال والذي اختاره
توقفا على المنع زوال المنع هنا لان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي وما ذلك الا للقوة فكيف يبقى
انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكانت تقديرية ولانه لو اغتسل في كر لما بقي انفعاله فكذا المجتمع
ثم اعترض على نفسه بانه يرد عليه مثل ذلك في غسل النجاسة العينية واجاب عنه فقال لا يقال يرد ذلك في غسل
النجاسة العينية لانا نقول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع وحاصله
الفرق بين الصورتين فان في النجاسة يرتفع قوة الطهارة وفي النزاع يرتفع الطهورية والطهارة باقية
بالاجماع تنبيه المراد بالحدث الاكبر هنا ما عدا غسل الاموات لنجاسة الماء المغسل به لملاقاة الميت وابن
ادريس لم يشترط وقال بطهارة الجميع وهو ضعيف قال طاب ثراه وفي ما يزال به الخبث اذا
لم تغيره النجاسة قولان اصحهما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول في المتعمل
في تطهير الثياب وغيرها وفيه للاصحاب اربعة اقوال الاول حكم المنفصل عن المغسول حكم المحل بعد الغسل
فيكون طاهرا سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وهو اختيار السيد والشيخ في باب تطهير الثياب في المبسوط

بالبصاق

طهارته لا بز

صورته

على اصح

او الثالثة

اصح السيد بان

المنتهى صح

اصح السيد بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر الا بايراد كل الماء عليه
واللازم باطل عند للمشقة المنفية بالآية والرواية فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم
يطهر المحل لان النجس لا يطهر غيره وهو اختيار ابن ادريس ومذهب الحسن بن ابي عقيل واجيب بانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء
بعد انفصاله عن المحل ونفرق بين المتصل والمنفصل للزوم المشقة بتنجيس المتصل دون المنفصل ولما رواه عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به الثاني حكم الماء المنفصل
عن المحل حكمه بعد الغسل ويلزم منه طهارة المنفصل في الثانية دون الاولى فيما يغسل مرتين وهو اختيار الشيخ في
الخلاف الثالث ~~حكم المنفصل حكم المحل قبل الغسل~~ وله في الخلاف قول اخر انه لا يغسل الثوب ولا الجسد بما
يغسل به الولوغ ولابن ادريس قول بنجاسة الاولى من الولوغ دون الثانية والثالثة ويلزم منه نجاسة المنفصل
ولو زادت المرة عن الواجب وهو اختيار المص والعلامة وفخر المحققين رضوان الله عليهم حكم المنفصل عن
المحل حكمه قبل الغسلة ويلزم منه طهارة المنفصل اذا كان قد ورد على محل حكم بطهارته فان كان المحل
مما يغسل مرتين كالبول لطهر المنفصل في الثالثة وان كان ثلاثا كالجرو حكم بطهارته في الرابعة او سبعا كالخمر
طهر في الثامنة وهو اختيار الشهيد في دروسه وهو حسن لما فيه من الجمع ودفع العسر فرع هل يكفي التقدير
في الغسلات او يشترط الانفصال الاقرب الاولى لحصول المقصود وذهب ابن الجنيد الى الثاني وقال العلامه
في منتهى المطلب ان كان المغسول مما يعتبر فيه العصر كالثوب لم يكف التقدير بل لا بد من الانفصال وان لم يعتبر فيه
العصر كالجسد والخشب لم يعتبر الانفصال وهو المعتمد لانا نعتبر فيه العصر يلزم منه الاخلال بواجب من واجبات
الغسل وهو العصر المتخلل للغسلات المعتبرة وهو ركن او شرط معتمد في حصول التطهر ولهذا اوجب الناس
واسقط فيما خففت نجاسته كبول الرضيع المقام الثاني ماء الاستنجاء قال المرتضى في المصباح لا باس بما ينضح من
ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وهو صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة وقال الشيخان بطهارته ويدل
عليه رواية الاحول عن ابي عبدالله ع قال قلت اخرج من الخلاء واستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به فقال لا باس وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبدالله عن الرجل يقع ثوبه في
الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا باس واختاره المص في الشرائع وظاهر المعتبر كالسيد حيث
قال عندما اورد الحديث لان التفصي منه عسر فشرع العفو دفعا للعسر وتظهر الفائدة في جواز استعماله في
الطهارة وازالة النجاسة ويجوز على الثاني دون الاول واستقرب الشهيد الاول واحتياطا اليقين البراءة بعدمه وجوازه
البحث انما هو على التقدير عدم تغيره بالنجاسة وعدم ملاقاته بالنجاسة من الغائط من خارج كما لو وقع على ارض
نجسة او من داخل كما لو استصحب دما من جرح في المقعدة نعم لو زاد وزنه فانه يجتنب ويستوي فيه ما يخرج من القبل
والدبر لانه يطلق على كل منهما لفظة الاستنجاء قال الشهيد في الذكرى ولا فرق بين المتعدي وغيره
للعموم قال طاب ثراه وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع
خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة اقول السؤر بالهمز ماء قليل فضل من شرب حيوان فهو ابدا يتبع ذلك

الثالث حكم المنفصل حكم المحل قبل الغسل

سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية

الرابع

وهو مختار الشهيد

واختاره الشهيد للغسلة

للقبل

ومذهبه

ذكر الحيوان فان كان نجسا كالكلب والخنزير فهو نجس وان كان طاهرا فهو طاهر وهو مختار المص والعلامه وعلم
الهدى وهو احد الاقوال وهنا مسايل الاولى ما لا يوكل لحمه قال الشيخ في المبسوط على نجاسته الا ما كان من الطيور
او من حيوان البر او الحضر مما لا يمكن التحرز منه كالفارة واختاره ابن ادريس الثاني المسوخ وبنجاسته قال في
الخلاف الجلال وبنجاسته قال في المبسوط وهو مذهب ابن الجنيد فيهما الثالث ما اكل الجيف مع خلو موضع
الملاقاة وبنجاسته قال في المبسوط والنهاية اما الادمي فالمسلمون اطهار وان اختلفوا في الاراء والمذهب عدا الخوارج والغلاة
والنواصب وقال في المبسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة وهو حسن قال المص في المعتبر وخرج بعض المتاخرين اشارة الى ابن
ادريس بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف وهو غلط تنبيه لو اكلت الهرة فارة ثم شربت من الماء في الحال وليس
على فيها اثر دم لم ينجس وان لم تغب عن العين وكذا ساير الحيوانات فانه يكفي في الحكم بطهارته زوال عين النجاسة عنها
قال طاب ثراه وفي نجاسة الماء بما لا يدرك الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة اقول قال الشيخ في المبسوط ان ما لا يدرك
الطرف من الدم مثل رؤوس الابر اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل
امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا
ضامنه ولان التحرز منه مشقة وقال ابن ادريس بنجاسته وهو اختيار العلامه واجاب عن الرواية بعدم دلالتها على موضع النزاع
لتضمنها اصابة الدم الاناء ولا يلزم منه اصابة الماء ولهذا شرط عليه السلام الاستبانة وعارضها العلامه برواية علي بن جعفر عن اخيه عليه
السلام قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا ونمنع كون المشقة المذكورة
مسقطة للتكليف بالازالة وان اعتبر مطلقا انتفع اكثر التكاليف الركن الثاني في الطهارة المائية قال طاب ثراه
وفي مس باطن الاحليل وباطن الدبر قولان اظهرهما انه لا ينقض اقول هذا مذهب الثلثة واختاره المص والعلامه
وقال الصدوق وابو علي انه ناقض احتج الاولون بروايات منها صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ليس في المذي والشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد احتج الاخرون بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا وليعد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الصلوة والوضوء واجيب بمنع السند ومع تسليمه يحمل على الاستحباب او خروج شيء من النواقض على يديه قال طاب
ثراه ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشهر اقول للاصحاب هنا اربعة اقوال الاول وجوب
تجنب الاستقبال والاستدبار مطلقا قاله الشيخ وبه قال السيد وابن ادريس والقاضي والمص والعلامه الثاني
الاستحباب مطلقا قاله ابو علي الثالث التحريم في الصحاري والفلوات والرخصة في الابنية قاله سلار الرابع الكراهة
في الصحاري والاباحة في الابنية قاله المفيد احتج الاولون بانها محل التعظيم لوجوب استقبالها في الصلوة فيناسب
وجوب تجنبها في الحدث ولان فيها تعظيم لشعاير الله ولما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده

عن علي عم

الثالث

المنقية

الصحيح

المشقة

احليله

استقبالها

عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا والنهي دلالة التحريم احتج سلار بما رواه محمد بن اسماعيل قال دخلت دار ابي الحسن
الرضاء وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا حجة له لجواز الجواب عدم دلالة الخبر على جلوسه عم لجواز اتصال
الملك اليه على هذه الحالة وتجنبه لها وانحرافه عند جلوسه عليه والاصل مخالف للاخبار قال المص وانما قلنا
على الاشهر لان التحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المنقولة نزيلا للنص على عين المسالة وكل حكم مستفاد
من حكم عام او مطلق او من استصحاب شبيه بالاشبه لان مذهبنا التمسك بالظاهر فلا نخلي بالظاهر
المنقول الاشبه باصولنا فكل موضع يقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى قال طاب ثراه ولو
نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي اقول هذا مذهب الشيخ وابي علي وابن حمزة وسلار وقال المرتضى
انه مكروه واختاره ابن ادريس الاصح الاول لصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول
الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه الحديث وبيان الواجب
واجب ويقول ص وقد اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به احتج المرتضى بما رواه حماد بن
عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب حمله على مسح الراس والرجلين
لانه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ المسح قال طاب ثراه وقيل اقله ثلث اصابع اقول
الاجزاء مذهب الشيخ في اكثر كتبه وبه قال العديمان الحسن وابن علي وسلار والتقي وابن ادريس وقال في النهاية
لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأ مقدار اصبع واحد احتج
الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يديك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك احتج المانع بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال سالته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم قلت جعلت فداك لو
ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب حمله على الاستحباب قال طاب ثراه ولو استقبل فالاشبه
فالاشبه الكراهية اقول بالكراهية قال ابن ادريس واختاره المص والعلامه وبالتحريم قال السيد وابن حمزة وهو
ظاهر الصدوق والشيخ في الخلاف احتج الاولون بانه يصدق عليه الامتثال في الامر بالمسح وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واحتج الاخرون بان مستقبل
الشعر فيكون منهيا والجواب المنع ثانيا والاستقبال شعر اليدين وحمل الراس عليه قياس قال طاب ثراه ومن
دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في
الصلوة توضأ وبنى اقول هنا مسئلتان الاولى السلس وفيه ثلثة اقوال الاول جواز الجمع بين صلوات
كثيرة بوضوء واحد وهو اختيار الشيخ في المبسوط الثاني تجديده لكل فريضة اختاره في الخلاف واستحسنه

من اصابعه

لفظ

المص وهو اختيار العلامه في كتبه لقوله ع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه لاحدث عليه فيبقى الباقي
على العموم ولانه احوط احتج الشيخ باصالة برائة الذمة وحمله على المستحاضة قياس الثالث الجمع بين الصلوتين
بوضوء واحد وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب ومستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق ع
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم
صلى يجمع بين صلوتين الظهر والعصر بوضوء يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة دون باقي الصلوات الثانية المبطون الذي به البطن
وهو الدرب قال المص في المعتبر فهو يفعل كما يفعل السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغايط حدث فلا يستباح معه
الا الصلوة الواحدة لمكان الضرورة اما لو تلبس بالصلوة متطهرا ثم فجاه الحدث متمم ان تطهر وبنى لان التخلص متعذر ولو استانف
الصلوة مع وجوده لم يتطهر فايدة فالاستمرار اولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب
يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وقال العلامة في المختلف اذا فجاه الحدث وهو في الصلوة قال بعض علمائنا يتطهر ويبني على صلوته وعن
الفضل بن يسار قال قلت للباقر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني واذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من
صلاتك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبني على صلوته ما لم ينقض
الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال
وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير تجديد وضوء كصاحب السلس
وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض
الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه تمكن من فعل الصلوة
بكمال الطهارة فوجب عليه ما يتمكن منه كما كلف ابن ادريس وذهب في الخلاف الى التحريم وبه قال الصدوق والتقي واختاره المص
والعلامة احتج المجوزون بالاصل فانه الاباحة وباصالة برائة الذمة من وجوب التطهر للمس واحتج المانعون بقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس
الكتاب وفي معناها اكثر فرع هل يختص المس بباطن الكف ام هو اسم للملاقاة الاول هو العرف وبالثاني قال المص مصيرا الى
اللغة ويتفرع على ذلك ما لو مس المحدث او الجنب بظاهر الكف او الزند او الوجه او اللسان فانه ياثم على الثاني دون الاول اما لو
اغتسل الجنب وفي فيه درهم عليه اسم الله فانه يصح غسله اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلرجوع النهي الى غير الغسل لعدم المنافاة
بين الغسل والابتلاء بل ياثم بابقائه في فيه قال طاب ثراه والذي في دبر المراة على الاشبه اقول روى ابن بابويه في كتابه عدم
ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ في النهاية والاستبصار والظاهر من كلام سلار وقال المرتضى بالوجوب وهو اختيار الشيخ في
المبسوط واختاره المص والعلامة احتج الاولون بما رواه احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت اذا اتى الرجل المراة في
دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل برائة الذمة احتج الاخرون بقوله تعالى او لامستم النساء
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله وجب

الغسل وما رواه عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المائين فيه الغسل
واجاب عن حجة الاولين بان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها فيحمل على العدم لصحة تناول اللفظ جوابين
الادلة والبراءة معارضة بالادلة وبالاحتياط قال طاب ثراه الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب
اقول ذهب المص الى عدم وجوب الغسل مع الايقاب ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب محتجا بان كل من اوجب قال بالوجوب
الغسل في وطي المراة دبرا قال به في دبر الغلام والى الان لم اتحقق ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل هذا
اخر كلامه في المعتبر وقال العلامه في المختلف الخلاف في دبر المراة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي ع على
المهاجرين فانه يوجب متابعة الغسل للحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه اولج فرجه في دبر مشتهى
طبعا فيجب الغسل كدبر المراة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قايل بوجوبه في دبر المراة قايل بوجوبه في دبر
الغلام قال الشيخ رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل والاخرى لا يجب
عليهما ولم افت بشيء في فصل الجنابة وهذا يدل على عدم اعتداده بخلاف المص قال طاب ثراه ووضع شيء فيهما على
الاظهر اقول المشهور عند اصحابنا تحريم الاستيطان في المساجد ووضع شيء فيها للجنب والحايض وقال سلار انهما
مكروهان واختار المص الاول لقوله ع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة لتحقق معنى العبور
والقربان ولحسنة جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلعم وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فيه شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم فيحمل على الكراهة والجواب ان
النهي يدل على التحريم كما بين في موضعه قال طاب ثراه ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام
والوضوء اقول ان احدث الانسان في اثناء غسله فان كان غير الجنابة لم يلتفت فان كان قد قدم وضوءه اعاده
بعد الغسل وان لم يكن قدمه لم يكن لحصول الحدث في الاثناء اثر اذ لا بد من الوضوء مع هذا الغسل وان كان غسل الجنابة
فللاصحاب فيه ثلثة اقوال الاول الاعادة من راس قاله الصدوقان والشيخ في المبسوط واختاره العلامة في كتبه لان
الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعل وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب
لا يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه الثاني الاتمام الغسل ولا شيء عليه قاله القاضي وابن ادريس لان الحدث الا
صغر لا يوجب الا الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة الثالث يتم غسله ويتوضا قاله المرتضى واختاره المص لان الحدث
الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها فلا تجب الاعادة واجاب العلامه عن الاول بان
ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الاصغر بل لحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر
له مع الاكبر المحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى
فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله قال طاب ثراه ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره
تردد اظهره انه لا يجزي اقول ذهب المرتضى الى ان الغسل يجزي عن الوضوء ولو كان غسلا مندوبا كغسل الجمعة لما

الجنابة

٦

رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وذهب الشيخان الى ايجاب الوضوء مع
غير الجنابة واختاره المص والعلامة لان كل واحد من الحدثين اذا انفرد اوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكمهما ترك العمل بذلك
في غسل الجنابة فيبقى معمولا فيما عداه ولما رواه محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وتمسك السيد ضعيف لاطلاق رواية وامكان حملها على المفصل وهو الارجح عند التعارض تذنيبان الاول يتعلق
وجوب الغسل بغيابة الحشفة في القبل او الدبر من الآدمي على الواطي والموطوء وكذا يفسد الصوم ويجب الحد والمهر والعدة وبا
الجملة حكمه حكم القبل في الاحكام الا في اربعة اشياء الاول الاحصان فلا يثبت به الثاني استنطاقها في النكاح لتعلق الحكم بالبكارة
وهي باقية الثالث عدم التحليل به الرابع عدم حصول الفيئة به من المولي ولا فرق بين الذكر والانثى والحي والميت وفي تقييد
المص بوطي الزوجة الميتة على القول بالعدم تقييده الا بالدخول نظرا الى التقرير بخلاف وطي البهيمة فان الغسل لا يجب به ما لم ينزل
وان غابت الحشفة خلافا للسيد وهل يفسد به الصوم قال العلامة نعم وجعل المص تابعا لوجوب الغسل والاصل فيه قول النبي صلعم
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء هنا التحاذي لا الالتصاق وهو يحصل بغيابة الحشفة وتحقيقه
ان فرج المراة ثلث طبقات الاول السفلى وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض والمني الثاني اعلا منه ثقبة مثل احليل الذكر
يكون منه البول الثالث فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المراة فاذا اولج الرجل
ذكره في فرج المراة فلا يمكن ان يلتصق ختانه ختانها لان بينهما فاصل اعني ثقبة البول التي هي شبه الاحليل لكن يكون
موضع الختان منه محاذيا لموضع الختان منها فيقال التقيا يعني تحاذيا فروع الاول لو اولج الرجل في فرج الخنثى
خنثى مشكل فان اولج دبره وجب الغسل وان اولج في قبله قال المص لم يجب لجواز كونه رجلا فيكون ذلك عضوا زايدا
من بدنه فهو كالثقبة لا يجب الغسل فيه الا مع الانزال وقال العلامة ولو قيل بالوجوب كان وجها لعموم قوله اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل ولوجوب الحد بتغييبها ومنع وظاهر فخر المحققين عدم وجوب الحد والاحوط وجوب الغسل دون
الحد لبناء الحد على التخفيف والاحتياط الثاني لو اولج الخنثى في فرج امراة فلا شيء على الخنثى لجواز كونه زايدا وكذا المراة فلا شيء
عليهما واحتمل العلامة الوجوب الثالث لو اولج الخنثى في فرج الغلام وجب الغسل عند العلامة وعلى الاحتمال انه لا يجب عليهما لجواز
كونه زايدا وهو اختيار المص الرابع لو اولج الخنثى في فرج خنثى لم يجب الغسل عليهما لاحتمال ان يكونا زايدا واحتمل العلامة الوجوب
الخامس لو اولج الصبي او وطئ الصبية هل يتعلق بهما حكم الجنابة قال المص نعم يعني انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلوة
تطوعا الا مع الغسل واختاره العلامة واكتفي بالغسل المتقدم والاحوط اعادته الثاني يتعلق وجوب الغسل برؤية
الماء الاكبر الذي تقارنه الشهوة وفتور الجسد وان لم يكن هناك جماع والاصل فيه قوله عليه السلام انما الماء من الماء فان خرج
منه ما يتيقن كونه منيا وجب الغسل وان اشتبه اعتبر بخواصه وهي ثلث الاول ان يتدفق بدفعات الثاني ان يتلذذ
بخروجه وتنكسر الشهوة عقيبه الثالث ان يكون له رائحة الكش وليست الاخيرة مطردة في كل انسان فتكون له رائحة
العجين فان حصل واحدة من هذه وجب الغسل ولو تجرد عن جميعها لم يجب مع الاشتباه فروع لو احس بانتقال المني
من صلبه فامسك احليله او شده بخيط فرجع او انحصر ولم يخرج لم يجب الغسل وان تلذذ ولو خرج بعد ذلك منيا فلا وجب الغسل

الثاني لو احتلم

الثاني لو احتلم واستيقظ ولم يجد شيئا لم يجب الغسل ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل وان لم يذكر شيئا
الثالث لا فرق بين الرجل والمراة في ذلك فلو احتلمت او حصل لها مباشرة بيدها او عبث بها الزوج تلذذ وفتور
وجب الغسل ان خرج المني ولا يكفي انتقاله في الترائب ما لم يخرج الى ظاهر الفرج كما قلنا في الرجل لان ام سليم امراة ابي
طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء وروي عن
امير المومنين ع انه قال اتت نساء الى بعض نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم فحدثتهن فقالت احد نساء النبي صلعم الله
ان هاولاي نسوة جئن يسالنك عن شيء يستحيين من ذكره فقال ليسالني فان الله لا يستحيي من الحق قالت يقلن ما ترى
في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل لان لها ماء كماء الرجل ولكن الله ستر ماءها واظهر ماء
الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل
فلتغتسل وروى حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة واما ما رواه نوح بن شعيب رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل
على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او زوجته
او واحدة من قرابته قايمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل فقال لا ليس عليهن غسل وقد وضع ذلك عليكم
فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهي قرينة ولا يصلح معارضة للادلة المتقدمة لوجوب الغسل لضعفها
لارسالها والقطع تنبيه قوله والترتيب يبدأ بالراس مقدما منه ثم بميامنه ثم بياسره ولم يقل ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر اشارة الى فائدة
وتقريرها ان الجانب على ما كان من لدن الوقف الى القدم وكذا الايسر وهذا المقدار مشتمل على اعضاء
يقال لكل عضو واحد منها ايمن فلكل واحد من القارب والعضد والساعد والكف والخاصرة والركبة والساق
والقدم ايمن والجميع ميامن فيجوز غسل الميامن دفعة ويجوز تعاقبا ولا اولوية لتقديم بعض الميامن على البعض فيجوز ان
يبدأ بركبة او بقدمه ويغسل من اسفل الى اعلى وكذا الكلام في الراس فيتخير في الابتداء باي جزء شاء منه خلافا للوضوء وتظهر
الفايدة في مسائل الاول لو اغفل لمعة في الجانب الايمن غسلها خاصة وغسل الايسر بعده الثاني لو كانت في الايسر
غسلها خاصة وان كانت في اعلاه ولا يجب غسل ما تحتها ولو كان على نية الوضوء لوجب غسل ما بعدها الى اسفل
العضو الثالث الوجه والراس عضو واحد وعلى النية التي تضيق عند غسل الراس ولا ترتيب في ابعاض العضو الواحد
فيجوز ان يبتدي عند غسل الوجه الثاني غسل الحيض قال طاب ثراه وهل يجوز مع الحبل فيه روايات اشهرها
لا يجوز اقول هنا روايات وبحسبها اقوال الاول الاجتماع وهو في صحيحة صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن
الحبلى ترى ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي معناها روايات اخر صحاح وهو مذهب المرتضى
والصدوق واختاره العلامة الثاني عدمه وهو في رواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وهو مذهب المفيد وابو علي وابن ادريس واحتج
ابن ادريس بصحة طلاق الحامل فلم لا يجوز طلاقها مع الحبل كما جاز مع السفر الثالث التفصيل وهو في صحيحة الحسين بن نعيم

واذا ظهر ماء الرجل على ماءها ذهب شبه الولد اليه

هذا في المشهور وذهب التقي الى وجوب البداة بالاعلى كالوضوء وهو متروك

تصنع

الصحاف قال قلت لابي عبد الله عم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال اذا رات الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان راته قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او في وقته من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان لم ينقطع الا بعد
مضي الايام التي ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وقال المص في المعتبر وهذه هي الرواية حسنة وفيها
تفصيل يشهد له النظر وظاهر هذا الكلام يعطي اختياره ولهذا المذهب مال اليه ذهب الشيخ في النهاية مضافا ذهب رابع ذهب اليه
الشيخ في الخلاف وهو كونه حيضا ان جاء قبل استبانة الحمل واستحاضة ان جاء بعدها قال طاب ثراه ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة
فقولان المروي انه حيض اقول قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي بعدم اشتراط التوالي في الثلاثة قال في الجمل بالاشتراط
قواه في المبسوط وهو مذهب الصدوق والمرتضى وابو علي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الشيخ برواية يونس
عن بعض رجاله عن الصادق عم احتج الاخرون بان الذمة متيقنة الشغل بالعبادة فلا يسقط الا مع تيقن السبب وليس ولان التقدير
حكم شرعي فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق ورواية الشيخ مرسلة فلا تصلح ناقلة عن حكم الاصل وهو عدم الحيض مع خطر ترك
العبادة المتيقن شغل الذمة بها قال طاب ثراه ثم رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من
كل شهر وعشرة من اخر اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول في المبتدأة وفيها اقوال الاول قول الشيخ في المبسوط ان المبتدأة
اذا تجاوز الدم العشرة ترجع الى التميز فان فقدته فالى اهلها فان فقدت فالى من مثلها في السن فان فقدن او اختلفن تركت
الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرا او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتان لا ترجيح لاحديهما على الاخرى الثاني
قال في موضع اخر من المبسوط مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام وهكذا الثالث قال في النهاية اذا كانت مبتدأة
ولم يمكنها تميز الدم واستمر فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نسائها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء
فلتترك الصلوة والصوم في سبعة ايام ولتصلي ولتصوم ما بقيت ثم لا تزال هذا دابها حتى تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها
تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين
يوما وهي اقل ايام الحيض وهو مخالف لما ذكر في المبسوط من وجهين الاول عدم رجوعها الى الاقران مع فقد النساء الثاني انه قدم
في الاول ترك العشرة واعلم ان الروايات خالية من ذكر الاقران وانما ذكر الشيخ في الجمل والمبسوط وتبعه القاضي الرابع قال في الخلاف
اذا لم تميز لها رجعت الى نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة الخامس قال التقي المبتدأة اذا رات الدم اقل من
ثلثة ايام ليس بحيض فان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم راته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى الكرة
الثاني فاذا رات بعد هاد ما رجعت الى عادة نسائها فجعلت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان يستقر لها عادة
السادس قال ابو علي اذا كان عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في ثلثة ايام وتصلي سبعة
وعشرين يوما وتقضي من صيام شهر رمضان صيام عشرة ايام في الشهر الذي افطرت فيه الثلثة ايام من شهر رمضان والعلا
الذي جعله الشيخ في النهاية رواية السابع قال الصدوق اكثر جلوسها عشرة في كل شهر وقال السيد تترك الصلوة في كل شهر ثلثة
ايام الى عشرة وقال العلامة وكان مذهب الصدوق الثامن قال القاضي ترجع الى التمييز فان فقدته فالى عادة نسائها فان فقدن

فالي اقرانها

ترى
كانت
تستثفر وبركن
متيقنة بروك
ثم يجيء عشرة ايام
كل شهر
كل شهر

فالي اقرانها فان فقدت تحيضت في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني عشرة المقام الثاني في المضطربة وفيها اقوال خمسة الاول قال في الجمل ترجع
الى عادة اقرانها فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام الثاني قال في النهاية فان كانت المراة لها عادة الا انها اختلطت
عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت
وصامت الى ان ترجع الى حالة الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الثالث قال ابن
بابويه اذا رات الدم خمسة ايام قال العلامة والظاهر ان مراد الشيخ وابن بابويه انها ترى الدم بصفة دم الحيض اربعة ايام
والطهر هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا يخلو ذلك
على ظاهره ...
الرابع قال التقي واما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان
حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتستحيض بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء
تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار
فهي مستحاضة وان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهو مخالف للمشهور في امرين
الاول رجوعها الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتدأة خاصة الثاني اعتبار التمييز بعد النساء والمشهور تقديمه الخامس
قال ابن ادريس اذا فقدت المميز كان فيها الستة المذكورة وكان قد ذكر في المبتدأة ستة اقوال الاول انها تحيض في
الشهر الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلثة في كل شهر
السادس عشرة في كل شهر قال طاب ثراه ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول اخر اقول الاول قول الشيخ في الجمل وبه قال المفيد والسيد وابو علي وقال في النهاية
تعمل على التميز وبه قال في المبسوط والخلاف وقال فيهما ولو قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا قال طاب ثراه وفي المبتدأة
والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض اقول قال الشيخ رحمه الله المبتدأة تترك العبادة بنفس رؤية
الدم كذات العادة واختاره العلامة في المختلف والمص محتجا برواية معوية بن عمار الصحيح قال قال ابو عبد الله عم ان دم
الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف
دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد علم تحريم الصلوة والصوم على الحائض وبحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي
عبد الله عم امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان الدم له حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة
ما زاد على هذا الاعتبار السواد وقع عن الدم المستمر ونحن نقول انه اذا استمر ثلثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على عمومه وهو الصدق باليوم الواحد ولانه
دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة ثم قال احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم

الاصح
الذي
الاصح
التميز
محتجا

ايام
والطهر خمسة ايام وتراه الدم
ايام والطهر ستة
فاذا رات الدم
واذا رات الطهر
تفعل ذلك ما بينها
ثلثين يوما فاذا
مضت ثلثون يو
رات دما صبيا
واحتشت بالكر
واستثفرت في
صلوة فاذا
توضات وهذا
كما جعله في

تفريع

الصحاف قال قلت لابي عبد الله عم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال اذا رات الحامل بعد ما تمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان راته قبل
الوقت الذي كانت فيه تقعد او فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان لم ينقطع الا بعد
مضي الايام التي ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وقال المص في المعتبر وهذه الرواية حسنة وفيها
تفصيل يشهد له النظر وظاهر هذا الكلام يعطي اختياره ولهذا المذهب ذهب الشيخ في النهاية ومنها مذهب رابع ذهب اليه
الشيخ في الخلاف وهو كونه حيضا ان جاء قبل استبانة الحمل واستحاضة ان جاء بعدها قال طاب ثراه ولو كان ثلثة في جملة عشرة
فهو لان المروي انه حيض اقول قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي بعدم اشتراط التوالي في الثلثة قال في الجمل بالاشتراط
وقواه في المبسوط وهو مذهب الصدوق وابن والمرتضى وابو علي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الشيخ برواية يونس
عن بعض رجاله عن الصادق ع واحتج الاخرون بان الذمة مشتغلة بالعبادة فلا يسقط الا مع تيقن السبب وليس لان التقدير
حكم شرعي فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في التفرق ورواية الشيخ مرسلة فلا تصلح ناقلة عن حكم الاصل وهو عدم الحيض مع خطر ترك
العبادة المتيقن شغل الذمة بها قال طاب ثراه ثم رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة في
كل شهر وعشرة من اخر اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول في المبتداة وفيها اقوال الاول قول الشيخ في المبسوط ان المبتداة
اذا تجاوز الدم العشرة ترجع الى التمييز فان فقدته فالى اهلها فان فقدت فالى من مثلها في السن فان فقدن او اختلفن تركت
الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرا او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتان لا ترجيح لاحديهما على الاخرى الثاني
قال في موضع اخر من المبسوط مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام وهكذا الثالث قال في النهاية اذا كانت مبتداة
ولم يمكنها تمييز الدم واستمر فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء
فلتترك الصلوة والصوم في سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقيت ثم لا تزال هذه دابها حتى تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها
تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين
يوما وهي اقل ايام الحيض وهو مخالف لما ذكر في المبسوط من وجهين الاول عدم رجوعها الى الاقران مع فقد النساء الثاني انه قدم
في الاول ترك العشرة واعلم ان الروايات خالية من ذكر الاقران وانما ذكرها الشيخ في الجمل والمبسوط وتبعه القاضي الرابع قال في الخلاف
اذا لم تميز لها رجعت الى نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة الخامس قال التقي المبتداة اذا رات الدم اقل من
ثلثة ايام ليس بحيض فان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم راته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان راته بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى العشرة
الثاني فاذا رات بعدها دما رجعت الى عادة نسائها فعدت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان يستقر لها عادة
السادس قال ابو علي اذا كان عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في ثلثة ايام وتصلي سبعة
وعشرين يوما وتقضي من صيام شهر رمضان صيام عشرة ايام في اخر العشرة التي افطرت فيه الثلثة ايام من شهر رمضان ولعلها
الذي جعله الشيخ في النهاية رواية السابع قال الصدوق اكثر جلوسها عشرة في كل شهر وقال السيد تترك الصلوة في كل شهر ثلثة
ايام الى عشرة وقال العلامة وكان مذهب الصدوق الثامن قال القاضي ترجع الى التمييز فان فقدته فالى عادات نسائها فان فقدن

فالى اقرانها

[هوامش: ترى ح — كانت ح — تستثفر و بدل — متيقنة بدل — عشرة ايام تحيض ح — كل شهر صح — كل شهر صح]

فالى اقرانها فان فقدت تحيضت في الشهر الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة المقام الثاني في المضطربة وفيها اقوال خمسة الاول قال في الجمل ترجع
الى عادة نسائها فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام الثاني قال في النهاية فان كانت المراة لها عادة الا انها اختلطت
عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت
وصامت الى ان ترجع الى حالة الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة الثالث قال ابن
بابويه اذا رات الدم خمسة ايام قال العلامة والظاهر ان مراد الشيخ وابن بابويه انها ترى الدم بصفة دم الحيض اربعة ايام
والطهر هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا تجعل ذلك
[مشطوب: على ظاهره اذا رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في كل صلوة فاذا]
رات صفرة توضات وهذا مناسب لما جعل في النهاية رواية الرابع قال التقي واما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان
حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتتحيض بايام حيضهن وتتطهر بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء
تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار
فهي مستحاضة وان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهو مخالف للمشهور في امرين
الاول رجوعها الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني اعتبار الصفة بعد النساء والمشهور تقديمها الخامس
قال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال المذكورة وكان تذكر في المبتداة ستة اقوال الاول انها تحيض في
الشهر الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلثة في كل شهر
السادس عشرة في كل شهر قال طاب ثراه ولو رات في ايام العادة صفرة او قبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول اخر اقول الاول قول الشيخ في الجمل وبه قال المفيد والسيد وابو علي وقال في النهاية
تعمل على التمييز وبه قال في المبسوط والخلاف وقال فيهما ولو قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا قال طاب ثراه وفي المبتداة
والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض اقول قال الشيخ رحمه الله المبتداة تترك العبادة بنفس رؤية
الدم كذات العادة واختاره العلامة في المختلف احتج برواية معوية بن عمار الصحيحة قال قال ابو عبد الله ع ان دم
الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف
دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد علم تحريم الصلوة والصوم على الحائض وبحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي
عبد الله عم امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان الدم له حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة
ما زاد على هذا الاعتبار السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فاذا استمر ثلثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على عمومه وهو الصدق باليوم الواحد ولانه
دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة ثم قال احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم

[هوامش: الاصل — الذي — الحمرة — التمييز — عجبا]

[حاشية ملصقة: والظاهر ايام اذا رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في كل صلوة فاذا رات صفرة توضات وهذا مناسب لما جعله في النهاية رواية صح]

بمجرد رؤية الدم والاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبراً هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي
باطل اجماعاً اذ يجب على ذات العادة ترك العادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما
هو عموم الامر بالعبادة الا مع تيقن الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل
في ذات العادة دون المبتداة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لان امارات دم الحيض
بصفة الحيض في وقت امكانه تغلب الظن كونه حيضاً وان عنيت ظناً خاصاً وجب بيانه واقامة الدليل على اعتباره
ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء هذا اخر كلامه في المختلف
وقال المرتضى وابن ادريس لا تترك العبادة حتى تمضي ثلثة ايام واختاره المص قال لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى
يتيقن المسقط ولا يكون بدون الثلثة لانه يوم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضاً لا الثلثة قلنا الوقف
ان اليوم واليومين ليسا حيضاً حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضاً
ولا يبطل هذا الا بالتجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق واقول قد ظهر لك تقرير العلامة فيما تلونا عليك من كلامه ان موضع المسئلة
انما هو على تقدير كون الموجود بصفة دم الحيض حيث قال في اول البحث لانه وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضاً وفي
اخره لان امارات تصبغ الحيض في وقت امكانه تغلب على الظن كونه حيضاً ومع تقرير المص احتجاجه في ذلك فانه قد يكون بصفة
الاستحاضة حيث قال لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضاً لا الثلثة وجه الدلالة ان ما تراه في الثلثة لو كان
بصفة دم الحيض لزم الترجيح بلا مرجح فان قيل وعلى هذا انه ان قلنا تترك العبادة بنفس رؤية الدم كالشيخ لا بد من التقييد
الذي شرطه العلامة من كون الدم اي اصل بصفة دم الحيض لا مطلقاً ثم قال المص في المعتبر ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم في المراة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم انما فطرها من الدم وكذي ما روي من طرق العامة
ان المراة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر ومن منصور وابي حازم عن ابي عبد الله عم قال اي ساعة رأت
الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم مطلقاً غير مراد فينصرف الى المعهود والحكم انه حيض الا اذا كان في العادة
فيحمل على ذلك واما الاخبار اللتي تضمنت ذكر الطمث خلا فيها ولكن النزاع لانا لا نحكم بانه طمث الا في زمان
العادة او باستمرار ثلثة ايام بليا ليها هذا اخر كلام المص وللقادح ان يقول فيه نظر لان قوله لا نحكم بانه
حيض الا اذا كان في زمان العادة قلنا ان اردت لا نحكم بانه حيض يقيناً فهو ممنوع لجواز انقطاعه قبل الثلثة وان اردت
بانه يكون حيضاً ظناً غالباً فقد وقعت في ترك العبادة المستيقنة بظن السبب المبيح للترك قال طاب ثراه ووضع شي
فيها على الاظهر اقول مذهب سلار الكراهية في الوضع والدخول وباقي الاصحاب على التحريم والمراد الوضع المستلزم
للبث او الدخول اما الاول فلا شك في تحريمه على المشهور واما الثاني فلان الاجماع الا من سلار على تحريم دخولها
الا عابري سبيل فيكون دخولها بغيره محرماً اما لو وضعت فيه شيئاً ولم تدخل كالوقفة من وراء الجدار او حذفته في الباب لم
يحرم قال طاب ثراه وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم اقول سجود العزائم واجب على القاري
والمستمع ويستحب للسامع طاهراً كان او جنباً او كانت المراة حائضاً لورود الامر بالسجود مطلقاً فاشتراط الطهارة

ينافيه ولصحيحه علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من
العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقد يستدل بهذا الحديث على الوجوب للسامع لان الامر للوجوب وهو مذهب الشيخ في المبسوط
ومنع في النهاية واحتج عليه بقوله عم لا صلوة الا بطهور والسجدة من الصلوة وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال سالت عن الحائض تقرأ القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كون
السجود من الصلوة وان تناولها في الهيئة وعلى تسليم المنع في الجميع لا يستلزم المنع في الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة السند ولو
سلم كان محمولاً على المنع من قراءة العزائم فكانه عليه السلام قال لا تقرأ القران ولا تسجد اي ولا تقرأ العزائم التي تسجد فيها واطلاق
المسبب على السبب مجاز جائز قال طاب ثراه وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وقيل
اقول البحث هنا في مقامين الاول في وجوب الكفارة واستحبابها والاول مذهب الشيخ في الجمل والمبسوط وبه قال الصدوق و
السيد والمفيد والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والثاني مذهب الشيخ في النهاية واختاره المص والعلامة في الخلاف ان كان جاهلاً
بالحيض او التحريم لم يكن عليه شيء وانما يجب على العالم بهما الثاني في صفتها واطبق الاصحاب انها دينار في اوله ونصف في اوسطه وربع
في اخره وقال الصدوق في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال طاب ثراه ومع الحمل على الاشهر اقول تقدم البحث
في هذه المسئلة قال طاب ثراه وفي اكثر الروايات اشهرها لا تزيد عن اكثر الحيض اقول هنا للاصحاب هنا خمسة اقوال الاول
انه عشرة ايام قال المفيد وبه قال الشيخ والتقي وابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه واحتج المص بان مقتضى الدليل
لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعاً فتعمل به فيما زاد ولان النفاس حيض حبسها الاحتياج اي غذاء الولد فان
ظن انها باستغنائه عنها وتمضي الحيض عشرة ويؤيده ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها اللتي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمل المستحاضة واعلم ان المستفاد من هذه الرواية
ليس الا مكث ذات العادة قدر عادتها وليس فيها ما يدل على حكم المبتداة والمضطربة ولا على كون ذات العادة تصبر عشرة ايام اذا لم تكن عادتها
ففي الاستدلال بها على مطلوبه اذن نظر الثاني انها ثمانية عشر يوماً قال المرتضى وهو مذهب الصدوق وابو علي الثالث انه
عشرة للمبتداة والمضطربة والمستقيمة الحيض عادتها وهو مذهب العلامة في القواعد الرابع ان المستقيمة الحيض عادتها وللمبتداة
ثمانية عشر يوماً اختاره العلامة في المختلف ولم يذكر حكم المضطربة الخامس انه احد وعشرون يوماً قاله الحسن قال المرتضى في مسائل
خلاف وقد روي في اكثره خمسة عشر يوماً وروي ذلك عن ابن ادريس قال المص في المعتبر وقول ابن ابي عقيل متروك والرواية
نادرة وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث من ثلثين يوماً واربعين يوماً وخمسين يوماً فانه متروك لا عمل عليه احتج العلامة على
مطلوبه في المختلف بصحيحة زرارة عن احدهما قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء والصحيح عن محمد
ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عم النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تغتسل لثمانية عشر
ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين فحمل الرواية الاولى على ذات العادة والثانية على المبتداة قال طاب ثراه والوضوء فيه

الوجوه

الاستقبال بالميت القبلة على احوط القولين اقول مذهب المفيد وتلميذه وبه قال الشيخ في موضع من النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس

ومختار السيد وفخر المحققين وهو اختيار العلامة والاستحباب مذهب الشيخ في كتاب الخلاف وموضع من النهاية والمفيد

في المسائل الغرية واختاره العلامة في المختلف احتج الموجبون بما رواه معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل

بباطن قدميه والقبلة يقتضي الوجوب وفي معناها روايات اخر كرواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه

تجاه القبلة وكذا اذا غسل وبما رواه ع علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في ا

السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة احتج الاخرون باصالة براءة الذمة قال المص في المعتبر والتعليل

في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة فالاستدلال به على الوجوب ضعيف مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم والاخبار

الاخر ضعيفة السند لا يبلغ ان حجة في الوجوب قال طاب ثراه وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد اقول هذا مذهب الشيخ

واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تع واستدل في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابو علي اذا

حل به الموت غمض عيناه اي ان قال ووضع على بطنه شيئا يمنع من نتوها قال العلامة في المختلف ولم اقف لعلمائنا على قول وافق ذلك و

والاصل براءة الذمة من واجب او ندب قال طاب ثراه وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه اقول هنا للاصحاب اربعة اقوال

الاول الوجوب وهو ظاهر عبارة الشيخ حيث قال حين عدد الاغسال الواجبة وغسل الميت وجب وجوبه مصلحة اي وتكفين الميت وصفته

ان يبتدئ الغاسل فينجي الميت ثم توضيه وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه الى اخره الثاني الاستحباب وهو مذهب الشيخ في الاستبصار واختاره

المص والعلامة الثالث نفي الوضوء وجوبا واستحبابا وهو قول الشيخ في الخلاف ولكن غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وقال بعض اصحابنا قال

سيجب فيه الوضوء الرابع كراهيته وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط حيث قال وقد روي انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان

جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنب ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت

وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وقد روي انه يوضا وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه وقال ابن ادريس وقد روي

انه يوضا وضوء الميت وهو شاذ والصحيح خلافه وقال الشيخ في المبسوط عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان بها يكون مخالفا

للطائفة واحتج المص بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال الحري ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وعن ابي خيثمه

عن ابي عبد الله ع قال يبدأ بغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح بقوله ع في غسل وضوء الاغسل الجنابة والجواب انه

يحتمل الوجوب فيحمل الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنابة والحكم بالمماثلة وكل حكم

يؤدي ثبوته يستدعي المنع من الوضوء كما في المماثل والجواب منع المماثلة من كل وجه واللازم الاتحاد ومع الاتحاد تنتفي المماثلة وكل حكم يؤدي

ثبوته الى نفيه يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال الا ان يمنع مماثلتها في اسقاط الوضوء قال طاب ثراه وقيل

فان فقد فمن السدر اقول في تغيير الجريدة اضطرابا في الذكرى مع تعذر سدره طب وهو اختيار ابن بابويه والصدوق الجعفي

والشيخ في الخلاف واضطرابا خمسة اوجه الاول ما ذكره المص في المتن وهو المذكور في النهاية الثاني قول المفيد وهو تقديم الخلاف على السدر

الثالث قال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار وكذا قال ابن ادريس

واضطرابا خمسة اوجه الاول ما ذكره المص في المتن وهو المذكور في النهاية

الرابع المختار

مع فقد النخل

فان لم

الرابع التخيير بين السدر والخلاف وهو قول القاضي حيث قال فان لم يوجد الخلاف التحل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل

السدر والخلاف الخامس روى علي بن ابراهيم يجعل بدلها عود الرمان وفي رواية اخرى عود رطب احتج الشيخ بما رواه سهل

بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر

على السدر قال عود الخلاف قال طاب ثراه وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد اقول ذكر ذلك الشيخان قال في التهذيب

سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم قال المص في المعتبر قلت فيستحب متابعتهم من الوقوع فيما يكره قال

طاب ثراه ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة اكراما للولد اقول وجه دفنها

في مقبرة المسلمين ان له حرمة اجنبيتهم لانه لو سقط لم يدفن الا في مقبرة المسلمين واذا كان الدفن له روعي كيفية الدفن فيه لا

في الام وقوله اشارة الى قول الشيخ رحمه الله واستدل عليه في التهذيب برواية احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا ع

عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او

يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وليس فيه حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف واما ثانيا فلان دفنه معها لا يقتضي

دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها

قال المص في المعتبر والوجه ان الولد اذا كان محكوما باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز

فتعين دفنها معه وقال احمد بن حنبل يدفن في مقبرة اليهود والنصارى ويستدبر بها وقوله رحمه الله في المتن استضعافا

لمستند الحكم من ضعف الراوي ومن ضعف الدلالة اذ ليست الرواية صريحة في المدعى واختار العلامة لا من حيث الرواية بل من دليل

اخر وهو ان هذا الولد محكوم بالاسلام فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين قال طاب ثراه ولو ماتت هي دونه شق جوفها من

الجانب الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها اقول البحث هنا في ثلثة امور الاول الشق وهو اجماع الامامية اذ يبغي حلا اجله

بحيث لو خرج الولد خرج حيا على التعيين وقاله ستة اشهر وعليه العامة عدا ابن حنبل حيث منع من الشق في المسلمة والذمية بل

يسطو القوابل عليهما فيخرجنه ولو لم توجد نساء لم يسط الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم يدفن لانه مسلم ولا حرمة للميت

كحرمة الحي وهذا الولد يعيش عادة فلا يهتك حرمة متيقنة لامر موهوم احتج الاصحاب بانه توصل الى بقاء الحي بجزء من ميت

فيكون اولى فيغتفر ولانه لو خرج بعضه وثبت بحيث يحتاج الى السعة وجب الاتساع عليه والحال واحد والروايات من طرق اهل

البيت عليهم السلام فمنها ما رواه علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها و

يخرج ولدها ومنها رواية اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في

بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم الثاني كون الشق من الجانب الايسر فهو الذي ذكره الشيخ في النهاية وعليه اتباعه

وهو مذهب الصدوق والمفيد واطلق في الخلاف الشق ولم يقيده بالايسر وكذا المص في الشرائع والعلامة في القواعد وعليه دل اطلاق

الروايات الثالث خياطة الموضع وهو الذي ذكره الشيخ في المبسوط فانه قال فيه وان ماتت المراة ولم يمت الولد شق بطنها من الجانب

الايسر وخيط الموضع وبالخياطة قال العلامة في التحرير والقواعد والمص في الشرائع وكلامه في المعتبر يؤذن بتعميم الخياطة احتج الموجبون

بعدم

بما رواه البلخي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وهي مقطوعة احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وضعف الرواية
بالقطع قال المص في المعتبر وانما قلنا وفي رواية ويخاط بطنها الموضع لان رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا
ضرورة اليه لان مصيرها الى البلي والاقرب الوجوب لما فيه من حرمة الميتة واستدراك المثلة الحاصلة والاشتمال على حفظ اجزائها وجمع اجزائها و
منعها عن التفرق والتبدد والعمل بالرواية قال طاب ثراه وقال الشيخ لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة
ودفن اقول لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وذكره الشيخين تغسيلها نعم الخلاف فيه مع العامة فمذهب ابي حنيفة ومالك لا رضي
الله عنهما انه يلف في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي كالقولين وعند احمد يجب مع الصلوة عليه وهو ممنوع الا ان يستهل واحتج
اصحابنا على الحكم الاول بانه كان حيا فيجب غسله لما رواه زراره عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت سألته عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل والتكفين واللحد قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ولا يضعف بسماعة لعدم المعارض وعلى الثاني ما رواه
الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل قال طاب ثراه يجب الغسل بمس ميتة الادمي
بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الاظهر اقول الوجوب مذهب الشيخين وبه قال الصدوق واختاره المصنف والعلامة وذهب
المرتضى في المصباح الى الاستحباب احتج الاولون بصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام
حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب احتج السيد بالاصل وبما رواه
سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال سمعته يقول الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة و
الباقي سنة والجواب عن الاول ان الاصل يخالف للدليل وقد تقدم وعن الثاني ان المراد ما ثبت من جهة السنة لا من
طريق القران وان لم يكن غسل الحيض واخويه واجب عنده فلا يحمل لفظ السنة هنا على الندب بل ما ذكرناه هو
الواقع فان غسل الجنابة يعلم وجوبه من الكتاب قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وبواقي الاغسال استفيد وجوبها
من بيانهم عليهم السلام قال طاب ثراه اما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة اقول ذهب الصدوق
الى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء والمشهور بين الاصحاب الاستحباب
احتج الصدوق بما رواه سماعة عن الصادق ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء احتج الباقون بالاصل وبحسنة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واجابوا عن رواية بحملها على الاستحباب المؤكد ويؤيده صحيحة زرارة
عن الصادق ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقوله فا
المشهور وغسل الجمعة الى اخر الباب يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه فالمشهور عدد غسل الجمعة في الا
غسال المسنونة لا الواجبة خلافا للصدوق والثاني ان يكون معناه فالمشهور من الاغسال المندوبة غسل ا
الجمعة وكل ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وتعدد الاغسال المندوبة حتى يأتي على اخرها المذكور في المتن اي
المشهور بين الاصحاب هذه الاغسال المعدودة وهناك اغسال اخر غير هذه وليست بالمشهور فاضرب عنها لكون

النافع مختصرا

لكون النافع مختصرا فاقتصر فيه على ذكر ايراد المشهور وما تم به البلوى دون النوادر المعدودة والشواذ وذلك مثل
ما ورد من استحباب الغسل في ليلة كل وتر من شهر رمضان ومثل استحباب الغسل عند قتل الوزغ ومثل غسل
يوم النيروز وهو عيد الفرس ومستنده رواية المعلى بن خنيس وذكر الشيخ في مختصر المصباح ويستحب فيه الصيام وصلوة اربع
ركعات بعد صلوة الظهرين ويسجد بعدها ويدعو بالمرسوم يغفر له ذنوب خمسين سنة تنبيه يوم نيروز يوم جليل ا
القدر وتعيينه من السنة غامض مع ان معرفته امر مهم من حيث انه يتعلق به عبادة مطلوبة للشارع والامتثال موقوف على معرفته
ولم يتعرض لتفسيره احد من علمائنا سوى ما قاله الفاضل النقيب محمد بن ادريس رضي الله عنه وحكايته والذي قد حققه بعض
محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم نيروز يوم العاشر من ايار وقال الشهيد
رحمه الله وفسر باول سنة الفرس او حلول الشمس برج الحمل او عاشر ايار فالثالث اشارة الى قول ابن ادريس والاول
اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم فانهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي وهو قريب مما قاله
صاحب كتاب الانواء وحكاية اليوم السابع عشر من كانون الاول هو صوم اليهود وفيه ترجع الشمس مصعدة الى الشمال
ويأخذ النهار من الليل ثلث عشر ساعة وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم وتنزل الشمس برج الجدي قبله بيومين وبعض
العلماء جعله راس السنة وهو نيروز وجعله حكاية عن بعض العلماء وقال بعد ذلك اليوم التاسع من اشباط وهو يوم ا
النيروز ويستحب فيه الغسل وصلوة اربع ركعات لما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق ع ثم ذكر الخبر فاضاف الشهيد الا
خبر وجزم بدونه لا اقرب من هذه التفاسير انه يوم نيروز الشمس برج الحمل لوجوه الاول انه اعرف بين الناس و
اظهر في استعماله وانصراف الخطاب المطلق الشامل لكل مكلف الى معلوم في العرف وظاهر في الاستعمال اولى من انصرافه الى
مكانه على الصدر من ذلك ولانه المعلوم من عادة الشرع وحكمته الا ترى كيف علق اوقات الصلوة بسير الشمس الظاهر وصوم
رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج وهي امور ظاهرة يعرفها عامة الناس بل الحيوانات فان قلت استعماله في نزول
الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم حتى انهم لا يعرفونه وينكرون على معتقده فلم خصصت ترجيح العرف
الظاهر في بعض البلدان دون بعض وايضا انما ذكرته حادث ويسمى النيروز السلطاني والاول اقدم حتى قيل انه منذ زمان نوح
والجواب عن الاول العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعي فان لم يكن فالى اقرب البلاد واللغات الى الشرع فيصرف
الى لغة العرب وبلادها لانها اقرب الى الشرع وعن الثاني بالنقض بان معا متقدمان على الاسلام الثاني انه مناسب لما ذكره
صاحب الانواء من ان الشمس خلقت في الشرطين وهما اول الحمل فيناسب ذلك اعظام هذا اليوم الذي عادت فيه الى مبدا
مكانهما كونها الثالث انه مناسب لما ذكر السيد رضي الدين علي بن طاووس قدس الله روحه ان ابتداء العالم وخلق الدنيا
نيسان ولا شك ان شهر نيسان تدخل الشمس في الحمل واذا كان ابتداء العالم مثله في مثل هذا اليوم يناسب ان يكون يوم عيد وسرور ولهذا ورد
استحباب الطيب فيه بأطيب الطيب ولبس انظف الثياب ومقابلته بالدعاء والشكر والتأهب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم
والصلوة المرسومة لحيث كان فيها ابتداء النعمة الكبرى وهي اخراج من حيز العدم الى الوجود ثم تعريض الخلق للثواب الدائم

ولم يتذكر علمائنا المتقدمون قال الشهيد في الذكرى يستحب غسل نيروز الفرس ولم اجد في مصنفات الاصحاب اكثر من هذا بلى رأيت في دفاتر العلماء اقوالا مختلفا انا موردها

ابتداء

ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان بهما انتصاب النبوة والامامة وكذا المولدين فان قلت سنة النيروز يوم بدا الاول لا تهم وضعوه والثاني الي وضعه قوم مخصوصين ولم يوافقهم الباقون قلنا يكفي في سنة اليوم ان يقول طايفة منهم وان فقد في العدد ومن لم يقل به الاتري اي قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وليس القايل بذلك كل اليهود ولا كل النصارى ومثله قوله تع والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك وليس المراد اهل الكتاب باجمعهم بل اي عبد الله بن سلام واصحابه زيادة مما ورد في فضله وبقصد ما قلناه ما حدثني به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضايله ما رواه باسناده الي المعلي بن خنيس عن الصادق ع ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ النبي صلعم لامير المومنين العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلعم عليا عليه السلام الي وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذي الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قايمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلي واملى علي ذلك وكتبته من املايه وعن المعلي ايضا قال دخلت على ابي عبد الله ع في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان اعيش اترابي ويهلك الله اعداءكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلع الله فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل الي الارض النبي صلعم وهو اليوم كسر فيه ابرهيم الاصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امير المومنين ع على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها والخبر طويل والشاهد في هذين الحديثين وجوه الاول قوله انه اليوم الذي اخذ الله فيه العهد بغدير خم وهذا تاريخ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة بحسب فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال روي في ذلك ليلة الاثنين فكان الثامن عشر على الرواية الثاني كون صب الماء في دون اليوم سنة شايعة والظاهر ان مثل ذلك هذه السنة العامة الشاملة لساير المكلفين ان يكون صب الماء في وقت لا ينفر منه الطبع ويا باه ولا يتصور ذلك مع كون الشمس بالجدي لانه غاية البرد في غالب البلاد الاسلامية الثالث قوله في الحديث الثاني وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهو مناسب لما قيل ان الشمس خلقت في الشرطين الرابع قوله وفيه خلقت زهرة الارض وهذا انما يكون مع الحمل دون الجدي وهو ظاهر الركن الثالث في الطهارة

سال

نال كل ... [illegible]

[illegible]

الترابية قال

الركن الثالث في الطهارة الترابية اي التيمم

قال طاب ثراه ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وقيل ما لم يضر بالحال وهو اشبه اقول للاصحاب ثلثة اقوال الاول قول ابي علي اذا كان الثمن غاليا تيمم ولم يعد اذا وجد الماء صيانة للمال على التلف كما لو خاف لصا الثاني قال المرتضى يجب الشرا وان كثر الثمن مع القدرة عليه واطلق محتجا برواية صفوان عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل احتاج الي وضوء الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بماية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يسوءني بذلك مال كثير الثالث الوجوب بشرط عدم الضرر الحالي وهو مذهب الشيخ في كتبه كلها وفي فقهائنا وفقهاء الجمهور واختاره المص واحتج على الوجوب مع عدم الضرر بما تقدم وعلى التقدير بان من خشي من لص ان ياخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر ساغ هنا ويؤيده رواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع قال طاب ثراه وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان اقول قال المص في المعتبر الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قال الشيخ وعلم الهدى وقال المفيد يجوز مع الاضطرار ومستند الشافعي اصلا لنا قوله فتيمموا صعيدا والصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعا لا يقال الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس وقوله حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جايز وان لم يكونا تراب الحرث وانما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لا اقف لاصحابنا فيه على نص والمفيد لجوازه عند الاضطرار فنشأ التردد من ذلك قال طاب ثراه وفي صحته مع السعة قولان اقول في المسئلة ثلثة اقوال الاول ذهب الشيخ والمرتضى وسلار وابن ادريس الي وجوب التاخير لوجوه الاول قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط في جوازه فقدان الماء في الوقت وانما يتحقق بالعدم في جميع اجزائه ولا يعلم الا بالتاخير حتى يمضي الثاني عموم الاخبار الدالة على وجوب التاخير الي اخر الوقت روى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه فلو كان مامورا بالصلوة في اوله لم يعد لاقتضاء الاجزاء الثالث الاحتياط فان المتيمم اخر الوقت تصح صلوته قطعا بخلاف المتيمم في اوله الثاني قول الصدوق والعلامة في منتهى المطلب بجوازه مع السعة لوجوه الاول قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا غير واجد الثاني ان الافضل الاتيان والمبادرة بالصلوة في اول وقتها والتيمم طهارة شرعية فتشرع عند ارادتها كالوضوء والغسل المعطوف عليهما في الاية والعطف يقتضي التسوية الثالث صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له فان اصاب الماء وقد تيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وهو يدل على جوازه مع السعة وفيه نظر لجواز ان يكون الضمير في وقت عايدا الي فراغه من الفريضة تقديره وهو في وقت فراغه من الفريضة ولا يلزم منه تقديم في اول الوقت لجواز ان يكون فراغه في اخر جزء من الوقت الثالث قول ابي علي والعلامة في القواعد وهو جوازه في اول الوقت مع العلم باستمرار العذر وعدمه

وصلى هناك

الامر

فوله

ان يكون

مع عدمه لوجوه الاول الجمع بين القولين الثاني انتفاء فائدة التاخير في تحصيل الوضوء او الغسل اذ هو التقدير
الثالث وجود المقتضي لا باحد التيمم وهو تعذر استعمال الماء وانتفاء المانع الذي هو التمكن منه وانما قال
المص قولان واهمل الثالث لشبهها او لانه منتزع منهما وهو ظاهر لان تحصيل البحث يرجع الى انه يجوز ايقاعه
في اول الوقت ام لا قال طاب ثراه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين فالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين اقول اعضاء التيمم ثلاثة الجبهة وحدها من قصاص الشعر الراس الى الحاجب
وظاهر الكفين من مفصل الزند الى اطراف الاصابع دون باقي الوجه ودون الذراعين وهو الذي عليه
الجمهور من الاصحاب واختاره الاكثر بعد وابو علي والقاضي والتقي وسلار والحسن واختاره المص والعلامة و
قال الفقيه بجموع الوجه والذراعين كالوضوء احتج الاولون بقوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت
على المتعدي بنفسه افادة التبعيض فان قيل قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورودها للتبعيض
اجيب بانها شهادة نفي وعدم وجدانه لا يدل على عدم وجودها ويدل على وجودها للتبعيض صحيحة زرارة عن الباقر ع
في حديث الى ان قال ثم فصل الكلام فقال فامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء و
بصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
كيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الا
رض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك احتج الفقيه بما رواه سماعة قال
سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولانه تعالى بين الغسل الوجه واليدين
واحال في التيمم عليه ولان طهارة الماء اكمل وقد وجب الاستيعاب ففي الانقص اولي والجواب عن الاول بالمنع من
صحة السند لكونها مقطوعة وعن الثاني من الحمل على الغسل لوجود الفاصل وهو الباء الدالة على التبعيض وعن
الثاني بان الانقص لا يليق مساواته في الغسل بالاكمل بالمنع واعلم ان الذي يظهر في هذه المسالة اربعة اقوال الاول
والثاني ما قررناه الثالث قال ابن ابي عقيل لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم
ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم جبينه وهو بعض وجهه وهذا منه يدل على جواز مسح جميع الوجه الرابع قال
ابو علي اذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وبهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه في قرار بيع جبينه و
وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح زايد على الجبهة وايضا يدل على جواز المسح باليمين وحدها والاقرب
وجوب المسح باليدين معا لما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة قال طاب ثراه وفي عدد الضربات اقوال اقول في المسالة ثلثة اقوال
اجزاء الضربة الواحدة في الجميع اعني فيما كان بدلا عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل وهو مذهب السيد وبه قال القديمان
احتجوا بصحيحة زرارة عن الباقر ع وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح بهما وجهه و
كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وتيمم عمار كان عن غسل وبان الثابت يتعين هو الواحد والزائد منتفي بالبراءة الاصلية واجيب

عن الاول

ما اجيب عن الاول بانه ع بين كيفية التيمم ووصف مسح وحد اعضائه ويدل عليه سياق الكلام من قوله عليه السلام ولم يمسح
الذراعين بشيء واذا سيق الكلام لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات فيه فليس في الحديث انه عليه السلام اقتصر
على ضربة واحدة او ضرب ضربتين وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل الوضوء او الغسل وذكر قضية عمار
لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القضية ثم سئل ع عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن
الوضوء وعن الثاني ان الاصل يصار عنه للدليل وهو الاحاديث الدالة على خلافه الثاني وجوب الضربتين مطلقا اي
في ما كان بدلا عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل ضربة للوجه والاخرى لليدين وهو مذهب الفقيه متمسكا بصحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قلت كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة
للوجه ومرة لليدين واجيب باحتمال كون قوله هو ضرب واحد للوضوء تام واشار به الى وحدة الضرب في الوضوء
ثم ابتدا فقال والغسل في الجنابة تضرب بيديك مرتين الثالث التفصيل وهو الاكتفاء بالضربة الواحدة في دون ا
الغسل وهو مذهب الشيخين والصدوق وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتجوا على الواحدة في الوضوء
بما رواه في الموثق زرارة عن الباقر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن
عن عمرو ابن ابي المقدام عن الصادق انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه
مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل بما رواه اسماعيل ابن همام الكندي في الحسن عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين فان قيل هذه الاحاديث المذكورة في الموضعين غير دالة على المطلوب لاطلاقها وعدم الاشعار
فيها ببدلية الوضوء او الغسل اجيب باستحالة تناقض الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار فلا يمكن اجراؤها على اطلاقها ولا الحمل
بها على عمومها فلا بد وان يختص كل واحد بصورة ولا يشترك فيها الحكم الاخر فيتنزل على ما قلناه واذا يمكن صرف الكثرة
الى ما هو بدل على الوضوء لمناسبة الاستيعاب في الغسل كثرة الضربات وعدم استيعابه في الوضوء وحدتها ولانهما
حدثان تختلفان في المبدل فيختلفان في البدل وهو اختيار المحققين والشهيد طاب ثراهما قال طاب ثراه فان
خشي الفوات وصلى ففي الاعادة تردد اقول من اجنب عامدا وخشي على نفسه من استعمال الماء فتيمم وصلى وهل تعد
صلاته ام لا فيه ثلثة اقوال الاول عدم جواز التيمم ولو خاف على نفسه ويلزمه بطلان الصلوة وعدم الاعتداد بها
وهو قول الشيخ المفيد احتج برواية علي ابن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مجدور قد اصابته جنابة
قال ان كان قد اجنب فليغتسل وان كان احتلم تيمم الثالث جواز التيمم مع خوف التلف والصلوة به ثم الاعادة
بعد الغسل وهو قول الشيخ رحمه الله احتج برواية جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اصابته جنابة وهو يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وبانه مفرط بتعمد الجنابة
فيعيد ما فعل واجيب عن الاول بضعف الحديث لجهالة الراوي وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة كالحدث
الاصغر الثالث صحة التيمم وعدم الاعادة وهو قول ابن ادريس واختاره المص والعلامة ما يدل على الاول قوله تع ما جعل
عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه

عات نقال قلت له الاسائل لا يجوه ان شفا التي السوال فاطلق عليه جواز التيمم من غير تفصيل وروي ان اباذر اتي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص والرحل وبماء فاسترنا به واغتسلت
انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين ويحتمل ان يراد انها صلوه وقعت على الوجه المامور به شرعا فيخرج فاعلها من
العهدة لما ثبت في موضعه ولما رواه البعض في الصحيح قال سالت اباعبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى
قال يغتسل ولا يعيد الصلوه تنبيهان الاول ينبغي ان يعيد استعماله فانه يجب عليه التيمم والاعادة كمن يرد الماء بعد دخول
الوقت الثاني الفرق بين قولي الشيخين عدم الحكم بصحة الصلوه على قول المفيد ووجوب القضا المعد من فعل ما وجب
بالاصل وعند الشيخ يجب الصلوه والقضاء عن التمكن بعد ذلك وتظهر الفايدة في مسايل الاول تحريم فعل الصلوه عليه
على قول المفيد ولاشتراطها بالطهاره وجوازها بل وجوبها على قول الشيخ الثاني الحكم بمشروعية الصلوة في الحال
فيصح منذور الصدقة للمصلين على الثاني لا على الاول الثالث لو مات قبل التمكن من القضا لم يجب على قول
الشيخ لانه انما يجب بامر جديد وهو التمكن ولم يحصل ويجب على المفيد الرابع شرعية هذا التيمم على قول الشيخ فيبيح
بدما يبيحه التيمم وبطلانه وما يترتب عليه على قول المفيد قال طاب ثراه ولذا من منعه زحام الجمعة اقول من
احدث في الجامع ومنعه زحام فلم يتمكن من الخروج بسبب فليتيمم في المسجد وصلى هل تصح هذه الصلوه ويخرج من
العهده بها او يجب قضاؤها فيه قولان احدهما الصحه وهو مذهب المص والعلامه لانه صلى على ما امر به فيخرج عن العهدة
ولانه فعل احد الطهورين فيسقط عنه الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله وقد سالته عن رجل اجنب
وتيمم وصلى بالصعيد ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين والاخر والاكثر
الاعادة ان وجد الماء قال الشيخ وابو علي لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفه ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فايتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
ولا يتيمم مع وجود الماء فلا يكون محجوبا واجيب عن الاول بضعف السند قال الصدوق لا اعمل بما ينفرد به السكوني وعن
الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله وهو غير موجود في صورت النزاع واعلم انه لو كان المانع من الطهارة و
خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمم اجماعا قال
طاب ثراه ولو كان في اثناء الصلوه فقولان اقول هنا اربعة اقوال الاول عدم الرجوع بعد التلبس با
لتكبير وهو اختيار المفيد والسيد وابن ادريس واحدى قولي الشيخ واختاره المص والعلامه لانه دخل في الصلوه دخولا
شرعا فيجب اكماله ويحرم ابطاله لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبدالله ع قال قلت له ر
جل تيمم ثم دخل في الصلوه وقد كان قد طلب الماء فلم يجده عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل بالصلوه قال يمضي في
الصلوه واعلم انه لا ينبغي يتيمم الا اخر الوقت الثاني رجوعه ما لم يقرا قاله سلار الثالث رجوعه ما لم يركع قال الشيخ في النهاية
وبه قال الصدوق والحسن لما رواه عبدالله بن عاصم قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة
فجاء الغلام وقال هذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته واجيب بحمله على الا

مستجاب

اوالدخول

او الدخول في اول الوقت وجاز ان يريد ما لم يركع ما لم يصلي اي يدخل في الصلوة لاطلاق اسم الركوع على الصلوه
كما في قوله تع واركعوا مع الراكعين وساغ ذلك مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل الرابع الرجوع ما لم يركع في
الثانية قاله ابو علي لما رواه زراره ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوه فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء قال يخرج ويتوضا
ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وحملها العلامه على من دخل في اول الوقت قال طاب ثراه ولو احدث
المتيمم ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل اقول يريد ان المتيمم اذا كان متيمما بدلا من الغسل ثم احدث
حدثا اصغر فانه يعيد التيمم بدلا من الغسل وذلك ان التيمم لا يرفع الحدث وانما فايدته اباحة الصلوه والاستباحة قد
زالت بوجود الناقض فيرجع الى اصل الحدث الذي كان متيمما بدلا منه وهذا هو المشهور عند الاصحاب وذهب
السيد رحمه الله تع الى انه يعيد التيمم بدلا من الوضوء لان التيمم يرفع الحدث عنده فلما تيمم اولا بدلا من الغسل ارتفع حدثه
بذلك التيمم والحدث المتجدد حدث اصغر فيتيمم بدلا منه فان قلت لا عبرة في ذلك عند السيد لانه يوجب ضربة
واحدة للغسل كان التيمم اولا للوضوء فلا فرق بين ان يعيد بدلا من الغسل او الوضوء قلت بل تظهر الفايدة في كون
التيمم الثاني بدلا من الغسل او الوضوء في مواضع الاول النية فعلى قول السيد ينوي بدلية الوضوء وعلى المشهور ينوي
بدلية الغسل الثاني لو وجد هذا المحدث من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة توضا به عن الوضوء لارتفاع حدثه بالتيمم
الاول والحدث الثاني يوجب الوضوء وقد حصل من الماء ما يكفيه وعلى المشهور يتيمم بدلا من الغسل لبقاء الجنابة
الحدث الاكبر بحاله فالواجب الغسل والتقدير ان هذا الماء لا يكفيه والطهارة لا تتبعض الثالث لو كان الحدث الا
اكبر وهو مما يوجب الطهارتين كالمس عند من يجب طهارتان بتيمم بنيتين وثلث ضربات وعنده يكفيه تيمم واحد بنية
واحدة بدلا من الوضوء الرابع دخوله في حكم المحدثين حدثا اصغر عنده ويخرج عن حكم من عليه حدث اكبر فيباح له
دخول المساجد وقراءة العزايم قبل التيمم الثاني ويستحب منذور الصدق على من ليس بمحدث عنده لا عندنا د
قال طاب ثراه وهل يخص به الجنب او الميت فيه روايتان اقول اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب
وهناك من الماء ما يكفي احدهم بحيث لا يفضل بعد استعماله منه ما يكفي اخر فان الماء ملكا لاحدهم اختص
به ولا يجوز له بذله لغيره ولو كان فعل وكان ذلك بعد دخول الوقت قضى الصلوه الواقعة لتفريطه
فان كان لهم جميعا اختص كل واحد بحصته فاذا لم يكفي او كان مباحا ولم يحزه احدهم نقدا ومع مالك سمح ببذله لهم
او اوصى لاحق الناس به فالمشهور ان فيه قولين الاول اختصاص الجنب به لكثرة اثار الطهارة في حقه
فانه يستبيح بها الصلوه عليه وهي تحصيل شيمه ايضا والمحدث حدثه خفيف اذ لا يمنعه من دخول المساجد وقراءة
العزايم وهو اختيار الشيخ في النهاية لصحيحة عبدالرحمن ابن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى ع عن ثلثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ
الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة

ول

وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جاز الثاني التخير في الاستعمال لكل واحد واحد لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض

فتعين التخير وهو قول الشيخ في المبسوط ونقل العلامة في التحرير قولا ثالثا وهو اختصاص الميت ووجهه انه اخر اغساله من الدنيا

فيعطي غسلا اختيارا ولان المراد من تغسيل الميت انما هو ازالة الاوساخ والادران وهذا المعنى لا يحصل من التيمم وهو

مذهب الشافعي وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية

احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت وهي مقطوعة مرسلة والاولى متصلة والقايل بها اكثر فيكون ارجح قال اللمعي

وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث فاما الا غالف ان لهم الخيرة لكن البحث فيمن الاولى ولو انه لا يبلغ اللزوم ولا ينافي التخير

واعلم ان المنازعة في الافضلية الا في الوجوب فلو تغلب احدهم ودماء وصحت طهارته الا في الموصي به فيبطل لعدم الاذن من

المالك قال طاب ثراه الثامن ردي فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ثم وجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان

على النسيان اقول في المسئلة ثلثة اقوال الاول قال الحسن من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج وتوضأ ثم بنا على ما

مضى التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم ويتحول عن القبلة وهو اعم من حصول الحدث على جهة النسيان او التعمد الثاني قال ا

المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوه واحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى

من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الى الاستدبار او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوه فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستانف

الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها وبمثله قال الشيخ في النهاية الا انه لم يعرض وجود الماء واجاز البنا على ما انتهى

اليه من صلاته لكنه مراد لان الحدث مبطل مطلقا وقد صرح به في كتبه الثالث منع ابن ادريس من البناء في الصورتين واوجب

الاستيناف وهو اختيار المص والعلامة احتج الثلثة على مطلوبهم بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما

السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوه وهو متيمم وصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما

مضى من صلاته التي صلى بتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم

وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان

انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة واصاب ماء قال يخرج ويتوضأ

ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل

ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوه ويتوضأ ثم يبني على واحد فالمحقق عمل بهذه الاحاديث على عمومها والشيخان

نزلاها على النسيان ووجه ان تعمد الحدث يبطل الصلوه اجماعا ولا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض

الاجماع وحملت على السهو لان الواقع في الصلوه وقع مشروعا مع بقاء تجدد الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة

كالمبطون اذا فجئه الحدث فان قيل ينقض هذه بالطهارات المائية فان تجدد الحدث يبطلها وهو اقوى ومبطل

الاقوى مبطل للاضعف واجيب بان الطهارات المائية رافعة للحدث فالحدث المتجدد فيها مبطل لذلك ا

الرفع واعلم ان هذه الاحاديث قد خالفت الاصول من وجوه الاول عدم الحكم ببطلان الصلوه التي وقع الحدث

باثنائها الثاني وجوب قطع الصلاة مع عدم الحكم ببطلانها الثالث وجوب التطهير والبناء وبينهما منافاة

وكذا فتوى الشيخين

وكذا فتوى الشيخين بالفرق بين حصول الحدث نسيانا وبينه عمدا ولم يفرقا في غير هذه المسئلة بينهما واجاب العلامة عن قول

السائل وقد صلى ركعة بحمل الركعة على الصلوه مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته

اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء وعن مضمون الرواية الثانية من التفصيل بين الركعة والركعتين

بذلك ايضا واحتمال رجوعه استحبابا اذا صلى ركعة واحدث وعن الرواية الثالثة بمنع سندها وفي التاويل الثاني تعسف لان

قوله يخرج ويتوضأ صريح الدلالة على وقوع الحدث في الصلوه لا بين الصلوة وكذا في احتمال الرجوع ندبا بعد الصلوة الركعة لنص

الرواية وقوع الحدث بعد الركعة فكيف يحتمل استحباب الرجوع عنده وكذا تاويل الشيخين رضي الله عنهما بالتفصيل لا يدل عليه

الاحاديث واعلم ان الحديثين الاولين الدالين على عدم بطلان الصلوه بالحدث من الصحاح لكنهما ليس من قبيل المتواتر فلا يصلحان

لتخصيص ما دلت عليه عموم الادلة القاطعة والاصول المسلمة التي وقع الاجماع عليها ويجوز ان يحمل على التاويل البعيد من حيث صحتها

ذكر في كتاب الطهاره اما لكون الطهارات لغوية فذكر استطرادا واستيصاعا عقيب الطهارات الشرعية لان الكل من فعل الماهية

انما يكون بعد فعل شرطها وان الرماتها فلما ذكر مباحث الشرط لزم ذكر مباحث ازالة المانع ولا شك ان النجاسة مانعة من الصلوه فلا بد من

ذكر مباحثها قال طاب ثراه وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة

والوزغ اختلاف والكراهية اظهر اقول هنا مسائل الاول عرق الجنب من الحرام وفيه قولان الاول النجاسة وهو مذهب

الشيخين وبه قال الصدوق والقاضي احتجوا بحسنة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره

قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال يمكنه ثم عد وكان عليه الاعادة ويمكن يحمل ان يكون المراد اذا اصابته بجنابة من حرام

وغير فافيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله والجواب المراد بالحديث ان اصاب الجنابة الثوب يصلي فيه لعدم غيره على ما

تضمنه السؤال السائل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة بالطهارة قال سلار وابن ادريس لوجوه الاول الاصل ا

الثاني ان الجنب من الحرام ليس بنجس فلا يكون عرقا نجسا كغيره من الحيوانات الثالث ما رواه ابو اسامة في الحسن قال سال

ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها

قال هذا كله ليس بشيء لغسل بين الحلال والحرام الثاني عرق الابل الجلالة وفيه قولان الاول النجاسة قاله الشيخان والقاضي ا

لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واجيب بحمله على الاستحباب الثاني الطهارة قاله

سلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة للاصل ولانها ليست بنجسة فلا يكون عرقها نجسا كغيرها الثالث لعاب المسوخ وفيه

قولان الاول النجاسة قاله سلار وابن حمزه والشيخ في الخلاف في كتاب البيوع حيث منع من بيع القرد لانه مسخ نجس احتجوا بان ا

المسوخ يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان الثاني الطهاره وهو مذهب المص والعلامة لاصالة الطهاره ولان

المسوخ لو كانت نجسة واحد انواعها الفيل لكان عظمه نجسا والثاني باطل لما رواه عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم ع عن

عظم الفيل يحل بيعه او شراه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط الرابع ذرق الدجاج غير

الجلال وفيه مذهبان الاول النجاسة وهو مذهب الشيخين لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل

بيالعن ذرق الدجاج بجواز الصلوه فيه فكتب لا وهي مقطوعه واجاب في الاستبصار بحملها على الجلال او على التقيه لان ذلك
مذهب كثير من العامه الثالث الطهاره وهو مذهب ابن بابويه في كتابه والمرتضى في المسائل الناصريه والتقي والحسن او
القاضي واختاره المص والعلامه لما رواه زراره في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شي يوكل لحمه وعن وهب
ابن ابي وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بخرو الدجاج والحمام يصيب الثوب ولاصالة الطهارة الخامس
الثعلب والارنب ونجاستهما قال الشيخ في النهايه والمبسوط وبه قال المفيد والتقي والقاضي لما رواه يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شي من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل
يده وبالطهاره قال ابن ادريس والمص والعلامه لاصالة الطهارة ولما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الشاه والبقره والابل والحمار والخيل والبغال والوحوش والسباع
فلم اترك شيا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث السادس
الفاره والوزغه ونجاستهما قال الشيخان وسلار لما رواه معاويه بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن الفاره والوزغه تقع في البير قال ينزح منه ثلث دلاء ولولا النجاسة لما اوجب
النزح بالموت ولما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع في الحديث طويل وسئل عن الكلب والفاره اذا اكل من
الخبز وشبهه قال يطرح ويوكل الباقي وعن العضايه تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم والجواب
عن الاول بحملها على الاستحباب وعن الثاني بضعف السند وكون التحريم في الوزغه لاجل السم لا النجاسه
وبالطهاره قال ابن ادريس والمص والعلامه بوجوه الاول الاصل الثاني دلالة السياق عليه وقد تقدم
الثالث ان هذه الاشيا كثيره المزاوله للبس فالاحتراز عنها حرج وعسر فيكون منفيا بالايه والروايه قال ه
طاب ثراه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازاله ولو كان متفرقا لم يجب ازالته
وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش اعلم ان الدم قد يكون حدثا وخبثا وهو الدماء الثلثه وقد
يكون خبثا لا حدثا وهو الدم المسفوح في الجماع بيافوخ ماء ه دما غير مستحيل الى لون المني وهو حدث
وليس بنجس عندهم وقد ينفك عنهما كما في لون البيضه ثم اعلم ان بين الدم والنجاسه عموما وخصوصا
من وجه لصدقهما على الدم المسفوح ووجودها بدونه في البول ووجوده بدونها في نحو دم البق وهو ينقسم با
عتبار احكامه الى ثلثه اقسام قسم يجب ازالة قليله وكثيره وهو الدماء الثلثه ودم نجس العين وقسم
لا يجب ازالة شي منه وهو دم البق والبراغيث والسمك والمتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح وهو
طاهر عند السيد والمص والعلامه ويظهر من تقسيم الشيخ في الجمل النجاسه وكذا يفهم من كلام سلار قال ابو علي
الدما كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم الحيض واما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي
دم وقسم هو نجس ويعفى عن قدر معين عنه وما زاد لا عفو فيه وهو الدم المسفوح وفيه مسئلتان
الاولى المجتمع وفي قدر ما عفي عنه مذهبان الاول مقدار الدرهم فما دون وما زاد يجب ازالته وهذا مذهب

المرتضى

المرتضى وسلار لان ازالة النجاسات لازمة ووجوب الازالة مطلقا وترك فيه فيما زاد للاجماع فيبقى الباقي على اصله ولحسنة
محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوه قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم
يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشي رايته او لم تره فاذا كنت قد
رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم وصليت فيه صلوات كثيره فاعد ما صليت فيه والجواب الروايه مقطوعه فان قلت الراوي عدل وعدالته
تقتضي الاخبار عن معصوم قلنا معارضها الاحاديث لا باس فيه فهي اولى منها خصوصا اذا كانت صحاحا الثاني ما نقص عن الدرهم
وما بلغه يجب ازالته وهو مذهب الشيخين والتقي والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامه واحتج بالعموم قوله تع وثيابك فطهر وهو عام
ترك العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقه وعسر الانفكاك عنه فيبقى ما زاد على العموم الامر بازالته وبصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال لا يغسله ولا يعيد صلوته الا
ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوه الثانيه المتفرق وفيه ثلثه اقوال الاول العفو حتى يبلغ كل موضع منه قدر
الدرهم وهو قول ابن ادريس قال والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاحوط للعباده وجوب ازالته ان كان بحيث اذا
جمع بلغ درهما واختاره المص ويدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وقد تقدمت ولان كل واحد من المتفرق
عفو لقصوره عن سعة الدرهم واجيب بانه يحتمل ان يكون المراد ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا ولم يفرق سلار بين المجتمع وا
المتفرق بل اوجب ازالة الزايد على الدرهم وعفى عن قدره مطلقا الثاني العفو ما لم يبلغ التفاحش اذا قصر كل واحد عن الدرهم
وهو قول الشيخ في النهايه ولم يذكر وجهه وليس في الروايات ما يدل عليه ولعله نظر الى كونه جمعا بين العفو مع عدم التفاحش
للروايه المذكوره وللاصل وبين عدمه مع التفاحش لاستقذاره واستخباثه والخبث علة في الحرمه لقوله تع ويحرم عليهم ا
الخبائث الثالث عدم العفو مطلقا اي سواء تفاحش او لا اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختاره العلامه
واحتج عليه بقوله تع وثيابك فطهر خرج عنه ما وقع الاجماع عليه فيبقى الباقي على عمومه وبان النجاسة السابقة مقدار معين لا يتفاوت باجتماعها
وافتراقها في المحل قال طاب ثراه والحق الشيخ بدم الحيض دم الاستحاضه والنفاس اقول الذي ذكره المفيد والسيد وابو علي
بل معظم الاصحاب الحيض فقط والحق الشيخ به الاخرين اما لمشاركتهما له في المخرج وللاحتياط وعليه المتاخرون والحق القطب
الدين الراوندي وابن حمزه رضي الله عنهما بالثلثه دم الكلب والخنزير والحق العلامه الكافر ومنع ابن ادريس في ذلك وادعى عليه ا
الاجماع الا ان العلامه احتج بان العفو انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الثلثه يلاقي اجسامها فتضاعف نجاسته
ويكتسب بملاقاته الاجسام نجاسة اخرى غير الدم وهي غير معفو عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته
مطلقا قال وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق واختاره في منتهى المطلب ما ذهب اليه ابن ادريس تنبيه
النصاب المعفو عنه من الدم المختص بالعفو اختلفت عباره الاصحاب في تقديره فالمشهور انه الدرهم البغلي بفتح الغين
وتشديد اللام وهو الذي سمعناه من الشيوخ رضوان الله عليهم قال المص والدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث و
يسمى بغليا اي قريبه بالجامعين وقال الشهيد في ذكراه البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل
ضربه للثاني في ولايته بسكة كسرويه وزنه ثمانية دوانيق والبغليه كانت تسمى قبل الاسلام الكسرويه فحدث لها هذا الاسم

في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبريه وهي اربعة دوانيق وهذه السنة ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الي
بغل قرية في الجامعين كان يوجد فيها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في
تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الي المنقول اولي وهذه اخر كلامه رحمه الله واتباع المشهور من الفقها اولي من اتباع ا
المنقول عن ابن دريد وقدره الحسن بسعة الدينار وابو علي بسعة العقدة الاعلى من الابهام وهذا التفاسير وان تفاوتت
بالعمل الاولي اولي لانه اشهر تذنيب المشهور اختصاص العفو بالدم وقال ابو علي كل نجاسة وقعت على ثوب
وكانت عينها فيها مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون
النجاسة دم حيض او منيا او مسكر في قوله لا ينجس الثوب ايضا نظر لان النجاسة حاصلة قطعا غاية عفو الشارع عنها باباحة
الصلوة من دون ازالتها الا انها طاهرة فلولا قاها رطوبة حكم بنجاسة الملاقي الرطب فرع لو اصاب ما نقص عن الدرهم بصاق
او ماء فان تعدي عن محله لم يبق العفو وان بقي على محل الدم خاصة ففي ان يتعدي هل يبقى العفو قيل لا لانه قد صار حاملا
للنجس وهو الرطوبة الملاقية للدم وقيل يبقى العفو لان النجس شيء لا يزيد عليه في الحكم وهو اقوى فرع اخر لو تعددت الثياب في كل واحد
منها قدر ما عفي عنه من الدم صحت صلوته وان زاد المجموع عن النصاب وكذا البدن والثوب يتعددان لا يضم احدهما الى الاخر
اما الثوب فيضم متفرقه لئلا يبلغ النصاب ولو كانت باطنة وظاهرة فان تعددت فواحد والا تعددتا قال طاب ثراه و
يطرحهما ويصلي عريانا اقول اذا كان مع المصلي ثوبان ونجس احدهما ولم يجد غيرهما ماذا يصنع قيل فيه قولان احدهما
ان ينزعهما ويصلي عريانا نقله الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا واختاره ابن ادريس واحتج بالاحتياط ثم اورد ان الاحتياط في ا
التكرير مع النيات اولي واجاب بوجوب ما يؤثر في وجوه الافعال بها اذ لو وجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقطع ن
بطهارة ثوبه وهو منفي عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز ان تعلق الصلوة على ما يظهر بعد وكون الصلوه واجبة وجه يقع
عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما تاخر والثاني وجوب الصلوة الواحدة في كل منهما وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمص والعلامة لوجوه
الاول انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فيجب عليه وبالصلوة فيهما مرتين يحصل المامور الثاني ان تكرار الصلوة في صورة
اشتباه القبلة لما كان واجبا وجب هنا والمقدم حق والثاني حقيقته بيان الشرطيه ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان
الاتيان بما وقع فيه الاشتباه وهذا من باب اتحاد المسلكين الثالث ما رواه صفوان بن يحيي في الحسن عن ابي الحسن ع
قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها و
ليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا والجواب عما تمسك به ابن ادريس بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب
حينئذ لسقوط التكليف عند تعذره المرضي ذلك والمؤثر في وجوب الصلوه هنا موجود مع الفعل لا متاخر عنه
فانا نحكم بوجوب الطهارتين علي احدهما بالاشتباه والاخرى بالاصالة تذنيب لو حضرت وقت الصلوة صلوتين
كالظهرين هل يصليهما في احدهما ثم ينزعه ويعيدها في الاخرى ويصلي الصلوة الاولى فيهما مرتين ليقطع ببراءة منهما
ثم يصلي الاخرى فيهما بالاولي قال العلامة في التحرير والثاني قال ولده فخر المحققين في درسه قال طاب ثراه ولو نسي
في حال الصلوة فروايتان اشهرها ان عليه الاعادة اقول هنا روايتان الاولى الاعادة مطلقا وهو مذهب المفيد والسيد

واختاره المص

واختاره المص والعلامه لان النسيان من اسباب التفريط فانه قد كان متمكنا قادرا على التكرار الموجب للتذكار ولصحيحة ابي بصير عن الصادق
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي ونسي فصلى فيه فعليه الاعادة وفي معناها
رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم في شيء اذا كان
في ثوبه عقوبة للنسيان الثاني عدمها وهو في رواية الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال المص وعندي
هذه الرواية حسنة من الاصول تطابقها لانه صلى صلوة مامورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيده ذلك قوله عفي عن امتي الخطأ والنسيان لكن
لكن العمل بالاول اكثر الروايات اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يحمل هذه على كون الذكر خارج الوقت واسند في هذا الحمل الى رو
رواية علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان ابن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصابه كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه و
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن ثم مسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجاب بجواب قرأته
قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة اللتي صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات منها وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كانت
في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه الاعادة الصلوة المكتوبة اللتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله تع واعلم
ان هذه الروايات ضعيفة جدا اما اولا فلاشتمالها على المكاتبة واما ثانيا فلان المكتوب اليه مجهول غير معلوم العصمة ولعدم شرط
المص العمل بها ولم يعتد بها قال طاب ثراه ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة
اقول اذا لم يسبق العلم وتيقن سبقها على الصلوة فلا اعادة مع خروج الوقت اجماعا وهل يعيد مع بقائه قال المفيد والسيد والشيخ
في باب تطهير الثياب من النهاية لا وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة في الارشاد واحتجوا باصالة براءة الذمة وبما رواه
حفص بن غياث عن جعفر ع عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد الصلوة قال ان كان لم يعلم ومثلها ر
رواية العيص عنه ع وقال الشيخ في باب المياه من النهاية والعلامة في القواعد للاحتياط وهو معارض بالبراءة الاصلية وبما رواه
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبها فيصلي فيه ثم يعلم قال يعيد اذا لم يكن علم و
حملها في الاستبصار على من سبق العلم ثم نسي حالة الصلوة فروع الاول لو علم بالنجاسة في الاثناء طرحها واتم صلوته وان لم يمكن
الا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل الكثير استانف قال به في المبسوط وهو مطابق لمذهبه الاول في النهاية وعلى قول الا
خر وفتوى القواعد من وجوب الاعادة في الوقت يستانف مع بقاء الوقت مطلقا اي سواء افتقر الى المنافي اولا الثاني
لو وقعت عليه نجاسة ثم زالت قبل علمه ثم علم استمر على حاله على الاول واستقبل صلوته على الثاني وسوى تيقن سبقها على الصلوة
عند المص في المعتبر وقيد الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلوة اما لو شك في حدوثها وبعدها انها ولا اعادة لاصالة صحة
الصلوة الخالية من معارضة المتقدم الثالث لو كان تجدد العلم بعد خروج الوقت وهو في الصلوة ان الهامع المكنة وصحة صلوته قطعا

قطعًا ولو تعذر الا بالمبطل استانفها قضاءً قال طاب ثراه ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما
لا اعادة اقول هنا مذهبان الاول الاعادة وهو مذهب الشيخ ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس معه ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
ورد بضعف السند وحملها على من تمكن من نزعه الثاني عدم الاعادة وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة واحتج بوجوه
الاول انه اتى بالمامور فيخرج عن العهدة الثاني حسنة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه الثالث ان المشقة الموجودة في المربية وذي الجرح السايل
موجودة فيه فيتساويان في عدم الاعادة تنبيه المذهبان المذكوران مشهوران في كتب الفتاوي وللمص في ا
المعتبر ثالث وبه قال العلامة في منتهى المطلب وهو جواز الصلوة في الثوب النجس مع التمكن من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهب الى
تخيير المصلي في الصلوة فيه وبين نزعه لوجهين الاول ان طهارة الثوب شرط في الصلوة والعورة شرط ايضا فيتخير المكلف
الثاني صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه عم موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبًا نصفه د
م او كله ايصلي فيه او يصلي عريانًا قال فان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانًا ومثلها رواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه قلت وربما كانت الصلوة
فيه ارجح من الصلوة عريانًا لتمكنه من الصلوة فيه من الاتيان بافعال الصلوة على التمام من الركوع والسجود وعدم تمكنه منهما في صورة النزع
وفوات احد الشرطين لازم قطعًا فاعتبار شرط لا يفوت معه احد الاركان اولى من اعتبار شرط يفوت معه بعضها قال طاب ثراه الشمس
اذا جففت البول وغيره عن الارض والبواري والحصر جاز الصلوة عليه وهل يطهر الاشبه نعم اقول هنا مسايل الاولى الارض
والبارية والحصير اذا اصابها البول وشبهه من النجاسات المايعة هل تطهر بذهب اكثر علمائنا الى ذلك وجزم به المص في الشرايع
والنافع واختاره العلامة في كتبه وقال قطب الدين الراوندي هذه الثلثة نجست اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها
حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تنض رطبة او يكون الجبين رطبًا قال العلامة في لعه وكان شيخنا ابو القاسم جعفر بن
سعيد يختار ذلك وقال المص في المعتبر بعد ما حكى قول الراوندي وصاحب الوسيلة بعدم الطهارة وجواز الصلوة وهو
جيد احتج العلامة بوجوه الاول ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرًا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايز والسؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب
ما يفهم السايل منه الطهارة لزم تاخير البيان عن وقت السؤال والحاجة وكلاهما محذوران الثاني ما رواه ابو بكر عن الباقر عم قال يا
ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر الثالث ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم انه سئل عن البول يكون على السطح او في المكان
الذي يصلي فيه قال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذا النص في الباب الرابع لان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي
عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم وفيه نظر لان زوال الاجزاء لا يكفي في الطهارة ولهذا مطلقًا ولهذا لا يكفي لو جففت بغير الشمس
احتج الاخرون بوجوه الاول الاستصحاب فانه يقتضي الحكم بالنجاسة الثاني صحيحة محمد ابن ابي عمير عن بزيع قال سالته عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء الثالث الاحتياط فانه يقتضي تنجيسها فان قيل

جواز السجود عليها دليل على طهارتها قلنا ممنوع لجواز العفو كالدم اليسير المعفو لا يدل على الطهارة وبجنبها الى فيها الجواب عن
الاول ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة لا مع عدمها وهو التقدير وعن الثاني ان الرواية متناولة للجواز حصول اليبوسة
من غير الشمس مع انها مقطوعة فجاز ان يكون المسئول غير معصوم فلا حجة فيها وعن الثالث معارضة باصالة براءة الذمة من وجوب ا
التجنب واصالة صحة الصلوة وعموم اباحة الادون لقوله عم جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا انما ادركتني الصلوة صليت
الثانية هل يتعدى الحكم الى غير هذه الثلثة مما اشبهها كالابنية والاشجار ونحو ذلك وهو اختيار المص والعلامة لقول الباقر عم ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة عن محل يعسر تطهيره وهو هنا ثابت ومنع ابن ا
من التعدي واحتج باختصاص النص في هذه الثلثة فيقتصر عليها استنادًا الى ان الطهارة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة الشرعية و
باصالة بقاء النجاسة واجيب بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عامة والاصل يخالف للدليل وقال العلامة بسريان الحكم لان ما
شابهها في عدم النقل عادة في النباتات والثمار على الاشجار والضابط كلما كان منقولا بالعادة لا يطهر الا بالماء الا الحصر
اقتصارًا على المتيقن وتخفيفًا في الاستمرار المفضي الى التهاون بالنجاسة حذرًا من الوقوع فيما يكره وكان فخر المحققين قدس الله سره يرى
عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النبات ويؤيده قوله في رواية الحضرمي ما اشرقت عليه الا ان
التمسك به ضعيف فروع الاول يلحق بالارض مجاورها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينًا او على السطح وكذا
الجص المثبت بازاء الحايط حكمه حكم النبات وكذا المطين وكذا الاجر على الحوض والحايط ويلحق الابنية مشابهها ومما اتصل بها مما
لا ينقل عادة كالحصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المعلقة واعلامها والرفوف ا
المستمرة والاوتاد المستدخلة في البناء الثانية لو انتقل كل من المنقول وغيره الى الحالة الاخرى كان الاعتبار بالحالة ا
الجفاف فلو انفصلت الحجارة في الجدار او الثمر من الشجرة لعبد الحكم بنجاستها وهي رطبة لم تطهر بالشمس ولو كان الطين نجسًا
ثم طين به الحايط او السطح طهرها وقال العلامة في المنتهى بطهارة حجارة الاستنجاء الثالثة المراد وقوع ضوء الشمس عليه ولا يكفي
جفافه بحرارتها ولا كافي ايام السمايم لقوله عم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر الرابع لو وضع في الشمس حصيلا او باريتان او
احدهما على الاخرى طهر الاعلى الموجه للشمس دون الاسفل نعم طهر ظاهر الواحد وباطنه معًا باليوم الثالث الحر اذا وقع على
هذه الاشياء هل حكمه حكم البول قال ابن الموصل لا لانه قياس واختاره المص في المعتبر وقال العلامة لا لرواية عمار وحديث ابي
اسماعيل يدلان عليه لان السؤال فيهما ليس مخصوصًا بالبول بل يسئل عن البول وما اشبهه وهو مذهب الشيخ في الخلاف الرابعة
الريح هل تشارك الشمس في التطهير بالتجفيف قال في الخلاف نعم ومنع ابن ادريس واقتصر على الشمس لاختصاصها بالنص وهو
الاكثر واختاره المص والعلامة الخامسة الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والضادل وكذا حكم الخف
والحافر والظلف فروع الاول لا يشترط المشي لخبر عن النبي صلى الله عليه وآله في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقال عم اذا وطى
احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهورًا وقال الباقر عم في العذرة يطاها برجله ويمسحها حتى يذهب اثرها الثاني
لا يشترط جفاف النجاسة حال المشي ولا كونها ذات جرم للعموم خلافًا لابي حنيفة في الاجزاء الثالث لا حصر في المشي بل
يكفي الاسم مع زوال العين وحده ابو علي بخمسة عشر ذراعًا عن الصادق عم الرابع ظاهر ابي علي اشتراط طهارت

لا يوجد في كتب العلامة ... رواية عن شيخه ... المحقق ... الى ... ذلك ... والله اعلم

الارض ويبس بالشمس حيث قال ولو وطئ برجله او ما هو وقاية لها نجاسة ثم وطئ بعد بها على ارض طاهرة يابسة طهرت ما مسته النجاسة منه
رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا وهو حسن ولو كانت الارض
نجسة وهي يابسة والنجاسة كالبول اليابس او رطبة ومشى عليها حتى زالت العين ومشى بعد ذلك على الارض طاهرة خطوات
او نحو عشر ذراعا فالاقرب الطهارة قال طاب ثراه وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انما تطهر مع ذلك
الماء على طهارته اقول اذا نجست الارض بالبول والقي عليها ماء قليل كالقي عليها ذنوب وهو الدلو في الماء ولم يتغير ذلك الماء
بالبول هل تطهر قال الشيخ نعم محتجا بما رواه انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ص فلما قضى بوله
امر بذنوب من ماء فاهريق عليه والنبي ص انما يامر بالطهارة بالموثق بالطهارة لا بما يزيد التنجيس فيلزم طهارة الماء ايضا ومنعه
المص والعلامة لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل والحديث ليس من طرقنا مع معارضته بما رواه ابن معقل ان النبي
ص قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء قال وهو مرسل قلنا ابو حنيفة يعمل بالمرسل وايضا فهي مؤيدة بالظن
ومع ظن وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليما وذكر بعض الجمهور ان الامر بذلك كان بعد يبوسة الارض بالشمس ومع هذه فهو يحتمل
وجوها الاول ان يكون الذنوب كبيرا يسع كرا الثاني ان يكون المراد ذهاب رائحة البول الثالث ان يكون المراد ما طهر
اللون المكتسب من البول وازالة تغير النجس لما هو حدقه كالامر بقطع ثوب الحبشي المشقعة الرابع ان يكون البول قد يبس بالهوا
وورد عليه السلام بطهره المحل بعد رجوع الرطوبة اليه بالقاء الذنوب عليه وهذه الاحتمالات وان كان بعضها بعيدة الا ان يكون
الخبر حكاية حال وحكاية الحال لا توجب العموم تنبيه يطهر الارض اذا نجست باحد امور اربعة الاول اجراء الماء الجاري عليها حتى
يستهلك النجاسة الثاني وقوع الغيث عليها كذلك الثالث القاء كر عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها الرابع طلوع
الشمس عليها حتى تجف بها قال المص او تغسل بما يغمرها فيجري الى موضع اخر فيكون ما يجتمع فيه نجسا وفيه اشكال الا ان يكون الجاري
جاريا اصالة او الملقى عليها كرا لان المطهر بالغسل انما هو ما يمكن انفصال الماء المغسول به عن المحل المغسول وههنا طريق اخر اي تطهيرها وهو
اقتلاع النجاسة من الارض وازالتها منها كالقاء النجاسة وهو ما يكتنفها من الدبس والسمن الجامدين وكذا تطهيرها بالطين الطاهر
الثخين الذي لا يتصل النجاسة منه باطنه المجاور لها اي ظاهره ويستعمل الطاهر وهذان الطريقان ليسا مطهرين في الحقيقة
بل مسوغان للانتفاع بالارض وكذا لو جعل منها موضع محصورا كالحوض وجعل فيه من الماء ما يكون قدره كرا فصاعدا ثم يرفع ا
الطين من الارض ليتبع الماء الكثير على الارض النجسة فيطهرها وكذا اصله يسقط كلفة الاتيان بالكر فحينئذ يقتصر على تحصيل
الماء واجتماعه على الارض ولو في دفعات لكنه لا قال طاب ثراه وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية اقول ههنا ثلاثة اقوال الاول
لم يفرق الشيخ فيه بين كونها فضة او مفضضة وقال يكره والظاهر ان مراده التحريم الثاني قال في المبسوط بوجوب
اجتناب موضع الفضة واستعمال ما عداه واختاره فخر المحققين لانه لولا ذلك لزم اباحة انية الذهب والفضة والصحيح عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب
الثالث كراهية المفضض وهو مذهب الشيخ احتج الشيخ على فتوى الخلاف برواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا في انية من فضة
ولا في انية مفضضة فاحتج المص بان قدح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وبرواية

زيد عن الصادق ع انه كره الشرب في الانية المفضضة وفي القداح المفضضة والجواب المراد بالكراهية التحريم قال طاب ثراه ويكره
جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه اقول ههنا مذهبان الاول التحريم حتى الدباغ قال الشيخ والمرتضى لوقوع الاجماع على
جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل على جوازه قبله واوجب المنع نفي الدليل وسيأتي الثاني الاباحة وهو مذهب المص
والعلامة لانه مذكى والتذكية مطهرة ولما رواه سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال ان لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكره واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم
تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلوة قال طاب ثراه ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اولاهن
بالتراب على الاظهر اقول التحقيق ان الاناء ينقسم الى قسمين الاول ما يعتبر فيه العدد اجماعا وهو اناء الولوغ اجماعا
وهو اناء الولوغ اعني ولوغ الكلب والنظر فيه يقع في امور الاول العدد المشهور انه ثلث وبالسبع قال ابو علي
الثاني في كيفيته والمشهور ان التعفير بالاولى وبالوسطى قال المفيد الثالث لا يمزج الماء بالتراب وبمزجه قال
ابن ادريس الرابع لا يجزي غير التراب مع القدرة وقال ابو علي بالتراب او بالعقيم متى فقد الخامسة يجزي مع
تعذره ما اشبهه كالاشنان والدقيق وتردد المص من حيث اختصاص التعفير بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة
المرادة منه في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجوده السادس الحكم المختص بالولوغ وهو عبارة عن شرب الكلب
مما فيه بطرف لسانه قال الجوهري فلو باشره باحدى اعضائه كيده كان كغيره من النجاسات وسوى الصدوق بين
الولوغ ووقوعه وكذا المفيد حتى لو خالطه ببعض اعضائه اهريق الماء وغسل ثلثا والاولى هو المشهور [illegible] لو
دفع الاناء في كثير لم يتغير الحكم على ظاهر المعتبر وحصل الغسل عند المفيد ونقل العلامة عن الشيخ غسله وطهره
عند العلامة حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته الثامن لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك والحكم [illegible]
الماء الكثير واشترط المص تقدم غسله بالتراب ومرور جريات عليه لتقوم مقام غسلتين القسم الثاني ما يعتبر
فيه العدد على خلاف وهو ضروب الاول اناء الولوغ الخنزير فالمص يعتبر العدد فيه كغيره من النجاسات والشيخ اعتبر
غسله سبعا في الماء والعلامة سبعا احتج العلامة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع قال سالته عن خنزير شرب في
اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وحملها المص على الاستحباب واحتج الشيخ بانه يسمى كلبا لغة وبالنجاسات
يجب غسل الاناء منها ثلثا ومنعه المص قال ولو سمي كلبا كان على سبيل المجاز الثاني اناء الخمر والمشهور غسله ثلثا
وهو اختيار المص في كتابه والعلامة في القواعد وقال الشيخان سبعا وقال العلامة في المختلف وكذا سائر النجاسات
وهو مذهب المص في المعتبر الثالث اناء الجرذ وهو ضرب من الفار لا فرق بينهما في كل الاحكام قال الشيخ في النهاية
قال بالسبع وفي كتابي الفروع قال بالثلث واختاره المص في الكتب [illegible] والعلامة في القواعد وظاهر المفيد وتلميذه
وابن ادريس الاكتفاء بالمرة حيث قالوا والواجب في غسل النجاسات كلها مرة الا الولوغ والمسكر وهو صريح المص في
المعتبر والعلامة في المختلف الرابع مطلق النجاسة فالاكثر على الاكتفاء بالمرة وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس و
المص والعلامة وقال الشيخ وابو علي بالثلث احتج الاولون بان الامر بالغسل مطلقا فيكفي فيه المرة ولان المقتضي للطهارة

موجود والمانع منتف فيجب القول بالطهارة اما وجود المقتضي فهو زوال العين النجاسة لانا نتكلم على التقدير واما انتفاء المانع فلان
الاستعمال انما هو النجاسة وقد زالت بالغسل ولما رواه عمار بن موسى عن الصادق عم قال سالته عن الدن الذي فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه خل او كامخ او زيتون او يكون فيه ماء قال ان غسل فلا باس احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عم
قال سئل عن الاناء والكوز يكون قذرا كيف يغسله وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثم يصب
فيه ماء فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ وقد طهر والجواب بضعف السند قال طاب ثراه و
من غيره كل مرة والثلث احوط اقول قد تقدم البحث في هذه المسئلة فلا فصل

كتاب الصلوة

مقدمة

قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي وادع لهم وفي الحديث من دعي الى طعام فليجب ومن
كان صائما فليصل اي فليدع لاهل الطعام وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا
وتسمى السبحة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة واستعمالها في النافلة اظهر من استعمالها في صلوة الفريضة روى منصور بن
حازم عن الصادق عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وشرعا اذكار معهودة مقرونة
بحركات وسكنات معينة مشروطة بالطهارة والقربة فخرج الطواف وقراءة القرآن مطلقا ومعينا وصلوة الجنازة
ودخلت النافلة وهذا التعريف لصلوة المختار التي هي الاصل وقد يكون ذكرا محضا كصلوة المطارده والمتلقي اذا
كان رمد العين وقد يكون فعلا محضا كصلوة الاخرس وقد يجمعها كصلوة الصحيح وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة واستعينوا بالصبر والصلوة حافظوا على الصلوات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فقرن الامر بها مع الامر بالايمان واما السنة فلقول النبي صم انما مثل الصلوة
من الدين كمثل العمود من الفسطاط اذا قام العمود نفعت الاطناب والاوتاد واذا سقط العمود لم تنفع الاطناب ولا
الاوتاد وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلام ليس مني من
استخف بصلاته لا يرد على الحوض خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا جعل الله
له عهدا الى يوم القيمة ان يدخله الجنة وقال عليه السلام ليس مني من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب
مسكرا لا يرد على الحوض لا والله لا والله وقال عليه السلام اول ما ينظر الله في عمل العبد يوم القيمة في صلوته فان قبلت نظر في
غيرها وان لم تقبل لم ينظر في عمله شيء وقال الصادق عم شفاعتنا لا تنال مستخفا في الصلوة واما الاجماع فمن سائر المسلمين حتى ان
مستحل تركها كافر قال طاب ثراه ونوافلها اربعة وثلثون ركعة على الاشهر اقول اطبق الاصحاب على ان الفرض والنفل
في اليوم والليلة احد وخمسون ركعة وبه روايات كثيرة اجمالا وتفصيلا فمن الاول روايات الفضيل بن يسار و
الفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من
التطوع مثلي الفريضة الثاني رواية اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة الثالث رواية الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربعة وثلثون ومن
الثاني روايات كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب وهي مختلفة بالنسبة على ثلثة انحاء الاول الذي عليه عمل الطائفة ما رواه الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله

صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في
سفر ولا في حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة وكان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلعم يصلي ثلث عشرة
ركعة من الليل الثاني قال ابو علي ابن الجنيد ثمان قبل الظهر وست بعدها وركعتان قبل العصر وساق الكلام وهو مورد
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين
قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في
سائرها ما احببت ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرأ
في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد الثالث ما رواه البزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عم ان اصحابنا مختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعة واربعين وبعضهم يصلي خمسين واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب
وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة
ركعة فذلك احد وخمسون ركعة فقد اشتركت هذه الروايات الثلثة في الدلالة على اتحاد العدد والوضع وتختلف على هذه الانحاء كما ترى
ويظهر الفرق بين النحو الاول والاخيرتين في فصلين الاول في النذر فان الانسان اذا نذر ان يصلي نافلة العصر وجب على الاول
ثمان وعلى الثاني ركعتان وعلى الثالث اربعا وكذا لو نذر نافلة المغرب وجب على الاول والثاني اربعا والثالث ركعتان الثاني
تحديد الاوقات فان نافلة العصر الى اربع اقدام او مصير ظل مثليه على الخلاف فاذا بلغ ذلك العدد ولم يكن تلبس بركعة قضى
بعد العصر ثمانيا على الاول واثنتين على الثاني واربعا على الثالث وكذا الكلام في نافلة المغرب فان وقتها قبل ذهاب الشفق اجماعا
فمتى بلغ ذلك ولم يكن صلاها قضاها بعد العشاء فيقضي اربعا على الاول والثاني وركعتين على الثالث ويصلي ركعتين قبل العشاء
مطلقا وهنا روايات اخر حملها الشيخ على المعذور وجوز الاقتصار عليها لان ما عدا الواجب لا يتحتم الاتيان به واذا اتى بالبعض
من هذه النوافل لا يلزمه الاتيان بالباقي منها ما تضمن ستا واربعين وهو في رواية يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عم
عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال اصدع بالحق
منه قال الشيخ رحمه الله هذه الحديث ليس فيه نهي عما زاد وسؤاله كان عن افضل ما يتقرب به فذكر هذه الست والاربعين او ذكرها
بالذكر لما كان ملتزما عليها دونها في الفضل قال ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن التطوع بالليل والنهار
فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب
صلوة الليل اليهم اخر الليل ومنها ما تضمن اربعا واربعين النافلة منها سبع وعشرون وهي في رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال
ولم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي
بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فيكون سبعا وعشرين ركعة سوى الفريضة فا

فالمحررة الروايات بالنسبة الى العدد في اربعة اوجه الاول احد وخمسون وهو المجمع عليه في فتوى الاصحاب وهو رواية الحارث الثاني خمسون
باسقاط الوتيرة وهو في رواية اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث اباعبدالله ع وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك
عن صلوة رسول الله صلى فقال كان النبي يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا
بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان
كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة الثالث ستة واربعون وهو في رواية
يحيى بن حبيب وابي بصير باسقاط اربعة من سنة العصر مع الوتيرة الرابع اربعة واربعون وهو في رواية زرارة باسقاط
كعتين من سنة المغرب مع سقوط ما تقدم قال طاب ثراه وفي سقوط الوتيرة قولان اقول القولان للشيخ رحمه الله قال في ا
الجمل والمبسوط بالسقوط وبه قال المفيد والسيد وقال في النهاية بالتخيير وهو المعتمد قال طاب ثراه اما الاول فالروايات فيه
مختلفة ج اقول هنا مسائل الاولى لكل صلوة وقتان قال الشيخان والحسن والتقي والقاضي الاول وقت المختار والثاني وقت
المعذور وقال ابن ادريس وابو علي والمص والعلامة الاول للفضيلة والثاني وقت الاجزاء ويدل عليه قوله تع اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وليس المراد الاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير ولما رواه عبيد
بن زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل
هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضلهما واو التفضيل المشاركة في المعنى فدل على ما قلناه فان قيل قوله ع ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل اخر الوقت وقتا لغير عذر قلنا لا نم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز اي عن الكراهية
وحاصله حمل النهي على الكراهية لا الحظر جمعا بين الادلة الثانية المغرب كذا لك وقال القاضي وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت
لها الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب ويدل على الاول عموم الخبر المتقدم وانما اصري الخمس فكانت ذات وقتين
كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سالت اباعبدالله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلعم
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد المبالغة في فضيلة الاسراع بها الثالث في
تحقيق وقت الظهر لا خلاف في دخوله حين الزوال لكن هل حيث يكون مختصا بها او مشتركا بينه وبين العصر قولان الاول
اختصاصها اول الوقت باربع للحاضر وركعتين للمسافر وهو اختيار الاكثر وبه قال اللمعة والعلامة احتجوا بان القول باشتراك الوقت
بين الصلوتين مستلزم للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدم انه مستلزم لاحد محالين تكليف ما لا يطاق او خرق
الاجماع واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحديهما اما لا بعينها
او بعينه والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يمكن المكلف من ايقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق
الاجماع اذ لا خلاف في كون الظهر مراده بعينها حين الزوال والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك
المعينة ان كانت الظهر ثبت الاول وان كانت العصر ثبت الثاني وبما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا مضى مقدار اربع ركعات فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر

حتى تغيب الشمس

حتى تغيب الشمس وبالاسناد عنه اذا غابت الشمس فقد دخل المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت ا
المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فرع لو صلى الظهر في المختص بها فنسي بعض الافعال كالقراءة او تسبيح الركوع لم يجب تاخير
العصر بعد الفراغ منها بقدر المنسي على اقوى الاحتمالين لوقوعها مجزية ولو كانت الفائتة مما يتلافى بالقضاء كالتشهد قدمه على
العصر اما الاحتياط فيجب تقديمه على العصر مطلقا ما دامت الوقت يسع بعد الاحتياط قدر العصر خاصة ففيه بحث ذكرناه في
اللمعة ولا كذا سجود السهو فانه يجوز تاخيره اي بعد الوقت اختيارا ولا يجب تاخير العصر بقدره لو صلى الظهر في اول وقتها
الثاني اشتراك الوقت بين الصلاتين وهو قول الصدوق والدليل وجوه الاول قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والمراد هنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا وليس المراد احدهما والا لامتد وقتها من الزوال الى الغسق وهو باطل با
لاجماع الثاني ما رواه في الصحيح زرارة عن الباقر ع قال لو زالت الشمس دخل الوقتان للظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان والعشاء
الاخرة الثالث رواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سالته عن وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولجب بان الصلوة المتعدده اذا توزعت على الوقت المنقسم لم يجب اتحاد وقتها في جميع اجزائه ولا في
البعاضه والمراد بالحديث الاول دخول وقت احدهما ومقارنته دخول الاخر وفي الحديث ايما الى ذلك بقوله الا ان هذه قبل هذه
فروع على الاشتراك الاول لو ظن انه صلى الظهر واشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ صحت لوقوعها في وقتها ثم ياتي بالظهر والاخلال بالترتيب
غير مضر لسقوطه حالة النسيان وعلى القول بالاختصاص يعيد في الوقت المختص بالظهر ويصح ان وقعت في المشترك الثاني لو ادرك قبل ا
نتصاف الليل مقدار اربع ركعات وجب العشاءان وعلى القول الاخر تجب العشاء الاخرة الثالث لو ظن ضيق الوقت لا ان عن قدر ا
العصر لتعينه للاداء فلو تبين بعد ادائها بقاء الوقت فاما ان يسع اربعا صارت الظهر قضاء وعلى القول بالاشتراك يكون اداء ولو بقي
مقدار ركعة الرابع لو وجب عليه احتياط في الظهر وقد بقي للغروب مقدار اربع فعلى الاختصاص تتعين العصر على الاقوى وعلى الا
شتراك يبدء بالاحتياط ثم بالعصر الخامس لو نذر ان يتصدق في وقت الظهر والعصر تعلق الحكم بحين الزوال الى الغروب
وعلى الاختصاص لا يدخل العصر في الاول ولا الظهر في الاخر ويدخلان في المشترك السادس لو علق الظهار بدخول وقت الظهر و
العصر وقلنا بصحته متعلقه على الصفة مبني على القولين السابع لو حلف لا يفعل محرما او ليفعلن قربة في احدى الوقتين بني
على القولين الثامن لو بقي لغروب الشمس مقدار اربع وجب الظهر على الاشتراك وعلى العصر على الاختصاص الرابع في تقدير
اخر وقت فعلها في الجملة وفيه سبعة اقوال الاول اذا بقي للوقت مقدار اربع وهو قول المرتضى وابي علي وسلار وابن ا
دريس وهو اختيار المص والعلامة الثاني اذا صار الفئ بقدر سبعي الشاخص وهو قول المفيد الثالث اخر وقت المختار الى
ان يبلغ سبعي القائم واخر وقت الاجزاء اي يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر اي ان يصير الظل مثله وهو قول
ابي الصلاح الرابع اخر وقت الظهر اربع اقدام وهو قول الشيخ في التهذيب الخامس اخر الوقت ان يصير ظل كل شي مثله وهو قول
القاضي السادس الى ان يزيد الفئ قدمين ويصير ظل كل شي مثله وهو قول الشيخ في الاقتصاد والمصباح السابع اذا زاد
الفئ اربعة اقدام وهو قوله في عمل اليوم والليلة واستنده في ذلك الى الروايات واضربنا عنها خوف الاطالة الخامسة في تقديم

فقال اذا زال الشمس دخل الظهر والعصر معا صح

اخر وقت العصر كذلك وفيه ثلث اقوال الاول غروب الشمس وهو قول المرتضى في الجمل وابي علي وابن زهرة وابن
ادريس واختاره المص والعلامة الثاني المثلين الثالث الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها الى الغروب وللمضطر والناسي
الى غروبها وهو قول المفيد الثالث اذا صار ظل كل شيء مثله قاله في الخلاف السادسة في تقدير اخر وقت
المغرب وفيه اربعة اقوال الاول اذا بقي لانتصاف الليل مقدار اربع وهو قول المرتضى وابي علي وابن زهرة
وابن ادريس والمص والعلامة الثاني غيبوبة الشفق وهو قول القاضي والشيخ في الخلاف الثالث غروب
الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وهو قول المفيد وابن حمزة والشيخ في الخلاف الرابع حكى المرتضى
عن بعض اصحابنا امتداد وقتها الى نصف الليل السابعة في تقدير اول وقت العشاء وفيه قولان الاول
بعد مضي مقدار ثلث بعد الغروب وهو قول المرتضى وابي علي والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس وهو اختيار
الشيخ في الجمل والمص والعلامة الثاني بعد ذهاب الحمرة وهو اختيار الشيخين وسلار الثامنة في تقدير اخر
وقت العشاء وفيه اربعة اقوال الاول انتصاف الليل وهو قول المرتضى وابي علي وسلار وابن زهرة وابن
ادريس والمص والعلامة الثاني ثلث الليل للمضطر وهو قول الشيخ في النهاية الثالث ثلث الليل للمختار ونصفه
للمضطر وهو قول المفيد الرابع الى طلوع الفجر للمضطر حكاه في المبسوط عن بعض اصحابنا التاسعة في تقدير اخر
وقت الصبح وفيه قولان الاول طلوع الحمرة للمختار وللمضطر الى طلوع الشمس وهو مذهب الحسن وابن
حمزة والشيخ في الخلاف والمبسوط الثاني طلوع الشمس وهو قول المرتضى وابي علي والقاضي والتقي والمفيد وابن زهرة
وابن ادريس والمحقق والعلامة قال طاب ثراه قيل لا يدخل وقت العشاء الا ان تذهب الحمرة المغربية اقول
تقدم البحث في هذه المسألة قال طاب ثراه والافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه
في مواضع انشاء الله اقول يريد بالمستثنى الموعود به المفيض من عرفات فانه يستحب له تاخير العشائين
الى مزدلفة ولو تربع الليل والصائم اذا نازعته نفسه الى الافطار او كان من يتوقع افطاره فالافضل التاخير بعد
الفطر واعلم ان ههنا مواضع اخر يستحب فيها تاخير الصلوة عن وقتها ولم يذكرها المص وها انا ذاكرها انشاء الله
فنقول المعلوم من الشرع افضلية الصلوة اول الوقت لوجوه كثيرة من العقل والنقل لا يطول بذكرها الكتاب
لكن لا ينبغي ما شرطناه من الاختصار الا في مواضع الاول والثاني ذكرناهما الثالث تاخير الظهر والمغرب حتى
يدخل وقت العصر والعشاء للمستحاضة الرابع المربية للصبي ذات الثوب الواحد تؤخر كذلك وكذا المربي
الخامس تاخير الظهر للمتنفل حتى ياتي بنافلتها السادس تاخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية السابع تاخير
الظهر للابراد بها للجمع في الحر الشديد ان لم يكن قدمها قبل ان اسع الثامن تاخير ذوي الاعذار رجاء زوالها وجوبا او استحبابا
على اختلاف المذهبين العاشر من عليه قضاء يستحب له التاخير او يجب على الخلاف بين ارباب المضايقة والمو[اسعة]
الحادي عشر من كان في غيم او محبوس اخر احتياطا ويغني به التحري حصول اليقين فانه افضل ويجزيه غلبة الظن
لقول الصادق ع مكشف الاوقات وقال ع بين يصليها الا في وقت العصر اخر كان تصليها قبل ان تزول الشمس

تاخير المديون

تاخير المديون المطالب اذا كان متمكنا ولا تصح صلوته هذه في اول الوقت مع منافاة الدفع على الصحيح
ح المتيمم يؤخر وجوبا او استحبابا ى بعد صلوة الليل وقتها بعد انتصافها فما قارب الفجر كان افضل
يه منتظر الجماعة اماما ومأموما يه مدافع الاخبثين يؤخر بقدر ما يزيلهما يه قاصد ابتاعها في
المسجد يؤخر بقدر ما يصل اليه يح المسافر واذا اوقع الزوال في اخر الوقت صلوة متنائيا يط ركعتا
الفجر ووقتها بعد صلوة الليل وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ك تاخير الوتيرة عما يريد
التنفل به بعد العشاء قال طاب ثراه اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل
الوقت ولما يتم وفيه قول اخر اقول اذا صلى الانسان قبل دخول الوقت فان وقع جميعها قبل
دخول الوقت بطلت اجماعا عامدا او ناسيا او جاهلا وان دخل الوقت وهو متلبس هل تصح صلوته ام لا التحقيق
ان نقول شروعه فيما قبل الدخول لا يخلوا اما ان يكون عامدا او ناسيا او جاهلا او ظانا فالمباحث اربع الاول
العامد ويجب عليه الاعادة بالاجماع فلو تقدم بالتحريمة خاصة وكلام الشيخ في النهاية يوهم الصحة حيث قال من صلى قبل
الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل
وقتها اجزأت عنه لكن التفصيل راجع الى الناسي لتصريحه بالبطلان في العامد في باقي كتبه الثاني الناسي وبالصحة
قال الشيخ في النهاية وهو مذهب التقي وظاهر القاضي وبالبطلان قال السيد وهو مذهب التقي واختيار المص والعلامة
الثالث الجاهل وبالصحة قال التقي والاكثر على الاعادة الرابع الظان وهو موضوع مسئلة الكتاب وفيه خلاف
المشهور فالصحة مذهب الشيخين وسلار والقاضي وابن ادريس والمحقق في كتبه والعلامة في القواعد والارشاد وبالاعادة
قال السيد وعليه التقي وابن ... واختاره العلامة في المختلف ولم يختر المص في المعتبر شيئا احتج الشيخ برواية اسماعيل بن
رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك وبانه مأمور بالصلوة عند غلبة الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق
الاجزاء احتج الاخرون بما رواه ابو بصير عن الصادق ع من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولان الصلوة تجب بدخول الوقت
اجماعا ومع فعلها انقطاع الذمة قطعا ولا تعيبني بالسقوط مع التقدم فتجب عليه فعل ما يقطع به البرائة معه ولا يجوز الرواية بضعف
السند قال العلامة في المختلف اسماعيل بن رباح لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين العمل بمضمونها والا فلا وح
الثاني بانه قادر على العلم بالاستقطها بالصبر وقال ابو علي ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت
وصلاته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته في اوله مع الشك قال طاب ثراه وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف اقول استقبال القبلة ينقسم باقسام الاحكام الخمس فمنه و
اجب وهو في ثلث مواضع الاول في الصلوة الثاني الميت في ثلث احوال احتضاره والصلوة عليه ودفنه ويختلف
استقباله باختلاف حالاته ففي الاحتضار يكون مستلقيا وظاهر قدميه مستدبرا وجهه وظاهر باطن رجليه مستقبلا وفي
حالة الصلوة عليه يكون مستقبلا ايضا وراسه الى المغرب ويعد جنبه الايمن مستقبلا وفي حالة دفنه يكون مضطجعا وراسه الى المغرب ووجهه

وبطنه ومقاديم بدنه الى القبلة ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه الثالث عند الذبح والنحر مع علم
الجهة والتمكن فيحرف المذبوح والمنحور اليها ويسقط مع تعذرها كما في المتردية والصائلة والمراد الاستقبال بالذبح والنحر
ولا عبرة باستقبال الذابح وعدمه ومندوب وهو في مواضع الاول النافلة على الاشهر وهو مذهب المص
والعلامة في تصنيف الاول شاذ وشرط في عدم الاستقبال وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختاره فخر المحققين
الثاني الجلوس للقضاء على احد القولين الثالث قراءة القرآن الرابع الدعاء ومحذور وهو حالة التخلي بالوجه حاجة دون
الوجه وفي الاستنجاء نظر ومكروه وهو حالة الجماع ورمي جمرة العقبة ومباح وهو ما عدا ما ذكرناه واذا عرفت هذه
فنقول اختلف الناس في القبلة التي يتوجه اليها المصلي على قولين الاول انها الكعبة للمشاهد وحكمها كالاعمى وجهتها للبعيد كما تقبلها
العالي والسافل كالمصلي على جبل ابي قبيس او في سرداب وهو مذهب ابو علي وبه قال المرتضى وابن ادريس واختاره المص والعلامة والسند
وجوه الاول قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الثاني الاحتياط فمن استقبل الكعبة استقبل المسجد والحرم فيخرج
قال قلت
عن العهدة بيقين بخلاف التوجه الى المسجد والحرم الثالث ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم متى صرف رسول الله صلعم وآله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر الثاني انها الكعبة لمن كان في المسجد وهو لمن كان في الحرم وهو لمن نأى عنه اختاره الشيخان
وسلار والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والدليل وجوه الاول الاجماع الثاني انه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان الصلوة
الصف الطويل خلف الامام لصغرها بخلاف الحرم لانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه الثالث ما
رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عم ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل
الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وهي مرسلة والثاني مندفع بالاكتفاء بالجهة ومعارض بنقض الحرم عن اهل الدنيا
فانه يلزم خروج اكثرهم عن سمته واذا جعل المناط الجهة سقط الالزام ودعوى الاجماع ممنوع قال طاب ثراه وقيل
يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور اقول تكره الفريضة على سطح الكعبة كما تكره جوفها لاستلزامه استدبار القبلة
فلو صلى على سطحها صلى قائما مبرزا بين يديه شيئا يكون مستقبلا له حال قيامه وسجوده ولو لم يبرز بين يديه شيئا
اصلا كانت صلاته باطلة وقال الشيخ في النهاية والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه يصلي مستلقيا مستقبلا على
قفاه متوجها الى البيت المعمور ويعرف بالضراح بالضاد المعجمة المضمومة وهو في السماء الثالثة وقيل الرابعة بازاء
البيت بحيث لو سقط لوقع على سطحه وبه قال القاضي ان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل وقال ابن ادريس والمص
والعلامة بل يصلي قائما والحاصل ان في المسألة ثلثة اقوال الاول الاستلقاء مطلقا مومئا الى الضراح وهو اختيار
الشيخ واستدل بالاجماع وبرواية عبد السلم عن الرضا عم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام
لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه ويقصد بقلبه الى القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد
ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك واجيب بضعف السند فلا يعارض
الاحكام القطعية الدالة على وجوب القيام والركوع مع المكنة الثاني القيام وهو بارزا قليلا بين يديه يكون مستقبلا له
وهو اختيار ابن ادريس لعموم قوله فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة وركن

رض

فيها لا تصح مع عدمه اختيارا او لان التوجه انما هو الى الجهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كالمصلي على جبل ابي قبيس وجبل
جزءا وسافلا كالمصلي في سرداب الثالث التفصيل وهو الاستلقاء اذا لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل و
يصلي قائما وهو اختيار القاضي ووجهه الجمع بين القولين وتضعيف ما مر قال طاب ثراه و
قيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم اقول ههنا مذهبان الاول
وجوب التياسر ذهب اليه الشيخ في المبسوط والجمل وهو الظاهر من عبارة المفيد لما رواه المفضل بن عمر قال سألت
ابا عبد الله عم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار وما السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به سبحانه
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف لم يكن خارجا عن حد الكعبة والرواية ضعيفة السند
الثاني استحبابه وهو مذهب المص والعلامة لان الامر بالتوجه انما هو الى الكعبة فتحمل الاحاديث الواردة بالانحراف
على الاستحباب جمعا بين الادلة وكان فخر المحققين قدس الله سره يختار لزوم السمت ويمنع من الانحراف يمينا
ويسارا قال المص في المعتبر وكلام من جعل قبلته الحرم امر بالتياسر ثم قال والاقرب انا ان قلنا بالاستقبال الى
الحرم قلنا باستحباب التياسر لعدم الادلة على الوجوب وحمل ما اورده على الاستحباب لدلالتها على الاستظهار
تذنيب واعلم انه اتفق حضور العلامة المحقق خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سره يوما
مجلس المص طاب ثراه ودرسه وكان فيما قرئ بحضوره درس القبلة فاورد اشكالا على التياسر فاجاب المص في الحال
بما اقتضاه ذلك الزمان ثم عمل في المسئلة رسالة وبعثها اليه فاستحسنها المحقق حين وقف عليها وها انا موردها
بلفظها بسم الله الرحمن الرحيم جرى في اثناء فوائد المولى الافضل علامة الاسلام واكمل فضلاء الانام نصير الدنيا و
الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ابده الله بهجته العالية قواعد الدين ووطد اركانه ومهد بمباحثه السامية
عقائد الايمان وشيد مبانيه اشكالا على التياسر وحكاية الامر بالتياسر لاهل العراق ولا يتحقق معناه لان التياسر
اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة وح اما ان يكون الجهة محصلة واما ان لا يكون ويلزم
من الاول التياسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول الاية ومن الثاني عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على
تحقق الجهة التي يتياسر عنها ثم يلزم مع تحقق هذه الاشكال تنزيل التياسر على التاويل او التوقف فيه حتى يتوضح
الدليل وهذا الاشكال مما لم يقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوائل ولا الاواخر ولا كشف عن مكنونه الغطاء لكن الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء وفرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يبسط له يد الانقياد و
الاستسلام وان يكون من صغار اهم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام فانها شفاء الانفس وجلاء الافهام
غير انه ظاهر استحلاله ولا اعدم اولياءه فضله واقتضى المسوغ الدخول في هذا الباب واذن لي ان اورد ما
يخطر من الجواب مما يكون صوابا او مقاربا للصواب فاقول ممتثلا لامره مشتملا لمراسمه صحبه وغيره انه ينبغي ان يتقدم
مقدمة تشتمل على بحثين الاول لفقهائنا قولان احدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه والتوجه اليه

لت

في المحقق نجم الدين ابن ادريس رسالة في القبلة قدس الله سره

بالجهة

ليبحث ان القطبي عنه بحراجه وان الامراء وتملكوا فوجه من علامة العلماء وان المحقق عنده من هذه الوجه بل جعله افضل علماء الاسلام فكان القطبي لم ينظر الى مقالته او عليه ليصبه الناطقه كما جعل الطعن في المحقق الى افضل من جهاد الكفار

لكن

متفرعًا على التقديرات فعلى هذه لا يبقى للتياسر اصلا والثاني انما قبلة لاهل من كان في المسجد والمسجد قبلة لمن
كان في الحرم والحرم قبلة لمن خرج عنه وتوجه هذا القائل من الافاق لبرى الكعبة حتى ان استقبال الكعبة في
الصف المتطاول متعذرًا الا ان عنده جهة كل واحد من المصلين غير الاخر اذ لو خرج من كل وجه كل واحد منهم خط موازٍ
للخط الخارج من وجه الاخر لخروج بعض تلك الخطوط عن ملاقات الكعبة فح يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها بالاستقبال او
يعود الاستقبال مختصا بالاستقبال بما اتفق من الحرم لا يقال هذه باطل بقوله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام لانه
لو كان كذلك لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل ان يعدل عن الكعبة الى استقبال بعض الحرم لانا نجيب عن الاول
بان المسجد قد يطلق على الحرم كما روي في قوله تع سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وقد روي انه كان
في بيت ام هاني بنت ابي طالب وهو خارج عن المسجد ولا نسلم على التياسر المبني على قول من يقول بذلك وتجيب عن
الثاني بان استقبال جهة الكعبة متعين لمن شاهدها وانما نقتصر على الحرم من تعذر عليه اليقين بجهتها ثم لو ظن يقينا جاز ان
نلتزم متمسكا بظاهر الرواية البحث الثاني من شاهد الكعبة استقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه وكذا لو تيقن جهتها على
التعيين اما في فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذات كل علامة من العلامات بالعضو المختفي
بها من المصلي ليس موجب محاذات القبلة لوجه تحقيقا اذ قد يتوهم المحاذاة ويكون منحرفا عن السمت انحرافا خفيا خصوصا
عند مقابلة الشيء الصغير اذا تقرر ذلك رجعنا الى الاشكال اما كون التياسر امرا اضافيا لا يتحقق الا بالمضاف فلا
ريب ان كون الجهة اما محصلة او غير محصلة فالوجه انها محصلة وبيان ذلك ان الشرع نصب علامات واوجب محاذات
كل واحد منها شيئا من اعضاء المصلي بحيث تكون الجهة المقابلة لوجه حال محاذات تلك العلامة هي جهة الاستقبال فا
التياسر يكون من تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي واما انها اذا كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة والامر في عنها بالتوجه اليها
والجواب عنه انا بينا ان الغرض استقبال الحرم لا نفس الكعبة فان العلائم قد يحتمل الخلل في سامتها فالتياسر استظهار
في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه في كل حالتي الاستقبال والتياسر يكون متوجها الى الكعبة المامور بها اما في حال
الاستقبال فلا نها جهة الامر من حيث هو محاذي لجهة من جهات الحرم تعليقا مستندا الى الشرع واما في حال التياسر
فلجعله محاذيا لجهة الحرم ولهذا تحقق الاستحباب في طرفه لحصول الاستظهار به ان قيل هنا ايرادات ثلثة الاول
المنصوص الخالية عن هذا التعيين ذكره ونن ابن حزم اليه الثاني ما الحكمة في التياسر عن الجهة التي نصبت العلائم عليها فان
قلتم لاجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان اريد بالتياسر وسط الحرم فح يخرج المصلي عن جهة الكعبة
يقينا وان اريد التياسر الى ان يخرج عن سمت الكعبة فح يكون ذلك قبلة حقيقية ثم لا يكون بينه وبين التيامن فرق الثالث
الجهة المشار اليها ان كان استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها والتياسر عدول لا محالة يكون مامورا به قلنا الجواب عن الاول
فانه وان كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا فانها غير خالية عن التنبيه عليها اذ لم يثبت استقبال الجهة التي
دلت عليها العلائم وثبت الامر بالتياسر بمعنى انه عن السمت المدلول عليه وعن الثاني بالنقض من اثباته بالحكم في القياس
فانه غير لازم في كل موضع بل غير ممكن في كل تكليف ومن شان الفقيه تلقي الحكم مع اطلاع المعنى وتقول اما ان يكون الامر

باليسار ثابتا

باليسار ثابتا فلا كلام ويمكن ان يتكلف اثبات الحكم بان نقول لما كانت الحكم متعلقة باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الافاق
قد يخرج عن الاستظهار اي العلامات عن سمته بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يسيرا عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يظن
انه جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى جهة اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله اذ محاذات العلائم على الوجه
المحرر قد يخفى على المهندس الماهر فيكون التياسر تثبيتا عن سمت العلائم مقتضيا الى سمت المحاذاة ويشهد لذلك التاويل
ما روي عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال
وعن يمينها اربعة اميال فاذا انحرف ذات اليمين خرج عن القبلة واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا الحديث
يؤذن بان المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف والجواب عن الثالث فقد مر في اثناء البحث وهذا كله مبني على ان
استقبال اهل العراق الى الحرم لا الى الكعبة وليس ذلك بمعتمد بل الوجه الاستقبال الى جهة الكعبة اذا علمت او غلب الظن مع
عدم الطريق الى العلم سواء كان في المسجد وخارجه فليسقط اعتبار التياسر والتعويل في استقبال الحرم انما هو على
اخبار احاد ضعيفة ويتقدر ان يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر يكون ورود الاشكال عليه اتم وبابه العصر والتو
انه ولي الاجابة هذا اخر رسالة المص قدس الله روحه فاعلم ان بحر المحقق اجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لان حاصل
السؤال ان التياسر مال الى القبلة فيكون واجبا لا مستحبا او عنها فيكون حراما والجواب منع الحصر بقول التياسر فيها و
جاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على البعض او حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف قال
ولكن لو اسند بروقيل لبعد ولو خرج الوقت اقول يريد لو تبين صلوته الى دبر القبلة وقد خرج الوقت هل يعيد فيه قولا
الاعادة قاله الشيخ وهو اختيار العلامة في اكثر كتبه الثاني الصحيح وهو مذهب المرتضى وابن ادريس واختاره المص والعلامة في
المختلف احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حتى يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورد بوجهين الاول ضعف السند الثاني كونه غير دال على محل النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول
وجهه الى القبلة يؤذن بكونه في الوقت ولا نزاع فيه احتج الاخرون بانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلكونه
مخاطبا بما في ظنه واما الثاني فلان الامر للاجزاء فان قيل يلزمكم مثل هذا في الوقت قلنا فرق بين الصورتين فانه في الوقت
انما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة لو امكن خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد
بالوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت وللصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الا
في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده قا
طاب ثراه وفي فرو السنجاب قولان اقول الجواز مختار ابن حمزة والمص وهو الذي ذكره الشيخ في كتاب الصلوة
من باب النهاية والمبسوط واختيار العلامة في اكثر كتبه للاصل ولصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء
قال اي فرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب اما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال
سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم

فيف

ل

وحى

٢ سالت

والمنع مختار الشيخ في الخلاف والمرتضى في الجمل وابن زهرة وابن ادريس والعلامة في المختلف احتج بان الذمة مشغولة بالصلوة قطعاً فلا يخرج المكلف [illegible]
العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا وبما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من
الوبر فاخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فا
سد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في
كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه هو المعتمد والجواب عن حجة الاولين اما عن الاول فان الاصل يصار عنه للدليل وقد بينا
وعن الروايتين لضعف التمسك بهما اما الاولى فلاشتمالها على تسويغ الصلوة في الفنك فيسقط الاحتجاج بها اسالاتهم غير قائلين به والجواز
حملها على حالة الضرورة واما الثانية فضعفها من وجهين الاول عن مقاتل فانه واقفي خبيث الثاني انها مرسلة لان اصلها احمد بن يعقوب عن عبد
بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل الخ قال طاب ثراه وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اقول اما رواية الجواز في
الثعالب ما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية
فلا باس وفي معناها رواية جميل عن الحسن بن شهاب عنه ع واما في الارانب فما رواه محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة
في جلود الارانب فكتب مكروه وهي مقطوعة ومشتملة على المكاتبة فتحمل على التقية لانه لا دلالة فيها لان الحرام مكروه قطعاً وما رواه
محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او في تكة حرير محض او في تكة وبر الا
رانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه ان شاء الله وهي ضعيفة باشتمالها على المكاتبة
فتحمل على التقية والله اعلم فالملاخ الاصحاب بجواز الارانب والثعالب بل الاختلاف في الروايات فقد عرفت المتمسك للجواز
واما رواية المنع فكثيرة وقد تقدم بعضها قال طاب ثراه وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز اقول
منع الصدوق من صلوة المرأة في الحرير المحض واجازه الباقون احتج الصدوق بوجوه الاول ورد النهي مطلقاً فيتناول
المرأة كرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل تصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل
الصلوة في حرير محض الثاني ورود صريحاً كرواية زرارة عن الباقر ع انه سمعه ينهى عن لباس الحرير المحض للرجال والنساء الا
ما كان من حرير مخلوطاً بخز لحمه او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يجوز ان يراد
هنا بالكراهية مفهومها الحقيقي لتناولها الرجال ولا الكراهية والتحريم معاً لمنع استعمال المشترك في معنييه فان قيل ورد
الرخصة لهن بلبسه فيسوغ صلاتهن فيه اجاب بعدم الملازمة فان اكثر الغرائب كذلك الثالث طريقة الاحتياط احتج المسوغون بالصلوة
باصالة الجواز باطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتاً والجواب عما تمسك
تمسك به الصدوق واما الرواية الاولى فظاهرها يقتضي انصرافه الى الرجال لكون السؤال عن القلنسوة وهي ملابس الرجال والثانية ففي
طريقها محمد بن بكير وهو واقفي ويجوز ارادة المعنيين معاً ويصار اليه للضرورة قال طاب ثراه وفي التكة والقلنسوة تردد
اظهره الجواز اقول الجواز مختار الشيخ وابي الصلاح وابن ادريس والمص والمنع مذهب الصدوق وابي علي وظاهر المفيد وقواه
العلامة في المختلف واختاره فخر المحققين احتج الاولون بوجوه الاول اصالة عدم التحريم الثاني ان جواز الصلوة فيهما مع النجاسة

واخراجهما حكم

واخراجهما عن حكم الثياب في ذلك يستلزم اباحة الصلوة فيهما اذا كان من ابريسم محض لاشتراكهما في الغاية المطلوبة منهما و
هو الاستعانة بهما في الملابس ولبسها بلباس تام لعدم جواز الصلوة فيهما على الانفراد فكان وجودهما كعدمهما الثالث روى
الحلبي عن الصادق ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف و
الزنار يكون صح
الجورب في السراويل ويصلي فيه واجيب عن الاول لمعارضته بطريق الاحتياط وعن الثاني بالفرق فان المانع من
النجس عارض وفي الابريسم ذاتي وعن الثالث فان في الطريق احمد بن هلال وهو غال قال طاب ثراه وهل يجوز
الوقوف عليه والافتراش المروي نعم اقول الجواز مذهب الاكثر ومستنده الاصل وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه والمنع للشيخ في المبسوط
وكذا حرم المستورة المعلقة منه للاحتياط ولعموم النهي عن الحرير للرجال وهو مخصوص باللبس عند المص والعلامة عملاً بالاصل السالم عن
هيه
معارضة كون هذا الاستعمال لبساً والتحريم انما ورد فيه قال طاب ثراه وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب اقول الكرا
مذهب الاكثر للاصل وقال صاحب الوسيلة بالتحريم وبه قال المفيد الا في حال الحرب فلا يمكن من حله وبعد ذلك للاضطرار والحق
الاول لاصالة التسويغ وعدم التحريم قال الشيخ رحمه الله ما حكي قول المفيد ذكره لك علي ابن الحسين بن بابويه وسمعناها
من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبراً مسنداً قال طاب ثراه في القدمين تردد اشبهه الجواز اقول السر شرط في الصلوة
ان كان هناك ناظر اولا ولا يكفي حائط الفسطاط والخيمة والحفيرة الضيقة به لان ذلك لا يسمى لباساً نعم لا يشترط السر من تحت
قاله الشهيد وقال العلامة في المذكرة لو كان على سطح ترى عورته من سفل لم تصح صلوته لعدم السر وقال الشافعي يصح
لان السر انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر اليه منها والنظر من الاسفل لا يعتاد قال والقدمان ممنوعتان فا
ل
الكلام فيما يجب ستره على المصلي يقع في فصلين الاول الرجل وفي عورته قال النقي ثلثة اقوال الاول القبل والدبر وهو قول
الاكثر الثاني السرة الى الركبة وهو مذهب القاضي والتقي وقال النقي ولا يتم ذلك الا بستر ما فوق الركبة الى نصف الساق ليصح
سترها في حال الركوع والسجود الثالث القبل والدبر مع البيضتين وهو مروي عن الصادق ع عورة المؤمن قبله ودبره
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وهو المعتمد قال العلامة في المعتبر
وهل البيضتان من العورة ثم حكى لفظ الرواية ولم يختر شيئاً وفي غيره من كتبه العورة السوأتان كمقالة المص الثاني المرأة فيها ثلثة
اقوال الاول الجسد دون الرأس الا ان يكون هناك ناظر ليس بمحرم وهو قول ابو علي واحتجاجه برواية عبد الله
بن بكير عن الصادق ع قال لا باس بالمرأة المسلمة ان تصلي مكشوفة الرأس وباصالة الصحة وبراءة الذمة من وجوب ا
الزائد عما وقع عليه الاجماع مندفع بضعف السند والمعارضة بتيقن شغل الذمة والاحتياط الثاني انه الجسد
مع الرأس دون الوجه والكفين والقدمين وهو قول الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس والعلامة و
المص الثالث انه جميع البدن ما عدا الوجه فقط وهو قول الشيخ في الاقتصاد احتج العلامة بان الكفين ليسا من
العورة اذ الغالب كشفهما دائماً لا ماسة الحاجة اليه للاخذ والعطاء والمهمات وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب
في العادة ولو كان من العورة لنقل لعموم البلوى به فتوفر الدواعي على نقله فعدم اشتهاره يدل على انه لم ينقل فيكون

منه وجاتحت عموم الاباحة وبصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص و
المقنعة تراد للراس والقميص لا يستر القدمين غالبا فروع الاول لو انكشفت عورته في الصلوة فان لم يعلم حتى فرغ صحت صلوته
سواء طالت المدة او قصرت قليلا كان المنكشف او كثيرا لسقوط التكليف مع عدم العلم ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل يصلي و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة او باصالة قال لا اعادة عليه و قد تمت صلوته وان
علم في الاثناء قال في المبسوط لا تبطل واختاره المص والشهيد بل يجب عليه الاعادة المبادرة الى ستره و قال العلامة يبطل ان
الستر شرط وقد فات وعلى القول بالبطلان يحكم به من حين الرواية فتصح صلوة الماموم اذا نوى الانفراد الثاني لو صلى
عاريا ناسيا فالاقوى الاحتمال بين الاعادة مع بقاء الوقت وخروجه الثالث لو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسك بيده صحت
صلوته ولو دفع يده على موضع الخرق وستره بيده احتمل ضعيفا الصحة لحصول الستر وقويا البطلان لان اطلاق الستر ينصرف
الى ما يغطي العورة من غير البدن الرابع لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت وجب التاخير وان لم يتوقع وجوده لم
يجب التاخير عند الشيخ تحصيلا لفضيلة اول الوقت وحذرا من حصول المسقط واختاره العلامة ويجب مطلقا لجواز
الحصول عند المرتضى وسلار بناء على اصلهما في اصحاب الاعذار الخامس قال المص في النافع يجوز الاستار بما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر وهذه العبارة تعطي جواز الاستار بالورق مع الاختيار وفي الشرائع و لو لم يوجد ثوب يستر بها
بما وجد ولو بورق الشجر وكذا العلامة في كتبه جعل ستر الورق عند فقدان الثوب وكذا الشيخ في المبسوط وابن ادريس و
المحقق انه ان فرض من ورق الحشيش والشجر ما يستر به العورة ويتمكن من الركوع والسجود فيه مع امنه من تعذره جاز ا
اختيارا والثوب افضل لزيادة الاستظهار به ومن لم يامن تمزقه وتناثره لم يجز اختيارا السادس لو لم يجد ساترا
و وجد طينا وجب عليه ان يطلي عورته قال الصادق ع النورة سترة ويجب في الستر مواراة اللون دون
الجسم اما الثوب فلا يجب فيه ستر الجسم بل لون البشرة فلا يحكيها لان الجسم يحكي من تحت الصفيق ولو وجد وحلا او ماء
كدرا يستر عورته لو نزل وامن الضرر وجب نزوله ولو وجد حفرة دخلها وصلى قائما مع امن المطلع وهل يركع
ويسجد قال العلامة نعم لرواية ايوب بن نوح عن الصادق ع العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فيسجد
فيها ويركع وذهب بعضهم الى الايماء ولو وجد الجميع قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفيرة ثم الطين ويومي في الاخيرين
السابع لو لم يوجد سوى الحرير صلى عاريا لفقدان الساتر والنهي عن هذه الستر ولو اضطر الى الاستتار بالحرير او غير
الماكول قدم الحرير ويقدم النجس عليهما قال طاب ثراه في جواز صلوة المراة في جانب المصلي قولان اقول
للاصحاب هنا قولان الاول التحريم في التقدم والمحاذاة وهو مذهب الشيخين والتقي وابن حمزة والصدوق في
المبسوط للاحتياط ولرواية عمار بن عبد الله ع انه سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امراة تصلي قال حتى يجعل بينه وبينها
اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان السند
ضعيف الثاني الكراهية فيهما وهو مذهب المرتضى في المصباح واختاره المص والعلامة للاصل ولرواية جميل عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة حذاه قال لا باس فرع لو شرع احدهما في الصلوة قبل صاحبه ثم احرم الاخر قال الشهيد

٢ في الطين ص

الاقرب بطلانها

بطلانها ولعله استند الى عموم النص مع ندور الاقران قال وفي رواية لو صليت حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها قلت و يومي هذه ا
الرواية اختصاصها بالنهي لوجود المنافي منها ولان الترك المبطل هو المستند الى فعل المكلف وليس هذا مستندا اليه ولم يعهد مثله في الشرع لانا لا نعلم
مكلفا يتسلط على ابطال عبادة غيره وان انسانا يبطل عبادته بوجود امر خوطب بترك غيره قال الشيخ ولو صليت الى جانب الامام بطلت صلوته
وصلوة الماموين في الصف الاول دون باقي الصفوف ولعله نظر الى حصول الحيلولة بالصف الاول وفيه نظر لان بطلان صلوة الا
بيستلزم بطلان صلوة الماموين اللهم الا ان يجدد نية الانفراد حينئذ قال الشهيد ان علمو بطلت صلوة الجميع وان جهلوا بطلت
صلاتها وصلاة الامام وينبغي تقييد الاول بالبقاء على الايتمام وسبق العلم اما لو نوى الانفراد عند العلم فالاشبه الصحة قال
طاب ثراه وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه اقول هذا قول التقي قال المص وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه و
يحمل العدم لرواه اصالة الذمة من اشتغالها بواجب او ندب وايضا الكراهية حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية وليس في الكتاب والسنة
ما يدل على ذلك والاكثرون على الاول قال طاب ثراه في الكتان والقطن روايتان اشهرها المنع الا مع الضرورة اقول الجواز
مذهب المرتضى في المسائل الموصلية والمسائل المصرية الثانية مستندا الى رواية ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض واجيب بعدم تسليم السند وحمله على التقية فا
قيل رواية داود الصيرفي قال سالت ابا الحسن ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جايز يمنع ما ذكرتم
من التاويل قلنا المنع بعد صحة السند جاز استناد هذه الفتيا ايضا الى التقية و قال الشيخ اذا لم تكن تقية وكان هناك عذر من حر او
برد جاز والتحريم مذهب المرتضى في غير المسائل المتقدمة ومذهب الاصحاب وبه تضافرت الروايات قال طاب ثراه وقيل
يجبان في صلوة الجماعة اقول البحث هنا يقع في فصلين الاول الاذان وفيه ثلث اقوال الاول الوجوب في الصبح
والمغرب سفرا وحضرا على الرجال وفي الجماعة على الجميع وهو مذهب السيد في الجمل واوجب الحسن اعادة الصبح والمغرب
اذا اخلتا عن الاذان الثاني الوجوب في الجماعة خاصة وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة والتقي الثالث ا
الاستحباب مطلقا وهو مذهب الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والمص والعلامة الثاني الاقامة وفيها ثلثة اقوال
الاول وجوبها على الرجال في كل فريضة وهو اختيار المرتضى في الجمل وابي علي الثاني وجوبها في الجماعة خاصة وهو مذهب
الشيخين والقاضي وابن حمزة الثالث الاستحباب مطلقا وهو اختيار الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والعلامة والشهيد
المراد بالوجوب في الجماعة الشرطية في فضيلة الجماعة في صحة الصلوة قال الشيخ في المبسوط لو صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم يحصل
فضيلة الجماعة والصلوة وجعلها ابو الصلاح شرطا ولم يقيدها قال طاب ثراه ولو صلى في المسجد جماعة ثم جاء اخرون لم
يوذنوا ما دامت الصفوف باقية او انفضت اذن الاخرون واقاموا اقول اشار المص الى مواضع السقوط وهي
قسمان فمنها ما يسقط فيها الاذان والاقامة ومنها ما يسقط فيها الاذان خاصة فالاول هذه الصورة اعني الجماعة
الثانية اذا لم تتفرق الاولى وانما لم تؤذن الثانية لانهم مدعون بالاذان الاول وقد اجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين
في الجماعة الاولى بعد الاذان فاذا اجمعوا كذلك صلوا بغير اذان ولا اقامة وصلوا في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام
ومع تفرق الاولى يعيدون الاذان ويصيرون كالمستانف فهنا احكام ثلثة الاولى ان يكون الصلوة واحدة فلو كان حضور جماعة

لعلم كتان منسوب الى طبرستان صح النسخ

الثانية لصلوة غير الاولى اذنوا واقاموا وان كانت الاولى لم تتفرق بل وان كانوا في الصلوة الثاني ان تصلى في ناحية لا في محرابه الثالث
لا يبدل لهم لئلا تتكرر الصلوة الواحدة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى اقام الصلوة قال لا
يضره ولا يقام الصلوة في المسجد الواحد مرتين فان كان في غير مسجد واتى قوماً قد صلوا فارادوا ان يجمعوا الصلوة فعلوا وعن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقيم والمراد بالتفرق تفرق الجميع فلو بقي بعض في التعقيب لم يؤذن الثانية لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلين فبالاولى
لو قضوا في اثناء الجمعة وبقي واحد وليشترط ان يكون الباقي مشتغلاً بالصلوة وسننها كالتعقيب فلو بقيت الجماعة ~~بكما~~ لها
في المسجد مشتغلين بالخياطة مثلا او غيرها مما لا يليق بهما او بيع فقد تفرقوا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي
الحسن بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف
بعضنا وجلس بعض بالتسبيح وقد دخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله
ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع قلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيهم جماعة قال يقومون في ناحية
المسجد ولا يبدل لهم امام وهل يختص الحكم بالمسجد خاصة او يشمل كل موضع يجمع فيه الصلوة الاظهر الاول ويؤيده
رواية محمد بن مسلم المتقدمة والمص في النافع فرضها في المسجد وفي الشرايع مطلقاً وكذا العلامة في التحرير فرضها
في المسجد وفي القواعد مطلقاً ويجوز حمل المطلق على المقيد فرع لو صليت الجماعة الثانية في المسجد غير مأذنين فحضرت ثالثة
فان كان قبل تفرق الاولى لم يؤذنوا وان كان بعدها اذنوا واقاموا وان كان قبل افتراق الثانية لان الضابط ان
يحضر جماعة على جماعة اذنوا والثانية لم يؤذن بسببه المنع من الجماعة والاذان في هذه الصورة هل هو على التحريم
او الكراهة قال في التهذيب لا يجوز ان تصلي جماعة اخرى تلك الصلوة باذان واقامة وفي الخلاف اذا صلى في
مسجد جماعة وجاء اخرون ينبغي ان تصلي فرادى وصرح في النهاية والمبسوط في الكراهة وهو اختيار المص و
العلامة وهو مذهب ابي علي وابن ادريس احتج الشيخ على المنع برواية ابي علي الحرائي قال كنا الحديث وقد
تقدم احتج الباقون بالاصل وبانها جماعة فتكون مندوبة والنهي الذي ذكره محمول على الاذان لا الجماعة ويدل
على حديث زيد بن علي ع قال دخل رجلان المسجد الحديث وقد تقدم ايضا الثاني وهو ما يسقط فيه الاذان
خاصة مواضع الاول سقوطه عن القاضي المؤذن في اول ورده ويقيم للبواقي في غير اذان ولو اقتصر على الاقامة
في الجميع اجزاه ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل صلوة كان افضل فالسقوط رخصة ولو قلنا بوجوبه في الصبح و
المغرب لم يجب هنا فيهما اذا لم يكونا اول الورد ويحتمل عدم الوجوب مطلقاً ويكون مختصاً بالاداء دون القضاء
روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع ان اقل المجزي من الاذان ان يفتح الليل باذان واقامة والنهار باذان
واقامة ويجزيك في ساير الصلوة اقامة بغير اذان الثاني الجامع بين الصلوتين في وقت يؤذن لصاحبة الوقت ثم
يقيم للاخرى فان كان الجمع في وقت الاولى كان الاذان لها ثم يقيم للثانية وان كان في وقت الثانية كان الاذان
لها ويقيم بعدها للاولى ثم يقيم بعد فراغه للثانية ولا يؤذن لها كالمتقدم اذ انها الثالث سقوطه في عشاء مزدلفة

ان الصادق ع

ان الصادق ع روى ان النبي صلى الله عليه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين الرابع عصر
عرفة مع الجمع في وقت واحد سواء كانت الاولى وهو الافضل والثانية كما كان هناك عند الخامسة عصر الجمعة للجمع
بين صلاتيهما وسقوط ما بينهما من النوافل السادس سقوطه عن النساء دون الاقامة لانها استفتاح للصلوة ويتبع
فيها الرجال والنساء ولو اذنت كان افضل ويجزيها التكبير والشهادتان رخصة والاذان بتمامه افضل قال طاب
ثراه وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون اقول هذا هو المشهور عند الاصحاب والموجود في كتب الفتاوى
لا تختلف اقوالهم فيه واما الخلاف في الروايات وهي على انحاء الاول انهما اثنان واربعون بجعل التكبير في اخر الاذان
كاوله ومساواة الاقامة للاذان وهو في رواية الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع حين حكى لهما الاذان ان
الثاني انهما اربعة وثلثون بجعل فصول كل منهما مثنى مثنى وهو في رواية صفوان بن مهران عنه عليه السلام الثالث
سبعة وعشرون بجعل الاقامة مرة مرة الا التكبير فيها فانه مثنى مثنى وهو في رواية عبد الله بن سنان عليه السلام الرابع
خمسة وعشرون بجعل الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وهو في رواية معوية بن وهب عنه عليه
السلام قال طاب ثراه والترتيب شرط اقول معنى شرطية الترتيب في الاذان والاقامة الاعتداد بهما
لان الشرط هو ما يتوقف عليه صحة الماهية وفقدان الشرط يوجب انتفاء المشروط قضية للشرطية فكان وجود الماهية مع الاخلال
بشرطها كلا وجودها وتظهر فايدته في مسايل الاول الاعتداد في فضيلة الصلوة الثاني اعتباره في الجماعة وحوبا او
استحبابا الثالث استحبابا حكاية الاذان الرابع لو نذر الاذان لم يبرأ بغير الترتيب ويجب الكفارة مع تحقق المخالفة الخامس
لو نذر الصلوة بسننها لم يبرأ بايقاعها مع عدم الترتيب في اذانها السادس عدم سقوط التكليف بايقاع غير الترتيب
لو قلنا بوجوبه على اهل المصر على القول به السابع لا يدخل غير المؤذنين او وقف او اوصى للمؤذنين الثامن عدم استحقاق
الجعل ممن قال من اذن في داري فله درهم واعلم ان المص رحمه الله عبر عن الترتيب بالشرطية والشيخ بالوجوب فقال و
الواجب فيهما قسم واحد وهو الترتيب والظاهر ان مراده الشرطية ايضا كما قال وهما واجبان في صلوة الجماعة
وفسره في المبسوط فقال ولو صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية والمعتقد ان
غير الترتيب اذا انعقد سره وعقيدته كذلك وانه اذان صحيح فعل حراماً لانه تغيير للحكم الشرعي قال طاب ثراه الصلوة
خير من النوم اقول المشهور تحريم التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم ومحله اذان الصبح وعند ابن حمزة وذهب
بعضهم الى كراهيته والاول مذهب ابن حمزة وابن ادريس وظاهر النهاية وهو اختيار العلامة والثاني مذهب الشيخ في المبسوط و
المرتضى في الانتصار واختاره المص قال واما المقاصد فالاول في افعال الصلوة قال طاب ثراه الاول النية وهي
والتكبيرة بالشرط اشبه فانهما تقع مقارنة اقول البحث هنا مسبوق بمعرفة الشرط والجزء فنقول الصلوة ماهية مركبة
من قيام وقعود وركوع وسجود فجزؤها ما يتوقف عليه تمامها وشرطها ما يتوقف عليه صحتها اذا عرفت هذه فهل
النية شرط في صحة الصلوة او جزء منها يحتمل الاول لقوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فجعل اول الصلوة مبداها
التحريم واخرها التسليم والنية سابقة على التكبير او مقارنة له فلا يكون جزءاً وايضا فانها من افعال القلوب فتقدها

الترتيب

بحكم بعضها فكانت شرطا ولانها تتعلق بالصلوه فتكون خارجه اذ لو كانت من الصلوه لتعلقت بنفسها هذا دور ويحتمل كونها
جزء لانها مشروطه بالقيام والمقارنه فليست على حد ما في الشروط كالستر والطهارة ولانها تعد من الواجبات فلو لم تكن جزء
لما عدت كما لا تعد الطهاره والاستقبال وتظهر فايدة الخلاف فيمن نذر ان لا يخل بشرط او جزء ويلحقه حكم ما ينويه المجتهد
قال طاب ثراه وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعات التمكن اقول انما اخر المص القيام عن النيه والتحريم لانه لا يصير جزء الا بهما وعلة
النيه سابقه عليه وبعض الفقهاء قدمه عليهما لانه في حق المختار متقدم عليهما ولا يجوز ان يقع واحد منهما قبله فهو شرط في صحتهما
والشرط متقدم على المشروط وما اختاره المص هو المشهور ومستنده رواية جميل قال سالت اباعبد الله عم ما حد المريض الذي يصلي
قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذ قوي فليقم وفي رواية عن الباقر عم قال بل الانسان على نفسه بصيرة
ذاك اليه وهو اعلم بنفسه وقال في المبسوط وقد روي اصحابنا اذا لم يقدر على القراءة في جميع الصلوه قائما جالسا وروي سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحالة التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى ان
يفرغ قائما قوله وهو ركن اعلم ان الفقهاء استقرءوا افعال الصلوه فوجدوا منها افعالا لا تبطل الصلوه بتركها عمدا وسهوا
وبزيادتها كذلك فسموها بالركن وركن الشي هو جانبه القوي ومنه ركن البيت والحايط لانه يحيط بزواياه ويشتمل على جانبيه
وقال تعالى حاكيا عن لوط لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال الطبرسي الركن معتمد البنا بعد الاساس وما لا
يكون كذلك فسموه بالفعل والمشهور ان الاركان خمسه النيه والتحريم والقيام والركوع والسجدتان معا وعليه المحققون
وهنا للاصحاب ثلثه اقوال الاول قسم الحسن بن ابي علي افعال الصلوه الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا وسهوا بطلت صلاته
والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا تبطل بتركه مطلقا وجعل الاول الذي سميناه
ركنا الصلوه بعد دخول الوقت واستقبال القبله وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود ولعله نظر الى كون الاستقبال
شرطا وكان الركن عنده خمسة واهمل القيام والنيه وهو ضعيف لاشتمال على خروج النيه والقيام عن الركنيه ولان
الاستقبال شرط اختياري وقد يصح صلوه من ترك الاستقبال وصلى الى غير القبله ويسارها ظانا ونية خروج الوقت
او مستدبرا على قول المفيد الثاني قال ابن حمزه الاركان سته واضاف الى المشهور استقبال القبله قال
العلامه ولا باس به لبطلان الصلوه بترك الاستقبال ناسيا والجواب ان البحث عن افعال الصلوه وتقسيمها
الى ركن وغيره وانما يطلق على ما يقارنها ويكون داخلا فيها من التحريم والتسليم لا عن مطلق الواجبات وان
كانت شروطا والا لزمهم ان تعد الطهاره ركنا فانها اقوى في الشرطيه من الاستقبال والوقت فان احدهم لا يبطل
صحة صلوته غير المتطهر وان كان ناسيا وقالوا بصحة صلوه من دخل عليه الوقت في الصلوه ومن صلى الى غير القبله
بالجهل او النسيان فكان يلزمهم ان تعد الطهاره والستر وما ناسب ذلك من الاركان الثالث قال في المبسوط
في اصحابنا من جعل القراءه ركنا ولعل المتمسك هذا القايل بقوله عم لا صلوه الا بفاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عم قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب قال لا صلوه له الا ان يقراها في جهر او اخفات
والجواب ان السؤال يحتمل الناسي ويحتمل العامد وليس حمله على الناسي اولى من العكس ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح

لا في الصلوه صح

عن احدهما

والقراءه

عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود وسنن في ترك القراءه متعمدا اعاد الصلوه ومن نسي القراءه فقد
تمت صلوته ولا شي عليه وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني اصلي المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلاتك تنبيه اجمع القايلون بركنية القيام على عدم البطلان بزيادته
فيمن رجع لتدارك تشهد او سجود وهاهنا فيان نقيد المراد بالركن هنا ما كان في ركن كقيام الركوع والتحريم وكذا اطلق القول بالصحة
في سبق الماموم الى ركوع وسجود فانه يرجع ولا تبطل زيادة الركن هنا وهو خروج عن القاعده والجواب ان الصلوه للماموم
لما كانت مرتبطة بصلوه الامام كان ركنها المعتبر هو الركن المعتمد بمتابعة الامام او ما قصد به الانفراد اما مع نية الانفراد او مع
التعمد فانه بتعمد قطع العلاقه بين الصلوتين وصلوه الامام حينئذ عليه مع السبق ان يستمر على حالة التي يلحق الامام ان كان
ركوعه بعد فراغ الامام واجب القراءه والا بطلت لان الماموم نايب عنه في القراءة فيكون قد ركع قبل تمام قراءته عامدا وذلك مبطل
واما في الرفع من الركوع فيعتبر في صحة صلوته فراغه من تمام ذكره الواجب عليه وكذا في السجود وان لم يفرغ الامام من ذكره المعتبر
وان رفع قبل ذلك بطلت صلوته وان فرغ الامام من ذكره الواجب لعدم التحصيل فيه قال طاب ثراه وقيل متوركا متشهدا اقول اذا
صلى الانسان قاعدا اما في الفرض لعذر او بالنفل مطلقا فعل كيف شاء والافضل مراعات ما نقل في ثلاث حالات القيام والركوع
والتشهد فيتربع في حالة قراءته ويثني رجليه في حال تشهده والفرق بين التورك والتثني الرجلين من كون التورك ان يجلس على
وركه الايسر والتثني الرجلين ان يكون كالمقعي ولا يبدان يرفع دبره عن عقبيه ويجافي فخذيه عن طية ركبته وينحني قدر ما يحاذي
وجهه قدام ركبته وموضع سجوده فضل وهكذا قال التفصيل قال الشيخ في المبسوط ومستنده رواية حمران ابن اعين عن احدهما
عليهما قال كان ابي عم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ومثلها رواية محمد بن مسلم قال سالته اباعبد الله عم عن رجل
يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقال
المص في المعتبر لا يثني رجليه لحالة السجود ولان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع واما التورك حال التشهد فان
الروايات خالية عن ذكره ولكن الشيخ ذكره في المبسوط وتبعه المتاخرون ولهذا قال فيل لعدم ظفره بنص من الروايات قال
طاب ثراه وفي وجوب سوره مع الحمد للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب اقول هذا اختيار الشيخ
في اكثر كتبه وبه قال السيد والتقي والحسن وابن ادريس واختاره المص والعلامه وقال في النهاية يجزي الحمد وحدها وهو مذهب
ابو علي وابي يعلى احتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والامر للوجوب واما للعموم فلا يجب في غير الصلوه فيجب
فيها قراءة كلما تيسر من القران خرج ما زاد عن الحمد والسوره بالاجماع فيبقى الباقي على اصله عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع
الثاني ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه لا تقرا في المكتوبة باقل من سوره ولا اكثر الثالث الاحتياط احتج الاخرون
بالاصل وبرواية علي بن رياب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ومثلها رواية الحلبي
وهما من الصحاح وحملا على الضروره قال طاب ثراه وفي قران السورتين في الفريضة قولان وكذا لو صلى الظهر جمعة على الظهر
اقول الاظهر بين الاصحاب استحباب السورتين في الجمعه وظهرها وذهب ابو الصلاح والمرتضى الصلاح في المصباح الى
الوجوب فيهما وهو ظاهر الصدوق احتج الاولون بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل

المفيد سهو

في حال ركوعه

يقرا في صلوة الجمعة بغير الجمعة فقال لا باس بذلك وابا صالح برات الذمة اصح المصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال ان الله
اكرم بالجمعة المومنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشارة لهم والمنافقين توبيخ للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما
متعمدا فلا صلوة له وبالاحتياط والجواب تقدم الصحيح على الحسن مع التعارض وجاز اضمار الكمال كما اضمر نفي الصحة وتعارض
الاحتياط بالبراة الاصلية قال طاب ثراه ويحرم قول امين اخر الحمد وقيل يكره اقول امين لفظ وضع للتامين على الدعاء
معناه اللهم استجب وفيه لغتان القصر والمد قال الشاعر تباعد مني فطحل وابن امه امين فزاد الله ما بيننا بعدا فاتي بالقصر
وقال الاخر يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا فاتي بالمد وهل تبطل اذا وقعت في الصلوة وقال ابو
الصلاح بل يكره والباقون على الابطال وهو الاصح لوجوه الاول قوله عم انما هي التكبير والتسبيح وقراة القران وانما
للحصر وليس التامين احدها الثاني انما معناها اللهم استجب ولو نطق بها ابطل صلوته فكذا ما قام مقامها
الثالث ان النبي صم لم يفعله الا وجب لقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي بيان الرابع ان جماعة من الصحابة نقلوا صلاته عم منهم ابو حميد
الساعدي انا اعلمكم بصلوة رسول الله صم قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه ووصف الى ان قال ثم يركع والزيادة على فعله عليه السلام تشريع الخامس ان التامين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق
الا مع قصده ومع عدمه يخرج عن حقيقته فيكون لغوا السابع ان التامين لا يجوز الا مع قصد الدعاء وليس قصد الدعاء شرط
بالاجماع اما عندنا فللمنع من قولها مطلقا واما عند الخصم فلاطباقهم على الاستحباب مطلقا السابع ما رواه محمد عبد الكريم الحلبي عن
ابي عبد الله قال سالته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وللخصم تمسك الرخص ما رواه جميل عن ابي عبد الله عم قال
عن قول الناس جماعة حين تقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها واطبق الجمهور على الاستحباب قال
الشافعي وابو حنيفة واحمد هو سنة للامام والماموم قال مالك ليس سنة للامام واحتجوا برواية ابي هريرة عن النبي صم اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وبرواية وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال ولا الضالين
قال امين والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند فان ابا هريرة تقول مع عمر وافقته تشهد عليه فيهما بانه عدو الله وعدو
للمسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عزم الالف دينار الزمه بها بعد ولاية البحرين ومن هذه حاله لا يسكن اليه في النقل ولان
ذلك لو كان مشروعا لم يختص بنقله لانه من الامور الشهيرة اللتي تعم بها البلوى فانفراد الواحد بها قادح في روايته وعن الثاني
بالطعن من وجهين الاول تضعيفها كونه عليه السلام كان يرفع بها صوته ولو كان ذلك حقا لما خفي ذلك عليهم لاشتمالها على خلاف
مضمونها والجواب عما تمسك به الحلبي حملها على التقية الاتري عدول الصادق عم عن الجواب حين ساله معوية بن وهب اقول امين
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فيه بشي لعدم تمكنه من التصريح بالجواب
وعليه قوله ما احسنها ولهذا اخفض صوته بها تنبيها على الاول واعرضا عن الجواب فان قيل جاز ان تقصد بالفاتحة الدعاء
لتضمنها ذلك فيصلح التامين حينئذ لوقوعها موقعه والجواب المقصد ليس بواجب اذ لم يقل باحد والقايل بها قايل بالاستحباب مطلقا
ولم يقيد بالقصد وايضا اذا قصد بالقراة الدعا فقط كان داعيا لا قاريا وان قصد القراة خرجت عن كونها تاليا وان قصدهما معا
كان مستعملا للمشترك في كلي معنييه وقد بين في موضع بطلانه قال طاب ثراه وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه اقول سورة الضحى والم
نشرح واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش فاذا اراد قراتهما في الفريضة يجب افراد احدهما عن صاحبتها بل يقراهما معا وهل يجب اعادة

وهل تجب اعادة البسملة بينهما اما لا فيه لاصحابنا قولان لان اصحها الاتحاد قال الشيخ في التبيان واختاره المصنف الاخر للاعادة
قال ابن ادريس واختاره العلامة احتج الشيخ بانها سورة واحدة فلا يكون فيها بسملتان اما الاولى فقد نص
الاصحاب على ذلك قال ابن بابويه في صحيفة الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا تنفرد احداهما عن الاخرى وكذا
قال المفيد وعلم الهدى لتحريم القران وكراهيته وقد فعل المعصوم وكلاهما لا يقع منه روى زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عم الفجر وقرا الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وكذا الكلام على الواحد ولما الثانية فليست
اثنين من سورة والجواب عن الاول بالمنع من كونهما واحدة روى البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف قريش وجاز استثناؤها
من الحصر والكراهية وعن الثانية لامتناع ان يكون في السورة الواحدة بسملتان كما في النمل واحتج ابن ادريس بانهما
مثبتة بينهما في المصحف قال طاب ثراه ويجزي بدل الحمد تسبيحات اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنتي
عشر وهو احوط اقول اجمع الاصحاب على التخيير بين القراة والتسبيح في الثالثة والرابعة واختلفوا في ثلث مواضع
الاول في كيفية على خمسة اقوال الاول انه ثلث تحميدة وتكبير وتسبيح لغيرهما شاء وهو قول ابي علي ومستنده رواية الحلبي عن الصادق
عم قال اذا قمت الى الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر واعلم ان قوله ولا تقرا فيهما ليس نهيا بل يعني عن كانه
قال اذا قمت عن قاري فقل الثاني انه اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قاله المفيد وهو اختيار العلامة في كتبه ومستنده
صحيحة زرارة قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر
ثلثا ذكره حريز السجستاني في كتابه وهو مذهب الفقيه رواه ابن بابويه في كتابه واختاره التقي الرابع انه عشر باضافة التكبير
في الثالثة قاله المرتضى واختاره الشيخ في الجمل وسلار وابن ادريس انه اشارة تكبير الرابع ثلثا قاله الشيخ في النهاية و
الاقتصاد والحسن وابن ابي عقيل وعبارته في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة تسبيحة وهنا روايتان اخريان لم يقل بمضمونهما احد من الاصحاب قايل الاول صحيحة
عبد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب
وان شئت فاذكر الله الموضع الثاني اي الامرين افضل القراة او التسبيح فيه خمس مذاهب الاول افضلية التسبيح مطلقا اي
سوى كان اماما او ماموما او منفردا وهو مذهب الحسن وابن ادريس وابني بابويه الثاني التخيير وهو ظاهر الشيخ في النهاية
والجمل من غير تفضيل الثالث استحباب التسبيح للامام المتيقن عدم مسبقه للماموم بركعتين اما من تيقن او لم يامن دخول ماموم
معه في الاخيرتين فلا يكون ابتداء صلوة الموتم بقراة وهو مذهب ابي علي الرابع استحباب القراة للامام والتخيير للمنفرد وهو اختيار
الشيخ في الاستبصار الخامس القراة مطلقا وهو في رواية محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عم ايما افضل القراة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح فقال القراة افضل احتج الاولون برواية محمد بن حمران عن الصادق عم قال وصار التسبيح افضل
من القراة في الاخيرتين لان النبي صم والله وسلم لما كان في الاخيرتين ذكر ما كان من عظمة الله فدهش وقال سبحان الله والحمد
ولا اله الا الله ويشهد لهذا الحديث ايضا على كون التسبيح ثلثا واحتج المخيرون بما رواه حنظلة قال سالت ابا عبد الله

عم الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال فان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر اسه تع فهو سوى قلت فاي ذلك افضل فقال
هما واسه سوا ان شئت سبحت وان شئت قرات فاتحة الكتاب واحتج المفصلون بما رواه منصور ابن حازم عن ابي عبد اسه ع قال اذا كنت
اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ولا اعلم بالمذهب الخامس قايلا لكنه الذي يعتمد
عليه الموضع الثالث هل يبقى التخيير نسيان الحمد في الاولتين فيه ثلث مذاهب الا وله بقاء ما كان عليه من التخيير مع افضلية
التسبيح وهو مذهب الحسن الثاني بقا التخيير مع افضلية القراة كيلا تخلو الصلوه عن فاتحة وهو مذهب الشيخ في ط الثالث روى
في التخيير في تعيين القراه كيلا تخلو الصلوه عن الفاتحة وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن الذي لا يقرا
فاتحة الكتاب في صلاته الا ان يقراها في جهر او اخفات ومثلها رواية حسين بن حماد عن ابي عبد اسه ع قال قلت له اسهو عن
القراه في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
تمت صلاتك ولا اعلم بها قايلا واجيب عن الاول بحملها على ترك القراه عمدا اذا ليست القراه ركنا وعن الثانية بالمنع من صحة السند وعلى
تقديره لنحمل لوجوبه اذ الامر بالقراه لا ينافي التخيير فيكون معنى قوله اقرا في الثالثة اي ان بالقراه وما يقوم مقامها وليس في الرواية
ما يدل على الاتيان بالقراه عينا تذنيبان الاول هل يجب الترتيب بالالفاظ قال ابن الجنيد لا واختاره المص لاختلاف الرواية
في ذلك فنحمل على التخيير واوجب العلامه المحصور تعيين البراه وهو مذهب الشهيد الثاني هل يجب الاخفات فيه قال الشهيد نعم وبعدمه
قال ابن ادريس قال طاب ثراه وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود اقول ههنا بحثان هل يتعين التسبيح في الركوع والسجود
او يجزي الذكر مطلقا فيه مذهبان الاول اجزاء مطلق الذكر اختاره الشيخ في ط وابن ادريس واختاره العلامه وهو ظاهر المص
في المعتبر للاصل ولما رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد اسه ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا اسه والحمد لله واسه اكبر فقال نعم كل هذه ذكر فيه فنبه على العلة فلو لم يكن كافيا لم يكن تنبيهها بالذكر دلالة على
العموم ومثله في صحيحة هشام ابن سالم عنه ع ولان وجوب التسبيح علينا حرج وضيق فيكون منفيا الثاني تعيين التسبيح وهو مذهب
في النهاية والخلاف وبه قال التقي وابو علي وسلار وابن حمزه وهو ظاهر المص في كتاب الرابع والنافع ويدل الاحتياط
وما رواه هشام ابن سالم قال سالت ابا عبد اسه ع عن الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع فاستفيد من هذا الحديث
احكام بيان الواجب وتخصيصه بالتسبيح وبيان المفروض منه وهو مره والسنة وهو المؤكد الذي يكره للمختار تركه وهو ثلث
والفضل فيه سبع ويجوز الزياده عليها فان كان له انشراح واقبال فياتي بما يتسع له الوقت روى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر
عليه السلام قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وروى ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد اسه فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة
وفي الجماعة الافضل التخفيف لئلا يلحق السام بالمصلين الا ان يعلم منهم الانشراح كذلك قال ابو حمزه ابن حمران كنا نصلي مع
ابي عبد اسه ع فعددت له اربع او ثلث وثلثون تسبيحة البحث الثاني في كيفية التسبيح على تقدير وجوبه عينا وفيه ثلث
اقوال الاول واحدة كبرى وصورتها سبحان ربي العظيم او ثلث صغرى وصورتها سبحان اسه وهو ظاهر الصدوقين

ومذهب المص

ومذهب المص الثاني ثلث كبرى على المختار وواحده على المضطر وهو مذهب الحسن والتقي متمسكا بما رواه محمد بن يعقوب عن
الصادق ع انه كان يجمع نساءه وخدمه ويقول اتقين اسه ان تفعلن في ركوعكن وسجودكن اقل من ثلث تسبيحات
الثالث اجزاء مطلق التسبيح وهو قول السيد في الانتصار وفروع الاول يكفي سبحان ربي العظيم وبحمده اعتدد
وجوبه تسبيحات الثاني على القول باجزاء قول مطلق الذكر يكفي الواحده الصغرى لانها ذكر الثالث يجب على
هذه القول مراعات التتابع مع ذكر اسه ولا يجزي قول اسه ويجزي اسه الرحيم كما يجزي اسه اكبر الرابع لو قال ما زاد
على الواحده كان الجب الواجب واحده والباقي ندب ويتخير في تعيين الواجب ولم يعين مع اعتقاده وجوب
الواحده واستحباب الزايد الظاهر جوازه قال طاب ثراه الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين اقول ههنا بحثان الاول
هل التسليم واجب او مندوب وبالاول قال التقي والحسن والمرتضى في المسايل المصرية والمحمدية وسلار وابن ادريس وهو
واختاره المص والعلامة في منتهى المطلب وبالثاني قال الشيخان والقاضي وابن ادريس واختاره العلامه في باقي كتبه
احتج الاولون بوجوه الاول ما روي من قوله ع مفتاح الصلوه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر التحليل في التسليم
فكما ان التكبير واجب فكذا التسليم الثاني فعله ع ومواظبته عليه وكذا الصحابه والتابعين الثالث الاحتياط واحتج الاخرون
بوجوه الاول اصالة البرائه الثاني ان النبي ص لم يعلمه المسيء ولو كان واجبا لبينه لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة
الثالث قوله ع انما صلاتنا هذه تكبير وقراءه وركوع وسجود ولم يذكر التسليم الرابع انه لو كان واجبا لبطلت الصلوه
لحصول الحدث قبله واللازم باطل والملزوم مثله والملازمة ظاهرة لان الحدث اذا وقع في الصلوه ابطلها اجماعا
واما بيان بطلان اللازم فلما رواه زراره في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس ثم يحدث قبل
التسليم قال تمت صلوته الخامس لو كان واجبا لاعاد من صلى خمسا وجلس بعد الرابعة بقدر التشهد والثاني باطل فكذا المقدم
وبيان الشرطية ان الزياده مبطلة للصلوه لما رواه زراره وبكير عن الحسن عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في
صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وبيان بطلان الثاني ما رواه زراره
في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعه قدر التشهد فقد تمت
صلاته والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط والبرائه تنتفي جميع الاحكام وعن الثاني انه شهاده نفي فلا
يكون مقبولا وعن الثالث ان المراد علته افعال الصلوه لخروج ما هو واجب عن المعدودات كتسبيح الركوع
والسجود وعن الرابع انه محمول على من سها عن التسليم وظن انه فعله ثم احدث بعد ما مضى من الزمان قدر التسليم و
لهذا قال يصلي ثم يجلس وثم للتراخي فيكون الجلوس حاصل بعد تمامية الصلوه وايضا فانما يلزم بطلان الصلوه مع
حصول الحدث قبله اذا كان جزء ولا يلزم من كونه ليس بجزء ان يكون مندوبا وعن الخامس بمنع دلالته على المطلق
لان القايل بوجوبه لا يقول بركنيته حتى تبطل الصلوه بتركه عمدا وسهوا وفيه نظر لانه اشترط في الحديث جلوسه قدر
التشهد ولم يشترط قدر التسليم فدل على خروجه بالتشهد وذلك يدل على عدم وجوب التسليم والاولى التمسك بالوجوب
لمواظبته ع وقال ع صلوا كما رايتموني اصلي وللاحتياط فان الصلوه لما كانت اهم العبادات في نظر الشارع وجب

ب

٥

الاحتفويها بالاحرام فالاحرام البحث الثاني في صيغة التسليم المخرجة من الصلوة وفيها ثلث اقوال الاول اوجب الشيخ في المبسوط
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل السلام عليكم مستحبا الثاني قال المرتضى وابو الصلاح بتعين السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته واختاره ابن الجنيد والمص في النافع والمعتبر بقوله السلام عليكم الثالث المشهور انه يخرج من الصلوة
باحد العبارتين وهو اختيار المص في كتبه ونحن المحققين لقوله عم وتحليلها التسليم وهو متبع على كل واحد منهما تفريع ان
الاول اذا جمع بين الصيغتين انعقد وجوب الاولى واستحباب الثانية ولو عكس بطلت صلوته الثاني اذا اتى بالسلام
عليكم وجب ان ياتي بصورتها المنقول فلو نحرفها لم يجز وهل يجوز الاقتصار على ذلك اوجب السلام عليكم ورحمة الله
مقتصرا اذ اضاف البركات بالاول قال المص وابو علي وهو المشهور في الروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ويؤيدها
اصالة البراءة وهو مذهب الصدوق وبالثاني قال التقي والشيخ في المبسوط وبالثالث قال الشهيد الثالث لو قال سلام عليكم هل
يجزي قال المص نعم لوقوع اسم التسليم عليه وورود القران بصورته والاقوى المنع وقوفا على صورة النص كمذهب الشهيد الرابع
هل يجزي ان ينوي به الخروج من الصلوة احتمالات نعم لان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا به وهو عمل واجب فيجب فيه النية
لقوله انما الاعمال بالنيات ولاندراجه تحت نية الصلوة اليه لكل فعل فعل وهو نحو نية لهذا الوقد المستعمل الصغير
بطلت وهو المعتمد الخامس لو ترك التسليم ناسيا وانصرف من صلاته ظانا انه سلم فان فعل المنافي عمدا او سهوا كالحدث استانف
لتحقق وقوعه في الصلوة وان لم يبطلها الا مع التعمد بالكلام سلم وسجد للسهو ان لم يبطل الزمان وان طال بطلت قال طاب ثراه
وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال اقول المشهور تحريم التكفير وهو وضع احد اليدين على الاخرى في
حال القراءة ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال او بالعكس وكذا لا فرق بين وضع الكف على الساعد او بالعكس ولا بين وضع
الكف على الكف والساعد على الساعد وكذا لا فرق بين ان يكون بين العضوين حاجز من ثوب او لا يكون وتبطل الصلوة به وذهب
ابو الصلاح الى كراهيته واختاره المص في المعتبر وجعل ابو علي تركه مستحبا والباقون على التحريم واختاره العلامة وهو ظاهر
المص في النافع وتردد في الشرايع وادعى السيد الاجماع على ابطال الصلوة به ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن احدهما عم
قلت له الرجل يضع في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل لانه عليه السلام لم يفعله والا لوجب لقوله عم
صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يقل به احد ولانه عليه السلام لم يعلمه الاعرابي ولا نقله ابو حميد في حكاية صفة صلاته عليه السلام
وقال ابو حنيفة واحمد الشافعي استحبابه ومالك استحب الارسال الا مع طول النافلة ثم اختلف قول الشافعي وابي حنيفة
في كيفيته فالشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحتها قال طاب ثراه وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر اقول الاكل والشرب
يقطعان الصلوة ان بلغا الكثرة عند المص والعلامة في المختلف فرضا كانت او نفلا لاصالة الصحة وبراءة الذمة من وجوب
الاعادة ولانه لا يزيد على العبث وقتل الحية وغسل الرعاف وقال الشيخ في النهاية ان كان هو في دعاء ولم يرد قطعه ولحقه
عطش وبين يديه ماء جاز ان يتقدم فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلاته من غير ان يستدبر وهذا الاطلاق منه وان كان يشمل
الفريضة والنافلة يمكن مراده النافلة لانه قال في المبسوط والاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في النافلة
وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج ما بين الاسنان فانه لا يفسد الصلوة اذ ازدرده وهذا الاطلاق يعطي ابطال الفريضة به مطلقا و

وقال ابن ادريس

وقال ابن ادريس بجوازه في الوتر بشرط لحوق العطش وعزم الصوم احتج الشيخ برواية سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عم انني ابيت فاريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وبين يدي قلت و
بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء والتحقيق في البحث ان نقول فساد
الصلوة بالاكل والشرب هل هو لكونهما ليسا من افعال الصلوة او لخصوصيتهما فهما منافيان كالكلام والاستدبار فالمص والعلامة في المختلف
على الاول فيشترط في ابطال الصلوة بهما بلوغ الكثرة والشيخ في المبسوط على الثاني بالنسبة الى الفريضة ويعضد الاول ما تقدم ويعضد الثاني
انه تاسيس والاول تاكيد والتاسيس خير منه والحق ان الصلوة انما تفسد بهما لمنافاتهما الخشوع كالقهقهة والتصفيق بباطن اليدين
وان كان لغرض فما لا يكون منافيا للخشوع كازدراد ما بين الاسنان لا يفسد الصلوة كالبلع لاصالة الصحة وعدم العارض الشرعي وما
كان منه منافيا للخشوع كاكل اللقمة مبطل وان لم يكن فعلا كثيرا فالمذاهب اذن ثلث الاول كونه منافيا بخصوصيته فتبطل الصلوة
منه ما يبطل الصوم الثاني كونه منافيا لكثرته فلا تبطل الصلوة منه ما لم يبلغ الكثرة كاللقمة الصغيرة الثالث كونه منافيا للخشوع فتبطل
منه مثل اللقمة وان لم يكن فعلا كثيرا دون ما لا ينافيه كازدراد ما بين الاسنان وهو ما اخترناه ولا فصل بين الفريضتين والنافلة
الا ما اخرجته الرواية بشروط الاول ان يكون صلوة الوتر عزها من النوافل الثاني ان يكون عازما على الصوم الثالث ان يلحقه
عطش فلو اراد الشرب استظهارا من غير عطش خاصة لم يجز الرابع ان يكون في قنوت الوتر لقوله فاكره ان اقطع الدعاء الخامس
ان يكون الوقت مستعملا لا استدراك ذلك بعد الفراغ السادس اختصاص الرخصة بالشرب دون الاكل السابع ان لا يفعل
بسبب الشرب مناف للصلوة كالاستدبار وحمل نجس ويغتفر الفعل الكثير بالشرب نفسه فانه لا يبطل وان طال زمانه والمشي جواز
التخطي لما هو فعل الكثير فروع الاول واذا جاز في ذلك الوقت بالشروط المذكورة شمل الوتر المندوب والواجب بالنذر وشبهه
• قال طاب ثراه وفي الصلوة والشعر معقوصا قولان اقول التحريم مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ويجب اعادة الصلوة
ومستنده رواية مصادف عن ابي عبد الله عم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ومصادف ضعيف
والكراهية مذهب المفيد وتلميذه والتقي وابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه قال في التحرير عندما اورد قول الشيخ بالتحريم
وفيه نظر اقربه الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة وقيل جعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى
هذا ان يمنع من السجود فالحق ما قال الشيخ والا فلا هذا اخر كلامه رحمه الله قال المص قدس الله روحه عقص الشعر جمعه
في وسط الراس وشده وهذا التفسير هو اللايق لمحل الخلاف لما قيل انه من فعل اليهود وقد ورد النهي عن التشبه بهم
وكثير من العبادات كالطواف بالبيت فوجه الاشكال في احتمال التحريم من حيث اشتماله على التشبه بهم وقد امر عليه السلام
بمخالفتهم واحتمال الكراهية لاصالة الصحة وضعف سند المنع المقصد الثاني في بقية الصلوات قال طاب ثراه و
تسقط بالفوات وتقضى ظهرا اقول هنا سؤال يورد وتقريره ان القضا مانع للاصالة لقوله عم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته
والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا وجوابه ان معنى قوله تقضى اي تفعل والضمير في قوله تقضى ليس راجعا الى الجمعة بل الى محذوف
وتقديره وضيفة الوقت اي وتقضى وضيفة الوقت ظهرا والاصل في هذه البحث ان وضيفة الوقت يوم الجمعة هل هو الظهر
وتسقط بالجمعة او الجمعة وله اسقاطها بالظهر بالاول وقال ابو حنيفة لقوله عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام

ان الله ص

فيتاو ليوم الجمعة كغيره وقال صاحبه محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطها بالظهر وقال الشافعي كالقولين وعندنا ان
الوظيفة هو الجمعة وليس له اسقاطها بغيرها لانه مامور بالجمعة ومنهي عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا لقوله عليه السلام ان الله كتب عليكم ا
لجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وظاهر الوجوب على التعيين اذا تقرر هذه فنقول مع الفوات اي مع فوات الجمعة اما ان يكون وقت
الظهر باقيا او خارجا فان كان باقيا صلاها اربعا بنية الاداء لسقوط الجمعة وان كان خارجا كان الواجب بعد فوات الجمعة هو الظهر
بانتقال الوجوب اليه فيقضي اربعا بنية القضاء عن الظهر ففي الصورة الثانية لفظ القضا جار على حقيقته وفي الصورة الاولى يكون
معنى القضاء فعل الواجب كقوله تع فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيتم الصلوه فاذا قضيت الصلوه فانتشروا في الارض اي وتفعل وخرج
الوقت المتنفل من الجمعة ظهرا قال طاب ثراه ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر اقول اذا ادرك الماموم مع الامام قبل رفع راسه
اجتزاء به عند السيد والشيخ في احد قوليه وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع وبالوجهين روايات والاول ارجح لوجوه
الاول اصالة صحة الصلوه الواقعة على ذلك الوجه وبرائة الذمة من وجوب اعادتها الثاني ان تكبيرة الركوع ليس من الواجبات حتى
يكون لفواتها اثر في صحة القدوه الثالث ان روايات الصحة اكثر فيكون ارجح ولهذا قال على الاشهر فرع يكفي في ادراك الركعة و
صول الى حد الراكع قبل ان يرفع الامام راسه وان لم يسبح الماموم لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الصلوة وان رفع الامام راسه فقد فاتتك قال طاب ثراه الثاني في
العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم اقول الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش وحده لافتقاره في بقائه
الى ماكول وملبس ومسكن يتوقى فيه الحر والبرد ولا يمكن استقلال الانسان بهذه الامور فافتقر الى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع
والتنازع يوجب اختلال نظام النوع فاستدعى كمال نظامه وبقاؤه على السداد وجود رئيس يقهرهم على الطاعة ويعدهم
عليها الثواب ويزجرهم عن المعصية ويتوعدهم بالعقاب فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان محلا للحوادث والاضطراب
وجب في بقاء الاجتماع ونظامه اعتبار نايب له ولما كان التنازع يفتقر الى مدعي ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التناكر
والتجاحد ممكنا وجب اعتبار شاهدين يثبت بهما ما يقع التنازع فيه وقد يكون التنازع مؤديا الى استحقاق الحد في
جنب احدهم فيجب وضع مستوفي الحدود فظهر احتياج التجدد والاستيطان والاستقرار الى هؤلاء السبعة المدعي حقا و
المدعى عليه والشاهدان والامام وقاضيه والمتولي لاقامة الحدود فلهذه الحكمة وجب اعتبار هذه العدد في الصلوة التي
لا تجب على غير المستوطنين وبعض اعتبر خمسة المدعي والمدعا عليه والشاهدان والامام ويتولى هو الحكم واقامة الحد كما فعل
علي ع في كثير من الاحكام فالاول مذهب الشيخ وتلميذه وابن زهره وابن حمزه ورواه ابن بابويه في كتابه والثاني مذهب المفيد و
تلميذه والسيد وابي علي والحسن والتقي وابن ادريس واختاره المص والعلامه احتج الاولون برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعا عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وبرواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجب في الجمعة سبعة او خمسة ادناه فحمل الاول على
الوجوب والثاني على الندب احتج الاخرون بوجوه الاول عموم الامر بالسعي في الاية الثاني صحيحة منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم الثالث الاكتفاء بهذا العدد في حكم الاجماع

فاستغني عن الزائد

فاستغني عن الزائد قال طاب ثراه وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب اقول وجه الاحوطية احتمال الوجوب
لفعله عليه السلام والتاسي واجب ولرواية معوية ابن وهب عن ابي عبد الله ع يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها ويحتمل الاستحباب لاصالة البراءة ولانه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وفعله عليه
السلام كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب واذا لم نعلم الوجه الذي اوقع عليه لا يجب علينا المتابعة فيه قال طاب ثراه
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز اقول للاصحاب ثلث اقوال الاول الايقاع قبل الزوال
قاله ابن حمزه تبعا للشيخ في النهاية وط وقال في الخلاف اذا وقفت الشمس ويريد به مقاربة الزوال واختاره القاضي
الثاني وجوبه بعد الزوال قاله المرتضى والحسن والتقي وابن ادريس واختاره العلامه الثالث الجواز اختاره المص ا
حتج ابن حمزه بصحيحة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس
على قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل والتاسي واجب احتج الاخرون
بحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد ويخطب ولا يصلي الناس ما دام
على المنبر وبصحيحة يعقوب ابن يقطين عن العبد الصالح ع قال يركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واجمعوا ان الجمعة
عقيب الخطبتين فلو خطب قبل الزوال لسقطت الركعتان واحتج المجوزون بان الجمع بين الاول والثاني هو الجواز قال طاب ثراه
ويستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها اقول هنا مسئلتان الاول في الاصغاء الى
الخطبة والى وجوبه ذهب الشيخ في النهاية وابن حمزه والتقي وابن ادريس والعلامه في المختلف والى استحبابه ذهب الشيخ في
المبسوط وموضع من الخلاف احتج الاولون بصحيحة ابن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة الى ان ينزل الامام وجه الاستدلال انه جعل الخطبتين صلات وكل صلوة يحرم فيها الكلام وبان الغاية
من خطبة الوعظ وانما يحصل بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا انتفت الحكمة من وضعها وايضا فان القران جزء
من الخطبتين وقال تع فاذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا والامر للوجوب احتج الاخرون باصالة برائة الذمة
والمعتمد الاول الثاني تحريم الكلام حال الخطبة والمراد به الخطيب والمستمع لكنه ليس مبطلا للجمعة من كل منهما لو فعل و
الفايده في الاثم والعصيان وجوب التوبه والتعزير والحكم لصحة طلاق من سمعه او شهادة قام بهما ولم يحكم بعد وفيها
مذهبان فالتحريم مذهب الشيخ في النهاية وموضع من الخلاف واختاره المص وقال ابن حمزه والتقي والعلامه في المخ والكراهية
مذهبه في المبسوط وموضع من الخلاف واختاره المص احتج الاولون بروايات منها ما روي انه ان ابا الدردا سال
ابيا عن تبارك متى نزلت والنبي ص يخطب ثم قال ابي ليس لك من صلاتك ما لغوت فاخبر النبي فقال صدق ابي
ومنها صحيحة محمد ابن مسلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة لا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم
ما بينه وبين ان تقام الصلوه فان سمع القراة او لم يسمع اجزاه وبقوله في رواية ابن سنان فهي صلوه احتج الاخرون
في الاصل وبانه عليه السلام كان يخطب فقام اليه رجل فسال عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال ا
نك مع من احببت وحملوا الرواية على الكراهية والاول هو المذهب قال طاب ثراه الاذان الثاني بدعه وقيل مكروه اقول

هنا مسئلتان الاولي اذان الجمعة وفي بعض عبارات الاصحاب والروايات الاذان الثالث فبعضهم يسميه الكراهية وبعض اي عدمها
وبعض الي التحريم وتحقيق البحث في ذلك يستدعي توطئة توضح فنقول الاصل اذا الت الشمس صعد الامام المنبر امر مؤذنه بالاذن علي قول
الحسن او يصعد بعد اذنه علي قول التقي فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة وصلوة الجمعة من غير اذان فالاذان المنهي
عنه الذي يحصل بعد نزول الامام عن المنبر بعد ما يفرغ من الخطبة وسمي ثالثا لان النبي صم والشرع للصلوة اذانا واقامة
فالزايد ثالث لان الاقامة يطلق عليها اسم الاذان قال المص ويفصل بينهما بركعتين او سجدة خلا الوجوب فلا يفصل بين اذانها
الا بخطوة او تسبيحة والاكثر يسمونه الثاني لوقوعه بعد الاذان الاول فهو ثان بالنسبة اي وضعه ووقت ايقاعه وحقيقة وثالث
باعتبار عدده والنزاع لفظي اذا عرفت هذه فنقول هل هو محرم او مكروه فالاول مذهب ابن ادريس واختاره المص في النافع و
والعلامة في المختلف والثاني مذهب الشيخ في ط واختاره المص في المعتبر احتج الاولون برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وبقول عطاء صلوة كان ابتغوني اصلي وصلي الجمعة باذان ولاحد قيل اول من فعله عثمان وقال عطاء اول
من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي صم وابوبكر وعمر احب الي وهو السنة احتج الاخرون بالاصل فانه عدم التحريم وبانه ذكر فلا يحرم
والجواب عن الرواية لضعف السند فان حفصا عامي المسئلة الثانية اذان العصر يوم الجمعة وفيه اربعة اقوال الاول المنع منه مطلقا
قاله الشيخ في النهاية بل اذا فرغ من الظهر قام للعصر وروي ونقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر واستدل عليه بما رواه الفضيل وزراره في الصحيح
عن الباقر ان رسول الله صم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويجب التاسي والعدوة اللازمة والرواية الثاني الكراهية مطلقا
قاله الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف الثالث التفصيل وهو سقوطه عمن صلي الجمعة اما الظهر فلا وهو قول ابن ادريس الرابع قال المفيد
في الاركان ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وهو مذهب القاضي احتج العلامة بعموم الامر في الاذان للصلوة
الخمس وبان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذان وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا
فصل ولانها يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كعرفة قال طاب ثراه اذا لم يكن الامام موجودا

صلوه م

امكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم اقول اذا امكن في الغيبة الاجتماع العدد المعتبر والخطبتان
استحب الاجتماع وايقاع الجمعة بنية الوجوب وتجزي عن الظهر قال الشيخ في النهاية والتقي والمص والعلامة ومنعه
السيد وسلار وابن ادريس احتج الاولون بصحيحة زراره عن الباقر ع قال حثنا ابو عبد الله ع علي صلوة الجمعة حتي
ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت له نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زراره عن الباقر ع قال مثلك يهلك
ولم يصلي فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوة جماعة يعني صلوة الجمعة ولاصالة الصحة وعدم اشتراط
امر زايد احتج الاخرون بان شرط الجمعة الامام او نايبه اجماعا وهو مفقود ايضا فان الذمة مشتغلة بيقين بالاربع
ركعات فلا تخرج عن العهدة الا بفعلها واخبار الاحاد مظنونة ولا يجوز التعويل عليها واجيب عن الاول بمنع الاجماع
علي خلاف موضع النزاع وايضا فنحن قائلون بموجبه لان الفقيه المامون منصوب عن الامام حال الغيبة ولهذا يجب الترافع
اليه ويمضي احكامه وعلي الناس مساعدته علي اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني بانتفاء اليقين لوجوب السعي عند النداء
كقوله تع واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وعن الثالث ان اخبار الاحاد وان افادة الظن فان العمل بها قطعي قال

قال طاب ثراه ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولي اقول يوضح المسئلة ان الماموم اذا ركع مع الامام في الاولي ومنعه
الزحام عن السجود فان تمكن بعد قيام الامام من الاولي الي الثانية من السجود واللحاق به قبل ركوع الثانية فلا كلام والا فلا يتابعه
في ركوع الثانية لانه علي تقدير متابعته له في ركوع الثانية لا يخ اما ان يحتسب ذلك للركعة الثانية فيكون قد اخل من الاولي بسجدتين
او يحتسبه للركعة الاولي فيكون قد زاد فيها ركوعا وكلاهما مبطل فليقعد ولا يركع في ثانية الامام فاذا سجد الامام سجد معه وينوي بهاتين
السجدتين انهما للركعة الاولي فاذا سلم الامام قام واتي بالركعة الاخري وتمت له الجمعة هذا في الاصح وهو اختيار الشيخ في النهاية والمص
والعلامة وقال في المبسوط ان لم ينو بهما الاولي لم يعتد بهما ووجب ان يحذفهما ويسجد سجدتين للركعة الاولي وبه قال المرتضي في
المصباح وقال ابن ادريس بالاولي الا انه لم يوجب تجديد نية السجود انه للاولي واكتفا بالاستدامة والحاصل ان في المسئلة ثلثة اقوال الاول
الاكتفا بالاستدامة في جعلها للثانية لكونها تابعين لصلوة الامام ثم يحذفهما وياتي بسجدتين للاولي وهو اختياره في المبسوط الثاني الا
كتفاء بالاستدامة في جعلها للاولي ولا يفتقر الي تجديد نية في صيرورتها للاولي ولانها في نفس الامر كذلك وهو اختيار ابن ادريس ا
الثالث بطلان الصلوة بذلك بل لا بد من جعل هاتين السجدتين للاولي بالنية ومع ذهوله عن نية ذلك تبطل صلوته وهو اختيار
الشيخ في النهاية ومذهب العلامة احتج الشيخ علي مطلوبه في المبسوط برواية حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع فلم يقدر علي السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام و
لم يقدر هذا علي الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر علي السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولي فهي الي عند الركوع ركعة
تامة فلما لم يسجد لها حتي دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ولما سجد في الثانية فان كان نوي ان هذه السجدة هي للركعة الاولي
فقد تمت له الاولي واذا سلم الامام قام فصلي ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينوي ان تكون تلك السجدة للركعة الاولي
لم تجز عنه للاولي ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للركعة الاولي وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها و
هي ضعيفة السند مع قصورها في الدلالة علي المطلوب لقبول التاويل واحتج علي مطلوب النهاية بان افعال الماموم تابعة لافعال الامام وقد
سجدها بنية انها للثانية فيكون الماموم بحكمه فينصرف سجدتاه الي الثانية تحقيقا للمتابعة فان اقتنع بذلك كان قد نقص ركنين من الصلوة
سجدتين من الاولي وركوع من الثانية وان حذفهما كما قال المبسوط كان قد زاد سجدتين في الصلوة عمدا وذلك مبطل واحتج ابن
ادريس باصالة براة الذمة بتجديد النية والاكتفاء بالاستدامة قال طاب ثراه وقبل تكبير الركوع علي الاشهر اقول اطبق الاصحاب علي
تقديم القراءة علي القنوت خلا ابو علي فانه جعله في الاولي قبل القراءة وفي الثانية بعدها ليصل بالقراءة احتج الاولون بصحيحة يعقوب
ابن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الي ان قال ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعوا
بينهما ثم اخري يركع بها قال ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ويكبر اربعا احتج ابو علي بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
التكبير في الاولي سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة واجيب بانها غير دالة علي محل النزاع لكون السابعة بعد القراءة بالاجماع لانها
للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل فيحمل علي تكبيرة الاحرام وبحملها علي التقية لان ذلك موافق لمذهب العامة
قال طاب ثراه قيل التكبير الزايد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت اقول هنا ثلث ابحاث في التكبير الزايد علي المعتاد في سائر ا
الصلوة وهي تكبيرات القنوت وفيها قولان فالوجوب مذهب ابو علي واختاره العلامة والاستحباب مذهب الشيخ في التهذيب واختاره

المص اصح الوصيون لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وصلاها كذلك ونص الايه عليهم السلام على وجوب العيدين ثم بينوا كيفيتها فمن ذلك روايه يعقوب
بن يقطين ومعويه ابن عمار اصح الاخرون بما رواه زراره في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال اباجعفر ع عن الصلوه في العيدين فقال ا
الصلوه فيهما سوي تكبير الامام بتكبير الصلوه فاما كما يصنع في الفريضه ثم يزيد في الركعه الاولي ثلث تكبيرات وفي الاخري ثلث سوي تكبيرة الصلوه و
والركوع والسجود ان شا ثلثا وان شا خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الي وتر والتخير دالة الاستحباب البحث الثاني القنوت وا
الظاهر من كلام الشيخ استحبابه وصرح به في الخلاف فقال يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح وقال المرتضي بالوجوب وهو ظاهر التقي
واختاره العلامه وهو المعتمد لروايه يعقوب بن يقطين البحث الثالث على القول بوجوب القنوت هل يتعين لفظه ظاهر ابي
الصلاح ذلك حيث قال ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمه الخ والاكثر على الاستحباب لصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الكلام الذي يتكلم فيه ما بين التكبيرات في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن فرع واذا قام
الي الركعة الثانيه فامر بتكبير لصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن صلوه العيدين الي ان قال ثم يكبر خمس
تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعه ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشيه ثم يكبر
اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وقال المفيد والمرتضي والتقي وابن زهره والقاضي يكبر اذا نهض الي الثانيه وهو اشاره الي
تكبيرة القيام كما هو مذهب المفيد في اليوميه عند القيام الي الثانيه والشيخ اسقط فيها تكبيرة القيام بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد قال طاب
وفي روايه يجب لاخاويف السماء اقول هنا روايه محمد بن مسلم وزراره في الصحيح قال قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم
هل يصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمه او ريح او فزع فصل له صلوه الكسوف حتي يسكن وهو فتوي المفيد والشيخ في الخلاف وا
الحسن والصدوقين وهو ظاهر السيد وسلار ولم يتعرض في النهايه والمبسوط والجمل لاخاويف السماء بل اقتصر على مع نحو الكسوف والزلزله
على الرياح المخوفه والظلمة الشديده وكذا التقي وابن ادريس قال طاب ثراه اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما شاء
على الاصح اقول اذا اتفق الفرضان فاما ان يتضيق وقتاهما او يتسعا او يتضيق لاحدهما ويتسع للاخري واما الكسوف والحاضر
فالاقسام اربعة الاول ان يتضيقا فيبدا بالحاضره الثاني تضيق وقت احديهما فيبدا بها سواكانت الحاضره او الكسوف وهو قسمان
الرابع اتسع الوقتان وفيما يقدم منهما ثلثة اقوال الاول تقديم الفريضه ثم الكسوف على اثرها قال القاضي وابن حمزه وبه قال
الشيخ في النهايه بل لو شرع في الكسوف ثم دخل الوقت قطعها وصلي الفريضه ثم رجع فتمم الكسوف وفي ط يقطع ويصلي الفريضه ثم
يستانف الثاني يبدا بالكسوف ثم بالفريضه قال لو ط الثالث التخير في تقديم ايهما شاء وهو اختيار الاكثر وبه قال الشيخ في الجمل
واختاره المص والعلامه فروع الاول اذا اقدمت الحاضره فخرج وقت صلوه الكسوف فان كان قد فرط في تاخير الكسوف او الحاضره
مع تمكنه وجب القضا والا فلا ولو حصل البيان دفعة وظن السعه فاشتغل بالحاضره فخرج الكسوف لم يقضي على الاقوي مع احتماله
الثاني لو عرض الشك فان تعلق بالركعات بطلت كما لو شك بين الخامسه والسادسه او الخامس والعاشر ولو تعلق بالركعات
بني على الاقل كما لو شك بين الرابع والخامس او السادس والسابع الثالث يجوز له التبعيض في قراءه هذه الصلوه بالنسبه
الي السوره في الركعه الاولي والثانيه لكن لابد من اكمالها في الخامس والعاشر فلو قام الي الرابع مثلا وقد بعض في الثاني والثالث
واراد تتمة السوره في الرابع والخامس فينبغي بما فيهما ابتداء بالحمد ثم قرا سورة كامله ان كان في الخامس والاجاز تبعيضها وبالجملها فيه

الرابع المشهور

الرابع المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا وقال الفقيهان ان احترق الجميع والا فعلها فرادي وتمسكا بروايه ابن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس او القمر فكسفت كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الي امام يصلي بهم
وان انكسف بعضه يجزي الرجل ان يصلي وحده الخامس القائلون قال المفيد تقضي فرادي مع عدم الاستيعاب السادس
لو كسفت الشمس او القمر ثم سترها الغيم او غابا منكسفين لم يسقط لان الاصل بقاء الكسوف قال طاب ثراه وتصلي هذه
على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع عدم العذر وهو اشبه اقول اختيار المص هو المشهور بين الاصحاب لانها صلوه واجبة فلا
تجزي راكبا مع القدره كغيرها ولعموم قوله تع وقوموا لله قانتين وقال ابو علي بجوازه مستدلا بروايه علي بن فضال
الواسطي قال كتبت الي الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صلي على مركبك الذي
انت عليه والجواب وقع عاما فلا يتخصص بالسوال وفيه بحث حققت في موضعه قال طاب ثراه ومنها نافلة شهر رمضان
وفي اشهر الروايات استحبابا الف ركعه زيادة على المرتبه اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول هل يستحب الزياده على
المرتبه في رمضان او هو كغيره من الشهور الصدوق بالثاني محتجا بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وقد
سال عن الصلوه في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلي الله عليه
واله وسلم اصلي به ولحق وباقي الاصحاب على الاول وادعي سلار عليه الاجماع واحتجوا بروايات منها روايه ابي خديجه عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوه وانا ازيد فزيدوا والروايات متظافره بذلك لا يطول
بذكرها الكتاب واجابوا عن الروايه باحتمال كون السوال وقع عن النوافل الراتبه قال ابن الجنيد رحمه الله قال وقد روي
عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوه الليل اربع ركعات وقال ابو الصلاح من المعتبر ان يتطوع الصايم في رمضان
بالف ركعه وهو يشعر باختصاص النافله بالصايم ولم يشترط باقي الاصحاب ذلك لانها عبادة زيدت لشرف الزمان
فلا تسقط بسقوط الصوم اذ لا ملازمه ولم يتعرض لها العقيبين ولا الحسن بنفي ولا اثبات المقام الثاني في ترتيبها وفيه
صور الاولي في ترتيب الالف وفيه قولان احدهما صلوه عشرين ركعه في كل ليالي الشهر وزياده عشر في العشره الاخيره وفي ليالي
الافراد اضافة مايه الي ما عين اختاره الشيخ في الخلاف والاستبصار واختاره ابن ادريس والتقي وابو علي والثاني
الاقتصار على المايه في لياليها فيبقي عليه ثمانون ركعه تصلي كل جمعة عشر ركعات لصلوة علي وفاطمه وجعفر عليهما السلام و
في اخر جمعة عشرين لصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعه ليلة السبت عشرين لصلوه فاطمة عليها السلام اختاره في المبسوط والنهايه
وبه قال المفيد وتلميذه والسيد وابن حمزه والقاضي واسند الفريقان الي الروايات قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل روايه وليس
فيه حرج بخلاف الثاني فان فيه تضيقا ولنعم ما قال الثانيه في ترتيب العشرين والمشهور ان يصلي ثمانيا بعد المغرب
واثنتا عشر بعد العشاء وقال الشيخ في المبسوط وبه قال المفيد والسيد والقاضي وابن حمزه وسلار وابن زهره وابن ادريس وخير
الشيخ في النهايه وابو علي بين ذلك وبين عكسه الثالثه في ترتيب الثلاثين والمشهور ان الزايد على الثمانيه يكون بعد
العشاء وقال القاضي والتقي اثني عشر ركعه بعد المغرب وثماني عشر بعد العشاء واسند الفريقان الي الروايات الرابعه في ترتيب
هذه النوافل مع الوتيره والمشهور تاخيرها عن الكل ليختم بها نوافل الايام قصر الليل وكراهة الصلوه بحيث يجاوز وقتها ذهب

ذهب اليه الشيخان والتقي والقاضي وقال سلار يصليهما بعد العشاء كما في غير رمضان المقصد الثاني في التوابع قال طاب ثراه
وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت اقول هنا ثلث اقوال الاول البطلان وهو قضية قول السيد
وسلار وابن ادريس والتقي والقاضي والمص والعلامه في كتبه الثاني البطلان ان كان في الاولتين او ثالثة المغرب
والصحة ان كان في الاخيرتين من الرباعية فيسقط السجود ويأتي بالركوع ثم يسجد ويغتفر زيادة السجدتين عنده
وان كانتا ركنًا كما يغتفر زيادة الركوع لو نسي السجدتين حتى ركع وهو مذهب الشيخ الثالث البطلان ان كان في
الركعة الاولى دون الثانية والثالثة وهو مذهب الفقيه وابي علي قال طاب ثراه ولو نقص من عدد صلوته ثم
ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر اقول ظاهر الحسن والتقي الاعادة مطلقًا وهو مذهب الشيخ في النهاية وقال في المبسوط في
اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون في بعد في حكم السهو قال وهو الا
قرب عندي واختار المص والعلامه وقال الصدوق بالمنع اذا صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف الى صلاتك
ما نقص منها ولو بلغت الصين فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن قال العلامه في المختلف
والاقرب عندي التفصيل فان خرج عن كونه مصليًا بان ذهب ومجى اعاد والا فلا جمعًا بين الاخبار قال طاب ثراه وقيل في ا
الركوع اذا ذكر وهو راكع وارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان اقول اذا شك المصلي في شيء من افعال
الصلوة وقد انتقل عن محله لم يلتفت وان كان في موضعه اتى به ولو شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الركوع فان ذكر انه
كان قد ركع قيل فيه ثلث اقوال الاول صحة الصلوة وارسال نفسه من غير رفع مطلقًا قاله الشيخ في الجمل والمبسوط الثاني تقييد
الصحة في الحكم المذكور بكون الشك في الاخيرتين وبطلان الصلوة ان وقع في الاولتين قاله الشيخ في النهاية وعلم الهدى
وتبعها التقي وابن ادريس والدليل ان الانحناء لا بد منه فلا يكون مبطلا واجيب بان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية
السجود فان الاول مبطل بخلاف الثاني لكن بشرط ان يصل الى حد الراكع ولو لم يبلغه فالظاهر الصحة الثالث البطلان
ظاهر الحسن واختاره المص والعلامه في كتبه لرواية منصور عن الصادق ع لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركوع قال
طاب ثراه ففي الاولى يتم ويحتاط بركعتين جالسًا او ركعة قائمًا على رواية وفي الثاني كذلك اقول هنا مسئلتان
الاولى ان شك بين الاثنين والثلاثة وفيها شعبان الاول على ما بني وهو المشهور على الثلث وقال الفقيه يتخير بين البنا
على الاقل ويأتي بباقي الصلوة وبين البنا على الاكثر والحق الثاني وهو مذهب الشيخين وسلار والتقي والقاضي الثاني انه مع
البناء على الاكثر يتخير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام وهو رواية جميل بن دراج وهو مذهب الشيخين وابو
علي والقاضي وعلم الهدى وقال الحسن يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير والفقيه على تقدير اختيار البنا على الاكثر قال يصلي
ركعة من قيام الثانية الشك بين الاثنين والثلث والاربع وفيها ايضا شعبان الاول البناء والمشهور كما مر اختار الثلثة والتقي
والقاضي وابن ادريس والمص والعلامه في كتبه وهو البنا على الاربع وقال الصدوق وابو علي يتخير بين ذلك وبين ذلك
وبين البناء على الاقل ولا شي مع البنا على الاكثر المشهور التخيير في الاحتياط بركعة من قيام وركعتين من جلوس ولم يذكر الحسن
سوى الركعتين من جلوس قال طاب ثراه وقيل لكل زيادة ونقيصة والقعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود

اقول

اقول الاول انما يوجب ايراد الكلام ساهيا ودخول الشك في اربع ركعات او خمس مما عداه قال الحسن الثاني يوجبه بثلثه ا
شياء السهو عند سجدة ليفوت محلها ونسيان التشهد حتى يركع والكلام ناسيا قال الفقيه ح يوجبه خمسة اشياء الكلام ناسيا ما
السهو السلام في الاولتين ترك سجدة حتى يركع والشك بين الاربع والخمس قال الشيخ في المبسوط الرابع يوجبه اربعة اشياء واسقاط
التشهد مما عداه في المبسوط قال في الجمل الخامس يوجبه اشياء وابدل السلام في الاولتين بالقيام في قعود او عكسه قال الشهيد ا
السادس قال الصدوق ولا يجبان الا على من قعد في حال قيام او عكس او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال في موضع
اخر فان تكلمت ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدة السهو السابع نقل الشيخ والمص والعلامه وجوبهما لكل
زيادة ونقيصة ولم يذكر القائل والماخذ ما رواه سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال يسجد للسهو في كل زيادة ونقصان
وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي
السهو بغير ركوع ولا قراة ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا وهذا محتمل لكون الشك زيادة الفعل ونقصانه كما هو في عبارة الصدوق
ويدل على اولوية الوجوب في المدعي لان ما دلت عليه الرواية هو الشك في حصول الزيادة واذا اوجب الجبران ليتحوز الزيادة
فمع تيقنها اولى وتنزيلها على حصول الزيادة والنقيصة اولى لكونه ناسيا وما ذهب اليه الصدوق يعيد لدفع حكم السهو في
السهو ويحمل قوله اذا لم تدر صليت اربعا ام خمسا كلاما تاما وقوله بعد ذلك او زدت او نقصت لتقديره او حصل شك ز
يادة او نقصان ويكون هو المدعي بعينه واعلم ان هذا الحكم مقيد بكون الزيادة والنقيصة غير مبطل وهذا الاقرب الاقوال
الى الاحتياط ونقل العلامه في التذكرة وجوبهما لكل سهو يلحق الانسان وان كان كيفية كالجهر والاخفات قال طاب ثراه وهما
بعد التسليم على الاشهر اقول في محل سجود السهو للاصحاب اربعة مذاهب الاول بعد التسليم مطلقا ذكره الثلث والفقيه والتقي
وسلار والحسن واختاره ابن ادريس والمص والعلامه وهو مذهب اصحاب الراي والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واحدى
قولي الشافعي ويؤيده فعل علي ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام الثاني قبل التسليم مطلقا نقل المص والعلامه في
التذكرة عن بعض علمائنا وهو قول الزهري وابي سعيد الخدري وسعيد بن المسيب والليث ابن سعيد ويؤيده قول الصادق
وهما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك الثاني التفصيل وهو فعله قبل التسليم ان كان للنقصان وان كان
للزيادة فبعده وهو مذهب ابي علي وبه قال مالك والمزني واسحق وابو ثور وهو قول الشافعي في القديم ويؤيده قول
الرضا عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده الرابع في هذه التفصيل في حال النقيصة وهو مذهب الصدوق
ووجه الجمع بين الاخبار بتنبيه واذا جعل قبل التسليم كان محله بعد تشهد واجب حتى جاز عليه قال طاب ثراه ولا
يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وسمعه
مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة
اقول الواجب في سجود السهو ستة اشياء النية لانها عبادة والفصل بينها بالجلسة تامة لان المعتمد في صلب الصلوة
انما يحصل بذلك فكذا هناه السجود على الاعضاء السبعة والطمانينة فيهما لانه المتبادر في عرف الشرع والتشهد لرواية
الحلبي وقد تقدمت والتسليم لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر صليت اربعا ام خمسا

فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم وهل تجب لطهارة والاستقبال قال العلامة في النهاية نعم وهو مذهب الشهيد
وشرط ابن ادريس التشهد واسقطها المص في المعتبر من الواجبات ولم يتعرض لها في الكتابين بنفي ولا اثبات وكذا
العلامة في المعتمد وذلك يعطي عدم اعتبار الشرطين والروايات خالية من التعرض لذلك ايضا اما الذكر ففيه
ثلاثة اقوال الاول عدم الوجوب لاصالة البراءة وهو اختيار المص والعلامة في المختلف لرواية عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه ان سها وليس عليك ان تسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين الثاني وجوب مطلقا
الذكر وهو ظاهر ط حيث قال اذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود
الى السجدة الثانية ويقول فيهما باسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار الثالث
وجوب باسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او باسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وهو قول
المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلار وابن ادريس والعلامة في المعتمد والشهيد احتجوا بما رواه عبد الله الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وسمعته مرة اخرى يقول فيهما باسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال المص وهي منافية للمذهب لتضمنها وقوع السهو من الامام واجاب العلامة
بعدم المنافاة بين الرواية والمذهب لان الحديث لا يدل على سهو الامام بل معناه انه سمعه يقول ذلك على سبيل الافتاء
بسجدتي السهو وكذا لا يدل على انه قد كان ساجدا او سمعه في سجوده بل انه قال عليه السلام كذا في سجدتي السهو كما يقال سمعته
في نفس الموضحة مائة من الابل اي يجب في دية النفس مائة من الابل فكذا هنا فيكون معناها ان هذا حكم به ابو عبد الله ع و
اوجب ان يقول في سجود السهو هذا الكلام وقوله والحق رفع منصب الامام عن السهو في العبادة وهذه قدح
من المص في الرواية ورد لها قال ولو سلمناه لما وجب ما سمعه لاحتمال ان يكون قاله على وجه الجواز لا اللزوم وفيه ايضا
رد على الصدوق رحمه الله حيث يجوز السهو على المعصوم في العبادة والحق مذهب المص وتحقيق ذلك مذكور في الكتب
تنبيهان الاول لا سهو على من كثر سهوه لما في وجوب تداركه من الحرج المنفي بالاية والرواية لقول الباقر ع اذا كثر عليك الشك
فامض في صلاتك فانه لو شك ان يدعك فانما هو الشيطان واختلف في كثرة السهو فالمحققون على ان المرجع فيه الى العرف اذ عادة
الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص عليه كالقبض في البيع والاحياء للموات اختاره المص والعلامة وقال ابن ادريس حده
ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من
الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا ثلث مرات متواليات
واطلق في فريضة او فرايض وجزم به الشهيد وقد روى الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع
قال اذا كان الرجل ممن يسهو في ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو والتحديد حسن لدلالة ظاهر الرواية عليه ومهما امكن العمل بالنص
فالاعتماد عليه احرى من الاستبعاد واذا عرفت هذا فمعنى قولنا انه لا حكم له انه يبني على وقوع ما شك فيه مثلا شك بين الثنتين و
والثلث بنى على الثلث فلو بنى على الثنتين بطلت صلوته فرع واذا ثبت كونه كثير السهو فانما ينتقل عنه فاعلم انه ينتقل عنه بصلوة

واحدة يصليها

واحدة يصليها خالية عن الشك فان عرض له بعدهما في صلاة اخرى الشك تداركه ويرجع الى كثرة السهو في الرابعة على قول ابن ادريس ا
الثاني لا حكم للسهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ويدوم التدارك وهو مشقة عظيمة فيكون منفيا ولقول الصادق عليه السلام
ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولانه شرع لازالة السهو فلا يكون سببا في زيادته بل يبني على وقوع ما شك فيه
وفيه على ان معنا الاول ان يسهو في ما اوجبه السهو كما لو شك اي بسجدة من سجدتي السهو وسهى في شيء من افعالها
الثاني انه يسهو في السهو فيقول لا ادري سهوت ام لا الثالث اجراه على عمومه اي ما وجب بسبب السهو او الشك سوا كان سجودا
وغيره كالاحتياط بان يشك في عدده فانه يبني على وقوع ما شك فيه اما لو ترك شيئا من افعاله كسجدة منه او تشهد فانه يقضيه
بعد التسليم ولا يسجد عنه وكذا لو تلافى السجدة المنسية فشك في شيء من افعالها فانه يبني على وقوعه ولو سها من تسبيحها
او عن بعض الاعضاء لم يسجد للسهو عنه اما لو تيقن ترك ركن من الاحتياط فالاقرب البطلان قال طاب ثراه وفي
قضاء الفوائت ولعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء اقول هنا ثلث اقوال الاول سقوط الصلاة اداء وقضاء اما
الاول فلفقد شرطه الطهارة والمشروط عدم عند عدم شرطه والاجماع على كونه شرطا واما الثاني فلان القضاء انما يجب
بامر جديد وليس ولانه فرع الاداء وليس واجبا وهو اختيار المص والعلامة وفخر المحققين الثاني عليه ان يذكر
الله سبحانه وتعالى اوقات الصلوة بقدر صلوته وليس عليه قضاء وهو مذهب المفيد في رسالته الى ولده قال فمن
وجد الثلج وخاف على نفسه اخر صلاته حتى يتمكن من الطهارة بالماء او بفقده ويجد التراب فيتيمم و
يقضي وجاز ان يكون خاصا بواجد الثلج واخر للمشقة فيناسبه العقوبة بالقضاء وليس عاما لمن كان مقيدا او محبوسا
في موضع نجس الثالث سقوط الاداء ووجوب قضائها وهو مذهب الشيخ في ط والسيد وابن ادريس قال طاب
ثراه وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحواضر تردد اشبهه الاستحباب اقول وهنا مسايل الاول الترتيب بين
الفوائت غير اليومية مع انفسها وهو منفي اجماعا وكذا حواضرها فلو اجتمع عيد واية وجنازة تخير الاتيان الا ان يحصل
عارض يوجب تقديم احدها كما لو كان هناك ميت وكسوف تضيق وقتها ولو اتسع وخيف على الميت فانه يقدم الكسوف في
الاول ويؤخر في الثاني ويقع مع المخالفة موقعه وان اثم ويقضي الفائتة ولو خاف خروج وقت العيد قدم صلوته
واخر خطبته حتى يصلي الكسوف ولو ضاق وقت الكل تخير ويحتمل قويا التقديم للميت ولا يجب قضاء الفائتة الا ان
يفرط فالتاخير الثالث الترتيب هاهنا وبين الحواضر اليومية وهو منفي الا في صورتين الاول التضيق وقيد بالتضيق
هنا ومع تضيقهما يقدم الحاضرة وجوبا اجماعا الثاني الاتساع لهما فيقدم الحاضرة استحبابا على الاصح ويتشعب
من هذه الصورة ثلث مسائل الاولى فائتة اليومية مع فائتة غيرها ولا ترتيب فيه قطعا لا تغايره مع ادائه اذا اتفقا
والقضا ممتنع ولو فرضنا غيرها تضيق العمر الا عن احدهما قدم اليومية كما تقدم في الاداء الثاني فائتة اليومية
مع حاضر غيرها فيتقدم الحاضرة لانها صاحبة الوقت وان ضاق العمر الا عنهما الثالث فائتة غير اليومية مع حاضر
اليومية ولا اشكال في تقديم اليومية هنا لانه مع اتساعهما في الاداء يبدا باليومية فاولى القضاء والتقديم في ا

٢ او صلوات

الغسل على الاستحباب على الاصح الثالث ترتيب الفوايت اليوميه مع انفسها فيقول القضاء تابع للاداء فكما يجب فيهما اداء
يجب في قضايهما لقوله عليه السلام من فاتته صلوه فليقضها كما فاتته وقال الشافعي الاولى الترتيب فان قضاء ما يبقى
ترتيب اجزاه لان كل صلوه مستقله بنفسها منفردة بحكمها فانما ترتيب في الادا لترتيب اوقاتها فالترتيب في الاداء لضرورة
الوقت ومع الفوات يصير دينا في ذمته لا تتوقف البراة من بعضه على البعض كالدين وقضاء رمضان وعندنا انه لذات الفعل
لكن لنا قولان احدهما وجوبه مطلقا والاخر وجوبه مع الذكر دون النسيان وهو المعتمد لنفي الحرج الرابع الترتيب بين فوائت
اليوميه وحواضرها وفيه اربعة الاول عدمه مطلقا وهو القول بالموسعه وهو مذهب الفقيه ابن قال الصدوق فان
نمت عن الغداه حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداه فقد اجاز قضاء النافلة على قضاء الفريضه الثاني الترتيب مطلقا
وهو القول بالمضايقه وهو مذهب الثلثه والقاضي والتقي والمرتضى وابن ادريس فمعاني التشاغل بغير القضا في الوقت المتسع ومن التكسب
بالمباح والاكل ما يزيد على سد الرمق وبالجمله من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن اليوم الا بقدر الضروره التي لا يصبر عنها
الثالث الترتيب اذا كانت واحده لا غير وهو مذهب المص الرابع الترتيب اذا كان الفائته ليوم حاضر لتعدد الفائته او الحدث
ولا ترتيب لغير اليوم وان الحدث وهو مذهب العلامه في المختلف قال طاب ثراه يدرك الماموم الركوع وبادر اكره الكاهلي تردد
اقول تقدم البحث في هذه المسئله في باب الجمعه قال طاب ثراه ولا يجوز ان ياتم من هو اعلا منه بما يعتد به كالابنية على روايه
عمار اقول روى الشيخ باسناده الى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل منه الذي
يصلي فيه فقال اذا كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وهو فطحي لكنه ثقه فاشار المصنف الى التدبير
على توقفه وجه ضعف الراوي في حد العلو المبطل فقيل ما لا يتخطا وقيل يسير ولا يجري في الارض المنحدره وان كان لو فرضت
اعتبها اما الماموم فيجوز ان يكون اعلا حتى لو كان على سطح شاهق مع اتصال الصفوف اي اصل السطح لانه يمكنه مشاهدة الامام
ليتابعه في افعاله بخلاف العكس لا يمكن مشاهدته في حال سجوده وقال ابو علي ان كان الماموم اعمى جاز ان يكون اخفض وان كان
بصيرا لم يجز لان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاعمى الاقتداء بالسماع ورواية عمار عامه فالموقف يجب تساوي الماموم
فيه من غير ترخص وفرق لبعض دون بعض وانما حصل في الحائل فاجيز في المراة ومنع في الرجل تذنيب لو صلى وبينه
وبين الامام تباعد كثير بطلت صلوته ويرجع فيه الى العرف قال الشيخ في المبسوط فاختاره المص والعلامه وقال التقي لو كان
بين الصفين ما لا يتخطى لم يصح احتج بحسنة زراره عن الباقر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم باما وحمله العلامه على ما يتخطى من الحايل لا من المسافه تمسكا باصالة الصحه فرع يلزم ابا الصلاح المنع من الصلوه خلف
الشبابيك كما هو مذهب الشيخ في الخلاف والاقرب الصحه كمذهب العلامه وكذا لا يمنع من الحيلوله بالنهر وشبهه اذا لم يخرج في البعد عن العادة
وقال في المبسوط وحد قوم البعد بثلثمائة ذراع وهو اشارة الى قول بعض العامه لان قولا لاصحابنا في تحديده لم قال وهو اقرب
على مذهب اصحابنا وصرح التقي بالمنع بالنهر وشبهه واجاز ابو علي والشيخ والعلامه قال طاب ثراه القدوه اما في الجهريه او الاخفاتيه
فهنا مسئلتان الاولى الجهريه وفيها قسمان الاول السماع وفيه قولان التحريم قال الشيخ وابن حمزه واختاره العلامه في المختلف

قال طاب ثراه

قال طاب ثراه القدوه اما في الجهريه او الاخفاتيه فهنا مسايل الاولى الجهريه وفيها قسمان الاول السماع وفيه
قولان التحريم قال الشيخان وابن حمزه واختاره العلامه في المختلف والتحريم لحسنة الحلبي عن الصادق ع قال
اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت او لم تسمع الا ان يكون صلاه يجهر فيها فلم تسمع قرائته وظاهر
النهي التحريم والكراهيه للاصل ولصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوه خلف الامام
اقرا خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا والتعبير
بالانصات يوذن بالاستحباب هو قول الاكثر الثاني مع عدم السماع وفيه ثلث اقوال الاول وجوب القراه وهو ظاهر
التقي حيث قال ولا يقرا خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداه الا ان يكون بحيث لا تسمع قرائته فيما يجهر فيه فيقرا
وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثه المغرب بالخيار بين القراه والتسبيح والقراه افضل الثاني الاستحباب اذا لم تسمع
القراة ولو مثل الهمهمه وهو قول السيد وابن ادريس والشيخ في النهايه واختاره المص والعلامه في المختلف وتخص القراه بالحمد الثالث لا يقرا في الجهريه مطلقا ولم يقيد بالسماع وعدمه قال سلار وروي ان ترك القراه خلف الامام واجب
الثانيه الاخفاتيه وفيها اقوال الاول استحباب القراه قال الشيخ والتقي واختاره العلامه في القواعد وهو المعتمد وعبارته
ولا تقرا خلف المرضي الا في الجهريه وعدم سماع وفي الاخفاتيه الحمد لا وجوبا فيهما بل مع غير المرضي الثاني التحريم وهو ظاهر السيد وابن
ادريس والعلامه في التحرير الثالث الكراهيه وهو اختيار المصنف احتج الاولون بعموم صحيحه عبد الرحمن وقد تقدمت احتج الثانون
بحسنة الحلبي المتقدمه وبروايه محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المومنين عليه السلام من قرا خلف امام ياتم
به فمات بعث على غير الفطره واحتج المصنف باصالة عدم التحريم وحمل ما ورد بالنهي على الكراهيه واختاره العلامه في المختلف التخيير
بين القراه والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتيه قال طاب ثراه ويعتبر في الامام العقل والايمان والعداله وطهارة المولد والبلوغ
على الاظهر اقول منع القاضي والشيخ في النهايه من امامة الصبي وهو اختيار المص والعلامه في كتبه لانتفاء الزاجر له عن القبيح و
هو التكليف لعلمه عدم المواخذه له بالقصد وعدمه من المحرمات فلا يومن ابطال صلوته مما يتوقع من المنافي لها اذ الاوزع له
ولقول علي ع لا باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يوم حتى يحتلم وان ام جازت صلاته وفسدت صلوة من خلفه وجوز من
الخلاف والمبسوط كون المميز اماما وقال ابو علي ونعم ما قال غير البالغ اذا كان سلطانا ومستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد
المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه قال طاب ثراه اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم
الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود اقول ههنا مسئلتان الاولى اذا ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع الاخيرة
كبر للافتتاح وسجد معه السجدتين فاذا سلم الامام هل يجوز له حذف السجدتين والبناء على تكبيرة او يجب عليه استقبال
صلوته بتحريم مستانف لان زيادة السجدتين وهو مبطل واختلف قول المص في هذه المسئله فاختار في الشرايع الثاني
وجعل الاول قولا واختاره في النافع لان القصد بهما متابعة للامام فلا يعتد بهما ولا يبطلان لانهما من افعال الصلوه والاول اصح
الثاني اذا ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر للافتتاح وجلس معه فان شاء تشهد وهو افضل وان شاء سكت واذا سلم الامام

تمام قيام صلوته بانيا على تكبيره لانه لم يرد ركنا يبطل زيادته سهوا وهو اجماعا ولا يحتاج هنا الى نية الانفراد لحصوله في نفس الامر
ويدرك الجماعة في هاتين الصورتين قال طاب ثراه ويجوز ان يسلم قبل الامام لعذر من غير ان ينوي او بنية الانفراد اقول
اذا سلم قبل الامام لعذر من غير ان ينوي الانفراد جاز ولا يكره لذلك لحصول المتابعة في معظم الافعال الصلوة وا
عتقاده بالعذر وان كان لا لعذر جاز ذلك مع نية الانفراد جاز او لا يكره لذلك وان كان لا مع نية الانفراد كان
اثم وترك منزلة من تقدم الامام في ركوع او سجود عامدا لكن هذا لا يعتد مع الامام لخروجه من الصلوة بالتسليم
هذا مذهب المص ولم يجب العلامه في التسليم نية الانفراد مطلقا واجاز المفارقة للعذر وغيره وفصل في غير التسليم فاو
جب مع غير المفارقة مع نية الانفراد ومع عدم العذر والشهيد اوجب نية الانفراد في التسليم لضرورة وغيرها احتج العلامه بعموم
رواية ابي المغرا عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس احتج المصنف
بما رواه عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتاخذه البول او يخاف على شي او مرض
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واختاره في الشرايع مذهب العلامه قال طاب ثراه جاز ان يصلوا صلوة ذات
الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرها رواية الحلبي رواية اقول في كيفية هذه الصلوة اذا كانت المغرب روايتان ا
حدهما وهي المذكورة في الكتاب رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم
الامام وتجي طايفة ويقفون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون
عمل جمهور الاصحاب قال الحسن ويصلي الامام المغرب خاصة بالطايفة الاولى ركعة واحدة وبالطايفة الاخرى ركعتين
حتى يكون لكلتي الطايفتين قراة بذلك وتواتر الاخبار عنهم وقال ابو علي والذي اختاره ان يصلي بالاولى ركعة واحدة
واذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين وجعله في الخلاف الافضل مع جواز العكس وفي الاقتصاد الاحوط والتخير مذهب الشيخ
في المبسوط وابي الصلاح واختاره العلامه في المختلف وقال في القواعد والثاني اجود دليلا يكلف الثانية زيادة جلوس
احتج المخيرون بصحيحة زرارة عن الباقر عم قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين
ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا
ودخلوا الحديث قال طاب ثراه وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب اقول هنا مسايل الاولى الفرقة المصلية
هل يجب عليهم اخذ السلاح في الصلوة او يستحب الاول مذهب الشيخ في المبسوط واختاره المصنف والعلامه لقوله تعالى وليأخذوا ا
سلحتهم والثاني مذهب ابي علي للاصل الثاني الفرقة الاخرى هل يجب عليهم اخذ السلاح ظاهر الشيخ في الخلاف لا حيث قال في ا
لخلاف يجب اخذ السلاح على الطايفة المصلية وقال ابن ادريس يجب قال العلامه ولا باس به لان فيه حراسة وحفظا للمسلمين
وان كانت الاية تدل على مقالة الشيخ الثالث قال في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن من الصلوة والركوع وا
لسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ الذي يمنع من السجود على الجبهة ومنعه المص والعلامه الا ان تدعوا الضرورة
اليه فيخرج عن الكراهية فرعان الاول لو لم ياخذ على القول بوجوبه لم تبطل صلاته اجماعا لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها الثاني

فضيلة

لا فرق بين

الثاني لا فرق بين الطاهر والنجس في وجوب اخذه للعموم ولانه مما لا تتم فيه الصلوة منفردا او منع بعض الاصحاب منه اقول قال
ثراه والميل اربع الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الموضع اقول الاقصر فيما دون
المسافة ويعلم بتقدير بين الاول بالزمان فيكفي مسير يوم للقفول والحمول سيرا معتدلا في النهار المعتدل لانه لو لم يجب في مسير يوم لم يجب
في مسيرتين لزوال المشقة براحة الليل ولصحيحة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين
الثاني بالتقدير وهو ثمانية فراسخ والفرسخ ثمانية اميال والميل تقديران مشهوري وهو اربعة الاف ذراع باليد كل ذراع ست
قبضات كل قبضة اربع اصابع عرض كل اصبع ست شعيرات متلاصقات البطون عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
وفي بعض الروايات الميل ثلث الاف ذراع وخمس مايه وهي متروكة ووضعي وهو مد مد البصر في الارض المستوية تحقيقا
لمستوي الابصار والميل الهاشمي اربعة الاف خطوة او اثنا عشر الف قدم لان كل خطوة ثلث اقدام منسوب الى هاشم
جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مقارب للمشهور وهو الميل المعتبر عند الشافعي وقال ابن الجنيد المسافة مسيرة يوم
للماشي وراكب السفينة فروع الاول التحقيق تقديرا لا التقريب فلو نقص الخطوة لم يجز القصر الثاني لو شك في المسافة
وجب التمام لانه الاصل وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو شهد عنده عدلان وجب القصر ترجيحا للبينة الاثبات
الثالث الزمان مع بلوغها ليس معتبرا فلو قطعها في ايام فلا نقص الرابع كالرفيق يقصر مع بلوغها وان قطعها في ساعة الخ
اعتبار المسافة من حد الجدران لا من البساتين والمزارع السادس لو جمع السور قرى لم يعتبر السور في المسافة والترخص
بل قرية ولو كان البلد كبيرا خارجا عن العادة اعتبر محلته قال طاب ثراه ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل
يقصر صومه ويتم صلوته اقول الصيد على ثلثة اقوال الاول فما كان للهو والبطر لا يقصر فيه اجماعا وما كان لحاجة وقوت
عياله يقصر فيه قطعا وما كان للتجارة هل يقصر في عمله اعني الصوم والصلوة او في الصوم خاصة بالثاني قال المفيد وا
لشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وادعى ابن ادريس الاجماع وبالاول قال المص والعلامة وهو
ظاهر الحسن وعلم الهدى وسلار حيث قالوا التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا ويؤيده عموم الاية
والرواية ولان مناط الرخصة هو قصد المسافة مع اباحة السفر وهو حاصل والا لما جاز القصر في الصوم قال طاب
وقيل هل يختص المكاري فيدخل الملاح والاجير ولو اقام خمسا قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية
اقول هنا مسايل الاولى كثير السفر كالمكاري والملاح يجوز لهم التقصير لانه لو جاز لهم لزم خروجهم عن التكليف بشهر
رمضان وهو باطل قطعا وعليه الاصحاب ولم يذكر لهم الحسن بل عمم الحكم بوجوب القصر على كل مسافر ولم يذكر الفرق بين قليل ا
لسفر وكثيره ولعل استنده الى ما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون
كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم احتج الاصحاب برواية منها ما رواه اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عم قال
سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير يدور في امارته والتاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي الذي يطلب القطر والشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الثانية بما ذا يحصل كثرة السفر

قيل اربعة اقوال صدق الاسم وهو مذهب المص والعلامة في القواعد الثاني بالفرق الثانية مطلقا وهو مذهب العلامة في المختلف
الثالث بالاولى لذي الصنعة كالمكاري والملاح وبالثالثة لغيرهم وهو مذهب ابن ادريس الرابع بالثالثة مطلقا وهو مذهب الشهيد
تنبيه ويتعلق وجوب التمام بالسفرة التي يسمى فيها كثير السفر فيتم في الثانية على مذهب المختلف وفي الثالثة على مذهب ابن ادريس
لغير ذوي الصنعة وفي الاولى لذوي الصنعة قلت مما يضعف الاول وتفصيل ابن ادريس نص على المكاري ومشاركيه اذا قام احدهم
عن الخروج مقصرا واذا كان التقصير واجبا عليه لعدم ثبوت حكم المكاراة له بالفعل فليس يجب عليه ذلك اولى الثالثة اذا ثبت كونه
كثير السفر عاد الخروج عنه فالمشهور انه يخرج باقامة شهر في غير بلده مترددا او عشرة منوية اذا كانت في غير بلده وفيه مطلقا
اي منوية كانت العشرة او غير منوية وقال ابو علي يكفي العشرة الخمسة وكذا المسافر مطلقا اذا نوى الاقامة في غير بلده خمسة ايام
وجب عليه الاتمام وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصر بالنهار ويتم صلوته بالليل واختاره القاضي وابن حمزة ومنع ابن ادريس
والمصنف والعلامة احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان مقام له في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
واكثر قصر في سفره وافطر وحملها العلامة على التقصير في النافلة الرابع هذا الحكم اي الخروج عن حد كثرة السفر باقامة
العشرة او ما يقوم مقامها يشمل الجميع ونقل المصنف اختصاصه بالمكاري ويدخل فيه الملاح والاجير دون التاجر والامير
قال المص في المعتبر عندما اورد الروايات المتضمنة للزوم التمام لكل الاصناف المذكورين ظاهر هذه الروايات عدم لزوم
التقصير كيف كان لكن الشيخ رحمه الله يشترط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية تضمن المكاري فللقائل ان يخص هذا الحكم
بهم دون غيرهم ممن يلزمهم الاتمام في السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشريطة وهو قريب من الصواب وقوله في النافع
وقيل هذه الحكم يختص بالمكاري بالكسر من قول والقائل ان يختص هذا الحكم فرعان الاول اذا خرج عن حد كثرة السفر بالاقامة و
جب عليه القصر متى يعود الى التمام الاقرب انه لا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان لهم صنعة اولا وقال ابن ادريس فان عاد
الى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة ايام خرجوا متممين ولم يفصل بين المكاري وغيره فاعتبر الثالثة في ابتداء
السفر ولم يعتبرها هنا وهو قوي والاولى مذهب الشهيد الثاني لو انشاء المبدوي سفرا الى مسافة لا للقطر والنبت فالاقرب
القصر قاله الشهيد لتعليل اتمامه للرواية بها وكذا الملاح في الكلام لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل الاقرب اختصاص الاتمام بكون
السفر بتلك الصناعات ولو سافر ولغيرها كما لو سافر مكاري الكوفة وبغداد الى الحجاز للحج لا للمكاراة او الى الشام الى التجارة لا
للمكاراة وجب عليهم القصر تنبيه السفرة المحسوبة ذهابه وايابه الى وطنه بحسب سفرة واحدة ولا فرق بين طول السفر وقصره فلو قصد
موضعا بعيدا وتمادى فيه واقام في اثنائه اقامات عشر واحدة قال طاب ثراه الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج
منه او يخفى اذان مصره فيقصر في صلاته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر اقول في المسألة ثلثة اقوال الاول

المشهور وهو اختيار

المشهور وهو اعتبار اخفائهما معا وعليه الشيخ والقاضي والسيد والمص والعلامة الثاني خفاء الاذان المتوسط دون الجدران قاله
ابن ادريس وهو ظاهر الحسن حيث قال على من سافر عند ال الرسول اذا خلف اذان مصره او قريته وراء ظهره وغاب
عنه صوت الاذان ان يصلي صلاة السفر ركعتين وكذا سلار قال ابتدا وجوب التقصير من تغيب عنه اذان مصره ولم
يذكر الجدران والصدوق في المقنع لم يذكر الاذان بل قال يجب التقصير اذا لم تر حيطان القرية الثالث ابتداء التقصير
من المنزل قال الفقيه وهو غاية السفر عنده فيقصر حتى يدخل وتبعه ابن الجنيد في النهاية ولم يذكر الابتداء والمرتضى
وافق المشهور في الابتداء ووافق الفقيه وابا علي في الانتهاء ومستند الكل الروايات قال طاب ثراه وقيل من قصد اربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع ليومه تخير القصر والاتمام اقول هنا ثلثة اقوال الاول وجوب الاتمام في محلية معا اختاره السيد وابن ا
دريس والمص والعلامة وهو المعتمد الثاني الاتمام في الصوم والتخير في الصلوة وهو اختيار الشيخ الثالث التخير فيهما وهو اختيار
الصدوقين والمفيد وتلميذه وقال الحسن يقصر اذا كان في عزمه الرجوع في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فرع الاول
انما يقصر مع الرجوع ليومه فلو جلس بعد الوصول اي مقصده او بدا له عن العود من يومه رجع متمما الثاني لو تردد هل
يرجع ليومه اولا لم يجز القصر ولو عزم بعد ذلك وان كان نقصت المسافة عن الاربعة لم يجز القصر الثالث لا يعيد ما صلى
قصرا لو رجع عن نية العود وان كان في الوقت الرابع لو قصد التردد في ثلثة فراسخ لم يجز القصر وان كان في الثانية لم
يبلغ الاذان الخامس لو رجع المسافر لاخذ شيء نسيه ولم يكن على راس مسافة اتم في رجوعه الا ان يكون عزمنا وان كان قد
قام ثلثين لانه ليس بعائد اي بلده قال طاب ثراه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر اقول
هنا اربع اقوال الاول وجوب التمام اعتبارا بحالة الوجوب وبه روايات صحاح وهو اختيار الحسن والصدوق في ا
المقنع والعلامة وفخر المحققين الثاني التمام مع السعة والتقصير مع الضيق وهو اختيار الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط
ومعنى ضيق الوقت ان لا يبقى من الوقت مقدار الصلوة تماما واختاره القاضي الثالث التقصير مطلقا اعتبارا بحالة
الاداء وهو اختيار المفيد وابن ادريس ونقل عن السيد واختاره المص والفقيه في رسالته وروى الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي الوقت وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلعم الرابع التخير بين القصر والاتمام وهو اختيار الشيخ في الخلاف ومستنده رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت يقول اذا كان في سفر ودخل عليه الوقت الصلوة قبل ان يدخل اهله قال ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي هذه
في حالة الخروج اي السفر واما حال القدوم من السفر فعند المصنف يصلي تماما اعتبارا بحالة الاداء وعند العلامة يصلي تماما
في الناسي واما التمام في الاول فلانه قصر بناحيته وقد استقرت في ذمته تماما فيصليها كذلك واما في الثاني فلان القصر انما كان
لمكان السفر وقد زال وهو اختيار فخر المحققين والشهيد ورواية منصور تقتضي التخيير قال طاب ثراه ويجمع المسافر بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهنا اقول ليس لها هنا وتقال ان المذهب جواز الجمع اختيارا للحاضر والمسافر لا خلاف

بينا في ذلك واي فايدة في تكرير هذه المسئلة اولا ثم اي فايدة في تخصيص المسافر ثانيا والجواب في ايراد هذه المسئلة هنا
فايدة الاولى ان المراد جواز الجمع هنا في وقت الجمع وحده سواء كانت الاولى او الثانية ويكون تاخير الاولى اي وقت الثانية
هنا مغتفرا لمكان السفر ولهذا اجاز الشافعي واحمد مع منعهما من الجمع في الحضر لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله اذا عجل عليه السير يوخر الظهر الى وقت العصر ليجمع
بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الثاني جاز ان يريد بالجمع ايقاع الصلاتين من غير نوافل بينهما و
ان كانت راتبة وخص السفر بهذا الحكم لانه في مظنة الاشتغال وتشعب القلب وكان الجمع مشتملا على تعجيل تفريغ
الذمة وهو اولى من الاشتغال بالنافلة وربما كان اماما وفي المامومين من لم يشغل اشتغاله بالنافلة وا
انتظار المأموم لاحراز وتشويش بخاطره او يفوت المأموم عن الجماعة وكما جاز التأخير للانتظار لجماعة جاز الجمع لتحصيلها ثم
المصلي ان اراد ايقاع النافلة الراتبة بعد فريضتها ووقتها باق صلاها اداء ولا يفتر تركه الترتيب لا جرم الامام فان المأموم
بترك نافلته ثم يصليها بعد الفريضتين مع بقاء وقتها اداء واما معنى الجمع في الحضر فمعناه ان يوقع الصلاتين في وقت
واحد سواء كانت الاولى او الثانية وان كان بينهما نوافل الثالث ان الجمع وان كان جايزا في الحضر لكنه ليس افضل
من التفريق بل ذهب بعض الاصحاب الى افضلية التعريف لا لتوزيع العبادة على الزمان افضل ففي السفر الافضل الجمع عكس
الحضر

كتاب الزكوة مقدمة

الزكوة لغة النمو والطهارة يقال زكى الزرع اذا نمى و
زكى قلبه اذا طهر والنفس الزكية الطاهرة من الذنوب وشرعا صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء فالصدقة كالجنس واما التقدير
يخرج مطلق الصدقة كالمواساة وباصل الشرع يخرج المقدر بالنذر وبقولنا ابتداء يخرج الكفارة وسميت زكوة لازديا
الثواب واما المال باخراجها ولقوله عليه السلام ما نقص مال من زكوة وقال عليه السلام الصدقة مثرات للمال وطهارة
من الفقر وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب فلقوله تعالى و
الزكوة وآتوا حقه يوم حصاده وفي اموالهم حق معلوم واما السنة فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض
الصلوة زكوة اموالكم تقبل صلاتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ولما بعث معاذا الى اليمن قال و
اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم فترد في فقراهم وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الزكوة في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم واما الاجماع فمن كافة علماء الاسلام
في جميع الاعصار فمن استحل تركها ممن ولد على الفطرة الا ونشأ بين المسلمين فهو مرتد ولا يستتاب ولو تاب لم يسقط عنه القتل وان لم
يكن عن فطرة بل اسلم على كفر استتيب فان تاب والا قتل ان كان قد عرف وجوبها وان لم يعرف وجوبها ان كان قريب ا
العهد بالاسلام او نشأ في بادية لم يكفر وعرف وجوبها قال طاب ثراه الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما ا
الوجوب وقيل تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول
اصح اقول هنا ثلث مسايل الاول غلات الطفل هل تجب فيها الزكوة قال الشيخان وابن حمزة والتقي والقاضي نعم

والفقيه وابي علي صح

وظاهر المرتضى الوجوب واختاره ابن ادريس ونقله الحسن وظاهر سلار الاستحباب واختار المص والعلامة احتج الموجبون بعموم الامر
بالزكوة لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس في العين والصامت
شيء واما الغلات فان عليها الصدقة وحملها المص والعلامة على الاستحباب الثانية مواشي الطفل وبالوجوب قال الشيخان والتقي والقاضي و
بعدم قال السيد والفقيه وابو علي والمص استحبها في غلاته دون مواشيه لان الاصل براءة الذمة وايضا الزكوة تكليف وليس الصبي بمكلف
والدليل الذي ذكروه من رواية محمد بن مسلم تدل على الغلات لا المواشي فلهذا جعل المص القول بالتسوية بينهما في الحكم غير معتمد ولقول
الصادق عليه السلام ليس على مال اليتيم زكوة وهو يعم الغلات وغيره الثالثة المجنون هل حكمه حكم الطفل فيما تقدم قال الشيخان والتقي و
القاضي نعم ولم يذكر ابن حمزة المجنون واستضعف المص دخول المجنون في قسم الاطفال اما اولا فلاصالة البراءة واما ثانيا فلخلو النصوص
عنه ولرواية محمد بن مسلم لم يذكر فيها الا اليتيم وهو الطفل لقوله عليه السلام لا يتم بعد احتلام ويمكن الفرق بينهما بان لبلوغ الطفل غاية
محققة مرتقبة فجاز الزكوة في ماله لانها غاية الحجر بخلاف المجنون ومع الفرق يمكن اسناد الحكم الى الفارق قال طاب ثراه ولا في
الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يوخره هنا قولان الاول الوجوب اذا كان تاخره من جهة مالكه بان يكون على
مليّ باذل اختاره الشيخان والسيد لعموم قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم ورواية درست عن الصادق عليه السلام ليس في زكوة الا ان صاحب
الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه الثاني عدمه اختاره ابن ادريس والمص والعلامة لعدم
الملك ولعدم الانتفاع ولرواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا
قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول قال طاب ثراه وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب اقول جمهور الاصحاب
على استحباب زكوة التجارة لاصالة البراءة ولانه عليه السلام اوجبها في تسعة اشيا وعفى عما عداها وهو يعم التجارة وغيرها قال زرارة كنت
قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كل مال
من ذهب وفضة يدار ويعمل فيه ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس
فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ... او كنز موضوعا فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وقال الفقيهان بالوجوب ولعل عكسهما بعموم الامر برواية ابي الربيع الشامي عن
الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال
ان كان قد امسكه لالتماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة وحملت على الاستحباب جمعا بين الادلة قال طاب ثراه فاذا
بلغت ثلثماية وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعماية فصاعدا ففي كل ماية شاة اقول اعلم
ان الغنم اذا بلغت مايتين وواحدة وهو النصاب الثالث كان فيها ثلث شياه اجماعا فاذا بلغت ثلثماية وواحدة
وهو النصاب الرابع هل يتغير الفرض ويجب فيها اربع شياه او يجب الثلث خاصة ويكون قد سقط الاعتبار
حينئذ ويوخذ من كل ماية شاة بالغا ما بلغ فيه مذهبان فالاول مذهب الشيخ وابي علي والقاضي والتقي والمفيد في
المقنعة والمص والعلامة وانما سقط الاعتبار عند بلوغها اربعماية والنصب عندهم خمسة والثاني مذهب الصدوق والسيد والحسن

وابن حمزه وسلار وابن ادريس احتج الاولون بالاحتياط وبروايه زراره ومحمد بن مسلم وبريد وابي بصير والفضيل عنهما عليهما السلام
ثم ليس فيها شي اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمايه فيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحده ففيها اربعة شياه حتى تبلغ اربع
مايه كان على كل مايه شاه ويسقط الامر الاول احتج الاخرون باصالة البراءة بقوله ع ولا يسألكم اموالكم وبرواية محمد بن قيس
عن الصادق ع قال ليس في مادون اربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومايه واذا زادت
واحده ففيها شاتان الى المايتين فاذا زادت واحده ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمايه فاذا كثرت الغنم ففي كل مايه شاه و
اجاب الاولون بمعارضة البراءة بالاحتياط وعدم دلالة الايه على المطلوب ومحمد بن قيس مجهول مع قبول روايته للتاويل
لجواز حمل الزياده على بلوغ الاربع مايه جمعا بين الادله فوايد الاول القول الاول يكون لزيادة الغنم على المايتين وواحده
الى ثلث مايه وواحده فايده وجوب الرابعه وصيرورتها نصابا رابعا وعلى الثاني لا يكون لزيادة الغنم على النصاب الثالث
فايده في زيادة الفرض بل في تسميه نصابا رابعا الثاني لنصب الغنم خمسه على الاول واربعه على الثاني وتظهر فايده فيما لو نذر
ان يتصدق على كل نصاب يملكه بدرهم وجب عليه خمسه على الاول واربعه على الثاني الثالث الواحده الزايده على الثلثمايه لها مدخل
في الوجوب على الاول دون الثاني فعلى هذه لو تلفت منه شاه بعد الحول وقبل امكان الاداء سقطت الشاه التالفه
على مجموع النصاب فيقسم على ثلثمايه وواحده فيكون الساقط عنه ثلثا جزء لان كل شاه تنقص جزء فينبغي الواجب
على ثلاث شياه ومايتا جزء وسبعه وتسعون جزء من ثلثمايه جزء وجزء من مجموع شاه الاول وعلى الثاني لا يسقط
من الفريضه شي لان الواحده شرط في تعيين الفرض وليست جزء من محل الوجوب لتصريح الروايه بان في كل مايه شاه
ولم يتعلق الواجب بشي من الزايد وفي روايه الاولى تعلق الفرض بالجميع والضابط ان التالف متى كان زايدا على محل
الواجب لا يسقط بتلفه شي من الفريضه وان كان التالف من محل الفرض قسط التالف على مجموع النصاب واخذ
الفرض الواجب ناقصا بقسطه من التالف المبسوط وان شيت اسقط من الواجب بقدر ما تلف من النصاب مثلا اذا كان التالف
نصف النصاب فيبقي عليه نصف الواجب وان كان التالف ربعا سقط ربعه مثلا اذا كان عنده اربعون وتلف منها عشره
يلزمه ثلثه ارباع شاه فيسقط عنه ربع وان تلف عشرون لزمه نصف شاه وان تلفت واحده سقط عنه ربع عشر الواجب
ولو تلف الكل سقطت الشاه الواجبه وعلى الاول كان التالف شاه واحده فيبقي الواجب عليه شاه الا جزء من اربعين جزء
من شاه واذا تلف واحده من ثلثمايه وواحده كان الواجب عليه اربع شياه يسقط عنه اربعة اجزاء ولو تلف عشر شياه
سقط عنه اربعون جزء من ثلثمايه جزء وجزء فيبقي عليه مايتا جزء وواحد وستون جزء من ثلثمايه جزء وجزء فقد ظهر لكم فايده
لكن ما ذكرناه يعني فقال المص في شرايعه وتظهر الفايده في الوجوب وفي الضمان فهذه معنى الضمان واما في الوجوب فظاهر
لان على الاول يجب اربع وعلى الثاني ثلث وذكرنا فايده ثالثه بالبناء اي تعدد النصب في العقد الرابع اربعة اجزاء ولو
كان عنده اربع مايه فتلفت واحده سقط عنه اربعة اجزا لان محل الفرض الجميع ولو كان عنده ثلثمايه وتسعه وتسعون
لم يسقط بتلف ما زاد على ثلثمايه وواحده شي لان الزايد عليها ليس محل الفرض فلا يسقط بتلفه شي قال طاب ثراه وفي قدر النصاب

الاول من الذهب

وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط اقول هذه هو المشهور
عند اصحابنا وقال الفقيه ليس فيه شي حتى تبلغ اربعون مثقالا ففيه مثقال احتج الاولون بعموم الامر باتيا الزكوه في
الايه وفي قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وبروايه عن ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينار
ونصف مثقال احتج الفقيه باصالة البراءة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قال
في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شي قال طاب ثراه ويتعلق به الزكوه عند
التسميه حنطة او شعيرا وتمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت
الثمره اقول اختلف الاصحاب في وقت يتعلق الوجوب بالغلات على قولين احدها انه وقت تسميته حنطة او شعيرا
او تمرا او زبيبا وهو قول المص وفاقا لابي علي الثاني عند احمرار الثمره او اصفرارها واشتداد الحب وانعقاد الحصرم وهو
الذي عليه الاصحاب احتج المص باصالة برات الذمه من الوجوب لا مع تحقق السبب ولا يتعلق قبل كونه تمرا لتعلق الوجوب
بما يسمى تمرا الا بما يسمى بسرا احتج الباقون بمفهوم قوله ع فيما سقت السما العشر ولان اهل اللغه نصوا على ان البسر نوع
من التمر ومن اوجب في الثمره اوجبها في الحب وتظهر الفايده في مسايل الاولى لو مات بعد بدو الصلاح وعليه دين
مستغرق فلا زكوه على الاول ويجب على الثاني وتقسط التركه على الدين والزكوه لتساويهما وقيل بل تقدم الزكوه و
لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ولقوله عليه السلام لدين الله احق ان يقضى الثالث لو نقلها الغير ببيع او هبه بعد
الاحمرار فالزكوه على المنقول اليه على الاول وعلى الناقل على الثاني الثالث لو اكلها او اتلفها ضمن على الثاني دون
الاول كما لو اكل السايمه قبل الحول واعلم ان للغلات خواص لا يشاركها فيها غيرها من النصب الزكاتيه الاول
وحدة النصاب والعفو بخلاف باقي النصب فانها متعدده الثاني عدم تكرار الزكوه فيها بتكرار الاحوال بخلاف غيرها فانها
تتعدد بتعدد الاحوال الثالث عدم اعتبار الحول فيه بخلاف باقي النصب الواجبه الرابع خصوصا ملكيتها بان تملك بالمزارعه
لا بغيرها من ساير انواع التمليكات بخلاف الباقي الرابع خصوصا ملكيتها بان تملك بالمزارعه فرع عامل المزارعه تجب في نصيبه
اذا بلغ نصابا وقال ابن زهره لا تجب لان ياخذها اجرة وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض وهو
ضعيف هذا اذا كانت المزارعه صحيحه ولو كانت فاسده وكان ما وصل اليه بقدر اجرة المثل لم تجب الزكوه وان اكثر مما يستحق
وكان المالك عالما بفساد العقد وان الواصل اكثر مما يستحق فان علم ان المالك لا يخرج الزكوه عن الزايد قطعا وجب عليه اخراج
زكوه الحاصل الفاضل عن المستحق عن اجرة المثل الخامس ان لها حالات ثلثه الاول حالة وجوب واخراج وضمان وهو
عند تصفية الغله وجذاذ التمر بالجيم المفتوحه والدالين المهملتين ووجود المستحق الثاني حالة وجوب واخراج
ولا ضمان وهو عند التصفيه مع فقد المستحق الثالث حالة وجوب ولا اخراج ولا ضمان وهو بدو الصلاح ثم عدد الاخر
حينئذ فيجوز اخراجه بسرا بل يجوز ان يقاسم مع الفقراء او الساعي على رؤوس النخل ولا يجوز له التصرف الا مع الخرص ليعرف
قدر ما يتلف من الثمره ليحسب عليه قال طاب ثراه ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل ان عزلها جاز

اما وجوب الزكوة على المزارع فلان الزرع نصيبه فهو مالك للزرع الحاصل على النصاب وليس اجرة واما لو كان البذر من العامل وحيث الحاصل فذ للمزارع الغلات اجرة فالمتبادل فيهذه الحصار فلا زكوة على رب الارض قطعا فلاحجة للتضعيف اللهم المزارع اح

تاخيرها شهراً او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتعذر بغيره واليه قال الشيخ في النهايه واذا عزل
له ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من جواز تقديم
الزكوه وتاخيرها فالوجه ان ما يقدم يجعل قرضا وما يوخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها على البدار وكذا
قال المفيد في المقنعه لان في ذلك ارفاقاً بالفقرا في بسطه عليهم والباقون على المنع الا مع العذر فلا يتعذر التاخير بوقت بل يكون موقوفا
على زوال العذر لان مع زواله يكون مامورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير وقال الاصل المعتد في اخراج الزكوه عند حلول
وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوه وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص حد في تقديمها
شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعا عند الحاجه الى ذلك وما يعرض من
الاسباب والذي عمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت واختاره الشيخ والمرتضى
واختاره المص والعلامه احتج الاولون بما رواه حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بتعجيل الزكوه شهرين وتاخيرها شهرين وفي صحيحة معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
تحل عليه الزكوه من شهر رمضان فيوخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في
شهر رمضان قال لا باس وروي يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اذا حال الحول فاخرجها عن
ملكك فلا تخلطها بشي واعطها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال
اذا مضت خمسة اشهر فلا باس وحملت في التقديم على القرض وفي التاخير على العذر كانتظار المستحق احتج
المانعون بانها عبادة موقته فلا يجوز تاخيرها وبان التاخير غير جائز فكذا التاخير لعدم القايل بالفرق ودل
على الاول ما رواه زراره في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنه قال لا
اتصلي الاولى قبل الزوال والاقرب جواز التاخير للبسط لكنه ليس بمعتمد في اسقاط الضمان قال طاب ثراه
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين اقول المشهور عند اصحابنا عدم الجواز وهو مختار
الثلثة والتقي وابي علي وقال سلار بجواز التعجيل وبه قال الحسن وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا كان عنده اربعون
شاة وحال جاز ان يحتسب بها واسند الفريقان الى الروايات وقد تقدم الجميع في المقال الاول روى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنه قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه
ليس لاحد ان يصلي صلوه الا لوقتها وكذلك الزكوه ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره الا قضاء فكل فريضة انما
تودي اذا حلت وذاكره الاصحاب على المنع الا على جهة القرض وقال الشيخ رحمه الله حمل الروايات بجواز التقديم
على سبيل القرض لانه زكوه معجلة والتحقيق ان الدفع قبل الحول لا يجوز الا على جهة القرض فاذا دفع المالك الفريضة
الى الفقير قبل الوقت بنية الزكوه لم يملكها وكانت باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية فلم ينثلم النصاب بذلك لبقائه
تاما فاذا حال الحول وجبت الزكوه فان اختار المالك بقائها في يده واحتسابها عليه من الزكوه جاز ان يبقى على الاستحقاق

ويجوز اخذها

ويجوز اخذها ودفع غيرها اليه اولى غيره لانه لم يملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا انثلم النصاب على الاصح ولا
زكوة وقال في الخلاف لو عجل شاة من اربعين وحال الحول جاز ان يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب وهو مشكل
لان بالقرض ملكها المقترض فخرجت عن ملك المقرض لان الشي الواحد لا يكون ملكا لاثنين في وقت واحد نعم يتمشى ذلك
على القول لان القرض لا يملك بالقبض بل بالتصرف فيحتاج حينئذ الى قيد وهو كون عينها باقية عند الفقير الى تمام
الحول وهذا لا ينقسم على تعليل الشيخ في باقي دليله حيث قال لان ما يقدم على جهة الدين والدين انما يطلق
على ما يكون في الذمه ومع بقاء عينها لا يكون دينا ويجوز ان يريد انه دفع على جهة الدين اي دفعه متعوضا له ان يكون دينا
لانه دفع على جهة القرض وحكمه جواز تصرف المقترض في جريان الحول عليه ان يكون دينا ولهذا قال فكانه حاصل عنده لان
انتزاعه حينئذ وان كره المقترض على القول بعموم الملك بالقبض ولو تلفت عينها في يد الفقير فدفعت اليه على سبيل التعجيل و
اختلف الشرايط رجع المالك عليه بقيمتها ان علم انه زكوة معجلة والا فلا اما على قول سلار فان يجوز التعجيل فنقول ههنا مسايل
الاولى لا ينثلم النصاب بها باقية كانت عينها او تالفة لانها كالموجودة الثانيه لا يفتقر الى اعادة اليد بعد الحول الثالثه لا يجوز ارتجاعها
من يد الفقير بعد تمام الحول الركن الثالث في المستحق قال طاب ثراه الفقراء والمساكين ويختلف في ايها اسوا حالا والامر هين في تحقيقه
والضابط من لا يملك مؤنة لسنته له ولعياله اقول الفقير والمسكين يندرجان تحت كلي وهو من لا يملك مؤنة السنه له ولعياله الواجبي
النفقه وما يحتاج اليه ولو في احتسابه كعبد الخدمه وفرس الركوب اذا كان من اهله وينفصل احدهما عن الاخر بانه ما يملك ما يقع
موقعا من حاجته ويسمى اسواهما حالا والاخر اجودهما حالا فقيل الاول هو الفقير لوجوه الاول ان الفقير على وزن فعيل بمعنى مفعول
وكسير بمعنى مكسور وهو ماخوذ من الفقار فكانه انكسر فقاره وهو خرز الظهر لشدة حاجته فقال الجوهري رجل فقير من المال والمسكين
بني من السكون كان الحي اسكنه الثاني الابتدا بذكره في الايه يدل على الاهتمام به وذلك لشدة فاقته الثالث استعاذة
النبي صلى الله عليه وآله من الفقر وسواله المسكنه الرابع قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين و
اثبت لهم المسكنه سفينه وهي تساوي جملة من المال وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط والجمل والقاضي وابن حمزه وابن اد
ريس وقيل المسكين اسوا حالا لوجوه الاول النقل عن اهل اللغة قال ابن السكيت رحمه الله عليه الفقير الذي له بلغة من العيش
والمسكين الذي لا شي له وانشد قول الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
فسماه فقيرا واثبت له حلوبة هي وفق عياله وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبه والاصمعي وابن زيد وابو عبيده وابن د
ريد وحكوه عن يونس الثاني انه يوكد به فيقال فقير مسكين وعادة اهل اللسان تاكيد الاضعف معنى بالاقوى
منه لتفيد زيادة على ما تفيده الموكد وعن يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين ولولا وجود
الحاجه في المسكين اقوى لما حسن هذا التاكيد الثالث قوله او مسكينا ذا متربة جاع الصف لطنه بالتراب لشدة حاجته
وجوعه الرابع ما رواه في الصحيح ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبايس اجهدهم وهو اختيار الشيخ في النهايه وابي علي

والمفيد وتلميذه واستقربه العلامه في المختلف قال المص ولا ثمرة مهمه في تحقيقه اي في باب الزكوه لاندراجهما تحت الامر الكلي الذي
هو مناط الاستحقاق وانما تظهر فايدة الخلاف في مواضع الاول النذر الثاني الوصيه الثالث الكفاره فان مصرفها المساكين
فان كان الفقير اسوا حالا منه استحق والا فلا واما في النذر والوصيه فان عين الفقير وجعلناه احسنهما حالا استحقا والا خص
به الاسوا حالا ومن الناس من جعل اللفظين بمنزلة واحدة فعلى هذا لا فرق بينهما في الجميع قال العلامه اذا افرد لفظ الفقير
دخل فيه المسكين وبالعكس وكذا قال ابن ادريس وان جمعا فيه الخلاف فعلى هذا لو اوصى لفقير خاصة اولمسكين استحق كل واحد
منهما وكذا الكفاره امالو قال في نذره او وصيته هذا الفقير وهذا المسكين وجب التميز تنبيه الغني المانع من اخذ
الزكوه ما يحصل به الكفايه اولعياله الواجبي النفقه قاله المحققون وقاله الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال من ملك
نصابا يجب فيه الزكوه كان غنيا تحرم عليه الزكوه وهو اختياره في الخلاف والمعتمد هو الاول وهو اعم من حصوله بالفعل
او بالقوة فالتمكن من تكسب المؤنة بالحرفه والصنعه لا تحل له ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه يجوز دفع الزكوه
الى المكتسب وهو ضعيف لقوله عم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وفي رواية سماعه وقد تحل لصاحب سبعماية
وتحرم على صاحب خمسين درهما قيل له كيف هذا فقال اذا كان صاحب السبعماية له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم
لم تكف فليعف عنها نفسه وليأخذها العيال واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو
يصيب فيها ما يكفيه انشاء الله فالضابط ان من يمكنه الغنا عنها لا تحل له سوا كان بمال او صناعة او حرفة بشرط ان
يكون التكسب لايقا بحاله ومروته فلا يكلف ذو الحشمه ولا البزار بيع الحطب ولا الشريف بيع الخبز والطبخ لان تكلف
ذلك اصعب من بيع الخادم وتكاليفه خدمة لنفسه وبيع فرس الركوب وقد اسقط الشارع ذلك عنه وكذا لو كان ممنوعا
من التكسب باشتغاله بفعل واجب او علم ديني لا بفعل العبادات والعلوم الرياضيات اما ما زاد على الواجب في علم الفقه
فان كان طالبا لدرجة الاجتهاد او قد بلغها ويحتاج الناس اليه للتعلم منه جاز ترك التكسب كذلك وان كان يعلم
انه لا يبلغ درجة الاجتهاد فان كان في ازدياد ويعلم احتياج الناس الى العدد الذي عنده جاز الاشتغال بالتعلم
والتعليم عن التكسب والا فلا فروع الاول لو لم يكن محتاجا حرمت الصدقه وان لم يملك شيا الثاني لو كان له بضاعه
يتجر بها ولا يكفيه استنماؤها جاز ان ياخذ التتمه من الزكوه ولا يكلف الانفاق من اصلها وان بلغت مؤنة السنة
وكذا الضيعه ودار الغلة ويلزم ابن ادريس المنع حيث اوجب في الفقير المدفوع اليه قرضا ما صار به غنيا ان تؤخذ
منه ليجبر فقر اخر تدفع اليه الثالث لو ملك نصابا زكويا من اي الانواع كان ولا يكفيه مؤنة السنة جاز ان ياخذ الزكوه
وتجب عليه اخراجها الرابع هل يجوز ان يعطيها لبعض عياله كزوجته يحتمل الجواز لانه فقير ويحتمل المنع لان الدفع اليه يعود
نفعه على الدافع فكانه لم يخرجها وقوى العلامه الجواز امالو دفعت الزوجه الى زوجها فالاقوى الجواز وفيه قول بالمنع
لانه يعود نفعه عليها اذ يجب على الزوج النفقه من ذلك وهو معارض بجواز الدفع الى المديون وقال ابو علي اذا اعطت الزوجه
زوجها زكاتها لا ينفق عليها منها ولا على ولدها منها وينفق على نفسه وعلى ولده من غيرها قال طاب ثراه ولو جهل الامران

قيل يمنع

الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه اقول الثاني مذهب الشيخ رحمه الله ومستنده ما رواه علي بن ابراهيم في العالم عليه السلام
قال الغارمون قوم وقد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم في وجود الشرط والاكره ول
على جوازه لان الطاعه والمعصيه من الامور الخفيه فانما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله لان الاصل
تنزيل تصرف المسلمين على المشروع والتحقيق ان انفاقه في الطاعه هل هو شرط او انفاقه في المعصيه مانع فيتمنع على الاول
ويعطي على الثاني قال طاب ثراه وفي سبيل الله وهو كلما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبنا القناطر وقيل يختص الجهاد
اقول احد مصارف الزكوه سبيل الله وابن السبيل الطريق فاذا اضيف الى الله تع افاد كلما يتقرب به الى الله وهو الذي قواه في المبسوط و
جزم به في الخلاف واختاره ابن حمزه وابن ادريس والمص والعلامه في كتبه لانه حقيقة فيحمل عليه لعدم ما يدل على صرفه عن
حقيقته ولما ذكره علي بن ابراهيم قال فسر العالم عليه السلام الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس
عندهم ما ينفقون به او قوم مومنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال
الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وقال المفيد وسلار والشيخ في النهايه يختص الجهاد قال طاب ثراه وفي
صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه الجواز وكذا في الفطره اقول الزكوه مواسات مستحقة لاهل الو لايه
فلا يستحقها غيرهم اختيارا واضطرارا ولهذا يعيد المخالف زكوته مع استبصاره اذا كان قد صرفها الى غيرهم وفي رواية
يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عم قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وفي طريقها مع قصورها ابان بن عثمان
وهو ضعيف ولم تطرق بقابل عمل بهذه الروايه في زكوه المال ومنشأ التردد النظر الى ما دل عليه الروايه وعموم قوله عم على كل كبد حرى
اجر وقال عم اعط من وقعت له في قلبك الرحمه والنظر الى رواية اسماعيل بن سعد اما الفطره ففي رواية الفضيل عن ابي عبد الله
عم قال كان جدي يعطي فطرته الضعيفه ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والمشهور
المنع ويؤيده رواية اسماعيل بن سعيد الاشعري عن الرضا عم قال سالته عن الزكوه هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا
زكوة الفطره قال طاب ثراه والعداله وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكباير اقول المستحق بالبينه
الى اعتبار العداله ينقسم ثلاثة اقسام الاول يعتبر فيه العداله اجماعا وهو الساعي الثاني من لا يعتبر فيه قطعا وهو المولفة الثالث
من عداهما اي وهل يعتبر فيه العداله ام لا فيه اقوال الاول اعتبارها فلا يعطى الفاسق وهو مذهب الثلثه والقاضي والتقي و به
قال ابن ادريس وابن حمزه الا في الغزاه الثاني لم يذكرها الصدوقان وسلار في المراسم وهو اختيار المص والعلامه واحتج
عليه بعموم قوله تع انما الصدقات للفقراء وبقولهما عليهما السلام الزكوه لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه و
بهذا العموم روايات كثيره الثالث الاقتصار على مجانبة الكباير قال المص في المعتبر واقتصر اخرون على مجانبة الكباير ولم يبين الى غير الفا بل
ولا ذكر لسنده ذلك رواية سوى رواية داود الصيرفي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوه شيا قال لا وانه تركها
مع كونها مقطوعة تدل بمنطوقها على منع شارب الخمر ولا تدل على جواز اعطاء مرتكب الصغيرة نعم هو مفهوم عبارتها اي
على كل لا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة منها شيا قال طاب ثراه ولو قصر الخمس عن كفاية جاز ان تقبل الزكوه و

ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الحزوره اقول يحرم الواجبه على الهاشمي اذا تمكن من الخمس ولو منع منه جاز ان ياخذ
الزكوه عند علمائنا وهل يتقدر بقدر الحزوره قيل نعم لانها العله في تسويغها فلا يباح الاخذ من حصول ما يرفعها والمراد به قوت يوم
وليله لا مونة السنه لان الخمس لا يملك منه الهاشمي ما زاد عن مونة السنه وهو لطلق فكيف ما لا يحل له الا مع الحزوره د.
قيل بالجواز لان يدخل في قسم المستحقين ولا يتقدر الاعطاء في طرف المستحق بقدر والاول احوط قال طاب ثراه ولو
مات العبد المبتاع بمال الزكاه ولا وارث له ورثه ارباب الزكوه وفيه وجه هنا اجود اقول الاختيار الصدوقين والشيخ
وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه انما اشتري بمالهم والوجه الاخر يرثه الامام ولا يعرف قايله من الاصحاب
قال العلامه الاول قول اكثر علمائنا وقال المص في المعتبر اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوه ولا وارث له ورثه ارباب الزكوه
وعليه علمائنا وحجتهم ما رواه عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوه ماله فلم يجد لها موضعا فا
شتري بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت انه اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات من يرثه
قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوه انما اشتري بمالهم ويمكن ان يقال تركته للامام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع
بمال الزكوه لانه احد مصارفها فيكون كالسايبه ولضعف الروايه بطريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله ابن بكير وفيه ضعف غير ان
العمل بها عندي اقوي لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها وقال العلامه في التذكره ولو قيل يرثه
الامام كان وجها لان الفقراء لا يملكون ثم ساق الكلام المص الي ان قال والروايه ضعيفة السند لان في طريقها ابن فضال
وابن بكير وهما فطحيان وتوقف في المختلف قال طاب ثراه واقل ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني
والاول اظهر اقول هنا ثلثه اقوال الاول انه اقل ما يجب في النصاب الاول خمسة دراهم او نصف دينار وهو مذهب
الشيخين وابني بابويه والمرتضي في الانتصار واختاره المص وقال سلار وهو الاشبه الثاني اقل ما يجب في النصاب
الثاني وهو مذهب ابي علي والسيد في المسايل المصريه الثالث لا حد له وهو مذهب السيد في الجمل واختاره ابن ادريس والعلامه
في المختلف احتج الاولون بصحيحة ابي ولاد الحناط عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يعطي احد من الزكوه اقل
من خمسة دراهم فصاعدا ومثلها روايه معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز دفع الزكوه اقل من خمسة
دراهم فانها اقل الزكوه وحملها العلامه على الاستحباب واحتج الاخرون بما رواه عبد الكريم بن عتبه في الحسن
عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقه اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسويه انما يقسمها بقدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شي موقت والعموم قوله تع وآتوا
الزكوة وباصالة برائة الذمه من التحديد قال المص اما قول علم الهدي فلم اجد شيا يستند اليه والاعراض عن
النقل المشهور مع عدم العارض اقتراح والتمسك بقوله واتوا الزكوه غير دال لانه امر بالاتيان ولا يدل على
كيفية ذلك الاتيان فيرجع فيه الي الكيفيه المنقوله قال طاب ثراه اذا قبض الامام الصدقه دعا لصاحبها
استحبابا على الاظهر اقول هذه مذهب الشيخ في المبسوط وفي كتاب قسمة الصدقات من الخلاف للاصل وهو

اختاره المص والعلامه

اختاره المص والعلامه وقال في كتاب الزكوه من الخلاف بالوجوب لقوله تع وصل عليهم وحمل على الاستحباب قال طاب
ثراه يسقط مع غيبة الامام سهم الساعي والمولفه وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط اقول يسقط في حال
الغيبه سهم السعاة فليس للفقيه ان ينصب عاملا وان جاز له تولي غير ذلك من الاحكام ويسقط ايضا سهم
المولفه لانهم قوم يستمالون للجهاد وهو مشروط بظهور الامام وهل يسقط سهم السبيل بني على تفسيره ان قلنا
ان يشمل المصالح لم يسقط لبقايها حال الغيبه وان قلنا باختصاصه بالجهاد سقط وقد مر الخلاف فيه وقد يمكن وجوب
الجهاد على بعض الوجوه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير قال طاب ثراه ومن جميع الاجناس صاع وهو تسعة
ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسر قوم بالمدني اقول هنا قولان الاول الواجب تسعه في الكل وهو مذهب
المفيد والسيد وابي علي وسلار والقاضي والتقي واختاره العلامه في المختلف الثاني انه تسعه في غير اللبن ومنه ستة
بغدادية او اربعه مدنيه وهو قول الشيخ في المبسوط وابي حمزه وابن ادريس قال في النهايه انه اربعة ارطال واطلق ومستند الكل الر
وايات واعلم ان العراقي مايه وثلاثون درهما والمدني مايه وخمسه وتسعون درهما فهو رطل ونصف عراقي و
في تقدير النصاب في الغلات الرطل مايه وثمانيه وعشرون درهما واربع اسباع درهم قال طاب ثراه وهي قبل صلوه
العيد فطره وبعدها صدقه وقيل يجب القضا وهو احوط اقول البحث هنا يقع في مقامات اربع الاول في وقت
وجوبها وشغل الذمه وفيه قولان الاول طلوع الهلال وهو قول الشيخ في الجمل والاقتصاد واختاره ابن حمزه وابن
ادريس والعلامه الثاني طلوع الفجر من يوم الفطر وهو قول ابي علي ومذهب الشيخ في النهايه والمبسوط والخلاف واختاره
المفيد في المقنعه والتقي والقاضي وسلار وابن زهره المقام الثاني في وقت اخراجها وفيه قولان الاول انه طلوع الفجر
من يوم العيد اي قبل الصلوه وهو قول السيد وعبارته وقت وجوب هذه الصدقه طلوع الفجر يوم الفطر وقبل صلوة
العيد وقد روي انه في سعة من ان يخرجها الي زوال الشمس وهو يوذن بوجوبها مضيقا قبل الصلوه وهو قول
الشيخ في النهايه والمبسوط والاقتصاد حيث قال ويجب اخراج الفطره قبل صلوه العيد وبه قال المفيد وقال الصدوقان
فهي زكوة الي ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوه فهي صدقه وقال سلار اي قبل صلوة العيد فان اخرجها والا كان
قاضيا وبه قال التقي الثاني انه طلوع الفجر اي زوال الشمس وهو قول ابي علي واختاره المص والعلامه وبالكل روايات المقام
الثالث في وقت اجزاء الاخراج وفيه قولان الاول انه شهر رمضان ولو من اوله قال الصدوقان والشيخ في الثلث
واختاره المص في المعتبر والعلامه في المختلف لاشتمال ذلك على اعانه الفقير وجبر حاله ودفع الحاجه عنه في شهر تضاعف
فيه الحسنات والمبادره الي تفريغ الذمه والمسارعه الي الخير والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولجواز
احترامه فيحرم الفقير المنتفع والمالك الثواب ولما رواه محمد بن مسلم ويزيد بن معويه والفضيل بن يسار وزراره
وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا تعطي يوم الفطر قبل الصلوه فهو افضل وهي في
سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الثاني المنع من التقديم في رمضان الا على جهة القرض وهو قول

المفيد وابي الصلاح وابن ادريس واحتجوا بانها عبادة موقتة بوقت لا تفعل قبله واجيب بان وقتها شهر رمضان لرواية يزيد
الصحيحة وقد تقدمت ولان سبب الفطرة الصوم والفطر فجاز فعلها عند احد السببين وهو الصوم كما جاز عند حصول النصاب وان لم
يحصل السبب الثاني اعني الحول هكذا قال العلامة ولا يتم على مذهبه المقام الرابع لو اخرها عن اخره الذي هو الصلوة او الزوال على الخلاف
هل تسقط او يجب الاداء او قضاء فيه ثلثة اقوال الاول السقوط وهو مذهب الفقيهين والمفيد والتقي والقاضي واحتجوا بانها عبادة موقتة
وقد فات وقتها فتسقط والقضا انما يجب بامر جديد ولم يوجد والاصل براءة الذمة وبرواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم
الفطرة ان اعطيته قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وهو اختيار المص وحمل القضا احوط الثاني
وجوبها اداء وهو مذهب ابن ادريس لوجوبها اداء بدخول وقتها ولا يزال مؤديا لها فيه ويستمر وقت الاداء كالزكوة المالية واجيب
بان لوقتها طرفين اولا واخرا بخلاف المالية ولولا ضبطها لما تضعفت عنده الصلوة الثالث وجوبها بنية القضاء وهو مذهب
الشيخ وقد خرج وقتها فيكون قضاء اذ المراد ذلك

كتاب الخمس

مقدمة لما فرض الله سبحانه
لدخلة الفقرا وجبر حال المساكين وكان ذلك طهارة بتكفير ذنوبهم قال تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها ولما كان المطهر
للشي يحمل غالبا قال رسول الله صلعم ان الصدقة اوساخ الناس فاكرم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه واله وسلم ومحاويج ذريته
عن التلبس باوساخ امته لشرف منصبه وعلو درجته فعوض عنها بالخمس وزاد فيه اذ هي ربع العشر وجعل موضوعه اكثر من موضوعها
وشروطه اقل من شروطها وتوسعة عليه وعلى ذريته ولما كانت اليد العليا في مظنة الشرف والفضل اتي بلام الملك والشركة وهذا
تعالى منه تسلية لنبيه صلى الله عليه واله وسلم وحفظا للفقرا عنه وذريته فقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين ثم اكد وجوبه على الامة وبالغ في حصتهم على الخروج منه فقال تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان فجعل شرطا للايمان ولم يفعل مثل ذلك في الزكوة ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تع فاعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما السنة فكثيرة فمن
طريق العامة قوله صلعم والرسالة في طريق جاني او قرية عامرة فيه الزكوة والخمس ومن طريق الخاصة ما رواه عمر بن اذينة
عن ابان ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عم قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال اعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين
قال الله تع ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين هم قرناء الله بنفسه
وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا
ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وروى محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم اخبرني الخمس على جميع
ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه بعد المؤنة وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف
من قبلنا في ذلك وقالوا يجب على الصناع الخمس بعد المؤنة واخراجها او مؤنة الرجل وعياله فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه
الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروى احمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي
الحسن الرضا عليه السلم فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الحلال العقاب

لا يحل مال

اعراضنا

لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا ولشراء من نخاف من
نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم و
ما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم فالمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب
والسلم وعن محمد بن يزيد قال قدم من خراسان على ابي الحسن الرضا عم فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال
ما امحل هذا تمحضون المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وهو الخمس لا نجعل لا نجعل احدا منكم في حل وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما في الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي
وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم والاخبار في هذا المعنى كثيرة واما الاجماع فمن عامة
لشيعتنا
علماء الامامية لا يختلفون فيه قال طاب ثراه ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينار وكذا يعتبر في المعدن
على رواية البزنطي اقول للاصحاب في اعتبار النصاب في المعدن ثلثة اقوال الاول اعتباره وهو قول الشيخ
في النهاية والمبسوط وبه قال ابن حمزه والمص والعلامة واحتجوا بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال سالت ابا الحسن الرضا عم عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكوة عشرين دينارا الثاني عدم اعتباره بل يجب فيه مطلقا قاله في الخلاف والاقتصاد واختاره
ابن ادريس واطلق المفيد والسيد وسلار وابن زهره والحسن وابي علي الثالث اعتبار دينار قاله التقي ورواه
الصدوق في كتابه في المقنع وحمل على ما يخرج من البحر واحتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص وهو
ممنوع قال طاب ثراه ويقسم ستة اقسام على الاشهر اقول هذا هو المشهور عند علمائنا لقوله تع واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فعد ستة اقسام وفي رواية يقسم
خمسة اقسام وهي رواية ربعي بن عبد الله ابن الجارود في الصحيح عن الصادق عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
قال اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم قسم الاربعة اخماس بين
الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم قسم الاربعة
الاخماس بين ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذا الامام يأخذ كما اخذ الرسول
رسول عليه السلام ولا يعرف به عامل من الاصحاب وليست حجة قاطعة لانها حكاية فعله عليه السلام فلعله رضي بدون
حقه لتوفير الباقي على الباقي من المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك كذا قال العلامة في المختلف
وبمثله اجاب الشيخ في الاستبصار وفي هذا الجواب نظر لان تمام الحديث وهو قوله عم الامام يأخذ كما يأخذ النبي صلى الله عليه واله
فمنع ذلك اذ هو خبر في معنى الامر كقوله تع والوالدات يرضعن اولادهن والاول ارجح لكونه قول معظم الاصحاب بل
جميعهم فيكون اولى لقول الصادق عم خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع ما ندر قال طاب ثراه وفي استحقاق من انتسب اليه بالام
قولان اشبههما انه لا يستحق اقول يريد من انتسب الى هاشم بالام اذا كان ابوه غير هاشمي هل يستحق الخمس ام لا بالاول

قال علم الهدى لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاقه عم في الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان
قاما او قعدا واجيب بان الاطلاق يقتضي الحقيقة مع عدم المعارض وهو موجود سيأتي في حجة المانعين وبالثاني قال
الشيخ في النهاية والمبسوط واختاره ابن حمزه وابن ادريس والمص والعلامه احتجوا بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا
كان من جهة الاب عرفا الا ترى انهم يقولون فلان ابن فلان ويرفعون في نسبه الى الاب ولا يقولون فلان ابن
فلانه ولقصده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا . بنوهن ابناء الرجال الاباعد وروايه حماد ابن عيسى قال رواه
الى بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عم ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة
تحل له وليس له في الخمس شي لان الله تعالى ادعوهم لابائهم ولانه احوط قال طاب ثراه وهل يجوز ان يخص به طايفة
حتى الواحد فيه تردد احوطه بسطه عليهم ولو متفاوتا اقول قد عرفت ان الخمس ستة اقسام فسهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده للامام القايم مقامه فسهم له بالاصالة وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة
والسهام الثلاثة الباقية لاربابها وهل يجب قسمته ذلك في الاصناف الثلاثة او يجوز التخصيص بصنف به واجب الجمع التقي على
الاول وهو ظاهر الشيخ حيث قال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفاياتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك
دون فريق بل يعطي جميعهم وانما جعلناه ظاهر الشيخ لان هذه العباره لا تدل بالتصريح على ذلك لجواز هذه الحكم
مخصوصا بالامام بخلاف عبارة التقي فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الاخر للمساكين
واليتامى وابناء السبيل وباقي الاصحاب على الثاني للاصل ولرواية البزنطي في المولف عن ابي الحسن عليه السلام
فقيل له ارايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف تصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله
صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي ما يرى كذلك الامام واشار ابن ادريس الى الاستحباب واختاره المص والعلامه
قال طاب ثراه وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط اقول المستحق للخمس لا يعتبر فيه العدالة على قول الاكثر لانه
يستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة على ذلك وقال البعض باشتراطها بناء على اشتراطها في الزكوه وهو عوضها لقوله عليه
السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد ان الله جعل لهم الخمس بما فيه كفايتهم فجعله عوضا عنها فيعتبر في مستحقه ما
يعتبر في مستحقها ولهذا منع منه الغني فكان على حذوها اما الايمان ليلا يساعد الكافر على كفره ولانه احوط ولانه محادا
فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وكذا المسلم غير المحق لا يعطي لانه يلحق بالاول عند المحققين من الاصحاب ويحتمل ضعيفا
استحقاقه لثبوت ذلك له بالقرابة والنسب اعرف به شاهرا من حديث قاروبه او قول فلحكيه قال طاب ثراه وفي
اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع اقول المعادن جمع معدن وهو كلما استخرج من الارض مما كان
واشتقاقه من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والشرع السواء بتحريك الراء وسكونها ومعناه
الشرع المطهر لاستواء المكلفين فيه والمعادن قسمان باطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص وظاهرة وهي التي لا تفتقر الى عمل كالملح والنفط والقار والكبريت والكحل فمن اصحابنا من

اطلق القول

اطلق القول بكون المعادن للامام وجعلها من الانفال كالمفيد وتلميذه والقاضي والشيخ في احد قوليه والعلامه في
المختلف لكونها اولى بالمومنين ولظاهر الروايات ومنهم من خصه بما كان في ملكه عليه السلام كبطون الاوديه
ورؤوس الجبال والاجام دون غيرها وهو قول ابن ادريس ومن قال باشتراك المسلمين في الظاهرة
كالشيخ في المبسوط والعلامه في القواعد وقواه في التذكره لشدة احتياج الناس اليها فلو كانت من خصايصه
لافتقر المتصرف فيها الى اذنه وذلك حرج وضيق فيكون منفيا بالايه والروايه واما الباطنة على هذا القول فا
فالاقرب عدم اختصاصه بها ولا نقول باشتراك المسلمين فيها بل هي كالموات لمن احياها فانها ملك ويجوز للسلطان
اقطاعها وعلى القول الاول يكون له وعلى الثاني يختص بما يكون في ملكه قال طاب ثراه وقيل اذا غزى قوم بغير
اذنه فغنيمتهم له والروايه مقطوعه اقول الروايه اشاره الى ما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله
قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عم وان غزو بامره كان للامام الخمس وعليها
عمل الاصحاب ويؤيدها ان ذلك معصية فلا يكون وسيلة الى الغنيمة ولانه ربما كان تسويغ مفسدة فالمنع ا
ادعى لهم الى تركه فيكون لطفا فضعفها بارسالها ناهض بعمل الاصحاب وبما وجهناه قال طاب ثراه وفي حال
الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر اقول قد ثبت بنص الكتاب والسنه ما يدل على وجوب الخمس في
الاموال على اختلاف اجناسها واختصاص الامام بالانفال ففي حال ظهوره عم وبسط يده يتصرف كيف شاء ولا يجوز
لاحد ان يتصرف فيما يخصه الا باذنه وان تصرف متصرف كان غاصبا وان كان غايبا غيبة اختفاء عجل الله ظهوره وقيامه
ونعشنا بدولته وحرم ضيعنا بغيبته ففي ذا البضع لمستحقه من الانفال فقيل فيه اربعة اقوال الاول اباحتها وهو قول
وهو اختيار سلار ونقله المص والعلامه عنه وعبارته في رسالته الانفال كبطون الجبال والاجام والمعادن وميراث الحربي كل
ذلك للامام عم وفي حال الغيبة اباحونا ذلك كرما وفضلا الثاني لا يباح شي لا المناكح ولا المساكن ولا غيرها لانه واجب بنص ا
القران فلا يترك بروايات شاذه واجمع العلماء على ان الاية ليست منسوخة فيجب ايصاله الى مستحقه وان استمر العذر اليه الوفاة
اوصى به الى من يوصله اليه وهكذي وهو ظاهر ابي الصلاح الثالث يباح المناكح والمساكن والمتاجر خاصة ومعنى المناكح ان
يشتري الانسان ما هو ملكه عم من الرقيق كالمغنوم بغير اذنه وانما اباحوا عليهم السلام ذلك لانها مصلحة تعم ا
البلوى ويعسر التفصي عنها فوجب في نظرهم عليهم السلام الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا على
معنى ان الواطي يطأ الحصه بالاباحه بل ان الذي يجب عليه الخمس ابيح له بعفو الامام فملك الامة قطعا بالملك التام
وبه روايات والمراد بالمساكن ان يتخذ موضعا يسكنه من رؤوس الجبال وبطون الاوديه وما اشبه ذلك ومعنى
المتاجر ان يتجر الانسان ويشتري ما يبيع والشراء ما هو مملوك له عم كالرقيق والحطب المقطوع من الاجام المملوكه
له لا لاسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر بل يكون من باب الارباح يجب الخمس فيما يفضل منه عن مونة السنة وانما
اباحوا عليهم السلام ذلك لعموم البلوى به وعسر التفصي منه وبه روايات وهو اختيار الشيخ رحمه الله والمص والعلامه الرابع

يباح الكل خاصة وهو اختيار المفيد قال طاب ثراه وفي مستحقه عليه السلام اقوال اقول البحث هنا يقع في مقامين فصلين الاول
في مطلق الخمس وفيه خمسة اقوال الاول انه مباح ذهب اليه سلار الثاني صرفه الي فقراء الذرية والشيعة ذهب اليه المفيد الثالث حفظه بالوصية
حتى يصل اليه عليه السلام قال التقي الرابع حفظه بالوصية او الدفن ذهب اليه الشيخ في المسائل الحايرية الخامس صرف النصف اي الا
صناف وما ذا يصنع لمستحقه وهو الفصل الثاني قيل فيه اربعة اقوال الاول صرفه الي فقراء الشيعة قال المفيد واختاره ابو حمزه
حيث قال والصحيح عندي انه ينقسم نصيبه علي مواليه العارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد الثاني انه يحفظه بالوصية
ولا يجوز ان يتصرف فيه بوجه من الوجوه وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس الثالث التخيير بين الدفن والوصية وهو قول الشيخ في المسائل
الحايرية الخامس انه يصرف الي باقي الاصناف علي وجه التتمة اما اولا فلانه اذا جاز صرفه الي بعض الشيعة علي قول المفيد فالي انسابهم
اولي واما ثانيا فلانه لو كان حاضرا او فقر كل بين الاصناف عن التتمة وجب ان يكمل من نصيبه وكما يجب ذلك مع حضوره يجب مع غيبته
اذ الغيبة لا تسقط الحقوق الواجبة وهذا هو المعتمد لوجوه الاول انه احوط لاشتماله علي اخراج الواجب والتفرغ منه والمبادرة
الي فعل الخير الثاني اشتماله علي نفع المحاويج الذرية ودفع ضرورتهم وكون ذلك صلة للذرية ومودة لهم وقال الله تع لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى الثالث انه اسلم عاقبة من الوصية او الدفن لبعد السلامة علي طول المدة

كتاب الصوم

معرفة الصوم لغة الامساك والكف يقال صام الماء اذا اسكن وصام النهار اذا قام في وسط الظهيرة وهو
وهو اشد الاوقات حرارة لكف حركات الناس في ذلك الوقت والتجائهم الي القيلولة وشرعا امساك مخصوص علي وجه مخصوص
في زمان مخصوص ممن هو علي صفة مخصوصة بشرط النية فبالاول يخرج الامساك عن غير المفطرات وبالثاني يخرج التناول نسيانا
وبالثالث يريد الامساك بالنهار دون الليل وبالرابع يخرج عن امساك من ليس علي صفات الصوم المشترطة كصوم الحائض
هذا تعريف الشيخ رحمه الله وهو تعريف بامر خفي واحسن منه قول المفيد رحمه الله الصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد
الامر من الله تع بالكف عنها في زمان مخصوص وهي زمان الصيام وقال السيد الصوم توطين النفس علي الكف عن تعمد تناول
ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه ولو حذف الصوم ثانيا واقتصر علي قوله توطين النفس علي الكف خلص من الدور
وقال اللص في كتابه وهو الكف عن المفطرات مع النية فان قلت الدور وارد لان حاصل التعريف انه الكف عن المفطرات وهي ا
المفسدة للصوم قلنا معرفة كونه مفطرا لا يتوقف علي معرفة الصوم وحاصله ان الصوم هو الكف عن اشياء يسميها الشرع
مفطرات وقال العلامة هو توطين النفس علي الكف عن المفطرات فيزداد قيد التوطين وما احسنه لان الكف امر عدمي فلا
يتعلق به الارادة قال الشيخ في المبسوط النية ارادة فلا تتعلق بالعدم بل بتوطين النفس علي الامتناع او فعل كراهية لحدوث المفطرات
وحاصله ان العدم لاستمراره غير مقدور والصوم عبارة عن نفي المفطر فلا تتعلق الارادة به بل متعلقها توطين النفس وقهرها علي الامتناع
من تجويزها علي العقاب وهو امر وجودي او يحدث كراهية ايجاد المفطر وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او علي سفر
فعدة من ايام اخر وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون

وقد تلطف سبحانه

وقد تلطف سبحانه في عباده في هذه الاية بوجوه الاول تشريف لهم بالنداء حيث جعلهم محلا لخطابه ومقالا له وجوابه الثاني تسميته
لهم بالاوصاف الجميلة يا ايها الذين امنوا لا بالاسماء والعبودية الثالث كتب عليكم علي بناء المفعول ولم يقل كتبت او اوجبت دفعا
لمقامهم واظهارا لاحتشامهم سبحانه فجل من مليك ما الطفه واعزه قديرا ما ارافه الرابع كما كتب علي الذين من قبلكم ليدل علي
التسلي والمواساة لمن كان قبلهم في الطاعة وان هذه العبادة غير خاصة بهم بل هي عامة للانبيا واممهم من عهد ادم الي عهدكم و
روي عن امير المؤمنين عم انه قال اولهم ادم عليه السلام الخامس لعلكم تتقون بيان للطف الحاصل من الصوم السادس اياما
بصيغة اقل الجموع تسهيلا عليهم السابع معدودات اي قلايل غير كثيرة وهو تاكيد القلة وانه لم يرد بالجمع اولا الكثرة الثامن فمن
كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر تلطف بالفطر وقبل التعويض بالايام المقضية عنه التاسع وعلي الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين اي الذي يحصل له نوع المشقة كالحامل المقرب والشيخ العاجز والمرضعة القليلة اللبن وذوي العطاش يفطرون
ويتصدقون علي مسكين واحد عن كل يوم بمد من طعام مع القضا العاشر فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم اتي بالامر
علي وجه اللطف ومعني قوله فمن تطوع خيرا فهو خير له زاد في الفدية عن المد والتطوع خير له ومعني قوله وان تصوموا خير لكم
قيل ان معناه ان في صدر الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوا فاشتد عليهم فرخص لهم الافطار ممن اختار الرخصة والفدية
روي ذلك عن الباقر عم فقال تع وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فزاد في الفدية فهو خير له وان تصوموا
ايها المطيقون خير لكم من الفدية والتطوع واعظم ثوابا ثم نسخ ذلك بقوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروي الاصحاب عن
الصادق عم ان معناه وعلي الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فدية كل يوم مدين الطعام و
علي هذا لا نسخ ثم وصف شهر رمضان بانه شرف انزل فيه القران ولم يوجبه علي المريض والمسافر فقال يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ليزيد في طاعتهم برحمته وسكونهم اي جبيل صنايعه واما السنة فكثيرة مثل قوله ص والشهر شهر رمضان شهر فرض الله
فيه الصيام فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام قال الله تع الصوم لي وانا اجزي به
وقال ع الصوم جنة من النار وقال الباقر عم بني الاسلام علي خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية واما الاجماع
فمن عادة المسلمين ولو استحل مكلف تركه كان مرتدا قال طاب ثراه وفي النذر المعين تردد اقول هنا بحثان الاول
في كيفية نية القربة وفيها قولان الاول قول الشيخ في المبسوط والخلاف ان ينوي الصوم فقط والتعيين ان ينوي مع
ذلك الصوم من رمضان او النذر او غير ذلك الثاني قول ابن ادريس ان ينوي مع ذلك الوجوب وهو اختيار العلامة الثالث
يكفي نية القربة في شهر رمضان وهل يكفي في النذر المعين قولان الاكتفاء وهو مذهب المرتضى وابن ادريس للاصل ولانه زمان
تعين للصوم فكان كرمضان وعدمه بل لا بد من التعيين وهو مذهب الشيخ والعلامة لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل
للصوم فافتقر الي التعيين ولانه احوط قال طاب ثراه وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب اقول
الصوم اما واجب او ندب والواجب اما معين او غير معين فالنظر في الاقسام الثلثة الاول الواجب المعين وتجب فيه النية من
الليل ولو من اوله مستمرا علي حكمها ولا يجوز تركها اي بعد الفجر اختيارا فيكون ظاهرا في تسويغ النية بعد الزوال فرضا ونفلا عمدا

وبينا ناحية قال يستحب للصايم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجايز ان يتجدد بالنية وقد مضى بعض النهار ويحتسب
به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط وهو نادر لا يرجع اليه لانه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد
صايما كما لو استوعب النهار بترك النية ولقوله عم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له فدل ذلك على وجوبها ليلا ولصحيحة هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام في الفرض والنفل والصدق عليهما واذا احتسب في ا
الفرض من وقت النية كانت بعد الزوال لم يخرج عن العهدة لان الواجب عليه يوم كامل فتحرى بعضه احتج ابو علي بما رواه
عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ومثلها رواية البزنطي عمن ذكره عنه
عليه السلام قال قلت له الرجل عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم والتعمد في
في الروايتان واردتان في القضا فيختص به لا بغيره ما يتعين زمانه اوي بالاجزاء لانا نقول الاصل عدم تعدي الحكم من المنصوص
الى غيره لان ذلك قياس وهو باطل ولان ما تعين زمانه اوي بالاكثر كله يجب عليه ايقاع النية اول جزء من الصوم لانها
شرط فيه او ركن فيصدق عليه انه قد خالف المامور به عمدا فلا يخرج عن العهدة واما غير المعين فلا يصدق عليه المخالفة و
العصيان بالترك اول النهار فيكون حكمه حكم الساهي في رمضان فجاز التجديد الثاني الواجب غير المعين كالنذر المطلق
وقضاء رمضان فيجب فيه النية ليلا ويجوز تجديدها الى الزوال اختيارا لانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله
فاذا لم ينو من الليل لا يوصف اوله بالتحريم بخلاف الصوم المعين فقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من اول الفجر الى
الزوال وهذا الاطلاق يشمل المعين وغيره ولعله اراد وقت التضييق ويدل على ما قلناه روايات الاول رواية عبد الله بن صالح
عن ابي ابراهيم عم قال قلت رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو يريد الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له الصوم فيصوم فقال هذا جايز الثاني رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يبدو له
بعد ما اصبح ويرتفع النهار الصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصومه ويعتد به
اذا لم يحدث شيا الثالث رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى
ينوي القضاء قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر
سيل فان كان نوى الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا الرابع رواية هشام بن سالم عن الصادق عم
قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه
الخامس المندوب وفي وقته قولان احدهما الليل مستمرا الى الزوال ثم تفوت وقتها كالواجب وهو مذهب الشيخ والحسن
والمص في النافع والعلامة في المختلف والاخر امتدادها الى الغروب وهو مذهب السيد وابي حمزة وابن ادريس واختاره
المص في المعتبر وهو المعتمد احتج الاولون بوجوه الاول قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ففي العمل بدون النية ومضى

جزء من النهار

ومضى جزء من النهار يستلزم نفي حكمه بترك النية فيه بصورة النية قبل الزوال والمعنى تختص به وهو صيرورة عامة النهار منويا
فيبقى الباقي على الاصل الثاني انه عبادة مندوب فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلوة الثالث صحيحة هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم اي قوله وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي ينوي ويمكن الجواب عن الاول بو
جوه الموجب لصيرورة النهار منويا في الصورتين وهو تدارك النية في محل الصوم وهو النهار ولا فرق بين الاقل والاكثر
كادراك الامام قبل الركوع وعن الثاني بانه قياس وعن الثالث بعدم دلالة الحديث على المطلوب فانه عليه السلام لم ينف
الصوم بل قال حسب له من الوقت الذي نوى فيه فجاز ان يريد به حساب الثواب اذ الصوم لا يتبعض واذا لم يتبعض لا يو
صف بما لا يسمى صوما بانه محسوب له وايضا فانه لم يتعرض فيه لفساد الصوم احتج الاخرون بوجوه الاول اصالة الصحة ا
الثاني عموم قوله تع وان تصوموا خير لكم الثالث قوله عم الصوم جنة من النهار الرابع روى هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عم قال كان امير المومنين عم يدخل على اهله فيقول عندكم شي والا صمت وان كان عندهم شي
اتوه والا صام ورواه العامة ايضا عن النبي صم الخامس رواية ابي بصير عن الصادق عم انه سئل عن الصيام ا
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى
ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وطعن العامة في هذه الرواية لضعف سندها لان فيه سماعة لم
هي على تقدير التسليم غير دالة على صورة النزاع لان السؤال وقع عن الصايم وانما يتحقق الصوم بالنية والرواية
دلت على ان الصايم من اول النهار بالخيار في الافطار الى العصر وان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم
عقيب نية الافطار ولم يكن نوى كالصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم لبقية اليوم ان شاء وبالجملة
كلام السيد لا يخلو من قوة هذا اخر كلامه ولما كانت هذه الرواية قابلة للتاويل وغير خالية عن الاحتمال قال الشيخ
في الخلاف وليست اعرف به ايضا قال وتحقيقه ان يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى من زمان
بعدها يمكن ان يكون صوما واذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم فرع وهل يستوي حكم النية في اليوم اي اوله
او يكون له صومه من حين ينوي فيه روايتان احدهما سرايته الى النهار من اوله ان كان نوى قبل الزوال وهي رواية
هشام بن سالم المتقدمة وهو اختيار الشيخ في الخلاف واختاره السيد المص والثانية رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها قال ط
نواه وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال لو هذا للناسي قال الشيخ في المبسوط ثم لو نوى قبل الهلال اجزا ابتدا
النية السابقة ان عرض له سهوا او نوم او اغماء وان كان ذكرا فلا بد من تجديدها ومنع تجديدها ومنع ابن ادريس
واختاره المص والعلامة لانه عبادة تفتقر الى النية المقارنة والايجاز تقديمها ليه هل تجزي فيه نية واحدة
لصيام الشهر من اوله قال الثلثة والتقي وسلار نعم لانه عبادة واحدة فيجزي فيه النية الواحدة وادعى المرتضى الاجماع
ولانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في اول الليلة منه وقال المص والعلامة لا بد لكل ليلة من نية

لان صوم كل يوم عباده علىحدة فيفتقر الى نية منفرده بتنحد التقديم في النية على القول بالاجزاء بثلثة ايام فما دون
ومازاد فلا يجزي قطعاً قال طاب ثراه ولو صام بنية الواجب لم يجزي وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر يعني تردد النية
ان ينوي الصوم فرضا او ندبا من غير جزم باحدهما وهنا مسايل كافية الاول يستحب صيام هذا اليوم اعني يوم الشك بنية
شعبان ويحرم بنية رمضان الثاني لو صام بنية الندب فظهر انه من رمضان بعد اليوم اجزا عن رمضان وفي اثنايه
بتجديد نية الوجوب ولو قبل الغروب الثالث لو نواه عن رمضان فعل حراماً فان ظهر انه منه بعد اليوم اجزاء عند الشيخ
في الخلاف فلانه لا يقع في رمضان غيره وبه قال العمانيان وقال في الجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار لا يجزيه وبه قال السيد والصدوقان
والتقي وسلار والقاضي وابن حمزه والمص والعلامة الا ان يثبت قبل الزوال فيجزي لانشاء فعل في وقتها وهو الوجه ويحتمل
العدم للنهي عن النية الاولى وحكم فساد الصوم الواقع بها فيفسد صوم اول النهار ويكون حكمه فيه كالمفطر وحكم وجوب القضاء
وان وجب الامساك في باقيه الرابع لو صام بنية انه واجب او ندب لم يصح ووجب القضا وللشيخ قول بالاجزاء حكاه عنه
العلامه ولم يعتد به المص ولم يذكره في الشرايع وجزم بعدم الاجزاء فيه الخامس لو نواه فرضا ان كان من رمضان وندبا
ان كان من شعبان فيه قولان الاجزاء قال ابو عقيل والشيخ في المبسوط والخلاف لان نية القربة كافية وقد حصلت
والزايد لغو ومنع المص والعلامه والشيخ في باقي كتبه لاشتراط الجزم في النية والقربة فيه فيما علم انه من الشهر لا فيما لا يعلم واشار المص
الى هذه المسئلة في الشرايع وجعلها في مسئلة الخلاف وجزم فيما قبلها بالبطلان اعني الفرع الرابع ولم يذكرها في النافع وجعل محل
الخلاف مطلق التردد والتحقيق ان الباب معقود على بيان احكام النية واشتراط الجزم فيها والتردد ينافيه واورد ذلك العلامه في
التحرير والتذكره وربما وهم واهم انهما مسئلتان مختلفتان من حيث التعدد بالتخصص وتغاير صورة الفرض والجزم في مسئلة
الاول ورد بين انه واجب وندب وجزم فيها بالبطلان الثاني ردد فنوى انه فرض ان كان من رمضان ونفل ان كان
من شعبان وفيه قولان هكذا فرضها المص في الشرايع وتبعه في واحده بالبطلان وذكر الخلاف في الاخرى وليس الامر كذلك بل
هما واحدة لان موضع البحث فيهما واحداً وهو يوم الشك ولاتحاد علة البطلان فيهما وهو التردد والقطع فيهما بحكم واحد وهو البطلان
او الصحه فان القايل بالصحه في احديهما يقول به في الاخرى فتصبح احدهما خاصة احداث ثالث وانما اورده البحث في مثالين ايضاحاً
واتساعاً في التفريع وذكر الخلاف في احدها اتساعاً لتجويز البحث فيه عن ايراده في الاولى ولهذه جعل الثانيه لاقتضاء العطف
مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في حكمه ومن جعله في الاولى احتاج الى التبع عليه في الثانيه كالعلامه في المختلف فانه ذكر المسئلة
الثانيه اولا وهي قولنا فرضا ان كان من رمضان وذكر البحث فيها ثم ذكر الثانيه وهي قولنا ردد بين انه واجب او ندب وقال
الشيخ اجزأ لما تقدم وفيه البحث السابق السادس لو صام واجبا عن غير رمضان ثم ظهر انه منه فان كان فيه عدل النية ولو الى قبل
الغروب واجزاه وان كان بعده اجزأ عنه وبطل ما نواه السابع لو اصبح بنية الافطار ثم ظهر من رمضان جدد
نية الوجوب ولو قبل الغروب فان كان قبل الزوال ولم يحدث ما يفسده اجزاه وان كان بعده امسك واجبا عليه
والقضاء وكذا لو كان قبله وقد احدث ما ينقضه فلو افطر بعد ذلك كفر الثامن لو صام قضاء عن رمضان ثم افطره

فان كان قبل الزوال

فان كان قبل الزوال ثم ثبت فلا كفارة عن احدهما اما سقوطها عن القضاء فلعدم وقوعه في رمضان واما عن رمضان فلانه لم
يقصد افطار رمضان بل يوم الشك ولو افطر بعد الزوال ثم ثبت انه من رمضان احتمل سقوطها راساً لما ذكرناه من العلة
ويحتمل وجوبها عن رمضان لانه هتك صوماً متعيناً عليه فيكفر عنه على ما هو عليه في نفس الامر ويحتمل وجوبها عن القضا لان الثابت
ظاهراً في ذمته قال طاب ثراه والجماع قبلاً ودبراً على الاشهر اقول تحقيق البحث هنا يقع في امور الاول الجماع في القبل
واطبق الاصحاب على تحريمه ووجوب الكفارة وبه تظافرت الروايات وروى سعيد بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر
بن سعيد المداين عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله فقال
يغتسل ولا شيء عليه والطريق ضعيف جداً وهي معارضة بكثير من الروايات الثاني الجماع في الدبر مع عدم الانزال هل
يفسد به الصوم وتجب الكفاره قال الشيخ في كتابي الفروع والسيد والمص والعلامه نعم على الفاعل والمفعول وفي رواية علي
ابن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى الرجل المرءة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وهي
مرسلة ولا اعرف بها قائلا الثالث الجماع في فرج البهيمة فان انزل تعلقت الاحكام الثلث اعني الغسل والقضا والكفاره
اجماعاً وان لم ينزل واغاب الحشفة فيه ثلاثة اقوال الاول لا شيء قاله ابن ادريس وهو ظاهر المص في الشرايع لانه جزم في باب
بعدم وجوب الغسل وقال في باب الصوم والاشبه انه يتبع وجوب الغسل الثاني القضا خاصة قال الشيخ في الخلاف الثالث
القضا والكفاره قاله السيد واختاره المص في المعتبر وهو ظاهر الشيخ في المبسوط وظاهر التحرير ترجيح قول ابن ادريس قال
طاب ثراه وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد اقول فساد الصوم ووجوب الكفاره مذهب الشيخ وبه قال الشيخ
في الكتابين والعلامه في كتبه واختاره المص في المعتبر وتردد في النافع وظاهره في الشرايع عدم الفساد لانه جعله تابعاً
للغسل وساواه في الديه وقدم في باب الجنابة عدم وجوب الغسل فيه قال طاب ثراه والارتماس في الماء يكره اقول للاصحاب
في الارتماس اربعة اقوال الاول الكراهيه نقله المص عن المرتضى وهو رواية عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عم
قال كره للصايم ان يرتمس في الماء الثاني التحريم فقط وهو مذهب العلامه والمص ونقله عن الشيخ الثالث القضا خاصة
وهو مذهب التقي الرابع القضا والكفاره وهو مذهب الشيخين وبه قال القاضي والسيد في الانتصار لانه فعل منهياً عنه
فكان عليه القضاء والكفاره كالاكل وقال الحسن وابن ادريس في قول آخر لا يجب فيه القضا ولا كفارة قال طاب ثراه وفي
السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهيه اقول هنا مسئلتان الاولى السعوط وفيه اربعة اقوال الاول الوجوب
القضاء والكفاره وهو اختيار المفيد والمرتضى ومذهب العلامه ان وصل الحلق الثاني القضا خاصة قاله التقي وا
لقاضي وهو مذهب الشيخ في المبسوط فانه قال هو مكروه وسواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويجب
القضا وقال ابن بابويه في كتابه بتحريمه الثالث الكراهيه وهو اختياره في النهايه والخلاف الرابع قال الصدوق في
المقنع والبعلي لا باس به ولم يذكره الحسن في المفطرات الخامس مضغ العلك وفيه قولان الاول التحريم وهو مذهب
الشيخ في النهايه ووجهه ان الاجزاء لا تتلبس في الفم الا بعد تحليل اجزاء منه تتبع في الفم وتتعدى مع الريق الى المعدة وحكاه عنه

بان تحليل الاجزا منه غير معلوم وحصول الطعم يحصل من تكيف الريق بذي الطعم وغير لازم ان يكون بتحلل اجزا منه والاصح
والمعتبر غير معلوم الثاني الكراهيه وهو اختيار الشيخ في المبسوط وعليه الاكثر قال طاب ثراه وفي الحقنه قولان اشبههما التحريم بالمايع
اقول هنا قسمان الاول الحقنه بالمايعات وفيها قولان الاول القضا قاله الشيخ في الجمل والمبسوط والاقتصاد والعلامه في المختلف وفي الخلاف
الحقنه بالمايع تفطر وقال المفيد انها تفسد الصوم الثاني التحريم خاصه قاله الشيخ في النهايه وهو اختيار المص وابي ادريس الثاني الحقنه بالجامدات
وفيها قولان القضا قاله العلامه في المختلف وهو ظاهر التقي حيث اطلق وجوب القضا بالحقنه والكراهيه خاصه وهو اختياره في الجمل
والمبسوط واختاره المص تذنيب اطلق المرتضي كراهيه الحقنه ولم يفصل بين المايع والجامد واطلق التقي وجوب القضاء بها غير مفصل وقال
ابو علي يستحب الامتناع من الحقنه لانها تصل الي الجوف وقال السيد في المسايل الناصريه فاما الحقنه فلم يختلف في انها تفطر وقال في
الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضا والكفاره اي ان قال الحقنه ولم يفصل فيكون فيها مطلقا خمس عبارات على
نقل السيد الثاني القضا وخاصته على قول التقي ج انها تفطر وهو محتمل الوجوب القضا فقط او مع الكفاره الرابع الكراهيه مذهب السيد
ه استحباب امتناع قول ابي علي قال طاب ثراه والجماع قبلا ودبرا على الاظهر اقول تقدم البحث في هذه المسله قال طاب ثراه وفي الكذب
على الله ورسوله والايمه والارتماس قولان اقول هنا مسئلتان الاول الكذب على الله ورسوله والايمه عليهم السلم وفيه ثلثه اقوال الاول
القضا والكفاره مع اعتقاد كونه كذبا وهو مذهب الشيخين والسيد في الانتصار والتقي والقاضي الثاني القضا وهو مذهب العقيد لاحد
في المفطرات الثالث انه ينقص الصوم وان لم يبطله وهو معني التحريم فقط قال السيد في الجمل واختاره ابن ادريس والمص والعلامه وقد تقدم
البحث في الارتماس قال طاب ثراه وفي تعمد البقا على الجنابه الي الفجر روايتان اشهرهما الوجوب اقول في المسله ثلثه اقوال الاول
القضا والكفاره وهو مذهب الشيخين وابي علي والفقيه وسلار والتقي وابن ادريس الثاني القضا خاصه وهو مذهب الحسن وحكاه
السيد عن بعض اصحابنا الثالث عدمهما وهو قول الصدوق في المقنع واسند الكل الي الروايات والاول هو المختار والقولان الاخران متعارضان
قال طاب ثراه وقيل هي مرتبه التخير في خصال الكفاره هنا مذهب الاكثر وبه قال الثلثه وسلار والتقي والقاضي وابن ادريس والصدوقان وابو علي
والترتيب واسند الكل الي الروايات قال طاب ثراه وقيل يجب للافطار بالمحرم كفاره الجمع اقول القايل هو الصدوق وابن حمزه والشيخ في
كتاب الاخبار وبه روايه والاكثرون على الوحده لاصاله براه الذمه وعموم الروايات وهو اختيار العلامه في المختلف والتذكره والاول
هو المختار عند فخر المحققين ولا فرق عنده في المحرم بين ان يكون تحريمه بالاصاله او عارضا قال طاب ثراه ولو انتبه ثم نام ثالثه قال
الشيخ عليه القضا والكفاره اقول نسب القول الي الشيخين لانفرادهما به وتمسك الشيخ بروايات قاصره الدلاله علي مطلوبه مع
ضعفها واختار المص الاقتصار علي القضاء والعلامه افتوي بقول الشيخين في كتبه قال طاب ثراه وفي ايجاب القضا بالحقنه
قولان اشبههما انه لا قضا وكذا من نظر الي امراه فامني اقول هنا مسئلتان الحقنه وقد تقدم البحث فيها الثانيه الامنا
عقيب النظر المتكرر وفيه ثلث اقوال الاول لاشي وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابي ادريس والمص والحسن حيث قال من نظر الي امراه
فامني من غير ان يقبلها او يفضي ايها بشي منه اي جسدها او تفضي اليه لم يكن عليه شي ولم يفرق ابن ادريس والمص بين كونها محلله او محرمه
وكذا الشيخ في الخلاف الثاني القضا بالنظر الي المحرمه دون المحلله قاله الشيخ في المبسوط الثالث القضا والكفاره في قصد الانزال وان لم يقصد

وانفق الانزال

وانفق الانزال منه لتكرر النظر فسبقه الماء فعليه القضاء ولا فرق بين المحلله والحرمه قال العلامه واما الحكم الاول فلوجود
الهتك فهو كالعابث باهله والجامع واما الثاني فلانه وجد منه مقدمه الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء وقال السيد
المرتضي اذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضا والكفاره وان كان بغير جماع وتبعه القاضي وفخر المحققين
بغير النظر الفصل الثاني الملاعبه والملامسه فان كان مع قصد الانزال كفر قطعا وان كان لا معه فكذا الكر على
المشهور وقال ابو علي يجب القضا خاصه احتج الاولون بانه انزل في نهار رمضان عقيب فعل معد للانزال فكان
عليه الكفاره وبما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شي من جسد امراته فادفق فقال كفارته
ان يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبه وفي معناها روايه سماعه احتج ابو علي بانه انزل من غير قصد
فلا يجب عليه الكفاره كالمتمضمض للتبرد واجيب بانه قصد فعلا يحصل معه الامناء فهو كالجامع الفصل الثالث التسمع وفيه
ثلثه اقوال الاول لا شي وهو اختيار الشيخ في النهايه والمبسوط وهو مذهب الحسن وابن ادريس والمص الثاني القضا
خاصه وهو اطلاق المفيد حيث قال ان تسمع او اصغي الي حديث وجب عليه القضا وقال التقي لو اصغي لحديث
او ضم او قبل فامني فعليه القضا الثالث القضا والكفاره مع قصد الانزال ولا معه القضا خاصه وهو اختيار العلامه
في المختلف وقال في التذكره لو تسمع لكلام او حادث فامني لم يفسد صومه فروع الاول لو تخيل قاصدا فامني
كفر بخلاف ما لو خطر له ولم يقصد الانزال الثاني لو امذي عقيب الملامسه لم يكن عليه شي وقال ابو علي يجب القضا وهو
نادر الثالث لو ساحق امراتان فان لم ينزلا فلا شي سوي الاثم وان انزلتا فالقضا والكفاره عليهما ولو انزلت
احديهما اختصت بالحكم وكذا المجبوب لو ساحق الرابع لو طلع الفجر فاستدامه او مكث او نزع في الحال بقصد الجماع كفر ولو
نزع لا بنيته لم يكن عليه شي قال طاب ثراه تتكرر الكفاره مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل
نعم والاشبه انها لا تتكرر اقول تكرر فعل المفطر من الصايم وان كان في يومين تكررت الكفاره عند علمائنا اجمع وان
كان في يوم واحد ففيه مسايل الاول الجماع وفيه ثلثه اقوال الاول التكرر قاله السيد والشهيد لما روي عن الرضا ع
ان الكفاره تتكرر بتكرر الوطي ولان الامساك واجب لرمضان والوطي فيه محرم لحرمه رمضان وعدمه مطلقا قاله الشيخ
وابن حمزه واختاره المص وهو ظاهر العلامه في التذكره لاصاله براه الذمه من الزايد عما وقع عليه الاجماع ولعدم التمسك ولان
الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضا لا يتكرر به الكفاره التفصيل هو التكرير مع تخلل التكفير وعدمه مع عدمه وهو
قول ابي علي الثاني غير الجماع ولا تكرر الكفاره بتكرره مع اتفاقه وعدم تخلل التكفير اجماعا الثالث لو تخلل التكفير مع اتفاق السبب
تكررت عند العلامه والشهيد واولي بالتكرير مع اختلاف السبب وقيل بعدم التكرار لاصاله البراه الرابع تغاير السبب كالاكل و
الجماع يوجب التكرير لتعليق الكفاره على الاكل والجماع مطلقا وهو اختيار العلامه في القواعد والمختلف سواء كفر عن الاول اولا
واختاره الشهيد وقال المص لا تكرر مطلقا وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفاره تجب لما يحصل به الفطر
ويفسد به الصوم الصحيح قال طاب ثراه ولا تجب علي المجنون والمغمي عليه ولو سبقت منه النيه علي الاشبه اقول البحث هنا يستدعي توطيه

هي ان الجنون مزيل للعقل اجماعاً والنوم مغط له قطعاً والاغماء هل هو مزيل او مغط قيل بالاول لعدم الوثوق بحصول التميز معه
بخلاف النوم فانه يكفي الايقاظ في الحال ورجوع التصرف والتمييز اليه وقيل بالثاني لسرعة زواله فمن قال بالاول كالمص والعلامة
جعل حكمه حكم المجنون ولم يجز صومه مع سبق النية ومن قال بالثاني كالشيخ جعل حكمه حكم النوم فيجزي صومه مع سبق النية
فالحاصل ان الفايدة تظهر في وجوه الاول خروجه عن حد المكلفين على الاول فيحكم ببطلان صومه وان سبقت منه النية ولا
يعد صومًا فلا يستحق ما نذر او وقف او اوصي به للصايمين ولا يجزي عن القضا او النذر بل يكون باطلا الرابع لو اهمل النية
من الليل واستمر اغماؤه الي بعد الزوال قضا على الثاني دون الاول قال طاب ثراه ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط
سفرو حضرا على قول مشهور اقول قد جرت اعادة المص رحمه الله بالاشارة اي ما استضعف سنده مع عمل الاصحاب
عليه بالمشهور وهذه المسلة لا خلاف فيها عند علمائنا والمستند ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمي قال يصوم ابدا في السفر والحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوما معينا وشرط
صومه سفرا وحضرا واستدل التاويل برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولي ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت
ذلك قال المص ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا واقول وجه ضعفها من اشتمالها على المكاتبة وكونها مقطوعة
قال طاب ثراه ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر اقول الاصل هو المنع من الواجب في السفر الا في صور اخرجها النص
وعمل الاصحاب وهي اربعة الاول ثلثة ايام لدم المتعة الثاني ثمانية عشر في بدل البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب الثالث
النذر المشترط سفرا وحضرا الرابع من كان سفره اكثر من حضره وما خرج عن ذلك لا يجوز فيه الصوم على المحصل عند المحققين من غير
استثناء وبعض الاصحاب يستثني وهي في ثلث صور وهي المشار اليها بقوله غير ذلك الاول اجاز السيد رحمه الله صوم المعين بالنذر اذا
وافق السفر ولعله استند الي رواية ابرهيم بن عبد الحميد المتقدمة وهي معارضة بغيرها مثل رواية زرارة قال قلت لابي
جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شي كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم
فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الي مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم
هي ما جعلت على نفسها فقلت فماذا ان هي رجعت الي المنزل اتقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان تري في الذي
نذرت فيه ما تكرهه وفي معناها رواية القسم بن ابي القسم الصيقل الثاني للمفيد قول بجواز ما عدا رمضان من الواجبات
الثالث اجاز الصدوق صوم جزاء الصيد وابي حمزة صوم الكفارة التي يلزم فيها التتابع اذا كان اوكاره يوجب الايتاف
وكفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له سفر واجب عليه ان يصوم في السفر والمعتمد على المشهور
واما المندوب ففيه ثلثة اقوال الاول المنع وهو مذهب الصدوق والمفيد وتلميذه الثاني الجواز وهو مذهب ابن حمزة الثالث
الكراهية وهو مذهب الشيخ والمص والعلامة واسند الكل الي الروايات اما منطوقا او عموما وهو الاقرب ومعناه نقص ثوابه
عن الحضر لا عدم استحقاق الثواب عليه اصلا الا ثلثة ايام الحاجة بالمدينة والحق المفيد المشاهد والصدوق وابن ادريس الاعتكاف

وهو مواظبة الاربعة

وهو مواظبة الاربعة قال طاب ثراه وقيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة اقول هنا خمسة اقوال الاول قبول العدلين
من خارج البلد وعدد القسامة منه مع العلة ولا مدخل للنساء من خارج واولي منها اذا كانوا من البلد وهو مذهب التقي وقول الشيخ
في المبسوط القاضي والشيخ في النهاية الثاني قبول العدلين مع العلة من البلد وخارجه والقسامة من البلد وخارجه و
هو مذهب التقي وقول الشيخ في المبسوط الثالث في قبول العدلين من خارج او مع العلة والا فلا بد من القسامة وهو مذهب
الصدوق في المقنع الثالث قبول العدلين كيف كان مع العلة وعدمها من البلد وخارجه لان المعهود من عادة الشرع
في كل احكام الاماشة ولصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك
شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وهو اختيار السيد وابي علي وابن ادريس والمص والعلامة الخامس قبول الواحد في
هلال شهر رمضان دون غيره من الاهلة احتياطا للصوم وهو مذهب سلار واستدل الجميع اي الروايات هذا مع عدم الرواية
اما معها فيجب الصوم وان انفرد او رد اخلافا لابي حنيفة لقول الصادق ع صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان
شهد عندك عدلان مرضيان انهما رأياه وهو في رواية منصور المتقدمة وكذا الواحد شايعا لان الاستفاضة
تثبت بها الاهلة تنبيه اذا قبلنا الواحد في الهلال كان القبول احتياطا للصوم خاصة فلا يثبت بهذه الشهادة غير
وجوب الصوم كحلول الدين ووجوب الزكوة والنذر وانقضا العدة وهذه التربص في الظهار والايلاء والعنة ولا
لا يثبت هلال غير رمضان كشوال وغيره لعدم العلة اعني الاحتياط للصوم ويفطر لو غم الهلال ليلة الحادي والثلثين و
رؤيته الواحد لثبوته شرعا فالافطار هنا وان كان مستنده اي شهادة الواحد فهو حق للاصل ويحتمل عدم الافطار لان
القبول في الاول انما كان لمكان الاحتياط والافطار دينا فيه ذلك الايقن وجوب الصوم فلا يترك المعلوم لقول المفيد الظن والاول
اقوي لان الحكم الشرعي اذا ثبت مستنده اي الحكم ثبت بمثله شرعا طردا وعكسا ونقضا فيما لا يثبت بمثله اصل الحكم الثاني كالرضاع فانه يثبت
بشهادة النساء ومع تحقق ثبوته بشهادتهن شرعا ينفسخ به النكاح مع ان فسخ النكاح لا يثبت بشهادة النساء ولا يثبت بها الولادة فيثبت النسب
بالفراش على وجه التبع للولادة وهو مذهب العلامة في التذكرة والمنتهي وهو مذهب ابي حنيفة فقال محمد بن الحسن لا يفطرون لان الفطر لا يجب
بشهادة الواحد وللشافعي مثل القولين وما محل المسلة للشافعي طريقان لحد عمل مع الصحو ولو كانت مغيمة افطر ما لاخر الصحو والغيم واحد
قال طاب ثراه ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة اي قبل الزوال والتطوق اقول هنا مسايل الاولي لا اعتبار بالجدول
وهو ماخوذ من الحساب النجومي وضطاسير الغيم وجماعة بالشمس ولا يجوز التعويل عليه شرعا لقوله تع يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ولان قول المنجم لو كان طريقًا اي علم للهلال لوجب ان يبينه عليه السلم للناس لانهم في محل الحاجة اليه ولم يجعل حصرا
الدلالة في الرؤية والشهادة وحكي عن قوم من العامة انهم قالوا يجتهدون في ذلك ويرجعون الي المنجمين وهو مردود
بما قلناه وبروايات كثيرة في معناه ولانه ع شدد في النهي عن كلام المنجم قال ع من صدق منجما او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد الثانية
لا اعتبار بالعدد والمراد به نقيصة شعبان وتمامية رمضان قال العلامة في التذكرة ولا اعتبار بالعدد خلافا لقوم من الحشوية
وذهبوا الي انه معتد وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان تام لا ينقص وشعبان ناقص لا يتم وبمثله قال المص في ا

المعتبر ولو غمت شهور السنة اجمع قال المص في البيان عد كل شهر رمضان ثلثين وقال العلامه في المخ حكم بالعدد وفي الارشاد فالاول
العمل بالعدد في القولعدد والاقرب العمل بالعدد وليس المراد به العدد الذي الطلباه بل يحتمل امرين احدهما اختار المص وهو اعتبار الثمانية
في الجميع لان الاصل ان الشهر ولو جملة من الزمان محفوفة بثلاثين او ثلثون يوما والاحوط اعتبار رواية الخمسة وعليه شرح فخر المحققين
في الايضاح لانه مذهب والده في المختلف والتذكره والتحرير ثم قال في اخر البحث والاقوى عندي ما قواه المص في الدروس وهو
العمل بالعدد اعني كل شهر ثلاثين فالحاصل ان لفظ العدد يطلق على معان الاول اعتبار عدد الشهور ثلثين ثلثين الثاني عد خمسة ايام
من الهلال الماضية الثالث كون رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وهو قول قوم من الحشوية ونقله المرتضى عن شذاذ من اصحابنا وهذا القول
متروك بشهادة الحس بخلافه روى يعقوب الاحمر قال قلت للصادق عليه السلام شعبان وشهر رمضان تام ابدا قال لا بل شهر رمضان من الشهور
وقال عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان وان تغمت السماء فاتموا العدة احتجوا برواية حذيفة وهي شاذه
الرابع عد تسعة وخمسين يوما من رجب وهو مذهب الحسن قال جاءت الاخبار عنهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية
فان غمه فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد وهذا القول ايضا متروك شاهد الحس خلافه واما المعنيان الا
الاولان فاختلف الاصحاب في العمل بهما اما الاول فقد ذهب اليه اكثر اصحابنا قال العلامه في تذكرته واكثر علمائنا قالوا لو غمت الشهور ثلثين
وصدر به الشيخ في المبسوط وحكاه عن قوم من اصحابنا فقال ومتى غمت الشهور كلها عدها ثلثين فان مضت السنة ولم يتحقق فيها هلال
شهر واحد ففي اصحابنا من قال تعد الشهور كلها ثلثين قال ويجوز عندي ان يعمل بهذه الرواية التي وردت بانه تعد من السنة الماضية
خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لا تكون الشهور تامه وهي رواية عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم
واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد منه خمسة وصم اليوم الخامس وهو مجهول وبه قال ابو علي واختاره
العلامه في المختلف لقضاء العادة بعدم تمام شهور السنة ولا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه وانما يبني على مجاري العادات والعادة قاضية
بتفاوت هذه العدد في شهور السنة وهو المعتمد واعلم ان صيام يوم الخامس انما يكون في السنة التي لا تكون كبيسة ويصام يوم السادس في السنة الكبيسة
وهي الخامسة من السنة الموضوعة وكذا في كل خمسة سنين الثالثة الغيبوبة بعد الشفق ولا عبرة بها عند اكثر اصحابنا لقوله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وقال الصدوق اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا روي فيه ظل الرأس فهو لثلاث وتبعه الشيخ مع العلة وجعل التطوق لليلتين عند
العلة ايضا احتج بقول الصادق عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ومنع صحة السند الرابعة التطوق ولا عبرة به وفي رواية عن الصادق عليه السلام
اذا تطوق الهلال فهو لليلتين ومنع صحة سندها الخامسة الرؤية قبل الزوال هل يعتبر بها ويجعل اليوم من الشهر الجديد بمعنى ان يكون الهلال
لليلة الماضية او لا عبرة بها ويحكم به لليلة المستقبلة قيل فيه ثلثة اقوال الاول انه لليلة الماضية فيحكم بهذا اليوم من الجديد وهو اختيار السيد وبه
روايتان احدهما رواية حماد بن عثمان والاخرى رواية عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام والاولى حسنة والثانية موثقة قال اذا رئي الهلال
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فهو من رمضان قال المص في المعتبر فقوة هاتين الروايتين اوجب التردد
في العمل بهما والدليل عليه رواية العدلين اثنان رأي رواية منصور المتقدمة وهي مناسب لاصول المذهب وروى محمد بن عيسى قال كتبت اليه
عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رئيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل

قبل الزوال اذا رئيناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما روي قبل الزوال وفي معناها رواية
جراح المدائني عن الصادق عليه السلام الثاني انه لليلة المستقبلة وهو قول ابي علي واختاره الشيخ في الخلاف وعليه العلامه في اكثر كتبه
الثالث انه لليلة الماضية ان كان للصوم دون الفطر احتياطا للصوم وهو اختيار العلامه في المختلف وما اشبه بقول سلار وبنيا في
فيه الفروع المتقدمه التي فرعناها على قول سلار ولو روي في اول رمضان قبل الزوال ولم يرى ليلة احد وثلثين هلال شوال
وجب صومه ان امكن هذه الفرض او حصلت الان الاحتياط للصوم المتعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على الروايات
المفيده للظن المعارضة بمثلها فروع الاول لو رأى اثنان هلال شوال ولم يشهد عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر مع
معرفته بعدالتهما وكذا لو شهد برمضان لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا وفي رواية منصور اذا شهد عندك
شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه الثاني لو شهد العدلان عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بعدالتهما جاز لهما وللعالم بعدالتهما
الفطر والصوم الثالث لو صاموا بشهادة العدلين ورئي الهلال بعد ثلاثين فلا بحث وان لم يرى ليلة احدى وثلثين افطروا
وان كانت مصحية قال العلامه فكذا الحكم عند عامة العلماء لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبلنا شهادتهما وافطرنا فلئن
نفطر على ما انشاه بقولهما اولى اولى وقال مالك لا يفطرون لانا انما نتبع قولهما بناء على الظن وقد بينا خلافه وهو قوي ويتفرع
على هذا القول ما لو شهد على هلال شوال ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية وجب قضاء اول يوم افطرنا فيه لظهور كونه
من رمضان ولا كفارة للشبهة قال طاب ثراه المريض اذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي
لكل يوم بمد اقول اذا استمر بالمريض المرض الى الرمضان الثاني هل يسقط قضاء الرمضان الاول او يجب قضاؤه بعد الثاني فيه مذهبان
الاول السقوط وهو الاظهر في فتاوى الاصحاب ووجوب الصدقة عنه لان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط
كما لو استوعب الاغماء اما استيعاب وقت الاداء فظاهر واما وقت القضاء فان وقته ما بين الرمضانين لتحريم التاخير عنه فان قلت
ينتقض ذلك بالموسع بينهما القضاء قلنا استقر عليه القضاء وتفريطه فوجب عليه الاتيان به فيما بعد الرمضان الثاني بخلاف
صورة النزاع ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع ولصحيحة زراره وحسنة محمد
بن مسلم وهو مذهب ابي علي والشيخ في النهاية والصدوقين في الرسالة والمقنع والقاضي وابن حمزه والثاني القضاء دائما عملا
بمصداق العموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يجد بدلا الصوم الا الصوم ولاصالة بقاء في ذمة
المكلف ولرواية سماعة وهو مذهب الحسن والتقي وابن ادريس واجيب بجواز تخصيص العموم باخبار الاحاد ورواية سماعة
ضعيفة السند وهي مع ذلك مقطوعة وعلى تقدير تسليمها تقبل التاويل فلا حجة فيها اذ الاصل يصار عنه للدليل وقد تقدم تنبيه
اختلف في تقدير الفدية قال الشيخ في النهاية مدان مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار القاضي وابن حمزه والصدوق قال مد مع
الاختيار وهو مذهب ابي علي والمص والعلامه وبه روايات شهيرة والاصل براءة الذمة فرع لو كان العذر غير المرض كالسفر
الطويل متماديا الى رمضان الثاني تعين القضاء بعد الثاني ولم يعوض بالفدية لاختصاص النص بعذر المرض وكذا لو كان العذر مرضا
وبرأ فيما بين الرمضانين وترك حتى دخل عليه الثاني لاشتراط السقوط باستمرار المرض لكن ان كان الترك تهاونا وجب عليه مع القضاء

٢ لصوم صح

الكفاره
الكفاره لكل يوم بمد وهو مذهب الاكثر ولم يوجبه ابن ادريس بل اقتصر على القضا واحتج باصالة برائه الذمه وعدم ا
الدليل واجيب بان الاصل يصار عنه الى الدليل وهو الروايات عن اهل البيت عليهم السلم وان كان الترك مع عزم ا
القضاء كان يقول اليوم اوغدا اقضا في الوقت بمرض او حصل له عذر منعه عن القضا لم يجب العذر ووجب
القضاء لرمضان الحاضر ولو ترك حتى دخل رمضان الثالث فان كان سبب الترك غير المرض فالقضاء ابدا وان
كان مرضا فان استمر سقط الرمضان الثاني وعوض عنه بالفديه ولم يسقط الاول وان برا في ما بين الرمضان الثاني
والثالث فان كان مع عزم القضاء فلا كفاره والا كفر عن الثاني لا الاول وان كان وقت البرائت بسببهما قال طاب
ثراه وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولي مراعات التمكن ليتحقق الاستقرار اقول المراد بالا
ستقرار ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويحتمل فهل مضي هذا القدر من الزمان شرط في وجوب القضاء على الولي
بالنسبة الى المسافر لا الاول اختيار الشيخ في النهايه والخلاف واختاره المص والعلامه لدخوله تحت قسم المعذورين
بعدم التمكن فسقط عنه التكليف بما لا يطاق والثاني اختياره في التهذيب لروايه منصور بن حازم واما بالنسبة الى المرض
فلا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضايه قال طاب ثراه ويقضي عن المراة ما تركته على تردد اقول مراده اذا ماتت المراه
هل يجب على ولدها الاكبر الذكر ان يقضي ما تركته من الصيام ام لا قال الشيخ في النهايه والمبسوط والعلامه في المختلف على الا
ول وبه قال القاضي وابن ادريس على الثاني قال على ان الاجماع منعقد على ان الولد يجب ولده ما فرط فيه من الصيام و
ليس دليلا على ثبوت الحكم في غيره احتج الاولون بصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراه مرضت في رمضان
فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها فقلت
فاني اشتهي ان اقضي عنها فقد اوصتني بذلك فقال وكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم والاستدلال من وجوه الاول سواله عم هل برئت قال لا فاجاب بسقوط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضا لم يكن
للسوال معني الثاني تعليله عم عدم القضاء بعدم ايجابه عليها فيكون عدم الايجاب علة سقوط القضا وعدم العلة يوجب
عدم المعلول فيكون الايجاب علة لثبوت القضاء الثالث تعليل تعجبه عم في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها يوجب
ان يكون القضاء مع الايجاب ثابتا وايضا ابراء ذمم المكلفين امر مطلوب به سبحانه قضية لحكمته تعالي ووجوب على العلالي و
القضاء على الولي لتفريغ ذمة الميت فيجب في حق المراه كالرجل لتساوي الذكور والاناث في الاحكام الا ما غير قال طاب ثراه
اذا كان الميت الاكبر انثي فلا طريق قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد اقول البحث هنا في اربع مقامات الاول
هل يسقط الصوم بالموت او يجب قضاه الثاني كيفية وجوبه على القول به الثالث تعيين الولي القايم به الرابع مع
فقد الولي المشهور القضاء وبه تظافرت الروايات عن الصادقين عليهم السلم وقال الحسن ابن ابي عقيل بل يتصدق
عن كل يوم بمد بذلك تواترت الاخبار وما روي عن القضا فطرح شاذ الثاني فيه ثلث اقوال الاول وجوب القضاء عينا فان
كان هناك ولي تولاه بنفسه وان لم يكن فيصام من التركة كالحج وهو قول التقي الثاني يصوم الولي اذا لم يكن للميت مال وان كان

هناك تركة

هناك تركة فالفديه وهو قول علم الهدي الثالث يصوم الولي ابتداء فان لم يكن ولي اخرجت الفديه من التركة وهو قول
الشيخ الثالث في تعيين الولي وفيه قولان الاول اكبر اولاده الذكور وهو المشهور قال الشيخ وابن حمزة وابن ادريس
واختاره المص والعلامه وعرفه فخر المحققين بانه ولد الميت الذكر الاكبر المكلف عند موته فلو كلف بعد موته ولو
بلحظة لم ينقض عنه ولو كان صغيرا او ناقص الحكم انتقل الى غيره من الذكور حتى جميع التعريف الذكور ونزل الاكبر اذا
كان فاقد الشرايط منزلة المعدوم الثاني الولي الذكر ان كان وان فقد فاكبر اهله من الذكور قال الشهيد وهو ظاهر
القدما الثالث لو فقد الولي ما الحكم فيه ثلث اقوال الاول السقوط لا الي بدل قال ابن ادريس الثاني الفديه لكل يوم مد
قاله الشيخ الثالث الاستيجار من التركة للصلوه كالحج قال التقي فرع الاول لو تعدد الولي قيل فيه ثلثة اقوال السقوط
لان لفظ الولي يراد به الواحد فهو خروج عن النص والاصل برائة الذمه قاله ابن ادريس الثاني القرعة ان لم يتبرع به احدهم قاله القاضي
الثالث وجوب القضا بالحصص قاله الشيخ وهو قول الاكثر الثاني لو استاجر الولي غيره جاز سوا كان عاجزا عن الصوم
او قادرا عليه وكذا الكلام في الصلوه ويحتمل المنع الثالث لو تبرع غير الولي بالصوم عن الميت احتمل قويا الاجزاء الرابع
لو مات الولي قبل قضايه لم يجب على وليه ويحتمل قويا الصدقة من تركته او الاستيجار الخامس لو فضل يوم كان كفرض الكفايه
فان لم يقم به احدهما اثما فان صاماه وكان عن رمضان وافطر فيه بعد الزوال احتمل قويا عدم الكفاره لاصالة برائه ا
لذمه واختصاصها بالقاضي عن نفسه ويحتمل وجوبها على كل واحد منهما الافطار في قضاء رمضان بعد الزوال وكفاره عليهما
لان المنسوخ ليوم واحد معين ويحتمل وجوب واحده عليهما كفايه كاصل الصوم نعم لو افطر احدهما لم يجب عليه شي ان بقي
الاخر على صومه فان افطره احتمل وجوبها عليه خاصه لتعينه عليه ويحتمل وجوبها عليهما فيرد فيه الاحتمالات المتقدمة في الكفاره
لو استاجر احدهما صاحبه على ما يخصه صح على الاقوي وان استاجره على الجميع بطل في حصته واسترجع من الاجره بقدره قسطه
ن لو اراد الولي اخراج الفديه الظاهر من كلام الشيخ في الجمل والمبسوط الجواز ويحتمل قويا المنع نعم لو كان الصوم شهرين
متتابعين جاز ان يصوم شهرا ويتصدق من خاصه او من التركة عن شهر تخفيفا عن الولي ومنع ابن ادريس من الفديه واوجب
قضاء الشهرين معا الا ان يكون من كفارة مخيرة فيتخير بين الصوم والاطعام عن الكفاره جملة قال طاب ثراه ومن نسي الجنابه
حتى خرج الشهر والمروي قضاء الصلوه والصوم والاشبه قضاء الصلوه اقول روي الحلبي في الصحيح قال سئل ابو
عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه السلام ان يقضي الصلوه وا
الصيام وفي معناها روايتان اخراوان وبمضمونهما قال الشيخ في النهايه والمبسوط والصدوق وابو علي واختاره العلامه
ومال اليه المص في المعتبر واختار في النافع مذهب ابن ادريس وهو قضاء الصلوه خاصة للاصل قال طاب ثراه وقيل
القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لروايه زراره والمشهور عموم المنع اقول
القايل بذلك الشيخ رحمه الله معتمدا على روايه زراره عن ابي جعفر عم في رجل قتل خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الديه وعليه عتق
رقبه او صيام شهرين متتابعين في الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيها العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق وجب بانه جز شاذ

نادر لا يصلح مخصصا للاجماع مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه تحريم العيد بل الاشهر الحرم وايام التشريق يجوز صومهما في غير منى والمشهور
تحريم هذه الايام المذكوره مطلقا اي سواء كانت عن كفاره اولا دعليه فظاهرة الروايات واعلم انما اختاره للصحيح المتقيد بكونه في منى
هو صحيح معويه بن عمار عن الصادق عم وذكره الشيخان وابو علي وبعض اصحابنا قال انما يحرم ايام التشريق ومراده التقييد المذكور وكذا ما و
رد من الروايات مطلقا يحمل على المقيد للجمع قال طاب ثراه ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل
يقصر ولو خرج قبل الغروب اقول اختلف الاصحاب في الشرط المسوغ للقصر في الصوم على اقوال الاول الشرط تبييت وهو مذهب
الشيخ في النهايه وحاصله ان المسافر ان خرج قبل طلوع الفجر قصر قطعا وان خرج بعده فان كان قد بيت النية قصر اي وقت خرج من
النهار وان لم يكن اتم واجزاه واختاره القاضي احتج بقوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل وهو على اطلاقه وبالروايات عن اهل البيت عليهم
السلم الثاني خروجه قبل الزوال وان خرج بعده لم يقصر بيت اولم يبيت وهو مذهب الصدوق في المقنع والمفيد وابي علي واختاره المص
والعلامه لصحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان ح قال الفقيه اذا خرجت الى سفرك وعليك بقية يوم فافطر فيه قال السيد المرتضى وقال ابن ادريس عندما
حكى قول المفيد واي هذا اذهب وبه افتي ثم حكى قول الفقيه في رسالته وقال هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم د اشتراط
التبييت والخروج قبل الزوال المعاد هو مذهب الشيخ في المبسوط جمعا بين الروايتين قال طاب ثراه وعلى التقديرين لا يفطر حتى يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى اذانه اقول هذا مذهب المص والعلامه وهو المشهور وابن ادريس اعتبر الاذان دون الجدران
وكذا المفيد اعتبر الاذان فان افطر قبل ذلك قيل وجبت الكفاره وهو فتوى العلامه في الارشاد ومنع في المختلف لسقوط الكفاره
بالفطر في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده والتحقيق ان نقول انه يحكم عليه بوجوب الكفاره والتعزير عند افطاره احراجا وسلوطا اي
حيث يشرع التقصير ويسقط حكم فرض الصوم بدل حكم بسقوط الكفاره ونفي التعسف يوجب التعزير ورد الشهادة ويتفرع على
ذلك ما لو رجع عن نية السفر قبل الخروج او منع لعارض ضروري او مات اولم يخرج اي بعد الزوال استقرت الكفاره قال
طاب ثراه وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقه اقول هنا مسايل الاولى الشيخ والشيخه اذا عجزا عن الصيام افطر
وسقط القضاء عنهما وهل يجب عليهما فدية قال في النهايه والمبسوط والاقتصاد نعم وبه قال العمانيان والصدوقان في الرسالة
والمقنع واختاره القاضي والمص والعلامه وقال المفيد لا كفاره عليهما مع العجز واذا اطاقاه بمشقة عظيمه وكان يمرضهما و
يضرهما ضررا بينا كفر وهو قول السيد وسلار وابن ادريس وقال التقي باستحباب الصدقة اذا عجز وقال الشيخ في التهذيب لما
ذكر قول المفيد بالتفصيل المذكور لم اجد حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر ولعله نظر الى سقوط
التكليف مع تحقق العجز عن الصيام وليس بمنحصر اذ ليس وجوب الصدقة على حد وجوب الصيام بل جار الانتقال من
فرض الصوم الى التكليف بالصدقة كما في خصال الكفاره واختار العلامه في المختلف قول المفيد لقوله تع وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوطها مع العجز وهو ضعيف واحتج ايضا باصالة البراءة وهو معارض
بالاحتياط عن الروايات التي استدل بها الشيخ مدان مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار القاضي وبالاول قال العمانيان

والصدوقان

والصدوقان والمفيد والسيد وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامه لاصالة البراءه ولان الغالب في كفاية المسكين ليومه ولروايتي ا
الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحتين الثالثة ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل تجب الكفاره قال الشيخ
نعم وبه قال سلار والقاضي وابن حمزه واختاره المص لرواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج
عليهما ان يفطرا في رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وبعدمه قال المفيد والسيد وابن ادريس
واختاره العلامه في المختلف لانه كالمريض والاصل براءه الذمه فرع ولا يجب ذلك التخلي من الشراب لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى الرابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن والنظر في فصلين الاول في وجوب القضاء وهو المشهور بين الاصحاب وقال الفقيه في الرسالة بسقوطه عن الشيخ والتحقه وا
البيان الذي لا يتهنا الصوم من الجوع والعطش والمراه الحامل مع الصدقة بمد كل يوم في وجوب الفدية وهو المشهور في تقديرها قولان
الاول مدان مع القدره ومد مع الضروره وهو اختيار الشيخ والقاضي في المهذب الثاني اجزاء المد مطلقا وهو مذهب الفقيه و
السيد والمفيد وتلميذه وقيل باستحباب الفديه عن كل يوم بمد وهو قول ابي علي ره

كتاب الاعتكاف وفيه مقدمة

الاعتكاف لغة اللبث الطويل قال الله تع ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال الشاعر ومعتكف في ربع عزة لم ابكي لاحاجه
في الربع الا اعتادها اي زيارتها وشرعا اللبث مخصوصا للعباده واقله ثلثة ايام وهي في الحقيقه ثلاثة ايام بليلتين فيتحدد الخروج في
نهاية الثالثه لليلة الرابع ولا يجب الحضور اول الثلثة من غرة الليل بل قبل الفجر بما يسع النية فيكون في الحقيقة ثلثة ايام وليلتان
وجزان من المبتدا والمنتهي وهو مشروع في الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع فطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقوله تع سواء
العاكف فيه والباد ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فقوله عليه السلام عليه الى ان قبض وقال عم اعتكاف عشر
في شهر رمضان يعادل حجتين وعمرتين وقال الصادق عم كان رسول الله صم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له
قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه قال وكانت وافقت بدر في شهر رمضان لم يعتكف رسول الله صم فلما كان من قابل اعتكف
عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وربما يوهم بعض الناس انه يفهم من هذا الحديث عدم مشروعية الاعتكاف في غير رمضان
لانه عم لم يفعله الا في رمضان ولو كان مشروعا في غيره لسارع اليه قبله للايه والروايه والجواب مشروعية الاعتكاف
في غير رمضان معلوم من عموم الندب الى فعل الخير والمسارعه الى البر قال الله تع فاستبقوا الخيرات وافعلوا الخير وسابقوا الى مغفرة
واتقوا الله ما استطعتم وقال الصادق عم كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي وهو حجة معلوم في صورة النزاع وكذا الاذن
من الايمه عليهم السلم فيه من غير تقييد بزمان ولو كان شرطا لبينوه كما بينوا غيره من الشروط كالمكان والصوم وغير ذلك من
الاحكام الاعتكاف ولم يذكروا الزمان فلو كان واجبا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجه وقد صح عنه ولرواية ابي بصير
عن الصادق عم في المعتكفه اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وهو عام ولا يلزم من التاخير
الى رمضان كونه لا يجوز في غيره لجواز كون التاخير لعذر والا فسلم ان المسارعه افضل مطلقا الا ترى استحباب تاخير
العشائين الى المزدلفه ولو تربع الليل والعشاء حتى يسقط الشفق ولما كان الغاية من زمان شرعيه اصبحن بكون القضا

موا زنا له في الرشف ولا يتحقق ذلك قبل رمضان فلهذه اخره ويويده قول الباقر عم من اراد ان يتصدق قبل يوم الجمعه بيوم فليوخره
الي الجمعه واما اللجاج فمن سائر المسلمين وان اختلفوا في مسايله قال طاب ثراه والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد
المساجد الاربعه مكه والمدينه والكوفه والبصره اقول للاصحاب في اعتبار المكان خمسه اقوال الاول الجواز في مطلق المساجد
وافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومساجد الجماعات وهو قول ابي عقيل الثاني انه المسجد الجامع والمراد به
المسجد الاعظم الذي تصلي فيه الجمعه في بلد المعتكف وهو ظاهر المفيد رحمه الله حيث قال لا يكون الاعتكاف الا في المسجد
الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في المسجد جمع فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم ومسجد المدينه جمع فيه رسول الله ص وامير المومنين ع و
وهو مسجد الكوفه والبصره جمع فيهما رسول الله امير المومنين عليه السلم وهو اختيار المص الثالث انه خمسه مساجد باضافه مسجد المداين
اي الاربعه وهو قول الصدوق في المقنع الرابع انه لا بد اربعه مساجد وجعل عوض مسجد البصره مسجد المداين وهو قول المص
قدس الله روحه الخامس انه الاربعه الحكيه في الكتاب لا غير وهو مذهب الشيخ وعلم الهدي والصدوق فيمن لا يحضره الفقيه
والقاضي وابن حمزه والتقي وسلار وابن ادريس واختاره العلامه احتج كل فريق على ما ذهب اليه بعموم روايه او منطوقها واحتج
الشيخ بانه احوط للاتفاق عليه ولانه اشهر بين الاصحاب وبصحيحه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما
تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد صلى فيه اماما عدل جماعه ولا باس ان يعتكف
في مسجد الكوفه والبصره ومسجد المدينه ومسجد مكه واحتج المفيد بروايه ابي الصلاح الكناني واحتج الفقيه بروايه عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد لا تعتكف الا في كل مسجد صلى فيه امام عادل وروي ان الحسن ع
صلى بمسجد المداين واحتج الصدوق بروايه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم لا تعتكف الا في مسجد صلى فيه امام عادل جماعه واحتج
ابن ابي عقيل بقوله تع وانتم عاكفون في المساجد ولاصاله الجواز قال طاب ثراه ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل الا لكه اقول
ذهب الشيخ في الاركبه اي انه لا يجوز له اذا خرج لحاجه ان يمشي تحت ظل وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمص في النافع
والعلامه في التذكره وقال في المبسوط والمفيد لا يجلس تحت سقف فخصاه بالجلوس وهو مذهب المص في المعتبر والعلامه في المختلف
لاصاله الاباحه والروايات بعبارتين احدها لا تقعد والاخر والاخر لا يجلس فيبقي المشي على الاباحه روي داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج من المسجد الا لحاجه لا بد منها ولا تقعد تحت الظل حتى تعود الي مجلسك ويجوز ان ياكل ما شيا
وفي مثله واعلم ان الجلوس خارج المسجد محرما سوا كان تحت ظل او غيره لان منافي للاعتكاف الذي هو اللبث الا مع الضروره فرع
هل يجوز للمعتكف الصعود الي سطح المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعه ويجوز ان يبيت فيه وقال فيه الظاهر يجوز ان
يعتكف على سطح المسجد قال بعض الجمهور نعم لان سطح المسجد من المسجد ولهذا يمنع الجنب كما يمنع من سفله وقال في
التحرير يجوز الصعود الي السطح في المسجد وان يبيت فيه على اشكال قال طاب ثراه ولا يجب بالشروع فاذا مضي يومان
ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في اعتكاف الزايد فان اعتكف يومين
اخريين وجب الثالث اقول في المسله ثلثه اقوال الاول وجوبه بالشروع فيه كالحج وهو قول الشيخ في المبسوط وابي الصلاح

الثاني وجوبه

الثاني وجوبه بعد مضي يومين وهو قوله في النهايه ومذهب ابي علي واحد قولي العلامه الثالث لا يجب اصلا وله فسخه متى شاء
ذهب اليه السيد واختاره المص والعلامه في المختلف لانه عباده مندوبه فلا يجب بالشروع فيه كالصلوه وغيرها من المندوبات
التي لا تلزم بالشروع احتج الشيخ على الاول باطلاق الروايات على وجوب الكفاره على المعتكف بافساده فيدل
على وجوبه مطلقا واجيب بحملها على الواجب مع كونها روايات احاد وغير خاليه من طعن واحتج على الثاني بروايه
ابي عبيده الحذا عن ابي جعفر ع قال من اعتكف ثلثه فهو في يوم الرابع ان شاء زاد وان شاء ان يخرج خرج
من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثه فلا يخرج حتى يستكمل ثلثه قال طاب ثراه ويستحب للمعتكف ان يشترط على
ربه كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضي يومان وجب الاتمام على الروايه و
وان عرض له عارض خرج فاذا زال وجب القضاء اقول البحث هنا يقع في ثلث مقامات الاول يستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف وعليه اجماع العلماء الا ابن مالك فانه منع منه
واحتج بانه مناف للعباده فهو كشرط الجماع والاكل في الصلوه مدفوع بمنع المنافات بل هو بمنزله شرط الاعتكاف
في زمان دون زمان وهو سايغ بخلاف اصله الذي قاس عليه فان شرطا ان ياتي بمنهي عنه في العباده لم يجز و
لنا وجوه الاول انه عباده وله الخيار في انشايها فجاز له شرط الرجوع مع العارض بالحج الثاني انه عباده تجب بعقد
مكان الشرط اليه فيه كالوقف الثالث ان الاعتكاف لا يختص بوقت معين فان اشترط الخروج فكانه نذر القدر الذي
اقامه الرابع ان فيه استظهارا للمكلف بره ومنعا من القضاء الخامس قول الصادق ع جعفر بن محمد ع واشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان لك في اعتكافك ان تخرج عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك
من الله المقام الثاني في كيفيه عقد هذه الشرط وفيه بحثان الاول يجوز اشتراط الرجوع عند العارض قطعا وهل يجوز
اقتراحا كان يقول لي الرجوع اذا شئت عبارت المص في المعتبر تعطي المنع الا مع العارض وكذا العلامه في التذكره حيث
قال يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف وكذا ظاهر الجزيل
على ذلك وكذا عبارة الشيخ اذا شرط المعتكف على ربه اذا عرض له عارض يرجع فيه ويومي ان العذر ملزوم والتحريم ينافيه
وايضا فانهم شبهوا الشرط هنا بالشرط في الاحرام في الحديث المذكور وفي عبارات الفقهاء والاشتراط في الاحرام انما يصح
مع العذر وعبارة المص في النافع يعطي الجواز حيث قال ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي و
قت شاء والاقتضا وكذا عبارة العلامه في قواعده وصرح الشهيد بجوازه وعبارته ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع
ولم يتقيد بالعارض الثاني في وقت هذه الشرط فنقول الاعتكاف ان كان منذورا وجب ان يكون الشرط في عقد النذر
ولا يغني لو اطلقه وشرط في ابتداء اعتكافه وان كان مندوبا كان الشرط في ابتداء اعتكافه فان شرط عند العارض
جاز قطعا ولو كان اقتراحا ففيه الوجهان وعلى تقدير حصول الشرط في المندوب يرجع ما لم يمض يومان فان مضي لم يكن له
الرجوع قال الشيخ في المبسوط ووجهه ان الشرط انما يوثر في ما يوجبه الانسان والثالث وجب باصل الشرع وسببه مضي اليومين

وقيل يجوز الرجوع مطلقاً قضية للشرط وهو مذهب الشهيد ونقله عن النهاية وان لم يشترط جاز الرجوع ما لم يمض يومان قاله في النهاية و
منع في المبسوط بناء منه على وجوبه بالشروع فيه المقام الثالث في حكم الشرط وفيه مسائل الاولى اذا رجع في المندوب وكان في الاولين فان
كان اقتراحاً جاز مع الشرط على اختيار المبسوط مع عدمه على اختيار النهاية وفي الثالث مع الشرط مختاراً او معذوراً على اختيار الشهيد وا
لشرايع ومع مضي اليومين لا يجوز الرجوع في المبسوط اقتراحاً بل مع العارض المانع من الاعتكاف كالطمث فرجع ولا قضاء مع الشرط
ولا معه فيقضي ففائدة الشرط عدم القضا الثاني ظاهر كلام ابي علي ان للمعتكف ان يشترط وخرج للضرورة ليقضي واجباً مع وجوب الاعتكاف
والحق العدم ان كان معيناً الزمان واطلق العلامة العدم في المختلف لان فائدة الشرط سقوط القضاء واختاره في التذكرة الوجوب
مع عدم التعيين الزمان وكذا المص في المعتبر فيكون في المسألة ثلثة اقوال الاول وجوب القضاء وهو مذهب ابي علي الثاني اطلاق
عدمه وهو مذهب المختلف الثالث القضا مع عدم التعيين وهو مذهب المعتبر والتذكره وهو المعتمد الثالث لو شرط الرجوع في عقد النذر
وكان معيناً لم يجب القضاء وسقط الباقي من النذر عملاً بالشرط ولو كان غير معين الزمان قال في المعتبر بوجوب قضاء الباقي ان كان ا
الماضي ثلثة ولا كان اقل استانفه وقيل بسقوط القضاء قضية للشرط وعلى قول المرتضى ان الاعتكاف متبرعاً به كان له ان يرجع متى
شاء سواء شرط على ربه اولا لانها عبادة مندوبة ولا تجب بالشروع فجاز له الرجوع فيها وان كان نذراً ففيه تفصيل لانه اما
يعين بزمان اولا وعلى التقديرين اما ان يشترط التتابع اولا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض
اولا فالاقسام ثمانية الاول عين زمان واشترط التتابع واشترط على ربه فله الرجوع عند العارض ولا يجب عليه اتمامه عملاً با
لشرط ولا قضاء لاصالة البراءة الثاني عين زمان ولم يشترط التتابع واشترط على ربه فله الرجوع عند العارض عملاً بالشرط ولا يجب
الاتمام ولا القضاء الثالث عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعاً الرابع
عين النذر ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم حصل العارض فانه يخرج ويقضي الفايت لو زال العارض وقد بقي منه بقية
وجب ان ياتي بها اداء لعدم زوال العارض على العدم الخامس لم يعين زماناً لكن شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض
يخرج ثم ياتي بما بقي عليه متتابعاً عند زوال العارض ان كان قد اعتكف ثلثة وان كان اقل استانف السادس لم يعين واشترط
التتابع ولم يشترط على ربه فان خرج مع العارض ثم يستانف اعتكافاً متتابعاً لانه وجب عليه متتابعاً ولم يفعله كذلك وليس بمعين
معيناً له لانه لم يعينه في نذره يجب عليه الاتيان به على وصفه الذي شرطه في نذره جزم به المص في المعتبر واستشكله العلامه
في التذكره ووجهه وجوبه بالشروع فيه فكانه صار معيناً فيبني على ما مضى منه وهو ضعيف السابع لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط
التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستانف ان كان قد اعتكف اقل من ثلثه والا بنى ان كان الواجب ازيد واتى بالباقي ان كان ثلثة
فما زاد والا اتى ثم الثامن لم يعين ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستانف ان لم يحصل ثلثة والا اتم ما بقي ان كان
ثلثة فازيد والا اتى بالثلثة فروع الاول لو شرط المنافي كالاكل والجماع او التكسب بالصنايع في المسجد لم يصح وبطل النذر الثاني
يجب الكفارة بافساد الاعتكاف ان كان بالجماع مطلقاً او كان الافساد بالثالث مطلقاً او كان الاعتكاف معيناً
مطلقاً وان كان الافساد بغير الجماع كالاكل والشرب في غير المعين لم تجب الكفارة ووجب القضاء مع الوجوب اما لو كان

سبب بطلان

سبب بطلان الاعتكاف والخروج من موضع الاعتكاف وفعل ما يوجب القضا خاصة كتعمد القي فانه يجب عليه الكفارة
كفارة خلف النذر ان كان هو سبب الوجوب وكفارة اليمين او العهد ان كان سبب احدهما وان لم يكن معيناً الر
لوجوبه بالشروع فيه ويحتمل تقييده بالمعين لامكان الاتيان بالنذر لعدم تعلقه بوقت بعينه فلم يتحقق الحنث الثالث
لو كان الخروج في ثالث المندوب فلا كفارة وان وجب القضاء الرابع لو نذر اعتكاف زمان معين كهذا رجب
واحل من راسه وجب عليه كفارة واحدة لخلف النذر ولو اعتكف وافسده تعددت الكفارة بحسب تعدد كل يوم
يحصل فيه الافساد الخامس لو شرط الرجوع عند عارض معين تخصص فلا يخرج لغيره ويخرج له ان عرض فان قا
ان عرض قطعت اعتكافي خرج له وبطل اعتكافه فان قال اخرج خرج وعاد مع قصر الزمان ولا يبطل ذلك
اعتكافه قال طاب ثراه وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت اقول هذا اشارة الى قول الشيخ في الجمل وبه قال
القاضي وابن حمزه وقال في المبسوط ويجوز ان ينكح وينظر في امور معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث بعد
ان يكون مباحاً وياكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم ا
الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله وقال ابن ادريس بعدم التعميم وهو اختيار المص والعلامه والاولى ان يلحق هذه المسالة في الخلا
بل يكون الاختلاف فيها من حيث التساهل في العبارات في شم الطيب وقد رايت عبارة المبسوط مصرحة بجوازه وحرمه با
النهاية والخلاف وكذا ابن الجنيد وابن ادريس والمص والعلامه قال طاب ثراه ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان
فان وجب بالنذر المعين لزمته الكفارة وان لم يكن معيناً وكان متبرعاً فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو
خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول الجماع وفيه ثلاث مباحث الاول هل يجب
الكفاره مطلقاً او شرط وجوب الاعتكاف العلامه في القواعد على الثاني وهو ظاهر الحسن [illegible] لم يفصل
متعيناً عليه والشيخ في المبسوط على الاول لانه يوجبه بالشروع فيه لعموم الروايات ولانه احوط وهو مذهب العلامه في التحرير
والتذكره ولاطلاق كثير من الاصحاب وظاهر المص في المنافع الثاني على تقدير وجوبها هل هي واحدة او متعددة لو وقع
الجماع نهاراً قيل فيه قولان الاول كفارتان للافساد في نهار رمضان احداهما لرمضان والاخرى للاعتكاف ولو كان
في غير رمضان فواحدة وهو مختار النهاية وبه قال ابو علي الثاني كفارتان وان كان في غير رمضان وهو قول ابن ادريس
حيث قال فان جامعها ليلاً فكفارة واحدة وان جامعها نهاراً في رمضان او غيره فكفارتان ومثله عبارة الشيخ في
الاقتصاد فانه قال فان جامع نهاراً فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احداهما لاجل الصوم والثانية للاعتكاف واستقربه
الشهيد الا في النهاية صوماً واعتكافاً الثالث الكفارة الاعتكاف هل هي مرتبة او مخيرة الاول ظاهر الصدوق وحيث
جعلها كفارة ظهار والثاني مذهب الثلثة ونقل في المبسوط خلافاً بين اصحابنا في التخيير والترتيب المقام الثاني الافطار
فان كان في معين وجب الكفارة والا فلا وهو اختيار الشيخ في النهاية والمص والعلامه وقال في المبسوط بوجوبها
مطلقاً بناء منه على وجوب المندوب بالشروع فيه وقوله فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة اشارة الى اطلاق الشيخ

في المبسوط والى قول المفيد في المقنعة ومن افطر وهو معتكف وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً الى غير علة

وقوله ولو خصّا ذا كرا لثالث كان اليق بمذهبهما لان الشيخ بالنهاية بوجوب الثالث دون الاولين واذا لم يكونا

واجبين ويجوز ابطالهما اختياراً فلا كفاره بالافطار فيهما

كتاب الحج

وهو لغة القصد مجموع اي مقصود ومحج الناس فلانا اذا اختلفوا اليه ومنه سمي الطريق محجة لانه يوصل الى المقصود

وقال الخليل بن احمد الحج كثرة القصد الى من تعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج ياتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يغدو

اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها وشرعا قال الشيخ رحمه الله

انه كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والتقييد الاخير لادخال

الموقفين وايراد ابن ادريس والمص في المعتبر على الشيخ غير متوجه وقال المص في الشرايع الحج وان كان في اللغة القصد فقد

صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداه في المشاعر المخصوصة وهذا الحد وان كان سليما من الشكوك الا انه يلزم منه النقل ومن

تعريف الشيخ التخصيص وهو خير من النقل على ما قد دعي موضع وهو واجب بالسنة والكتاب والاجماع اما الكتاب فقوله تع ولله على

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تع فتروا الى الله قال الصادق عليه السلام يريد الحج واما السنة فكثيرة مثل قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس

شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وقال الصادق عليه السلام من مات ولم يحج

حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال بعض

العلماء وانما خص هاتين الطائفتين من باقي ملك الكفر لانكارهما الحج مع اعترافهما بالنبوات والشرايع وقد ساواها في ذلك وعن

الصادق عليه السلام من مات ولم يحج فريضة صحيح موسر فهو ممن قال الله تع ونحشره يوم القيمة اعمى اعماه الله عن طريق الجنة والاخبار

المتعلقة بالترهيب عن تركه والترغيب في فعله كثيرة جداً واما الاجماع فمن ساير المسلمين حتى لو استحل تركه انسان كان مرتدا

قال طاب ثراه ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب اقول ذهب الشيخ

في النهاية والمبسوط الى وجوب الاستنابة فان زال العذر بعد ذلك حج بنفسه وهو مذهب التقي والقاضي وابي علي وذهب ابن

ادريس الى عدم الوجوب واختاره المص والعلامة لانه عبادة بدنية فيسقط مع العجز ولا تنفع النيابة فيها كالصلوة ولان

الوجوب مشروط بالاستطاعة واذ سقط عنه لم يجب الاستنابة واسند الفريقان الى الروايات قال طاب ثراه وفي اشتراط

الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اقول الاشتراط مذهب الشيخين والتقي والقاضي وابن حمزه وعدمه مذهب القديمين

والسيد وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الشيخ برواية ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عن قول الله عز

وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فقال قلت له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه السلام

قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن

الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه فقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي

لبعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على مالك مائتي درهم وهي قاصرة الدلالة على مطلوبه لانها تتضمن اعتبار

مؤنة العيال

مؤنة العيال حين وهو شرط اجماعا ولم يذكر الرجوع الى كفاية واحتج الباقون بعموم الاية وبروايات لا يطول بذكرها قال طاب

ثراه واذا استقر الحج واهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة اقول

المراد بالاستقرار مضي زمان يمكنه فيه ايقاع افعال الحج كبعض يوم النحر ويهمل مع القدرة عليه فيستقر في ذمته ويجب قضاؤه عنه خلافا لابي

حنيفة ومالك حيث قالا لا يقضى عنه كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث امامنا من طريق العامة ما رواه بريدة عن ابن عباس ان امرأة

سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يموت

وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غيره واختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على وجوبه في

كيفيته على قولين الاول انه من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان حج الاسلام او منذورا وهو قول الشيخ في كتابي الفروع لان

المقصود ايقاع النسك وقطع المسافة غير مقصود والاصل براءة الذمة من الزائد على ذلك وهو اختيار المص الثاني انه من بلد

الميت مع سعة التركة وهو قوله في النهاية واختاره ابن ادريس لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه

وبقي في ماله قدر ما كان يجب عليه لو بقي حيا ورد بالمنع من وجوب نفقة الطريق اذ لو خرج متسكعا او في نفقة غيره او اتفق له قطع المسافة بغير

الحج كالتجارة ثم اراد حينئذ يصح منه ولم يجب عليه نفقة ما فات من الطريق ولا بذل ماله بعينها اجماعا والمعتمد التفصيل وهو ان الحج ان كان

منذورا من بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كان مطلقا او حج الاسلام فمن اقرب الاماكن وهو اختيار العلامة في المختلف

قال طاب ثراه اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام

عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه اقول القول الاول هو الاكتفاء بالحج الواحد عن النذر وحجة الاسلام اذا حج

بنية النذر قول الشيخ في النهاية ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام والقول الثاني وهو عدم الاجزاء لابد من حجتين قوله في ا

الجمل والمبسوط والمختلف ووجهه انهما فرضان اختلف سببهما فلم يجز احدهما عن الاخر قال طاب ثراه اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم

في موضع العبور فان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق

وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان بسنة سقط للعجز اقول البحث هنا في مسائل الاولى لو نذر الحج ماشيا هل ينعقد وصفه

بمعنى انه يجب عليه ان يحج كذلك ولا يجوز ان يحج راكبا بني على مسألة هي ان المشي افضل في الحج ام الركوب قيل فيه ثلثة اقوال الاول

المشي لوجوه الاول انه اشق وقال عليه السلام اجرك على قدر نصبك الثاني روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله

قال فليمش ثم حج فعل الحسن بن علي عليهما السلام وسيد العابدين والكاظم عليهما السلام ومواضبتهم عليه وبياق معهم المحامل والجمال قال المص في المعتبر وعليه

اتفاق العلماء الثاني الركوب افضل لوجوه الاول اشتماله على زيادة صرف المال في الحج وان درهم فيه بالف درهم في غيره ب انه عليه السلام

حج راكبا الثالث ما روي عنه عليه السلام انه امر اخت عقبة بن عامر ان تركب روى الصادق عليه السلام سئل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل

لان الوسوص والمركب الثالث التفصيل وهو افضلية المشي مع عدم الضعف عن القيام بالفرايض ومعه الركوب افضل وعليه الشيخ

رحمه الله والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد والجواب عن الاول ان البدن افضل من المال فانفاق العضو منه وهو القوة الناهضة

بالمشي افضل من انفاق المال ولما فيه من التواضع واعظام المزور والقول عليه السلام ما تقرب الى الله بشي افضل من المشي الى بيت الله على القدم

وعن الثاني انها حكاية حال فلا يعم وليدل على الجواز او لبقية الجواب عن الثالث والرابع فلعله عليه السلام علم منها العجز . وروي عنه عليه السلام
اي بني احب اليك تمشي او تركب قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة **الثانية** اذا ركب بعض هل يجب عليه ان
يقوم فيه او يجوز له الجلوس قيل بالاول لاشتمال المشي على امرين القيام والحركة فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر ولرواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي فمر بالمعبر قال [illegible] يجوز فظاهر الامر الوجوب وهو اختيار الشيخ رحمه الله
وقيل بالثاني لانصراف نذر المشي الى ما تحصل فيه حقيقة المشي عادة وهو هنا ساقط عادة فهو مستثنى وهو اختيار المص والعلامة **المسألة**
الثالثة لو ركب ناذر المشي مختارا فان كان معينا بسنة كفر لخلف النذر وان كان مطلقا وجب القضاء وان ركب بعض الطريق ومشى بعضه
قال الشيخان والقاضي يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى ليحصل بينهما حجة ملفقة ماشيا ولا استبعاد فيه فان الماشي لو عرض له قصد موضع
معين فذهب اليه راكبا ثم عاد الى الموضع الذي فارقه ماشيا واكمل مشيه الى نهاية نسكه اجزاه ذلك فكذا هنا وقال اكثر الاصحاب يقضي ماشيا
للاخلال بالصفة المشروطة في نذره ان كان النذر مطلقا وان كان معينا وجبت الكفارة ولا قضاء واجابوا عما قاله الشيخ بالفرق بين
ما ذكره وبين صورة النزاع فان الاول حجة واحدة وقصد فانه مشى الكل بخلاف موضع النزاع وعليه المص والعلامة **المسألة الرابعة**
لو عجز عن المشي قيل فيه ثلاثة اقوال **ا** الاول انه يركب ويسوق بدنة وجوبا وهو قول الشيخ في الخلاف لرواية الحلبي **ب** يركب ولا يسوق بدنة
وهو قول المفيد وعليه الاكثر واختاره المص والعلامة في القواعد للاصل ولرواية عنبسة بن مصعب **ج** ان كان النذر معينا بسنة سقط
بالعجز وان كان مطلقا توقع المكنة من وجود الصفة اي من حصول القدرة على المشي وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة في الارشاد
القول في النيابة قال طاب ثراه ويأتي النائب بالنوع المشروط وهل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه اقول اجاز الشيخ العدول
الى التمتع والى القران لمن استوجر مفردا اما في الاول فلانه افضل واما في الثاني فلاشتماله على الافراد وزيادة بخلاف العكس وكذا
يجوز العدول عنده عن القران الى التمتع دون العكس والباقون على منعه لانه استوجر لحج معين فلا يتناول غيره وهو المحكي عن علي بن بابويه
من المتقدمين واختاره المص والعلامة قال طاب ثراه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها اقول البحث امتثال ما وقع عليه العقد
فان كان نوعا من انواع الحج فقد عرفت ان عند الشيخ يجوز العدول الى الافضل والاقرب المنع الا ان يكون مندوبا او منذورا مطلقا فلم
يتعين بنوع من انواع الحج او يكون من استوجر عنه ذو المنزلين المتساويين وان كان طريقا فلا يخلو اما ان يتعلق به غرض قال الشيخ يصح لان
المقصود بالذات وهو ايقاع الحج وقد حصل ولرواية حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا حجة
عنه من الكوفة فحج من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه قال ولا يرجع عليه بالتفاوت لاطلاق الرواية وهو اختيار
المص والحق بالرجوع بالتفاوت ان كان ما سلكه اسهل لجريان العادة بنقصان اجرة الاسهل عن الاصعب وان كان ما عدل اليه
اشق لم يستحق اجرة وهو اختيار العلامة في التذكرة **الثاني** ان يتعلق بالطريق غرض فيخالف فعند الشيخ يصح ولا يرجع عليه بشيء لا
طلاق الرواية وقال المص يرجع عليه بالتفاوت وقال العلامة بل يبطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستاجر سواء سلك الا
او الاسهل لانه استوجر على فعل واتى ببعضه قلت والاقرب اقل الامرين من اجرة المثل والمسمى **تنبيه** لو احصر في طريق خالف سلوكه لم
يستحق اجرة سوى كان هناك غرض اولا قال طاب ثراه ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على

الاشبه اقول قال الشيخان اذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود
لاداء ما وجب وقال المص لا يجب على المستاجر الاجابة لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره الا ان يتفق الموجر
والمستاجر على ذلك وفي هذا التعليل على اطلاقه نظر لانه خاص بمعين بما اذا كان العقد واقعا على سنة بعينها وحصل الصد فيها وموضع النزاع
اعم من ذلك وان كان الاطلاق يقتضي التعجيل فلا يقال في التعليل ان العقد تناول ايقاع الحج في عام معين فانه معين بالتعيين و
لعله يحج في العام الذي صد فيه لم تنفسخ الاجارة اذا كان العقد مطلقا وموضع النزاع والتعليل غير مطابق لموضع المسألة بل
هو منطبق على تعين سنة الايقاع وليس هو موضع النزاع وحقق العلامة رحمه الله فقال فان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير بها
مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وان كانت معينة فلا ان يعود عليه بالتخلف ولا يجب على المستاجر الاجابة
في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد واستيجار غيره الا ان يجيبه الى ذلك هكذا في تذكرته وفيه نظر من وجهين الاول قوله فان كانت
الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية فيه ابهام والتحقيق ان يقال الصد قبل التلبس بالاحرام او بعده فان كان
بعده كان له من الاجرة بنسبة ما فعل ولا يجب عليه الحج ثانيا اما الاول عمل عملا محترما غير متبرع به فيستدعي عوضا واما الثاني
فلتعينها بالشروع فيها وان كان قبله فمذهب العلامة الزام الاجير الحج ثانيا وبقاء العقد على حاله واطلاق الاصحاب يقتضي له نسبة ما فعل
قال المص في الشرائع ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته و
قيل يلزم فجعلها محل الخلاف وقال الشهيد اذا اخل بالحج في المطلقة لعذر تخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ في وجه قوي ولا لعذر
تخير المستاجر خاصة واطلاق الاصحاب انه يملك من الاجرة بنسبة ما عمل في باب الصد وهو يتناول ما قبل الاحرام وبعده والمطلقة و
المعينة **الثاني** قوله وان كانت معينة لا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد وعلى هذا التقدير ينفسخ العقد
في نفس الامر ولا يتوقف على فسخه فالحاصل ان في المسألة ثلاثة اقوال الاول وجوب الاجابة مطلقا قاله الشيخان **ب** عدمه
مطلقا قاله المص **ج** التفصيل الذي قاله العلامة قال طاب ثراه ويطاف عمن لم يجمع الوصفين اقول يريد الطهارة والحضور
فغير الحاضر يطاف عنه وان كان متمكنا من الطهارة والحاضر الذي لا يتمكن من الطهارة كالحائض والمستحاضة والمبطون مع خوف التلويث
ويجوز لهما ان يتباطئا الطواف قال طاب ثراه ولو حصل بيد انسان مال لميت وعليه حجة مستقرة وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع اجرة الحج اقول الاصل في هذه المسألة صحيحة بريد بن معوية العجلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم اذا عرفت هذا فانما يجوز بشروط الاول علم ان الورثة لا يؤدون ويكفي في هذا العلم
غالب الظن **ب** امنه من توجه الضرر عليه او على غيره **ج** ان لا يتمكن من الحاكم فان تمكن من الحاكم بان يشهد له عدلان بذلك او غير ذلك
من الاسباب بثبوت الحج في ذمته وامتناع الورثة من الاستيجار فلا يستقل بالاستيجار من دون الشروط **فروع الاول** ذهب بعض
الى وجوب استيذان الحاكم واطلق الباقون **ب** لو تعدد الودعي وعلم بعضهم ببعض توزعوا الاجرة مع احتمال جعل فرضه كفاية
ج الاستيجار هاهنا من بلد الميت ومن اقرب الاماكن **د** يجوز ان يحج بنفسه وهو ظاهر الرواية ويجوز الاستيجار والجعالة اولى ان اتفقت
ه لو حج بنفسه الظاهر انه يأخذ اجرة المثل لحصول الاذن من الشارع على عمل لم يتبرع فيستدعي الرجوع بقيمته وهي اجرة مثله واللطف

الرجوع باقل الامرين من اجرة المثل والمؤنة **و** لو لم يعلم الجماعة بعضهم ببعض وحج اقدم السابق بالاحرام ويلزم الباقون مع الاجتهاد تردد الشهيد وجزم به فخر المحققين لانه مال الغير وقد تصرف فيه بغير اذنه والاقوى عدم الضمان ان كان باذن الحاكم والاضمن وحينئذ هل يضمن الحاكم للورثة في بيت المال يحتمل قويا لظهور الخطا وعدمه للاصل ولو اتفق احرامهم دفعة سقط عن كل واحد منهم ما يختص الاجرة المودعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم وتحلل من لم تخرجه القرعة فان كان هو الودعي فلا شيء عن العمل السابق وان كانا نائبا عنه فان كان على وجه الجعالة فلا شيء لان المانع شرعي ويحتمل استحقاقه لتحقق العذر من جهة الجاعل وكونه لمصلحته فهو كرجوعه وان كان على وجه الاجرة استحق عليه بنسبة ما عمل قطعا وهل يضمنه الودعي ويكون من التركة الاقرب الاول الرابه الثبت بغير حجة **ز** هل يطرد الحكم في غير حجة الاسلام كالمنذوره وكالعمرة الظاهر ذلك قال الشهيد بر وفي قضاء الدين **ح** هل يطرد الحكم في غير الوديعة كالمضاربة والدين وفاضل الرهن والامانة قال الشهيد نعم وفي الغصب ومنع فخر المحققين دخول الغاصب في عبارة المص في النافع ببطلي العموم والاولى اشتراط التوبة في الغاصب على القول بدخوله **الناسع** هل هذا الامر للمستودع على سبيل الوجوب اولا الاقرب الاول لانه الاصل في اطلاق الامر ومن باب الحسبة ولو لم يفعل وسلم الى الورثة فلم يحجوا عنه ضمن **ي** لو غلب على ظنه انهم يحجون فسلم اليهم فلم يحجوا لم يضمن لانه مخاطب بما في ظنه **يا** لو عرف اخراج بعضهم وعدم رضا من الباقين وجب اعلام المخرج واستيذانه لانه احق بالولاية الا مع خوف الضرر او خوف اداية الى علم الباقين وحصول مفسدة منه **يب** لو اخرج حيث **يج** سوغنا له الاخراج ثم اخرج الورثة فان امكننا اعلامهم ولكن استدراك ذلك اما بان يكون الجميع في عام واحد ولم يخرج الوفد فيفسخ عقده خاصة ويرد المال على الورثة لان ولايته مشروطة بامتناع الوارث من الاخراج او يكون في عامين وعام الورثة متاخر عن عامه فلا يخرج شيئا ويسترجعون المال من اجيرهم ان اقام الودعي بينة على الاستيجار عن الميت وان لم يقم بينة هل يكون قوله مقبولا في حق الاجير الثاني ليسلط على فسخ عقده يحتمل قويا لانه امين ويحتمل ضعيفا عدمه لان الاصل صحة العقد وعدم نفوذ الاقرار في حق الغير فحينئذ يحتمل ضمان الودعي قويا كالوارث لوعدمه للاذن شرعا **يح** لو علم سبق واحد في الجملة اقرع **يد** هذا الاخراج وجب على القول فيما تم بالنجز ويقضى قال طاب ثراه من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر اقول وجه اللخر اخراج المنذورة من صلب المال وقسمته عليهما مع القصور كالدين وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص في النافع واليه ذهب العلامة وفخر المحققين والشهيد والاول مختار الشيخ في المبسوط والنهاية والتهذيب وهو مذهب الصدوق وابي علي وظاهر المص في النافع والمعتبر التوقف احتج الاولون بان كل واحد منهما لازمة للذمة وهو حق مالي فتساويان كالدين او لا مزية لو قصر نصيب كل واحد يحيينا لا يرغب فيه اجير افتقر على حجة الاسلام احتج الاخرون بما رواه ضريس بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال فان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه وحملها العلامة على وقوع النذر في مرض الموت وحمل الشيخ حج الولي على الاستحباب قال طاب ثراه وحده من بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب اقول مختار المص هو مذهب الشيخين في المقنعة والنهاية والتهذيب والصدوق في المقنع وابن بابويه وابي الصلاح واختاره العلامة في المختلف والتذكرة وجزم به الشهيد وبه تشهد الروايات وما حكاه من تحديده باثني عشر ميلا هو مذهب

الشيخ في الجمل

٥

في الجمل والمبسوط والاقتصاد واختاره التقي وابن ادريس وهو مذهب العلامة في القواعد والارشاد قال الشهيد ولا نعلم مستنده قال طاب ثراه ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وذي الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وحاصل الخلاف اشهر الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد فيه وما زاد يصح ان تقع فيه بعض افعال الحج اقول في تحديد اشهر الحج ستة اقوال حكى منها المص ثلثة والرابع منها اي قبل طلوع الفجر النحر والخامس طلوع شمس النحر والسادس ثمان من ذي الحجة فالاول مذهب الشيخ في النهاية قال ابو علي وهي رواية زرارة ومعاوية بن عمار في الحسن والصحيح عن الصادق عليه السلام واختاره المص والعلامة والثاني قول السيد والحسن والثالث قوله في الجمل والاقتصاد وهو مذهب القاضي والتقي والرابع قوله في الخلاف والمبسوط وهو مذهب ابن حمزة والخامس قول ابن ادريس والسادس قول التقي والتحقيق ان النزاع لفظي لانه لا خلاف بينهم في وجوب ايقاع الموقفين في وقتهما واجزاء ايقاع بعض افعال الحج كالذبح والطوافين في طول ذي الحجة فكان القائل بالاول اراد الزمان الذي يصح فيه افعال الحج وبالثاني انه الزمان الذي يفوت الحج بفوته والزمان الذي يمكن فيه ايقاع الحج ابتداء افعال الحج وبالثالث الذي يصح انشاء الاحرام فيه مضيقا للمختار ولوقوع الوقوف بعرفة فيه وقاعدة الحج عرفة وبالرابع انه فوات الوقوف بعرفة فلم يصح انشاء الاحرام حينئذ لفوات الحج عرفة وبتعذر ادراك المشعر الاضطراري او لو امكن ادراك المشعر قبل طلوع الشمس مع احرامه بعد الفجر اجزاء وبالخامس كمال الموقفين في ذلك الوقت وهما اعظم اركان الحج لفواته بفواتهما عمدا وسهوا اختيارا واضطرارا وبالسادس وجوب انشاء الاحرام بالحج للمختار في ذلك القدر من الزمان **تنبيه** افعال الحج بالنسبة الى التوقيت تنقسم الى ثلثة اقسام فمنها ما يجب وقوعه في وقت المعين له وهو مقامان اختياران واضطراريان ولو اهمل احدها مختارا او جميعا بطل حجه وهو الموقفان ومنها ما عين له الشارع وقتا ولم يجز فعله في غيره ولو فاته قضا في القابل الا في اشهر الحج ولا يبطل حجه وان تركه محللا وهو الرمي فانه يفوت بفوات ايام التشريق ويقضي في القابل ومنها ما يجب ايقاعه في وقته المعين له شرعا ومع تركه يجزي فعله في باقي اشهر الحج ويقع موقعه وان تركه عمدا لكن ياثم بتاخيره عن وقته كالذبح والطوافين والسعي **تذنيب** واختلف في اخر وقت العمرة المتمتع بها على اربع اقوال الاول زوال الشمس ليوم التروية قال الفقيه في المراة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية **الثاني** غروب شمس التروية قال التقي للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في اخر وقتها وفي صحيحة العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية وهو مذهب الصدوق والمفيد **الثالث** بزوال شمس عرفة قاله في النهاية وهو في صحيحة جميل له المتعة الى زوال عرفة وله الحج الى زوال النحر **الرابع** ظاهر كلام ابن ادريس امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيحة زرارة اشتراط اختياريها وهو الاصح قال طاب ثراه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع اقول الجواز احدى قولي الشيخ لعدوله الى الافضل ولانه اتى بصورة حج الافراد وزيادة غير منافية ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن العالم عليه السلام و المنع مذهب الصدوقين والقديمين وابي ادريس والمص والعلامة وهو القول الاخر للشيخ واجابوا عن حجة الاولين

بالمعارضة بالروايات الصحيحة وبالمنع من كونه اي بصورة الافراد لانه لخل بالاحرام لرمي ميقاته واوقع مكانها
العمرة وليس مامور بها فوجب ان لا يجزيه ومطلقه اقل افعال الاستعمال له على ثلث طوافات وفي الافراد اربع طوافات وجوز
الشيخ فسخ الافراد اليه فلا فرق عنده بين العدول اليه ابتداء او فسخا قال طاب ثراه ولو كانت بدنتا دخل
بينهما واشعرها يمينا وشمالا اقول معناه ان يشعر هذه في صفحة يمينها وهذه في صفحة يسارها فالمراد يمين البدنة وشمالها لا
يمين المحرم وشماله روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بدن كثيرة فاراد ان يشعرها دخل بين كل بدنتين
فاشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام قال طاب ثراه يجوز للمفرد والقارن
الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا
بالنية لكن الاولى تجديد التلبية اقول البحث هنا في مقامين الاول القارن والمفرد اذا دخلا مكة جاز لهما التطوع
بالطواف قطعا ولا يجوز لهما تقديم طواف النساء اختيارا اجماعا وهل يجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه على الموقفين
اختيارا منع منه ابن ادريس واجازه الباقون ومستنده صحاح الاخبار الثاني هل يجب عليهما تجديد التلبية عقيب صلوة
فيه ثلثة اوجه الاول الوجوب لحصول التحليل بالطواف قاله الثلاثة وسلار مع وجوب الوقوف محرما ووجوب
تاخر التحليل اي الحلق والتلبية موجبة لعقد الاحرام فيفسد الحامل الاحرام من الاحلال بالطواف قاله الثلثة وسلار
ولو لم يلب بطلت حجته وصارت عمرة ودخل في كونه محلا الثاني لا يحل بمجرد الطواف بل بنية التحليل ولا يجب التلبية و
هو قول ابن ادريس واختاره المص والعلامة واستحبا التلبية ليخرج من الخلاف وهو قول الشيخ في الجمل وفيه رواية
ثالثة بوجوبها على المفرد دون القارن وهي رواية يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام و
سند الشيخ الى الروايات والمص والعلامة الى عموم الاعمال بالنيات وحمل الروايات على قصد التحلل فرع ولا يجوز
التقديم للمتمتع اجماعا الا عند الضرورة وحينئذ هل يجب تجديد التلبية فيه القولان تنبيه اذا احرم المتمتع واراد
الخروج الى منى واراد ان يتطوع بالطواف هل يجوز له ذلك الاصح المنع وهو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط
وابن ادريس والعلامة ومعظم الاصحاب وقال الحسن اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وهو مربوط
ولو فعل ذلك عامدا هل يبطل احرامه ويجب تجديده ويأثم خاصة ويكون احرامه صحيحا ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط
بطلان الاحرام حيث قال واذا احرم بالحج لم يجز ان يطوف حتى يرجع من منى فان سها فطاف لم ينقض احرامه غير انه
يجدد بالتلبية وقال ابن ادريس ولا ينبغي ان يطوف حتى يرجع من منى وان سها فطاف لم ينقض احرامه ولا يجب عليه
تجديد التلبية لان احرامه منعقد ولا حاجة الى انعقاد المنعقد واختاره العلامة ان احرامه لا يبطل قال طاب
ثراه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب و
ابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية قال طاب ثراه لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه
وجه بالقضاء فخرج اقول المشهور بين الاصحاب عدم القضاء واحتجوا بوجوه الاول انه فات ناسيا فلا

يفسد الحج لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان الثاني انه مع استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية المناسك
والامر يقتضي الاجزاء الثالث رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات
وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده فما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه الرابع
رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها و
طاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل الخامس ان الانسان في معرض السهو
والنسيان وتكليفه باعادة الحج مشقة عظيمة فلو وجبناه كان الزم التكليف بالحرج وهو منفي بالاصل وذهب
ابن ادريس الى وجوب القضاء عليه لانه لم يات بالعبادة على وجهها فيبقى بالعهدة وهذا الدليل عن ناهض بمطلوبه
قاصر في الدلالة على ما يريد وقال المص ولست ادري كيف تخيل له هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان
يقول الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه
ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله هذا اخر كلامه في ا
المعتبر وحاصله ان استدلاله غير متوجه لانه لا عمل هنا بل فات فعل اغتفره الشارع وعفى عن تركه سهوا
كالو نسي الطواف وانى يبائي الافعال وهي واقعة مع النية وايضا الاول يدل عليه الروايات بمنطوقها
فتكون اولى مما يدل عليه العموم او بلازم وايضا فانه اجتهاد في مقابلة نص وهو غير معتمد والتحقيق تعدية
الحكم من منطوقه الى مسكوت عنه واختاره المص والعلامة الاول وهو مذهب الشيخ رحمه الله وعليه الاصحاب

المقصد الاول في افعال الحج انما قدم بيان افعال الحج على بيان العمرة المتمتع بها وهي مقدمة في التمتع وهو
افضل الانواع والمكلف به اكثر لانه النائي عن الحرم وقسماه فرض حاضريه وهم بالنسبة الى اهل الدنيا قليل
جدا لوجوه الاول اقتداء باسمه سبحانه فان ابتداء به في كتابه فقال واتموا الحج والعمرة لله الثاني انه
مقدم في نوعين من انواع الحج والعمرة مقدمة في نوع واحد فقدم ذكره لكثرة افراده ح انه السابق
في وقوع التكليف به في صدر الاسلام وحج التمتع وقع التكليف به في ثاني الحال فلذا قدمه لتقدمه في
سبق التعديد الرابع ان العمرة وان كانت نسكا براسه الا انها كالجزء من الحج ويظهر ذلك في وجوه الاول
وجوب ايقاعه في اشهر الحج الثاني وجوب ايقاعها في عام واحد الثالث وجوب الاحرام بالحج بعد التحلل منها لو
كانت منفردة على الاقوى الرابع سريان الفساد الى الحج لو افسدها في الاقرب الخامس وجوب الدم با
حرامها على الاظهر وتظهر فايدته في وجوه نذكرها في باب الهدي انشاء الله تعالى السادس وجوبها على من نذر
حجة التمتع فكان الاصل ان يعقد الباب للحج فلهذا بحث عن الحج اولا واما العلامة رضي الله عنه فانه قدمها
نظرا الى ما قلناه اولا قال طاب ثراه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشهره الوجوب اقول
هنا مسئلتان الاولى الرمي هل هو واجب ام لا قال الشيخ في الجمل بالثاني واختاره القاضي وهو ظاهر المفيد وكثير

الاصحاب حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع واختاره المص والعلامه قال طاب ثراه وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات
لمن خاف عوز الماء فيه اقول القايل هو الشيخ رحمه الله واتباعه وابن ادريس ومستنده رواية هشام ابن سالم قال ا
رسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرا
دى او مثنى وروى الحلبي قال سالته اباعبد الله عليه السلام نغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال
نعم وفي معناها رواية ابي بصير وهما مطلقتان وخصهما الشيخ بمن خاف عوز الماء فيه برواية هشام المتقدمه
جمعا بين الاحاديث وتوقف المص ولا وجه له مع وجود ما يصار اليه من النقل واما اعادته مع وجود الماء
فيه فلان التقديم انما جاز لخوف الفقدان وقد زال السبب بوجود الماء فيتناوله الامر باستعمال الماء ولانه وقت
الفعل قال طاب ثراه واما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر اقول منع المرتضى وابن
ادريس من الانعقاد بغير التلبية في الانواع الثلثة واجاز الشيخ الانعقاد للقارن بالتقليد او الاشعار وهو
قول التقي وسلار وابي علي والقاضي قول غريب وهو انعقاد الاحرام بالتلبية وما يقوم مقامها من الايماء لمن لا
يستطيع الكلام والتقليد والاشعار من القارن والمفرد وبالطرفين روايات قال طاب ثراه وصورتها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك اقول
في عدد التلبيات بين الاصحاب خلاف وكذا في كيفيتها والحاصل ان الاقوال بالنسبة الى العدد ثلثة الاول انها ستة
وهو قول السيد الثاني انها خمسة وهو قول الصدوقين والقديميين والمفيد وتلميذه والشيخ في الاقتصاد
الثالث انها اربعة وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره
المصنف والعلامه وفخر المحققين والشهيد حكاية قول السيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك حكاية قول المفيد ومن قال بمقالته وفيها
صورتان الاول مضمون الاقتصاد لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك بحجة وعمرة او حجة مفردة تمامها عليك لبيك الثاني عبارة الباقين لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك حكاية قول المبسوط ومتابعيه وفيه ثلاث صور الاول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو عبارة المصنف الثاني لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك وهو عبارة المبسوط والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس الثالث قول
العلامه وله عبارتان الاول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قاله في المختلف وهو مضمون صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وكان قول المص رحمه الله
وقيل اشارة الى قول من عمل على هذه الرواية الثاني لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك

لك لبيك وهي

وهي المشهوره في باقي كتبه قال طاب ثراه وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع اقول المنع
مختار الشيخ وابي علي لصحيحة العيص قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين وللاحتياط والجواز مختار المفيد في احكام النساء وابن ادريس والعلامه للاصل
ولصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز و
الحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك بفتح الميم وحركة السين المهملة وهي
سوار من ذبل او عاج والقفازان تثنيه بالقاف المضمومة والفاء المشددة والزاي بعد الالف شي يعمل
لليدين يحشى بقطن يكون ازراره يزر على الساعدين في البرد تلبسه المراة يديها وهما قفازان قال طاب
ثراه وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفرد اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة
ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه اقول ان المعتمر بالمفردة ان كان اهله خارج الحرم كرر التلبية حتى
يدخل الحرم وان كان اهله من الحرم وقد خرج ليحرم بها من خارج اجمعها فهنا ادنى الحل ولا تجزي من الحرم كرر
التلبية حتى يشاهد الكعبة وهو مذهب الشيخ وبه قال القديمان وقال الصدوق بالتخيير وقال التقي اذا عاين
البيت قال طاب ثراه المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شي عليه وفي ر
واية عليه دم اقول الرواية اشارة الى ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى
ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والمفتي بها قال الشيخ الفقيه وقال سلار لا دم عليه وبه قال ا
بن ادريس واختاره المص والعلامه تمسكا باصالة البراءة وبالعفو عن الناسي للتخيير ولصحيحة معوية بن
عمار قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل بالحج قال يستغفر الله ولا
شي عليه وتمت عمرته وحملوا الرواية الاولى على الاستحباب قال طاب ثراه ولو احرم عامدا بطلت متعته على
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الرواية من الصحاح وهي ما رواه ليث المرادي عن الصادق ع
قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه وليس له متعة وحملها الشيخ على المتعمد لخبر
معاوية المتقدمه وقال ابن ادريس يبطل احرامه الثاني للنهي عنه وهو دال على الفساد ورجح العلامه
في المختلف قول الشيخ ويظهر الفايده في وجوه الاول كونه مخاطبا بالتقصير من العمرة على قول ابن ادريس
وبالوقوف بعرفات على قول الشيخ الثاني بطلان العمرة على قول الشيخ وبقا حكمها على قول ابن ادريس فمتى
رجع فقصر لحق بالموقفين فقد فاز بالنسكين الثالث ان لم يلحق الموقفين انقلب الى المفرده للتحليل
على القولين الرابع لو نذر او وقف او اوصى بشي من المحرمين بالحج استحق على قول الشيخ وحرم على
القول الاخر الخامس لو قصر كان عليه دم شاة عند الشيخ بكونه محرما بالحج ولا شي عليه عند الاخر لانه فعل ما
عليه السادس لو جامع فسد حجه عند الشيخ ولحقه احكام المفسد وعند الاخر عليه بدنة لكونه قبل التقصير وعمرته

صحة لحصول شرطها **الرابع** لو كان ذلك ممن وجب عليه التمتع عينًا وجب عليه اكماله ولا يجزي عما عليه لعدم جواز
العدول على قول الشيخ وعلى القول الآخر يمكن استدراكه بالرجوع الى التقصير وانشاء الاحرام بالحج مع اتساع وقته **الخامس** لو وجب عليه جزاء صيد فان قلنا بالانقلاب ذبحه او نحره بمنى وبمكة على القول الآخر
قال طاب ثراه والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في الخلاف
العود والكافور اقول للشيخ في الطيب ثلثة اقوال الاول الاربعة المحكية اولا وهو قوله في التهذيب
الثاني انه ستة باضافة العود والكافور اليها وهو قوله في الخلاف والنهاية وبه قال ابن حمزة **الثالث** التحريم على
العموم وهو قوله في المبسوط والاقتصاد وبه قال الحسن والسيد وتلميذه والتقي وابن ادريس والصدوق في
المقنع واختاره المصنف والعلامة **تنبيه** الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والورس
والعود والمناط ان يكون معظم الغرض منه التطيب او يظهر فيه هذا الغرض كدهن البنفسج والورد والزعفران والورس
بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت احمر قاني يوجد على شجر ينحت منها وهو يشبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن
طيب الريح اذا عرفت هذا فما طلبت رائحته وقصد شمه اما نبات او غيره والثاني كالمسك يجتنب والعنبر والاول ينقسم خمسة
اقسام الاول ما لا ينبت للطيب ويتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي
والزنجبيل والسعد وهذا كله لا يتعلق به كفارة وصرح به الصدوق وقال ابو علي هو مباح ما لم يعتمد اليه ويجد شمه
بنفسه والمعتمد الاول لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم **الثاني** ما ينبته الآدميون لا للطيب كالتفاح والاترج والسفرجل والنارنج والليمو وهذه كلها ليس بمحرم ولا يتعلق
به كفارة اجماعًا وكذا العصفر والحناء لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحرم ايأكل الاترج قال نعم قلت فان
رائحته طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وسأل عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الحنا
فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به غيره وما هو بطيب وما به باس **الثالث** ما ينبته الآدميون للطيب لكن لا يتخذ منه طيب
كالريحان الفارسي والمرزجوش والنرجس والنمام قال الشيخ رحمه الله فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه
قال ابن ادريس وهو ظاهر العلامة في التذكرة ومنع منه المفيد وهو مذهب العلامة في المختلف احتج لصحيحة
حريز عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئًا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام **الرابع** ما يقصد شمه ويتخذ من الطيب كالياسمين والورد و
والنيلوفر قال العلامة والظاهر ان هذه يحرم شمه ويجب فيه الفدية قال المصنف في الرابع ولا باس بالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الخامس** ما يطلب للطيب وهو المقصود منه غالبًا
يحرم شمه ويجب فيه الفدية وان استعمل في الصبغ والتداوي كالزعفران والورس وما يطلب للاكل والتداوي
غالبًا لا يحرم كالقرنفل والجوزة قال العلامة والسنبل وفيه نظر اذ الغالب اتخاذ السنبل للتطيب والاكل نادر وكذا

سائر الابازير

وسائر الابازير الطيبة كالزنجبيل والدارصيني وكذا ما يطلب للصبغ لا يحرم وان طابت ريحه كالعصفر لما روي ان ازواج
النبي صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفرات قال طاب ثراه ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اقول ذهب الشيخ في
النهاية والمبسوط الى المنع وهو ظاهر الحسن نظرًا الى عموم تحريم المخيط على المحرم وذهب اكثر الاصحاب وابن ادريس الى
الجواز وهو اختيار المصنف والعلامة وادعى عليه الاجماع في التذكرة واحتجوا بانهن عورة وانما يحصل الستر لهن بلبس المخيط
ولصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال قلت المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج
قال نعم لا باس به وفي صحيحة عيص عن الصادق عليه السلام قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب قال طاب ثراه ولا
باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين اقول الغلالة ثوب قصير تلبسه الحائض تحت ثيابها صونًا لها عن التلويث بالدم و
اصابة النجاسة ويجوز لها لبسه على القولين ابو علي القول بتحريم المخيط واباحته لدعاء الضرورة اليه لان توقي النجاسة
عن الثوب وبقاءه على حكم الطهارة دفعًا للتكلف بغسله مناسب حكم الشارع الناشية من قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله ما جعل في الدين عليكم من حرج وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة وقال الصادق عليه السلام تلبس المرأة المحرمة
الحائض تحت ثيابها غلالة قال طاب ثراه وقيل يشق عن القدم اقول ذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الشق وبه
قال ابن حمزة وابو علي واختاره العلامة في المختلف وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واطلق في النهاية ولم يذكر
الشق وكذا الحسن احتج الشيخ لصحيحة محمد بن مسلم والاحتياط واحتج ابن ادريس بالاصل وبرواية رفاعة وهي
مطلقة يمكن حملها على الاول قال طاب ثراه وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم
تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة وكذا دلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية اقول
البحث هنا في مسائل الاولى الاكتحال بالسواد وفيه قولان التحريم قاله في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد وتلميذه
وابن ادريس والعلامة في المختلف والارشاد والكراهية قال في الخلاف والاقتصاد تمسك الاولون بصحيحتي
معوية بن عمار وزرارة عن الصادق عليه السلام وتمسك الآخرون بالاصل وهو اجتهاد في مقابلة النص فيكون
مردود **الثانية** النظر في المرآة وفيه قولان التحريم ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال التقي والعلامة وابن
ادريس والكراهية ذكره في الخلاف وبه قال القاضي وابن حمزة والمصنف احتج الاولون لصحيحة حماد
عن الصادق عليه السلام قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة وتمسك الآخرون بالاصل وهو معارض بالاحتياط
ومردود بما قلناه **الثالثة** لبس الخاتم للزينة قال بتحريمه في المبسوط وعليه ابن ادريس وبكراهيته قال في الجمل
وهو اختيار المصنف **الرابعة** لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي حرمه في المبسوط وكرهه في غيره **الخامسة**
الحجامة الا في الضرورة وبتحريمها قال المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والقاضي والتقي والعلامة
في المختلف للاحتياط ولرواية الصيقل ويونس بن يعقوب وبالكراهية قال في الخلاف وابن حمزة والمصنف
للاصل ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال لا باس للمحرم ان يحتجم ما لم يحلق او يقطع الشعر وحملت على

على الفزوده السادس ذلك الجبد على وجه الادماء قال المص بكراهته وهو قول الشيخ في الجمل وللشيخ قول اخر بالتحريم
واختاره العلامه لصحيحة الحلبي وللاحتياط وللخلاف بالكراهيه اذا لم يدم السابع لبس السلاح وحرمه في المبسوط
والنهايه وكذا التقي والقاضي وابن حمزه وابن ادريس واختاره العلامه في المختلف وكرهه في غيره واختاره
المص للاصل السبعه لكنا انما هو اذا فعلت لغير ضروره او على قصد الستر في مثل الخاتم والمراه واحرام الرجل في
الواجبات فلا كره ولا تحريم ولا كفاره على القولين قال طاب ثراه احرام المراه كاحرام الرجل الاما استثني اقول
لا فرق بين احرام الرجل واحرام المراة في الواجبات والتروك والكفارات واستثني مواضع ذكر المص بعضها ونحن
نذكر الباقي وتذكر الفروق الحاصله بينها وبين الرجل في شكل الحج بالنسبة الي الاحرام وغيره الاول جواز المخيط
لها على الاظهر وتحريمه على الرجل بالاجماع الثاني الحرير كذالك الثالث جواز التظليل لها حالة السير وتحريمه عليه
الرابع جواز تغطية الراس لها وتحريمها عليه الخامس وجوب سفار عليها دونه السادس تعيين التقصير عليها وتحريم
الحلق وتخيره بينهما السابع جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر لها دونه الثامن اعتبار الختان في صحة طوافه دونها
التاسع عدم تحملها الكفاره عن الزوج لو اكرهته على الجماع دون العكس العاشر استحباب الرمل في طواف القدوم له
دونها الحادي عشر استحباب الهروله في السعي له خاصة الثاني عشر اشتراط اذن الزوج في مندوب حجها وليس كذالك
الرجل الثالث عشر ثبوت ولاية الاحرام بالطفل للرجل اجماعا وفيها على الاقوى الرابع عشر اعتبار وجود المحرم
فيها على قول ولا يعتبر فيه اجماعا قال ابن حمزه اذا كان للمراة زوج او ذو محرم وساعدها احد منهم لم يكن لها الحج دونه
ولو لم يساعدها وجب حجة الاسلام من دونهم والباقون على عدم اشتراط المحرم ساعد او منع اذا غلب على ظنها السلامه
الخامس عشر اذن الزوج في انعقاد نذر الحج بالنسبة اليها دونه قال طاب ثراه ولو لم يدرك عرفه نهارا وادركها
ليلا ولم يدرك المشعر حتي طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال اقول تحقيق البحث هنا
ان نقول هنا اقسام الاول اختياريان الثاني اختياري واضطراري الثالث اختياري واحد والمشهور الادراك
بكل واحد من هذه الثلثة وخرج العلامه وجها بعدم الادراك باختياري عرفه وحده دون المشعر ولعله نظر الي قول
الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضه وبعرفه سنه وقوله عليه السلام اذا فاتتك المزدلفه فاتك الحج ولاختصاص اضطراري
عرفه بالفوات بالاجماع دون المشعر وعورض بالمشهور من قوله عليه السلام الحج عرفه واصحاب الاراك لا حج لهم وينفرع على ذلك
ما لو تعارض الاختياريان بحيث لا يمكن الجمع بينهما فعلى قول العلامه يرجح المشعر وعلي المشهور من تساويهما يتخير
ويحتمل قويا تقديم عرفات لانه المخاطب به الان الرابع اضطراريان وبالادراك بهما قال المفيد وهو ظاهر كتاب
الاخبار ورواية الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفه قبل طلوع الفجر فاقبل
من عرفات فلم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمني ولا شيء عليه وقيل بالمنع لرواية
محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتي جمعا

والناس بالمشعر

والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمره له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمره مفرده
ولا حج له الخامس اضطراري عرفه وحده ولا يجزي قولا واحدا السادس اضطراري المشعر وحده صرح بالاجزاء
الصدوق وابو علي وظاهر السيد وهو في صحيحة عبد الله بن المغيره قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس
بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيره فلا حج لك فسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن
عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك
والمحصل من انشاء البحث هذه ستة وهي في الحقيقة ثمان قال طاب ثراه وقيل يستحب الصعود على قزح اقول القائل
بذلك الشيخ في المبسوط وتبعه الباقون ولا اعرف له مخالفا ولعل المص لما لم يظفر له بنص من الروايات قال وقيل وقزح
جبل بالمشعر صغير وعليه مسجد اليوم قال في المبسوط ويستحب للصروره وان يطا المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار والمشعر
الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل
ذلك في رواية جابر قال طاب ثراه وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اقول لم يستثن القدماء من
اصحابنا المسجدين والمتاخرون على المنع من ساير المساجد احتج الاولون بسكوت الاحاديث واستثنا مسجد
الخيف وتمسك المانعون بعموم تحريم اخراج الحصا من المسجد وعدم دلالة الاحاديث على الاباحه قال طاب ثراه
لا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب ولا باس به في الندب وقيل يجزي عند الضروره عن سبعه وعن سبعين
لاهل الخوان الواحد اقول هنا مسئلتان الاولى هل يجزي الهدي الواحد عن اكثر من واحد عند الضروره ام لا
بل ينتقل الحكم الي التكليف بالصوم للشيخ قولان احدهما الاجزاء وهو مختار المفيد والقاضي واكثر الاصحاب واختاره العلامه
في المختلف لكن الذي صرح به في الجمل والمبسوط في النهايه اجزاءه عن خمسه وعن سبعه وعن سبعين وقال المفيد يجزي
البقره عن خمسه اذا كانوا اهل بيت وبه قال سلار والثاني للشيخ في الخلاف لا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد واختاره
ابن ادريس والمصنف والعلامه في اكثر كتبه واستند الكل الي الروايات الثانيه يجوز ذلك في الندب وهو وفاق والمراد
به الاضحيه المندوبه لا الحج المندوب لانه يصير بالشروع واجبا ويجوز الاجماع فيها اختيارا واضطرارا ولا فرق بين
سمني غيرها من الامصار وكذا لا فرق بين قصد السمنه او اللحم فان امثال ذلك من السنه قال طاب ثراه ويستحب ان
تكون سمينه تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها
سوادا وان يكون مما عرف به اقول هنا مسئلتان الاولى المشهور استحباب جامع الوصفين اعني السمن والتعريف ومعناه ان يكون
الهدي قد حضر عرفات سواء كان الذي احضره مشتريه او بايعه ويكفي فيه قول البايع وقال ابن حمزه بوجوبه لقول الصادق
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وروي الوليد عنه عليه السلام الضحي الا بما عرف به وحمل
على الندب الثانيه تفسير هذه الصفات وفيه اقوال الاول ان يكون هذه المواضع سودا وهو قول ابن ادريس قاله وقال اهل
التاويل ان يكون من عظم شحمه ينظر في سواد ويمشي في فيه ويبرك في ظل شحمه الثاني ان يكون سمينا كما نقله ابن ادريس عن اهل التاويل

والثالث انما يكون
ذا ظل لانه انفع للفقرا قاله
الراوندي واختاره الصدوق والعلامه وبيني ومشي وينظر في خضره فيسمن لذلك
والثلاثه مروي عن اهل البيت عليهم السلام

وفي رواية ويبعر في سواد قال طاب ثراه وقيل يجب الاكل منه اقول القايل بالوجوب محمد ابن ادريس مستدلا بالاية وعليه العلامة في رواية
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذبحته او نحرته فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وعن الصادق
القانع الذي يطلب والمعتر صديقك وظاهر الشيخ والتقي الاستحباب وكذا المصنف قال طاب ثراه ولو فقد الهدي ووجد ثمنه ا
استناب في شرايه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم اقول هنا ثلثة اقوال الاول مختار المص وجوب جعل الثمن
عند ثقة يذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد الهدي ذبح عنه في القابل وهو اختيار الشيخ والسيد والمصد
والقاضي وابن حمزة وهو مذهب العلامة لان واجد الثمن كواجد الهدي كما في العتق ووقته باق وهو ذو الحجة ولاستدراك فيه
ويمكن ولرواية حريز وغيرها الثاني التخيير وهو قول ابي علي وحكاية ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر وسط
ما وجد في سنته فيتصدق به بدلا منه وبين ان الصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة
فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر الثالث الانتقال الى الصوم كفاقد الثمن وهو اختيار ابن ادريس وكذا الحسن فانه
قال المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام قال طاب ثراه فاما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير والحلق افضل ولو كان صرورة
او ملبدا على الاظهر اقول التخيير مذهب ابن ادريس والمص والعلامة واحد قولي الشيخ لقوله محلقين رؤسكم ومقصرين
وليس المراد به الجمع قطعا بل اما التخيير او التفصيل والثاني يلزم منه الاجمال وهو مرجوح فيتعين الاول لصحيحة حريز وا
التفصيل وهو وجوب الحلق على الملبد والصرورة واجزاء التقصير لغيرهما احد قولي الشيخ وابي علي والمراد بالصرورة من لم يحج
حجة الاسلام وبالملبد الذي في راسه الصمغ والعسل ليمنع القمل والحق به ابو علي من كان شعره مظفورا او معقوصا منا
الرجال وقال الحسن ومن لبد شعره او عقصه فعليه الحلق ولم يذكر الضرورة وحكى المفيد فقال ولا يجزي الصرورة غير الحلق
ولم يذكر الملبد قال طاب ثراه والقران مبطل على الاشهر اقول معنى القران في الطواف ان يقرن بين طوافين بان لا يفصل بينهما
بصلاة وهل هذه محرم في الطواف الواجب او مكروه بالاول قال الشيخ والمص في كتابه وهو اشهر في الروايات وبالثاني قال
ابن ادريس للاصل ولصحيحة زرارة قال طاب ثراه والطواف ركن فلو تركه عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو
تعذر العود استناب وفي رواية اذا كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة اقول الفرق بين الركن والفعل في الحج
انه اذا ترك ركنا ناسيا وجب يعود له بنفسه فان تعذر استناب وفسر التعذر بمعنيين احدهما المشقة الكثيرة والثاني تعذر
الاستطاعة المعهودة والفعل اذا ترك ناسيا جاز ان يستنيب فيه وان تمكن من العود وترك الركن عمدا يبطل وترك الفعل
عمدا لا يبطل اذا لم يترتب عليه غيره من الاركان فيبطل الحج حينئذ من حيث ترك الركن لان فعل الركن الترتيب على غيره
مع ترك ذلك الغير عمدا كذا افعل وان لم يترتب على الفعل الركن وكل ركن لا يبطل الحج بتركه كرمي الجمار وكطواف النساء لكن في هذه يحرم
عليه النسا حتى ياتي به بنفسه ولو كان الترك ناسيا ثم جاز ان يستنيب اختيارا ويحرم عليه النساء حتى ياتي به النايب اذا عرفت هذه فان ترك
الطواف عامدا بطل حجه لما قلناه وفي رواية علي بن يقطين الصحيحة ان كان الترك على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة وهي التي
اشار اليها المص بقوله وفي رواية ولعل وجه ايجاب البدنة عليه عقوبة له وان كان منقدح ضعيفا انه لا شي عليه لانه اذا لم يعرف

وقال

وجوب الطواف

وجوب الطواف يكون النسك باطلا من راس فلا يتعلق به كفارة الكفارة انما تجب بترك الطواف في نسك صحيح شرعي ولهذا لا
حتمال لم يجزم المصنف بل قال وفي رواية وعلى القول بوجوب البدنة هنا هل يجب على تاركه عمدا مع العلم فيه احتمالان مسا
وها كونه اولى بالعقوبة ومن عدم النص قال طاب ثراه ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به و
مع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهها انها لا تجب الا مع الذكر اقول اما وجوب العود له فقضاية فلما
عرفت من القاعدة التي تقدمت اما وجوب الكفارة فمذهب الشيخ لعموم حسنة معوية وصحيحة العيص وقال ابن ا
دريس لا تجب الكفارة الا على من واقع بعد الذكر لانه في حكم الناسي واختاره المصنف والعلامة والشهيد قال طاب ثراه
وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرها الجواز اقول منع ابن ادريس من تقديم الطواف مع الضرورة و
جازه الباقون للاصل وللروايات عموما وخصوصا قال طاب ثراه قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن ا
الستر محرما اقول بالتحريم قال في النهاية و الكراهية قال في التهذيب وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف
العمرة قال العلامة وهو الوجه لانه في طواف العمرة يكون قد غطى راسه وهو محرم وفي طواف الحج يجوز له تغطية راسه فلا وجه
للتحريم قلت وهذا الحكم غير خاص بالبرطلة بل هو سار في كل تغطية الراس في العمرة وكراهة المخيط للحاج حتى يطوف وكما يكره الطيب
حتى تطوف للنساء فاي فايدة في تخصيص البرطلة بالنهي في الخبر وكلام الاصحاب اذ كانت مندرجة تحت عموم الساتر
وايضا فانها كانت طوافا لا يكون في حج ولا عمرة لا يعلم حكم في البرطلة كالطواف المبتدا تطوعا وذلك امر مندوب اليه
ومرغب فيه وتمس الحاجة الى معرفة حكمه خصوصا من تاكد الامر به حيث كان افضل من الصلوة للمجاور وقال عم استكثروا
من الطواف فانه اقل شي يوجد في صحائفكم ليوم القيمة ويلزم من تخصيص النهي بالتشكيك ان يكون مباحا في غيرهما لقوله عليه السلام
كل شي مطلق وقال عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه والاقرب ان هذا الحكم خاص بالبرطلة وطواف العمرة خارج عن هذه البحث و
وبقي الخلاف في طواف الحج ويكون على الكراهية المؤكدة او في مطلق الطواف وان لم يكن في نسك وذلك لما في لبسها من التشبيه
وقد ندب المسلم الى مباينتهم في كثير من الاحكام ولهذا اكره لبس السواد لانه لباس فرعون ومثل ذلك كثير روى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال لي ابو عبد الله عم اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة فلا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود قال طاب ثراه من نذر ان يطوف على اربع قيل
يجب عليه طوافان وروي ذلك في امراة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا تعبد بصورة النذر اقول في المسئلة ثلث
اقوال الاول الوجوب طوافين على هذه الناذر طواف ليديه وطواف لرجليه وهو مذهب الشيخ محتجا برواية الكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها الثاني بطلان النذر من راس لانه لم يتعبد بصورته فكانه نذر رهبانية غير مشروعة فكان النذر باطلا وهو
قول ابن ادريس واختاره العلامة الثالث انعقاد النذر ويجب طوافان ان كان الناذر امراة ووقوف على
صورة النص وبطلانه ان كان رجلا قال طاب ثراه لو ظن انه اتمام سبعة كامل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم

باليهود

ذكر انه نسي شوطا اتم وفي الروايات يلزمه دم بقره اقول روي عبد الله ابن مسكان في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروه سته اشواط وهو يظن انه هو سبعه فذكر بعد ما احل وواقع امراته انما طاف سته اشواط
فقال اما عليه دم بقره يذبحها ويطوف شوطا اخر وروي سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تمتع
سعي بين الصفا والمروه سته اشواط ثم رجع الي منزله وهو يري انه قد فرغ منه فقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعي سته
اشواط فقال فان كان انه قد يحفظ انه سعي سته اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال دم بقرة وهذا
مذهب المفيد واحد قولي الشيخ وفتوي العلامه وفخر المحققين والقول الاخر للشيخ في باب الكفارات من
النهايه لا دم عليه للاصل ولابن ادريس مثل القولين واعلم ان المراد بالسعي هنا سعي عمره التمتع علي ما تضمنته روايه سعيد
وصرح به العلامه في القواعد فالحج يتاتي فيه ذلك لحلقه قبل السعي بمني فلا يحرم عليه الا القلم والعمرة المفرده لم يرد النص فيها فيبني
فينبغي ان يرجع فيها القواعد المقرره ولا شك ان مواطن التحلل فيها اثارة الحلق والتقصير بعد السعي ويحل به ما عدا النساء و
النساء بعده ويحلل به فاذا ذكر نقص من سعيه بعد جماع كان عليه بدنه ان لم يعتقد النافي الناسي هنا وان كان بعد تقليمه الظفر
فان كان لظفر واحد فمد وفي الظفران مدان وفي الثلثة ثلثة وهكذا الي اظفار يديه او رجليه ففيها شاة وان كان مع اظفار رجليه و
اتحد المجلس فكذلك والا فشاتان واما عمرة التمتع فاختصت بالنص علي وجوب البقره فقد خالف القواعد الموطدة والاصول
الممهده من ابواب وجه الاول عدم اعذار الناسي وهو خلاف الحديث المشهور وخلاف نصهم لسقوط الكفاره عن الناسي والجاهل
الا في الصيد الثاني وجوب البقره في تقليم الاظافر والواجب شاة في مجموع الاظافر ولو قلم عامدا قبل السعي راسا لما وجب عليه سوي الشاه
رد الي الاصل السالم عن معارضة النص علي خلاف مع ان قوله فقلم اظافيره صادق علي ثلثة اظفار وفيها ثلثة امداد بالاجماع قبل
السعي مع التعمد وفي صورة النزاع يجب فيها البقره لشمول النص ويحتمل قويا عدم تعلق الحكم الا بتقليم الاظفار اجمع لان المضاف
الي الفاضي العموم فيقصد الاستغراق نعم يكفي اظفار اليدين عن اظفار الرجلين وبالعكس لان الاول اقام احدهما مقامهما مع اتحاد
المجلس وقال العلامه في التذكره ولو ظن اتمامه فجامع او قلم فعليه بقره ولم يجعل خلافا والقلم يصدق بالظفر الواحد ويجوز ان يريد
به الجميع الثالث ان مع الجماع تجب البقره مع انا ان اجرينا حكم النسيان لم يكن عليه شي وان اسقطناه والحقناه بالعامد كان الواجب
بدنه الرابع مساوات الجماع في الكفاره لتقليم الاظفار والحق ترك الاعتراض واتباع المنقول عن اهل البيت عليهم السلام لان
قوانين الشرع لا يضبطها العقل ولا يستقل بعللها قال طاب ثراه وحد المبيت بها الي ان يجاوز نصف الليل وقيل
لا يدخل مكه حتي يطلع الفجر اقول هنا مسايل الاولي وجوب المبيت ليالي التشريق بمني وهو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ
في التبيان باستحبابه وهو نادر الثاني علي تقدير الوجوب لو خالف وبات بغيرها فان كان متقيا وكان خروجه منها قبل
غروب الشمس وجب عليه شاتان وان لم يكن متقيا او كان خروجه منها بعد الغروب لزمه ثلث شياه وهذا التفصيل
هو المشهور وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف واحد قولي العلامه وقال في النهايه يجب ثلث شياه ولم يفصل وهو
مذهب ابن حمزه وابن ادريس والعلامه في المختلف وقال المفيد وتلميذه ولا يبيت ليالي التشريق الا بمني فان بات بغيرها فعليه دم

دم شاه وكذا قال ابن ابي عقيل وقال ابو علي وليس للحاج ان يبيت ليال مني الا بمني فان ذلك عامدا كان عليه عن كل ليلة دم فيه
وجوب الكفاره عن الليلة الثالثة علي القول به ترتيب علي الاخلال بالليلتين السابقتين فلو باتهما بمني وبات الثالثة بغيرها وكان متقيا
لم يجب عليه شي وتحقيق الكلام البحث ان المتقي يجوز له ان ينفر بالاولي ولكن هذا المتقي للنساء والصيد وكل محرم وابن ادريس علي الثاني
والاكثرون علي الاول وتارك المبيت في الليلتين غير متق فلهذا اوجب عليه الثلثة الثالث لو بات بمكة مشتغلا بالعباده في الليلة
الواجبه عليه فلا كفاره ولا فرق بين العباده واجبه عليه كطواف وسعي او غير ذلك كاشتغاله بالدعاء وقراءة القران والتطوع
بالطواف وهو اختيار الشيخ والقديمين وابن حمزه والمصنف والعلامه ومنع ابن ادريس واوجب الكفاره بعموم الامر بالمبيت لزوم
الكفاره وحمل علي التفصيل اذ الروايات ناطقة به الرابع حد المبيت الواجب ان يكون بها الي انتصاف الليل فلو خرج بعده سقط
الكفاره وهل يجب عليه توخي دخول مكه بعد الفجر قال الشيخ نعم واكثر الاصحاب علي عدم الوجوب وان خرج بعد نصف الليل
فالافضل ان يبيت بغيرها وقال ابن حمزه ولا يخرج ليال التشريق الا بعد نصف الليل علي كراهية واختاره العلامه في المختلف
عدم الكراهية وهو اختيار الاكثر وهو في صحيحة معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام وان خرجت من مني بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تبيت في غيرها الخامس المبيت بمني افضل من المبيت بمكه وان كان للعباده لانها دار الضيف لانها دار الغبا والقوم اضياف
اضياف الله تعالي في مني وليخرج من الخلاف فرع اذا جاز المبيت بمكه للعباده جاز خروجه من مني بعد الغروب للعباده
ولا كفاره قال طاب ثراه والتكبير بمني مستحب وقيل يجب قوله المشهور عند علمائنا الاستحباب قاله ابن ادريس والمصنف
والعلامه والشيخ في المبسوط ونقل عن بعض اصحابنا الوجوب وهو اختياره في الجمل وبه قال القاضي وابن حمزه واحتجوا
بقوله تعالي واذكروا الله في ايام معدودات والمراد به التكبير لرواية محمد بن مسلم الحسنه عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق للحديث والامر للوجوب ويدل علي وجوبه
في عيد الفطر قوله تعالي ولتكملوا العده ولتكبروا الله علي ما هديكم ولهذا كان التكبير عند كمال العده وهو صلوة
المغرب ليلة الفطر واحتج الاولون بالاصل وحملوا الامر علي الندب قال طاب ثراه ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين
شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة ولم يقدر علم الهدي بينهما حدا اقول في المسالة اربعة اقوال

حكاها المصنف

الاول قال الشيخ في النهايه والتقي وابن حمزه واختاره المص والعلامه في المختلف لان هذه احكام متلقاة من الشارع فيجب
المصير الي ما وقع الاتفاق عليه الاتفاق ولصحيحة معويه ويونس بن يعقوب الثاني قوله في الخلاف وبه قال القاضي وابو
علي لرواية علي بن حمزه الثالث قول الحسن لصحيحة الحلبي وزراره عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام لا يكون في السنة
عمرتان الرابع قول السيد وابن ادريس لقوله صلعم العمرة الي العمرة كفارة ما بينهما ولم يفصل المقصد الثالث
في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد مقدمة الحصر في اللغة المنع وورد في الاية كذلك قال تعالي فان
احصرتم فما استيسر من الهدي اي منعتم وخصص في عرف الفقهاء بمانع المرض والصد بمانع العدو والذي يشملهما في
اصطلاح الفقهاء هو المنع المحرم بالحج او عمرة عن اتمام فعال ما احرم له فان كان هذا المنع بالمرض سمي حصرا وان كان بالعدو

سمي صدًا ولكل منهما احكام فان منع المكلف بهما تيخر في التحلل في ابهما شا ولنا فرق الفقها بينهما لفرق الشارع في احكامهما وذلك
من وجوه الاول جواز التحلل للمصدود عند تحقق الصد موضعه والمحصور لا يحل حتى يبلغ الهدي محله هذا في المشهور الذي عليه
الجمهور من الاصحاب وعليه دلت صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عم الى ان قال فما بال النبي صلى الله عليه واله وسلم كان مصدودًا
والحسين عم كان محصورًا وقال التقي يبعث بهديه كالمحصور وقال الشيخ في الخلاف الافضل ان ينفذ به الى مني او مكة
وهاتين وكان **الثاني** ان المصدود يحل من كل شي والمحصر الا من النسا حتى يحج من القابل ان كان واجبًا او يطاف عنه
للنسا ان كان ندبًا **الثالث** افتقار المحصر في التحليل وقت المواعدة الى التقصير والمصدود يحل موضعه فيذبح هديه بخاصته
وقيل ان يقصر ايضا وهو احوط وسيجي البحث فيه ان شا الله تعالى قال طاب ثراه وجوب الهدي على المصدود قولان
اشبههما الوجوب اقول هنا مسئلة اقوال الاول عدم الوجوب وهو قول ابن ادريس لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
اراد فيه المرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو **الثاني** وجوبه على من كان عليه او من كان معه هدي ومن لم يكن كذلك يحل و
لا دم عليه وهو قول الحلبي **الثالث** وجوبه مطلقًا ولا يحل الا به وهو قول الشيخ وبه قال القاضي وابن حمزة وسلار والتقي
واختاره المصنف والعلامة لصحيحة معوية قال طاب ثراه وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط اقول السقوط قول السيد وبه قال ابن ادريس ما لم يكن ساقه واشعره او قلده واوجبه الشيخ في الخلاف
واختاره المص والعلامة وفايدة الشرط عندهم جواز التحلل للمحصور من غير تربص وما في المصدود فلا اثر للشرط سوى التعبد
الشرعي لانه يحل مكانه بالهدي شرطا او لا **تنبيه** الذي عليه معظم المفصل في تحلل المحصور والمصدود فالاول لا يحل حتى يبلغ
الهدي محله والثاني يحل مكانه ولم يفرق بينهما التقي وابو علي في الاجماع على حكم واحد لكن اختلفا فابو علي اجاز التحلل للمحصور في الحال
بذبح هديه او نحره مكانه ويحل من كل شي الا من النساء قال ولو انفذ هديه الى مكة واقام على احرامه الى ان يبلغ ثم ما كان عنده
فحج منه فكان اولى واما التقي فاوجب البقاء على الاحرام فيهما حتى يبلغ الهدي محله واما سلار فانه اوجب البقاء على المحصر في حجه الا
سلام حتى يبلغ محله واجاز التحلل في الحال في حج التطوع حتى من النساء ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عم قال
طاب ثراه في اجزا هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي اقول في المسئلة ثلثة اقوال الاكتفا
بهدي السياق عن هدي الاحصار وهو مذهب الشيخ وسلار والتقي والقاضي واختاره المص وعليه الاكثر **الثاني** عدم الاكتفا
بل لا بد من هدي اخر اوجبه الاحصار عملا بالاية قاله الفقيهان وبه قال ابو علي اذا كان قد وجب اسلع بشعار او غيره ولا
جزاء واختاره العلامة في المختلف **الثالث** وجوب هدي الاحصار ان كان السوق واجبا بنذر او شبهه والا
ان كان السياق ندبا وهو قول العلامة في القواعد قال طاب ثراه ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وهل
يمسك الحجاج اقول يريد ان المحصر اذا بعث هديه او ثمنه ليشتري ويذبح ويحل وقت المواعدة لو ظهر له بعد ذلك لم يذبحوه
كان تحلله صحيحًا لانه مشروع ويجب عليه هدي في القابل او ثمنه وهل يجب عليه ان يمسك اذا بعث في القابل عن محرمات الاحرام
ويحل منها بالتقصير وقت المواعدة للذبح او لا يجب عليه الامساك الشيخ في النهاية والمبسوط على الاول وكذا القاضي وابو علي وابن ادريس

على الثاني واختاره المصنف والعلامة مع استحباب الامساك احتج الشيخ بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عم فان ردوا
عليه الدراهم ولم يجدوا هديًا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شي ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا واحتج ابن ادريس بانه ليس
بمحرم فلا يحرم عليه المخيط والجماع ولا في المحرم فلا يحرم عليه الصيد قال طاب ثراه والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع و
قيل في الشهر الداخل اقول الاول اختيار المصنف والشيخ في التهذيب لصحيحة معوية عن الصادق عم وان كان في عمرة فاذا
ابرا فعليه العمرة ورواية رفاعة عن الصادق عم قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا
فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة فتحوا له وكانوا قد حموا
الماء فاكب عليه فشرب منه ثم اعتمر بعد وبهذه الرواية تمسك سلار في جواز التحلل مكانه واكثر الاصحاب على الثاني وهو
راجع الى الخلاف المتقدم في اقل زمان يكون بين العمرتين قال طاب ثراه ولو احصر القارن حج في القابل قارنًا و
هو افضل الا ان يكون متعينًا بوجه اقول القايل هو الشيخ وتبعه ابن حمزة وهو قول الاكثر وقال ابن ادريس ياتي بما شا
وفصل المصنف فقال ان كان القارن متعينًا بنذر وشبهه وجب ان ياتي بمثله والا تخير وتبعه العلامة واحتج الاولون بصحيحتي
محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث
بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بما خرج منه وحملها الباقون على الاستحباب وعلى تقدير التعيين قال طاب ثراه
وروي استحباب بعث هديه والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن
يكفر لو اتى ما يحرم على المحرم استحبابًا اقول الحكي في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية ومعظم الاصحاب ومنع منه ابن ادريس وجعل الاخبار
المتضمنة لجواز ذلك روايات احاد وهو مكابرة اذ الروايات في ذلك كثيرة شهيرة واكثرها صحاح منها ما رواه هارون
بن خارجة ومنها صحيحة عبد الله بن سنان ومنها صحيحة الحلبي ومنها صحيحة معوية بن عمار قال سالت عبد الله عم عن الرجل
يبعث بالهدي تطوعًا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم
النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وقال الصادق عم ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا تبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا
خرج اخوه ان يبعث معه ثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعًا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيا واتى الى المسجد ولا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس وفي باقي الروايات ولو اتى بالاحكام التي حكاها
المصنف من اجتناب المحرمات والتكفير وعدم التلبية ورواه الصدوق في كتابه قال طاب ثراه وروي في الاسد
كبش اذا لم يرده وفيها ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه ابو سعيد قال قلت لابي عبد الله عم رجل قتل اسدًا في الحرم
قال عليه كبش يذبحه وبمضمونها عمل الفقيه وابن حمزة والاكثرون على عدم الفدية لصحيحة حريز عن ابي عبد الله عم كلما يخاف
المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ولاصالة برات الذمة قال وكذا الحكم في حمار الوحشي
على الاشهر اقول المشهور مساواة الحمار للبقرة وهو مذهب الشيخ والتقي والحسن والقاضي وابن ادريس وقال الصدوق
في حمار الوحشي بدنة وخير ابن الجنيد بينهما وبين البقرة وقال ابن حمزة فيه بقرة ولم يذكر ابو علي والسيد وسلار حكم الحمار

طاب ثراه

قال طاب ثراه والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الظاهر اقول التخيير مذهب ابن ادريس ونقله عن الشيخ في
الجمل والخلاف وهو احد قولي العلامة والترتيب مذهب الشيخ في النهاية وابن بابويه والحسن والسيد وهو اختيار المصنف قال طاب
ثراه في الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي اقول لا خلاف ان في كل ظبي والثعلب والارنب شاة وانما الخلاف في تحقيق البدل مع
فقد الشاة وفيها وتحقيق البحث هنا يقع في مقامين الاول في بدل الظبي وفيه اقوال الاول المشهور انه مع فقد الشاة يقوم ثمنها على
البر وهو الحنطة ويقسم على الفقراء لكل مسكين مدين فان زاد البر عن عشرة كان له الزايد ولا نقص عن كفايتهم لم يلزمه الاتمام و
مع العجز عن ذلك وانما يكون قادرا على ثمن الشاة صام عن كل مدين مسكين يوما ولو عجز صام ثلثة ايام قاله الشيخ والمتاخرون الثاني مع فقد
الشاة يطعم عشرة مساكين وان لم يستطع صام ثلثة ايام قاله المفيد فقد خالف المشهور في شيئين الاول ايجاب الطعام عشرة
مساكين مع قطع النظر الى قيمة الشاة الثالث ايجاب صوم ثلثة ايام مع عجز عن الاطعام وفي المشهور وجوبها بعد العجز عن صوم
العشرة وهو مذهب الحسن والسيد والصدوق في المقنع والعقيقة قدر الاطعام هنا مد للمسكين الرابع وجوب قيمة الشاة
مع عدمها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما ويجوز له اذا فقد الفدا والقيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين
يوما وللظبي ثلثة ايام وان صام بالقيمة اقل من هذه المدة اجزاه وان زادة القيمة عليها لم يتجاوزها قاله التقي فقد حصلت المخالفة
في شيئين الاول انه اوجب القيمة بالغا ما بلغ ولم يجعل للمالك ما زاد عن العشرة الثاني انه اوجب في الظبي ثلثة ايام ومرتبتها بعد العجز
عن العشرة الايام المقام الثاني الثعلب والارنب هل حكمهما في البدل كالظبي فيه قولان الاول نعم قاله الثلثة وابن
ادريس وعمم القاضي ترتيب البدل المشهور على كل من وجب عليه شاة حتى الجدي والحمل الثاني لم يتعرض المفيد والحسن لغير بدل
الظبي وابو علي لم يتعرض لابدال الثلثة قال طاب ثراه الخامسة في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية
عن البيض مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة بعدها من الغنم هنا مسئلتان الاولى ماذا يجب في البيض مع التحرك قيل فيه اربعة اقوال
الاول الارسال قاله الفقيه الثاني قال القاضي فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك فيها الفرخ فشاة والمصنف اوجب فيها
من صغار الغنم كمذهب العلامة في القواعد ووجه اصالة براءة الذمة من الزايد ولان الشاة تجب في القطاة فلا يساويها المتحرك
من بيضها كما لا يساوي في النعامة وتحقيقا للقول بكونها جزاء مثل ما قتل من النعم الثالث وجوب مخاض عن البيض المراد به ما
يصح ان يكون حاملا فلا يلزمه الحامل وهو قول العلامة في المختلف وبه قال الشيخ وابن ادريس وابن حمزه وجعل مع العجز
لكل بيضه درهما الرابع يعتبر التحرك المفيد وعدمه بل اوجب الارسال من راس حيث قال فان بيض القطاة او القبج وما
اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها فكان ما نتج هديا لبيت الله فان لم يجد كان عليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم
عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام الثانية اذا تعذر الارسال قال المفيد عليه لكل بيضة
شاة ومع العجز عشرة مساكين فان لم يجد فلكل بيضة صام ثلثة ايام قال الشيخ فان عجز عن الارسال كان حكمه حكم بيض النعام قال
ابن ادريس معناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجب الشاة هنا بينهما
فصار حكمه حكم ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وفسره المتاخرون بوجوب اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة ومع العجز صيام

ثلثة ايام

ثلثة ايام وما ذهب اليه المفيد وتاوله ابن ادريس ضعيفا لانه لا يجوز استبدال الاقوى عن الاضعف عند العجز عن الا
ضعف لامتناع التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال اضعف في التكليف لانه ربما لا يحصل النتاج ولانه احق مونة على المالك
اذ لا ثمن ولا قيمة لما يرسل وينتقل من الفحول الى ارحام الاناث فكيف تجب الشاة مع العجز وهي لا تجتمع المكنة والظاهر ان
الذي حمل ابن ادريس على التفسير المذكور وجهان الاول انه موافق لمذهب المفيد الثاني ان عبارة المبسوط شديدة الالتباس
بايامها لتفسيره فانه قال بعد ان ذكر حكم الارسال فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سوا الثالث روى سليمان بن خالد
في الصحيح عن الصادق عم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام تنبيه المراد بقوله ارسل
فحولة الابل في الاناث بعدد البيض ان الفحول يجاز ان ينزي واحد على العدد الواجب قال ابو علي قرع الفحل عددها
من النعاج او المعزى في صحيحة سليمان بن خالد ومنصور بن حازم عن الصادق عم قال سالناه عن محرم وطي بيض قطاة فشدخه
قال يرسل في عدد البيض من الغنم كما يرسل في الفحل عدد البيض من الابل قال طاب ثراه الحمام وهو كل طاير يهدر ويعب الماء وقيل
كل مطوق اقول قال الكسائي كل مطوق حمام وقال صاحب الصحاح الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت و
القماري وساق حر القطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا
للتانيث وعند العامة انها الدواجن فقط والدواجن جمع داجن والواحد داجنة وهو الذي يالف البيوت ويقال
ذلك للشاة والبقر ايضا من الدواجن والتفسير الاول ذكره الشيخ في المبسوط والعب شرب الماء دفعة واحدة من غير ان
يعطه كالدجاج بل يضع منقاره فيه ويكرع كما تكرع الشاة والهدر تواصل الصوت قال طاب ثراه وكذا في الدجاج
وشبهها وفي رواية يدمى اقول يريد في كل من الحجل والدجاج والقطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وهو المشهور وفي فتاوى الا
صحاب ورواية سليمان بن خالد قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دجاجة او نظيرهن فعليه دم
قال طاب ثراه وكذا قيل في قتل الاعضاء اقول يريد في قتل العظاية كف طعام قاله الصدوق في كتابه وفي المقنع وبه قال
الشيخ في التهذيب وقال ابو علي كف طعام او تمرة والمعتمد الاول لصحيح معوية قال ذلك لابي عبد الله عليه السلم محرم قتل عظا
قال كف طعام قال طاب ثراه ولو جهل حاله فدا وكامل قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا اقول القايل بذلك الشيخ
رحمه الله تعالى وعليه الاصحاب ولم يجزم به المصنف ولعله نظر الى اصالة عدم التاثير براءة الذمة والحاصل ان الرامي لا يخلو
اما ان يعلم الاصابة او يعلم عدمها او يجهلها واذا علم الاصابة لا يخلو اما ان يعلم تاثيرها اولى واذا علم تاثيرها فلما ان يراه سويا بعد
ذلك اولا فالاقسام خمسة الاول ان يعلم عدم الاصابة ولا شيء فيه اجماعا سوى الاثم الثاني ان يجهل الاصابة فهل يضمن اولا قال
القاضي نعم لان الاصل الاصابة مع الرمي وشرط الباقون الاصابة لاصالة العدم وبراءة الذمة الثالث ان يعلم الاصابة ويجهل التاثير
فهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم وعليه الباقون لجواز التاثير وعلم الجناية على الصيد المحرم فيبني على الاحتياط التام وتوقف
المصنف نظرا الى اصالة عدم التاثير وبراءة الذمة الرابع ان يعلم التاثير ولا يعلم حاله فعليه الفداء الكامل اجماعا الخامس
ان يعلم تاثيره فلا يخلو اما ان يكون بسبب الجناية الجرح او الكسر وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يبرا من الكسر او يبقى بر عرج فالاقسام

البحث الاول ان تكون الجناية بالكسر فيها ربع الفداء عند الشيخ والقاضي وابن ادريس واختاره العلامة والصدوق بشيء
عند التقي والمفيد والفقيه ولا شيء عند الصدوق في المقنع احتج الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن رجل رمى صيدا فكسر يده ورجله فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء احتج الصدوق برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال فان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه الثاني ان يرا
ويبقى به العرج وفيه الارش عند التقي والعلامة والجميع عند الشيخ لانه مفض الى تلفه وهو قوي الثالث ان يكون العيب
الجرح وهو كالكسر عند الشيخ فمع برءه سويا فيه الربع وهو قسمان وعند التقي الصدقة بشيء من البرء مع عدم الارش فا
للشيخ سوى بين الكسر والجرح والروايات وردت بالكسر واختاره العلامة في المختلف الصدوق بشيء من البرء ولم يذكر
حكم عدم البرء وقال في التحرير لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره ثم ان راه سويا بعد ذلك وجب الارش قال في
التذكرة لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره ثم قال بعد كلام ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش
وقال الشيخ يضمن الجميع وهو قول ابي حنيفة لانه مفض الى تلفه والظاهر ان مراده بقوله ضمن الجرح على قدره
ان الجناية اذا كانت مقدرة كاليدين ففيهما الفدية وفي الواحد نصف القيمة وفي القرنين من الغزال نصف القيمة
وفي كل واحد الربع لانه حكى ذلك في الكتابين عن الشيخ ولم يرده ولا صرح بقبوله ولا اورد غيره والمصنف في النافع
كالشيخ لم يفرق بين ذلك من الجرح واوجب ربع الفداء اذا راه سويا بعد الجناية وفي الشرائع اوجب الارش قال طاب ثراه
وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي كل ربع وفي السند ضعف
اقول هنا مسئلتان الاولى في كل واحد من العينين واليدين والرجلين نصف القيمة وفيهما كمال القيمة قال الشيخ في المبسوط
ووافقه العلامة في القواعد على الجميع وفي المختلف في العينين لان مع الجناية عليهما كالميت وقال المفيد وتلميذه ولو
فقأ عيني الصيد تصدق به واحتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قلت فان فقأ عينه قال عليه قيمته قال
في المختلف ولا باس بالارش اذا كانت الجناية على احدى العينين الثانية كسر القرنين وفيه ثلاثة اقوال الاول نصف القيمة وفي
احدهما الربع قال الشيخ وتبعه العلامة في القواعد والمصنف في الشرائع والمستند رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم
قلت له ما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال فعليه نصف قيمته يتصدق
به الثاني الارش قاله العلامة في المختلف لانه عاب صيدا فكان عليه ارشه واستضعف سند الرواية الرابع
الصدقة بشيء قاله الفقيه والمفيد وتلميذه قال طاب ثراه ولو ضرب بطير على الارض ثلث قيمته
وقال الشيخ دم وقيمتان اقول فتوى الشيخ في المبسوط عليه دم وقيمتان فالدم جزاء الطير وموجب الاحرام
وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره وعليه اكثر الاصحاب وجزم به المص في الشرائع والعلامة في القواعد وفي رواية معوية
معوية بن عمار ثلاث قيم والضمير الذي في الهاء في استصغاره هل هو راجع الى الصيد او الى الحرم احتمالان وتظهر الفائدة
فيما لو فعل ذلك في الحل فان قلنا بالثاني لم يجب الا الفداء وان قلنا بالاول وجب معه قيمة ويمكن ان يقال المراد استصغار الطير لا

مطلقا محرم بل الطير الذي يكون في الحرم وافتى المصنف في الشرائع بقول الشيخ وفي النافع بالرواية وهي ما رواه معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في اصطياد طائر في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيم قال
طاب ثراه وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك اقول المشهور بين الاصحاب هو قول الشيخ لانه مع عدم الهلاك لم يحصل منه
جناية على الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر فيه وقيل بل يضمن بنفس الاغلاق عملا باطلاق الروايات المتضمنة لوجوب
الجزاء بنفس الاغلاق وحملت على التلف او جهل الحال كالرامي الصيد واصابه وجهل تاثيره قال طاب ثراه
وقيل اذا نفر حمام الحرم فلم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة اقول هذا القول للفقيه وتبعه الشيخان والتقي
وابن حمزة وسلار وابن ادريس وقال ابو علي من نفر طيرا كان عليه لكل طير ربع قيمته والظاهر ان مراده اذا رجعت
لان مع عدم الرجوع يكون متلفا فيجب عليه لكل واحدة شاة قال الشيخ في التهذيب ولم اجد به حديثا مسندا
قال ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن اقول ذهب الشيخ في كتابي الفروع الى تكررها
وتبعه ابن ادريس والعلامة واطلق المفيد والتقي وابو علي تكررها ولم يفصلوا بين العامد وغيره ووجهه عموم
قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وكما يتناول المرة يتناول ما زاد ولبراءة الذمة بفعل التكفير
يقينا فيكون واجبا لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والقول الاخر للشيخ في النهاية انه لا يضمن ويكون ممن
ينتقم الله منه ولان الكفارة تجب لتكفير الذنب فاذا توعده الله بالانتقام انتفت فائدة التكفير والاصل براءة
الذمة وهو مذهب القاضي والصدوق في كتابيه اعني المقنع ومن لا يحضره الفقيه واختاره المصنف والروايات بالو
قال طاب ثراه ولو اشترى بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن لكل بيضة شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما اقول
مستند هذه الفتوى ما رواه ابو عبيدة انه سال الباقر عليه السلم عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما
على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة والتحقيق ان نقول لا
يخلو ان يكون المحل اشتراه مكسورا وصحيحا وكسره المحل او كان مسلوقا وفي جميع هذه الصور يضمن البيضة
عن المحل بدرهم وعن المحرم بشاة اما الاول فلاعانته المحرم على فعل المحرم كما تجب عليه البدنة لو عقد للمحرم
واما الثاني فلتحريم الصيد على المحرم بالاجماع ولو اشتراه صحيحا وكسره المحرم وجب عليه الارسال ردا للمسالة الى اصولها
وتجب الشاة ايضا بسبب الاكل وهنا مسائل الاولى لا فرق في المحل بين كونه في الحل والحرم عملا بالعموم واما المحرم ففي
صورة الارسال يجب معه ضمان القيمة وهل يتضاعف عليه الجزاء في الصور الباقية فيجب شاتان فيه احتمالان لان احدهما
نعم لعموم ضعف الجزاء في الحرم والاخر لا لسبق التلف على مباشرة المحرم وهو قوي الثانية لو كان المشتري محرما هل الدراهم و
الشاة تحمل ضعيفا الاول لاصالة البراءة وعدم النص فيقتضي باليقين ويحتمل قويا الثاني لمساواته المحرم للاكل اذ لا فرق بين
ضمان المحرم بين المباشرة والتسبيب وحينئذ هل يتضاعف عليه لو كان في الحرم اشكال والظاهر عدمه الثالثة لو اشتراه المحرم
لنفسه هل يجب عليه ما يجب على المحل وهو درهم او ما يجب على المحرم وهو شاة او لا يجب عليه شيء سوى الفداء الاقرب الاجتزاء الرابعة

عليّ المحرم

لو ملكه المحل بغير شرا او بذل للمحرم فاكله هل يجب عليه الدرهم ولا يجب لعدم تحريم الصيد عليه وخروجه عن النص الاقوى الاول
لان السبب اعانة المحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين الخامسة هل يجب لو اشترى له غير البيض من المحرمات نظر
قال طاب ثراه ولو اضطر الى اكل الصيد والميتة فروايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل وان لم يمكنه الفدا
اكل الميتة اقول التفصيل هو الاكل من الصيد مع القدرة على الفدا ومن الميتة مع العجز مذهب الشيخ والى على او
القاضي وقال الصدوق في المقنع اذا اضطر الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفديه وقد روي في حديث
اخر انه ياكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد وقوي ابن ادريس الاكل من الميتة على كل حال لانه مضطر
اليها ولا كفارة في اكلها ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام وقال المفيد من اضطر الى صيد وميتة فلياكل الصيد
ويفديه ولا ياكل الميتة واطلق وكذا قال السيد وسلار قال العلامة والاقرب عندي خيرة المفيد احتج برواية
منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان
تاكل من مالك ومن الميتة قلت اكل من مالي قال كل من الصيد واقدو ولم يبين حكم العاجز عن الفدا وكذا المصنف
صدر المسئلة ولم يبين حكم العاجز بل جعل قولان فقال وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة فاعلم ان هذا الفرق بين
هذا الاطلاق وبين التفصيل ان العاجز ينتقل فرضه الى اكل الميتة ولا يجوز له غير ذلك وعلى الاطلاق يكون الواجب عليه
الاكل من الصيد مع الفدا فمع القدرة عليه يخرج عن وجهه ومع العجز يرجع الى القواعد المقررة وهو ان الصيد ان
كان نعامة انتقل الى ابدالها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا او غيرهما فهذا فرق ما بينهما
فاعرفه والحاصل ان في المسئلة ثلثة اقوال الاول الاكل من الميتة مطلقا وهو الذي قواه ابن ادريس وقال الصدوق في
المقنع لا باس به وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار حيث قال عندما اورد رواية عبد الغفار قال سالت اباعبدالله عليه
السلام عن المحرم اذا اضطر الى صيد فوجدها او وجد صيدا قال ياكل الميتة ويترك الصيد هذا محمول على التقية او على
من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة الثاني التفصيل الثالث الاكل من الصيد للقادر ولم يذكر حكم العاجز
والظاهر انه ياكل منه ايضا ويكون حكمه الرجوع الى الاصول المقررة قال طاب ثراه اذا كان الصيد
مملوكا ففداه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشتري بقيمته علف للحمام اقول الصيد ينقسم
الى ثلثة الاول حمام الحرم ويشتري بفداه علف لحمامه الثاني غيره مما ليس بمملوك ويتصدق به على الفقرا الثالث
المملوك وفيه بحثان الاول كيف يتصور الملك فنقول يتصور ملك الصيد في اربع صور الاولى ان يكون الصيد في
وما لكه محل الثانية ان يكون من القماري والدباسي سواكانت في الحل او الحرم وسواكان مالكها محلا او محرما الثالث
على القول بملك الصيد على المحرم الرابع ان يكون الصيد في الحرم وما لكه محل وان وجب ارساله البحث الثاني
في كيفية الضمان فنقول عبارات المص في كتابه ولو كان الصيد مملوكا ففداه لصاحبه ومثلها عبارة العلامة
في المعتمد والارشاد وفي القواعد فدا المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال قال فخر المحققين في شرحه

بنشاء عموم

في شرحه بنشاء عموم قولهم وفداء المملوك لصاحبه ومن ان المضمون المالية المحضة انما هو القيمة فيتصدق بالزايد والاقوى انه لما لك
هذا اخر كلامه والمعتمد ما قال الشيخ في المبسوط وعبارته ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء والقيمة للمالك ومثلها عبارة التحرير والشهيد في دروسه
قال ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء والقيمة للمالك وفي القماري في الحرم نظر اقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلى هذه يجب الجزاء لله تعالى
ارضا ولو قيل المساواة بين الحرمي وغيره هنا قويا اخر كلامه وفي تمسكه بالقماري نظر لانه يوهم انحصار الفرض فيها وقد عرفت امكان تصوره في
غيرها فقد يحصل من عبارة المص والعلامة ان فداء المملوك لصاحبه ثم فرع العلامة ما لو كان الفدا زايدا عن القيمة هل يعطي المالك الزيادة او يتصدق
بها واما الشيخ اوجب الجزاء والقيمة للمالك وتابعه في التحرير والشهيد فرع عليه ما لو كان في الحرم واستقرب وجوب جزائين ثم قوى الاقتصار
على القيمة الواحدة ولانه لا فرق بين الحل والحرم في ذلك فتبع اطلاق الشيخ بقي هاهنا شي ان القيمة لو كانت مقدره باصل الشرع كالحمامة
فان الشرع قد رقيمها في الحرم بدرهم فلو فرضنا كانت مملوكة وهي في الحرم وكان الدرهم زايدا عن قيمة السوق او ناقصا هل يعطي المالك الاقرب
اعتبار الاكثر الامرين من المقدر الشرعي وقيمة السوق فاما وجوب الزايد عن المقدر الشرعي لو نقص عن القيمة فقضيته لضمان المالية واما دفع الزايد عنها
فان المقدر الشرعي وقد نص على كونه للمالك وعلى هذا يحمل قول القواعد تنبيهان الحق وجوب الجزاء والقيمة للمالك فلو تعدد مت القيمة
والفدا او هل يجب للمالك اكثر من واحد والباقي صدقة ولو اجتمع الحاقر والدال والممسك والذابح والاكل فعلى كل واحد فدا فان كانوا
في الحل فقيمة واحدة للمالك يوزعونها بالسوية وان كانوا في الحرم فعلى كل واحد فداء وقيمة بكمالها فان لم نفرق بين الحل كانت واحدة للمالك
والباقي صدقة وان فرقنا وجب اخرى للمالك موزعة ولو ضرب طيرا على الارض في الحرم لزمه دما وقيمتان احدها للمالك ويحمل على
ما اشتهر به الشهيد كون القيمتين صدقة ووجوب ثالثة للمالك ولو كانت الجناية على بيض الصيد قبل التحرك وجب الارسال سد والقيمة للمالك
ولو قتل في الحرم واكل فيه وجب فداء المقتول وقيمته للحرم وهل يدفع الى المالك او يتصدق بها او يجب اخرى فيه الاحتمالان قال
طاب ثراه من اصاب صيدا فداه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج اقول قال العلامة عند ما حكى
قول القاضي ان من وجب عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع فان زاد
على ذلك ولم يلزمه غيره وان نقص لم يجب اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام ثلثة ايام وحكم
الحمل والجدي يجري هذا المجرى مع انه عدا شيا اكثر يجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع اذ الابدال انما يجب في
الظبي والثعلب والارنب على اشكال وكذا فيما يوجب البدنة والبقرة وهذا يدل على عدم اختياره لاطراد هذه القاعدة والمص اجراها في
النافع على قول القاضي وزاد بقوله في الحج قال طاب ثراه وهل يحرم وهو ليوم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه
فدخل الحرم ومات فيه لم يضمن على اشهر الروايتين اقول ذهب الشيخ في النهاية الى التحريم ووجوب الفدية ومعهما ابن ادريس والقاضي
المص والعلامة والروايات بالوجهين قال طاب ثراه وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد واشبهه الكراهية اقول
المشهور عند علمائنا ان الموجب لتحريم الصيد امران الاحرام والحرم فما كان من صيد في الحل لا يحرم على المحل مطلقا اي سواكان من الطير
او الوحشي من اي انواع الصيد كان وفرق بين حمام الحرم وغيره من ثلثة اوجه الاول التحريم حيث قال فهو مذهب الشيخ في احد قوليه
وللعلامة مثل القولين لان الحرم حرمة ليست لغيره فيناسب تحريم الملتجي اليه وان خرج عنه حيث صار منسوبا اليه لا انه والصحيحة على

بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وقال

في كتابي الفروع في كتاب الاطعمة بالجواز وهو مذهب ابن ادريس للاصل واختاره المص **الثاني** في تقدير فدية حمام الحرم اذا قتله محل

منع منه قال التقي في كل حمامة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها

ربع واطبق الباقون على التسوية اللهم الا ان يكون قصده بحمام الحرم ما وجد في الحرم وبحمامة الحل ما قتل في الحل لكن يضاف الى الاول

كون القاتل له محرما وحينئذ يضاف الى ما ذكرناه القيمة وهي درهم في الحمام ونصف في الفرخ وربع في البيضة ولم يذكره وان كان القاتل

في الحرم غير محرم فانه يكون عليه القيمة وقدرها الشارع بدرهم في الحمامة ونصف في فرخها وربع في بيضها الا الشاة والحمل فعبارته

على كل تقدير غير خالية من خلل **الثالث** قيمة الحمام لمالكه ان كان له مالك اما في الحل او مطلقا على الخلاف وغير المملوك صدقة وحمام

يشترى به علف لحمامه وعليه الاكثر ومستنده رواية زياد الواسطي وفي رواية حماد بن عثمان ولبكين قمحا وفي رواية فضيل

تخيير بين الصدقة وشراء العلف وكذا البيض يشترى به العلف على رواية يزيد بن خليفة **فايدة** الاصل في حمام الحرم ما روي عن علي

ابن الحسين عليهما السلام انه نظر الى حمام مكة فقال اتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم قالوا وما هو يا ابن رسول الله قال كان

في اول الزمان رجل له دار فيها نخلة فتاوي الى خرق في جذعها حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فرخه فذبحهما فاقام

كذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكى ذلك الحمام الى الله عز وجل ما نال الرجل فقيل له ان رمى اليك بعدها فلحذك فرخا

خرع من النخل فمات فلما كبرت فراخ الحمام رمى اليها رجل ووقف الحمام لينظر الى ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف

سايل بالباب فنزل واعطاه شيئا ثم ارتقى واخذ الفراخ ونزل بها وذبحها ولم يصبه شيئا فقال ما هذا يا رب فقيل ان

الرجل تلا في نفسه بالصدقة فدفع عنه وانت فسوف يكثر الله في نسلك ونجعلك واباهم بموضع لا يهاج منهم شيئا الى ان تقوم

الساعة واتى به الى الحرم فجعل فيه قال **طاب ثراه** وهل يملك المحل صيد الحرم الاشبه انه يملك ويجب عليه

ارسال ما يكون معه اقول هذا هو المشهور ولا اعرف فيه مخالفا وذهب المص في الرابع الى انه لا يملك اما المحرم موضع الاشكال

وتحرير البحث فيه ان نقول لا يجوز للمحرم امساك الصيد اجماعا بل يجب عليه ارساله ما يكون معه وهل بناء في ملكه فيخرج بالاحرام ما كان مملوكا له

ولا يدخل بالارث وشبهه او يدخل ويجب ارسال الحاضر منه تحقيق البحث فيه يقع ارسال مسايل الاولى اذا احرم ومعه صيد يجب ارساله سواء كان

في الحرم او الحل ولو تلف قبل ارساله ضمنه وهو اجماع ولقول الصادق ع لا يحرم احد ومعه شي من الصيد حتى يخرج من ملكه فقد دل هذه

الحديث على وجوب نزع اليد منه قبل الاحرام كيلا يتضمنه بعد احرامه وفي ضمانه له بعد احرامه دليل على خروجه عن ملكه وحينئذ لو كان

في الحل ملكه من اثبت يده عليه ولو احل المالك قبل ذلك لم يعد الى ملكه الا بسبب جديد **الثانية** ما كان نايبا عنه لا يخرج من ملكه لاصالة بقاء

الملك ولا جميلا سال الصادق ع الصيد يكون عند الرجل من الموحش في اهله او من الطير فيحرم وهو في منزله قال وما باس لا يضره

الثالثة هل يدخل في ملك الموروث قال العلامة الاقرب نعم ويزول ملكه عنه عقيب ثبوته ان كان حاضرا ويجب ارساله ولو كان

نايبا عنه استقر ملكه وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط ولو قلنا بعدم الموروث ملكه بانى الورثة وان كانوا ابعد وكان للاحرام

بالنسبة الى الصيد مع موانع الارث فينتقل الموروث اليه ما عدا الصيد من التركة ان كان اولى وفيه ان كان مشاركا ولو احل قبل قسمة

الزكر بين

الزكر بين شركايه في الميراث شاركهم في الصيد وان احل بعدها فلا شي له منه وان كان هو اولى من ما في الورثة وكان البعيد محلا لم يكن له نصيب

في الصيد ولو كان البعيد متعددا ولحل بعد قسمة الصيد فكذا الكر والاركان لم يرد ولن البعيد وقيل يبقى على حكم الميت فاذا احل ملكه

الرابعة لا يدخل في ملكه في ابتياع وهبة لان الصعب بن هشام اهدى الى رسول الله حمار وحش فرده وقال انا لم نرده عليه

الا انه حرم وسال الحكم بن عتيبة الباقر ع ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ما كان مستويا خليت سبيله فلو

اخذ احد بهذه الاسباب ضمنه ولو اشتراه الوكيل نايبا عنه فالظاهر انه كالميراث يدخل في ملكه ويفرق بين تمليك الاختياري والا

ضطراري فالاول لا يدخل في الملك والثاني يدخل ثم يخرج في الحال مع المحصور وليستوعب القيمة قال **طاب ثراه**

وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه والاولى فاسدة والثانية فرضه والاولى مروي اقول البحث هنا يقع في مسايل تفسد

الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفات وهو المشهور وعليه الشيخ والصدوق والقديمان والقاضي وابن حمزة وابن

ادريس واختاره المص والعلامة وقال المفيد يفسد ان كان قبل الوقوف بعرفة لا بعده قبل المشعر وليس عليه الحج من

قابل وبه قال التقي وسلار والسيد مثل القولين فبالاول قال في الانتصار وبالثاني قال في الجمل احتج الاولون بصحيح معوية

عن الصادق ع قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة وقبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل واحتج الاخرون بما

روي عنهم عليهم السلام **الثانية** اذا وجب عليه الحج من قابل هل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس بالاول قال الشيخ

في النهاية واختاره المص وبالثاني قال ابن ادريس ونقله عن الشيخ في الخلاف ورجحه العلامة في المختلف قال وهو

اختيار والذي احتج الاولون بوجوه الاول بالاستصحاب وتقريره انها كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعده **الثاني**

ان الجماع بعد الوقوف بمزدلفة لا يخرجه عن كونه حج الاسلام فكذا قبله وايجاب الاعادة لا يستلزم الخروج عن كونه حج الاسلام

الثالث ما رواه زراره في الصحيح قال سالته عن رجل غشي امراته فقال الى ان قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا

فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة واجاب الاخرون عن الاول بوجوب المصير الى الدليل الناقل الى خلافه وعن الثاني

بالفرق بين حال السلامة عن الذنب والوقوع فيه وبين الجماع قبل المشعر وبينه بعده ولهذا وجب الاعادة في الا

دون الثاني وعن الثالث بالرواية وان كانت صحيحة الا انها مقطوعة احتج الاخرون بانه حج فاسد ولا يجزي ولا يبرى الذمة

فلا يكون حج الاسلام واجيب بمنع الاولى فان الاحاديث ولذلك لم تتضمن ذكر الفساد الا في العمرة وعن الثانية سلمنا ان الذمة

لا تبرا بها بل بها وبالثانية نعم اطلاق الفقهاء والقول بفساد الحج يرجح قول ابن ادريس **الثالثة** يجب عليهما الافتراق وفي كيفيته ثلاثة اقوال الا

وجوبه في القضاء اذا بلغ موضع الذنب حتى يقضيا موضع الذنب المناسك الام ثالث يحرم وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف

المصنف واكثر كتبه **الثاني** وجوب التفرقة من موضع الذنب الى قضاء المناسك في الحجتين معا وهو قول العلامة في المختلف ولا

باس به وفي صحيحة زراره قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا

فقال ان كان جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شي وان كان عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة

وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا

قلت فاي المجتنى لهما قال الاولى التي احدث فيها والاخرى عليهما عقوبة **الثالث** وجوب التفريق في الحجتين وبعد الاحلال في موضع الذنب وهو قول
الي علي ولعله مستنده صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الي المكان الذي اصاب فيه ما اصاب وعليهما
الحج من قابل **المسئلة الرابعة** لا فرق بين القبل والدبر في المشهور وصرح به في المبسوط وقال في الخلاف بوجوب البدنة دون الافساد ويقرب
منه قول التقي وفي التلوط والاستمناء روايتان البهايم بدنة وابن حمزة عمم الحكم بالفساد بالجماع في فرج كل حيوان **فرع** لا فرق بين الفاعل
والمفعول في الاحكام المتقدمة وان كان الموطوء ذكرا ولا بين الزوجة والاجنبية **تنبيه** فايدة الخلاف بين قول الشيخ وابن ادريس تظهر في
مسايل الاولى اذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة كانت نيته في الثانية لحرم بالحج الواجب علي بالافساد وكذا باقي الافعال فيقول
في الطواف اطوف طواف الحج الواجب علي بالافساد وان قلنا بالعكس نوى الثانية حجة الاسلام **الثاني** اذا افسد النايب وجب عليه القضاء وان
قلنا الاول ثم يرجع عليه بشيء وان قلنا بالعكس استعيدت منه الاجرة ولا تجزي عن المنوب عنه لانه بافساده انقلبت اليه والثانية لم يستاجر
عليها بل وجبت عليه بسبب مستند اليه ثم ان كانت الاجارة مقيدة انفسخ عقدها وان كانت مطلقة تخير المستاجر مع عدم الفسخ يلزمه حجة
ثالثة ولا ترجع منه الاجرة **الثالث** لو افسد وقصد تحلل ووجب القضاء فان قلنا بالاول لم يكف القضاء بالواحد لوجوب قضاء حجة الاسلام
بالتحلل منها وبقاء حجة العقوبة في ذمته وتقدم حجة الاسلام في القضاء وان قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة
بالتحلل منها **الرابع** لو نذر انسان ان يصرف شيئا الي من كان في حجة الاسلام استحق في الاولي علي الاول دون الثاني وينعكس الحكم في القضاء
الخامس لو نذر ان يحج العام حجة الاسلام ثم افسد فان قلنا بالاول وجب القضاء وان قلنا بالثاني كفر لخلف النذر **السادس**
لو مات قبل القضاء وكان نايبا وجب الاستيجار من اصل التركة وان قلنا بالاول استاجر ولي النايب لايقاع حج واجب بسبب الافساد وان
قلنا بالثاني استاجر ولي الميت لايقاع حجة الاسلام ورجع علي تركة النايب بالاجرة لبطلان العقد بالموت **السابع** لو نذر
انسان ان يوجر نفسه لحجة الاسلام فسد بايجار نفسه لايقاعها علي الاول دون الثاني **الثامن** يلحق احكام الضروره في الحجة
الثانية من تاكد استحباب دخول الكعبة ووجوب الحلق علي احد القولين ووطي المشعر برجله علي الثاني دون الاول لان الضروره
لم يحج حجة الاسلام قال طاب ثراه ولو استمنى بيده لزمته الكفاره وفي رواية والحج من قابل اقول وجوب البدنة
خاصة مذهب التقي وابن ادريس وهو ظاهر ابي علي للاصل براءة الذمة والافساد مذهب الشيخ في المبسوط والجمل وبه قال القاضي وابن حمزة والعلامة
في المختلف ولصحيحة اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله
وهو محرم بدنة والحج من قابل والبهاء اختار المصنف بقوله وفي رواية والعمل علي هذا احوط قال طاب ثراه ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا شاة او صيام اقول انما قيد احرامها باذنه ليكون صحيحا اذ لو كان بغير اذنه
كانت محللة لا يجب عليه بوطيها شيء اما مع اذنه فاحرامها صحيح وقد هتك حرمته فيكون عليه الكفاره وفي كيفيتها قولان الاول قول الشيخ في
المبسوط يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام **الثاني** قول المصنف وهو وجوب بدنة علي الموسر او بقرة او شاة وعلي المعسر شاة
او صيام واختاره العلامة ونقله عن والده طاب ثراه فيكون علي هذا القول مخيرا في الشاة في موضعين الاول قدر علي البدنة والبقرة
والشاة تخير بينها **الثاني** عجز عن البدنة والبقرة وقدر علي الشاة لا غير تخير بينها وبين صيام ثلثة ايام والمستند صحيحة اسحق بن عمار عن الكاظم ع

قال سالته عن رجل

عن رجل محرم وقع علي امة محرم قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني
عنهما قال ان كان موسرا او كان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان
لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام **تنبيه** لم يقتصر علي القدر المذكور من
الكفاره عليه عقوبة لانه هتك احراما صحيحا اذا كانت الامة مكرهة او جاهلة ولو طاوعته وجب عليها القضاء وعليه ان ياذن لها فيه لانه
اذن لها في الابتداء احراما صحيحا وكان الفساد منه فكان عليه الاذن في القضاء وعليها الكفاره لكن يلزمها الصوم عوض البدنة
ثمانية عشر يوما وعليه تمكينها من الصيام لما قلنا من القضاء **فرع** لو كان عوض الامة عبد الحكم قويا الحاقه بها لان الجناية بالجنس فيناسب العقوبة
عليه قال طاب ثراه ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم وقع لم يلزمه الكفاره واتم طوافه وقيل يكفي في البنا مجاوزة
النصف اقول اما الاكتفاء بمجاوزة النصف في البناء فلا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الكفاره ولو كان قد طاف اربعة
اشواط ففي العبارة تساهل قال الشيخ لا كفاره عليه لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد
علي النصف وخرج ناسيا او من يطوف عنه ولا ان يقرب النساء اذا زاد علي النصف واختاره العلامة في المختلف وقال ابن ادريس
الاحتياط يقتضي ايجاب الكفاره وهو اختيار المصنف واحتج بوجوب الكفاره علي من جامع قبل طواف النساء خرج منه الخمسة للاتفاق
فيبقى الباقي علي اصله ولصحيحة حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده وقد طاف منه خمسة اشواط
بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الي منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من
الطواف ثم يستغفر ربه ولا يعود وهي كما تراها قاصرة الدلالة قال طاب ثراه ولو عقد المحرم علي امراة ودخل فعلى كل
واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا علي رواية سماعة اقول ظاهر النص وجوب الكفاره لمساعدته علي المحرم واختاره العلامة في منتهى المطلب
وجزم به في المعتمد وعليه الاكثر ومستنده ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان علي كل واحد منهما بدنة قال فخر المحققين
والحق عندي خلافه للاصل ولانه مباح بالنسبة اليه وتحمل الرواية علي الاستحباب والاصل يخالف الدليل وكونه مباحا بالنسبة اليه ممنوع
فان المباح ايقاع العقد لنفسه لا للمحرم وهو موضع النزاع وكونه محلا لا يمنع من وجوب الكفاره عليه كما اوجبنا الكفاره علي المحل الواطي
امته المحرمة باذنه وهو اجماع قال طاب ثراه وقيل في الدهن الطيب مثله وكذا قيل في قلع الضرس اقول هنا مسئلتان
الاولى الدهن الطيب ونعني به ما فيه طيب يحرم استعماله ويجب به الكفاره وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والمختلف وبه قال ابن ادريس
واوجب الكفاره به ونعني ومضطرا او محسنا وينفي الاثم مع الضروره وقال الشيخ في الجمل انه مكروه واما غير الطيب فقال ابن ادريس
لا تجب به كفاره بل الاثم واختاره العلامة في المختلف ووجوب الكفاره في الطيب دون غيره قلع الضرس وفيه دم عند
الشيخ تعويلا علي رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه
فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وهي كما تراها مقطوعة وقال الصدوق وابي علي لا باس به مع الضروره ولم يوجبا شيئا واختاره
العلامة قال طاب ثراه في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة

اقول هنا مسايل الاول يحرم قلع شجرة الحرم وحشيشه واستثني منه شجرة الفواكه كالتفاح والنخل والاذخر وما كان في ملكه القالع وعمود

المحالة والدعا المزروره اليها الثاني يجوز ان يترك الابل لترعي الحشيش ومنع ابو علي وظاهر الشهيد التوقف فالجواز مذهب الشيخ والعلامه

للاصل ولصحيحه بن حمران وصحيحه حريز بن عبد الله عن الصادق ع قال تخلي عن البعير يرعي في الحرم كيف شاء فالتحريم

راجع الي المباشره بخلاف الصيد الثالث لا كفاره في قلع الحشيش وفيه الاثم لختاره المص وقال العلامه في المختلف فيه القيمه قال ابو علي

فاما الرعي لختاره فان البعير ربما جذب النبت من اصله فاما ما حصده الانسان وبقي اصله في الارض فلا باس به واما الشجر فعند المص

كالحشيش فيه الاثم ولا كفاره وفيه للاصحاب اقوال الاول اختار المص وهو ظاهر ابن ادريس الثاني في المقلوع من الشجر قيمته وهو قول

الجعفي واختاره العلامه الثالث في قلع شجر الحرم من اصله دم شاه وفي بعضها ما تيسر من الصدقه وهو قول التقي الرابع في الشجر دم بقره

قاله القاضي ولم يفصل الخامس في الصغيره شاه وفي الكبيره بقره قاله ابن حمزه كتاب الجهاد وتفقه الجهاد مشتق من

الجهد وهو بفتح الجيم الشده والعنا ولذا ورد في الدعا اللهم اعوذ بك من جهد البلا او بضمها الطاقه والوسع يقال انفق على جهدك

اي على قدر وسعك وطاقتك والجهاد وهو المبالغه في استفراغ الوسع بحرب او لسان او ما طاق من سبيل الله واصل المبالغه في

الاستخراج ومنه قولهم جهد البير اذا بالغ في استخراج مايها ويكون من تحمل المشاق ومنه جهدك السني اذا اشتد وقيل سمي جهادا لاخذ

من اللبن المجهود وهو الذي اخذ زبده وكذلك الجهاد فانه يستخرج لشده القوي كما يوخذ زبد اللبن وهو واجب بالكتاب

والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تع كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسي ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وقوله تع وقاتلوا في سبيل الله

وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا والي غير ذلك من الايات

الداله على وجوبه والتحثث عليه واما السنه فكثيره مثل قول النبي ص غدوة في سبيل الله او روحه خير من الدنيا وما فيها و

قال ع ان جبرايل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فاصابه قطره من

السما او صداع الا كانت له شهاده يوم القيمه وروي عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال قال رسول

الله ص للشهيد سبع خصال من الله عز وجل اول قطره من دمه مغفور له كل ذنب والثانيه يقع راسه في حجر زوجته من

الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه يقولان مرحبا بكم ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثه يكسي من كسوه الجنه والرابعه يبتدره خزنة الجنه بكل ريح طيبه ايهم ياخذ معهم والخامسه ان يري منزله والسادسه يقال لروحه اسرح حيث

في الجنه حيث شيت والسابعه ان ينظر في وجه الله وانها لكل نبي وشهيد وقال ص للجنه باب يقال له باب

المجاهدين يمضون اليها فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في الموقف والملايكه ترحب فمن ترك الجهاد

البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وقال ع من بلغ رسالة

غاز كان كمن اعتق رقبه وهو شريكه في ثواب غزوته وقال الصادق ع مجاهده فرض على جميع الامه ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب

وعنه ع رباط ليله في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جري عليه الذي كان يعمل وجري عليه رزقه وامان الاجماع

فمن سابر الامه قال طاب ثراه ولا يجوز صرفه لكسي في غيرها من وجوه البر على الاشبه اقول يريد للرابطه

في حال الغيبه

في حال الغيبه مستحبه لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا للمسلمين واعلاما لهم بوصول العدو وليتاهبوا الدفعه والممنوع منه في حال الغيبه انما هو الجهاد

فوط الا مكان شملا على مصلحه المسلمين وصلونهم من ظهور الكافرين فاذا نذر الانسان المرابطه وجبت وكذا لو نذر ان يصرف اليهم

شيا الا ينذر حال المسلم يتعين صرفه على فعل الطاعه فكان لازما وهو اختيار الاكثر وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامه

وقال الشيخ وتبعه القاضي يصرف في وجوه البر الا ان يكون نذر ظاهر ويخاف في الاخلال به الشنعه عليه فحينئذ يجب عليه الوفا

محتجا على هذه التفصيل بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الي ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج

الي ساحل من سواحل البحر الي ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعه نحو مرابطهم بجده وغيره من سواحل البحر افتري جعلت فداك انه يلزمني الوفا به

او لا يلزمني وافتدي الخروج الي ذلك بشي من ابواب البر لا صير اليه ان شا الله تع فكتب اليه بخطه وقراته قال فان كان سمع منك احد من

المخالفين فالوفا به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضي وحملت على المرابط

فيه قال طاب ثراه وكذا لو اخذ من غيره شيا ليرابط به ولم يجب عليه اعادته وان وجد وجاز المرابطه او وجبت اقول السلام للتفرعه

على المسله السابقه وتوضيحها ان من اخذ من غيره شيا ليرابط به وجب صرفه فيما عينه لما قلناه وقال الشيخ في النهايه ومن اخذ من انسان

شيا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفا به فان لم يجد من ياخذ عنه وجب عليه الوفا به ولزمته

المرابطه وتبعه القاضي وقال في المبسوط يرده عليه فان لم يجد فعلي ذريته فان لم يجد لرد ذريته لزمه الوفا به ولو كان في حال تمكن الامام لزمه

الوفا به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير القيام به سوا كان الامام ظاهرا او لا وسوا وجد المستاجر او لا وهو اختيار المص والعلامه

لانها طاعه وقد استوجر لها فيجب عليه القيام بها واحتج الشيخ بالحديث المتقدم وقول المص جازت المرابطه وحينئذ بنا على مذهب

من لزم الوفا بالنذر في صورة النزاع فيجب عليه القيام حينئذ لا يجب على الاجير رده بل يجوز للمرابط ان كان قد اخذ المال

بعقد جايز كالجعاله او وجب ان كان اخذه بعقد لازم كالاجاره قال طاب ثراه وهل يوخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه

قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال اهل الحرب اقول اموال البغاه على قسمين فما كان منها غير منقول لم يكن في العسكر فلا تقسم اجماعا

وكذا الذراري لانهم مسلمون واما الاموال التي حواها العسكر فهل تقسم بين المقاتلين وفيه للاصحاب ثلثة اقوال الاول لا تقسم ويجب ردها

على اربابه لو اخذه وهو قول السيد محتجا بقوله ع اخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيب من نفسه ولان عليا ع لم يقسم اموال اهل البصره

ولما رجع في ذلك فقال ايكم ياخذ عايشه في سهمه وروي ابو قيس ان عليا ع نادي من وجد ماله فلياخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فسالناه

ان يصبر حتي ينضج فلم يفعل ورمي برجله فاخذها واستقرب جواز قتالهم بدوابهم وسلاحهم حاله الحرب على وجه لا يقع التملك

بل على وجه المدافعه والممانعه وتبعه ابن ادريس الثاني جواز تملكه وقسمته بين المقاتله وهو قول الشيخ في النهايه والخلاف وبه قال

القاضي والتقي واختاره المص والعلامه الثالث يقسم مال من لم يرجع منهم الي الحق والي طاعة الامام ومن رجع الي طاعة الامام فهو

احق بماله وهو قول الشيخ في المبسوط وهو الوجه استنادا الي فعل علي ع وكلما ورد من منع الغنيمه فانه في واقعه البصره قال طاب ثراه

ولا توخذ الجزيه من الصبيان والمجانين والنسا والبله والهم على الاظهر اقول سقوطها عن الهم ظاهر ابي علي وقال الشيخ في المبسوط

لعدم السقوط لعموم الايه قال وفي اصحابنا قال لا تاخذ منهم الجزيه وهو الظاهر من كلام القاضي وابن حمزه وقال العلامه في القواعد

ان كان له راي او قتال اخذت منه والا فلا قال طاب ثراه والاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار اقول هنا مسئلتان

الاولى هل تتقدر الجزية ام لا المشهور عدم تقديرها بل امرها الى الامام بحسب ما يراه وهو اختيار الشيخين والقاضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ولانه انسب بالصغار فانه اذا لم يعلم قدر ما يؤخذ منه عند الحول كان خائفا ان يطالب بما لا يقدر عليه واذا قدرت عليه اهتم بها من اول الحول فلا يصير مكرها بها فلا يشق عليه اداؤه فلا صغار حينئذ

الثانية قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاوجب الصغار وقيل فيه اربعة اقوال **الاول** انه التزام احكامنا وجريانها عليهم قال الشيخ في المبسوط **الثاني** انه التزام الجزية على ما يحكم به الحاكم من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم قاله الشيخ في ط الخلاف وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة **الثالث** قال ابو علي الصغار عندي ان يكون مشروطا عليهم في وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض **الرابع** الصغار ان يأخذ منهم الامام ما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه قاله المفيد و

ونقل عن الصادق عم قال ان الله تع يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون وللامام ان يأخذ بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا ولا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال طاب ثراه ويجوز وضع الجزية على الروس او الارض وفي جواز الجمع قولان اقول منع الشيخ في النهاية من الجمع وبه قال القاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره التقي وابو علي ويظهر لي ان النزاع لفظي لان عقد الجزية ان تضمن تعيين احدهما لم يجز تعديته الى غيره اجماعا وان لم يتضمن للتعيين جاز للامام ان يأخذ منهما ومن احدهما لعدم المانع ولان الجزية اذا لم تكن مقدرة لم يكن لعقدها على احد المذكورين معنى لانه جاز ان يأخذ عن الروس بقدر ما يمكن ان يأخذ منهما ويزيد عليه اذ ليس لها مقدار معين لا يجوز تخطيه لكن في صحيحة محمد بن مسلم ايهام لعله منشأ الخلاف قال قلت لابي عبد الله عم ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال هذا كان صالحهم عليه رسول الله صلعم والجواب حمل ذلك على ما وقع عقد الجزية على احدهما قال العلامة بعد ان حكى القولين والاقرب الاول واحتج بالرواية المذكورة ثم قال احتج الآخرون بان الجزية لا حد لها فجاز ان يضع قسطا على رؤوسهم وقسطا على الارض والجواب ليس النزاع في وضع الجزية على الروس والارض بل في وضع جزءين ح عليهم وبالجملة فلا بأس بهذا القول هذا آخر كلامه رحمه الله وانت ترى ضعف هذا الجواب اعني قوله بل في وضع جزءين عليهما فمن اين ان الوضع عليهما يصير بها جزءين ثم لو سلم ذلك من اين ان تسميتها جزيتين مانع من ذلك قال طاب ثراه ولو اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط اقول مختار المص هو السقوط هو المشهور بين الاصحاب واختاره القاضي وابن ادريس والعلامة واحتج بوجوه الاول قوله

الاسلام يجب ما قبله **الثاني** ان في اسقاطها ترغيبا له في الاسلام فيكون مرادا للشارع **الثالث** ان الجزية انما وضعت للصغار والاهانة في الكافر والترغيب في الاسلام والدخول فيه وقد زال السبب الاول وحصل الثاني ونقل المفيد والقاضي وابن ادريس عن بعض اصحابنا عدم السقوط لوجوبها بمضي الحول فلا تسقط بالاسلام كالدين واجيب بالمنع من مساواة وقال التقي لو اسلم قبل حلول الحول سقطت عنه الجزية ويتفرع منه حكمان الاول وجوبه لبعد الحول **الثاني** لو اسلم قبل الحول وجب عليه بقدر ما مضى فعلى هذا يكون الجزية مقسطة على اجزاء الحول كلما انقضى منه جزء استقر في ذمته بازائه من الجزية والاظهر انها لا تجب الا بمضي الحول فهي كالدية على العاقلة وتظهر الفائدة في مسائل الاول لو مات في اثناء الحول لم تؤخذ من التركة على ما قلناه وتؤخذ بالنسبة على قوله **الثاني** لو جن في اثناء الحول لم يجب عليه جزية حتى يفيق حولا وعنده بنسبة ما عقل **الثالث** لو اعتق لا تؤخذ منه على القول بسقوطها عمن ذكرناه على قولنا او على قوله يؤخذ بنسبة الماضي **الرابع** لو كان فقيرا في اول الحول ومستغنيا في آخره او بالعكس كان الاعتبار بحاله عند الحلول وعنده يجب عليه بالتقسيط قال طاب ثراه ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر اقول منع في ط من الفرار لقوله تع اذا لقيتم فئة فاثبتوا وهو اختيار المص والعلامة في المختلف لما فيه من حفظ النفس وقال تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول هو الوجه لان وضع الجهاد مبني على بذل النفس قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد تد في الارض قدمك واعر الله جمجمتك قال طاب ثراه ويحرم بالقاء السم وقيل يكره قول الاول اختيار الشيخين في النهاية والمقنعة والمصنف وابن ادريس لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والمستند ضعيف مع جواز حمل النهي على الكراهة والثاني اختيار الشيخ في المبسوط وبه قال العلامة وابو علي للاصل ولما دل عليه معنى حديث حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك لهؤلاء ولا دية لهم على المسلمين ولا كفارة والسم في معنى هذه الاشياء فيشاركها في الاباحة واعلم ان هذه الخبر قد دل على امور الاول جواز المحاربة بهذه المذكورات **الرابع** سقوط الكفارة والاقرب وجوبها للاية وان غياث عامي قال طاب ثراه في الكفارة قولان اقول وجوب الكفارة على القاتل هو المشهور بين الاصحاب لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ونص الكفارة ومن في الاية بمعنى في لان حروف الخفض يستعمل بعضها مكان بعض عند اهل اللسان وهو كثير في القرآن واشعار العرب ولا تترك بالوعيد كالمنبي الى الناس مطلقا به العار اذا راد في الناس ونقل للمصنف قولا بعدم الكفارة ولم يظفر بقائله في الشرائع وفي الاخبار والكفارة قال طاب ثراه للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة اقول الاول اختيار الاكثر وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمصنف والعلامة والثاني مذهب ابي علي احتج الاولون بما

الثالث انتفاء الدية

الثاني انه لا يكف عنهم

رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة ان قال كيف تقسم الغنيمة بينهم قال للفارس سهمان و
للراجل سهم احتج الاولون بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما اجاب الاولون بحملها على من
كان معه اكثر من فرس قال طاب ثراه وصالح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعراب على ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرتهم ولا نصيب لهم في الغنيمة اقول
هذا هو المشهور عند اصحابنا ومنع منه ابن ادريس واوجب لهم النصيب قال لانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة و
الغنيمة فلا يخرج عن بعد الاجماع الا باجماع مثله وهو ممنوع لان الاجماع على خلافه احتج الاولون ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب
روى عبد الكريم الهاشمي في الحسن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذا دخل عليه فارس من المعتزلة وفيهم عمرو بن عبيد الى ان قال
ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال الصادق عليه السلام فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته بيني
وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما صالح الاعراب على ان
يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلما قلت في سيرته من المشركين وعليها الاصحاب واذا نسب الامام عليه السلام من اعطاهم الى مخالفة الرسول كان
كان القول باعطاهم قال طاب ثراه ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان ا
ابنهما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة اقول هنا ثلاثة اقوال قال الشيخ في النهاية يقومون في سهم ا
المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال **الثاني** قال في كتابي الفروع ان عرفت قبل القسمة اخذها اربابها وان عرفت بعدا
القسمة فكذلك ويرد على من وقعت في نصيبه قيمتها من بيت المال لئلا ينتقض القسمة وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة **الثالث** قال التقي
ما عرفت قبل القسمة يكون خارجا عن حد الغنيمة عن داخل فيها وبعد القسمة وحصوله في حوزة الكفار وتملكهم على ظاهر اي المقاتلين و قبل ذلك
راجع الى اربابه من المسلمين فالمص قال فيها قولان وهي في الحقيقة ثلاثة فاما لعدم اعتداده بالقول الاخر لانقراضه وبعده عن
متابعة الاصل واما ان يكون مراده وفيه قولان للشيخ وقيد المص في رجوع الغانم بعد القسمة على الامام تفرق الغانمين وتبعه العلامة
وهو مضمون حسنة علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام وقال الشيخ في الاستبصار الذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال و
والاخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية قال طاب ثراه ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل
يوارى من كان كميشا كما امر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر اقول قال الشيخ في النهاية ودفن منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض يوم بدر لا
تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وتوقف في النافع قال ابن ادريس يقرع لا يشكل واما
واما الصلوة فيها ثلاثة اقوال الاول الصلوة على الجميع ويفرد المسلمين بالنية اختاره ابن ادريس والقاضي والعلامة وقواه في المبسوط **الثاني**
يصلى على من وجب دفنه وهو الكميش قاله في المبسوط **الثالث** قال في المبسوط وان قلنا يصلى على كل واحد منهم منفردا بنية بشرط اسلامه كان احتياطا
فالثلاثة قالها الشيخ في المبسوط فصدر بالثاني وقوى الاول واختار الثالث قال طاب ثراه ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه
وفي اشتراط خروجه تردد اقول منشأ التردد من كون الاسلام في العبد غير مناف لملك الكافر له بالاستدامة اجماعا وفي الابتداء احتلاف وغايته
انه يجبر على بيعه اذا اسلم في ملكه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده على نفسه وانما يتحقق القهر بالخروج الينا قبل سيده لتحقق الخروج عن قبضته وهو

مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس وابو علي والمص والعلامة وعليه الاكثر وقال في ط ولو قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا احتج ا
احتج الاولون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه
فهو حر وايما عبد خرج بعد مولاه فهو عبد احتج الاخرون بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار حرا والا كان الاسلام
يعلى عليه ولانه قد يتعذر عليه الخروج الينا او يتعسر فيسقط دفعا لاشتراط المشقة ولما في ذلك من الترغيب في الاسلام واجاب العلامة عن
الاول بانه يباع من المسلمين ان لم يغنم **الرابع** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مقدمة المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد
على حسنه والمنكر كل وصف قبيح والامر هو الحمل على فعل الطاعات والنهي الحمل على ترك المنهيات وهما اعظم من فرائض الاسلام وهما
في نظر الشرع والقران مشحون بالحث عليهما قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون
في الخيرات فمدحهم على امرهم ونهيهم كما مدحهم على ايمانهم وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فان لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط
بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال عليه السلام من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من
الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز
وجل له ناصرا وظهيرا وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر
الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم
في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة تقام بها الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من
الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا
فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته وقال الصادق عليه السلام ما قدست امة
لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متضعضع وقال عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن
خذلهما خذله الله وقال الكاظم عليه السلام لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم
وقال امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من
نيته انه له كاره وقال عليه السلام انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا وقال عليه السلام
لمفضل بن يزيد يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولا يرزق الصبر عليها وعن داود البرقي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وعن مفضل بن عمر عنه عليه السلام قال قال عليه

لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل في شيء يعتذر منه وروي عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال لما نزلت هذه
الآية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه
حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وروي سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف
اقيهم قال يا امرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهى عنه امر عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك واجمع ا
هل الاسلام على وجوبها قال طاب ثراه وهما واجبان على الاعيان في اشهر القولين اقول الخلف للاصحاب في
مقامين الاول هل وجوبهما عقلا او سمعا الاول اختيار الشيخ وابن ادريس والعلامة والثاني مذهب السيد والتقي وهو قول
الشيخ في الاقتصاد وهو قول الاكثر احتج الاولون بانهما لطف وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان واحتج السيد لانه لو كان
بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر او يكون الله تع محلا بالواجب واللازم لم بقسميه باطلا فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامر بالمعروف
اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع عنه فان يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه فكان يجب على الله تع حمل على ا
المعروف والمنع من المنكر واما ان يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر ويلزم الالجاء او لا يفعلها فيكون محلا بالواجب قال العلامة وفيه
نظر للاحتمال ان يكون الواجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه فان الواجب يختلف باختلاف الامرين والناهيين فالقادر يجب عليه
بالقلب واللسان واليد والعاجز بالقلب لا غير واذا كان الوجوب مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة الينا والى البري تعالى ولو وجب
عليه من ذلك التوعد والانذار بالمخالفة لئلا يبطل التكليف الثاني هل وجوبها على الاعيان او الكفاية قال الشيخ بالاول وعليه ابن
حمزة والمص واحتجوا بعموم القرآن وبما رواه محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لتامرون بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وبالثاني قال السيد والتقي وابن ادريس وقال العلامة واحتجوا بان ا
المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق غرضه بالقاعد من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية و
لقوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك قال طاب ثراه وقيل يقيم الرجل
الحد على زوجته وولده اقول هنا مسائل الاولى اقامة الحد على الولد والزوجة مختار الشيخ في النهاية واختاره القاضي
والعلامة لعموم الامر باقامة الحدود والمحذور من تعطيلها وانتشار المفاسد ومنع سلار وابن ادريس الثانية اقامة الحد على
المملوك مختار الشيخ والقاضي وابن ادريس والعلامة ومنع سلار الثالثة للفقهاء اقامة الحدود على العموم وهو مذهب الشيخ وابي
علي واختاره المتقدم ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عم قال انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
راد على الله على حد الشرك بالله عز وجل ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يقيم على ذلك غير الامام الا المملوك فقط

كتاب التجارة

مقدمة التجارة الاسترباح بالبيع والشراء ويجب فيه بحسب الاستطراد عن المكاسب لانه لما بحث عما يكتسب به
من جهة البيع والشراء استطرد البحث الى احكام التكسب بغيرهما كالصنائع وارزاق السلطان ولهذا لم يعقد للمكاسب كتابا
منفردا من الفقهاء كالشيخ في النهاية لزمه ان يعقد للتجارة كتابا باخر اما جاز الاستطراد من التجارة الى المكاسب

او ليستعملن

دون العكس

دون العكس لكثرة احكام التجارة فانه بحث فيها عن احكام العقود واقسام البيع وهي كثيرة التشعب وليس كذلك المكاسب والعادة اندراج الاقل تحت
الاكثر اذا عرفت هذا فالتجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما اضطر الانسان اليه في المباح ولا سبب له سواه قال تعالى
فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون
من ضيع من يعول وقال الصادق عم اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله وسال رجل ان يدعو الله
ان يرزقه فرد عليه فقال لا ادعو لك واطلب كما امرت وقال ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس وسال الصادق عم
عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر وربح فيها ما قضى دينه ومنها مندوب وهو ما قصد به التوسع على
العيال والصدقة على المحاويج قال امير المؤمنين عليه السلام ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوة يطلب لولده وعياله ما يصلحهم
وقال عليه السلام الشاخص في طلب الحلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان رسول الله ص وقف بغزوة تبوك بشاب جلد يسوق ابعرة
سمانا فقال اصحابه يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن ابعرته في سبيل الله فدعاه رسول الله ص فقال ارايت ابعرتك هذه
اي شيء تعالج عليها قال يا رسول الله لي زوجة وعيال وانا اكتسب بها ما انفقه على عيالي واكفهم عن الناس واقضي دينا علي قال
لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن كان صادقا ان له لاجرا مثل اجر الغازي واجر الحاج و
المعتمر وقال صلى الله عليه تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل ضارب في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على
عياله وعن الرضا عم قال اتى النبي عم بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال
نعم قال فاذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين قال قد فعلت
وهذا دينار ان اريد ان احمل في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع
وفعل فاتاه بدينارين اخرين قال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال
انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله هذه دينار ان احملهما
في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخريين
قال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا افضل من دينارك ومنها مباح وهو ما استغني عنه و
انتفى الضرر فيه ومنها مكروه وهو على ثلثة اقسام الاول ما كره لانه يفضي في الاغلب الى محرم او مكروه كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق ومنها ما كره لخسة الكسب كالحياكة والقصابة روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى النبي ص فقال
يا رسول الله قد علمت ابني هذه الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس سيا ولا صايغا ولا قصابا ولا
حناطا ولا نخاسا فقال فقال وما السيا قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام
على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه محتكرا طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم فقال

واجب الله
مندوب
اريد ان صح
بهما صح
ومباح
ومكروه
لا تسلمه صح
من قلبه صح

فقال يا محمد ان شر الناس الذين يبيعون الناس **الثاني** ما كره لتطرق التهمة اليه كشراء ما يكتنفه الصبيان ومعاملة من لا يجتنب المحارم كالظلمة
وصاحب الماخور روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن
كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة وعن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق **الثالث** ما كره
لضعته وخساسته كتجارة الشريف في المحقرات والاشياء الخسيسة التي تؤذن باسقاط مروته وذهاب حشمته و
لا يومن معها التجري عليه كبيع اللوبياج على راسه ومع الضرورة تحل له الصدقة ولا يجب عليه تكلفها روي ان الصادق عليه السلم
اوصى بعض اصحابه فقال لا تكن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان
يلي دقائق الاشياء بنفسه خلا ثلثة اشياء العقار والابل والرقيق وقال عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى
غيرك وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اردت بيع ابلي هذه فبعها لي فقال اني لست ببايع في الاسواق
قال فبسه قال بع هذا بكذا وهذا بكذا ومثله في المكاسب الحجامة والحياكة روى ابو عمرو الحذاء عن ابي اسماعيل الصيقل
الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني
مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا
تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكان معي مايتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري وبعتها بربح
كثير ولا باس بخفض الجواري روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فهاجرت فيهن امرأة
يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في
يدك هو اليوم في يدك قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال وادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال
لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي فلا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت
يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاقبلت ام عطية الى النبي ص فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي
وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه ومنها حرام وهو قسمان ما هو حرام في انفسه اي ماهيته وحقيقته كبيع [illegible]
ووقت النداء الجمعة ومنه ما حرم لتحريم غايته كبيع الخمر والات القمار وهياكل العبادة كالصنم والات اللهو كالعود **تذنيب**
ينبغي لذي الدين والعفة ومريد الاخرة ان لا يتكبر ويتكف عن طلب الرزق بل اذا احتاج الى الطلب يطلب الرزق من الله
تعالى بالتعرض للبيع والشراء او يبتغي الفضل من الله سبحانه اما اولا فلما فيه من اظهار التواضع والافتقار اليه سبحانه ووضع
قدر النفس وبيان حاجتها واما ثانيا فلما فيه من التاسي بالنبي والائمة عليهم السلام فانهم تكسبوا واما ثالثا فلما فيه من الا
عتماد على الله سبحانه والوثوق بما عنده ولا يكون لنفسه متطلعة الى احد من المخلوقين قريبا او بعيدا حتى لو كان ابا وابنا فان
الطلب الى الله تعالى وتوقع الغنى به افضل من الاخذ منهم او ما سمعت حكاية داود ع فانه كان يتوجه حتى من يلقاه من بني اسرائيل
ممن لا يعرفه فيسأله عن حاله حتى لقي رجلا فسأله فقال نعم العبد لولا خصلة فيه فقال وما هي قال انه ياكل من بيت المال فبكى داود عليه

السلام وعلم انه قد اتى

السلام وعلم انه قد اتى فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان له الله الحديد فكان يعمل كل يوم درعا ويبيعها بالف درهم
فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الف فاستغنى عن بيت المال واياكم واياكم والتجري على الدين
فانه مجلبة للهم ومشغلة للذهن ومشتتة للفكر وهو في الدنيا مذلة وفي الاخرة تبعة وحمل الى مسجد النبي ص ميت ليصلي عليه فقال على ميتكم
دين قالوا نعم درهمين يا رسول الله قال تقدموا فصلوا على ميتكم فقال علي عليه السلم ضمنتهما عنه يا رسول الله فقال فك الله رهانك كما فككت رهان
اخيك ثم تقدم ص فصلى عليه وقد ورد رخصة في اباحته اذا كان له ولي يقضيه او مال يؤدي منه والافضل تركه والطلب الى الله
بالقناعة والتسبب والتعيش فيقدم مع اشتماله على تفريغ الذمة من حقوق المخلوقين والراحة من الفكر مواسات الصالحين والفوز بثواب
الكادين حيث يقول ع الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال ع من بات كالا في طلب الحلال غفر له وروى الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلم يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين
الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو قال رسول الله ص وامير المؤمنين ع وآبائي كلهم عملوا
بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وعن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في حايط له
فقلنا جعلنا فداك دعنا نعمل لك او يعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى
نفسي وكان امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الكاظم ع ان الله
تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام وان الله ليبغض العبد الفارغ **تتمة** وطلب الرزق بالتجارة اولى من طلب الرزق باجارة نفسه
للعمل روى عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق
الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وروى اسحق بن عمار قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع الحرفة
فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وعن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق
فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك **تتمة** ينبغي لطالب التجارة ان يتعلم اولا التفقه
فان رجلا قال لامير المؤمنين ع اني اريد التجارة فقال افقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فانه
من باع واشترى ولم يسال عن حلال وحرام ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال ع الفقه ثم المتجر ان من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
ومعنى ارتطم ارتبك عليه امره فلم يقدر على الخروج منه وقال ع من اتجر بغير علم تورط في الشبهات ماخوذ من الورطة و
هي ارض مطمئنة لا طريق فيها **الثاني** الاجمال في الطلب وترك الحرص كيلا يحمله على اجتناب المحارم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في حجة الوداع الا واني لا اعلم عملا يقربكم من الجنة الا وقد نبأتكم به ولا اعلم عملا يقربكم من النار الا وقد نهيتكم عنه
وان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب انه ليس عبد من عباد الله الا وله رزق بينه وبينه
حجاب ان صبر اتاه الله به حلالا وان لم يصبر وهتك الحجاب واكله حراما قوصص به من رزقه وحوسب عليه فلا يحملن احدكم استبطاء شيء من
الرزق ان يطلبه من غير حله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته ويكره للصانع سهر الليل كله في عمل صنعته لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وترك

امور

الالتفات الى الحرة قال الصادق ع من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وقال الصادق

الصناع اذا سهر كل الليل فهو سحت وهو محمول على الكراهة الشديدة وعلى التحريم اذا منع شيئا من الواجبات كقسم الزوجات

الثالث ذكر الله بقلبه ولسانه لا يغفل جهده فانه مطردة للشيطان ومدفعة للمكاره والمواظبة على الاداب الاتية المذكورة

في المتن لان صنعة التجارة صنعة خطرة فاذا لم يحرس الانسان من اخطارها خيف عليه الهلاك اولا ترى ما ورد عن النبي ص انه مر

بالتجار وكانوا يسمون يومئذ السماسرة فقال لهم اما اني لا اسميكم السماسرة ولكن اسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا

ابوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله ص من غد فقال اين الناس فقالوا سمعوا ما قلت بالامس فامسكوا عن التجارة وقال انا

اقول اليوم الا من اخذ الحق واعطاه وقال ع نعتني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا ولا زارعا ان شرار هذه الامة التجار والزراعون

الا من شح على دينه الرابع عدم الاستهانة بقليل الرزق لما رواه علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار

وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت سبحان الله ما كان

فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذه رغبة بالدينار ولكن سمعت الصادق ع يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير

الخامس الاشهر استحباب الزراعة لما روي سيابة ان رجلا سال الصادق ع سمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا

والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وسال هرون بن يزيد الواسطي

الباقر ع عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا

الا ادريس ع فانه كان خياطا السادس الدعاء عند دخول السوق قال الصادق ع اذا دخلت السوق فقل اللهم اني اسالك من خيرها و

خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي

اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

واذا اشترى شيئا فلما روي عن الصادق ع اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته والتمس فيه من فضلك

فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم اني اشتريته التمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة

وقال ع اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة قال طاب ثراه

وقيل بالمنع من الابوال الا بول الابل اقول القائل بذلك المفيد وتلميذه والشيخ في النهاية واختاره المص في كتاب الاطعمة

من الرابع لاستخباثها ولانها من الفضلات فاشبهت البصاق والمخاط خرج بول الابل لغاية الاستشفاء عند

الضروره فيبقى الباقي على اصله وقال في المبسوط بالجواز لمكان طهارتها وللاصالة الاباحة وجواز الانتفاع فجاز البيع كبول

الابل واختاره ابن ادريس والمصنف في النافع والعلامة في مثل القولين فاجاز في المختلف ومنع في القواعد قال

طاب ثراه وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان اقول فقريب من الاجماع وفيه قول بالمنع متروك وانما الخلاف في الثلثة

الباقية اعني كلب الماشية والزرع والحايط وهو البستان فمنع الشيخان والقاضي والمص في الرابع واجاز ابن حمزة وابو علي وابن ادريس والعلا

واحتج المانعون بما رواه الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس ولانها عين نجسة

ذاسهر والليل كله ح

والفاجر ص

دعون

اظن ان المراد بالرحال
الذي ... الى الله تعالى
... (marginal note, partly illegible)
... والله عالم

فيحرم بيعها كالعذرات احتج المجوزون باصالة الاباحة وبان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد هو الانتفاع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة

عليه موجود في الباقي قال العلامة لان لها ديات منصوصة فتجوز المعاوضة عليها ولانها يجوز اجارتها فيجوز بيعها ولقائل ان يقول ان تنصيص الشارع

على جعل الديات لها ربما كان دليلا على انه لا يصح بيعها لانا استقرينا الاعيان التي ينتفع بها فوجدنا الشارع قد قرر فيها عند اتلافها على ما

تلكها قيمتها السوقية كالبهيمة والعبد وما كان منها ينتفع به انتفاعا محللا ولا يجوز المعاوضة عليه ولا اخذ القيمة عنه جعل في اتلافه مقدرا منصوصا

وهي المسماة بالدية كالحر فلما اجاز الشارع الانتفاع بهذه الكلاب ولم يكن لها في نظره قيمة جعل في اتلافها عوضا دية مقدرة كما جعل

في الحر لانها لو كانت مالا لجعل في اتلافها القيمة كالعبد واما الاجارة فلا يدل على جواز البيع قطعا فانها تجوز ولا يصح بيعه وعلى

ام الولد ولا يصح بيعها وعلى الوقف والمرهون ولا يصح بيعها ويمكن ان يجاب عنه بان قوله لو جاز بيعها لزم في اتلافها القيمة كالبهيمة

قلنا منقوض بالعبد فان الواجب في اتلافه قيمته ما لم تزد عن دية الحر فيلزم دية خاصة وان تجاوزت قيمته اضعاف الدية فقيمة الضابطة

مقدرة وصحة بيعه اجماعي وفيه نظر لان الشارع جعل القيمة مع التجاوز الى الدية لمانع وهو عدم جواز تفضيل العبد على الحر لا

يجوز مساواته في القصاص اجماعا فكيف يفضل عليه في الدية ولا يلزم من كونها مقدرة بالدية في صورة جزئية لمانع ان تكون مقدرة

مطلقا وينخرم بها ضابط اجماعي وايضا فان العبد قد يجب بقتله قيمته وان تجاوزت اضعاف الدية فيما لو قتله الغاصب فرعان

الاول كلب الدار وهو ما يتخذ للحفظ بالليل للبيوت وما يتخذه اصحاب الطنب يجوز اقتناؤه على الاقرب لانه في معنى الثلاثة وجزم

به الشيخ في ط والاقوى جواز البيع ايضا للمشاركة في الضرورة المسوغة للبيع الثاني كلب الماء طاهر ويجوز الانتفاع بجلده اذا كان

ذكيا ومنع ابن ادريس منها وهو نادر قال طاب ثراه وما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل

مطلقا اقول بيع السلاح لاهل الحرب لا يجوز اجماعا وما اعداء الدين كاصحاب معوية هل يحرم بيع السلاح لهم مطلقا او في حال

الحرب خاصة بالاول قال الشيخان وسلار والتقي وبالثاني قال المص وابن ادريس ودلالة الاخبار عليه اوضح من دلالتها على ما

ذهب اليه الشيخ قال طاب ثراه وفي بيعه السباع قولان اشبههما الجواز اقول للاصحاب في السباع خمسة اقوال الاول

الجواز مطلقا حتى في السبع والذئب لطهارتها والانتفاع بجلدها او ريشها وهو مذهب ابن ادريس والعلامة وظاهر القاضي

الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحسن فانه جعل المناط ما يحرم اكله من السباع والطير والسمك والنبات والثمار والبيض

الثالث تحريم ما عدا الفهد وهو قول الاكثر من المتقدمين وبه قال الشيخ في النهاية الرابع تحريم ما عدا الفهد وسباع

الطير وهو قول المفيد الخامس اباحة الجميع الا ما لا ينتفع به منها كالسبع والذئب وهو قول الشيخ في ط قال طاب ثراه

ولا باس بالاجرة على عقد النكاح اقول يريد جواز اخذ الاجرة او الجعالة على تولي ايقاع عقد النكاح بان يكون وكيلا لاحد

الزوجين اما تلقين الصيغة والقاؤها على المتعاقدين فلا لان ذلك من باب تعليم الاحكام الشرعية الواجب من باب الحسبة ولا

يجوز اخذ الاجرة على الواجب قال طاب ثراه ولو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه

على الاصح اقول قال الشيخ في النهاية بجواز ان ياخذ مثل ما يعطي غيره ومنع في ط ولابن ادريس مثل القولين فاجاز في

المكاسب ومنع في الزكوة وكذا المص فانه منع في النافع واجاز في الرابع واختار العلامة المنع لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

ان يقول ح

ويجوز بيعها م

على الحرص

الدين ص

والخلاف وسلار م

قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن
له صاحبه وهي موثوقة وفصل بعض الناس فقال ان كان المالك قال له اصرف هذا او اخرجه لم يجز وان قال ضعه جاز ولبن شي والعلامة
في المختلف قال مسئلة من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج فجعل موضوع المسئلة الوضع فلا تفاوت بين اللفظين الفصل
الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر فقوله الايجاب
والقبول كالجنس ويخرج بهما انتقال عين لا بايجاب وقبول كالارث وكالعين الماخوذة بالشفعة ويشمل ساير العقود والبواقي
كالفصول تخرج غير البيع من العقود فقوله اللذان ينتقل بهما العين احتراز عن ايجاب وقبول لا يوجبان نقل عين بل ما كان
ولاية كالوصية والنكاح او نقل منفعة كالاجارة وقوله المملوكة احتراز عن انتقال عين غير مملوكة بايجاب كالوصية بالكلب على القول بعدم بيعه
وقوله بعوض مقدر احتراز عن انتقال عين مملوكة بعوض غير مقدر كالهبة اللتي شرط فيها مطلق العوض هذا مفهوم الحد وفيه نظر لانه
يدخل فيه الهبة اللتي شرط فيها عوض مقدر فلا بد من ضم قيد وهو قوله بعوض مقدر لازم لراي لماهية العقد فان التقدير في الهبة ليس من
من لوازمه وهو من لوازم عقد البيع قال طاب ثراه ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة اقول وقوف
العقد على الاجازة مذهب المفيد والشيخ في النهاية وابن حمزة وابي علي واختاره المص والعلامة وقال في ط والخلاف يقع باطلا وبه
ابن ادريس احتج الاولون بانه بيع صدر من اهله فقصده ورد من بالغ عاقل مختار وجامع هذه الصفات اهل للايقاعات واما كونه
في محله فلوقوعه على عين يصح تملكها وينتفع بها قابلة للنقل من مالك الى غيره واما الصحة فلثبوت المقتضي السالم عن معارضة كون
الشيء غير مملوك للعاقد فان ذلك غير صالح للمانعية لصحة العقد لان المالك لو اذن له قبل العقد صح فكذا بعده اذ لا فارق ولما رواه
عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ليشتري شاة فاشترى شاتين ثم باع احديهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي
صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك واحتج المانعون بوجهين الاول انه غير مقدور على تسليمه فهو
كبيع الابق والطير في الهوى الثاني رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك
ولا بيع الا فيما يملك فنفى البيع عن غير ذلك ونفي الحقيقة غير ممكن فيحمل على اقرب المجازات وهو نفي الصحة قال طاب ثراه
ولو بيع من غير اختبار فقولان اشبههما الجواز اقول المبيع اما ان يمكن اختباره من غير افساد له كاللبن والسمان او لا يمكن الا بعد افساده
كالبيض والبطيخ فهنا قسمان الاول ما يمكن اختباره فهل هو شرط لصحة العقد وفيه قولان احدهما اشتراط لزوم اختباره صح قاله الشيخان ثم وبه قال سلار والتقي
والقاضي وابن حمزة ولابن ادريس هنا اضطراب واختار المص والعلامة الصحة ويكون الخيار للمشتري اذا خرج معيبا بين الرد والارش
اذا لم يتصرف ومع الارش الثاني ما لم يمكن اختباره هل يجوز بيعه مطلقا او لا بد من شرط الصحة او البراءة الاكثر على الجواز ويكون الاصل
الصحة فان خرج معيبا من غير تصرف تخير بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وهو اختيار المص والعلامة ومنع القاضي
من دون الشرطين وهو ظاهر الشيخين فرع ولا فرق بين الاعمى والبصير في ذلك وقال سلار يثبت له الخيار وان تصرف
وهو نادر قال طاب ثراه ولا يجوز بيع سمك الاجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح اقول ما اختاره
المص مذهب الشيخ في ط وبه قال ابن ادريس والجواز مذهبه في النهاية وبه قال القاضي وابن حمزة وفصل العلامة فاجاز البيع ان كان

هو المقصود بالبيع والسمك تابعا وعكس مع العكس والشيخ عول على رواية معوية عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يشتري الانسان الاجام
اذا كان فيها قصب وفي طريقها ضعف مع امكان حملها على تفصيل العلامة قال طاب ثراه ويرد عليه ما زاد لفعله كتعليم الصنعة والصبغ
على الاشبه اقول اذا اشترى فاسدا لم يملكه وكان للمالك الرجوع فان نقصت ضمن ارشه ولو زاد فان لم يكن بفعله كالسمن رده ولا شيء
له وان كانت الزيادة لفعله فاما ان يكون اثرا كتعليم الصنعة او انضياف عين من المشتري كالصبغ وعلى كلا التقديرين هل يكون الزيادة
للبائع مجانا او يكون المشتري شريكا فيه قولان احدهما انه لا شيء له لتبرعه لانه وضع في ملكه بغير اذنه ولا يمكن انفصاله اما في الاثر المحض فظاهر
واما في الصبغ فلانه يمنع من التصرف في ملك البائع ولقيام عين المالك وهلاك عين المشتري اعني الصبغ لا يكون له الزيادة وقيل يكون شريكا
بقدرها لانه لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه لاصالة البقاء ومنعه من التصرف في ملك الغير لا يرفع ملكه عن مستحقه اذ لا استحقاق
لا يستلزم التصرف في ملك الغير بل يكون شريكا بقدر الزيادة ولا يكون اسوأ حالا من الغاصب وهو يرجع بقيمة صبغه وكذا
نقول يرجع بما زاد في الاثر لانه عمل عملا محترما لم يتبرع به والمالك اذن له في ذلك لتسليطه على التصرف اما الغاصب فلا يرجع بالاثر
اجماعا قال طاب ثراه القدرة على تسليمه فلو باع الابق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا اقول الخلاف في جواز بيعه
مع الضميمة واما مع عدمها اذا كان يجب بعد على المشتري هل يجوز بيعه ام لا مذهبان المنع وهو مذهب الشيخين بل لا بد من الضميمة
فان وجده المشتري والا كان الثمن في مقابلة الضميمة وبه قال القاضي والتقي وسلار وابن حمزة والجواز وهو مذهب السيد واختاره العلامة
لاصالة صحة البيع ولتحقق القدرة المسوغة للبيع احتج الاولون بما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله قال
لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في
الشيء وهي مع ضعفها مقطوعة والحاصل ان الابق يخالف غيره من المبيعات في الاول اشتراط الضميمة الثاني انه ان تلف قبل
القبض من المشتري الثالث انه لا يتخير المشتري مع فقده وكل شرط في العقد يتخير المشتري مع فواته فرعان الاول لو وجد
المشتري في الابق عيبا سابقا اما بعد القدرة او بعدها قبلها كان له الرجوع بارشه فيقال كم قيمة هذه الضميمة مع العبد
الابق مع سلامته من العيب فاذا قيل عشرة وقيمته مع الضميمة بالعيب تسعة علم ان قسط العيب من الثمن وارشه فيرجع المشتري
بعشر ما وقع عليه العقد الثاني لو خرج عيب في الضميمة رجع بارشه فيقال كم قيمة هذه الضميمة مع الابق سليمة من العيب وكم قيمتها
بهذا العيب ويرجع من الثمن بالنسبة قال طاب ثراه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم اقول البحث هنا في مقامين
الاول هل هو مكروه او حرام بالاول قال الشيخ في النهاية واختاره المص والعلامة للاصل وبالثاني قال في الخلاف لقوله عليه السلام
لا يبيعن حاضر لباد وظاهر النهي التحريم الثاني في تفسيره وفيه اربعة اقوال الاول ان يكون البيع في البدو دون
الحضر قاله ابن حمزة الثاني ان يكون في البادية او الحضر ويشتد حاجة الناس اليه فيكون له سمسارا او وكيلا ولا باس بما لا يحتاج
اليه او بما يجلب من بلد الى بلد ليبيعه السمسار ويستقصي ثمنه قاله في ط وتبعه القاضي الثالث ان يكون سمسارا للبادي ويبيع له بنفسه
متحكما عليه في البيع بالكره او بالراي الذي يغلب به ويزيد ان ذلك نظر له او يكون البادي ولاه عرض سلعته فباعها دون رايه لا ما كان
سمسارا فيه ثم يبيعه كالنزاء ويدفع اليه فيبيعه قاله ابن ادريس الرابع اطلق في الخلاف لا يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة

الى باعه او المركبي بهم حاجة فان خالف اثم لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله عم لايبعن حاضر لباد و اختار العلامة في المبسوط
لرواية عروة بن عبد الله عن الباقر عم قال قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجا في المصر ولايبعن حاضر لباد ذروا
المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض قلت وليس في هذا الحديث دلالة على النهي المحتمل لكل من التحريم والكراهية دون احدهما من
التفاسير المذكورة قال طاب ثراه والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش اقول عند المص النجش في المكروهات ولا اعلم
في تحريمه خلافا بين الاصحاب لانه غش وخديعة وقال عم ليس منا من غش ومعناه ان يزيد الانسان في سلعة البايع ولا يريد شراها قصدا
لتغرير الغير بسبب الزيادة وتسميه العامة التحريص وانما الخلاف بينهم في موضعين الاول في صحة البيع فابن الجنيد ابطله من راس ان كان
من فعل البايع وان كان من فعل الواسطة لزم البيع ولزم ما ادرك في الغرر ان ادخله على المشتري والباقون على الصحة الثاني
في حكمه وفيه ثلاثة اقوال الاول ثبوت الخيار قاله القاضي لانه تدليس واطلق اي لم يفصل بين كونه من فعل البايع او غيره الثاني عدم
الخيار مطلقا قواه الشيخ في الخلاف لان العيب ما يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك الثالث الخيار ان كان بامر البايع وعدمه مع عدمه
مطلقا وهو مع التحقيق يرجع الى ما قواه الشيخ في كتابي الخلاف لان مع الغبن لا اشكال في ثبوت الخيار الا على قول مترددا كل سواء كان
هناك امر ام لا ويسقط قول ابي علي ببطلان البيع من اصله وقول القاضي بثبوت الخيار مطلقا من حيث التدليس ووجهه ان التدليس مطلقا
لا يوجب بطلان البيع ولا فسخه اذ لم يكن في المبيع عيب او فوات غرض للمشتري لاصالة صحة البيع ولزومه قال طاب ثراه والا
حتكار وهو حبس الا قوات وقيل يحرم اقول هنا مسايل الاولى الاحتكار هل هو مكروه او محرم وبالاول قال الشيخان و
التقي في احد قوليه والمص والعلامة وبالثاني قال الصدوق والقاضي والتقي في القول الاخر وهو ظاهر ابن ادريس احتجوا
بصحيحة اسماعيل بن زياد عن الصادق عم قال قال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والاولى لا يدل على التحريم
والثانية ضعيفة السند واحتج الاولون بالاصل وبحسنة الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يحتكر اي ان قال وان
كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولان الانسان مسلط على ماله والجواب عن
الاول بان الاصل مصار عنه للدليل وعن الثاني بعدم دلالته على الكراهة لان الحرام مكروه وكيف يكون الحرام محبوبا وعن الثالث
بان تسلط الانسان على ماله قد يزول لعارض كاحتياج المضطر اليه في المخمصة فان له دفع المالك وقتاله مع امتناعه عن بذله له
[ن] الثانية في محل الاحتكار وفيه ثلثة اقوال الاول انه الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه ا
القاضي وابن ادريس الثاني اضافة الزيت الى ما ذكر وهو قول الصدوق الثالث تعويض الملح من الزيت مع الخمسة ا
المتقدمة وهو قول ابي حمزة واحد قولي الشيخ ره قال العلامة في القواعد وما في المختلف اي اخبار النهاية لموثقة غياث
بن ابراهيم عن الصادق عم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وحينئذ ينبغي ما عداه على الاصل الثالثة
في حد الاحتكار فقال الشيخ ثلثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص وتبعه القاضي وقال المفيد احتباس الاطعمة مع
حاجة اهل البلاد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه وان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية
اهله لم يكره احتباس الغلات وهو اختيار المص والعلامة احتج الشيخ برواية السكوني والمفيد بحسنة الحلبي الرابعة يجبر المحتكر على

وعدم الفسخ عليه البيع بفعل غيره قال في المبسوط قوى عدم الخيار و قال العلامة بثبوت الخيار مطلقا مع ثبوت الغبن و ص ح صح

عن الباقر قال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن الصادق ص

في محل الاحتكار

في حد الاحتكار

البيع عند كلهم

عند الحاجة اليها اجماعا وهل يسعر عليه قيل فيه ثلثة اقوال الاول التسعير قاله المفيد بما يراه السلطان من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها
الثاني عدم التسعير قاله الشيخ وتبعه القاضي وابن ادريس الثالث التسعير ان تشدد واجحف وعدمه مع عدمه قاله ابن حمزة
واختاره العلامة احتج الاولون بانه لولا ذلك لانتفت فائدة الاجبار لجواز الاجحاف واحتج الشيخ بعموم قوله عم الناس مسلطون على
اموالهم واحتج العلامة على عدم التسعير مع عدم التشدد بانه حكم عليه في ماله فلا يسوغ لما فيه من التسلط على مال الغير بغير رضاه ولان
رسول الله ص لما امر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق بحيث تنظر الابصار اليها قيل له لو قومت عليهم فغضب
حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء واما على التسعير مع التشدد فلانه
لولاه انتفت فائدة الاجبار و الجبر ومنع المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سوغناه انتفت الحكمة في الزامه في البيع الفصل ا
الثالث في الخيار قال طاب ثراه خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على الاصح اقول مختار المص
مذهب الشيخين وابي علي وسلار والقاضي وابن ادريس وهو مذهب العلامة وقال علم الهدى يثبت الخيار لهما معا احتج الاولون بوجوه
الاول اصالة لزوم العقد وبطلان الخيار لعموم قوله اوفوا بالعقود ولقوله عم البيعان بالخيار ما لم يفترقا جعل مدة الخيار عدم الافتراق
فينتفي معه وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل الثاني ان الحكمة في وضع الخيار للمشتري منتفية في حق
البايع فلا يكون الخيار مشروعا في حقه لانتفاء حكمته وبيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان والمالك اعرف به من
المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة ثلثة ايام لامكان ظهور عيب فيه خفي عنه بخلاف المطلع على عيوبه الثالث صحيحة الحلبي عن الصادق ع
قال في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط وجعل الخيار للمشتري يدل بمفهومه على سقوطه عن البايع احتج
السيد بانه احد المتبايعين فكان له الخيار كالاخر كخيار المجلس وبصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال البايعان بالخيار ثلثة
ايام في الحيوان وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا قال طاب ثراه خيار الغبن مع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهل
المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء اقول هذه مسألة جليلة وتحقيق البحث فيها يقع في اربع مقامات الاول في ثبوته وهو المشهور بين
المتاخرين قال الشهيد وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولم يقف على
رواية سوى خبر الضرار وتلقي الركبان ولم يذكر في الخلاف عليه دعوى الاجماع ولا الاخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته وقوته
متى علم به وبحكمه ويعذر مع الجهل باحدهما هذا لخبر كلامه رحمه الله وارادة بخبر الضرار قوله عم لا ضرار ولا اضرار في الاسلام فان هذه جزء عام يمكن ان
يستند في ثبوت خيار الغبن اليه لتضرر المغبون واما خبر التلقي فهو ما رواه الشيخ عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عم قال
قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وقوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والظاهر ان النهي لمكان الغرور بالمتلقي الركب
القاصد وخصوصا لعدم شعورهم بسعر البلد قال العلامة ولان النبي ص اثبت الخيار في تلقي الركبان وانما اثبته للغبن وكذلك ثبوت الخيار
بالغبن لحصول الغبن به وقال في موضع اخر من التذكرة الاقرب انه مكروه لان العامة روت ان النبي ص قال لا تلقون الركبان ومن طريق الخاصة
قول الباقر عم قال قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض وصورته
ان ترد طايفة الى بلد بقماش ليبيعوا فيه فيخرج الانسان يتلقاهم فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فان اشترى منهم من غير

والصدوق م

البايع ص

جرح فيهما

فيه

معرفة منهم سعر البلد صح البيع لان النهي لا يعود الي معنى في البيع وانما يعود الي ضرب من الخديعة والاضرار لان في الحديث فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق فاثبت البيع ذلك **المقام الثاني** في حقيقته فنقول الغبن هو نقص قيمة احد العوضين عن العوض المسمى في العقد نقصا لا يتسامح بمثله عادة مع جهل من صار اليه الناقص ويثبت به الخيار لا الارش لانه عوض عن جزء فات من العين او صفاتها وليس **المقام الثالث** في حكم لا يبطل الخيار هنا بالتصرف فاذا وجد تصرف فاما من المغبون فيما غبن فيه او من الاخر في عوضه فهنا فصلان الاول تصرف المغبون فيما غبن فيه كان لمشتري عينا يغبن عليه ثم يتصرف فيها فتصرفه لا يخلو اما ان يكون واردا علي العين او المنافع فهنا بحثان الاول ان يكون التصرف ~~ناقل الملك~~ واردا علي العين ولا يخلو اما ان يكون وفيه مسايل الاول ان يكون ناقلا عن الملك وهو لازم فيمنع من الرد قطعا **الثاني** ان يكون ناقلا لكنه غير لازم كالهبة فلا يمنع من الرد لجواز الفسخ والاعاده **الثالث** لو عاد بعد التصرف الناقل اللازم بسبب كالارث لم يملك رده **القسم الثاني** ان لا يكون التصرف ناقلا وفيه مسايل الاول ان يكون لازما كالاستيلاد والكتابة المطلقة فانه يمنع من الرد **الثاني** لو فرضنا موت الولد ولم يحصل نقص في المبيع بسبب الولادة كان له الرد وان حصل لم يكن له ذلك وكذا لو حصل تراخي منع من الرد ايضا **الثالث** ان لا يكون لازما ~~كالوصية~~ فله الرد البحث الثاني ان يكون التصرف واردا علي المنافع وفيه مسايل الاول ان يكون لازما كالاجارة فيمنع من الرد **الثاني** ان لا يكون لازما كالعارية فلم يمنع من الرد قطعا **الثالث** لو لم يعلم بالغبن او ثبوته حتى انقضت مدة الاجارة كان له الرد والضابط انه كلما حصل تراخ بعلم واختيار سقط الخيار لكونه علي الفور **الفصل الثاني** ان يكون التصرف من الاخر في عوضه اي من الغابن فيما صار اليه من المغبون كان لمشتري ثوبا رخيصا ويتصرف فيه فهذا التصرف لا يسقط خيار المغبون مطلقا وفي تفصيل قسمان لان التصرف اما ان يرد علي المنافع **القسم الاول** وفيه مسألتان الاول ان يكون لازما فللمغبون الحيلولة سواء كان العقد الاول وارادا العين او في الذمة **الثاني** ان لا يكون ~~لازما~~ واردا علي ~~المنافع~~ العين لازما فللمغبون الزامه بالفسخ ليعيد العين وان عاند فسخ المغبون وعلي عليه الصبر الي انقضاء مدة الاجارة مجانا وهل يجب عليه رد العوض عاجلا يحتمل ذلك لعود الملك اليه بالفسخ وعدمه لعدم انتفاعه بالفسخ فله الانتفاع بالعوض والاول اقوى وان قالا انا اصبر الي انقضاء مدة الاجارة وافسخ منع لانه علي الفور ويحتمل اجابته لان التأخير لعذر **الثاني** ان لا يكون لازما كالعارية فللمغبون الفسخ واسترداد العين **تنبيه** واعلم ان في قولنا لعود الملك اليه في الاجارة عند الفسخ في الحال وان وجب عليه الصبر الي انقضائها **فوايد** الاول صحة عتقه عن الكفارة ان لو كان عبدا **الثاني** يملك الفاسخ ما يتجدد به من حمل او ثمرة **الثالث** يملك كسبه الذي لا يتعلق به الاجارة كالالتقاط **الرابع** جواز استخدامه ليلا **الخامس** وجوب تجهيزه عليه لو مات **السادس** وجوب الانفاق عليه **السابع** انتقال الضمان اليه بالفسخ ولو جرى الفسخ في الحال كانت هذه الاحكام ثابتة في حق الغابن **المقام الرابع** في شرايط هذا الخيار وهي ثلثة الاول ثبوته وقت العقد **الثاني** جهالة المغبون **الثالث** ان يكون التفاوت مالم تجر به العادة بالتساهل فيه والحد له عندنا بل يرجع الي العادة في عرف المعاملة ولا يسقط ببذل الغابن التفاوت ولا ببذل الزبون ولا بالتصرف **تنبيه** المواضع التي لا يسقط فيها الرد فيها بالتصرف اربعة الاول خيار الغبن **الثاني** حلب المصراة **الثالث** وطء الامة المردودة بعيب الحبل **الرابع** اذا اشترط بقاء الخيار مع التصرف قال طاب ثراه من باع ولم

التصرف اما ان يكون ناقلا للملك او غير ناقل فهنا قسمان الاول ان يكون التصرف ناقلا عن الملك ...

بقبض الثمن

بقبض الثمن ولا قبض المبيع فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها ثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع على الحالين لان التلف قبل القبض اقول هنا مسألتان الاولى لا شك في لزوم البيع من حين العقد الي تمام ثلثة ايام وبعد انقضائها هل يبطل العقد او يكون الخيار للبايع بين الفسخ والبقاء علي العقد ومطالبة المشتري بالثمن قال ابو علي والشيخ في ط بالاول وقال في النهاية بالثاني وعليه الاصحاب والاخبار تعطي الاول روى زرارة عن الباقر عم قال الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي صحيحه علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عم عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا قبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وغير هذه الاخبار بهذا المعنى وحملها الاصحاب علي نفي اللزوم لا الصحة **الثانية** لو تلف المبيع قبل القبض بعد الثلثة فهل يكون من البايع او من المشتري قيل فيه ثلثة اقوال الاول انه من المشتري قاله المفيد لانتقال المبيع اليه بنفس العقد ومنع البايع من التصرف فيه لمصلحته ولانه لو حصل له نما كان له وقال عم الخراج بالضمان **الثاني** انه من البايع قاله الشيخ لعموم قوله عم كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عم في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال ~~ص~~ صاحب المتاع الذي في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله وهو اختيار القاضي والتقي وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة **الثالث** انه من ضمان البايع الا ان يكون البايع عرض التسليم علي المبتاع ولم يتسلمه فيكون التلف من المبتاع حينئذ قاله ابن حمزة **تنبيه** واعلم ان لهذا الخيار الذي ذكرناه احكاما وشروطا الاول ان يكون المبيع معينا فلا يطرد الحكم الي ما يشتري في الذمة **الثاني** ان لا يحصل قبض لاحد العوضين ولو قبض احدهما لم يطرد الحكم ولو ظهر استحقاق المقبوض فكلا قبض اما المردود بالعيب فالاقرب عدم الفسخ فيه لحصول القبض في الجملة وفسخ القبض امر طاري **الثالث** ان يكون العقد حالا فلو كان الثمن موجلا فاخره بعد الحلول لم يطرد الحكم **الرابع** لو قبض المبيع بطل الخيار وللشيخ قول بجواز الفسخ للبايع مع تعذر قبض الثمن وقواه الشهيد **فروع** الاول لو قبض المشتري ثم تلف كان تلفه منه في الثلاثة وبعدها لانتقال الضمان اليه بالقبض وللشيخ قول انه من مال البايع اذا تلف بعد الثلاثة ولو مات **الثاني** لم يفرق الاكثر بين الحيوان وغيره في مدة التربص وقال الصدوق في المقنع ليمتد في الامة الي شهر فان جاء بالثمن والا فلا بيع له **الثالث** لو قبض بعض الثمن او قبض بعض المبيع كان الخيار للبايع ثابتا في الجميع **الرابع** لو قبض المشتري السلعة لم يطرد الحكم بشرط كون الحكم القبض باذن البايع ولو قبضها من غير اذنه لم يكن به اعتبار وكان كالمقبض **الخامس** لو حضر المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البايع قال العلامة لم يجز له الفسخ لزوال سببه ويحتمل ثبوته لوجود المقتضي قال طاب ثراه ولو بيع ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الي الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له اقول الرواية اشارة الي ما رواه محمد بن يعقوب مرفوعا الي محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في المشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وعليها عمل الاصحاب لكنها مرسلة فلعل اشار اليها مع تردد ما لضعفها بسبب الارسال لكنها موبدة بعمل الاصحاب

ايام انقضائها

قلت صح

كان من البايع اجماعا ... حمله مندوحة ... بفعل فالتفريط ...

المشتري صح

واستقرب الشهيد اطراد الحكم في كل ما يتبايع البايع دعند خوف ذكر ولا يتقيد باليسير ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضروات واللحم والرطب والعنب وهل يتنزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر يلتفت الى نفي الضرر من

نظر الحرز بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع بترك اشتراط النقد قال **طاب** ثراه المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار اقول ظاهر الشيخ ان المشتري يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد وربما قطع بملكه بالعقد مع اختصاصه بالخيار وظاهره التوقف الملك على انقضاء الخيار و الاكثر على انتقاله بنفس العقد انتقالا متزلزلا قابلا للفسخ في مدة الخيار وهو مذهب المص والعلامة وفخر المحققين وظاهر كلام الشيخ في الخلاف كون انقضاء الخيار كاشفا وتظهر فايدة الخلاف في مسايل الاول في الشفعة فعلى عدم الانتقال لا تاخذ الا بعد الخيار وعلى الانتقال يجوز حين العقد **الثاني** جريانه في حول الزكوة لو كان زكويا بعد الخيار على الاول وبعد العقد على الثاني **الثالث** لو فسخ المشتري وقد حصل للمبيع نماء كان للبايع على الاول وللمشتري على الثاني قال **طاب** ثراه وكذا لو قال بكذا نقدا وكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية اقول الرواية اشارة الى مارواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم ان عليا قضي في رجل باع بيعا وشرط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين والعبد الحلبي يقول ليس له الا اقل الثمنين الى الاجل الذي اجله بنسية ومضمونها قال المفيد والسيد والتحقيق ان للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول الصحة وله المبيع باقل الثمنين نسية وهو قول المفيد والمرتضي **الثاني** بطلان البيع الا ان يمضي البايعان بعد العقد فيكون للبايع اقل الثمنين في اخر الاجلين وهو قول القاضي والشيخ في النهاية **الثالث** بطلان العقد من راس ولو قبض المبيع او الثمن والحال هذه لحقه احكام البيع الفاسد وهو قول الشيخ في المبسوط واختاره التقي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة واستدلوا بوجوه الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعين في بيعة **الثاني** انه لم يحصل الجزم ببيع واحد كما لو قال بعتك هذا او هذا **الثالث** ان الثمن مجهول للتبايعين حال العقد فيكون باطلا قال طاب ثراه ولو زاد على الثمن او نقص ففيه روايتان اشهرهما الجواز اقول منع الشيخ في النهاية من تاخير الاجل المساوي واجاز ابن ادريس واختاره المص والعلامة وحكاه عن والده ابي المطهر احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره فانه لا خير فيه وليس فيه دلالة على المطلوب لانه نهاه عن الشراء مطلقا وكما يتناول الازيد والانقص يتناول المثل احتج المجوزون بالاصل وبعموم قوله تعالى واحل الله البيع وبرواية عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء قال **طاب** ثراه ولو لم يخبر كان للمشتري الرد والامساك في الثمن وفي رواية للمشتري من الاجل مثله اقول لما كان للاجل قسط من الثمن في نظر المعاملة وجب على البايع اخبار المشتري بالاجل مع الثمن ولو لم يخبر كان مدلسا ويثبت للمشتري الخيار للتدليس بين الفسخ والرضا بكل الثمن

فكان باطلا صح

وهو قول الشيخ

وهو قول الشيخ في كتابي الفروع وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة وقال في النهاية له من الاجل مثل ماله وبه قال القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابي علي احتج الاولون بان العقد وقع على قدر معين من الثمن فكان له ما عقد عليه وكتمان الاجل تدليس يوجب تخيير المشتري بين الفسخ والامضاء معجلا بجميع الثمن احتج الشيخ بحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ماله قال **طاب** ثراه اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية اقول منع الشيخ في النهاية من نسبة الربح الى المال وكذا المفيد والتقي والقاضي وقال سلار لا يصح البيع وكرهه في المبسوط والخلاف وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة احتج المانعون بالاحتياط وبصحيحتي محمد وعبيد الحلبيين عن الصادق عليه السلم قال قدم لابي عبدالله متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار وقالوا ناخذ منك بده دوازده فقال لهم ابو عبدالله وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف ولما فيه من تطرق الجهالة والجواب عن الخبر انه غير مانع من الجواز في صورة النزاع وعن الثاني بمنع الجهالة مع الاخبار برأس المال اولا ونحن نتكلم على تقديره نعم لو لم يخبر برأس المال اولا لبطل البيع قولا واحدا واحتج المسوغون بما رواه العلا في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يريد ان يبيع المبيع فيقول ابيعك به ده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المعاوضة فاذا جمع للمبيع جعله جملة واحدة وفي الصحيح عن محمد قال قال ابو عبدالله عليه السلم اني اكره بيع عشرة باحد عشر واثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال اتاني طعام من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم على فبعته مساومة وعن جراح المدايني قال قال ابو عبدالله عليه السلم اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا قال **طاب** ثراه ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل الزايد له او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلنا بالاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق اقول الفارق من الاصحاب الشيخان فانهما اثبتا للدلال ما زاد على ما شرطه عليه في صورة ابتداء التاجر له وان لم يزد لم يكن له شيء وجعلا له اجرة المثل اذا كان الواسطة هو الملتمس لذلك من البايع وتبعهما القاضي والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذه بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس وصحيحة زرارة عنه عليه السلم قال قلت له الرجل يعطي المتاع فيقول له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس ومال اليه العلامة في المختلف للاحاديث الصحيحة وحمل قول الشيخ على الجعالة على التقدير الاول وهو ما اذا قال التاجر للدلال بعه بكذا فما زاد فهو لك لكن تبقى الاشكال في الجعالة اذ الثمن مجهول قال ويحتمل ان نقول هنا بالصحة لانا انما منعنا جهالة مال الجعالة لادائه الى التنازع وهو منتف هنا اذ الواسطة ان زاد في الثمن شيئا فما زاد كانت الزيادة له والا فلا شيء له لانهما تراضيا على ذلك بخلاف الجعالة المؤدية الى التنازع وبهذا القول لا باس به عملا بالاحاديث الصحيحة اما الصورة الثانية فلانه لا جعالة هناك ولا بيع فلهذا اوجبنا على التاجر اجرة المثل هذا اخر كلامه قال **طاب** ثراه وقال ابن ادريس للتاجر الزيادة في الصورتين واوجب للدلال اجرة المثل سواء باع بزايد او برأس المال ولو باع

حالا صح

المجهول صح

ولو باع بناقص كان البيع باطلا واختاره المص والعلامة في القواعد **فرع** لو تلف المتاع في يد الدلال لم يضمنه عند المفيد وضمنه عند ابن ادريس **ق ل** طاب ثراه من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليها بابها فله جميع ما فيها اقول اذا ابتاع الارض بحقوقها قال الشيخ في كتابي الخلاف يدخل البنا والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخل وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابن ادريس وقال المص والعلامة بعدم الدخول الا ان تقول بعتكها وما فيها وما اغلق عليها بابها لاصالة عدم الدخول وبقا الملك على البايع واشار الى ما كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلم في رجل اشترى ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلم اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله قال ابن ادريس قوله عليه السلم وما اغلق عليه بابها يريد بذلك جميع حقوقها فالجواب مطابق للسؤال قال العلامة يمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث فانه اذا اشتراها بما اغلق عليه بابها دخل الجميع بلا خلاف ولعل الامام عليه السلم اشار الى الجواب بطريق المفهوم وهو عدم الدخول فانه عليه السلم علق الدخول بقوله وما اغلق عليه بابها فيفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه وما احسن هذا التاويل **ق ل** طاب ثراه وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر اقول اما الشجر فلا خلاف في عدم دخول الثمرة فيها الا ان يكون نخلة بشرطين انتقالها بعقد البيع قبل التابير فلو ابرت او انتقلت بصلح واجارة او صداق لم يدخل واما الدابة الحامل او الجارية فهل يدخل حملها فيه ثلثة اقوال الاول نعم يدخل فلو استثناه البايع لم يجز لانه بمنزلة عضو من اعضائها وكما لا يجوز استثناء عضو فكذا لا يجوز استثناؤه وهو قول الشيخ في المبسوط وتابعه القاضي في المهذب والجواهر ومنع مساواته للجزء فان الحمل يصح الوصية به ويرث ويصح الاقرار له ولا يثبت ولا شي من هذه للجزء **الثاني** الدخول ويجوز للبايع استثناؤه ويكون له وهو قول ابن حمزة **الثالث** عدم الدخول الا ان يشترط المشتري دخوله فيدخل وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال المفيد وتلميذه والتقي والقاضي في الكامل وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال ابو علي يجوز ان يستثني الجنين في بطن امه من ادمي وحيوان وهو يشعر بدخوله مع عدم الشرط وهو مذهب ابن حمزة **ق ل** طاب ثراه والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله اقول التفصيل هو المشهور بين الاصحاب وذكره الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي وابن حمزة وهو مذهب العلامة في كتبه وقيل هو التخلية مطلقا واختاره المص والاول هو الوجه لاشتهاره بين الاصحاب ولانه المتعارف بين الناس وعادة الشرع رد الناس الى ما يتعارفونه فيما لم ينص على مقصوده باللفظ كالاحياء فلهذا رده الفقهاء الى العرف ويؤيد ذلك صحيحة معوية بن وهب قال سالت الصادق عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيلا او وزنا

فلا تبعه

فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه فجعل عليه السلم الكيل والوزن هو القبض للاجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه ومثلها رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم الكيل والوزن هو القبض في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه عن بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فجعل عليه السلم النقل هو القبض لتعليل زوال الضمان به ولا خلاف انه يتعلق بالقبض **ق ل** طاب ثراه وبيع ما لم يقبض مكروه ويتاكد الكراهية في الطعام وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه اقول هنا ثلاث اقوال الاول لا يجوز بيع ما لم يقبض اذا كان طعاما ويجوز في غيره قاله في المبسوط وادعى عليه الاجماع وبه قال الصدوق والقاضي في المهذب **الثاني** لا يجوز اذا كان مكيلا او موزونا طعاما او غيره ويجوز فيما عداه كالثياب والارضين وهو قول الحسن ابن ابي عقيل **الثالث** يجوز مطلقا ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا من قبض الاول ويكره فيما يكال او يوزن قبل قبضه اياه وهو قول المفيد والشيخ في النهاية والقاضي في الكامل واستند الكل الى الروايات وهنا وجه رابع وهو المنع من بيع الطعام قبل القبض اذا كان بربح ويجوز توليته وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس ولا اعرف بها عاملا حتى انقله **ق ل** طاب ثراه ويجوز اشتراط العتق والتدبير والمكاتبة ولو شرط ان لا يعتق او لا يطا الامة فيحتمل يبطل الشرط دون البيع اقول البحث هنا يقع في فصلين الاول في اشتراط هذه الامور وهي ثلثة اقسام **القسم** الاول اشتراط العتق وهو سايغ عند علمائنا اجمع لعموم قوله تع واحل الله البيع وقوله عليه السلم المومنون عند شروطهم والمشتري اما ان يعتق اولا واذا لم يعتق اما ان يموت العبد او لا فهنا ابحاث ثلثة الاول عتق المشتري وفيه مسايل الاولى مع العتق لا كلام في لزوم العقد لوفائه بما شرط عليه فخروجه عن العهد **الثاني** هذا الشرط اي شرط العتق هل هو حق الله او للبايع او للعبد فيه ثلث احتمالات وجه الاول انه عبادة يتقرب بها الى الله تع فهو كالملتزم بالنذر ووجه الثاني تعلق غرض البايع به وظاهر انه بواسطة هذا الشرط تسامح في الثمن ووجه الثالث ملك العبد لنفسه وتسلطه على تصرفات الاحرار ولهذا كان كالسبب المخرج لرجحان العدم الى الوجود فعلى الاول المطالب الحاكم ولو اسقط البايع لم يسقط وعلى الثاني المطالبة للبايع ويسقط باسقاطها كاسقاط الرهن والكفيل دون الحاكم وعلى الثالث المطالب العبد لتحصيل فكاكه واورد العلامة على هذا الاحتمال بعد ان قواه اشكالا ينشا من كون منوطا باختيار المشتري اذ له الامتناع غايته تسلط البايع على الفسخ والامضا ومن ثبوت حق للعبد للانتفاع به فكان له المطالبة قال وهذا اقرب **الثالث** هل يثبت هنا ولاء ام لا يحتمل العدم لانه عتق واجب بعقد البيع فلا يستعقب ولاء والثبوت لان الاخلال بالشروط المشترطة في المبيع من عتق وغيره يثبت الخيار للبايع والعتق بالحقيقة مسند الى اختياره فيكون متبرعا فيستعقب الولاء فعلى الاول لا ولاء هنا اما بالنسبة الى البايع فلانتقال الملك عنه وصدور العتق عن غيره وقال عليه السلم الولاء لمن اعتق واما بالنسبة الى المشتري فلوجوب العتق عليه **الرابع** ان اعتقه المشتري فقد وفى بما عليه والتزم بالبيع والولاء له ان قلنا بثبوته وان امتنع فان قلنا انه حق للبايع لم يجبر كما لو شرط الرهن والضمين لكن يتخير في الفسخ لعدم سلامة ما شرطه وان قلنا انه حق لله اجبر عليه فيحتمل فيه

وجهين حسبه حتى يعتق واعتاق القاضي عليه **الخامس** هل يجوز اعتاقه عن الكفاره فنقول ان شرط البايع عتقه عن الكفارة
اجزا ويكون فايدة الشرط التخصيص لهذا العبد بالاعتاق وان لم يشترط فان قلنا ان العتق حق لله تعالى لم يجز كاعتاق المنذور
وان قلنا انه حق للبايع فكذلك ان لم يسقط حقه وان اسقطه جاز لسقوط وجوب العتق ويحتمل عدمه لان البيع بشرط العتق لا يخ
عن محاباة فكانه اخذ عن العتق عوضا وان قلنا انه حق للعبد احتمل الاجزاء لحصول العتق في الجملة ووقوع مراد العبد **السادس** يجوز للمشتري
الاستخدام لعدم خروجه عن الملك الا بالعتق ولم يحصل وكذا ما يحصل له من كسب والتقاط يكون للمشتري **السابع** اذا قلنا بثبوت
الولا للمشتري لم يصح اشتراطه للبايع لمنافاته النص وهل يفسد البيع وجهان مبنيان على بطلان الشرط وعدمه **البحث الثاني**
مات العبد او قتل قبل العتق وفيه مسايل الاولى يتخير البايع بين الفسخ فيرد ما اخذه من الثمن ويطالب بالقيمة يوم القبض لانه وقت
انتقال الضمان الى المشتري وبين الامضاء فيرجع بما نقصه لشرط العتق فاذا قبل قيمته لو بيع مطلقا مايه ولشرط العتق خمسة
وسبعون زيد على الثمن مثل ثلثه **فرع** ويحكم مع الاجازة بكون العبد مات على ملك المشتري ومع الفسخ على ملك البايع فمؤنة
التجهيز على البايع في الثاني وعلى الاول ومع قتله تكون المحاكمة الى المشتري مع الاجازة والى البايع مع الفسخ ولو كان هناك قسامة
حلف المشتري مع الاجازه والبايع مع الفسخ **تنبيهات** الاول لو كان القاتل هو البايع كان له الخيار ايضا فان اختار الفسخ رد الثمن
على المشتري وان اختار الامضا رجع بالارش ودفع للمشتري القيمة ولو كان القتل خطاء استوفاها المشتري من عاقلته في ثلثة احوال
الثاني لو كان البايع حلف ان لا يقتل عبدا له ثم فسخ بعد قتله لم يحنث لانتقال الملك الى المشتري بالعقد والفسخ تجدد ولو
كان المشتري هو القاتل تخير البايع ايضا فان فسخ رد الثمن والزم المشتري بالقيمة وحنث المشتري لو كان حلف ان لا يقتل
عبدا له تجدد خروجه من الملك عنه ولو جنى على طرفه بجناية اوجبت ارشا وفسخ البايع احتمل قويا كون الارش للمشتري لانه
نما ملكه وللبايع لانه عوض عن بعض المبيع وهو قوي ايضا **الثالث** شرط العتق يتناول السبب المباح فلو نكل به لم يات بالشرط
وكان للبايع الخيار بين الفسخ والامضا كالتالف ويحكم بالعتق عقيب التنكيل ويرجع البايع بالقيمة مع الفسخ وبالتفاوت
مع الاجازه كما تقدم **الرابع** شرط العتق انما يتناول العتق مجانا فلو اعتقه وشرط عليه الخدمة او شيا من المال تخير البايع
ايضا فان فسخ احتمل نفوذ العتق لابتنايه على التغليب فيرجع البايع بالقيمة كالتالف ويحتمل بطلانه لوقوعه على خلاف ما وجب
عليه ويحتمل نفوذ العتق والخيار للبايع ولا شي له لحصول العتق في الجملة **البحث الثالث** لو عتقه ولم يمت وفيه مسايل الاول لو باعه
او وقفه او كاتبه تخير البايع فان فسخ بطلت العقود لوقوعها في غير ملك تام **الثاني** لو باع المشتري من غيره وشرط عليه العتق احتمل ضعيفا
الصحة لوقوع غرض البايع كما لو فعله وكيله وقويا البطلان لان شرط العتق مستحق عليه فليس له نقله الى غيره **الثالث** لو نذر
المشتري عتقه مطلقا او علقه بشرط وحصل تاكد وجوب الاعتاق فان اخل به كفر وكان للبايع الفسخ ولو اعاده نذر ملك مستانف
لم يجب العتق **المطلب الثاني** اشتراط التدبير وفيه مسايل الاول ان دبره فقد وفى بشرطه وخرج من العهدة سواء كان التدبير مطلقا
او مقيدا فان خرج قبل حصول الموت وجب عليه التدبير ثانيا ان قلنا بعدم جواز الرجوع وان لم يفعل تخير البايع **الثاني**
لو لم يدبره تخير البايع بين الفسخ والامضاء فيرجع بالتفاوت **الثالث** هل يجوز للمشتري الرجوع في هذا التدبير احتمالا لان نعم قضيه

للتدبير

للتدبير غايته تسلط البايع على الفسخ والمنع لوجوب الوفا بالشرط وعدم حصول غرض البايع فالرجوع فيه ابطال له فينافي صحة
الشرط **المطلب الثالث** اشتراط الكتابة وفيه مسايل الاول وهو صحيح عندنا خلافا للشافعي فيه وفي احد قوليه في العتق لنا انه فعل
سايغ مرغب فيه وعقد البيع قابل له احتج بانه شرط ازالة ملكه عنه فكان فاسدا لاقتضا صحة العقد التمليك واقتضا لزوم
الشرط خروجه عن الملك والجواب لا منافاه لاستناد اخراج الملك الى اختيار المشتري اذ لا يجبر على الشرط وله فوايد الحاصل قبل العتق
والمكاتبة ففوايد الملك موجوده فيه **الثاني** ان اطلق الشرط فيتخير في المكاتبة باي قدر شا وان عين قدر العين فيتخير في نوع
الخلاف ولو طلب في المطلقة ازيد من القيمة وامتنع العبد تخير البايع ايضا في الفسخ والامضاء والزام المشتري بالكتابة
بقيمة العبد ولا يجبر على المشتري المكاتبة بدون القيمة **الثالث** يتخير مع الاطلاق في المكاتبة والمشروطة فان عجز في المشروطة فرده رقا
فالاقرب عدم ثبوت الخيار للامتثال واسناد التفريط الى المالك حيث لم يعين المطلقة ولو عين له نوعا بعينه فيتخير مع
الخلاف في الفسخ والامضاء والزامه بالكتابة ثانيا **فرع** لو اشترى من ينعتق عليه بشرط العتق لم يصح لتعذر الوفا با
لشرط فانه ينعتق عليه قبل ان يعتقه **الفصل الثاني** في اشتراط اضداد هذه الامور كان يشترط عليه ان لا يعتق او لا يطا
الجارية ولا شك ان مقتضى عقد البيع انتقال المبيع الى المشتري ويلزمه تسلطه على المبيع بساير انواع التصرفات فا
ذا شرط عليه ان لا يعتق ولا يطا فقد شرط منافيا في عقد البيع فيكون باطلا وايضا الكتاب والسنة ورد بتسويغ العتق
بل واستحبابه وبوطي الامه وهو مانع منهما فيكون مخالفا للكتاب والسنة فاذا فسد الشرط هل يسري فساده الى البيع او يكون
صحيحا والباطل هو الشرط خاصة المص والعلامة على الاول والشيخ على الثاني وبه قال القاضي وابو علي واحتج الاولون بان
الشرط له قسط من الثمن فانه قد يزيد باعتباره وقد ينقص فاذا بطل الشرط بطل ما بازايه من الثمن وذلك غير معلوم فتطرق
الجهالة الى الثمن فيبطل البيع ولان البايع انما رضي بنقل سلعته عنه بهذا الثمن على تقدير سلامة الشرط وكذا المشتري انما
رضي ببذل هذه الثمن في مقابلة العين على تقدير سلامة الشرط فاذا لم يسلم لاحدهما شرطه كان البيع باطلا لانه لم يكن
تجارة عن تراض احتج الاخرون بان الاصل صحة البيع وبعموم قوله تع واحل الله البيع ولان لزوم الشرط فرع على
صحة البيع فلو كان الحكم بالصحة موقوفا على صحة الشرط لزم الدور وبان عايشه اشترت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون
ولاؤها لمولاها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيع وابطل الشرط والجواب عن الاول بان الاصل انما يصار عنه للدليل
وقد بيناه وعن الثاني بان المراد البيع بشروطه وعن الثالث بان تسويغ الشرط ليس بشرط في الحقيقة لصحة العقد
حتى يلزم الدور بل هي صفات البيع فما كان منها سايغا واحل الخبث القدره لزمه باشتراطه في العقد كما لو شرط صفة كمال
في البيع وان لم يكن سايغا بطل العقد لا من حيث فوات شرطه بل من حيث وقوع الرضا عليه وشروط الصحة انما هي
المذكوره في اول الكتاب مثل كمال المتعاقدين وكون المبيع مما ينتفع به معلوما فهذه شروط الصحة يبطل العقد بفقد احد
ها بخلاف هذه الشروط وصحة العقد يلزم ما لغاية فيه من الشروط السايغه فلا دور وعن الرابع بمنع السند **تتمة** روى
الشيخ في اماليه والعلامه في تذكرته عن عبد الوارث بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت فيها ثلاثة فقهاء كوفيين ابو حنيفة

وابن ابي ليلى وابن شبرمة فخرجت الى ابي حنيفة فسالته عمن باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع والشرط فاسدان فاتيت ابن
ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع والشرط جايزان فرجعت الى
ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال لست ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص
نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت لما اشتريت بريرة جاريتي شرط علي مواليها ان اجعل ولاءها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي ص فقال
الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا
حدثني مسعود بن محارب عن جابر قال ابتاع النبي ص مني بعيراً بمكة فلما نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة
فاجاز النبي ص الشرط والبيع والمحقق عند علمائنا ان الشرط اذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة ولا موديا الى جهالة في
المبيع او الثمن لزم قال طاب ثراه ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز اقول روى صفوان
عن ابن سنان قال سالت اباعبدالله ع عن الشرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل
شرط خالف كتاب الله فهو باطل وقال العلامة ببطلان الشرط لمنافاته العقد وهو مذهب الشهيد وفخر المحققين وفي
بطلان البيع به الخلاف المتقدم قال طاب ثراه وفي الرواية اذا كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان
يوفيه منها اقول اذا باع ارضاً على انها عشرة اجربة مثلاً فخرجت خمسة فلا يخلو اما ان يكون للبايع ارض بجنب تلك الارض
اولا فهنا مسئلتان الاول ان لا يكون له مجاورها وفيه قولان احدهما الخيار بين الفسخ وبين الامضاء بكل الثمن قاله الشيخ في
المبسوط وتبعه القاضي والمص وهو الذي استقربه العلامة في القواعد واختاره فخر المحققين لان العقد وقع على جميع الثمن فلا يتبعض
عليه بل يكون له الخيار بين الفسخ والامضاء الاخر له الخيار بين الفسخ والامساك بقسطه من الثمن قاله في النهاية وتبعه ابن ادريس
واختاره العلامة في المختلف لانه وجده ناقصاً في القدر فكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها
عشرة اقفزة فبانت تسعة وكذا المعيب له امساكه وله اخذ ارشه ولرواية عمر بن حنظلة وهو اختيار الاكثر الثاني ان يكون له
ارض تجاور المبيع قال في النهاية كان للمشتري الخيار بين امساكه بحصته من الثمن وبين الزامه توفية الناقص من الارض
المجاورة وقال ابن ادريس بل له الخيار بين الفسخ والرجوع بقسط الناقص وهو مذهب العلامة في المختلف احتج الشيخ بما رواه
عمر بن حنظلة عن الصادق ع في رجل باع ارضاً على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة
البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان
يكون بجنب تلك الارض له ايضاً ارضون فليوفيه ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير
الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله واللام في قوله وفي الرواية
للعهد لانه حكى الحكم الاول من الرواية وهو قوله كان له الخيار بين الفسخ والامضاء بحصتها في الرواية اي وفي الرواية
التي هي مستند هذا الحكم ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض فرع لو اختار المشتري الاخذ للارض بقسطها من الثمن على القول

بحصتها فقال

بر هل يثبت

به هل يثبت للبايع خيار الفسخ احتمالان احدهما لا يثبت لان الخيار انما يثبت للعيب بنقص المبيع والخيار في العيب للمشتري خاصة دون
البايع ولاستناد العيب الى تفريطه فالعقد لازم والثاني ثبوت الخيار له لانه انما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يصل اليه كان له الفسخ
فعلى هذا لو بذل المشتري جميع الثمن منع الفسخ لزوال العيب قال طاب ثراه ولو اشترى اثنان صفقة فلهما الرد بالعيب
او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر اقول اختار الشيخ في كتاب الشركة من كتابي الخلاف انفراد
احدهما بما يختاره من الرد والارش واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابي علي ان ذلك عقدين فالعيب مستند
الى البايع ومنع في النهاية وموضع اخر من الكتابين وبه قال المفيد وتلميذه والتقي وابن حمزة والقاضي قولان حذراً من
تبعيض الصفقة على البايع وانما يجوز رد العين مع سلامتها من العيب وهذا الرد يوجب عيب لسبب التبعيض واختاره
المص والعلامة قال طاب ثراه التصرية تدليس يثبت بها الرد ويرد معها لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر
اقول هنا مسايل الاولى التصرية عبارة عن تحفيل الشاة ومعناه ان يترك البايع حلبها اياماً ليتوفر اللبن مع وجوده في
ضرعها ثم يخرجها الى السوق فيراها المشتري فيظنها حلوبة فيدخل على ذلك فله الخيار اجماعاً وهل يرد معها اللبن مع وجوده
ام لا فيه قولان ثلثة اقوال الاول نعم يرده مع وجوده فان تغيرت اوصافه رده ولا شيء عليه وان تغير رده مع الارش ومع فقده يرد
مثله فان تعذر فقيمته ذهب اليه الشيخ في النهاية وبه قال المفيد والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة الثاني يرد
معها لبنها او عوض صاعاً من حنطة او تمر قاله ابو علي الثالث يرد معها عوض اللبن صاعاً من بر او تمر وان كان اللبن موجوداً
ولا يجبر البايع على اخذ عين اللبن فان تعذر الصاع فقيمته وان بلغ قيمة الشاة قاله القاضي والمهذب وتردد الشيخ
في المبسوط بين اجبار البايع على قبول عين اللبن مع وجوده وعدم اجباره بل الصاع عند ذلك عملاً بمقتضى الاصل رد
ويخالف للدليل وهو عموم النص الثانية هل يثبت التصرية في البقرة والناقة قال الشيخ في الكتابين نعم وادعى عليه الاجماع
وبه قال القاضي وابن ادريس وابو علي وتوقف العلامة في المختلف ومال فيه الى عدم الثبوت واستقربه في القواعد وهو
مذهب الشهيد وتردد المصنف الثالثة لا يثبت التصرية في الاتن والاوتان عند الاكثر وبه قال الشيخ في الكتابين
وتبعه ابن ادريس والقاضي في المهذب قال فاما ما عدا الشاة والبقرة والناقة فتختلف فيه وليس على صحة
اجرائه دليل فيقال به وقال ابو علي يثبت في كل حيوان آدمي او غيره لان التدليس بكثرة اللبن هو علة الرد وقد
تدعو الحاجة الى لبن الامة وغيرها من اصناف الحيوان فشرع الخيار دفعاً للضرورة المنفي بالاية والرواية قال
طاب ثراه ولو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان وكذا لو قبض البعض وحدث
في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض اقول هنا مسئلتان الاولى اذا احدث العيب قبل القبض كان للمشتري الرد
قطعاً وهل له الامساك مع الارش قولان احدهما نعم قاله الشيخ في النهاية والاخر لا قاله في الكتابين واختاره
ابن ادريس وبالاول قال القاضي والتقي واختاره العلامة لان المبيع لو تلف كله كان من ضمان البايع فكذا الابعاض
لان المقتضي لثبوت الضمان في الكل وهو عدم القبض موجود في الابعاض فيثبت الحكم ويظهر من المص اختيار الاول انه

ابن حمزه في الشرايع بانه اذا تلف بعض المبيع وليس له قسط من الثمن يثبت الخيار للمشتري في الفسخ لا غير ووجه ان اجبار البايع
على دفع الارش على خلاف الاصل لانه ما رضي ببيعه الا في مقابلة كل الثمن واخذ المبيع منه ببعضه من غير اختياره يكون تجارة
عن غير تراض وهو محرم بالاية فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو في صورة سبق العيب على العقد لان اجزاء الثمن تعدد
حصول هذه المعاني فيه وبالجملة المسألة مشكلة الثاني اذا قبض بعضا وحدث في الباقي عيب قال المصنف كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض
معناه انه يتخير المشتري بين امساكه مجانا او مع المطالبة بالارش على الخلاف وبين رده لاختصاصه بوجود العلة الموجبة
للحكم فيختص به دون الباقي ويحتمل قويا عدم جواز الرد للبعض بل الكل ويأخذ الارش على الاحتمالين لحذور تبعيض
الصفقة على البايع قال طاب ثراه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء اقول هذا قول الشيخ وبه قال الصدوق في كتابه
اعني المقنع ومن لا يحضره الفقيه لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولما روي عن الصادق عم كل ربا
اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ابن ادريس بل يجب عليه رد المال وبه قال ابو على
واختاره العلامة في كتبه لقوله عليه السلم ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ابن ادريس بل
يجب عليه رد المال وهو ظاهر ابو علي واختاره العلامة في كتبه لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولانها معاوضة ربا
طلة فلا ينتقل بها الملك واجابوا عن الاية باحتمال العود اي الذنب يعني سقوطه عنهم بالتوبة او ما كان في زمن
الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان وحمل الكل على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة لانه من ا
الكباير قال طاب ثراه اذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا والنسية قولان اشبههما الكراهية
اقول الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او يكونا غير ربويين او يكون احدهما دون الاخر فالاقسام ثلثة الاول ان
يكون ربويين ولا يخلو اما ان يتحد الجنس او يختلف والثاني اما ان يكون احدهما نقدا والاخر عرضا او يكون
عرضين فالاقسام ثلثة الاول ان يكون الجنس متحدا فيجب التساوي في القدر والحلول الثاني ان يختلف
ويكون احدهما نقدا فيجوز التفاوت قدرا ونقدا قطعا ونسية كذلك لانه مع التساوي في الحلول يكون مساومة
ومع الاختلاف فيه يكون نسية او سلفا ولا يجوز تساويهما في التاجيل لاشتراط القبض في مجلس العقد في
السلف الثالث ان يكون عرضين فيجوز التفاضل بينهما نقدا وهل يجوز نسية ام لا منع منه القديمان
والمفيد وتلميذه وتبعهم القاضي واختاره الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزه وقال في المبسوط بالكراهية وبه قال
ابن ادريس والمصنف والعلامة احتج الاولون بقوله عم انما الربا في النسية وبصحيحة الحلبي عن الصادق عم ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا
لا يصلح وهو غير صريح في التحريم واحتج ابن حمزه بقوله عليه السلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واحتج الا
خرون بكونه جمعا بين الروايات وهو حسن ان لا يكونا ربويين كالثياب والعبيد فيجوز التفاضل فيه نقدا
قطعا كعبد بعبدين ودار بدارين وهل يجوز نسية ام لا فيه ثلثة اقوال الاول المنع قاله الشيخ في النهاية وبه قال

وبه قال القديمان الثاني الجواز قاله الصدوقان واختاره العلامة الثالث الكراهية قاله في المبسوط واختاره المص اسند الكل
الى الروايات القسم الثالث ان يكون احدهما ربويا والاخر غير ربوي فيجوز بيعهما متفاوتين في القدر ومساويين
مع حلول احدهما وتاجيل الاخر ولا يجوز مع تاجيلهما تساويا في الاجل او اختلفا قال طاب ثراه ما لا كيل
فيه ولا وزن فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسية خلاف اقول تقدم البحث في
هذه المسألة السابقة قال طاب ثراه وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء اقول المعدود كالبيض
والنارنج هل يثبت فيه الربا ام لا قال المفيد وتلميذه وابو على بالثاني قال الصدوقان والقاضي وابن ادريس والشيخ في
الخلاف وهو ظاهر الحسن والمبسوط والنهاية واختاره المص والعلامة للاصل ولصحيحة سعيد بن يسار قال سألت اباعبد الله
عم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس وعن منصور بن حازم عن الصادق عم قال سألته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم تكن كيلا او وزنا احتج المفيد بروايات غير صريحة الا في الكراهية قال طاب ثراه ولو بيع شيء كيلا
او وزنا وفي بلد اخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل تغلب تحريم التفاضل اقول اذا اختلف البلدان في التقدير كان في احدهما كيلا
او وزنا وفي الاخر جزافا بني على ما عرف عادته في عهده عم فان كان التقدير بلد الاخير حرم التفاضل فيه وان زال
التقدير بعد ذلك وما عرف عدم تقديره باحدهما لم يكن ربويا وجاز التفاضل وان تقدر باحدهما بعد ذلك لانه عليه السلم
اثبت الربا في المكيل والموزون ونفاه عما خرج عنهما فينصرف الى الموجود في زمانه ويكون الحكم متناولا للعينه فكانه عم قال
هذا يثبت فيه الربا وهذا لا يثبت فيه الربا ولا عبرة بتغير العادة بعد ذلك وان لم يعرف عادته في عهده عليه السلم اعتبر عادة البلد
وان اختلفت فيه البلدان فهل يثبت فيه الربا ولا يثبت قيل فيه ثلثة اقوال الاول ثبوت التحريم في الكل لاصالة التقدير
في جميع الاشياء حذرا من الغرر المفضي الى التنازع ولانه احوط وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه سلار الثاني اعتبار حكم الاغلب
والاعم لان المعروف من عادة الشرع اعتبار الاغلب واطراح النادر قاله المفيد وابن ادريس الثالث اعتبار كل بلد بحكمه فما
كان فيه مقدرا باحدهما حرم فيه التفاضل وما لا فجاز التفاضل فيه وهو اختيار الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي وهو اختيار
المص والعلامة لان كل بلد عرف خاص فينصرف اطلاق الخطاب اليه ولاصالة عدم التحريم قال طاب ثراه في بيع الرطب بالتمر روايتان
اشهرهما المنع اقول للاصحاب ثلثة اقوال الاول الجواز مطلقا قاله ابن ادريس والشيخ في [illegible] موضع من المبسوط اذا كان
التمر موضوعا على الارض لا خرصا الثاني المنع قاله الشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط وبه قال القديمان والقاضي
وابن حمزه واختاره المص والعلامة الثالث الكراهية قاله الشيخ في الاستبصار قال طاب ثراه وهل يسري العلة
في غيره كالزبيب بالعنب وبالرطب الاشبه لا اقول قال في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط لا يسري العلة الى الزبيب
لعدم النص فيه والاصل جوازه وحمله على الرطب قياس ونحن لا نقول به وبه قال ابن ادريس واختاره المص وقال
القديمان وابن حمزه لا يجوز وعمم الشيخ في موضع من المبسوط وابو علي والعلامة كل رطب مع يابسه لصحيحة الحلبي عن
الصادق عم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص فقد نص عليه السلم على العلة

والعلة المنصوصة تعدي الحكم وقد ذكر ذلك محققا في موضعه وكذا الحكم في البر بالرطب لان البر اثقل من الرطب فلا يجوز ذلك فيما ذكرناه
متفاوتا ولا متساويا اما التفاضل فلتحريمه في الجنس المتحد واما التساوي فلان مع احدهما بالنقص اذا جف ولا يجوز اسقاط
قدره لفقد الطريق الى العلم بمقداره فان قيل الرطب يرسب في الماء ويطفو البر فلم حكمت بان البر ينقص اذا رطب والطفو علامة الخفة
والرسوب علامة الثقل فالجواب ان البر انما طفا لتكاثف اجزائه وشدة اكتناز بعضها ببعض فلم يتخلل الماء كما يتخلل الر
طب لرخاوة اجزائه فالرسوب بسبب ما يحتمل من الماء قال طاب ثراه وهل يثبت بينه وبين الذمي روايتان اشهرهما
انه يثبت اقول ذهب الشيخ والقاضي وابن ادريس الى ثبوته وهو الظاهر من كلام ابن حمزة وابي علي حيث قال واهل الذمة في دار
المسلمين والمقيمين والراحلين ولا يجوز اخذ الربا من اموالهم ولعبده مال الذمي فلا يوخذ بعقد فاسد كالمسلم وقال المفيد و
السيد وابنا بابويه لا يثبت لما رواه الصدوق عن الصادق ع ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المراة وزوجها ربا وحمل على الذمي المخل
بالشرائط قال ويشترط فيه اي في الصرف التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر اقول الصرف في اللغة
هو الصوت ومنه صريف البكرة اي صوتها وفي الشرع هو بيع الاثمان بمثلها ولما كان الصوت يحصل بتقلبهما سمي صرفا ويشترط
فيه ما شرط في الربويات وهل يعتبر فيه زايد عن ذلك وهو التقابض في المجلس قال الصدوق لا لاصالة الصحة وعدم الاشتراط
والاكثرون على اشتراطه لقوله عليه السلم الذهب والفضة يباعان يدا بيد قال طاب ثراه ولو كان له عليه دنانير فامره ان
يحولها الى الدراهم فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد اقول هذا مذهب الشيخ ومنع ابن ادريس من هذا الحكم
وابطل الصرف لاشتراط التقابض في المجلس ولم يحصل وبقول الشيخ قال ابو علي واختاره المص والعلامة وبه تشهد الروايات
فمنها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك
فما ترى قال اذا كانت قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني اذا راته ولم اناقده وانما كان كلاما مني ومنه فقال
اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس فان قلت هذه الرواية مخالفة للاصل من وجوه ثلثة
الاول انه صرف ولم يشترط فيه التقابض في المجلس **الثاني** انه بيع دين بدين **الثالث** انه امره بالتحويل والمسامرة فايهم
مقام التمليك والعقد قلنا مسلم لكنها من الروايات الصحاح واذا امكن العمل بها على وجه من التاويل وجب ولا يجوز ردها لان
الاخذ من العمومات اجتهادا ولا يجوز العمل به وترك النص فالعمل بهذه مع ردها الى اصول توجب تاييدها اوجه واولى
ذكران تقول هذه مبنية على مقدمات مسلمة وان وقع في بعضها شك وخلاف فمتروك وهي ثلثة الاول ان ما في الذمة مقبوض **الثاني** ٢
ان قبض الوكيل قبض الموكل **الثالث** ان الواحد ان يجوز له ان يتولى طرفي العقد اذا تقرر هذه فنقول لما امره بالتحويل فقد وكله
في المعاوضة اذ الوكالة لا يشترط في ايجابها لفظ خاص وما في الذمة مقبوض وقبض الوكيل قبض الموكل فصار هذه في حكم بيع ما في
يد الوكيل في البيع بما في يده فصح ولم يشترط فيه التقابض في المجلس والتحويل مع الرضا عقد شرعي وليس بيع دين بدين
بل هو بمنزلة ما لو شرط كون الثمن مما للمشتري في ذمة البايع وقد نصوا على جواز ذكره في السلم فكيف في الحال فاذن الترجيح

لجانب الروايات

لجانب الروايات الصحيحة ولا عبرة بندور المخالف قال طاب ثراه وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا
اقول القايل بذلك الشيخ في النهاية ولعله سهو القلم اذ الواجب في الصحيح ان يكون الى الثمن ليزول الربا يقينا لان الثمن المعقود جنسه
بقدر الحلية كانت الضميمة في مقابلة المحلى وان كان اكثر كان الفاضل حينئذ والضميمة في مقابلة المحلى وان كان انقص كانت
الضميمة في مقابلة المحلى وباقي الحلية او لعله اراد قدس الله روحه انه لا يجوز بيعها منفردة عن المحلى فيكون الضم لحالي الحلية
فقط فيكون الضميمة اليها لتجوز بيعها اذ هي مجهولة فيفتقر الى ضميمة ليصح بيعها كالمحلى فصلا او مركبا او غير ذلك ويجوز ان
الضميمة الى الحلية والمحلى كضم ثوب مثلا ويكون فايدته تكثير الثمن من الجنس ليزيد عن قدر الحلية يقينا فيتنزل المحذور ومستند الفتوى
ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في
النسا انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد قال فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي ع يقول يكون معه عرض احب الي فقلت
له اذا كان الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال كيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك
فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي وروى منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح قال طاب
ثراه ولا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر اقول ههنا ثلثة اقوال الاول
بطلان البيع قبل بدو الصلاح المذكور وهو قول الشيخ في النهاية وكتابي الفروع وبه قال الصدوق والتقي وابو علي وابن حمزة
وهو اختيار المص **الثاني** الجواز على كراهية والحكم بصحة البيع مستقرا وهو قول الشيخ في كتابي الحديث وبه قال ابن ادريس واختاره
الثالث الصحة ويكون البيع مراعى فان خاست الثمرة كان للبايع ما غلت دون ما انعقد عليه البيع من الثمن وهو قول المفيد وسلار واسند الشيخ في
الاول والثاني الى الروايات واصحاب القول الثالث الى كونه مشتملا على الجميع واعلم ان هذا الخلاف انما هو اذا بيع عاما واحدا مجردا
عن الضميمة لا بشرط القطع ولو بشرط مع الضميمة جاز اجماعا قال طاب ثراه ولو ادرك ثمر بستان ففي جواز بيع بستان اخر
لم يدرك منضما اليه تردد الجواز اشبه اقول منع الشيخ في الكتابين لان لكل بستان حكم نفسه ولرواية عمار عن الصادق ع
سيل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا
واحدا فلا يحل بيعها حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شي حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع
والاكثر على الجواز وهو اختيار المص والعلامة لاصالة الجواز ولان غير المدرك يجوز بيعه مع الضميمة وقد ضم الى البستان الذي
يجوز بيعه منفردا ويحمل رواية على تعدد العقود قال طاب ثراه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة
الى اخره اقول ههنا مسئلتان الاولى المزابنة والمحاقلة محرمتان اجماعا واختلف في تفسيرهما فقال في النهاية هي بيع الثمرة
في رؤوس النخل بالتمر من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع وقال في المبسوط الاحوط ان لا يجوز بيعه بحب
من جنسه على كل حال لانه لا يومن ان يوديه الى الربا في التمر والسنبل واطلق المفيد القول بمنع بيع الثمر على الرؤوس بالتمر والسنبل
بالحب وكذا ابن حمزة وسلار وقال التقي ولا يجوز بيع الثمرة في روس النخل بكيل ولا وزن منها ولا يباع الزرع بكيل ولا وزن

ويصح ذكر بالعين والورق والقاضي مثل القولين فالكامل كالنهاية والمهذب كالمبسوط واختاره ابن ادريس قول المص والعلامه

للاحتياط ولصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل

النخل بالتمر والزرع بالحنطة ومثله رواية عبد الرحمن البصري عنه ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قال المحاقلة بيع

النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة احتج على قول النهاية بالاصل وعموم الاية وبرواية ابي الصباح وفي طريقها ضعف **الثانية**

والعرية مستثناة من هذا الحكم بالاجماع وما هي قال القاضي في الكامل انها نخلة تكون في دار الانسان لغيره وقال في

المهذب او في بستانه وبه قال الشيخ في الكتابين ونص اهل اللغة عليه واختاره ابن ادريس والمص والعلامة لاشتراك الموضع في

الحاجة الداعية المرخصة ولا فرق بين مالك الدار ومستاجرها وكذا لا فرق بين مالك البستان ومشتري ثمرته والظاهر

ان الخان والزارة والمعصرة والدباغة كذلك لاشتراك الكل في العلة وهي كراهية صاحب الدار دخول مالك الثمرة اليه واحتياج

صاحب النخلة الى الثمرة فاقتضت حكمة الشارع تسويغ البيع بخرصها تمرا من غيرها ليتم المقصود لهما وهنا شروط وخصص

واما الشروط فاربعة الاول ان يكون من النخل فلا عرية في غيره كالعنب **الثاني** ان يكون واحدة فلو تعددت لم يجز الا

مع تعدد المواضع او المالك لا العقد **الثالث** ان يشتريها بخرصها فلو اشتراها بزائد او ناقص لم يجز **الرابع** الحلول فلا يجوز

اسلافا فاحدهما بالاخر **فروع** الاول هل المراد بخرصها المماثلة بين ثمرة النخل عند صيرورتها تمرا وبين التمر الذي هو بعد

الثمن او المماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن فيكون قد بيعا التمر بالرطب متساويا قال في المبسوط بالاول وهو المشهور بين

الاصحاب وفي كتبهم وقال العلامة في التذكرة بالثاني قال لانه منتقى وهو ضعيف لعدم ما يدل عليه من ندوره فانه لم

يذكره في غير هذا الكتاب بل او فق الاصحاب في باقي كتبه **الثاني** هل يشترط التقابض في المجلس قال في المبسوط نعم ولم يشترط

ابن ادريس واختاره المص والعلامة **الثالث** هل يجوز بتمر منها ظاهر تحريمه بل من غيرها لئلا يلزم اتحاد الثمن والمثمن ويحتمل ضعيفا

للاذن ووجود المقتضي وهو الرخصة والتحقيق انه ان يشترط في العقد لم يجز وان اطلق جاز ان يدفع اليه من ثمرها ان جز عليه

حتى تصير تمرا والا فالعقد يجب كونه حالا واما الرخص فثلاثة الاول لا يشترط التماثل بين ثمرها عند الجفاف وثمنها

لعسرة فسقط للتخير بل يجب التماثل عند العقد في ظن الخارص **الثاني** لو زادت ثمرتها عند اعتبارها وقت الجفاف عند

ثمنها ملك المشتري الزيادة لو خرجت انقص لم يجب على البايع رد الفاضل للحكم بصحة العقد ليترتب عليه اثره **الثالث** لا فرق

بين مالك النخلة ومالك ثمرتها دون اصلها للاتحاد الحكمة المبيحة للرخصة **فرع** هذا البيع رخصة لقيام المقتضي للمنع منه

وهو تحريم المزابنة فلو حلف ان لا يوقع عقد ارخصا ولا يفعل رخصة حنث بايقاعه **ق ل** ط اشتراه واذا امر الا

نسان بثمرة اجتمل جاز ان ياكل ما لم يعزها او يقصد ولا يجوز ان يحمل معه شيا وفي جواز ذلك غير النخل من الزرع

والخضر تردد **اقول** هنا مسئلتان الاولى في اباحة التناول من ثمرة النخل ولم يتردد فيه المص هنا واكثر الاصحاب

عليه ومنع العلامة في المختلف **الثاني** غير النخل من شجر الفواكه والمباطخ والزرع والباذنجان واكثر الاصحاب لم يفرقوا

بين النخل وغيره وتردد المص في غير النخل ومنع العلامة في الجميع وباقي الاصحاب على الاباحة في الكل وكذا العلامة في

كتاب الغنوي

كتاب الغنوي اعني التمهد جزم بالجواز في الجميع احتج المسوغون بصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال

سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وبما

رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالتمر فاكل منها فقال اكل ولا تحمل منها شيا قلت جعلت فداك

ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي معناه رواية يونس احتج المانعون بصحيحة الحسن بن

يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان

يتناول منه فقال لا يحل له ان ياخذ شيا وحملها الشيخ في التهذيب على تحريم الاخذ دون الاكل وحمل العلامة وددي الاباحة

على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك ثم ايده بما رواه مروك بن عبيدة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت

له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ من السنبل قال لا قال قلت اي شي سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ سنبلة كان لا يبقى شي

وهذه الرواية مع ارسالها تتضمن تحريم الاخذ لا الاكل فيحمل على الحمل جمعا في الاخبار المبيحة فانها صريحة الدلالة في

الاباحة قال التقي اباح القديم سبحانه عابري سبيل الانتفاع بما ينبت الحرث من الخضر والزرع من غير حمل ولا افساد

وقال القاضي اذا مر الانسان بشجر الفواكه جاز ان ياكل منها من غير افساد وهو الارجح لشهرته واعلم ان الاباحة مشروطة

عند القايل بها الاول عدم علمه بكراهة المالك **الثاني** عدم القصد الى الثمرة ليا كل منها يكون مختارا **الثالث** ان لا يحمل معه

الرابع ان لا يفسد على اربابه فيحرم بشاهد الحال **فرع** لو اجتاز اثنان جاز ان يجني من الثمرة ما ياكلانه وان زاد

عن حاجة المجاني لانه ماذون لهما في ذلك فهو كتعليم الضيفان بعضهم لبعض **ق ل** ط اشتراه واذا باعه الحامل فالولد للبايع

على الاظهر **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة في كتاب شراه ولو باع واستثنى الراس والجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا

بنسبة شباه **اقول** للاصحاب في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول صحة البيع والاستثنا اذا كان معينا كالراس والجلد و

الصوف وهو قول المفيد والسيد والتقي وابن ادريس وابي علي ويكون له ما استثناه لانه استثنى معلوما وعقد البيع غير مانع

من اشتراط ما هو معلوم لقوله عليه السلم الشرط جائز بين المسلمين **الثاني** الصحة ويكون البايع شريكا بقدر قيمة الثنيا

فيقال كم قيمة هذا الحيوان لو بيع جميعه فاذا قيل عشرة قيمته منزوع الراس مثلا تسعة كان شريكا بعشر الحيوان لان

البايع قبض ما يساوي تسعة اعشار الثمن لان اجزاء الثمن تتقسط على اجزاء المبيع وبطلوا اليقين وهو قول الشيخ

في النهاية والمبسوط والخلاف وتبعه القاضي **الثالث** بطلان البيع بهذا الاستثناء لادائه الى الغرر والتنازع لان المشتري

قد يختار التبقية وفيها منافع للبايع من الانتفاع بملكه وجاز ان يؤل حاله الى نقصه او عدم الانتفاع به بجواز موته

وان اختار البايع الذبح كان فيه منعا لتسلط المشتري على ملكه بالانتفاع في تبقيته اذ جاز ان يكون في تبقيته نفع وبظهره

ولبنه ونتاجه وغلته واختار العلامة قدس الله روحه ونعم ما اختاره وجها رابعا وهو صحة البيع والشرط ان كان

الحيوان مذبوحا او اشتراه للذبح والمنع ان لم يكن كذلك واحتج الاول بانه استثنا لمعلوم ولا غرر فيه فكان جايزا او

على الثاني بما فيه من الجهالة والضرر الشريك لو اراد اخذ حقه وضرره لو اجبر على ايقاعه **فرع** لو استثنى من

اللحم رطلا معلوما ظاهر سلار الجواز ومنع ابو علي التفاوت مواضع اللحم بالجوده وعدمها فان عين المكان بما لا يختلط فيها جاز ومن حس

فك طاب شراه ولو قال الربح لك ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح

دون الخسران جاز اقول مذهب الشيخ في النهاية لزوم الشرط وتبعه القاضي واختاره العلامة في المختلف لاصالة الجواز ووجوب

الوفا بالشرط للاية والرواية ولصحيحة رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل شارك في جارية له فقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح

وان كان وضيعة فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية وقال ابن ادريس لا يلزم الشرط لان الربح و

الخسران على قدر رؤس الاموال فاذا شرط الخسران على احدهما دون الاخر كان مخالفا للكتاب والسنة ولجاب العلامة بان

ذلك مع الشرط او بدونه الثاني مسلم والاول ممنوع فك طاب شراه المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيا

اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول ملك رقبة المال الاستقرار وهو ظاهر الصدوق وابي علي فانهما اطلقا القول بان

العبد يملك لقول الصادق ع ادى الى سيده ما كان فرض عليه ما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ولفظ له حقيقة

في الملك الثاني انه يملك التصرف خاصة وعليه الشيخ في النهاية فيجوز ان يتصدق منه ويعتق عبده واستند في العتق الى

صحيحة عمر بن يزيد **الثالث** اباحة التصرف خاصة لا ملك التصرف ولم يمنع من هذا الوجه الثالث مانع بل هو اجماع

والفرق بينه وبين الثاني من وجهين الاول ان ملك التصرف اقوى من اباحته فان في الاباحة لو ظهر شاهد حال

من المالك بكراهة التصرف لم يجز ان يتصرف **الثاني** ان في ملك التصرف له ان يتصدق منه ويطعم غيره وليس له ذلك

في الاباحة والذي ذهب اليه المص والعلامة في اكثر كتبه منع الملك بقسميه اي ملك الرقبة وملك التصرف لقوله تع

ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شي وهو نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ولقوله تع ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم

مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء وهو توبيخ في صورة الاستفهام واختاره ابن ادريس فك

ولا توطا الحامل قبلا حتى يمضي لها اربعة اشهر ولو وطاها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من

ميراثه قسطا اقول هذه المسلة من المواضع المشكلة من علم الفقه وسبب اشكالها عدم تركبها على القوانين المقرره

في علم الفقه وحصر البحث فيها يقع في مقامين الاول في اباحة الوطي وعدمه وهو مقام مشكل وبيانه ان الحمل

ان كان عن نكاح صحيح او شبهة لم يجز الوطي الا بعد الوضع لعموم قوله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن

حملهن وان كان عن زنا جاز وطوها في الحال لان ماء الزنا لا حرمة له فكذا حمله وان قلت لا نسلم جواز الوطي

الموطا بالزنا قبل الاستبراء حذرا من اختلاط الانساب وقد صرح به العلامة في قواعده حيث قال والقذف قد يجب

بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من

حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته

واخواته قلنا نسلم هذه المقدمة لا لعجز بل لان التقدير علم كون هذه الامة حاملا وانتفى الاختلاط فاطلاق

الاصحاب تحريم الوطي قبل اربعة الاشهر وعشرة الايام واباحته مع الكراهية بعدها مناف للاصول المقررة

لان الحمل

لان الحمل لا يخلو في نفس الامر عن احد التقديرين فان كان هذا عن نكاح صحيح حرم حتى الوضع وان كان عن

زنا لم يحرم في الحال والتحقيق في الجواب عن الاشكال ان نقول المراد الزنا كما جزم به العلامة في كتاب فتواه

اعني المتهى وجاز اختصاص التحريم في هذه الموضع لخصوصية المسلة من حيث انه داخل تحت مسمى الاستبرا

فيكون هذا النصاب قدرا استبرا والحامل كما ان الحيضة قدر استبرا الحامل ولعل حكم التخصيص انما يكون ذلك

تكليفا للمشتري حذرا من التشويش على العزوج لان المملوك في محل الطمع واما انه قبل النصاب يستنده لا يشتبه الحمل

بالواطي لانه يصير جزءا من الرجل لانعقاده قبل وطيه بل لان الجماع ينشر اللحم وينعقد في جواز المراة بغير فراغ

ويعود غذا الطفل وعليه نموه ومنه تحريم المحلل اذا ارتضع بلبن خنزيرة ولهذا احكمنا بنشر الحرمة في الرضاع

وقلنا يصير صاحب اللبن ابا وليس مرتضعا من لبنه وجعل الشارع الحرمة المنتشرة من الفحل الى المرتضع اقوى من حرمة

المرضعة حيث حرم على الصبي كل من ينسب الى الفحل ولادة ورضاعا ومن ينسب الى المرضعة ولادة خاصة مع انه يتغذى

من لبنها وتنشد لحمه عليه وموضع دمها وليس ذلك الا لكون جماع الرجل يوثر في مزاج المراة وفي لبنها كيفية توجب

له يتغيرا ويويد هذا التاويل ما روي عنه صلى الله عليه واله لا تقتلوا اولادكم غيلة قال ومعناه لا تجامعوا

المرضعات فان الجماع ينشر اللحم ويفسد اللبن ولهذا لا ينعقد الايلاء لو كان و قوعه لصلاح اللبن واعلم

المقام الثاني في احكام هذه المسلة واصل الفتوى ما رواه الحسن بن محبوب عن رفاعة بن

موسى قال سالت ابا الحسن موسى ع اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر

قلت اريتها النساء فيقلن ليس بها حمل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل

والا باس ان يمسها في الفرج فقلت فان كان حاملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان يبلغ حملها

ثلثة اشهر وعشرة ايام فان جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وروى محمد بن

يعقوب في كتابه باسناده الى اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا

وقد استبان حملها فوطاها قال بيس ما صنع فقلت ما القول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني

في الوجهين قال فان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك ولا يورثه

ولكن يعتقه ويجعل له شيا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وفي اخرى عن النبي ص لانطفتك غذت

سمعه وبصره ولحمه ودمه وعن الصادق ع لانه شارك في اتمام الولد قوله ولو وطيها عزل اي ولو اراد و

طيها وليس العزل مبيحا للوطي بل مخفف لما يترتب عليه من الاحكام فلا يكره له بيع الولد ولا يترتب عليه باقي الا

واعلم ان العلامة قدس الله سره وجد اضطربت فتواه في هذه المسلة فذكرها في القواعد في ثلثة مواضع

وافتى في كل موضع منها بخلاف الاخر فقال في كتاب التجارة ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة

اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال وقال في كتاب النكاح ولو اشتراها

اختلاف الاضطراب في كلام العلامة في كتاب واحد

حاملا كره له وطيها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولي بالوطي وان علم اباحته
بعقد او تحليل حرم حتي تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس وقال في كتاب الطلاق كل من ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من
استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطيها الا بعد الاستبراء فان كانت حاملا من مولاها او زوج او وطي بشبهة لم تنقص
الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل وطيها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره لعدمها في الوجه الاول
جعل الاستبراء او اعتبار لصاحبه ولحكامه محمولا علي الزنا جزما او توقف في غيره وفي الثاني جعل الاحكام متعلقة بجهل حال الحمل وجزم
وجزم فيه بالكراهية واسقط الاحكام مع العلم او مع اباحة الوطي بحرم حتي الوضع ومع تحريمه يجوز في الحال لان ماء الزاني لا حرمة
له وفي الثالث جعل الاحكام متعلقة بالوطي المباح ولعله استند الي عموم الاذن في وطي المملوك ولا حرمة لحمل الزنا ويحمل الرواية
علي الوطي وهو ضعيف لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي غزاة اوطاس امر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ولا توطأ
الحبالي حتي يضعن ولا الحبالي حتي يستبرين بحيضة والقول الاول فيه ايضا نظر لانه حمل الرواية علي الزنا واستشكل في غيره وهو
صنفان علم الاباحة وعدم العلم بحال الحمل وفي الثاني يقوى جواز الوطي كما اختاره في الوجه الثاني اما اولا فلما ذكره من اصالة الاذن
المولي واما ثانيا فلما في البيع من معارضة جواز الانتفاع بالملك الا مع تيقن سبب المنع وليس قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعلى تقدير علم الاباحة فقيام الدليل على التحريم حتي الوضع ظاهر فلا منع للمتوقف على هذا التقدير واعلم
ان القول هو فتوى ابن ادريس وهو مذهب الشيخ في الخلاف قال طاب ثراه ونكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
حتي يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغنوا عن الرضاع ومنهم من حرم اقول ها هنا مسئلتان الاولي هل التفرقة مكروهة
ام محرمة بالاول قال الشيخ في باب العتق من النهاية وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة وبالثاني قال في بيع الحيوان من النهاية وبه
وبه قال المفيد والتقي وسلار وابي علي وطرد الحكم الاخيرون مقامه في الشفعة كالاخوين احتج الاولون بالاصل وبقوله عم الناس
مسلطون على اموالهم احتج المحرمون بخبر معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبي
من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي ص سمع بكاها فقال
ما هذا قالوا يا رسول الله احتجنا الي نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها وتولي بها د قال بيعوهما او امسكوهما وبخبر هشام
ابن الحكم عن الصادق عم قال اشتريت لي جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها
ابو عبد الله عم الك ام قالت نعم فامر بها فردت قال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وعن سماعة قال سالته
عن مملوكين اخوين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك **الثانية** في الغاية التي يزول
معها تحريم التفرقة او كراهتها فنقول الخلاف هنا مبني على الخلاف في مدة الحضانة فابن الجنيد جعلها سبع سنين
في الذكر والانثي والشيخ في النهاية جعلها مدة الحولين في الذكر وسبعا في الانثي وتبعه القاضي في الكامل وابن حمزة
وابن ادريس والمفيد جعلها مدة الحولين في الذكر وتسعا في الانثي وتبعه سلار والقاضي وفي المهذب جعلها في الذكر
الي سبع وفي الانثي الي تسع والصدوق في المقنع قال الام احق به ما لم تتزوج ولم يفصل بين الذكر والانثي قال طاب

وطي المشتري الامة ثم بان استحقاقها فهل انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا او
قيل يلزمه مهر امثالها اقول وجوب مهر المثل قول الشيخ وابن ادريس قال وذهب اصحابنا الي ان عليه نصف عشر قيمتها
مع الثيوبة والعشر مع البكارة قال طاب ثراه وفي رجوعه في العقر قولان اقول ذهب ابن ادريس الي عدم رجوعه
بالعقر وهو عوض البضع لحصول عوض في مقابلة وهو الوطي بناء علي ان المغرور يرجع علي الغار بما لم يحصل له في مقابلة
نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة اما ما حصل له في مقابلة نفع كالثمرة والسكني فلا وذهب العلامة في كتبه الي الرجوع
لمكان الغرور قال طاب ثراه ويجوز ابتياع ما يسبيه الظالم ان كان للامام بعضه او كله اقول ان ما يسبيه
الظالم في حال الغيبة يكون باجمعه للامام وقد اباحوا ذلك لشيعتهم علي ما عرفته في باب الخمس فهذه تصوير ما يكون
للامام كله واما البعض فيتصور فيما يوخذ من اهل الحرب غلبة ونهبا من غير قتال فانه يكون للاخذ وفيه الخمس للارباب
الاسهم وهم الاصناف والامام فيكون للامام حصة منه فما كان من ذلك من رقيق لا يجب اخراج حصة الامام والحصة
الاصناف لعموم الاذن باباحة الرقيق حال الغيبة ليطيب الولادة فاعلم ذلك قال طاب ثراه ولو اشتري جارية
سرقت من ارض الصلح ردها علي البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها علي رواية مسكين
السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الي الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا اقول في المسئلة ثلثة اقوال
حكاها المص فالاول قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والثاني قول ابن ادريس وقال كيف تسعي بغير اذن
صاحبها وكيف تعتق والاولي ان تكون بمنزلة اللقطة بل ترفع خبرها الي الحاكم المسلمين ويجتهد علي ردها من
سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك والثالث مذهب المص وهو دفعها الي الحاكم من راس ولا يجوز له التصرف فيها الا
فيها مال الغايب والنظر فيه الي الحاكم احتج الشيخ بما رواه مسكين السمان عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها علي الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت
فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها واختاره العلامة من المص واعلم ان الرواية قد تضمنت حكمين منافيين
للاصل الاول ردها علي البايع وهو غير مالك **الثاني** استسعاؤها في الثمن وكيف يجوز استسعاء مملوك الغير بغير اذنه
ثم كيف يصرف كسبها عوضا عما قبضه من ليس مالكا لها واختاره الشهيد العمل بمضمون الرواية واجاب عن الاول بتنزيل
الرواية علي تكليف البايع بردها الي اربابها لانه السارق او لان يده يد تسلط عليها وعن الثاني باشتماله على الجمع بين حق المشتري
باسترداد ثمنه وحق المالك بردها عليه والاصل فيه ان مال الحرب في الحقيقة وبالصلح صار محرما عرضيا فلا يعارض ذهاب
مال المحرم في الحقيقة وفي هذه التنزيل نظر لان البايع علي تقدير كونه سارقا لم يبق اهلا للاداء والامانة وعلى تقدير عدم الرفع
ليست يده اولى بالعقوبة في التكليف لمكان ترتب يده عليها باولى من المشتري لانا وهما قولنا ولي تقديم حفظ مال
المسلم علي مال الكافر قلنا هذا الاولوية حتي يكون حاصلا علي تقدير كونه معاهدا او مطلق الثاني مسلم والاول
ممنوع قال طاب ثراه اذا دفع الي ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشتري اباه وتحاق مولاه

ومولاه الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشتري بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد العتق على مولى العبد

رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي السند ضعف وفي الرواية اضطراب وينافي الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون

ما لم تقم بينة تنافيه اقول في المسئلة ثلثة اقوال الاول رد العتق على مواليه وهو مضمون رواية ابن اشيم وهو ضعيف

وبها قال الشيخ في النهاية الثاني كون المعتق لمولى الماذون لاعترافه بالشراء من مواليه وبطلان عتقه وهو قول ابن

ادريس واختاره العلامة والمص في الشرايع الثالث امضاء ما فعله الماذون ومعناه الحكم بصحة البيع والعتق لان الاصل

ان ما يفعله الماذون يكون صحيحا وهذا يتمشى اذا جعلنا حكم الماذون حكم الوكيل فيقبل اقراره بما في يده وليمضي تصرفه

كما يمضي اقراره بالدين وهو اوجه الاقوال وهو مذهب المص في النافع قال طاب ثراه اذا اشترى عبدا فدفع

البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرجع بنصف الثمن ثم ان وجد تخير والا كان الاخر بينهما نصفين

وفي الرواية ضعف وينافيه الاصل ان لا يضمن الابق بقيمته ويطالب بما ابتاعه اقول ما حكاه هو قول الشيخ في

النهاية وتبعه القاضي ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عم قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده

عبدان فقال اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من

عنده قال فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطاه من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع ويمكن تنزيلها على تقدير اربع مقدمات

الاول تساويهما الثاني تطابقهما وصفا الثالث انحصار حقه فيهما الرابع عدم ضمان المشتري هنا بالقبض ويكون

كالمبيع في مدة الخيار فان تلفه في مدة الخيار من مال البايع وان كان بعد القبض فاولى هنا التعيين المبيع ثم وعدمه في

صورة النزاع قال المص في الشرايع وهو بناء على انحصار حقه فيهما يكون شريكا للبايع واذا ذهب من الشركة يعفى

مال الشركة بغير تفريط كان على جميع الشركا قال طاب ثراه ولو باع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في

الخلاف الجواز اقول المشهور بطلان البيع لعدم تعيين المبيع عند المتبايعين وقال الشيخ في الخلاف في باب البيوع

روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان المشتري ان يختار ايهما شاء انه جايز ولم يرووا في الثوبين

شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا من ثوبين على ان له الخيار ثلثة ايام لم يصح البيع الى ان قال اشتريت منك احد

دليلنا اجماع الفرقة وقوله عم المومنون عند شروطهم وظاهر الاسناد اختياره للجواز وقال في باب السلم من الكتاب اذا

قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احدهما او احد العبيد الثلثة بكذا لم يصح البيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

اذا شرط فيه الخيار ثلثة ايام جاز لان هذا غرر يسير واما في الاربعة فما زاد عليها لا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا

يصح ولانه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبدين ولانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا في هذه المسئلة في البيوع و

قلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها هذا اخر كلام الشيخ

رحمه الله قال العلامة في المختلف واما قول الشيخ في الخلاف عن الرواية فان لها محملا وهو ان نفرض تساوي العبدين

من كل وجه ولا امتناع كغيره من متساوي الاجزاء كالصبرة قال طاب ثراه اذا وطي احد الشركا الامة سقط عنه

من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركا وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص

الشركا منه عند الولادة اقول ههنا مسايل الاولى تحد مع الشبهة كما لو توهم الحل بسبب بعض الملك ولو كان عالما حد بقدر نصيب

الشركا وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه الثانية ان حملت تعلق بها حكم امهات الولاد فيقوم عليه لان الاستيلاد بمنزلة الا

تلاف لتحريم بيعها ووجوب عتقها بموت سيدها فكان عليه غرامة الحصص ولا تدخل في ملكه بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع

القيمة او الضمان مع رضا الشريك فهنا فروع الاول الكسب قبل التقويم للجميع الثاني لو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركا

الثالث لا يحرم على الشركا الاستخدام قبل التقويم الرابع لو مات السيد قبل التقويم اخذت القيمة من تركته ولو ضاقت التركة

وقع التحاص ولا تحسب الجارية من التركة الا ان الاستيلاد اتلاف ويحتمل تعلق حقوق الشركا بالجارية لجواز بيعها في ثمن

رقبتها ويحتمل بيعها وقسمة ما فضل من تركتها عنها على الحصص في الغرما لانها اما تعين بجعلها في نصيب ولدها ولا ارث الا بعد

الدين ويحتمل التقويم على الولد ويلزمه باقي قيمتها لا باقي الديون المسئلة الثالثة تقوم مع الحمل قطعا وهل تقوم بنفس الوطي

قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فرع الاول انما يجب بالتقويم المشهور قيمتها العادلة وقال الشيخ اكثر الامرين من

القيمة وقت التقويم ومن ثمنها الذي اشتريت به ومستنده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم الثاني عليه قيمة الولد يوم ولد

حيا على تقدير كونه عبدا ويسقط من قيمته ما قابل نصيبه ويضمن للشركاء الباقي هذا اذا لم تكن قومت عليه حبلى ويكون عليه قيمتها

يوم الوطي ومع تقويمها حبلى يكون عليه اعلا القيم من حين الاحبال الى حين التقويم الثالث ان كانت بكرا وجب عليه ارش

البكارة ويسقط عنه قدر نصيبه الرابع مع عدم البكارة هل يجب عليه مهر ام لا سكت عنه الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يجب

عليه سوى الحد وارش البكارة ان كانت بكرا والحق وجوب المهر ان كانت جاهلا او مكرهة لا مع العلم والطاوعة ويسقط عنه

قدر حصته الخامس لزوم قيمة الولد عند الولادة ان كان حيا ولو وقع ميتا لم يضمنه السادس هذا الولد قبل سقوطه هل

هو محكوم برقيته ووجوب التقويم على ابيه كما يجب بذل قيمة الوارث وهو قبلها رق او هو حر في الاصل ووجوب القيمة لاجل حقوق

الشركا لا لصيرورته عبدا على الاظهر الثاني وتظهر الفايدة فيما لو اوصي لحملها فيصح على الثاني دون الاول السابع لو اسقط هذا الولد

بجناية جان الزم الجاني دية جنين الحر للاب وعلى الاب دية جنين ام عشر قيمة امه الا قدر نصيبه ويحتمل ضعيفا ان لا

شي على الاب قال طاب ثراه المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق و

حكم للاقرب وان اتفق بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما اقول ههنا مسئلتان الاولى اذا اشترى من كل من الماذونين

صاحبه وعلم سبق احدهما كان العقد له وبطل المتاخر لبطلان تصرفه لخروجه عن ملك مالكه وان اقترن العقدان

في حالة واحدة قيل فيه قولان احدهما البطلان قال ابن ادريس واختاره المص لتدافعهما وقال الشيخ في النهاية يقرع

بينهما وتبعه القاضي وقال العلامة ان اشترى كل منهما لنفسه وقلنا العبد يملك بطلا وان قلنا لا يملك او كل واحد منهما ا

اشترى لمولاه فان كان وكيلين صح العقد وان كان ماذونين فالاقرب اتفاق العقدين على الاجازة فان اجاز الموليان

صح العقدان وانتقل كل منهما الى مولى الاخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه فاذا اشترى الاخر لمولاه كان

كالفضولي وان فسخ الموليان بطل **الثانية** اشتبه الحال في معرفة السابق وفيه قولان احدهما مسح الطريق والحكم للاقرب على تقدير تساويهما في القوة ومع تساوي الطريقين يقرع لاختاره الشيخ في الاستبصار لانه من المشكلات وكل مشكل فيه القرعة وقال العلامة ان اشتبه السبق حكم بالقرعة والاقرب البطلان مع اشتباه السبق لجواز الاقتران والسبق المصحح للبيع غير معلوم ولا يجوز الحكم بالمبيع مع احتمال سببه والقرعة مع اشتباه السابق للعلم بصحة العقدين في الجملة فيتحقق الاشكال الموجب للقرعة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن الصادق ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى الغلام هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سوى فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال انت عبدي اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كان سوا فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه والسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه واعلم ان هذه الرواية قد دلت على امور الاول ان العبد يملك **الثاني** ان الشرا لا يقع له بقوله وقال له انت عبدي اشتريتك من سيدك **الثالث** اعتبار تساويهما في القوة فلو تفاوتا فيها لم يحكم بذرع الطريق لانتفاء الظن بجواز سبق الابعد بمزيد قوته **الرابع** انه مع العلم بالسبق يحكم للسابق كيف كان لقوله الا ان يكون احدهما سبق صاحبه واحتج الاخرون بجواز الاقتران وهو يقتضي البطلان ويجوز سبق ذي الطريق البعيدة بزيادة مشيه ومسرعته او حصول عائق لغيره وهذه امور توجب الشك في حصول السبب الناقل والاصل البقاء ما كان عليه **الفصل الثامن في السلف** وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه فالابتياع خبر مبتدا ومضمون صفة مضاف محذوف مجرور بالاضافة اي ابتياع شي او مال مضمون فالابتياع جنس وقوله مضمون فصل يخرج به بيع الاعيان الحاضرة وقوله الى اجل يخرج به البيع بالوصف حالا وقوله معلوم اشارة الى شرط من شرائط السلف روى ابن عباس عن النبي ص من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم وقوله بمال حاضر يريد به اشتراط التقابض في المجلس وقوله او في حكمه ليدخل ما لم يكن حاضرا حالة العقد في المجلس ثم قبض في مجلس العقد قبل التفرق وكذا ما كان دينا على البائع على الاصح فانه في حكم الحاضر بل في حكم المقبوض وظاهر ابي علي جواز تاخير القبض ثلاثة ايام وهو متروك قال طاب ثراه ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الاشبه لكنه يكره اقول مختار المص الصحة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولعدم المانع او بيع الدين بالدين عند المص هو البائع لما في الذمتين غير ذمتي المتبايعين ولانه بمنزلة المقبوض وقال الشيخ لا يصح لانه بمنزلة بيع دين بدين واختاره العلامة في المختلف لانه بيع دين بدين ولانه احوط واختاره فخر المحققين مذهب المص قال طاب ثراه وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل تكفي المشاهدة اقول اشتراط التقدير في الثمن بالكيل او الوزن او العدد لا بد منه في السلم لما تقدم من اشتراطه في مطلق

البيع والاكثر

ولامكان تطرق الفسخ بتعذر التسليم عند الحلول لحاجة او غيرها فيحتاج المسلم الى بدل الثمن فان كان جزافا تعذر الرجوع به لجهالته ولاداه ذلك الى التنازع وهو اختيار الشيخ في كتابي الفروع وهو قول الاكثر واختاره المص والعلامة وقال المرتضى يكفي اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالعلية ولا يفتقر مع ذلك الى ذكر صفات ومبلغ وزنه وعدده واجاب عما قلناه من تعذر الرجوع بانه معارض بالاجارة ويمكن عروض البطلان لها بانهدام الدار فيحتاج الى معرفة مال الاجارة مع انه يجوز ان يكون جزافا وبان العقود مبنية على التراضي دون ما يخالطه بانه قال من باع ثيابا بثمن معين بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع جواز الرجوع ببذل الثمن ومع ذلك لا يشترط ضبط صفات الثمن فكذا دل كلامه هذا رحمه الله على جواز كون مال الاجارة وثمن المبيع مطلقا سلما كان او غيره جزافا والكل ممنوع **تذنيب** لو كان الثمن مذروعا قال الشيخ في الكتابين لا بد من معرفة ذرعه ما قبل العقد كالوزن والكيل ولم يوجب ذلك السيد وتردد العلامة ووجه الصحة فيه جواز بيعه مشاهدة فيجوز ان يكون ثمنا والاقرب عدم الاكتفاء لجواز عروض الفسخ كما قلناه **فرع** لو قلنا بالصحة وطرا الفسخ قضي بالصلح قال طاب ثراه ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه اقول هنا مسئلتان الاول الدين المؤجل منع ابن ادريس من بيعه مطلقا وادعى عليه الاجماع واجاز العلامة بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل **الثاني** الدين الحال يجوز بيعه بحاضر مطلقا وكذا بيعه بمضمون حال ولو كان موجلا قال العلامة في كتبه لا يجوز وهو مذهب ابن ادريس وقال المص بالجواز على كراهية وهو مذهب الشيخ في النهاية واتفق الفريقان على انه لا يجوز بيعه بدين اخر مثله **فرع** والمبيع في ذمة في عهدة البايع ولو تعذر قبضه من الديون كان للمشتري الرجوع على البايع بالثمن قال طاب ثراه ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن اقول هنا مسئلتان الاولى اذا اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة مشاهدة قال ابن ادريس لا يصح واختاره المص لوجهين الاول ان السلم في المشاهد لا يجوز لانه بيع مضمون ومن شرط ضمنه الاجل **الثاني** ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وقال الشيخ بالصحة واختاره العلامة واجاب عن الوجهين اما عن الاول فلانه يجوز السلف حالا اعتبارا بقصد المتعاقدين اذا كان من قصدهما الحلول كقوله اسلمت اليك او اسلفتك هذا الدينار في هذا الكتاب فيكون قد يجوز باستعمال لفظ اسلمت في البيع لعدم الفارق حكان بيعا ولان السلم قسم من اقسام البيع وكما يجوز استعمال بعت في السلم فليجز استعمال اسلمت في البيع لعدم الفارق وهو اختيار المص في شرايع واما عن الثاني فلمنع من منع بيع الصوف على الظهور بل هو جايز فان المص انما وافق ابن ادريس في المنع من السلف مع هذا الشرط لموافقته له في الوجه الثاني لا الاول واعلم ان موضع المسئلة ان يكون شرط الاصواف ان يجز حالا فلو عينها وشرط تاجيل الجزاء الى المدة السلف او شرط اصواف نعجات في الذمة غير مشاهده لم يصح قولا واحدا اعلم ذلك لا يجوز اسناد السلف الى معين كان شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة قراح معين او صوف من نعجات معينة لان السلم ابتياع مضمون فهو امر كلي في الذمة غير مشخص الا بالقبض المشتري فتخصيصه باحد الاقسام المذكوره خروج عن الحقيقة نعم لو اسند الى معين قابل للاشاعة ولا يقتضي التعيين فيه الى عسر التسليم عادة صار كما لو سلف على مائة رطل من تمر البصرة فان ذكر يجري مجرى الصفات المشترطة في السلف كالحدارة والعرابة وكما

قال طاب ثراه ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط ذمة المولى وهي اشهر اقول اذا استدان
العبد باذن سيده فاقسامه ثلثة الاول ان يستدين للسيد الثاني ان يستدين لنفسه في قدر النفقة الواجبة على السيد لنا لث
ان يستدين اي سوى ذلك من مصالحه اي مصالح العبد ولا شك في لزوم الدين للسيد في الاولين وانما النزاع في الثالث وهو
موضع المسئلة فان بيع العبد او مات لزم السيد قولا واحدا وان اعتقه فهل يلزم العبد او المولى قال في النهاية بالاول وتبعه القاضي
والعلامة في احد قوليه وقال في الاستبصار في الثاني وبه قال ابن حمزه وابن ادريس واختاره المص احتج الاولون برواية
عجلان عن الصادق ع في رجل اعتق عبدا عليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وبان السيد اذن لعبده في الاستدانة
له فاقتضى ذلك رفع الحجر فلا يستعقب الضمان كالمحجور عليه اذا اذن له الولي في الاستدانة احتج ابن ادريس بان الولي اذا اذن للعبد
في الاستدانة اقتضى وكل ان يستدين له فالدين لازم في ذمته واجاب العلامة عنه بانه ليس موضع النزاع لان الاستدانة
اذا كانت للسيد وجب اداها قطعا وانما التقدير ان الاستدانة للعبد لمصالحه فان قبل الدين الماذون فيه اذا صرف
العبد لمصالحه كان لازما للمولى قلنا بالمنع ان مجموع مصالح العبد لازمة للمولى وانما يلزمه المعروف من النفقة والاستدانة لذلك
القدر منها ليس موضع النزاع على ما بيناه قال طاب ثراه ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يستسعى فيه
قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه اقول اذا اذن لعبده في التجارة دون الاستدانة واستدان قال في النهاية يستسعى فيه معجلا و
قال في المبسوط انما يسعى فيه العبد بعد العتق وبه قال التقي وابن ادريس واختاره المص احتج الشيخ بالاول بصحيحة ابي بصير
عن الباقر ع قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه
وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى فيستسعى العبد في الدين ولان البيع غر الناس بالاذن له في التجارة واحتج الا
خرون بان السعي مملوك للسيد فلا يجوز صرفه فيما لم ياذن فيه لعزوده به وقال عليه السلم لا ضرر ولا اضرار ولان المدين فرط
بحقه وفصل العلامه فقال ان كان مستدان لمصلحة التجارة ومعزوراتها لزم وان لم يكن لمصلحتها لم يلزم شيء ويتبع به بعد العتق
قال طاب ثراه ومع الياس قيل يتصدق به عنه اقول قال الشيخ في النهاية يجهد المديون في طلب الوارث فان لم يظفر به تصدق
به وتبعه القاضي وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم اذ لم يعلم انتفاء الوارث له وارثا فان قطع على ان لا وارث له كان للامام
المسلمين لانه يستحق ميراث من لا وارث له وقال العلامه ان لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه لانه مال معصوم فيجب حفظه
على مالكه كغيره من الاموال فان ايس من وجوده والظفر به امكن ان يتصدق به وينوي القضاء عنه للظفر بالوارث لئلا يتعطل
المال اذ لا يجوز التصرف فيه ولا يمكن ايصاله الى مستحقه وفي قوله لا يجوز التصرف فيه نظر لعدم تعين الدين الا بقبض المستحق له
بل قال لا احتياج الى تفريغ ذمته وسوغ تمكن من ايصاله الى مستحقه له التصدق كاللقطة كان احسن قال طاب ثراه
ولو اسلم الذمي قبل بيعه قبل يتولاه غيره وهو ضعيف اقول القائل بذلك الشيخ في النهاية ومنع منه القاضي وابن ادريس
واختاره المص والعلامه احتج الشيخ بما رواه يونس الى قوله قال اذا اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في
ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه احتج الاخرون

بان المسلم لا يملك ذلك ولا يجوز له بيعه مباشرة فلا يجوز تسبيبا واجابوا عن الرواية بانها مقطوعة او لا وبقبول الاحتمال ثانيا اذ من الجائز
ان يكون الورثة كفارا فلهم بيع الخمر وقضاء دين الميت ولهذا جزم عليه ببيعه واما كره في حياته قال طاب ثراه ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم
الغريم ان يدفع اكثر مما وقع عليه تردد اقول هذه المسئلة من المعارك التي قد تشتبه على المحصلين ولتوضيحها تستدعي بيان الصورها قبل
البحث فيها بتوطية مقدمة فنقول الدين امر كلي في الذمة غير متشخص وانما يتشخص بتعيين المديون مع قبض المستحق به او الحاكم
مع امتناعه او صاحب الدين مع التقاط المديون قصاصا ولا يتعين لغير ذلك وقد يكون من احد النقدين وقد يكون متاعا او
غيرهما ربويا وغير ربوي فان كان من احد النقدين وبيع مثلا او بالنقد الاخر اشترط التقابض في المجلس مع التساوي في ا
لقدر ان اتحد الجنس وليس موضع المسئلة وان كان من غيرهما ولان الثمن والمثمن ربويين اشترط تساويهما وليس موضع المسئلة
فبقي ان يكون من غيرهما كثوب او شاة فاذا كان تساوي عشرة فباعه بدرهم او قدمي النقد كعشرة دراهم فباعها
بعوض يساوي درهما فهذا هو موضع المسئلة فهل يجب على البايع ان يدفع الى المشتري مجموع الدين لانه الذي وقع عليه عقد الا
ابتياع وهو صحيح شرعي فيترتب اثره عليه ام لا يجب ان يدفع الى المشتري مجموع الدين لانه الذي وقع الا بقدر ما ساوى
ما نقد المشتري من الثمن فيه قولان احدهما قول الشيخ في النهاية لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وتبعه القاضي والاخر قول ا
ابن ادريس واختاره المص والعلامه وعليه المتاخرون وهو وجوب دفع مجموع الدين الى المشتري لوقوع عقده عليه و
انتقاله اليه ولا يتوقف على اذن البايع واعلم ان كلام الشيخ قد يحتمل حكمين الاول جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب
فيه الثاني عدم لزوم المدين اكثر مما وزنه المشتري وهذا هو موضع الاشكال وتعويل الشيخ فيه على رواية محمد بن
الفضل قال قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته
منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرأ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ورواية ابن حمزة عن الباقر ع
قال سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل اشترى منه بعوض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما
لفلان فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله
الذي اشتراه به الرجل الذي عليه الدين ولا معارض لهما من الروايات بل انما حصل المعارض من الاصول المقررة وهو ان
البيع اذا كان صحيحا وجب انتقال المبيع الى المشتري فلا بد من حمل الروايتين ويحملان على وجهين الاول الضمان ويكون اطلاق
البيع عليه والشراء نوع من المجاز اذ الضامن اذا ادى عن المضمون عنه باذنه عوضا عن الدين كان له المطالبة باقل الامرين
ولهذا كان له الرجوع بما وزن خاصة لما كان اقل من الدين فان قلت لا اشعار في الرواية بكون الضمان حصل باذن
المضمون عنه قلنا ولا اشعار فيها بان ذلك وقع بغير اذنه فاحمل على ذلك غير مناف وانما اطلق لفظ البيع على الضمان
لانه نوع من المعاوضة الثاني وقوع البيع فاسدا فيجب على المديون دفع ما يساوي مال المشتري بالاذن الصادر من
صاحب الدين ويبرأ من المشتري لا من البايع فيجب دفع ما بقي من الدين الى البايع فهذان المحملان يمكن صرف الرواية
الثانية اليهما وتنزيل كلام الشيخ عليها اما الرواية الاولى فلا يتمشى الا على الثاني لتصريحه فيها يبرأ المديون من جميع ما عليه

ولا يكن ذلك في البيع الفاسد **فرع** لو تعذر القبض من المديون بافلاسه او هربه او غير ذلك كان للمشتري الرجوع على البايع بالثمن
ان كان بيعاً صحيحاً او فاسداً او ان كان ضامناً له يرجع قال طاب ثراه واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل
على الآمر به ولا يجمع بينهما لواحد اقول من ينصب نفسه للبيع كانت اجرة ما يبيعه على البايع لانه وكيله ومن ينصب نفسه للشراء كانت
اجرة ما يشتريه على المبتاع منهما لمن يسمى دلالاً ان كان ممن يبيع للناس ويشتري وهو السمسار فله اجرة ما يبيعه على الآمر بالبيع واجرة ما
يشتريه على الآمر بالشراء ولا يجمع بينهما لواحد اي لا يجمع لواحد بين الاجرتين باحدهما من البايع والمشتري في سلعة واحدة بل يأخذ
ممن يكون وكيلاً له وعاقداً عنه وفي بعض الصفات الفقهية ولا يجمع بينهما الواحد وفي بعضها ولا يتولاهما الواحد اي لا يتولى
الواحد دلالتي البيع والشراء في سلعة واحدة وذلك مبني على مقدمات الاول لا يجوز اخذ الاجرتين على سلعة واحدة
لانه في الشراء مأمور في السعي للمشتري وفي البيع للبايع ولو سبق احدهما باستيجاره صار العمل واجباً عليه فلا يستحق عليه اجرة
من الآخر **الثاني** لا يجوز الواحد يكون موجباً قابلاً **الثالث** الوكيل يجب عليه مراعاة الاصلح لموكله ولا يكفي المصلحة فيجتهد
في الزيادة للبايع وفي التسامح للمشتري وذلك تناقض **الرابع** ان الوكيل لا يجوز يشتري من نفسه وكذا لا يجوز ان يبتاع من نفسه
لمن وكله في الشراء والله اعلم

كتاب الرهن

مقدمة الرهن في اللغة الثبات والدوام والنماء والراهن الثابت
الدائم ويقال رهنت الشيء فهو مرهون ولا يقال ارهنت وتقول العرب رهن الشيء اذا غالى في سعره وارهن ابنه اذا خاطر
به وجعله رهينة وفي الشرع مال جعل وثيقة الدين المرتهن ليستوفي منه وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تع فرهان مقبوضة واما السنة فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي ر
هنه له غنمه وعليه غرمه وعنه عليه السلم الرهن محلوب ومركوب وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان النبي ص
رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي على شعير اخذه لاهله وقيل سبب عدوله عن القرض من اصحابه الى يهودي
ليلا يلزمه منه بالابرار فانه لم يأمن ان استقرض من بعضهم ان يبريه من ذلك ويغلق الرهن بالياء المفتوحة وا
لعين المعجمة يقال غلق الرهن اي استحقه المرتهن وذلك اذا لم ينفك في الوقت المشروط قال صاحب الصحاح والاصل
فيه ان في الجاهلية كان الرجل يرهن عند الرجل الشيء على دينه الى امد فاذا لم يأت صاحب الرهن بالحق كان الرهن
لصاحب الدين وجاء الاسلام بتحريم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه
الحديث ومعنى قوله غنمه اي فايدته ونماؤه وعليه غرمه اي تلفه ونقصانه ومؤنته وذلك لانه ملكه وهذه من
توابع الملك ولم تنتقل الى المرتهن واما الاجماع فمن ساير المسلمين على جواز الرهن قال طاب ثراه وهل
يشترط الاقباض الاظهر نعم اقول قال الشيخ في النهاية باشتراط القبض في لزوم الرهن وبه قال المفيد والقاضي و
التقي وابن حمزة وابو علي واختاره المص وقال في الخلاف يلزم الرهن بالايجاب والقبول وبه قال ابن ادريس واختاره
العلامة احتج الاولون بقوله تع فرهان مقبوضة وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال لا رهن الا مقبوضاً واحتج
الآخرون باصالة عدم الاشتراط وبقوله تع اوفوا بالعقود وبقوله تع فرهان مقبوضة دلت هذه الآية على كون القبض

ليس شرطاً

ليس شرطاً في صحة الرهن لانه لو كان شرطاً كالايجاب والقبول لكان قوله مقبوضة تكراراً لا حاجة اليه وكما لا يحسن ان يقول
مقبولة كذا لا يحسن ان يقول مقبوضة ولان الآية سيقت لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك انما يتم بالاقباض
كما لا يتم الا بالارتهان فالاحتياط يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن ولما كان الرهن ليس شرطاً في صحة الدين فكذا القبض
ليس شرطاً في صحة الرهن والرواية ضعيفة السند مع اشتمالها على اضمار لا بد منه فليحمل على الاحتياط قال طاب ثراه
وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي ولا تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة اقول
المشهور ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن للحجر ولان الرهن بالنسبة الى المرتهن امانة ولا يجوز
التصرف في الامانات ومنع الراهن ليكون ادعى له الى تخليص الرهن ومسارعته الى فكه فيكون اتم في الوثيقة
وفي رواية يجوز له التصرف بالوطي وهي ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يرهن جاريته
ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خالياً بها ولم يعلم الذين
ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باساً اذا عرفت هذا فلو وطي فان لم تحبل لم يبطل الرهن قطعاً وان حبلت هل تبطل ام
لا قال في المبسوط لا يبطل لانها مملوكة سواء كان موسراً او معسراً وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة لان حق
الارتهان اسبق من حق الاحبال فلا يؤثر في ابطاله تعدي الراهن وبه قال في الخلاف ان كان موسراً الزم
قيمة الرهن من غيرها يجعله رهناً مكانها وان كان معسراً كان الرهن باقياً وجاز بيعها وكذا لو
كان الوطي باذن المرتهن لم يكن بينه وبين عدم الاذن فرق الا في التعزير فيعزر في الاول مع عدم الشبهة دون الثاني
والحرام ولد ويحتمل ضعيفاً بطلان الرهن في صورة الاذن لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسليط
المالك على الوطي وغيره من التصرفات الموجبة للنقص فيكون كالاذن في البيع لكن الاول اولى وجزم العلامة في
القواعد ببقاء الوثيقة وفي قول المص هنا لا تعريض للابطال ايماء الى التحريم بيعها وخروجها عن الرهن
وفي قولنا صارت ام ولد ولا يبطل الرهن **فايدة** وتقريرها ان نقول هذا الكلام تضمن حكمين الاول عدم
بطلان الرهن ووجهه سبق حق المرتهن على حق الاستيلاد فعلى هذا لو تعذر استيفاء الدين بافلاس الراهن او
شبهه باعها المرتهن واستوفى حقه ان كان مستغرقاً وان لم يستغرق باع منها بقدر حقه وكان الباقي رقاً
لمالكها فاذا مات انعتقت اجمع وسعت فيما بيع منها ويحتمل قوياً تقويمها على ولدها ان كان له باقي نصيب
ويعتق مطلقاً ويلزمه فكها من ماله وان كان فقيراً قبل تسعى **الثاني** انها ام ولد بالنسبة الى الراهن فيجب عليه ان
يفكها من الرهن كيلا تباع مهما امكنه من التصرف فيها ببيع او هبة او يرهن آخر عند المرتهن او غيره ولو ماطل
حتى باعها المرتهن وكان موسراً وجب عليه ان يفكها بعد ذلك من المشتري ولو باضعاف ثمنها ولو بيعت لاعساره ثم
ايسر لم يجب عليه فكها فلو فكها فالاقرب صيرورتها ام ولد **تنبيه** واذا عرفت منع الراهن من التصرف فاعلم انه
انما يمنع من تصرف يخرجه عن الملك او ينقص ماليته وغير ذلك ان كان ينفع الرهن ولم يستضر به المرتهن جاز والا فلا

فالذي لا يمنع منه صور الاول تابير النخل للمالك الاستقلال به وليس للمرتهن منعه الثاني سقيه الثالث حيازة العبد الرابع فصاده الخامس مداواته بدواء لا يكون مخوفا فاسميا ولو امتنع من مداواته كان في المداواة مصلحة لم يجبر ولو اراد ما لم تتعين المداواة فان كان من خاصته من غير رجوع به على الراهن جاز والا فلا السادس لو تجويز الجارية لكن لا يسلمها الى الزوج الا بعد الفك او الاذن من المرتهن وللزوج الخيار في فسخ النكاح مع منع المرتهن ان لم يعلم كونها مرهونة قال طاب ثراه وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز اقول الجواز كون العتق مبنيا على القهر والتغليب وعليه عقد باب العتق والمانع من التصرف لحق المرتهن وقد اجاز فيرتفع المانع وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره في الشرايع والعلامة في التحرير ووجه البطلان عدم تاثير الاجازة في نفوذ العتق لان هذا العتق لا يجوز الحكم بوقوعه منجزا من حين الاعتاق لتعلق حق المرتهن به والاجازة اللاحقة ليست صفة موجبة للعتق ولا شرطا في وقوعه وتقييده لان العتق لا يقع موقوفا ولا يقبل التعليق فيكون باطلا وهو مذهب الشيخ في المبسوط ولا يجب بوقوعه مراعى والاجازة كالشفعة فان اجاز تبينا وقوع العتق من حينه وان لم يجز عرفنا بطلان العتق من راس قال طاب ثراه المرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى

اقول الرواية اشارة الى ما رواه عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الديون قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وربما عضدها كون الحي له ذمة يتعلق بها ديون الباقين ويمكن وفاؤهم من حياته وبعد الموت يتعلق حقوق الديان باعيان التركة فيساوي الجميع في تعلق حقوقهم باعيانها والمشهور بين الاصحاب تقديم صاحب الرهن مطلقا تحقيقا للوثيقة وثبوت المزية له في الفرق بينه وبينهم في سبق تعلق حقه على الموت وديونهم لم تتعلق باعيان التركة الا بعد الوفاة والرواية ضعيفة الطريق قال طاب ثراه ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي الرواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اقول قال الشيخ في النهاية اذا انفق كان له الركوب واللبن بازاء النفقة وان لم ينتفع رجع على الراهن بما انفق وقال التقي يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا فيتكفل مؤنته ان ينتفع بظهره او يأخذ منه صوفا او لبنا وان لم يرد شيئا ولا يحل شيء من ذلك من غير تكفل مؤنته ولا اذا رضاه والاولى ان تصرف قيمته منافعه في مؤنته وقال ابن ادريس لا يجوز له التصرف لعموم منع الراهن والمرتهن من التصرف في الرهن فان انفق متبرعا فلا شيء له على الراهن وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك رجع بما انفق وقال المص يقضي بالتقاص وقال العلامة يقضي بالتقاص ويكون الرهن لصاحبه ولا يجوز الركوب من دون الاذن واشترط الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة اذن المالك والحاكم فان تعذر فالاشهاد ولم يشترط الباقون اذن الحاكم وهو اولى كالملتقط والودعي فان المرتهن يجب عليه الحفظ كالمستودع ولا يتم الا بالانفاق فيرجع به مع عدم التبرع والقول قوله في ذلك واما الانتفاع قال

قال طاب ثراه ولو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن

اقول اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي على الراهن والاصل ان هذا اختلاف على ما في ذمة الراهن فيكون القول قوله في قدره وعلى المرتهن اقامة البينة بما يدعيه وهو مذهب الشيخ في الكتب الثلثة وبه قال الصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو علي بن الجنيد القول قول المرتهن ما لم تزد دعواه عن قيمة الرهن ولا ان يستحلف الراهن على قوله احتج الاولون ان الاصل عدم الزيادة فيكون القول قوله فيها الثاني ان الراهن منكر الزيادة ما يدعيه المرتهن والاصل براءة ذمته فيكون القول قوله الثالث صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما وادعى الذي عنده الرهن بانه الف درهم وقال صاحب الرهن انه بماية قال البينة على الذي عنده الرهن بالف درهم فان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين ومثلها موثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرهن اختلفوا فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وقال المرتهن هو اكثر وقال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والسند ضعيف ولا يجوز الركوب من دون الاذن واشترط الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة اذن المالك او الحاكم فان تعذر فالاشهاد ولم يشترط الباقون اذن الحاكم وهو اولى كالملتقط والودعي فان المرتهن يجب عليه الحفظ كالمستودع ولا يتم الا بالانفاق فيرجع به مع عدم التبرع والقول قوله في ذلك واما الانتفاع فلا يجوز بالظاهر الا مع الاذن من المالك او الحاكم مع تعذره واما اللبن فانه اذا ترك فسد وربما ادى الى ضرر الحيوان فيجوز الحلب فان قلت من المالك سلمه اليه وان تعذر جاز الانتفاع به بالقيمة العادلة ولا يشترط اذن الحاكم لعموم الاذن بالانتفاع باللبن من غير تفصيل احتج الشيخ بما رواه ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبها قال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها يعلفها فليس له ان يركبها فالحاصل ان في المسألة اربعة اقوال الاول جواز الانتفاع وكون الانفاق بازائه وهو قول الشيخ والتقي الثاني المنع من الانتفاع والرجوع بالانفاق مع نيته والاشهاد وهو قول ابن ادريس الثالث اشتراط اذن الحاكم في الرجوع وهو قول الشهيد الرابع المنع من التصرف والقضاء بالتقاص في اللبن وهو قول العلامة قال طاب ثراه ويضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف اقول اذا ثبت التفريط من المرتهن في الرهن باقراره او البينة ولزوم قيمته ففي اعتبارها اربعة اقوال الاول يوم التلف وهو مذهب الشيخين ووجهه انه وقت استقرار الضمان وانتقاله الى ذمة المرتهن الثاني اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف نقله المص الثالث اعلى القيم من يوم التلف الى حكم الحاكم عليه بالقيمة وهو مذهب ابي علي الرابع اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وهو ظاهر العلامة وهو الاقرب لانه من حين التفريط كالغاصب قال طاب ثراه ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه اقول اذا اختلفا في قيمة الرهن اللازمة للمرتهن لسبب تفريطه او تعديه على الرهن هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه او القول قول المالك بالاول قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة لانه منكر وقال عليه السلام واليمين على من انكر ولاصالة براءة الذمة من الزائد واسقاطا حكم عدالته بخيانته لا يسقط حكم البينة على المدعي واليمين على من انكر كالدعوى في اصل الرهن وبالثاني قال الشيخان والقاضي وسلار والتقي وابن حمزة وابو علي لان الخيانة تسقط عدالته فلا يؤخذ بقوله قال طاب ثراه

ولو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى بمتروكة اقوال للاصحاب هنا اربعة
الاول القول قول القابض وعلى المالك البينة وهو قول الشيخ في الاستبصار والصدوق في المقنع الثاني القول قول المالك في عدم
الرهن وهو فتوى النهاية وظاهر الكتابين وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة الثالث ان اعترف القابض للمالك
بكونه في يده على سبيل الامانة ثم صار رهنا كان القول قول المالك في عدم الرهن وان لم يعترف ولم يدع الخلوص عن الوثيقة مع كونه في
يده فعلى المالك البينة ان لم يخرج عنه بيده الا على سبيل الوديعة وهو قول ابي علي الرابع ان اعترف المالك بالدين كان القول
قول القابض وان انكره كان القول قوله وهو قول ابن حمزة احتج الشيخ على قول الاول برواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وفي
طريقها ضعف واحتج على قول الثاني بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته
عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له عليه بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
واحتج ابو علي بانه صاحب يد وليست يده عادية والاصل بقاؤها وعلى مدعي زوالها البينة واحتج ابن حمزة بانه مدعي الظاهر فان الظاهر حينئذ انها صاحب
الدين على ماله وانما يتم باخذ الرهن عليه والظاهر ان المال هنا رهن لوجود قرينة لادائه واعتراف المالك له بالامانة وجعله امينا يوجب تقديم
قوله في التلف وغيره والوجهان الاخيران يصلحان حجة لابن الجنيد ايضا **كتاب الحجر مقدمة** الحجر لغة المنع والحظر و
التضييق قال الله تع حجرا محجورا اي حراما محرما ومنه قوله هل في ذلك قسم لذي حجر اي عقل ويسمى العقل حجرا لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر
البيت مانع من الطواف فيه وشرعا منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قوله تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله
لكم قياما وقال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره
كالمفلس لحق الغرماء والمريض لحق الورثة والمكاتب لحق السيد والراهن لدين المرتهن وحجر لحق نفسه وهو ثلثة الصبي والمجنون والسفيه ويلحق بالمجنون
ثلثة المغمى عليه والمصروع والمبرسم والحجر على هؤلاء الثلثة عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم بخلاف القسم الاول فان الحجر يختص بما في ايديهم من الاموال دون
ذممهم واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والسفه والفلس والرق والمرض ووجه الحصر ان تقول الحجر اما عاما او خاص الاول اما ان يكون
ذا غاية يعلم زوال سببها اولا الاول الصغر والثاني الجنون واما الخاص ان يكون الحجر فيه مقصودا على مصلحة المحجور عليه او لغيره الاول السفيه والثاني
الثاني لا يخلو اما ان يكون مالكا للمحجور عليه اولا الاول الرق والثاني لا يخلو اما ان يكون موقوفا على حكم الحاكم اولا الاول الفلس والثاني المرض واعلم ان
ان هناك اسباب للحجر الخاص غير ما ذكرناه مذكورة في مواضعها كحجر البايع على السلعة حتى يقبض الثمن وكحجر الصباغ والخياط على الثوب حتى يقبض
الاجرة وكحجر المرأة على البضع حتى تقبض الصداق وغير ذلك قال طاب ثراه والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وفي رواية
من ثلاث عشر الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع اقول هنا بحثان الاول في الحد الذي يعرف به بلوغ الذكر وفيه
للاصحاب قولان الاول المشهور خمس عشرة سنة وهو في رواية حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود
التامة قال اذا خرج عنه اليتم قلت لذلك حد قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود قلت فالجارية
قال اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين الثاني الدع عشرة وهو مذهب ابي علي وهو في رواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قلت له

جعلت فداك كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة الى اربع عشرة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي معناها
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الرابع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم
كتبت عليه السيئات وكتبت عليه الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وفي طريقة اخرى فقال واما السفيه فالذي يشتري الدرهم با
ضعافه قال واما الضعيف فالابله وفي رواية زرارة عن الباقر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق
واوصى على حد معروف وحق فهو جايز وفي معناها كثير كرواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وليست صريحة
في الدلالة على البلوغ ولا نتوفر من الاصحاب مصرحا بكون ذلك بلوغ لجواز ارادة رفع الحجر في امور خاصة وان لم يكن بالغا و
هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة والغنية في الرسالة والقاضي وابن حمزة وذلك في مواضع الاول العتق فينفذ مع بلوغ عشر
الثاني الوقف في وجوه البر الثالث الوصية في المعروف الرابع امضاء اقراره بمثل ذلك الخامس مواخذته بالقصاص السادس
مواخذته بالرفق السابع صحة بيانته في الحج الثاني في بلوغ الانثى وفيها قولان الاول المشهور هو تسع سنين ذهب اليه الشيخ في باب
الحج من كتاب المبسوط وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامة الثاني عشر سنين ذهب اليه الشيخ في باب الصوم من الكتاب قال طاب
ثراه والرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد اقول الرشد كيفية نفسانية تمنع من التصرف المالي في غير الوجوه اللايقة
بافعال العقلاء ويقابله السفه والتبذير وهو صرف المال في الوجوه غير اللايقة بافعال العقلاء وهل تعتبر العدالة مع كونه مصلحا لماله ام لا قال في
المبسوط اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر والاحوط انه يحجر عليه وبناه على اصله من ان العدالة شرط في الرشد مستدلا بما روي عنهم
عليهم السلام شارب الخمر سفيه وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واختار العلامة عدم اعتبارها واجاب بان السفيه الذي في الحديث غير ا
السفيه الذي في الاية قال طاب ثراه والمريض ممنوع من الوصية فيما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف اقول المشهور
انها من الثلث وهو احد قولي الشيخ في المبسوط وبه قال الصدوق وابو علي وظاهر الخلاف واختاره المص والعلامة وقال الشيخ في النهاية
والمقنعة انها من الاصل وبه قال القاضي وابن ادريس والروايات بالاول واحتج الاخرون بانه مالك لتصرف في ملكه فيكون ماضيا لقوله
ع الناس مسلطون على اموالهم **كتاب الضمان مقدمات الاولى** الضمان عقد شرع للتعهد بالمال او النفس والتعهد بالمال
اما ان يكون ممن عليه حق اولا الاول الضمان بقول مطلق من غير تقييد بقولنا ممن عليه مثله والثاني الحوالة والتعهد بالنفس هو الكفالة
فكان اقسام الضمان ثلثة وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فلعموم قوله تع اوفوا بالعقود وقوله تع ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم والزعيم الكفيل ويقال ضمين وكفيل وحميل بالحاء المهملة واما السنة روى ابو امامة الباهلي ان النبي ص خطب يوم مكة فقال العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم وروى ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله ص في جنازة فلما وضعت قال
ع هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله ص ثم اقبل
على علي عليه السلام فقال جزاك الله خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك واما الاجماع فمن ساير المسلمين لا يختلفون في جوازه وان اختلفوا في
مسايله الضمان عندنا ناقل للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وعند العامة ضم ذمة الى ذمة فللمضمون
له مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وتظهر الفايدة في مسايل الاول لو ابرأ الضامن برئا معا عندنا ولا يبرأ عندهم و

ويتعلق الى ذمة الحكم انعكاس الفرض اعني لو ابرا المضمون عنه برئا عندهم ولم يبرا عندنا لخلاص ذمة المضمون عنه من مال المضمون له فقد
ابرا من ليس له عليه شي الثاني لو مات الضامن قبل الاداء بقي المال على المضمون عنه ولا يتعلق بتركة الضامن لانه لا ذمة للميت ولو مات
المضمون عنه تخير المضمون له في الرجوع على تركة الاصل ومطالبة الضمين عندهم وعندنا يرجع على تركة الضامن خاصة ان كان
له والا ضاع الثالث لو ضمن بغير سواله وادى بسواله رجع عندهم لانه قضى دينه باذنه لا يرجع عندنا لانتقال المال بنفس الضمان
ولما امره بقضاء الدين عن نفسه الرابع لو كان مع الضامن من المال ما يكفيه مونة السنة وهو بقدر الدين استحق الزكوة عندنا
لا عندهم فيدخل في قسم الفقرا في استحقاق الزكوة والكفارة والنذر وعدم وجوب الخمس والفطره عندنا واضدادها عندهم
الخامس لو حجر على الضامن لفلس لم يشارك المضمون له الغرماء عندهم ويشارك عندنا السادس له مطالبة من شاء منهما
على الاجتماع والانفراد عندهم وليس له الا مطالبة الضامن فقط عندنا السابع يصح له اخذ الرهن من الضامن عندنا دون المضمون
دون المضمون عنه وبالعكس عندهم الثامن لو دفع الضامن الى المضمون له فانكر فشهد المضمون عنه عندهم لا يقبل لان
الشهاده له وعندنا تقبل ان لم تكن هناك تهمه وهي التصور في مواضع الاول ان يكون معسرا والمضمون له غير عالم بالحاله
ففي شهادة الاداء منع للمضمون له عن الرجوع على المضمون عنه الثاني ان يكون المدفوع عن الدين عرضا قيمته اقل من ا
الحق المضمون فان الرجوع عليه يكون بالقدر المدفوع فهذه ايضا تهمه تمنع من قبول شهادته لاشتمالها على مصلحته بادايه ا
اقل من الدين الواجب عليه الثالث ان يكون الضمان من مال معين ويكون الاختلاف بعد تلف المال المضمون عنه فا
لشهاده هنا تمنع رجوع الضامن على الاصل الرابع ان يحجر على الضامن للفلس ويكون المضمون عنه غرمايه والضمان
لغير سواله فان شهادته بالادا تمنع المضمون من محاصة الغرما وسواهم قال طاب ثراه ولو علم بانكر لم
يبطل الضمان على الاصح اقول لو علم المضمون عنه بعد الضمان كون الضامن عنه زيد مثلا مانكرا لم يرض بضمانه
هل يبطل الضمان ام لا قال الشيخان في النهايه والمقنعه نعم وبه قال القاضي وابن حمزه وقال ابن ادريس لا واختاره
المص والعلامه لعموم قوله عليه السلم الزعيم غارم ولصحيحه الرقي عن الصادق ع قال مكتوبا في التوراة الكفالة ندامة غرامه ولانه
كالقضاء فلا اختيار له كما لو قضى عنه قال طاب ثراه وفي المعجل قولان اصحهما الجواز اقول منع الشيخان في النهايه والمقنعه
من ضمان المعجل وبه قال ابن حمزه وسواهم قولي القاضي واختاره في المبسوط وهو القول الاخر للقاضي واختاره ابن ادريس و
والمص والعلامه لعموم قوله ع الزعيم غارم احتج الشيخ بانه ارفاق فيشترط فيه الاجل اولا ارفاق مع الحلول لتسويغ المطالبه في
الحال للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فتنتفي فايدة الضمان واجيب بتفاوت الغرماء في التقاضي ومنع
انحصار الفايده في التاجيل قال طاب ثراه ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر اقول الصحه مذهب الشيخين
في النهايه والمقنعه وسلار وابي علي وابن حمزه والتقي والقاضي في الكامل والبطلان مذهب الشيخ في الكتابين والقاضي في
المهذب وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامه الاول للاصل ولعموم قوله تع وانا به زعيم واشار به الى حمل البعير والاصل
عدم تعينه ولعموم الزعيم غارم احتج الشيخ بنهيه عليه السلم عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري ما عليه من المال ولعدم الدليل

على صحته والجواب لو سلم بان الغرر المنهي عنه انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع لما مثل الاقران والضمان خال لان الحكم فيها
معين وهو الرجوع الى قول المقر في الاقرار والبينة في الضمان فلا غرر اذا عرفت هذا فنقول يلزم الضامن هنا ما تقوم به البينة
خاصة قال التقي وابن زهره او يقر به الغريم وقال المفيد او يحلف عليه المضمون له وقيده الشيخ برضا الضامن بتحليفه وتبعه
القاضي قال طاب ثراه في الحوالة رضا الثلثة وربما اقتصر على رضا المحيل والمحتال اقول المشهور بين الاصحاب اعتبار
الثلثة قال ابن حمزه حيث عد شرايط الحواله ورضا المحال عليه على الصحيح واقتصر ابن ادريس على رضا المحيل والمحتال وهو ظاهر
المفيد قال طاب ثراه ويبرا المحيل وان لم يبرءه المحتال وفي رواية ان لم يبرءه فله الرجوع اقول الرواية اشاره
الى حسنة زراره عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر له الذي احتال برئت من مالي عليك
قال اذا ابرأت فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرءه فله ان يرجع على الذي احاله وبمضمونها افتى الشيخ في النهايه وبه قال القاضي
وابن حمزه وابو علي وهو ظاهر المفيد ولم يتعرض في الخلاف والمبسوط لذلك باشتراط او عدمه وقال ابن ادريس لا يشترط
واختاره المص والعلامه لان الابراء اسقاط لما في الذمه فلا يخلو اما ان يتحقق هذا الابراء قبل الحواله او بعدها ويلزم
من الاول بطلان الحواله لخلو ذمة المحيل من حق ينتقل ومن الثاني بطلان الابراء وعدم الفايده فيه لان ذمة المحيل بعد
تحقق الحواله وتحويل المال منها الى ذمة المحال عليه يكون خاليه من الحق فلا يتحقق الاسقاط ولعموم روايه عقبة بن جعفر
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال
ورضي قال لا قال طاب ثراه في اشتراط الاجل قولان اقول منع الشيخ في النهايه من الكفالة الحالة وبه قا
المفيد وابن حمزه وهو ظاهر سلار واجاز في المبسوط الحالة وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامه لا
صالة الجواز وعدم الاشتراط ولابن البراج مثل القولين قال طاب ثراه ولو قال ان لم احضره الى كذا
كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره
في الاجل اقول هذه المسئلة اجماعية والفرق بين الصورتين تقديم ذكر المال في الثانيه وتاخيره في الاولى و
مستند الحكم رواية ابي العباس عن الصادق ع قال سألته عن رجل تكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يات
به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم
فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اخذه قال ابن ادريس وعندي في هذه المسئلة
نظر ووجه نظره رحمة الله عليه من حيث اللفظ ومرتبته ان يكون متاخرا عن الشرط ويجوز تقديمه ولا يتغير به حكم
عند اهل العربيه ومن جهة الفقهاء فالكلام المتصل عندهم كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا باخره وضعف هذا ا
النظر ظاهر لكونه اجتهادا في مقابلة النص

كتاب الصلح

الاول الصلح عقد شرعي لقطع المنازعة
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله ا
ريد اصلاحا يوفق الله بينهما وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واما السنة روي ان النبي صلعم قال

لبلال بن الحارث اعلم ان الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما الاجماع فمن ساير الامة لا يختلفون فيه **الثانية**
الصلح هل هو عقد مستقل براسه او فرع على غيره فيه مذهبان الاول انه فرع على غيره وليس اصلا في نفسه قال الشيخ في المبسوط وتبعه
القاضي وفرعيته على خمسة عقود البيع والابراء والاجارة والعارية والهبة ووجه الحصر ان نقول الصلح اما ان يقتضي اسقاطا او
تمليكا والاول فرع الابراء والثاني اما تمليك عين او منفعة والاول اما بعوض وهو فرع البيع او لا بعوض وهو فرع الهبة والثاني
اما بعوض وهو فرع الاجارة او لا بعوض وهو فرع العارية **الثاني** انه اصل في نفسه وليس فرعا على غيره قال ابن ادريس
واختاره المص والعلامه احتج الاولون بانه يفيد فايدة البيع وحده صادق عليه اذ البيع انتقال مال مملوك من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي وهذا المعنى موجود في الصلح واجيب بالمنع من كون اشتراكهما في الفايدة موجبا لكون
احدهما فرعا على الاخر والا لزم ان يكون القسم بيعا وكذا الهبة المشروط فيها عوضا معينا والكل ممنوع احتج الاخرون
بانه عقد منفرد وله صيغة مخصوصة وعقد له كتاب فيكون اصلا براسه ولان طلب البيع من المدعا عليه اقرارا وطلب الصلح
ليس باقرار فلا يكون الصلح الا اقرار بيعا **الثالث** الصلح هل يثبت فيه الربا ام لا قيل فيه قولان احدهما لا لاختصاصه بالبيع واصالة
الصحه وعموم قوله تع الا ان يكون تجارة عن تراض منكم والاخر الثبوت واختاره المص والتحقيق ان نقول الصلح ان
كان بيعا ثبت فيه الربا قطعا وان لم نجعله بيعا فهل الربا مختص بالبيع او هو ثابت في كل معاملة الحق الثاني وهو
مذهب المص وقد صرح به في الشرايع **فرع** الاول لا يثبت خيار الغبن في الصلح ولا المجلس على الاصالة او يثبتان على الفرعية
الثاني يثبت فيه خيار الشرط اجماعا **الثالث** لو تصالحا على النقدين اشترط التقابض في المجلس على الفرعية لا الاصالة
الرابع لو ادعى بيتا في يد رجل فاقر له وصالحه على ان يبني عليه غرفة يسكنها صح اجماعا فعلى الفرعية يجوز له الرجوع
لانه كالعارية ما لم يضع الخشب لانه فرع العارية كانه قال هذه البيت لك وتعمري اعلاه لا تبني عليه مسكنا وعلى الاصالة لا يجوز الرجوع
لاشتراطه في عقد لازم **الخامس** لو خرجت اغصان شجرة جاره الى ملكه جاز له عطفها وان تعذر الا بالقطع جاز ولو
صالحه على ابقايها في هوايه بعوض فعلى الفرعية لا يجوز لانه افراد للهواء ويجوز للاصالة لانه عقد شرعي لقطع التجاذب
السادس لا يشترط العلم في صحة الصلح فيجوز وقوعه مع جهلهما بما وقعت فيه المنازعة ومع علمهما كالو اشتمل على اسقاط
دعوى في مقابلة دعوى وهما جاهلان بتفصيلها وان اشتمل على عوضين غايبين جاز ايضا لتعذر احضارهما واستعلامهما
وان كانا حاضرين فان امكن استعلامهما لم يجز على الاصح وان تعذر جاز ولو كان احد المتصالحين عالما دون
الاخر فان بذل مساويا او ازيد جاز ويجوز ان ياخذ بعض حقه .. نعا دون ان كان هو العالم دون العكس
تنبيه اذا قلنا بفرعية الصلح كان نوعا على الخمسة المتقدمة دون غيرها ووجب التخصيص بعده في بيان
الحكم وحينئذ نقول ان وقع على عين ابتداء او بعد التداعي عوضا ولا يجوز مع خلوه عنه ومعه يكون بيعا وكذا ان كان
بعد تنازع على جميع العين ان كان على بعضها فهو هبة لما في العين وان وقع على دين باسقاط البعض ابتداء او بعد تنازع
فهو ابراء وان وقع على منفعة ابتداء او بعد تنازع بعوض فهو اجارة وكذا قوله بالمنفعة ثم صالحه المقر على الانتفاع فهو عارية

وحينئذ يثبت احكام هذه العقود وعلى الاصالة لا يجوز ان يقع ابتداء بلا عوض وتتادى في المسايل على سابقتها المذكوره
وبكونه اذا تم ولا ينفسخ الا بالتقايل

كتاب الشركة مقدمات

الاولى الشركة في اللغة الخلطة
في الشرع اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشي على سبيل الشياع فالاجتماع جنس ومالكين فصاعدا لانه لا شركة مع وحدة
المالك ولان الاجتماع عبارة عن الانضمام وانما يكون بين شيئين فصاعدا وعلى سبيل الشياع ليخرج اجتماع حقوق الملاك
في شي يمتاز حق كل واحد عن صاحبه فانه لا شركة **الثانية** سبب الشركة قد يكون ارثا كما لو ورثا دارا عن ابيهما مثلا وقد يكون
عقدا كما لو اشتريا حيوانا مثلا وقد يكون اختيارا كما لو مزجا المثلين وقد يكون اتفاقا كما لو امتزج المتماثلان بغير
اختيارهما وقد يكون حيازة كما لو اغترفا ماء دفعة او اقتلعا شجرة دفعة فهذه خمسة اسباب **الثالث** محل الشركة قد لا يكون
حقا كالقصاص والشفعة وحد القذف وخيار الرد بالعيب وخيار الشرط ومن الرهن وحق المرافق في الطرقات ووقف الولد
والصغير والشرب والبير والعين وتعيين المجهول في الوصية وقد يكون مالا وقد يكون منفعة كما لو استاجرا دارا مشاعا
الرابع اقسام الشركة اربعة الاول شركة العنان وهي شركة الاموال ماخوذ من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية
التصرف والفسخ كاستواء طرفي العنان وسميت بذلك لانهما متساويان ويتصرفان فيهما بالسوية كالفرسين اذا
سيرا دابتهما وتساويا في ذلك فان عنانيهما حال السير سواء وقال الفراء هي مشتقة من عن الشي اذا عرض يقال عنت
له حاجة اذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد قد عن ان يشارك صاحبه اي عرض له وقيل اشتقاقها من المعارضة
تقول عانيت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل واحد من الشريكين اخرج في معارضة صاحبه بماله وتصرفه مثل ما اخرجه
فسميت ولا ادى بذلك شركة العنان واستصلحه الشيخ على الاولين **الثاني** شركة الابدان وهي عقد لفظي يدل على تراضيهما
واتفاقهما على اشتراكهما في كسب الاعمال التي تصدر عنهما على قدر الشرط كاتفاق الدلالين والحمالين وارباب الصنايع على
الاشتراك في الحاصل فراس المال هنا الاعمال والربح ما يحصل بها فخرج بالاعمال ارش الجناية فلا يدخل في الشركة والاصل
عند الامامية واجازها ابو علي وقد تقدم الاجماع وتاخر عنه فان تميز عمل كل واحد منهما فلكل كسب عمله وان لم يتميز
قسم الحاصل على اجرة المثل لا الشرط ولو تراضيا وقت القسمة على ذلك جاز وكان صلحا **الثالث** شركة المفاوضة وهي عقد
لفظي يدل على اتفاقهما على شركتهما في غنم وغرم يحدث لهما او عليهما الا الصداق بذل الخلع والجناية وصيغة هذا العقد
اشتركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا فيقول احدهما ذلك ويقبل الاخر او يقول ذلك معا واتفقت الامامية على بطلانها
الرابع شركة الوجوه وقيل في تفسيرها ثلثة اقوال الاول ان يشترك وجيهان عند الناس فيبتاع كل منهما في ذمته الى
اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما بانفراده يكون بينهما ما لم يبيع كل منهما ما اشتراه ويودي ثمنه فما فضل عنه كان بينهما
الثاني ان يشترك وجيه لا مال له مع خامل له مال فيكون العمل من الوجيه والمال من الخامل والربح بينهما **الثالث** ان يبيع الوجيه مال
الخامل والربح بينهما بزيادة ربح ليكون له بعض الربح ونقل العلامة في قواعده واتفقت الامامية على بطلانها
الخامس الاصل في الشركة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي

وحينئذ يثبت

الوفي فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين اهل الخمس وجعل الخمس مشتركا بين اهله وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ ا
لانثيين فجعل التركة مشتركة بين الورثة وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فجعل الصدقات مشتركة بين اهلها لان اللام
للتمليك والواو للتشريك فجعلها بين الثمانية الاصناف واما السنة فروي جابر بن عبدالله نحرنا بالحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة
وقال النبي ص مشترك النفر في الهدي وروي جابر عن النبي ص انه قال من كان له شريك في ربع او حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه
فان رضي اخذه وان كره ترك وروي عن ابي المنهال انه كان زيد بن ارقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد
ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرهم اما ما كان بنقد فاجيزوه واما ما كان نسيئة فردوه وروي السائب بن ابي
السائب قال كنت شريكا للنبي صلى الله عليه واله وسلم في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال اتعرفني قلت نعم انت شريكي
وانت خير شريك كنت لا تواري ولا تماري وقال عليه السلم يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا وعنه عليه السلم قال الله تع انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما واما الاجماع فمن سائر الامة الا يختلفون في
جواز الشركة وان اختلفوا في فروعها قال طاب ثراه ولو شرط احدهما الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا
يلزم اقول مقتضى عقد الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤس الاموال فاذا شرط التساوي مع التفاوت او با
لعكس فلا يخلو من شرطت له الزيادة من ان يكون عاملا بانفراده فهل يلزم الشرط وهو ظاهر ابي علي واختاره العلامة و قال
التقي لو اصطلحوا في الربح على ذلك جاز تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز لمبيحها الرجوع بها ما
دامت عينها باقية احتج الاولون بان هذا الشرط خلاف مقتضى الشركة فيكون باطلا ولصحة الشركة مع تقسيط الربح
على راس المال وليس على جواز خلافه دليل احتج الاخرون بوجوه الاول قوله تع اوفوا بالعقود وانما يتم الايفاء اذا
اجريت على ما وقعت عليه الثاني قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والتراضي انما وقع على ما شرطاه فلا يسوغ بجرد لتخرجه عن حد التراضي الثالث قوله عليه السلم المومنون عند شروطهم
الرابع ان في الشركة ارفاقا لكل واحد من المتشاركين باعتبار المساعدة بالانضمام وقد لا يرغب احدهما فيها
بدون الزيادة ومع عدم الجواز تفوت المصلحة الغائية من المشروعية لغير معنى يوجب الانتفاء الثاني ان يكون
من شرطت له الزيادة عاملا قال المص في الرابع صح ويكون بالقراض اشبه وقال التقي يكون للعامل اجرة عمله من
الربح ويجب حاله واولى بالجواز عند العلامة لصحة الشرط مع عدم العمل عنده

كتاب المضاربة مقدمة

المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد اشتقاقهما من الضرب بالمال في الارض والتقلب وقيل من ضرب كل واحد منهما بسهم
في الربح والمضارب بكسر الراء هو العامل لانه الذي يضرب فيه ويقلبه وليس للمالك منه اشتقاق والقراض لغة اهل الحجاز
وقيل في اشتقاقه وجهان الاول انه من القرض وهو القطع ومنه قيل قرض الفار الثوب اذا قطعه ومعناه ان المالك
قطع من ماله قطعة ودفعها الى المقارض الثاني اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازنة ومنه قيل تقارض ا
لشاعران اذا تساويا في قول واحد منهما في صاحبه من مدح او هجو ومثله قول ابي الدرداء قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم

ما يتركوك يعني ساوهم فيما يقولون فيك ومعناه هنا من وجهين الاول ان من رب المال المال ومن العامل العمل الثاني تساوي كل وا
حد منهما صاحبه في الاشتراك في الربح والمقارض بكسر الراء المالك وبفتحها العامل والاصل فيه النص والاجماع واستعملته الصحابة
فروي ذلك عن علي عليه السلم وابن مسعود وحكيم بن حزام وابي موسى الاشعري لا مخالف لهم فيه واما الاجماع فلم يخالف فيه الا من اجمع
على مشروعيته وان اختلفوا في احاد مسائله تنبيهان الاول الاول في خواص هذه العقود وهي امور الاول مقتضى هذه ا
لعقد ان العامل لا يشتري الا بعين المال فلا يملك الشراء في الذمة ولا يقع للمضاربة وان قصدها ونقد من المال المضاربة
ووقف على الاجازة الثاني عدم الخسران على العامل بل تضييع عمله وتعبه والخسران على رب المال الثالث جهالة العوض وا
لعمل غير قادح في هذا العقد الرابع لو خسر المال ثم ربح جبر الغاية من الربح فلو تقاسما الربح ثم خسر المال رد
العامل اقل الامرين ان لم يكن حصل فسخ ولو استمرت المعاملة سنين متطاولة من غير فسخ وكلما حصل ربح اقتسماه ثم
خسر المال وتلف رجع على العامل باقل الامرين ولو حصل الفسخ ثم تقاسما ثم خسر المال لم يجبر بالربح السالف لانها معاملة
مستانفة وعقد جديد الثاني هذا العقد مركب من عقود فهو في الابتداء امين ومع التصرف وكيل ومع ظهور الربح شريك و
مع فساد العقد اجير ومع التعدي غاصب واذا مات المالك انفسخت فان كان الوارث عالما كان كالوديعة لا يجب دفعها
الا مع الطلب وان لم يكن عالما كانت امانة مطلقة يجب ردها على الفور واعلام المالك بها فيضمن مع عدمه وان كان بها عرض
فان كان قد ظهر فيها ربح قبل الموت فهو شريك بعقد صحة المشروطة وان لم يكن ظهور ربح واذن له الوارث في بيعها
استحق اجرة البيع ان لم يتبرع به سواء باعها بربح ظهر بعد موته او لحصول راغب او حدوث ولو اقره الوارث على المضاربة
لم يصح اما لو كان المال ناضا فالاقوى انعقاده بلفظ التقرير لانها عقد جائز فلا يتوقف على لفظ معين بل يكفي
حصول المعنى تتمة ويدخل تحت المضاربة البضاعة وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا امانة يتجر به له وليس له
في فائدته حصة فعلى هذا ان تبرع العامل لم يكن له اجرة والا كان له المطالبة باجرة المثل ولا يشتري الا بالعين ولا يشتري
الصحيح والمعيب ويرد بالعيب ولا يعيب في السفر بنفقة ويدل على مشروعيتها ايات كقوله تع وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في
رحالهم وجئنا ببضاعة مزجاة ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم وعدم المانع منها مع ما فيها من المصالح المقصودة
قال طاب ثراه ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل اقول هنا مسئلتان الاول
المشهور ان للعامل ما شرط من الربح نصفا او ثلثا او ربعا وغير ذلك مما وقع عليه التراضي لانها معاملة صحيحة شرعية
فيترتب عليها اثرها ما اقتضته ولو ثبت عليه من الربا وطال السابقة وهو اختيار الشيخ في كتابي الخلاف والاستبصار وابن حمزه
وابي علي وابن ادريس واختاره المص والعلامة للاية والخبر لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال سالته عن مال المضاربة
قال الربح بينهما والوضيعة على المال وقال في النهاية للعامل اجرة المثل وبه قال المفيد والقاضي وسلار وهو ظاهر
التقي احتجوا بان النماء تابع للاصل فيكون للمالك فلانها معاملة فاسدة بجهالة العوض فيبطل فيكون الربح للمالك
وعليه اجرة المثل للعامل لانه لم يسلم له شرطه والجواب بمنع فساد هذه المعاملة وقد بينا صحتها وجهالة لا تضر لجهالة.

العمل **الثاني** على القول بلزوم الشرط انما يلزم الشروط اذا لم يكن مستغرقا وان استغرق مجموع الربح فلا يخلوا اما ان يكون الشرط ا
للعامل او للمالك فهنا قسمان الاول ان يكون للعامل وهو مراد المص هنا ولم يذكر حكمه كان يقول قارضتك او ضاربتك على هذا الالف
ولك كل ربحه ففيه قولان احدهما البطلان للاخلال بشرط القراض فيكون فاسدا والربح للمالك وللعامل الاجرة لفوات الشرط
وقيل بالصحة ويكون قرضا نظرا الى المعنى وتردد المص **الثاني** ان يكون للمالك كان يقول خذه قراضا والربح لي قال في الخلاف والمبسوط
كان قراضا فاسدا ولا يكون بضاعة لان لفظ القراض يقتضي الشركة في الربح فاذا شرط الربح لنفسه كان فاسدا كما لو شرط للعامل وقال
العلامة يصح العقد والاجرة للعامل لانه دخل على ذلك فيكون متبرعا بالعمل فلا اجرة له **قال** طاب ثراه ولا يكفي مشاهدة راس المال الصادق
ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز اقول اشتراط العلم في راس المال المضاربة شرط في صحة العقد حذرا من الجهالة المفضية الى التنا
زع والغرر المنهي عنه في العقود وهو اختيار الشيخ في الخلاف لان القراض عقد يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على صحة
هذا القراض فوجب بطلانه واختاره المص والعلامة وقوي في المبسوط الصحة ويكون القول قول العامل في قدر راس المال واختاره
المص والعلامة في المختلف لاصالة الصحة ولعموم الخبر القاضي بلزوم الشرط **قال** طاب ثراه وقوله في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة
على الاشبه اقول يختار المص وهو الاصل لقوله عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الاصل عدم الرد فيكون البينة على مدعيه عملا بالاجر
وهو اختيار العلامة وقال الشيخ في المبسوط اذا ادعى العامل رد المال فهل يقبل قوله فيه قولان احدهما وهو الصحيح انه يقبل وجه كونه
امينا فيقبل قوله كالمستودع **قال** طاب ثراه ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له اقول ان كان صيغته التضمين مع قوله خذه مضاربة
او قراضا وضمانه عليك كان الضمير في له راجعا الى المالك لفساد العقد وعليه الاجرة للعامل ويحتمل ان يكون قرضا ويكون الغاية للعامل
ويؤيده رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس من الربح شيء الا كان مجردا عن احدهما كقوله خذه
واتجر به وعليك ضمانه كان الضمير راجعا الى العامل وكان قرضا اجماعا نظرا الى المعنى وصونا للعقد عن الفساد وللفظ المسلم عن
الهذر **قال** طاب ثراه ولا يطا العامل جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة اقول الرواية ا
اشارة الى ما رواه الشيخ مرفوعا الى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت رجل سألني ان اسألكم ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري
به ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضا
ان يطاها قال نعم وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية ومنع المص والعلامة وفخر المحققين لان الاباحة اما عقد او ملك يمين وكلاهما
مشروط بالملك فلا يصح قبله لاستحالة تقدم المشروط على الشرط وفي طريق الرواية سماعة وهو واقفي **كتاب المزارعة والمساقاة**
مقدمة المزارعة والمخابرة اسمان لمعنى واحد وهو تسليم الارض للعمل ببعض ما يخرج منها واشتقاقهما من الزرع والمخابرة من ا
الخبار بكسر الخاء المعجمة وهي الارض اللينة ويسمى الاكار خابرا والمساقاة مفاعلة من السقي وهي تسليم اصول ثابتة لها ثمرة ينتفع بها الناس
مع بقاء الاصل للعمل فيها ببعض ما يخرج منها ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تع اوفوا بالعقود واما السنة
فروى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمرة او زرع وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن
الصادق ع قال سألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم خيبر ازرعه

وسلم قال خيبر ازرعه فاعطاهم اياه على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما
فرغ من خرصهم قال خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف الباقي ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف
ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض وقال الصادق ع لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس واما الاجماع فمن الفرقة
المحقة لا يختلفون في جوازهما ومنع ابو حنيفة والشافعي ومالك منع المخابرة واجاز المساقاة واعلم ان المعاملة على الاصل ببعض ما يخرج
من نمائه على ثلاثة اضرب مزارعة ومساقاة وقراض وقد عقد المص للاولين كتابا واحدا وللثالث كتابا بانفراده **قال** طاب ثراه
ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع اقول قال في الصحاح
الخرص حزر ما على النخل من البسر والرطب والتمر والاسم الخرص بالكسر وعند الفقهاء الخرص حزر الثمرة على رؤس النخل او سنبل الزرع ثمرا او غلة
وهو نوع من التقبيل او الصلح وليس بيعا قال الشيخ من زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه
الغلة ثمرة او غيرها فان رضي المزارع بما خرص لعدها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان الباقي له
فان هلكت الغلة بآفة سماوية لم يكن للزارع شيء وانكرها ابن ادريس وقال الذي ينبغي تحصيله انه لا يخلو اما ان يكون قد باعه حصته
من الغلة او الثمرة بمقدار ما عليه في ذمته من الغلة او الثمرة او باعه الحصة بغلة من هذه الارض فعلى الوجهين معا البيع
باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان ذلك بغلة او ثمرة في ذمة الاكار
الذي هو الزارع فانه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفات السماوية او الارضية وان كان ذلك الصلح بغلة من الارض فهو صلح باطل
لدخوله في باب الغرر لانه غير مضمون والاصحاب على موافقة الشيخ والمستند صحيحة يعقوب بن شعيب قال فخر المحققين
طاب ثراه الخرص لا يملك ولا يضمن وكانه الى ما قال ابن ادريس والى ما ورد من الروايات وفتاوي الاصحاب فلم يبطله راسا
ولم يقل بلزومه وفائدته عنده اباحة التصرف فلو زاد كان للمالك ان يرجع بالزيادة وان نقص لم يكن على الزارع ان يدفع اكثر
من حصته الاصلية ولا يجب عليها ما اقتضاه الخرص من القدر المعين والاقرب اللزوم لانه نوع صلح فهو عقد يجب الوفا
به وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت رايت ان كان
افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم وهنا فوائد الاول استقلال من خرص عليه سواء كان شريكا بالابتياع
او المزارعة بالتصرف من دون اذن شريكه **الثاني** فراغ المتقبل الخارص من المقابلة وقرار الغلة على القدر الذي وقع
عليه التقبيل **الثالث** ملك المخروص عليه الزيادة ان حصلت هـ . وضمانه النقيصة **تنبيهان الاول** انما يجوز التقبيل بعد
بلوغ الزرع وصيرورته سنبلا لا قبله وفي التمر هل يشترط بلوغها ام يكفي ظهورها الاقرب الاول كما ذكره الشيخ في النهاية
على ما حكيناه عنه ولانه المعروف عند اهل اللغة كما حكيناه عن الجوهري ولانه قبل البلوغ ادخل في باب الغرر فيكون ممنوعا فعلى
هذه تجب الزكوة على من بلغ نصيبه نصابا دون الاخر **الثاني** لو تلف بآفة سماوية كتغير الاهوية وتاخر المياه سقط عن
المتقبل ما قطع عليه بخلاف ما لو اخذه ظالم او كان تلفه بتفريط الزارع في السقي حتى تنزل الماء عنه بعد تمكينه فانه يجب عليه الوفا
بالحصة المضمونة وله مطالبة الظالم **فرع** يشترط كون الحصة مشاعة ولو شرط لاحدهما قدرا معينا لم يصح ولو شرط

اخراج البذر من الحاصل اولا والباقي بينهما اطلق المص المنع ونص الشيخ في المبسوط وجماعة من الاصحاب كالقاضي
وابن ادريس والعلامه في المختلف على جوازه قال طاب ثراه وتصح اي المساقاة قبل ظهور الثمرة اجماعا
وبعدها اذا بقي للعامل ما فيه المستزاد ولا يبطل بموت احدهما على الاشهر الا ان يشترط تعيين العامل قوله هنا مسايل
الاولى محل المساقاة كل اصل ثابت له ثمر ينتفع بها مع بقائه كالنخل والكرم ولا يجوز على ما ليس له اصل كالبقل والجزر
وهل يجوز على ما يبقى له اصل ينتفع به من بعد اخرى لكنه ضعيف الاثبات كالكراث والهندبا وساير ما يجري كا
لنعناع والسلق فاني الخلاف نعم والاكثرون على المنع لانها معاملة مجهولة فيقتصر منها على موضع الاجماع والوفاق
في الحنا والتوت في معنى الثمره ومنع في المبسوط على المساقاة على التوت الذكر ويجوز على البادنجان وان بقي اصله في الارض
لضعفه فالحق بالزرع **الثانيه** يعتبر فيها الاجل المعين الذي يحصل فيه الثمرة قطعا فلو لم يعين اجلا وعلم قصور المعين عن
حصول الثمرة فيه كانت المعاملة وثبت اجرة المثل وقال ابن الجنيد ولا باس بمساقاة النخل وما شاكله سنة واكثر من ذلك اذ
احصرت المدة او لم تحصر وهو متروك واحتج بصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي
الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهه فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس واجيب بان نفي ا
الباس لا يستلزم اللزوم **الثالثة** تصح المساقاة قبل ظهور الثمرة قطعا وهل تصح بعد ظهورها قيل لا وهو ضعيف على اطلاقه والمشهور
الجواز اذا بقي للعامل ما فيه مستزاد الثمره وصلاحها **تنبيه** ولا يشترط كون الزياده بالسقي بل اعم فان استغنى السقي بالكلية
فان قيل المساقاة مفاعلة من السقي فلا بد من تحققه قلنا قد يكون النخل مستغنيا عن السقي ولا يحتاج اليه فيلزم اشتراطه بطلان
المساقاة على مثل ذلك فتفوت المصلحة الناشئة المشروعية والاذن في المساقاة عام وانما اشتقت المساقاة لانه الغالب في احتياج
المعاملين اليه خصوصا اهل الحجاز لانهم يستقون الماء من الابار والنواضح وذلك في مسايل الاول قال القاضي اذا دفع الي
غيره نخلا معاملة ان يلقحه فما خرج بينهما نصفين ولم يشترط صاحب الارض على العامل من العمل والحفظ شيئا غير ذلك نظر
فان كان النخل يحتاج الى السقي والحفظ كانت المعاملة فاسده فان لقحه العامل كان له اجرة مثله وقيمة ما لقحه به وان كان
لا يحتاج الى حفظ والى سقي ولا عمل غير التلقيح كانت المعاملة جايزة ولم يفرق العلامه بين الامرين واجاز المساقاة مطلقا ا
كتفي بالتلقيح **الثاني** قال القاضي فان كان اذا سقي كان اجود للثمرة الا ان تركه ليس بضره كانت المعاملة ايضا جايزه وان كان
السقي ايضا يضره وينقصه ويفسد بعضه ولا يفسد جميعه كانت المعاملة فاسدة قال العلامه والوجه عندي الصحة **الثالث** قال
ولو كان ترك اشتراط التلقيح عليه واشترط ما عداه لما جاز لان تركه يضره وقد يقال يلقي بعض العمل على صاحب النخل وهكذا كل عمل لا
يصلح النخل الا به ولم يشترط على العامل قال العلامه والوجه الجواز لما بيناه من جواز اشتراط بعض العمل على المالك **الرابع** قال لو
رهن نخلا قبل قبضه المرتهن قال له الراهن اسقه واحفظه ولقحه فما خرج فهو بيننا نصفين ففعل ذلك كان الخارج لصاحب
النخل والمعاملة فاسده وكان للمرتهن اجرة مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ لان ذلك يلزمه في حق كونه مرتهنا وا
لحق الجواز كما لو عامل غيره عنده اذن المرتهن وهو اختيار العلامه **الخامس** قال الشيخ اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل معه

رب المال العمل والمساقاة باطلة لان موضع المساقاة على ان من رب المال المال ومن العامل العمل والقراض فاذا شرط على رب المال العمل
بطل القراض واختار المص الجواز قال العلامه والوجه عندي صحة ذلك لان الشيخ سوغ ان يشترط العامل على المالك ان
يعمل معه غلامه وان يكون على المالك بعض العمل لانه لا مانع منه وهذا نفس ذاك **السادس** لو شرط العامل خروج اجرة اجراء
الذين يعملون معه كالناطور والساعود من الثمرة قال في المبسوط بطل العقد لان المساقاة موضوعة على ان من رب المال ا
المال ومن العامل العمل واذا شرط ان يكون اجرة الاجراء من الثمرة كان على رب المال المال والعمل معا وهذا لا يجوز وبالجواز
قال المص والعلامه اذا بقي للعامل عمل فالحاصل انه متى بقي للعامل عمل ينتفع به الثمرة ولو في ابقائها وحفظها كانت المساقاة
جايزة فعلى هذا رطبا تاما وهي تفتقر الى الجذاذ والتشميس والكبس في الظروف جازت المساقاة عليها لان الضرورة المسوغة لمشروعيه
اي المحوجة الى العامل كما يتحقق قبل الظهور يتحقق بعده بل ربما كانت الحاجة امس لان المالك قد لا يتمكن من مباشرتها وفي
فسادها وقد يتعذر الاجارة والجعالة والمساقاة اتم منها واقوى في حرص العامل على الحفظ فيشرع ذلك تحصيلا للمصلحة الخالية
عن معارضة مفسدة تمنع من المشروعيه **المسئلة الرابعة** قال الشيخ على العامل كلما فيه المستزاد كالقاط واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه والجذاذ وحفظها في رؤس النخل وغيره حتى يقسم وعليه الاكثر وقال ابو علي وكل حال تصلح بها
الثمرة والزرع حال يومن عليها من الفساد فاذا تلفت صار شريكا ولم يجب عليه من العمل شي الا ان يشترط عليه
لا يبطل هذا العقد بموت احدهما لانه من العقود اللازمة بل يقوم وارث كل واحد منهما مقامه كالاجارة ومن قال ببطلانه في
الاجارة ابطله هنا ومن لا فلا نعم لو عين المالك العامل ومات بطلت المساقاة لان العقد لم يتناول غيره **الخامسة** يكره ان
يشترط المالك على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لجواز ان يكون الخارج من الثمرة بقدر المشروط او اقل فيكون عمله ضايعا
ويصح الشرط لكنه مراعى كالتعجيل فان تلفت الثمرة بطل الشرط ولم يجب الوفاء وكذا لو لم يبق الا الاطلاع في ملك المشروط لم
يجب الوفا بالمال

كتاب الوديعة والعارية

حقيقة الوديعة مشتقة من ودع يقال ودع الشي يودع
اذا كان في خفض وسكون وهو قريب من الاول فكان المالك يسكن الى المستودع ويطمئن اليه ويثق بامانته وانه يقوم
مقامه في حفظها فهو في خفض ودعة من تكلف احتفاظها واقرار من تجشم مراعاتها والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته واما السنة فروى انس بن مالك وابي بن كعب وابو هريره كل واحد على الانفراد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكان عنده صلى الله عليه واله وسلم ودايع بمكة فلما اراد ان يهاجر اودعها ام
ايمن وامر عليا عليه السلم بردها على اصحابها وروى سمرة عنه عليه السلم انه قال على اليد ما اخذت حتى تودي ومن طريق الخاصه
عن زين العابدين عليه السلم لو ان قاتل الحسين عليه السلم ائتمنني على السيف الذي قتل به الحسين عليه السلم لرددته اليه واما
الاجماع فمن الامة لا يختلفون فيه **تنبيه** الوديعة والعارية من الامانات الخاصة والامانات مطلقا تنقسم الى قسمين
امانة خاصة كالوديعة والعارية والشركة والمضاربة والعين المرهونة والمستاجرة وما في يد الوكيل والوصي وضابطها كل عين

حصلت في يد غير مالكها باذنه او بغير اذنه ثم علم ولم يبطلها او اقره الشارع على امساكها ليدخل فيه الوديعة بعد موت المودع المشغول
بجهة الاسلام مع علم المستودع وعدم تعيين الوارث فان الشارع جعل له ولاية الاستيجار للحج فهي في يده الي وقت الاستيجار
غير مضمونة ويدخل فيه ايضا اللقطة فانها في يد الملتقط لا باذن المالك بل الشارع اقر يده عليها للاحتفاظ وامانة عامة و
هي كل عين حصلت في يد غير المالك مع عدم علمه على غير جهة التعدي كالثوب يطيره الريح الي دار انسان وكالوديعة
اذا مات مالكها ولم يعلم الوارث وكالمامور بدفع عين الي غيره والمال الموصي بتفرقته او بدفعه الي من يعلم به ولو كان الموصي
له معينا وعلم به كان امانة خاصة وحكم الامانة الخاصة انها لا يجب دفعها الا مع الطلب من المالك او وكيله ولو تلفت قبل الطلب لم يضمن وحكم
العامة وجوب الدفع على الفور ويضمن على التاخير ويشتركان في الضمان مع التفريط والتعدي قال طاب ثراه ولو
اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه اقول هنا مسئلتان الاولى اذا اختلفا في مال فقال
القابض هو وديعة وقال مالكه بل هو دين عليك اي مثله دين لان المالك العين لانسان لا يكون دينا على غيره لان الدين كلي
ثابت في الذمة غير متشخص الا ان نقول القرض لا يملك بمجرد القبض بل بالتصرف وهذا النزاع انما يحصل ويتصور لمكان العين او
تعذر ردها كما لو اخذها ظالم فادعى القابض انها وديعة عنده وتلفها من مالكها وادعى المالك انها دين عليه وقال حقي ثابت
في ذمتك وانا لي عليك مثلها او قيمتها فالقول قول المالك لان الاصل في اليد ضمانها مال الغير لقوله عليه السلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه ولما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت
عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة الثاني لو ثبت تفر
الودعي باقراره او البينة لزمه ضمان العين مثلا او قيمته فان اختلفا في القيمة فهل القول قول المالك قال الشيخان نعم لان
الودعي صار بالتفريط خائنا فلا يكون قوله مسموعا وقال التقي يقبل قوله لانه غارم والاصل براءة الذمة من الزائد وبه
قال ابن حمزه وابن ادريس واختاره المص والعلامه ذكر العارية قال في الصحاح العارية بالتشديد كانها منسوبة الي العار
لان طلبها عار وقيل منسوبة الي العارة وهي اسم من قولك اعرته المتاع اعارة واعارة المصدر وقيل اشتقاقها من عار يعير
اذا ذهب وجاء فسميت عارة لتحولها من يد الي يد وذكر الخطابي ان اللغة الغالبة التشديد وقد تخفف وفي الشرع هي
عبارة عن اباحة الانتفاع بالعين ثم استردادها ويسمى مالك المنفعة المعير والمستبيح والعين المنتفع بها المستعار والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع وتعاونوا على البر والتقوى والعارية اباحة الانتفاع لمن هو محتاج فكان اعانة وقوله
تع الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قال ابن عباس العواري وعن ابن مسعود الماعون العواري من الدلو والقدر والميزان
واما السنة فروي جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت تقاع قرقر تشد عليه بقوائمها واخفافها قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها
فروي ابو امامة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في خطبة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم

بطه

وروي انس

وروي انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعار من ابي طلحة فرسا فركبه واستعار من صفوان بن امية يوم حنين درعا
فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مؤداة واما الاجماع فمن عامة الامة تنبيه العارية من الامانات الخاصة والاصل فيها عدم
الضمان عند الفرقة المحقة الا ان يعرض ما يوجب ضمانها وهو امور الاول التفريط وهو ترك اسباب الحفظ الواجبة الثاني
التعدي وهو فعل ما لا يجوز شرعا الثالث ان يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان ولا فرق بين المصوغ و
غيره الرابع ان يستعير من غاصب ومن ليس بكامل الخامس ان يشترط على المستعير ضمانها فيضمن العين مع تلفها ولا
يضمن ما ينقص بالاستعمال السادس ان يستعير للرهن فتكون مضمونة على المستعير دون المرتهن وذهب بعض العامة الي كونها
مضمونة في الاصل لقوله عليه السلم عارية مضمونة والجواب ان ضمانها باشتراطه عليه السلم على نفسه الضمان لا انه من لوازمها
قال طاب ثراه ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم اقول مختار المص مذهب العلامه وبه قال
القاضي وسلار وابن حمزه وابن ادريس وقال الشيخان يقدم قول المالك ووجه الخلاف تقدم

كتاب الاجارة مقدمة

الاجارة في اللغة كرا الاجير واشتقاقه من الاجر وهو الثواب يقال اجره الله يو
جره ايجارا فهو ماجور والاجير فعيل بمعنى الفاعل كالعليم بمعنى العالم وفي الشرع تمليك المنفعة مدة معينة بعوض مال والتمليك
جنس والمنفعة فصل يخرج به تمليك الاعيان كالبيع والهبة ويخرج باشتراط العوض العارية وباقي القيود شروط والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقال لو شئت لاتخذت عليه اجرا
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فاخبر بوقوع الاجارة واما السنة فروي ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وروي ابو سعيد الخدري وابو هريرة عنه
عليه السلم من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلثة انا خصمهم يوم
القيمة رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرته ورجل اعطاني صفقة ثم غدر و
فعل النبي به فعلى صلوات الله عليه واله اجر نفسه من يهودي ليستقي الماء دلو بتمرة وجمع التمرات وحملها الي النبي صلوات الله
عليه واله وسلم وروي محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته
وقد اجر نفسه موسى عم ابن عمران واشترط فقال ان شئت عشرا فانزل الله تع عز وجل على ان تاجرني ثماني حجج فا
ن اتممت عشرا فمن عندك والتوجه للتكسب بالتي لا افضل منها وروي محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن
يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق واما الاجماع فمن عامة المسلمين قال
طاب ثراه وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه اقول للاصحاب
ثلثة اقوال الاول البطلان بالموت من ايهما اتفق قاله الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزه الثاني عدم البطلان
من ايهما كان قاله السيد وابن حمزه وابن ادريس والتقي واختاره المص والعلامه الثالث بطلانها بموت المستاجر دون الموجر

نقله في الخلاف عن الاصحاب وفي المبسوط قال وهو الاظهر عندهم اي عند اصحابنا وقال القاضي وعمل الاكثر من اصحابنا على ان موت
المستاجر هو الذي يفسخها لا موت الموجر احتج الاولون بتعذر استيفاء المنفعة بالموت لانه استحق استيفاها والعقد على
ملك الموجر فاذا مات زال ملكه عن العين فانتقلت الى ورثته والمنافع تحدث على ملك الوارث فلا يستحق المستاجر استيفاها
لعدم العقد على ملك الوارث وكذا في طرف المستاجر على تقدير موته لا يمكن ايجاب الاجرة عن تركته لانتقالها بالموت
الى ورثته ولانه ربما كان غرض المالك تخصيص المستاجر لتفاوت الاغراض بتفاوت المستاجرين وقد تعذر
ذلك بالموت واجيب بان المستاجر قد ملك المنافع بالعقد وملكت عليه الاجرة كاملة فالمنتقل الى ورثة الموجر
بالموت ليس الا العين مسلوبة المنافع مدة الاجارة والى ورثة المستاجر ما عدا مال الاجارة لوجوبه في حياته للعين
في عقد شرعي احتج العلامة ومن تابعه في وجوه الاول ان الاجارة حق مالي ومنفعة موجودة تصح المعاوضة عليها
وانتقالها بالميراث وشبهه فلا تبطل بموت صاحبها كغيرها من الحقوق ولقائل ان يقول هذا مصادرة على المطلوب لان
المانع لا يسلم صحة انتقاله بالميراث لان المنافع تتجدد وتحدث في ملك الوارث الثاني انها عقد وقع صحيحا فيستصحب
حكمه الثالث انه عقد ناقل بالاجماع اذا اقتضى نقل المنفعة الى المكتري والاجرة الى الموجر كان الاصل بقاؤها على
ملكه لا تزول عنه ونحوه الى من صارت عنه الا بدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك احتج الاخرون بما احتج به الاولون في
الثاني قال طاب ثراه وان يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة اقول قال الشيخ في المبسوط مال
الاجارة ان يكون معلوما بالمشاهدة وان لم يعلم قدره وهو مذهب السيد وظاهر النهاية المنع وبه قال ابن ادريس واختاره
المص والعلامة لتحقق الجهالة اذ قد عهد في عرف الشرع ان المكيل والموزون انما تصح المعاوضة عليهما بعد اعتبارهما بالكيل او
الوزن ولم يكتف في البيع لهما بالمشاهدة ولا علة لذلك سوى الجهالة فيمتنع من الاجارة لادائها الى الغرر المقتضي
الى التنازع المنهي عنه احتج الشيخ باصالة الصحة وبانتفاء الغرر بحصول العلم بالمشاهدة والاصل مدفوع بالبطلان
الناشي من الجهالة المتحققة هنا قال طاب ثراه ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة
فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجارة اقول هذا هو المشهور في كتب اصحابنا ويؤيده ما
رواه محمد الحلبي في الموثق قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلم جالسا واتاه رجلان فقال احدهما
اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها ا
سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت
كذا وكذا فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع
كراه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان
فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وان لم يفعل فله قال فقال ليس لك كذا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله
ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما وقال ابن ادريس الاولى عندي

ان العقد صحيح

ان العقد صحيح والشرط باطل لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود وهذا عقد فيحتاج في فسخه الى دليل ولان الشرط اذا ا
اتصل انضم الى عقد شرعي صح العقد وبطل الشرط اذا كان غير شرعي وقال ابو علي اذا استاجر على ان يبلغ به في خمسة ايام
بخمسين درهما فان بلغها كان موضوعا من الاجرة لكل يوم خمسة عشر درهما فبلغه الى المكان في مدة لا يستغرق ا
لحطيطة الاجرة جاز وان استغرقت او كان الشرط عليه ان تاخر عن شرط لم يكن له اجرة كان الحكم في ذلك الصلح لا
يسقط الاجرة كلها ولا ياخذها جميعها فظاهر العلامة بطلان العقد ببطلان الشرط ووجوب اجرة المثل فالحاصل
ان هنا اربعة اقوال الاول صحة هذا الشرط والعمل بموجبه ما لم يحط بالاجرة فيجب اجرة المثل قاله الشيخ في النهاية
واختاره المصنف وافتى به العلامة في المعتبر الثاني صحة هذا الشرط والعمل بموجبه ما لم يحط بالاجرة فيجب الفصل
بالصلح قاله ابو علي الثالث بطلان هذا الشرط وصحة العقد فيجب الاجرة بكمالها قاله ابن ادريس الرابع بطلانهما معا
فيجب اجرة المثل سواء اوصله في العين او غيره سواء احاط بالاجرة او لا واختاره فخر المحققين لعدم التعيين والجزم
في العقد وهو مشكل لانه اجتهاد في مقابلة النص قال طاب ثراه واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين
في يد المستاجر استقرت الاجرة وان لم ينتفع اقول هذا الكلام مجمل ويفتقر الى تفصيل واشار اليه المص في الشرائع ولم
وقد سمعنا فيه مذاكرة افواه الاخير شيخنا قدس الله روحه ورضي عنه قال انه ما سمعت في هذا المعنى ما رايته مكتوبا على نسخة
قرئت على المصنف وصورته اي ان كانت المنفعة معينة بالزمان لزمته وان لم يكن معينة يلزم في المدة الماضية اجرة المثل
ولا تسقط المنفعة المقدرة ويلزم الاجرة قال طاب ثراه ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول ا
الغارم وفي رواية قول المالك اقول مختار المص هو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة وقال الشيخ في النهاية القول قول
المالك في الدابة وفي غيرها القول قول الغارم عملا برواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلم كتاب الوكالة ومقدمة
الوكالة بكسر الواو وفتحها الوكالة بكسر الواو وفتحها وهي استنابة في التصرف والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فعموم قوله تع اوفوا بالعقود وقوله تع فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه اي اعطوه
دراهمكم واقبضوه في الشراء مقامكم وقوله تع فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا والعرب تسمي الوكيل والخادم فتى والمخاطب
في الاية هو يوشع عليه السلم وليس خادما فيكون وكيلا فدلت الآيتان ونظايرها في مشروعية الاستنابة في التصرف
وهو معنى الوكالة واما السنة فروي عن جابر ابن عبد الله انه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و
سلمت عليه وقلت له اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية
فضع يدك على ترقوته فاثبت عليه السلم لنفسه وكيلا وفيه دلالة على جواز تسليم العين الى غير المالك مع العلم او
اخبار الثقة وروي انه عليه السلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة وكانت بالحبشة ووكل ابا رافع
في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الا
ضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات وروي ان عليا عليه السلم وكل اخاه عقيلا في مجلس ابي بكر وعمر فقال هذا عقيل

فما قضى عليه فعلى وما قضى له فلا ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان وانما الاجماع من عامة المسلمين قال طاب ثراه ولا
حكم لوكالة المتبرع اقول هذه المسألة من خواص هذا الكتاب واختلف في تفسيرها مذكرة على قولين الاول ان يتبرع انسان بتوكيل
آخر عن زيد مثلا ويقبل الوكيل هذه الوكالة فهنا بمعنى التوكيل اي لا حكم لتوكيل المتبرع بل يقع باطلا او يكون معناه ان
الوكيل يتبرع بقبولها فضولا لعلمه بصدور هذا عن غير ملك فهو متبرع الثاني وبيانه موقوف على مقدمة وتقريرها
ان الوكالة الصحيحة لها حكمان الاول امضاء التصرفات الصادرة من الوكيل على الموكل الثاني استحقاق الوكيل عند
فعل ما وكل فيه احد الامرين اما الاجارة او الجعل فالمتبرع بقبول الوكالة من غير اشتراط لاحد الامرين لا يستحق احدهما فقوله
لا حكم لوكالة المتبرع يريد به الحكم الثاني الذي هو الاستحقاق لا الاول ولا نعني بقولنا من غير اشتراط ان لا يشترط العوض
لفظا بل اعم من اللفظ والنية اذا كان العمل في الاجرة بالعادة فانه مع وقوعه بامر المالك يستحق عليه اجرة المثل وان لم يشترطه
بل الشرط ان يفعل بنية التبرع او كان الفعل مما لا يحتاج له بمجرى العادة كبرية القلم فاذا لم يذكر العوض لفظا لم يكن له
اجر وان نواه لتبرعه بقبولها والتفسير الاول اوجه قال طاب ثراه ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد على الاصح اقول
للاصحاب هنا ثلاثة اقوال الاول عدم الانعزال الا مع العلم وفعله ماض على الموكل قبل العلم وان تأخر عن العزل والاشهاد وهو قول ابو
علي وقواه في الخلاف واختاره المص والعلامة في الارشاد وفخر المحققين الثاني الانعزال بالعزل وان لم يشهده وهو مذهب
العلامة وقال الشيخ في الخلاف اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبته لاصحابنا فيه روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وكذا
لو لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل يكون باطلا قال العلامة ولم نظفر بهذه الرواية الثالث قال في النهاية فليشهد على
عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه بذلك كما اشهد على وكالته وكل امر يتعده بعد ذلك يكون باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا
كثير وان عزله ولم يشهد على عزله مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر يتعده بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى
ان يعلم بعزله وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس احتج الاولون بامور الاول ان النهي لا يتعلق به حكم في
حق المنهي عنه الا بعد علمه وكذا نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قباء ان القبلة حولت الى الكعبة داروا وبنوا على
صلاتهم ولم يؤمروا بالاعادة وكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق حكم في حق الا بعد العلم وهذا
الدليل ذكره في الخلاف الثاني رواية هشام بن سالم عن الصادق عم ومثلها معنى ما رواه معاوية بن وهب عنه عليه السلم
ان من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ومثلها رواية العلاء بن
سيابة عنه عليه السلم قضى بذلك قال العلامة في المختلف فاذن الظاهر عدم الوكيل الا ان يعلم لهذه الروايات الثالث انه لو انعزل
قبل علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفات فيتطرق الضرر بسببها كما لو باع الجارية فيطأها المشتري والطعام فيأكله او غير ذلك
فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه فيتضرر المشتري والوكيل وهذا الوجه الثالث ذكره العلامة في المختلف ثم قال بعد هذا
الكلام بلا فصل والقول الآخر ليس ببعيد لان الوكالة من العقود الجايزة فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل والا كانت لازمة
حينئذ هذا خلف ولان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق وفي هذا الكلام نظر

لانا نجيب

لانا نجيب عن الاول سلمنا ان الوكالة جايزة قوله فللموكل الفسخ قلنا جواز الفسخ مسلم لكن ترتب اثر الفسخ عليه شرطه العلم ولم
يحصل والمشروط عدم عند عدم شرطه قوله والا كانت لازمة قلنا قد يعرض اللزوم للجايز كالجعالة بعد شروع العامل في العمل
فانها تكون لازمة للجاعل الا مع بذل مقابل ما عمل مع اعماله وامثاله في الاحكام الشرعية كثير كحضور المسافر مسجد الجمعة وشروع
الانسان في الحج المندوب وعن الثاني قوله العزل رفع عقد لا يفتقر الى صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق قلنا نمنع
المساواة فان العتق فك ملك وليس متعلقا بغير العاقد وليس كذلك العزل في الوكالة لتعلقه بثالث ثم قال وقول الشيخ في
النهاية لا بأس به لانه توسط بين الاقوال وهذا يدل على تردده ورجح في القواعد العزل وجزم به في كتاب فتواه قال طاب ثراه
وتصح الوكالة في الطلاق للغايب والحاضر على الاصح اقول منع الشيخ في النهاية من توكيل الحاضر في الطلاق وبه قال التقي والقاضي واجازه
ابن ادريس والمص والعلامة لوجوه الاول الاصل الصحة الثاني انه فعل يقبل النيابة فيصح دخولها فيه اما الاولى ففي جوازه
في الغايب واما الثانية فلكونه من الافعال لعدم المانع الخاص لصورة النزاع الموجب لخروجها من القاعدة الثالث قال ابن ادريس
لا خلاف ان حال الشقاق وبعث الحكمين ان الرجل اذا وكل الحكم الذي هو من اهله في الطلاق فطلق مضى طلاقه وان كان
الموكل حاضر البلد احتج الشيخ برواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فيحمل على ما اذا كان الموكل حاضر البلد جمعا بين
والاخبار التي وردت بجواز التوكيل تحمل على الغيبة والجواب ان الرواية ضعيفة السند مع قصورها عن افادة المطلوب لانها تدل على المنع
مطلقا فانه يدل عليه لا تقولون به وما ذهب اليه لا يدل على الرواية عليه قال طاب ثراه والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي
وللذمي على الذمي وفي وكالته على المسلم تردد اقول البحث هاهنا منحصر في ثمان مسايل الاول ان الوكيل لا يخلو اما ان يكون مسلما
او كافرا فان كان مسلما فمسايل اربع الاول ان يتوكل لمسلم على مسلم الثاني ان يتوكل المسلم على ذمي الثالث ان يتوكل ذمي
على ذمي وهذه الثلثة اجماعية لا نزاع فيها الرابع ان يتوكل الذمي على المسلم وهذه المسألة هي محل الخلاف واليها اشار بقوله وفي
وكالته اي وكالة المسلم للذمي على المسلم تردد وظاهر الشيخ في النهاية والخلاف المنع وبه قال المفيد وتلميذه وسلار والتقي
وذهب في المبسوط الى الكراهية وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة للاصل الدال على الجواز السالم عن المعارض اثبات ا
السبيل للكافر على المسلم فثبت الجواز ولان للذمي اهلية المطالبة بالحقوق واستيفائها من المسلمين فليتول ذلك من المسلم اولى
وان كان ذميا فمسايل اربع الاول ان يتوكل لمسلم على ذمي الثاني ان يتوكل ذمي على ذمي ولا شك في جواز هذين ا
القسمين الثالث ان يتوكل لذمي على مسلم ولا شك في بطلان هذا القسم الرابع ان يتوكل المسلم على مسلم ومنع منه اصحابنا
لاستلزامه السبيل قال طاب ثراه ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني قول الوكيل
ما لم يكن بجعل وهو اشبه اقول في المسألة قولان الاول القول قول المالك في عدم الرد لانه الاصل ولقوله عليه السلام على
اليد ما اخذت حتى تؤدي سوى كان بجعل او لا وهو قول ابن ادريس والعلامة وهو مذهب المص في النافع الثاني
القول قول المالك اذا كان بجعل وان لم يكن بجعل فالقول قول الوكيل لانه امين قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته كالمودع
وهو قول الشيخ في المبسوط وبه قال القاضي والمص في النافع الثالث الامانة على ثلثة اقسام الاول من لقبل قوله ا

في الرد اجماعا وضابطه من قبض العين لنفع المالك فهو محسن محض فيقبل قوله في ردها حذرا من مقابلة الاحسان
بالاساءة كالمستودع واستشكله العلامه من حيث ان الاصل عدم الرد وهو نادر وجزم في كتاب فتواه بموافقة الاصحاب
الثاني مقابله وضابطه من قبض العين لمنفعته ومصلحته كالمستعير والمستاجر والمرتهن **الثالث** من قبض العين و
نفعهما مشترك بين المالك والقابض كالمضارب والوكيل بجعل فمن غلب جانب النفع اعتبر قول المالك ومن غلب جانب الامانه اعتبر
قول العامل قال طاب ثراه ولو زوجه معينا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي
نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل اقول في المسله ثلثة اقوال الاول وجوب المهر كملا على الوكيل
لوجوه ثلثة الاول انه ضيع حقها بترك الاشهاد على الموكل بالوكالة فيكون عليه ضمانه **الثاني** ان المهر يجب كله بالعقد
وانما يتنصف بالطلاق ولم يحصل **الثالث** انه الغارم لها بالعقد عليها ومنع الازواج منها وهو مذهب الشيخ في النهايه وتبعه
القاضي واختاره العلامه في كتاب فتواه **الثاني** وجوب نصف المهر قاله الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس ثم قوي
قول النهايه لانها فرقه قبل الدخول فيكون كالطلاق ولروايه عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلم **الثالث** بطلان العقد في الظاهر
ولا يجب على الوكيل شي كالحاكم من غير التزويج كالوباع مثلا فانه يحكم ببطلان العقد مع يمين الموكل وكما بنت التفريط في
عدم الاشهاد اي الوكيل بنت الي المراة اذا الحق لها فكان من حقها ان لا تجيب الي التزويج الا من ثبتت وكالته شرعا
وحينئذ يحكم ببطلان العقد في الظاهر كما يحكم ببطلان البيع ولا يغرم الوكيل شيا ويبقي الزوج فيما بينه وبين الله سبحانه
ان كان صادقا فلا شي عليه والا وجب عليه الطلاق ودفع نصف المهر حكاه العلامه عن بعض الاصحاب وقواه في ا
المختلف **فرع** المراة اذا لم تصدق الوكيل حل لها التزويج مع بطلان العقد في الظاهر وان صدقته لم تتزوج
ولا يجبر الموكل علي الطلاق بل يفسخ الحاكم **تنبيهان الاول** هل تصح الوكالة من اهل السهمان في قبض الزكوه
قال في المبسوط نعم واختاره العلامه وهو مذهب الشهيد ومنع القاضي واختاره ابن ادريس احتج الاولون بالاصل
وبانه عمل مباح فتدخله النيابه اما اباحته فظاهره واما قبوله النيابه فيدخل عليه وضع الشارع نصيبا للعامل ويجب
دفع الزكوه الي الامام والساعي ويبري ذمة الدافع وان تلفت بعد ذلك منهما فكانا كالوكيلين لاهل السهمان
لانهما لو كانا وكيلا لمال الغريم نايبا كالغريم لو تلفت من يداه ويد وكيله فبراه ذمته بتلفها منهما دل على انهما وكيلا
اهل السهمان احتج ابن ادريس بان التوكيل حكم شرعي فيحتاج في اثباته الي دليل شرعي ولا دلالة وايضا فالذمه
مرتهنه بالزكوه فلا تبرا الا بفعلها ولا خلاف في البراة بتسليمها الي مستحقها دون وكيله لان الوكيل ليس هو من الثمانيه ا
الاصناف ولان الزكوه والخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها احد الا بعد قبضها فالوكيل لا يستحق المطالبه به وكل واحد
من اهل الزكوه والخمس لا يستحق المطالبه بالمال لان الانسان مخير في وضعه فيه او في غيره فلا يجبر على تسليمه اليه قال
العلامه في المختلف الاستبعاد في ان يقول الفقير وكلتك في قبض ما يدفعه المالك الي عن زكوته ولا يستلزم ذلك استحقاق
المطالبه بل اذا اختار المالك الدفع الي ذلك الفقير جاز الدفع الي وكيله وعندي في هذه المسله توقف **الثاني** لا يجوز التوكيل

في الطهاره مع الاختيار ويجوز مع الضروره ويتولي هو النيه ويجوز ان يستعين في صب الماء على كراهيه قاله الشيخ
وهو المشهور بين الاصحاب ومنعه القاضي **الثالث** هل يجوز التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وبالجمله اجازة المباحات يعني انما يحتطبه الوكيل يكون للموكل وكذا ما يصطاده ولا يجوز يعني ان يكون للوكيل
بمجرد حيازته فقوي الشيخ المنع واختار التوكيل في اجارة الموات وبتعه ابن ادريس وفي الجميع منهما نظر ومنشا الخلاف
ان تملك المباحات هل يحتاج الي نيه ام لا فبعض ذهب الي الاحتياج لوقوع الاجماع بتملك الدره الموجوده في بطن السمكه اذ لو
دخلت في الملك مع عدم النيه لوجب ردها على الصياد لانه ملكها بمجرد الاستيلاء وذهب بعضهم الي عدم الاحتياج الي النيه
ولعل استناده الي قوله عليه السلم من احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله فحكم بالحكم ولم يشترط النيه ولعل الاول
اولي فمن اعتبر النيه اجاز التوكيل وحكم بالملك للموكل ومن لم يعتبر النيه حكم بالملك للوكيل باثبات يده عليه وابي الوكاله **الرابع** يصح
التوكيل في الاقرار الاظهر لا وهو مذهب العلامه وفخر المحققين لانه اخبار عن حق يلزم المقر ولقوله عليه السلم اقرار العقلاء
على انفسهم جايز واتفق العلماء على انه يدل بمفهومه على عدم قوله على الغير واتفق الكل على ان دلالة المفهوم راجحه
وجوزه الشيخ في المبسوط واختلف قال في المبسوط ومن الناس من قال لا يصح ثم اختلف القايلون بعدم الصحه
فمنهم من قال توكيلا باذنه في الاقرار عنه اقرار منه لا اخبر عن حق عليه لخصمه وقال غيره لا يكون اقرارا لان التوكيل
في الشي لا يكون اثباتا لنفس ذلك الشي كالتوكيل في البيع لا يكون بيعا وكذلك الامر بالامر لا يكون امرا والحق انه
لا يكون اقرارا لانه اخبار في التوكيل يكون انشاء واللفظ الواحد لا يكون يستعمل فيهما في حالة واحده لاحتمال الاخبار
الصدق والكذب وليس كذلك الانشاء **كتاب الوقوف والصدقات والهبات الاول** الوقف في اللغه الحبس
وفي الشرع تحبيس اصل ينتفع به مع بقاء عينه وتسبيل منافعه ويجمع وقوف واوقاف ويقال وقفت ولا يقال اوقفت
الا شاذه ويقال حبست واحبست ومقتضاه زوال الملك عن المالك وتسبيل المنفعه على الموقوف عليه وسمي ا
الموقوف وقفا لاشتماله على وقف المال على الجهة المعينه وقطع ساير الجهات والتصرفات عنه والاصل فيه الكتاب
والسنه والاجماع واما الكتاب فعموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما تفعلوا من خير فلانفسكم واما السنه فكثيره مثل قوله عليه السلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثه ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقه جاريه قال العلماء المراد
بالصدقه الجاريه الوقف وقال الصادق عليه السلم ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة
اجراها في حياته فهي تجري بعد موته الي يوم القيمه وصدقه موقوفه لا تورث او سنة هدي سنها فكان يعمل بها
وعمل بها بعده غيره او ولد صالح يستغفر له وعنه عليه السلم ستة تلحق المومن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وبير يحفره وصدقه يجريها وسنة يوخذ بها من بعده ووقفت فاطمه عليها السلم حوايطها
بالمدينه واشتهار اتفاق الصحابه عليه قولا وفعلا قال جابر لم يكن احد من الصحابه ذو مقدره الا وقف واما الاجماع
فمن الامه لا يختلفون في شرعيته وان اختلفوا في مسايله **الاول** او قاف الجاهليه باطله وهي اربعه السايبه وهي التي

تلد ثلث بطون كلها اناث فتسيب ولا تركب ولا تحلب الا لضيف الثاني البحيرة وهو ولد السائبة الذي يجي به في البطن الحادي عشر فان كان
انثي فهي البحيرة وسميت بحيرة لانهم كانوا يبحرون اذنها اي يشقونها والبحر والشق ومنه سمي البحر لانه شق في الارض الثالث
الوصيلة وهي التي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن عناقين فاذا ولدت بطنا سادسا ذكرا او انثي قيل وصلت اخاها
فانه بعد ذلك يكون حلال للذكور وحراما علي الاناث الرابع الحام وهو الفحل ينتج من صلبه عشر بطون فيسيب ويقال حمي ظهره
فلا يركب فهذه الوقوف الجاهلية وجاء الشرع بابطالها قال تعالي ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن ا
الذين كفروا يفترون علي الله الكذب فاخبر سبحانه انه لم يشرع لهم ذلك وانما هو بوضعهم واصلاحهم كقوله ان هي الا اسماء
سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان والفاظ الوقف ستة وقفت وتصدقت وحبست وسبلت وحرمت وابدت
فوقفت صريح لا يفتقر معه الي قرينة والبواقي في كنايات تفتقر الي قرينة كقوله تصدقت بداري صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة و
ما ناسبه من الالفاظ الدالة علي ارادة التابيد وقال طاب ثراه ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف الي و
رثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الي ورثة الموقوف والاول مروي اقول هنا مسئلتان الاولي هل يصح هذه الوقف ام لا
فنقول شرط الوقف التابيد فلو جعله علي من ينقرض غالبا ولم يسعد بعد ذلك الي من لا ينقرض كالفقراء والمساجد والمشاهد
هل يصح وقفا قال الشيخ نعم وبه قال القاضي وابو علي وسلار وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وقال ابن حمزة فان
علق علي من يصح انقراضه كان عمري او سكني او وصيا بلفظ الوقف احتج الاولون بوجوه الاول الاصل الصحة الثاني انه
نوع تمليك وصدقة فيتبع اختيار المالك في التخصيص كغير صورة النزاع الثالث ان تمليك الاخر ليس شرطا في تمليك الاول
والا لزم محالان تقدم المعلوم علي العلة والدور واحتج الاخرون بان الوقف مقتضاه التابيد فاذا كان منقطعا
صار وقفا علي مجهول فلا يصح كما لو وقفه علي مجهول في الابتداء واجاب المسوغون بمنع الصغري وبالفرق بين مجهول الابتداء
وبين صورة النزاع فان المصرف غير معلوم في الاول بخلافه في الثاني الثانية هل يرجع هذا الوقف الي الواقف والي
ورثة الموقوف عليهم او الي وجوه البر قيل فيه ثلثة اقوال فبالاول قال الشيخ وتبعه القاضي وسلار وهو اللازم من كلام
ابن حمزة حيث جعله سكني او عمري واختاره المصنف والعلامة وبالثاني قال المفيد وابن ادريس وبالثالث قال ابن
زهرة احتج الاولون انه في الحقيقة حبس لانقراض اربابه فلا يكون مؤبدا فيرجع الي ورثة الواقف لعدم خروجه عنه بالكلية
ولانه انما وقف علي قوم باعيانهم فلا يتخطا الي غيرهم كقول العسكري الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها انشاء الله
واحتج المفيد بان الوقف خرج عن الواقف فلا يعود اليه والموقوف عليه يملك الوقف فيورث عنه كغيره بخلاف
البطن الاول فانه وان ملك لا يورث عنه لعدم تمامية الملك فلا يعود اليه والموقوف عليه تملك الملك في حق تعلق حق
البطون به وليس بعد الاخر من يتعلق له حق بالوقف واجيب بالمنع من كون الوقف مطلقا ناقل المؤبد منه اما ما كان منه
في حكم الحبس فلا قال العلامة في المختلف ولا باس بقول ابن زهرة لانتقال الوقف عن الواقف وزوال ملكه عنه قال طاب
ثراه ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان اقول في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول صحة الوقف

والشرط يعني انه ان احتاج اليه ورجع فيه صار طلقا وجاز له بيعه والتصرف فيه وان لم يرجع ومات كان وقفا وهو ظاهر المفيد
والسيد وسلار واختاره العلامة ثانيا الثاني صحة الشرط والعقد ويكون في الحقيقة حبسا فان رجع فيه مع الحاجة صار طلقا و
ورث عنه وكذا لو مات ولم يرجع قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وهو الذي رجحه العلامة في المختلف اولا الثالث
بطلان العقد لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع قال الشيخ في المبسوط وبه قال ابو علي وابن حمزة وابن ادريس احتج
الاولون باصالة صحة العقد والشرط لقوله تعالي اوفوا بالعقود وقوله عليه السلم المومنون عند شروطهم وما رواه محمد بن
مسلم الصفار قال كتبت الي ابي محمد العسكري عليه السلم في الوقوف فوقع عليه السلم علي حسب وقفها اهلها انشاء الله ولان
الوقف المشروط سائغ اجماعا اذ الشرط الذي علق عليه الوقف لم يكن ماضيا واذا كان الوقف قابلا للشرط فالموقوف عليه قا
بل للنقل عنه الي غيره فاي مانع من خصوصية هذا الشرط احتج الشيخ علي دعوي النهاية بما رواه ابن اسماعيل بن الفضل سال
الصادق عليه السلم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البر وقال ان احتجت الي شي من المال
فانا احق به تري ذلك له وقد جعله ان يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا علي اهله واحتج
علي قوله في المبسوط بانه شرط ينافي عقد الشرط الوقف فيبطل لتضمنه شرطا فاسدا واجاب الاولون بالمنع من منافاة هذا ا
الشرط للعقد وانما يكون منافيا لو لم يكن الوقف قابلا لهذا الشرط وهو المتنازع قال طاب ثراه في وقف من بلغ
عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولي المنع اقول سوغ الشيخ رحمه الله وقفه في المعروف وهو مذهب الشيخين وابي علي وتبع
سلار وابن ادريس وعليه المصنف والعلامة قال طاب ثراه ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه علي الاشبه اقول منع ابن
ادريس من صحة هذا الشرط وافسد به الوقف حيث عد من شرائط صحة الوقف ان لا يدخله شرطا خيار الواقف في الرجوع وان
لا يتولاه هو بنفسه واختار المصنف والعلامة الجواز وادعي العلامة في المختلف الاجماع حيث قال لا خلاف ان الواقف يجوز
له ان يشترط في وقفه النظر لنفسه في الوقف وان يتولاه بنفسه من الاستنما واخراج النما الي اربابه علي حسب ما شرط في الوقف
عملا بالاصل ولقوله عليه السلم المومنون عند شروطهم وقول العسكري عليه السلم الوقوف علي حسب ما يوقفها اهلها قال طاب ثراه
ولو وقف ذالك الكافر صح وفيه وجه اخر اقول قال المفيد ان وقف مسلم ان وقف شيا علي عمارة بيعة او كنيسة او بيت
نار كان الوقف باطلا واذا وقف الذمي ذلك جاز وهو ظاهر القاضي والمصنف وقال ابن الجنيد فاما وقف اهل الشرك
علي الاماكن التي يشركون فيها بالعبادة لغير الله عز وجل كبيوت النيران والاصنام والقرابين للشمس والكواكب ونحوها في
اي ارض كانت فملك المسلمون الحكم فيها فان ذلك غير ممضي ولا به الذين ان يعرفوا لمرمتها وعلاتها اي ما يعرفون اليه
سهم الله في الغنايم وفصل العلامة فقال ان كانت بيوت عبادة الله تعالي كالبيع والكنايس صح الوقف وان كانت
بيوت عبادة لغير الله تعالي كبيوت النيران والاصنام فان الوقف باطل وحكمه حكم الارض المغنومة اذا فتحها المسلمون
لانا امرنا باقرار اهل الذمة علي عباداتهم ومواضع معتقداتهم فصح وقفهم عليها كما جاز لهم عمارتها بخلاف بيوت النيران فا
نها ليست مواضع عبادة تعالي قال طاب ثراه والمومنون الاثنا عشرية وهم الامامية وقيل مجتنبوا الكبائر اقول القول الاول

في طوائف الشيعة

الاول مذهب الشيخ في البيان وبه قال سلار وابن ادريس واختاره المصنف والعلامه والثاني مذهبه في النهايه وبه قال المفيد والقاضي
وابن حمزه قال طاب ثراه والشيعة الاماميه والجارودية عن الزيدية اقول هذا المشهور بين الاصحاب وجزم به
المصنف والعلامه عملا بعموم اوفوا بالعقود الوقوف علي حسب مايوقفها اهلها وقال ابن ادريس ان كان الواقف من احدي
فرق الزيدية حمل كلامه العام علي شاهد حال وفحوي قوله وخصص به وصرف في اهل نحلته دون من عداهم من ساير
المنطوق به عملا بشاهد الحال وما احسن هذا القيد الاتري انه من المستبعد ان يوقف المؤمن على فرقة الزيدية الذين هم
اشد عداوة لاهل البيت عليهم السلم والشيعة من النواصب توضيح الزيدية ثلث فرق الاول الجارودية اصحاب ابي الجارود بن زياد
بن منقذه العبدي قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نص علي علي عليه السلم بالوصف دون التسمية الثاني السليمانية اصحاب سليمان
بن جرير قالوا ان البيعة طريق الامامية واعترفوا بامامة ابي بكر وعمر بالبيعة اجتهادا ثم انهم تارة يصوبون ذلك الاجتهاد وتارة يخطئونه
وقالوا بكفر عثمان وعايشه وطلحه والزبير ومعوية لقتالهم عليا عليه السلم الثالث الصالحية اصحاب الحسن بن صالح بن حي وكان فقيها وكان
يثبت امامة ابي بكر وعمر ويفضل عليا عليه السلم على ساير الصحابة ويتوقف في عثمان لما سمع عنه من الفضايل تارة ومن الرذايل اخرى
قال طاب ثراه ولو انتسبوا الي اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية اقول قد مر
البحث في هذه المسئلة في باب الخمس فلينظر من هناك قال طاب ثراه ويرجع في الجيران الي العرف وقيل هو من يلي داره الي اربعين ذراعا وقيل اربعين دار وهو مطرح اقول الاول مختار المص وهو مذهب العلامه ووجهه حمل الاطلاق عند فقد الحقايق
الشرعية عليه والثاني مذهب الشيخين وتلميذها وابن حمزه وابن زهره والتقي والقطب الكيدري واختاره ابن ادريس وهل يدخل
منه على راس الاربعين يظهر من العلامه المنع وقال القاضي بدخوله والثاني لبعض الاصحاب وهو متروك قال طاب ثراه ولو
وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الي البر اقول هذا القول هو المشهور بين الاصحاب لان الوقف في الحقيقة على
المسلمين فمع تعذر خصوص المصرف المعين لا يبطل عمومه لوجوب العمل بقصد الواقف وهو اجرا وقفه على ما يحصل به الثواب
ويتردد المص طلبا للدليل واصالة بقاء الملك خرج عنه ما نص الواقف وهو اجراوه وقفه عليه فمع تعذره يرجع البيع وجوده ومع فقده الي
ورثته وهو نادر قال طاب ثراه وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اقول القايل بالجواز هو الشيخ في النهاية وتبعه
القاضي واطلق الاصحاب المنع وهو مذهب المصنف والعلامه لتحريم تغيير الوقف عن شرطه لانه عقد لازم والا لم يكن لازما ولما رواه
جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله
ولكن احتج الشيخ برواية عبدالله بن الحجاج عن الصادق عليه السلم الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم
من ولده قال لا باس قال طاب ثراه ولا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يودي الي فساده على
تردد اقول البحث هنا يقع في مقامات الاول اذا كان بيع الوقف انفع لاربابه من بقايه علي حالته وارد عليهم هل يجوز بيعه ام
لا سوغه المفيد رحمه الله ومنعه الباقون وهو الحق الثاني اذا تعطل وال الي الخراب بحيث لا يتعدي نفعا او كان بالموقوف
عليهم حاجة شديدة الي بيعه هل يجوز بيعه ام لا فيه اربعة اقوال الاول نعم قاله السيد والمفيد ويصرف ثمنه في مصالحهم وكذا

مع شدة ضرورتهم اليه وبمثله قال سلار وقال ابن حمزه ولا يجوز بيعه الا بشرطين الخوف من خرابه وحاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها
القيام به الثاني المنع من بيعه مطلقا قاله ابن ادريس سواء وقع فيه خلف اولا وسواء خرب اولا وعلي كل وجه وسبب الثالث فصل القاضي
والصدوق والتقي اذا كان الشي وقفا علي قوم ومن بعدهم علي غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الي غيره ذلك الي ان يرث
الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه علي وجه من الوجوه واذا كان وقفا علي قوم مخصوصين وليس له فيه شرط يقتضي رجوعه الي
غيرهم حسب ما قدمناه وحصل الخوف من هلاكه او فساده او كان بارباب حاجة ضرورية ويكون بيعه انفع لهم من بقايه عليهم او يخاف وقوع خلاف
بينهم يودي الي فساده فانه يجوز بيعه حينئذ وصرف ثمنه في مصالحهم علي استحقاقهم فان لم يحصل شي من ذلك لم يجز بيعه ايضا
علي وجه من الوجوه الرابع جواز بيعه خيف خرابه ولم يتمكن من عمارته او وقع خلف فيه بين اربابه بحيث باعتبار فساد لا يتمكن ا
استدراكه مع بقايه وهو قول المص والعلامه لان الغرض من الوقف استيفاء منافعه وقد تعذرت فيجوز اخراجه عن حده
تحصيلا للغرض منه والجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض كما لو عطل الهدي ذبح في الحال فان اختص بموضع فلا تعذر
المحل ترك مراعاة الخاص لتعذره ولما رواه علي بن مهزيار في الصحيح الي ان قال وكتب اليه يعني الي ابي جعفر عليه
السلم ان الرجل كتب ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان
كان يري ان يبيع هذا الوقف ويدفع الي كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امره فكتب بخطه الي واعلمه ان
رايي ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف مثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال وا
النفوس احتج المانعون برواية علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الي جنب
ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا يدخل الغلة في مالك ادفعها على من اوقف
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولانه مال لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطيلها كالمعتق
والجواب لا دلالة في الروايه ونقول بموجبها فان المقتضي لتسويغ البيع هو الخلاف او وقوع فتنة بين اربابه والتقدير
حصول علة لها وعدم المعرفة بارباحها فانتفي المعنيان فلهذا انهاه عليه السلم عن شرايها والفرق بينه وبين العتق ظاهر
فان العتق اخراج عن الملك الكلية لله تعالي والوقف تمليك للموقوف عليه يطلب النفع منه واما النفي فلعله عول ما رواه
جعفر بن حسان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اوقف غلة له علي قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة
ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما خرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا فان مفهوم
هذه الرواية عدم التابيد اذا بيع الوقف حيث يجوز اما من حوف الفتنة او العطل ما يصنع بثمنه قال العلامه
الاقوي عندي انه ان امكن شراء شي بالثمن يكون وقفا على اربابه كان اولي فان اتفق مثل الوقف كان اولي والا
جاز شراء ما كان مما يصح وقفه وان لم يكن صرف الثمن الي البايعين يعملون به ما شاؤوا لان فيه جمعا بين التوصل
الي غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام وبين النص الدال على عدم تجويز مخالفة الواقف حيث شرط التابيد
وان لم يكن تابيده بحسب الشخص وامكن بحسب النوع وجب لانه موافق لغرض الواقف وداخل تحت الاول الذي وقع العقد عليه

ومراعات الخصوصية بالكلية يفضي الي فوات الغرض باجمعه وان قصر الثمن عن البايعين يقتضي خروج البطون عن الاستحقاق بغير وجه مع انهم يستحقون من الواقف كما يستحقون من البطون سبحق البطن الاول وان تعذر وجودهم حالة الوقف وقال المرتضى والمفيد يبيعه الموجودون وينتفعون بثمنه مسايل السكني والعمري مقدمة انتقال المنفعة الي الغير اما لازم اولا والثاني العاريه والاول اما مع خروج العين عن المالك اولا الاول الوقف والثاني اما بعوض اولا الاول الاجارة والثاني العمرة ويترادف عليها اربعة الفاظ السكني والعمرة والرقبي والحبيس فاذا قرنت بالعمر من المالك او الساكن قيل عمري فاذا قرنت بالاسكان قيل سكني واذا قرنت لمدة معينة قيل رقبي اخذ من ارتقاب المدة وانتظار خروجها وقيل من رقبة الملك وقيل الرقبي مختصة بالعبد والسكني بالملك والحبس والحبيس يطلق على الملك وعلى العبد والدابة والجارية اذا حبست على رجل ليخدمه او لخدمة بيوت العبادة وحكم العمري اجرا المعمر على ما عين لمدة عمره او عمر المالك وحكم السكني ان قرنت بمدة اجراه عليها وان اطلق الاسكان ولم يعين وقتا كان الخيرة من شاء وهل يلزم بالقبض قيل فيه ثلثة اقوال الاول نعم مطلقا وعليه الاكثر الثاني لا مطلقا لاصالة بقاء الملك فهي كالعارية الثالث يلزم ان قرنت بالقربة والا فلا بقي ههنا شي وسواء اذا قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك هل يرجع الي الاصالة بقاء الملك وهو مذهب المص والعلامه وظاهر الشيخ في المبسوط لمذهب القاضي في المهذب يملكها المعمر ولا يرجع الي المالك لانه اعطي عطاء يجري فيه الارث وانما يورث المملوك واحتج بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما رجل اعمر عمري له واعقبه فانما هي للذي يعطاها لا ترجع الي الذي اعطاها فانه اعطي عطاء وقعت فيه المواريث فرع والمشهور انها اذا قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاج الساكن لانتقال المنافع اليه انتقالا لازما فوجب اجراؤها على الشرط الذي وقع العقد عليه للخبر وقال ابو علي ان كان قيمة الدار بقدر ثلث التركة اجري على ذلك وان كان اكثر من ثلث التركة كان لهم ازعاج ويظهر من هذا القول عدم لزومها قال طاب ثراه ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف اقول اما هبة الابوين والولد فلا يجوز الرجوع فيها اجماعا واما باقي ذوي الارحام فللشيخ وتلميذه والقاضي وهو مذهب العلامه وهو ظاهر المص وهو الحق لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبها حيزت اولم تحز لذي رحم فانه لا يرجع فيها قال طاب ثراه ولو وهب احد الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية اقول اختار المص هنا مذهب الشيخ وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن الاصحاب تحريم الرجوع واختار العلامه في التذكرة وافتي به فخر المحققين احتج الاولون لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فانه حكم فيها بجواز الرجوع في حق غير ذي الرحم وهو عام وليس الزوج رحما واحتج الاخرون بعموم رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا اخرجتها الي صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وخصوص رواية زراره الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المرأة فيما تهبه لزوجها حيزت اولم تحز اليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما

يتموهن

مما اتيتموهن شيا وقال فان طبن لكم عن شي منه نفسا وهذا يشمل الصداق والهبة قال طاب ثراه ومع التصرف قولان اقول منع في النهاية من الرجوع وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره العلامه وقال سلار للواهب الرجوع فيما لم يعوض عنه ما دامت العين باقية وكذا التقي واختاره المص لا ان ابا الصلاح منع الرجوع في الهبة مع التصرف فروع الاول التصرف المتلف لا رجوع معه اجماعا الثاني قسم ابن حمزة التصرف الي ما يحصل منه تغير في العين او احدث شي فيها كقصر الثوب واتخاذ الباب او السرير من الشجر وهذا النوع من التصرف يمنع من الرجوع والي ما لا يحصل كالرهن والكتابة وكذا الا منع عنده ويلزمه مثل ركوب الدابة وحلب اللبن لعدم التغير في العين ومثل لبس الثوب وظاهر النهاية وابن ادريس يقتضي المنع الثالث التصرف المخرج عن الملك كالبيع يمنع من الرجوع وان عاد اليه بملك مستانف صرح به ابن حمزة الرابع لو خلط المتهب ماله خلطا لا يتميز والاقوي عدم الرجوع لتنزله منزلة الاستهلاك ويحتمل جوازه ويقتضي بالشركة مع علم المقدار والاصلح الخامس القبض شرط في صحة الهبة فلا حكم لها قبله ويتفرع عليه فروع الاول يشترط فيه اذن المالك ويكفي استدامة اليد من المتهب ومن يده بمنزلة يده كالاب ولا يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض خلافا لابي علي الثاني لو وهب صحيحا ثم اقبض مريضا خرج من الثلث الثالث النماء قبل القبض للمالك والموهوب عليه الرابع لو مات احدهما قبله بطلت الخامس لو حجر على المالك قبل وقف القبض على اذن الولي فان كان للفلس فالاذن من الغرماء وان كان للجنون او التبذير فمن الاب او الجد او الحاكم وانما يصح منها الاذن هنا مع غبطة الهبة كالوكان الموهوب عبدا كبيرا عاجزا عن التكسب كتاب السبق والرماية مقدمة السبق بكسر الباء المصدر والسابقة هي اجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق ليعلم الاجود منها والافرس من الرجال المسابقين وتحريك الباء العوض المال المجعول رهنا ويسمي الخطر والندب والعوض والرهن والمراماة هي المناضلة بالسهام ليعرف حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي وفايدة المسابقة والمراماة هو بعث العزم على القتال والهداية لممارسة النضال والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فيها قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وفي المسابقة قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاخبر بالمسابقة ووجه الدلالة انه تعالى امر باعداد الرمي ورباط الخيل والاعداد انما يكون بالتعليم واتم ذلك بالمسابقة ليكمل كل واحد نفسه في بلوغ الغاية والحذق فيه واما السنة فروي ابن ابي ذيب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وروي لا سبق بسكون الباء وتحريكها وروي ابو لبيد قال سئل انس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناقته تقال لها العضباء اذا سابقنا سبقت فجاء اعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حقا على الله ان لا يرفع شيا في الارض الا وضعه وفي طريق اخر الا يرفع شيا في الناس الا وضعه واما الاجماع فعامة المسلمين على جواز المسابقة وان اختلفوا في بعض مسايلها واما المراماة فقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة روي عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه واله قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي واما السنة فروي انه صلى الله عليه واله مر بقوم من الانصار يترامون

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والرماة في الحرب الذي فيه الرمي الادرع فامسك الحرب للاخر وقالوا لن نغلب حرب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ارموا فاني ارمي معكم فرمى مع كل واحد رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا فلم يزل يرامون واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق
بعضهم بعضا واما الاجماع فلا يختلف احد من الامة في جواز المراماة اذا عرفت هذا فليقتصر في الجواز على الثلثة المذكورة لقوله
عليه السلم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما عدا الحافر والخف والريش فيدخل تحت الحافر الخيل والبغال والحمير و
تحت الخف الابل والفيل وتحت النصل النشاب وهي للعجم والسهام وهي للعرب والمزاريق وهي الردينيات والرماح والسيوف
ولا يجوز في غيرها سواء كانت بعوض او خلت عنه عملا بعموم النهي عن الرهان في غير الثلاثة ولانها لهو وقمار الا ما خرج بالنص وهو الثلثة
المذكورة ولا يجوز فيما عداها واجازه العامة في مسائل الاولى المسابقة بالاقدام وسواء تعاديا فايهما تقدم صاحبه فهو
السابق او يكون المدى قدرا معلوما بينهما الى غاية معينة فايهما وصل اليها قبل صاحبه كان هو السابق واجاز بعضهم مطلقا واخر
ون اذا خلت عن العوض واحتجوا على جوازها باخبار وروه عن عايشه قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة فقال للقوم
تقدموا فتقدموا فقال تعالي اسابقك فسابقته برجلي فسبقته فلما كان في غزاة اخرى فقال للقوم تقدموا فتقدموا
وقال تعالي اسابقك فسابقته فسبقني فقال يا عايشه هذه بتلك وكنت قد بدنت فقدمت **الثانيه** المسابقة بالمصارعة فاجازها بعضهم
اذا خلت عن العوض وبعضهم مطلقا واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الابطح فرأى يزيد بن ركانه يرعى غنما له
فقال للنبي عليه السلم هل لك في ان تصارعني فقال له ما تسبقني قال شاة فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال له يزيد هل لك في العود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل في العود فقال النبي عليه السلم ما تسبقني قال شاة فصارعه
فصرعه عليه السلم فقال للنبي عليه السلم اعرض علي الاسلام فما احد وضع جنبي على الارض فعرض عليه الاسلام فاسلم ورد عليه
غنمه والجواب منع السند في الاولى ولان ذلك لا يليق بمنصب السبق والرواية الثانية لا تدل على الجواز في حق النبي عليه السلم
لوجوه الاول جاز ان يكون مخصوصا بصحبه فلا يلزم مشاركة غيره فيه **الثاني** انها قضيت في واقعة اوجب مقتضى الحال البيع
في تلك الصورة فلا يتعدى الى غيرها وذلك ان طلب المشاركة للمصارعة من النبي صلى الله عليه وآله يجري مجرى طلب المبارزة فلو لم يجبه
الى ذلك لاجتراء عليه السلم واستشعر منه الوهن والضعف عن مقاومته فاجابه الى ذكره دفعا لهذه المسألة العظيمة فلا يلزم
منه جواز التعدي **الثالث** عليه السلم كون المصارعة في هذه الصورة سببا للاسلام فاجابه اليها تحصيلا لهذه الغاية
الثالثه المسابقة بالطيور فان كان بغير عوض جاز عندهم وبعوض جاز على قولين **الرابعه** المسابقة بالسفن والزوارق
وفيه عندهم قولان **الخامسه** المسابقة بالسفن الصغار بان يدحرجها ويدفعها من مكان الى مكان ليعرف الاشد منهم وا
الكل عندنا حرام لانه لا يقابل بهذه الاشياء فيدخل تحت القمار قال ـــ طاب ثراه وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم
اقول ما ذهب اليه المص هو مذهب ابن ادريس وذهب الشيخ في الكتابين الى انه عقد جايز واختاره العلامه احتج ابن
ادريس بقوله تع اوفوا بالعقود دل على ايجاب القول بالوجوب لان الوفا بالعقد هو العمل بمقتضاه فان كان لازما كان الوفا به
العمل على سبيل اللزوم وان كان جايزا كان العمل بمقتضاه على سبيل الجواز وليس المراد به مطلق العقود والا وجب العمل بالوفا

بالوديعه والعاريه وغيرها من العقود الجايزه احتج العلامه باصالة عدم اللزوم وهو الاقوى ولانه فرع جعاله فان قوله من سبق فله كذا هو عين
الجعاله قال ـــ ولا يشترط المحلل عندنا اقول المحلل هو الذي يدخل بين المتسابقين المتراهنين فيسابق معهما من غير عوض يبذله ان
سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم وهو بينهما كالامين فيشرف عليهما وهذا عندنا غير شرط فلو تراضيا بانفسهما من غير ثالث جاز
وعند العامه انه شرط في اباحة هذا العقد ومشروعيته لانه كان في الجاهلية قمارا والمحلل هو الذي يخرجه الى حد الاباحة
والجواب اخرجه العقد الشرعي والاذن من صاحب الشرع وقد بيناه قال ـــ طاب ثراه وفي اشتراط التساوي في الموقف
تردد اقول المشهور عدم اشتراطه لابتناء عقد المسابقة على التراضي ويجوز جعل التقدم لاحدهما في الابتداء سيما لو عينه في
المعاملة وقيل يشترط لانه اقرب الى العدل والى معرفة السابق من الفرسين والماهر من الفارسين فانه ربما كان السبق
من السابق بالقدر الذي تقدم في الابتداء وبقربه قال ـــ طاب ثراه وفي اشتراط المبادره والمحاطه تردد اقول معنى
المبادره ان يبادر احدهما الى اصابة العدد المشروط كون السبق به ومعنى المحاطه اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة اذا
عرفت هذا فهل ذكرها شرط في صحة العقد المراماة قيل نعم واختاره العلامه في التذكره وهو مذهب الشيخ في المبسوط لان
اهمالها يبطل العقد لتفاوت الاغراض فان من المراماة من يكثر اصابته في الابتداء ويقل في الانتهاء ومنهم من هو على عكس ذلك
وقيل لا يشترط لاصالة الصحه وعدم الاشتراط واختاره المص والعلامه في اكثر كتبه فعلى هذا يحمل على المحاطه لانه الغالب في
عرف الرماه وقال الشافعي يحمل مع الاطلاق على المبادره **تذنيب** في هذا الباب الفاظ يحتاج الى تفسيرها فالرشق
بفتح الراء الرمي يقول رشقت رشقا اي رميت رميا ويقال افرس رشق اي حقيقه وبالكسر عدده الذي يتفقان عليه
ويسمى ايضا الوجه واليد فيقال رشق ووجه ويد وبالفارسيه دست ومعناه ان يتفقا على عدد الغرضين يرمون
رشقهم الى الاخر فقالوا وجه ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي على ولاء وحتى يفرغ الرشق والمهذب بحركه الدال المهمله
ميزاب يجمع او حايطا يبني لينصب فيه الغرض والغرض رق او شن وهو الجلد البالي وقرطاس يده وعليه شبه وقيل ما
ينصب في الهدف يقال له القرطاس سواء كان من كاغد او غيره وما يتعلق في الهوى فهو الغرض وقيل يجعل في الشن نقش
كالهلال يقال له الدايره وفي وسطها نقش يقال له الخاتم وهذه الدايره هي الغايه في المقصود ومن حذق الرماه و
الواقعه عظم ونحوه يجعل في الغرض اذا عرفت هذا فينبغي ان يعين موضع الاصابة اهو الهدف او الغرض او الشن
في الغرض او الدايره في الشن او الخاتم في الدايره وقد يجعل العرب مكان الهدف ترسا ويعلق فيه الشن ويوصف
السهم بالقاب الاول الحابي وهو الواقع دون الهدف ثم يحبو اليه ماخوذ من حبي الصبي وهو نوع من المزدلف يفترقان
في الاسم ويتساويان في الحكم بان المزدلف هو الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض فهو احد والحابي اضعف منه
الثاني الخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصره لانها في احد جانبي الانسان **الثالث** الخارم وهو الذي
يخرم حاشيته ويقال في المبسوط والخارم والخارق بالراء المهمله عبارة عن شي واحد وهو ما يخرم حاشية الغرض
ثبت او لم يثبت **الرابع** الخارق وهو ما خدشه ولم يثقبه **الخامس** الخاسق وهو ما ثقب الغرض وثبت فيه **السادس**

نقد وقوم ورقب والعلل [illegible]
وصل [illegible] والوغد [illegible]
عند الثلثه [illegible]

المارق وهو ما تعدي الغرض ووقع من ورايه ويسمي الزاهق والصادر بالصاد والراء والدال المهملات **السابع** الحاصل وهو المصيب للغرض كيف كان ويطلق علي القارع وهو ما اصاب الشن ولم يوثر فيه **الثامن** الخاطف وهو المرتفع في الهوي ثم نزلا فان اخطي حسب عليه وان اصاب قيل يحسب له لحصوله برجيه وقيل عليه لان تاثير الرمي في ارتفاع السهم واما سقوطه فبثقله وهبوطه فصار مصيد بغير فعله واذا لم يكن مصيبا كان مخطيا وقيل لا يحسب عليه ولا له لانه ما اخطي واسوي حاله ان لم يكن مصيبا لا يكون مخطيا والثالث للشافعية وقال العلامة فان نزل السهم بعد ارتفاعه فان لحدة لا يقطع مسافة احتسب عليه خاطيا وان نزل في غير حدته حاييا في قطع المسافة احتسب له صايبا لان الرمي بالفتور منقطع وبالشدة **التاسع** الطايح وهو الذي يقارب الاصابة ولم يصبه وقيل هو الواقع بين الشن وراس الهدف فيكون مخطيا علي التفسير الاول وكذا علي الثاني ان شرطت الاصابة في الشن ومصيبا ان شرطت في الهدف وقال العلامة في التحرير الطايح الشاخص عن كبد القوس ذاهب الي السماء ويسمي القاحر بالقاف والحاء المهملة والراء قال صاحب الصحاح الغرض الرتبة والمطلق والاول كلامه في التذكرة **العاشر** الطاير وهو الذي لا يعرف مكان وقوعه وهو محسوب من الخطا **الحادي عشر** العاير وهو المصيب الذي لا يعرف رامية فلا يحسب لواحد من الراميين للجهل به **الثاني عشر** الواقع وهو الواقع من احد الجانبين **الثالث عشر** الحايص بالحاء المهملة والياء الموحدة بعد الالف والصاد المعجمة وهو الواقع بين يدي الرامي وهو خلاف المرابي **الرابع عشر** الزاهق وهو الذي يتجاوز الهدف من غير اصابة **الخامس عشر** المرتدع وهو الذي ينشرح فينكسر اذا اصاب الغرض **السادس عشر** العطعط وهو الذي يميل يمينا وشمالا اذا تقرر هذا فنقول هل يجب ذكر صفة الاصابة من خواسق او موارق قيل لا للاصل ويحمل علي الحاصل واختاره العلامة وقيل نعم لا لم ضبط ولختاره المص وهل يشترط تعيين النوبة هل هي خمسة خمسة او سهم سهم

كتاب الوصايا

وفيه فصول

الوصايا جمع وصية واشتقاقها من وصي يصي اذا وصل قال الشاعر يعني الليل بالايام حتي صلابنا مقاصد يسبق ايضا فيها السفر ومعناه انه يصل تصرف الموصي بعد الموت بتصرفه ويقال منه اوصي يوصي ايضا ووصي يوصي توصية والاسم الوصية والوصاية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقال تعالي يوصيكم الله في اولادكم الي اخر الاية فذكر الوصية فيها في اربعة مواضع الاول فلامه السدس من بعد وصية ولكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ثم رتب الميراث علي الوصية فدل ذلك علي ان الوصية لها حكم واما السنة فمنه ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وروي ابو هريرة عن عامر بن سعد عن ابيه انه مرض بمكة اشفا منها فعاده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ليس يرثني الا البنت افاوصي بثلثي مالي فقال لا فقال افاوصي بنصف مالي وفي بعضها بشطر مالي فقال لا فقال افاوصي بثلث مالي قال صلى الله عليه واله بالثلث والثلث كثير وقال انك ان تدع اولادك

اغنياء خير لهم

اولادك اغنياء خير لهم من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وروي ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقيل يا رسول الله انه هلك وقد اوصي لك بثلث ماله فقال رسول الله صلى الله عليه واله ثم رده علي ورثته واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه قال طاب ثراه ولا يوجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها اقول القايل الشيخ في النهاية وتبع ابن ادريس وقال القوي يقتضيه اصول مذهبنا انهم اذا اقروا بشي منها و قالوا ان هذا حسب صحيح اوصي به لزمهم دون ما عداه وعليه الاكثر قال العلامة ولا منافاة بين الامرين فان قول الشيخ يحمل العمل بما وجدوه بخطه لانه اوصي بذلك يستندين الي هذا الخط عارفين بصحته وحينئذ يجب العمل بالجميع ولعل الشيخ يحمل علي ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الي ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب علي ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولده ينفذون شيا منه وجب عليهم ان ينفذوا كل شي يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره قال طاب ثراه وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد اقول اذا اوصي الصبي الذي لم يبلغ وكانت وصيته في المعروف فيه اقوال اربعة الاول قال الشيخ في النهاية يتعدي اذا اجمع ثلث شرايط بلوغ العشر ووضعه الاشيا واضعها وكونها في المعروف وسوغ ذلك هبته ووافقه المفيد في الشرايط ومنع في الهبة وكذا سلار ووافقهما في الشرايع و بيع الهبة والوقف **الثاني** ظاهر التقي الجواز وصيته مع بلوغ العشر مطلقا ومع نقصها عنها في المعروف حيث قال لا تمضي وصية من لم يبلغ عشر سنين والحجر عليه الا ما تعلق بابواب البر **الثالث** قال ابو علي اذا اوصي الغلام وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين بما يوصي به البالغ الرشيد جاز فقد سوي بينهما وبين البالغ مع بلوغ الثمان للذكر والسبع للانثي من غير تقييد بالبر وغيره احتج الشيخ بما رواه بروايات متظاهرة صحاح منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروي زرارة عن الباقر عم قال اذا اتي علي الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق و اوصي علي حد معروف وحق فهو جايز ومما يصح ان يتمسك به التقي عموم صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ولعل تمسك ابي علي برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصي بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين و اوصي بماله بشي في حق جازت وصيته **الرابع** الذي عليه المص والعلامة المنع وهو مذهب ابن ادريس وهو احوط لان المناط في تقييد التصرف انما هو بالبلوغ قال طاب ثراه ولو جرح نفسه بما فيها هلاكها ثم اوصي لم تقبل ولو اوصي ثم جرح قبلت اقول هو هذه المشهور في كتب الاصحاب ذكره الشيخان والقاضي والتقي وهو في رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلم وان كان اوصي بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم يجز وصيته وفي الدعايم وعنه يعني الصادق عليه السلام انه سئل عن وصية قاتل نفسه قال اذا اوصي بعد ان احدث الحدث في نفسه ومات لم تجز وصيته وقال ابن ادريس تصح وصيته اذا كان عقله ثابتا واحتج بانه عاقل رشيد فتنعقد وصيته كغيره ولعموم النهي عن تبديل الوصية قال العلامة وهو قول ابن ادريس لا باس به وهو نادر فاذن العمل علي الاول ارجح لوجوه الاول انه صادم الحديث بعينها

فلا ينفذ تصرفه الثاني انه اشهر بين الاصحاب فنقول ادج الثالث ان قول ابن ادريس اجتهاد في مقابلة نص فيكون مردود
الرابع انه قائل بنفوذه فلا يتصرف في ماله كالوارث لو قتله منع منه الخامس قال العلامة في القواعد لانه في حكم الميت
وذلك في وجوه الاول في وجوب قضاء ديونه منه الثاني وجوب مونته مقدما على الديون كما تقدم نفقته
يومه عند الحجر في المفلس الثالث عدم انتقالها الي الوارث وبقاؤها على حكم ماله اذا كانت الديون محيطة بها فلو تمت
كان النما للميت يقضي منه الديون على مذهب المص الرابع لو حفر بئرا عدوانا حال حياته فوقع فيها انسان بعد موته
تعلق الضمان بالمال الخامس لو نصب شبكة قبل موته فوقع فيها صيدا قبل موته دخل في ملكه ابتداء ثم منه الي الورثة
فان كان عليه ديون قضيت منه ونفذ الزكر للوصايا قال طاب ثراه والذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال
ولا تصح للحربي اقول الكافر اما حربيا او ذميا فالحربي لا تصح الوصية له علي المشهور بين الاصحاب لانها مودة
صلة ولا تحل للحربي لقوله تع انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا علي اخراجكم
ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون وظاهر المبسوط يقتضي الجواز اذا كان رحما وكذا اطلاق المفيد
وتلميذه وكذا التقي فانهم لم يفصلوا بل اجازوا الوصية للكافر اذا كان رحما واطلقوا وسوينا ول الحربي والذمي وصرح
في الخلاف بالمنع واما الذمي فهل تصح الوصية له فيه اقوال ثلثة الاول لا تصح الوصية له مطلقا لتحريم مودة الكافر
وهو قول القاضي الثاني تصح مطلقا رحما كان او غيره وهو قول ابن ادريس الثالث تصح الوصية اذا كان رحما
ولا تصح لو كان اجنبيا حكاه في الخلاف عن بعض اصحابنا واختاره المص والعلامة صحة الوصية للذمي مطلقا للاصالة
الصحة والجواز ولانها نوع عطية ولا فرق بين وقوعها حالة الحياة او بعد الوفاة ولما رواه محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تع
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علي الذين يبدلونه ان الله سميع عليم قال طاب ثراه ولو اوصى لمكاتب
قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية وقال معناه اذا اوصى لمكاتب قد تحرر نصفه مثلا بوصية صح
له منها نصفها ولو كان المتحرر منها ثلثاه صح له منها الثلثان لكن بعد خروج ذلك من ثلث تركة الموصي وهل المعتبر من
الثلث ما صح له بنصيب الحرية او المقسط علي نصيب الحرية يكون بعد اعتبار الثلث مثلا اوصى له بماية وتركته ماية وخمسون
فعلي تقدير تقديم اعتبار التقسيط يصح له خمسون لانا نعطيه نصف ما اوصى به ثم نعتبره علي الثلث وقد خرج منه وعلى
تقدير تقديم اعتبار الثلث علي التقسيط يصح له خمسة وعشرون لانه لما اوصى له بماية وهي زايدة علي الثلث رددناها
الي الثلث وكان الخارج خمسين فيقسط علي ما فيه من الحرية وهو النصف فيصح له خمسة وعشرون وهذا الوجه اشبه من
الاول لانه لولا ذلك لكان مساويا للحر وهو محال قال طاب ثراه ويعتبر ما يوصى به لمملوكه فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزايد وان نقص عن قيمته سعي في الباقي وقيل ان كان قيمته
ضعف الوصية بطلت وفي السند ضعف اقول اذا اوصى الانسان للعبد لا يخلو اما ان يكون العبد للموصي او لورثته

اولاجنبي والثالث لا تصح الوصية له اجماعا والثاني اجازه في المبسوط وتبعه القاضي ومنعه الباقون والاول جايز بالاجماع
وهو موضع البحث هنا اذا عرفت هذه فنقول اذا اوصى لعبده بشي قيس ذلك الشي الي قيمته تقويما عادلا وان كان بقدر القيمة
عتق ولا شي له ولا عليه وان كان اكثر من قيمته عتق واعطي الفضل وان كان قيمته اكثر مما اوصى له به قال المص عتق منه
ما ساوي الوصية ويسعي في الباقي بالغا ما بلغ وعليه دل اطلاق المفيد والتقي والشيخ في الخلاف وبه قال ابن ادريس واختاره
العلامة وقال الشيخان في النهاية والمقنعة يستسعي في ما بقي من قيمته زايدا عما اوصى له به ان كانت القيمة اكثر من الموصى به
بسدسه او ربعه او ثلثه وان كان القيمة اكثر بالضعف اي بقدر الوصية مرتين بطلت الوصية مثل ان يكون الموصى به ماية والقيمة
مايتين والمستند ما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة
وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بقدر القيمة وتعليق الحكم علي وصف يقتضي
عدمه عند عدمه قضية للتعليق فامره بالاستسعاء عند الحسن بن صالح بن حي احد اركان الزيدية واليه تنسب الصالحية
اطلاق الاصحاب اعتبار ما ذكرناه ولم يفصلوا بين كون الوصية للعبد بمشاع كثلث مالي او ربعه او بمعين كاعطوه هذه
الدار وقال ابن الجنيد ان كانت الوصية للمملوك بمال مسمى لم يكن عتاقه لجواز اخراج ذلك من غير رقبته ولو كان بجزء من
التركة كعشر او نحوه كان العبد مما يملك من ذلك الجزء في رقبته محررا وهذا ابناء منه على ان العبد يملك والعلامة في
المختلف ان كانت الوصية بجزء مشاع قوم العبد واعتق من الوصية فان فضل من قيمته سعي في الفاضل للورثة سواء كان الفاضل
ضعف قيمته او اقل او ازيد وان قصر عتق واخذ الفاضل وان ساواه عتق ولا شي له ولا عليه وان كانت الوصية بمعين
بطلت ولا شي له ولا يعتق منه شي لانه قصد اعطاء معين فلا يجوز التخطي الي غيرها لانه يكون تبديلا للوصية ولان العبد
لا يملك فلا تصح الوصية ولا يمكن ان يحرر من قيمة العين لما فيه من التبديل للوصية المنهي عنه ولا مجانا اذ لا سبب له ولانه اضرار
بالوارث وزيادة علي الوصية وعليه يحمل قول احدهما عليهما السلام لا وصية لمملوك فانه اعم من الوصية لمملوك الغير هذا اختياره
في المختلف واستشكل في القواعد وباقي الاصحاب مطبقون على الصحة من غير تفصيل واختاره فخر المحققين قدس
الله سره وكذا العلامة جزم بمتابعة الاصحاب في كتاب فتواه وهو مذهب الشهيد قدس الله روحه وما في
تحقيق المختلف لكن متابعة الاصحاب امتن ويمكن ان يجاب عنه قوله لانه قصد اعطاء المعين ويلزم منه اما التبديل ان
قام صرفه برقبته او تمليكه من لا يملك ان دفعنا اليه العين قلنا نختار القسم الاول ونتخلص بالجمع بين احدهما اليه ممكن
مثله في باب المشاع لانه قال اعطوه ثلث مالي ويقتضي ذلك ان يعطي من كل شي ثلثه فانصرف الي الرقبة تنزيلا لانه لا
ينعتق منه شي قطعا وينعتق الباقي سرايه وله فضل مال ملكه لسبب جرير جزء منه فيسري عليه فيقاص مما كان موجودا ويسعي
في الباقي وهذا المعين غير مستحق في المعين لانا نقول الوصية فيهما لو جاز ان يكون العبد المملوك له من المال علي نسبة ما عتق
منه ولم يتعلق به احد الثاني ان المعين يلزمه الاشاعة وبيان ذلك ان الانسان اذا اوصى له بمعين وجرح من الثلث لا يملكه مستقرا

بالموت بل يكون متعلقا ببقاء ما يخرج منه من التركه فلو كان بعض التركه غايبا لم يطلق له من التصرف في المعين الا بحسب ما اقتدر
الوارث على مثليه وتلف بعض التركه بحيث يخرج من قصور المعين ملك الوارث منه بالنسبه وحينئذ نقول اذا اوصى لعبده بمعين كان له
تعلق بجميع التركه من جملتها رقبته فيكون لها دخولا في الموصى له به وايضا فان شاهد حال الموصي انه قصد نفع الموصى له واهم الاشيا
اليه نفسه وانفع الاشياء له خلاصه من الرق وملك نفسه فانه كالموجود الثاني ولهذا شابه النسب وترتب على الارث لما كان سببا في
ملكه وزوال الحجر عنه كان الاب سببا في وجود الولد وايضا العتق مبني على التغليب فيكفي في التوصل اليه بادني سبب وايضا في تقييد
الوصيه حفظا للقصد لسلم من الضياع وصونا للفظ عن الهدر وايضا الاصل صحة الوصيه وابطالها يفتقر الى دليل شرعي وليس
في الشرع ما يدل على بطلانها من كتاب او سنة او اجماع قوله العبد لا يملك فلا تصح الوصيه له قلنا هذا لا يصلح للمنع في هذه الصوره لجواز
في المثاع قوله وعليه يحمل قوله لا وصيه لمملوك وهو عام قلنا العام يخص للدليل وقد بيناه من النص وعلى الاصحاب قال طاب ثراه
ولو اعتق عبده عند موته وليس غيره وعليه دين فان كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه اخر
ضعيف اقول اذا اعتق العبد المستوعب عند موته وعليه دين او اذا اوصى بعتقه فهنا قسمان الاول ينجز العتق وهو الذي فرضه
المص هنا وفيه ثلثة اقوال الاول اشترط المص في النافع في صحة العتق كون القيمه بقدر الدين مرتين وهو اختيار المفيد
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قلت رجل مات وترك عبدا ولم يترك مالا غيره
وقيمة العبد ستماية درهم ودينه خمسماية درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسماية درهم وياخذ
الورثه ماية درهم قال قلت فان كان قيمته ستماية درهم ودينه اربعماية درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعماية
وياخذ الورثه مايتين ولا يكون للعبد شي قال قلت فان كان قيمة العبد ستماية درهم ودينه ثلثماية درهم قال فضحك ثم
قال بعد كلام فالان يوقف العبد ويستسعي فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثه ويكون له السدس الثاني نفيذ العتق
من الاصل وسقوط الدين وهو قول ابن ادريس وهو بناء على ان منجزات المريض ماضيه من الاصل الثالث تقديم
حق الديان وعتقه من ثلث الباقي وان قل ويستسعي فيما يخص الديان على النسبه مثلا كانت قيمته ثلثماية وعليه من الدين
مايتان عتق تسعه ويسعي في ثمانية اتساعه ستة اتساع للديان وتسعين للورثه وهو قول العلامه قدس الله روحه
احتج بحسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال اذا مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي
وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه
القسم الثاني ان يوصي بعتق المستوعب ولم يذكره المص في هذه الكتاب بل في النافع وفيه قولان الاول عتق
ثلث ما فضل عن الدين بالغا ما بلغ وهو مذهب العلامه واختاره المص لحسنة الحلبي وقد تقدمت فالعلامه لم يفرق
بين المنجز عتقه وبين الموصى بعتقه عملا بمقتضى الاصول المقرره والمص فرق بينهما فعمل في المنجز بصحيح عبد الرحمن
وفي الموصى بعتقه بحسنة الحلبي اعتمادا في كل واقعة بما ورد على عينها من النص والا لما امكن الثاني اشتراط كون قيمته
ضعف الدين وهو اختيار الشيخ في النهايه وتبعه القاضي قال طاب ثراه ههنا ثلثة مذاهب الاول هو المشهور انها

تعتق من الوصيه

تعتق من الوصيه فان قصرت عن قيمتها اعتقت من نصيب ولدها وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامه في القو
وجزم به في كتاب فتواه ووجهه ان حق الورثه متاخر عن الوصايا لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولو فرض تساويهما
كان تخصيصا بالعام اولى من ولدها لان ذلك لمصلحتها الثاني انها تعتق من النصيب ولها الوصيه بكمالها وهو مذهب الشيخ في
النهايه واختاره العلامه في المختلف لان التركه تنتقل الى الورثه من حين الموت فيثبت ملك الولد على جزء من امه فتعتق عليه وتستحق
الوصيه الثالث انها تعتق من الثلث ولها الوصيه لصحيحة ابي عبيده قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة ولد له منها غلام
فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثه ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث المال وتعطى ما اوصى لها به
قال طاب ثراه وفي الوصيه لاعمامه واخواله روايه بالتفضيل كالميراث والاشبه التسويه اقول تفضل الاعمام على الاخوال
كالميراث في الوصيه مذهب الشيخ في النهايه والقاضي وابو علي والتسويه مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامه احتج
الشيخ بما رواه زراره عن الباقر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث
ورده هذه لطريق فالشيخ رواها بطريق وقع فيه سهل ابن زياد وهو ضعيف والصدوق رواها في الصحيح
ومحمد بن يعقوب رواها في الحسن احتج العلامه باصالة التسويه وبانها تايثر في الاولاد الذكور والاناث وحمل الروايه على
كون المراد انه جعل بينهم على كتاب الله تعالى قال طاب ثراه واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر
اب وام في الاسلام اقول في تفسير القرابه ثلث اقوال الاول انهم المعروفون بنسبه سواكانوا وارثا اولا وهو اختيار
الشيخ في الكتابين وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامه حملا للفظ على المعني العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي
كما هو عادة الشرع فيما لم يضع له حقيقه كالقبض والاحياء الثاني انهم جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام في الا
سلام بالسويه قاله المفيد وقال في الخلاف ولم اجد به نصا عليه دليلا مستخرجا ولا به شاهدا هنا الثالث انهم من تقرب اليه
من جهة والده او والدته قال ابو علي قال ولا اختار ان يتجاوز بالتفرقه الاب لموانع لان النبي صلى الله عليه واله لم يتجاوز ذلك
في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس قال طاب ثراه واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له والي ورثته ما لم
يرجع الموصي على الاشهر اقول مختار المصنف هو المشهور وهو خيرة المفيد ورواه الصدوق وقال ابو علي تبطل الوصيه واختاره
العلامه في المختلف وعلى الاول اكثر الاصحاب وجزم به العلامه في المعتمد احتج المفيد بروايه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غايبا فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصيه لوارث الذي اوصى
له قال ومن اوصى لاحد شاهدا او غايبا فتوفي الموصى له فالوصيه لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وبان القبول
هو للموروث فيثبت للوارث كخيار الرد بالعيب احتج العلامه بان الوصيه عقد مفتقر الى ايجاب وقبول وقد بينا ان القبول المعتبر هو
الذي يقع بعد الوفاه فصار الموت حينئذ الوجه ويؤيده ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم معا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي ومثلها روايه منصور بن حازم في المدبر عنه عليه السلام واجاب
عما تمسك به المفيد بان محمد بن قيس مجهول وما تمسك به اصح طريقا وخيار العيب حق استقر للموروث فانتقل الى وارثه بخلاف

القبول الذي سوجد السبب فهو كقبول البيع والاول هو المشهور بين الاصحاب وعليه فخر المحققين

الرابع في الاوصياء في قال

طاب ثراه ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العداله تردد اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته

اقول هنا مسئلتان الاولى اشتراط العداله ابتدا مذهب الشيخين في المبسوط والمقنعه وبه قال ابن حمزه والقاضي وسلار وجزم به العلامه

في المختلف واستقربه في القواعد وهو مذهب الشهيد واضطرب ابن ادريس فاعتبرها في اول بحثه لانها امانه فلا تناط بالفاسق

ثم قال بعد ذلك والذي تقتضيه اصول مذهبنا وتشهد به اصولنا وروايتنا ان العدول في الوصي ليست شرطا في صحة الوصيه اليه وانما

ذلك يستحب لا شرط في الصحه للاجماع على جواز ايداع الفاسق وهي امانه فكذا الوصيه واختاره المص والعلامه في المختلف لانها نيابه فتتبع

اختيار المنوب وله قول آخر في القواعد باعتبارها فيما يتعلق فيه الامانه كالولايه على اليتيم والتفرقه على المساكين **الثاني** اشتراط ا

استدامتها على تقدير حصولها ابتداء ثم يطرأ الفسق فهل يبطل وصيته فمن قال باعتبارها ابتداء ابطل الوصيه هنا لفوات شرط

الوصيه ومن لم يقل باعتبارها ابتداء يبطل بها هنا لانه ربما كان الركون اليه بالايصاء في الابتداء او فوقا بعدالته وقد زالت ولا يعود ولا

ولايته لو عادة العداله لزوالها وهو الاجماع الا من ابن ادريس فانه قال الاصل صحة الوصيه ولان القول ببطلانها يبتدل بتبديل وهو

اجزم مع انه قال في كتاب الوصايا فان مات او فسق اقام الحاكم مقامه من يراه قال طاب ثراه ولو اوصى الى

اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد اقول اذا اوصى الى اكثر من واحد فاما ان يطلق او ينص على الاجتماع

او الانفراد فما نص عليه اتبع ويجوز خلافه من الانفراد الى الاجتماع دون العكس وان اطلق فالمشهور وجوب الاجتماع في كل تصرف

وعليه الشيخ في المبسوط وبه قال ابن حمزه وابن ادريس والفقيه والتقي واختاره المص والعلامه واجاز في النهايه الانفراد الا مع

شرط الاجتماع وتبعه القاضي فالحاصل ان الاطلاق كنص الاجتماع في المشهور وكنص الانفراد عند القاضي والنهايه **فروع**

الاول لو تشاحا في الاجتماع وابيا ولم يمض تصرفهما احدهما الا في الضرورات كمونة اليتيم وعلف الدابه ودوابه واحراز ماله على

الحاكم جبرهما على الاجتماع وقال التقي يرد الناظر الامر الى اعلمهم اذا كان اقوى ويتبعه الباقون واستشكله العلامه من حيث

اشتماله على تخصيص احدهم بالنظر وقد منع منه الموصي **الثاني** الحاكم الاستبدال اذا تعذر الاجتماع او راه الموصي اصلح وهل

يجب التعدد في منصوب القاضي يحتمل ذلك لان الموصي لم يرض براي واحد ويحتمل عدمه لتمحض الولايه للحاكم فالمنصوب

في الحقيقه بين الحاكم ونص الشهيد على الاخر **الثالث** لو اذن احدهما لصاحبه في التصرف في صورة الاجتماع الظاهر جوازه ان جوزنا

للوصي التوكيل فيما له فعله وفرق بين هذه الصورة وبين القسمه فان القسمه تقع في احدهما التصرفات لا يعلم بها الاخر فتحصل فيه

استبداد الواحد بالراي في التصرف بخلاف صورة النزاع فان التعدد براي احدهما وان للاخر في تصرف معين لعلمه بكفايته

وكان التصرف واقعا بنظرهما معا **الرابع** لو نهاهما الا بداد يحتمل عدم تقييد الضروري لنص الموصي على عدمه بل يرفع الامر فيه

الحاكم **الخامس** يجوز التعدد في الاوصياء وترتيبا كا وصيت الى زيد فان مات او رد فالى عمرو وان بلغ الطفل رشدا فاليه

لو عجز احد الوصيين او فسق ضم الحاكم اليه معينا ولو مات احتمل قويا وجوب الضم لانه لم يرض برايه وحده ويحتمل عدمه لانه

عرض للحاكم مع وجود وصي قال طاب ثراه ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفايه هذا مع الحاجه اقول الاول اختيار

المصنف والعلامه

والعلامه وجزم به الشهيد والثاني اختيار الشيخ في النهايه وبه قال ابن ادريس وقال في المبسوط والتبيان اقل الامرين هنا

مع الحاجه واما مع الغنى فليستعفف وهل هذا الاستعفاف على سبيل الوجوب او الندب ابن ادريس على الاول والشيخ وابن

الجنيد والعلامه على الثاني لان لفظ الاستعفاف يؤذن بالندبيه قال طاب ثراه واذا اذن له في الوصيه جاز

وان لم ياذن فقولان اشبههما انه لا يصح اقول اذا نص الموصي على الايصاء لا شك في جوازه واذا نص على عدمه لا شك في منعه

واما البحث مع الاطلاق فهل يجوز ان يوصي من حيث انه ملك ولايه فيملك الايصاء بها ام لا من حيث انه تصرف لم يؤذن له فيه

ويقتصر التصرف في حق الغير الى صريح الاذن الشيخ في النهايه على الاول وبه قال القاضي وابو علي والمفيد على الثاني وبه قال

ابن ادريس والتقي وعليه المصنف والعلامه لان ولايته يتبع اختيار الموصي وهو مقصور عليه فالتخطي مناف لمقتضى الوصيه

فيكون تبديلا قال طاب ثراه ولو اجاز قبل الوفاه ففي لزومه قولان المروي اللزوم اقول اللزوم مذهب الشيخ وا

بن حمزه وابي علي واختاره المص والعلامه وعدمه مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس واطلق لزومها مع الاجازه ولم يعين

قبل الموت او بعده احتج الاولون بوجوه الاول عموم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها **الثاني** ان الرد حق للورثه فاذا

رضوا بالوصيه سقط حقهم كما لو اوصى المشتري بالعيب **الثالث** ان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث بكون الوصي

متصرفا في ملكه غايته انه منع من الزياده على الثلث ارفاقا بالوارث فاذا رضي زال المانع **الرابع** ان المال الموصى

به لا يخرج عن ملك الموصي والورثه فهو له مع البرء ولهم مع الموت فان كان للموصي فقد اوصى به وان كان لهم

فقد اجازوه **الخامس** صحيحة منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وحسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل اوصى

بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصيه هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك

الوصيه جائزه عليهم اذا اقروا بها في حياته وفي معناها روايات اخر وادعى الشيخ الاجماع احتج الاخرون بانها اجازة فيما

لا يستحقونه فلا يلزمهم وهو مردود قال طاب ثراه وتصح الوصيه بالمضاربه بمال ولد الاصاغر اقول

هذه المسئلة تورد المصنفون في المضاربه وفي كتاب الوصيه وتحقيق البحث فيها ان نقول موضوع المسئلة في كتب

الفقه وما ورد به النص هو ان ينصب الانسان على اطفاله اوصياء وياذن لهم في الاتجار باموالهم ويجعل لهم نصيبا معلوما من الربح

كالنصف مثلا فهل يمضي ذلك ام لا قال الشيخ في النهايه نعم وتبعه القاضي واختاره المصنف والعلامه واحتجوا بما رواه

خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاه فقال يا بني اقبض مال اخوتك واعمل به وخذ نصف الربح

واعطهم النصف وليس عليك ضمان الى ان قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي فقال

عليه السلم اما فيما بينك وبين الله فلا ضمان عليك الى ان قال ... اوصى اي رجل لولده وبمال لهم فاذن له عند الوصيه ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم

فقال لا باس من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقال ابن ادريس اورد ذلك شيخنا في نهايته الا ان الوصيه لا

في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته وقوله فيه وفي الروايه نظر وظاهر هذه العباره

تعطي بطلان الوصيه والاول هو المشهور واعلم ان هذه المسئله تختلف الفاظ الفقهاء في التعبير عنها فقال العلامه

في القواعد ولو جعل المريض للعامل من الربح ما يزيد عن اجرة المثل لم يحتسب الزايد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا
لانتفاء الربح حينئذ وقال المصنف في الشرايع لو دفع قرضا في مرض الموت وشرط ادبحا صح وملك العامل الحصة وهاان العبادتان
من الكتابين في كتاب المضاربة منهما و قد عرفت ان اصل المسلة وموضوعها ما قدمناه من كون العامل هو الوصي والورثة
اطفال وان اردت التفريع عليها بتعديها عن هذه الصوره الي غيرها على ما تقتضيه الاصول الفقهيه فلنصور ذلك في
الاول لو كان الورثة كبارا لا ولي عليهم واوصي بالمضاربة عالهم لم تنفذ الوصيه سواء كان الموصي له معينا او مجهولا كالو اوصي
بالولاية عليهم و فرق بينه وبين الوصيه بالثلث لانه قصد في الثاني تمليك الوصي له من متن المال وقد اجاز الشارع له ذلك وهنا
لم يقصد تمليكه من متن المال وما يلي الوصيه في الحقيقه بالولاية على مال الغير وهو غير جايز **الثاني** لو كان الورثة صغارا او اوصي
الي الوصي بان يخرج مضاربة الي الغير والموصى له غير معين فيحتمل البطلان هنا لانها وصية لمجهول ويحتمل الصحه فان كان
القدر معينا وهو بقدر الثلث فما دون احرج الي ثقة فيه المعاملة الواحده بان يشتري ويبيع لحصول الامتثال بذلك وان
اكثر من الثلث رد اليه لانه في مظنة التفويت في المال والمخاطرة به فاعتبر الثلث **الثالث** لو كان الورثة صغارا او الموصي له معين
فيجب دفع المقدار اليه ولا يعتبر خروجه من الثلث و يجب تركه عند الموصى له حتى يبلغ الطفل وكان الموصى له في الحقيقه وصيا خاصا
في هذا المبلغ المعين ويصرف هذا النوع المعين من التصرف وقال المصنف في الشرايع ولو اوصي الي انسان بالمضاربة بتركته
او ببعضها على ان الربح بينه وبين الورثة نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقول لو دفع المريض قراضا نجلا
كان ماضيا من الاصل ولا يعتبر خروجه من الثلث ولا خروج ربحه اما الاول فلان المريض لا يمنع من التصرف في عين
ماله بغير الاتلاف والمحاباة فلو عاوض بمجموع تركته بثمن المثل نفذ وههنا لم يتصرف باتلاف المال بل تصرف بامور
باكان سيا في زيادة المال واما الثاني فذاك المحسوب على المريض والمثبت من الثلث انما هو ما يصادف المال الموجود وهذا النماء الموجود
ولهذا لا يمنع المريض من قبول هبة ابيه وينعتق عليه حين يملكه والد الكسب غيره لعدم التفويت على الورثة وانما طولنا الكلام في هذه
المسلة لانها موضع اشتباه قال طاب ثراه ولو اوصي باشيا تطوعا فان رتب بدي بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ويبطل ما زاد وان جميع اخرجت من الثلث وورع النقص اقول معنى الترتيب هنا ان يذكر واحدا بعد واحد بحرف العطف
المعطوف وان لم يكن العطف مقتضيا للترتيب كالفا وثم بل المراد ايضا وان لم يقبض الترتيب مرتب عند محققي الاصوليين
ومعنى الجمع ان يقول اعتقوا رقابا او اعتقوا عبيدي واعطوا كل واحد من فلان وفلان كذا واعطوا الجماعة
الفلانية كذا كذا دينارا يقسمونها بينهم لان حمران سال الباقر عليه السلم عن رجل اوصي عند موته اعتقوا فلانا و
فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه ولم يبلغ ثلثه اثمان المماليك الذين امر بعتقهم قال يقومون وينظر الي ثلثه
فيعتق منهم اول من سماه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين
سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك وقال ابن حمزه ان اوصي لواحد بعد واحد لم يخل
من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصي بكر للواحد ونحوه الاخر او عدا فالاول ان اخرج بالعدد والثاني ان اخرج من الثلث

استحق الجميع

استحق الجميع وان لم يخرج قدم الاخر والاول هو المشهور قال طاب ثراه ولو اوصي بجزء من ماله كان العشر وفي
رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث اقول هنا روايات الاول العشر وهو في صحيحة عبد الله بن سنان قال ان امراة
اوصت الي وقالت ثلثي تقضي ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما اري لها شيئا ما ادري ما
الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلم وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله
امر ابراهيم عليه السلم وقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فالجزء هو العشر من الشي وفي حسنة
ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلم الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة ومضمونهما قال الصدوق في الشيخ
في كتابي الاخبار واختاره المصنف والعلامة لاصالة بقاء التركة ملك الوارث فيقتصر على المتيقن ولهذا اعطي من اوصي له بمثل نصيب
احد ورثته اقلهم عملا بالمتيقن وكذا هنا **الثاني** السبع وهو في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
اوصي بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومضمونهما قال في
النهاية والخلاف وبه قال المفيد وتلميذه والسيد وابو علي وابن حمزه والقاضي وابن ادريس **الثالث** سبع الثلث وهو في
رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اوصي بجزء من ماله قال سبع ثلثه وذكره الصدوق
في كتابه قال طاب ثراه ولو اوصي بسهم كان ثمنا اقول الاختلاف في تفسيره الشي انه سدس وفي السهم انه ثمن اوجه
الاول الثمن قاله المفيد وابو علي والصدوق والقاضي وسلار وابن ادريس واختاره الشيخ في النهاية وهو اختيار المصنف والعلامة
لموثقة السكوني عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية **الثاني** انه السدس قاله
الشيخ في الكتابين وبه قال الفقيه **الثالث** انه العشر وفي رواية طلحة بن زيد عن الباقر عم قال من اوصي بسهم من ماله فهو
سهم من عشرة وهو متروك قال طاب ثراه ولو اوصي بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا اقول
بالاول قال الشيخان والصدوق والقاضي واختاره المصنف والعلامة والثاني قال ابن ادريس وحكاه الشيخ في المسائل
الحايريات احتج الاولون بقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه ودفعه الي الوارث وجعله ميراثا تبديل وبما رواه محمد بن ريان قال
كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلم اساله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا كيف يصنع في الباقي فوقع
عليه السلم الابواب الباقية اجعلها في البر ولانه بالوصية خرج عن ملك الورثة وقد خفي مالكه ومستحقه فوجب صرفه الي البر كغيره
احتج الاخرون بانها وصية بطلت لامتناع القيام بها فترجع الي الميراث واجيب بمنع الملازمة وان المعين وان بطل لكن مطلق الاخراج
عن ملك الورثة ثابت قال طاب ثراه ولو اوصي بسيف وهو بجفن وعليه حليه دخل الجميع في الوصيه على رواية فيها
ضعف والشهرة وكذا لو اوصي بصندوق فيه مال دخل المال في الوصيه وكذا قيل لو اوصي بسفينة فيها طعام استنادا الي فحوى رواية
اقول هنا مسايل الاولى هل يشترط في الوصي بهذه الاشيا ان يكون عدلا قال الشيخ في النهاية نعم حيث قال عند دخول هذه الاشياء
في الوصيه هذا اذا كان الوصي عدلا مامونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصيه في اكثر من ثلثه وتبعه القاضي في ذلك وباقي
الاصحاب على عدم الاشتراط ولعل الشيخ اراد الاقرار وعبر عنه بالوصيه فلهذا اعتبر التهمة وعدمها معولا في ذلك على رواية عقبة

بن خالد عن الصادق عليه السلم عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي
اوصى له بها ان كان صاحبها متهما وليس للورثة شي قال العلامه ولا دلالة على ان الوصي اذا كان عدلا يخرج من الاصل وان كان
متهما كان من الثلث قلت اعتبار التهمه وعدمها يكفي عن ذكر العدل لان صيغة الوصيه صيغة الاقرار والعدل لا يقول عن
الرافع ولا يجوز ان يظلم الورثة بتصرفه في اكثر من الثلث فلما ذكر المتهم في الخبر عن الشيخ عن ضدها بالعدالة فيكون شرطا
في تنفيذ مجموع ما اقر به ماضيا من الاصل ولهذا قال عقيبه وان كان متهما لم تنفذ الوصيه في اكثر من ثلثه **الثاني** هل يدخل ما في
هذه الاشيا وعليها ام لا فيه مذهبان احدهما لا لان الوصيه تعلقت بالسيف وليس الجفن مسماه ولا لان لها لمعناه وكذا
الكلام في السفينه والصندوق فالمظروف ليس جزءا من الظرف ولا لازما وسونا دنا والاخر نعم قاله الشيخان وابو علي والصدوق
والقاضي والتقي وابن ادريس واستدلوا عليه برواية ابي جميل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان
في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما فيه له وابو
جميله بهذا كذاب ملعون لكن اكثر الاصحاب مطبقون على العمل بها فلهذا قال يجبر ضعفها الشهره وهذه الروايه هي مستند
الحكم في السيف والصندوق واما مستند الحكم في السفينه فروايه عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلم عن رجل قال هذه
السفينه لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى
ما فيها وكان قوله عليه هي للذي اوصى له بها غير صريح الا في دخول السفينة خاصة ويفهم من فحوى باقي الكلام دخول ما
فيها بقوله الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها قال المص الي فحوى روايه فحوى الكلام ما فهم معناه من قصد المتكلم القرينه
من غير دلالة اللفظ عليه واختار المصنف في الشرايع الدخول جزما او نسب القول الاخر الى العبد والعلامه رحمه الله فصل في
فقال بدخول ما في هذه الاشياء وعليها مع القرينه وعدمه مع عدمها وقال في المعتبر ويدخل حلية السيف المعين فيه دون جفنه ولا
يدخل المظروف في السفينه والصندوق والجراب **الثالث** اطلق الشيخ الصندوق والجراب وقيد العبد الصندوق بالقفل
والجراب بالمشدود والوعا بالمختوم وكذا التقي **الرابع** هل يسري الحكم الى غير هذه المذكورات الى ما يشابهها احتمالان
احدهما لا لعدم النص في غيرها فيقتصر على مورده ومن تعميم العله وصرح ابو علي فقال اذا اوصى رجل بشي يشمل اسمه على اعيان
منفصله كان جميعها في الوصل يوصي لرجل بسيفه فهو له وجفنه وما عليه من الحليه وكذا القول في الروشن اذا كان للدار
ولو كانت الوصيه بوصف كقوله جراب هروي او سلة زعفران كانا جميعا له فان قال ما في الجوالق لم يكن الجوالق له وقال
القاضي ان اوصى له بسلة زعفران ان كانت السلة بما فيها له قال وان اوصى له بصبغة لها شهب كانت الصبغه وشهبها له و
كذلك ما جري هذا المجرى واعلم ان الفاظ الروايات خالية من ذكر الجراب قال طاب ثراه ولا يجوز اخراج
الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحه اقول لا يجوز اخراج الولد من الارث لانه ثبت شرعا فلا يملك
الانسان ازالته واخرجه وبه قال الشيخ في النهايه وهو المشهور بين علمائنا والروايه المشار اليها ما رواه الصدوق
في كتابه عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت له ان ابنه

جعفرا وقع على

جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت
فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع ميراثي الي
فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن السري وانا وصي علي ابن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك
قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان
اخرجه من الميراث ولا اورثه شيا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينه فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه فقال الله انك قلت ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي امض ما امرك فا
لقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الرشا رايته بعد ذلك قال ا
الصدوق عقيب ايراد هذه الروايه من اوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يكن احدث هذه الحدث لم يجز انفاذ
وصيته في ذلك وهذا يدل على انه لو فعل ذلك انفذت وصيته لانه ذكر في كتابه العزيز ان ما يذكره فيه يعني فيكون
الحكم عنده ساريا في هذه الصوره بتقييد هذا الحديث واما الشيخ في الاستبصار فقال هذه الحكم مقصور على هذه
الوصيه لا يتعدى الى غيرها **تذنيب** ..... وهل يلغوا هذا اللفظ ويكون لغوا لم يعتبره الشارع فلا يكون له اثر
واختاره العلامه في المختلف الثاني ان اخراجه من تركته مستلزم تخصيص باقي الورثة فيمضي من الثلث
قال طاب ثراه وتثبت الوصيه بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحده في الربع و
في ثبوتها بشهادة ويمين تردد اما الولايه فلا تثبت الا بشهادة رجلين اقول جزم المصنف هنا بالمنع من
قبول الشاهد واليمين في الوصيه في المال وتردد في الوصيه بالولايه هل تثبت بالشاهد واليمين والمشهور بين
الفقهاء وهو ما تضمنه الشرايع لان الوصيه في المال لا شك في ثبوتها بالشاهد واليمين بل بالمراه وحدها كما في ثبوت ربع
الوصيه فكيف لا يقبل الشاهد واليمين لان كل ما يثبت بالشاهد والمراتان واما الوصيه بالولايه فقول الشيخ في المبسوط قبول
المراتين مع الشاهد وهو مذهب ابي علي ويلزمه قبول الشاهد واليمين لان كل ما يثبت بالشاهد والمراتين يثبت بشاهد
ويمين لكن هل يقبل اليمين مع المراتين كما يقبل مع الرجل في كل موضع قلنا فيه الشاهد واليمين ام لا ابن ادريس على
الثاني والعلامه على الاول وما ذكره المص من التردد في ثبوت الوصيه له بشاهد ويمين تردد غريب لم اظفر له بموافق من
الاصحاب بل الاصحاب مطبقون على قبول الشاهد واليمين في المال وما كان المقصود منه المال ولعل التردد حينئذ رحمه الله
وجهان قبول الشاهد واليمين حكم شرعي فيقف على النص الشرعي وليس على صوره النزاع نص بعينه وثبوت ذلك بالساهي
بالواحده لورود النص بذلك والتعدي قياس وهو مردود عندنا قال طاب ثراه وان كانت منجزه وكان
فيها محاباه وكانت عطيه محضه فقولان اشبههما انها من الثلث اقول في منجزات المريض ماضية من الاصل عند ا
الشيخين في النهايه والمقنعه والقاضي وابن ادريس ومن الثلث عند الصدوق وابي علي والشيخ في المبسوط وسوظاهر الخلاف
واختاره المص والعلامه قال طاب ثراه اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث

من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين اقول اقرار المريض هل يمضي من الاصل ويفسد بالثلث كالوصية ابن ادريس
على الاول وهو لازم لكل من جعل المنجزات من الاصل ومن قال انها من الثلث منهم من قال الاقرار من الاصل لعموم قبول اقرار
العاقل كاطلاق المقنع وسلار ومنهم من فصل والتفصيل في موضعين الاول في الفرق بين العين والدين فالمفيد رحمه الله
امضى الاقرار من الاصل في الدين ولم يعتبر التهمة واعتبرها في العين فامضاها مع عدم التهمة من الاصل ومعها من الثلث ولم
يفرق الشيخ وتلميذه والصدوق في كتابه بينهما بل اعتبروا التهمة فقيدوه بالثلث معها ومن الاصل مع عدمها واختاره المصنف
والعلامة **الثاني** في الفرق بين الوارث والاجنبي وابن حمزة اعتبر التهمة وعدمها في حق الوارث واطلق القول باللزوم
في حق الاجنبي والشيخ ومن تابعه ممن ذكرناه لم يعتبروا الا التهمة وعدمها

كتاب النكاح ومقدمات الاولى في تعريفه

وهو في اللغة الوطي وفي الشريعة عقد لفظي مملك للوطي ابتداء فخرج عقود المعاوضات وشراء الاماء فانه يملك الوطي
تبعا لملك الرقبة لا ابتداء ولهذا جاز للمحرم وهو حقيقة شرعية في العقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ومجاز شرعي في الوطي قيل لم يرد في الكتاب العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطي الا في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لكن شرط العقد الشرعي ايضا ولا ينبغي ان يطلق الوطي اجماعا وبعض الناس قال انه حقيقة في الوطي قال صاحب
النكاح الوطي وقد يقال العقد واذا كان حقيقة شرعا لاصالة عدم النقل وقيل بالاشتراك لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وهو
شامل للكل من العقد والوطي على اظهر القولين في بدو النكاح واصله روى الصدوق باسناده الى زرارة ابن اعين انه سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا الى ان قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات
فنام ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين ركبتيه وذلك لكي يكون المراة تتبع الرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها
فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها وكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت
خلق خلقني الله كما ترى فقال ادم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد انسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك
وتعالى يا ادم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك فتونسك وتحدثك وتكون معك تبعا لامرك قال نعم يا رب ولك بذلك علي
الحمد والشكر ما بقيت قال عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله تعالى عليه الشهوة وقد علم قبل
ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب اني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك
فقال لها ادم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل ادم عليه السلام ان يقوم اليها ولولا ذلك لكن النساء يذهبن
الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها

المقدمة الثالثة في الترغيب في النكاح

والحث عليه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال الله تعالى فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وعدهم سبحانه مع امره بما هو محبوب عندهم من الغناء به والسعة ترغيبا
في الاقدام على النكاح ولا دفعا لعذر من تعلل بالفقر وخوف الضيق قال الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام يرفعه الى
رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله ان الله تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع
الله عليه وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي ترويه الناس حق ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه واله فشكا اليه
الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال
الرزق مع النساء والعيال وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله وروى ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي
عبد الله عليه السلام فقال هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان
يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال تزوج بها ثم قال
ابي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **تنبيه** اذا عرفت فضله في الجملة فاعلم ان الناس فيه ثلثة
اقسام فمنهم من تتوق نفسه اليه ويخاف ان ترك الوقوع في الزنا فهذا يجب عليه التزويج بلا خلاف بين الامة واذا فعله
كان مؤديا فرضا واذا ترك كان عاصيا في كل ان ان اثمات من الترك **الثاني** من تتوق نفسه اليه ولا يخاف الوقوع في الزنا
فهذا يستحب له باجماع الامة **الثالث** من لا تتوق نفسه اليه وهو قسمان من لا يمكن حصوله منه كالخصي والعنين الذي
لا يرجو زواله فالافضل لهذا تركه لعدم حصول الفائدة منه وتعطيل المراة عن الاحصان ومن يمكن وتوقع منه وهذا
ايضا يستحب له على الجملة لكن حصل الخلاف بين الامة في مقام وهو ان التخلي للعبادة لهذا افضل ام التزويج قال الشيخ
في المبسوط الافضل التخلي للعبادة لان الله تعالى وصف يحيى عليه السلام في معرض مدح بكونه حصورا والحصور هو الذي لا
يشتهي النساء وقد ورد استحبابه في شرعنا فيحمل على اذا لم تتق النفس واجاب المصنف عنه بان مدح يحيى بذلك في
شرعه لا يلزم منه وجوده في شرعنا لاختلاف الشريعتين في الاحكام والاكثرون من اصحابنا على انه افضل من التخلي
للعبادة وهو اختيار المصنف والعلامة في كتبه وهو الحق لوجوه **الاول** دعاء النبي صلى الله عليه واله وظاهر من حاله
عليه السلام وقد مات عن تسع نسوة ولما شبه الله تعالى به عيسى عليه السلام قال له في وصفه واستوص بصاحب الجمل الاحمر
والوجه الاقمر الناكح النساء لا يذكر من الاوصاف في معرض التكرمة والتفضيل الا اوصاف الكمال وكذا كان شأن الانبياء
عليهم السلام حتى ان سليمان عليه السلام كان له ثلثمائة زوجة وسبعمائة سرية وقال الصادق عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء
وعن معمر بن خلاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وا
اما الثاني فكقوله عليه السلام من احب سنتي فان من سنتي التزويج وكقوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي
النكاح **الثاني** اشتراك كل من التزويج والتخلي للعبادة في كون كل منهما طاعة لله سبحانه وخلاص المتزوج من خطر قوله
اراذل موتاكم العزاب وقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب وفي حديث اخر عنه عليه السلام لو خرجوا العزاب من موالكم
الى الدنيا لتزوجوا ووقوع العقد في هذه الخطر **الثالث** فوز التزويج بمضاعفة الركعة بسبعين من صلوة الاعزب **الرابع**
فوز المتزوج بفضيلة القيام على العيال فعنه عليه السلام من عال بيتا من المسلمين فله الجنة **الخامس** فوزه بالذرية التي تبقي ذكره

ويحيي امره قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلث خصال علم ينتفع به بعده او صدقة جارية او ولد صالح يدعو له **الخامس** فوزه بشفاعة الولد الصغير اذا مات فيكون شفيعا له يوم القيمة **السابع** فوزه بثواب تفريح الاطفال وسرور العيال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة وقال عليه السلم من عال ثلث بنات وثلث اخوات كنت انا وهو في الجنة كهاتين وشبك بين اصابعه السبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة والاعزب على الجنة من ذلك **الثامن** يبقي في وصل سبب الفضل البين من قبله والاعزب يبقي في قطع ذلك السبب وكيف يحسن بالعاقل ان يسمح لنفسه قطع سلسلة الفضل البين من ادم عليه السلم الا ترى ان المرابط الحريص على بلوغ ولديقوم مقامه بعده في الرباط وكذلك المرء المومن ينبغي ان يشتد حرصه وتاسفه على ولد يكون بعده يقوم مقامه باوامر الله سبحانه قال الصادق عليه السلم ميراث الله من عبده المومن اذا مات ولد يعبده ثم تلا اية زكريا عليه السلم فهب لي من لدنك وليا يرثني **التاسع** فوزه بالولد فهو ان مات قبله فهو ذخيرة في الاخرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثواب المومن في ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وان عاش كان سببا في وصول الرحمة اليه والتخفيف عنه روي ان عيسى عليه السلم مر بقبر يعذب ثم مر في عام فوجده لا يعذب قال الحواريون يا روح الله مررنا بهذه القبر وهو يعذب ومررنا به الان وهو لا يعذب فقال عليه السلم انه كان له ولد صغير فبلغ العام فاصلح طريقا واوى يتيما فغفر الله لابيه بما كان منه **العاشر** فوزه بموافقة محبة الله تعالى وارادته وتعلق عنايته بيقاء نوع الانسان وان لا يخلو العالم عن جنس الانس ولهذا حرم قتل النفوس وحرم اللواط الذي هو سبب ضياع النطفة وتوعد عليهما بالقصاص والحد حزنا في الدنيا وبالنار في الاخرة وامر باطعام الجائعين وجعل ذلك كفارة ذنوب الخاطئين **الحادي عشر** كون الولد علاج الحسر روي ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال اني كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان فقال له ابو عبد الله عليه السلم مالي اراك يان قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال ابو عبد الله حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان جبرائيل نزل على رسول الله وعلي عليهما السلم يانان فقال جبرائيل يا حبيب الله مالي اراك يانا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طفلين لنا تاذينا بكائهما فقال جبرائيل يا محمد فانه سيبعث لهولاي القوم شيعة اذا بكا احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاوه استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما وعن حمدان ابن عمار قال كان لابي يعني الحصاه فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك فقال فكتب الى ابي الحسن صاحب العسكري عليه السلم فوقع صلوات الله عليه واله يا احمد ليس عليك فيما فعلت شي انما التمست الدوا وكان اجله فيما فعلت وعن امير المومنين في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه **الثاني عشر** كون مباشرة اهله عبادة وصدقة روي عبد الله ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله والرجل اصبحت صائما قال لا قال اطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة

العقد الرابع في فوايد النكاح وهي ستة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة و

مجاهدة النفس

ومجاهدة النفس **الفائدة الاولى** الولد وهو الاصل وله وضع النكاح اذ المقصود بقاء النسل وان لا يخلوا العالم عن جنس الانس كيف لا وهم اشرف المخلوقات بذلك على ذلك مباهاته تعالى بهم الملائكة لما قالوا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اني اعلم ما لا تعلمون ثم اسجد الملائكة لادم عليه السلم اعظاما له واظهارا لكرامته ثم قال انبوني باسماء هؤلاء قالوا لا علم لنا فنطق عليه السلم بما علمه ربه تفضلا لتلك الاشياء ومبينا لما خلقت له وشارحا لها ثم جعل من الملائكة حفظة لهم من الشياطين وخدمة تنزل بارزاقهم وتصلح اقواتهم وكل ذلك يدل على فضل هذه المخلوق الشريف وعناية خالقه به قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم رحيما ولما اقتضت حكمة الباري جل جلاله ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اذ القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشياء ابتداء من غير توسط خزانة وازدواج كما خلق عيسى من غير اب واخترع ادم من التراب والتراب من لا شي فقال كن فكان كما شاء واراد بشرا سويا ولكن من بعد ربه فع قدرته وعجايب صنعته وسعة احاطته ولطف حكمته ورتب المسببات على الاسباب تنبيها للالباب وكشف الحجاب عن طريق الرشد والصواب ودليلا على تفرده بالاستغناء الحقيقي والوجود الازلي قال الصادق عليه السلم ابى الله ان يجري الاشياء الا على الاسباب قال بعض العلماء وهذا واجب في الحكمة الالهية ليعرف بذلك انه سبب له فيكون لطفا في معرفته تعالى الا ترى الى قول امير المومنين علي عليه السلم وبمضادته بين الاشياء عرف ان لا ضد له ومثله ما روي عن الصادق عليه السلم لو لم يكن الشاهد دليلا على الغايب لما كان للخلق طريق الى اثباته تعالى وكان في مشاهدة ذلك وما اشتمل عليه من التدبير حيث خلق الشهوات باعثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر وفي الانثى بالتمكين من الحرث نطفا جمعها في الباقر الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالمتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة ثم القى في قلوبهما من المحبة عليه والرافة ما يونسنا به بهما اظهارا للقدرة واتماما لعجايب الصنعة وتنبيها على لطيف الحكمة وتوفيقا على دقايق المعرفة وايضاحا لسوابغ النعمة ما يوصل الى التوحيد والمعرفة ويودع في قلوب من عرايز الايمان ويونس الصدور من وحشة نزعات الشيطان بحيث لتجرهم معرفته لخلقه كالصفان ويذعن لربوبيته الانس والجان قال عز من قايل ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قل الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وفي الوصلة الى الولد قربة من جهتنا اوجه الاول موافقة محبة الله تعالى لبقاء نوع الانسان **الثاني** تحصيل محبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تكثير مزية المباهاة حيث يقول تناكحوا واكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال عليه السلم والمولود في امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس **الثالث** طلب التبرك بدعاء الولد فان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا مات المومن انقطع عمله الا من ثلث اشياء ولد صالح يدعو له الحديث وبالجملة دعا الولد لابويه معتد به ان كان او فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته من كسبه وغيره ولا يوخذ بسياته فانه لا تزر وازرة وزر اخرى **الرابع** طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله روي سليمان ابن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة
اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر
وزعفران وعنه عليه السلام في حديث اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطيا اي ممتليا
غيظا وغضبا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك و
تعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام ان الله تبارك وتعالى كفل ابرهيم وسارة اطفال المومنين يغذونهم بشجر بالجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول
الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي خبر آخر ان الاطفال يجمعون في موقف
القيمة عند عرض الخلايق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب
الجنة فيقال مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون واين آباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة
ان آباءكم وامهاتكم ليسوا امثالكم انهم كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون ويطالبون بها قال فيتصارخون
ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو اعلم ما هذه الضجة فيقولون اطفال المسلمين قالوا
لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تخللوا الجميع فخذوا بايدي آبائهم فادخلوهم الجنة ومن جملة المعاني التي
فسر بها قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال الخامس كونه سببا لذكر الله قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع المومن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وقال
يوسف عليه السلام لاخيه كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان تكون لك
ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل اما الاول فهو موافقة محبة الله تعالى في السعي في تحصيل الولد لبقاء نوع الانسان
فهو ادق الوجوه وابعدها عن افهام العوام واقواها عند ذوي البصاير والافهام والارباب الفكر في عجايب
صنع العلام لان الله سبحانه خلق الزوجين الذكر والانثى وخلق النطفة وهيا لها في الانثيين عروقا ومجاري
وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل من الذكر والانثى فهذه الافعال بلسان ذلق
في الاعراب عن مراد خالقها وبانيها وتنادي ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له فالتارك للنكاح المتعلل بنوع
ما من الاعذار داحض الحجة مجوج القول خاسر الصفقة وانما مثله في ذلك كالسيد اذا اسلم لعبده البذر والالات
الحرث وهيا له ارضا للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه فان تكاسل وتواني
وعطل آلة الحرث وترك البذر ضايعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للغضب والعقوبة
من سيده هذا ولم يصرح سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالمراد حيث قال ما من شي احب الى الله عز وجل
من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شي ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني بالطلاق

وقال عليه السلام

وقال عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولهذا قال عليه السلام تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة عاقرا وقال عليه السلم
حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امراة لا تلد وكل ذلك يدل على ان المقصود في النكاح انما هو الولد وبقاء النسل فالناكح ساع
في اتمام ما احب الله اتمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه وقاطع نسلا ادام الله وجوده من ادم عليه السلم عقبا
بعد عقب حتى انتهى اليه وختم الوجود المستدام على نفسه فمات ابتر لا عقب له ولا ذكر واما الوجه الثاني والثالث اعني تكثير
الامة وطلب التبرك بدعاء الولد فمعلوم ما قدمناه من الاحاديث وفي معناها كثير لا حاجة الى ايراده لئلا يطول الكتاب واما الرابع
وهو ان يموت الولد الصغير فيكون شفيعا له فظاهر من نصوصه عليه السلام وهي كثيرة قدمت منها ما يكفي الاستشهاد به ومثل قوله صلى الله
عليه وآله وسلم اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطيا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه
وان بقي استغفر له بعد موته وعنه عليه السلام من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال عليه السلم من مات
له ثلثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان الفايدة الثانية التحصن
من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوايل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله من تزوج احرز نصف
دينه فليتق الله في النصف الآخر وقال عليه السلام معاشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم
له وجاء والوجاء ارض الخصيتين وكسر الشهوة اهم مهم في نظر الشارع فان الشهوة اذا لم يعنها قاهر الدين والحياء او وقعت في المحرم
وان قهرها فغايته قهر الظاهر اما القلب فلا سبيل عليه فربما شوش عليه عبادته حتى ربما يوسوس به في الصلوة فليخطر في خاطره ما لو اظهر بين يدي
مخلوق لاستحيى منه وقلبه بالنسبة الى الباري تعالى كظاهره بالنسبة الى المخلوق فلا يكاد يسلم قلبه مع وجود الشهوة ولهذا روي ان
بعض الصحابة كان يفطر على النكاح قبل الاكل قال ابن عباس لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج لان التزويج افضل السنن ولا يكون نسك الناسك
كاملا مع اهمال اعظم السنن ونبه على عليه السلم لم يكن احد في الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج الا قال رسول الله كمل دينه فالزوجة على التحقيق
قوت وسبب لطهارة النفس وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل من وقع بصره على امراة فتاقت نفسه اليها ان يجامع اهله لان ذلك يدفع
الوسواس وعن علي عليه السلم اذا نظر احدكم الى امراة فليلمس اهله فانما هي امراة كامراة وروي مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليات اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله صلى فان لم يكن له اهل
فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليساله من فضله وقال الصادق عم من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء وغض بصره
لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه الثالثة وفي
التزويج تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهية اسباب المعيشة فان الانسان
لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاع اكثر اوقاته ولو لم يتفرغ
للعلم والعمل فالمراة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش وجاء
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة من السعادة وعد منها الزوجة الصالحة وجاء اليه رجل فقال يا رسول الله ان لي زوجة اذا دخلت
تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم بامر

فان كنت تهم بامراة تزوجتك فزاد كن الله هي فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد
و هو مع هذه الفايده العاجله فيه من الفوايد الآجلة المؤنة بتضاعف الحسنات ما لا يوجد في غيره من اصناف العبادات وكان
عثمان ابن مظعون رضي الله عنه من زهاد الصحابة واعيانهم حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بوضع جنازته عن اكتاف
المشيعين وقبله مرارا ونزل الى قبره والحده بيده ثم سوى قبره بجانبه اي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم و قال يا رسول الله
قد غلبني حديث النفس ولم احدث شيا حتى استامرك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت ان اسيح في الارض قال فلا تسح
فان سياحة امتي في المساجد قال هممت ان اجب نفسي قال يا عثمان من فعل ذلك ليس منا الخصي نفسه ولا باحد الا جاء امتي
الصيام قال وهممت ان احرم حولة على نفسي امراته قال لا تفعل فان العبد المومن اذا اخذ بيده زوجته كتب الله عشر حسنات و
محا عنه عشر سيات فان قبلها كتب الله له ماية حسنة ومحا عنه ماية سيئة فان الم بها كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة و
حضرتهما الملايكة فان اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنها سيئة فان كان ذلك في ليلة باردة
قال الله عز وجل للملايكة انظروا الى عبدي هذين يغتسلان في هذه الليلة الباردة علما انى ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما
فان كان لهما في مواقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله على صدر عثمان و قال يا عثمان
لا ترغب عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملايكة يوم القيمة فصرفت وجهه عن حوضي وعنه صلى الله عليه واله اذا اقبل
الرجل المومن على امراته المومنة اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا فرغ منها تحات عنهما الذنوب كما تحات
ورق الشجر واذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امراة بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجل فما للنساء قال اذا هي حملت
كتب الله لها اجر الصايم القايم واذا اخذها الطلق لم تدر ما لها من الاجر الا الله الواحد القهار فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة
من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة وقال النفساء اذا ماتت من النفاس فجاءة يوم القيمة بغير حساب لانها تموت بغمها الرابعة
كثرة العشيرة وهو امر مطلوب في نظر العقل الا انظر الى قوله تع حاكيا عن ابراهيم عليه السلم رب هب لي حكما والحقني با
لصالحين واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقال تع وجعلها كلمة باقية في عقبه و قال موسى عليه السلم واجعل لي وزيرا من
اهلي و قال زكريا عليه السلم رب هب لي من لدنك وليا يرثني و قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وعن
النبي صلى الله عليه واله وسلم خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده و
الحب لال محمد وعنه عليه السلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وخير النساء الولود ولا تنكحوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع
وروى محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جربنا كم طيبة الريح الطيبة الطبيخ التي ان انفقت انفقت
بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله لا يخيب ولا يندم الخامسة مجاهدة النفس وربما صنعها بالقيام بحق
العيال والصبر على اخلاق النساء واحتمال الاذا منهن والسعي في اصلاحهن والاجتهاد في كسب الحلال والقيام بتربية الاولاد وكل
هذه اعمال عظيمة الفضل واذا كانت الراحة في الدنيا مستجنبة وكانت هي دار العناء على ما ورد به الاثر عن الصادق عليه السلم وكذا
روي ان المعونة تنزل على قدر المؤونة فاحق ما صرف العناء والاهتمام في اقامة سنن الرسول صلى الله عليه واله مما فيه من طيب

العيش العاجل والذكر الجميل والعشيرة والاولاد والفضل العظيم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عال يتيما من المسلمين فله الجنة و قال
عليه السلم من مات كالا في طلب الحلال غفر الله له و قال عليه السلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول
الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وروي حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل الى رسول
وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم ما لك قال خير قال قل قال خرجت و
المراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل
على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كانت له اربعة فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه
و قال الصادق عليه السلم من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار و قال عليه السلم اذا صار للرجل ابنة بعث
الله تع اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها و قال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان السادسة ترويح
النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة وفي ذلك اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن
الحق نفور لانه على خلاف طبعها فاذا كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت ونابت قال امير المومنين عليه السلم ان للقلوب
اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فحملوها واذا ادبرت فاقصروها على الفرايض فان القلب اذا اكره عمي واذا روحت باللذات
في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستيناس بالنساء من الاستراحة ما يذيل الكرب ويروح القلب قال تعالى وجعل منها زوجها
ليسكن اليها و قال الصادق عليه السلم ما تلذذ الناس في الدنيا ولا في الاخرة الجنة بشي اشهى من النساء لا طعام ولا شراب وعنه عليه السلم
ثلثة للمومن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا وابنة يخرجها اما بموت ا
و بتزويج وعن علي عليه السلم زوجوا القلب فانها اذا اكرهت عميت وعن النبي صلى الله عليه واله وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة
يناجي ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه وهذه عون على تلك الساعتين و قال عليه السلم لكل عامل شرة
ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة بالشين المعجمة والراء المهملة المشددة الحرص والمكابدة
بجد وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة والوقوف للاستراحة و قال عليه السلم حبب الي من دنياكم هذه ثلث الطيب
والنساء وقرة عيني الصلوة و قال بعض العلماء وذلك لترويح القلب وتعرف ذلك من التعاب بنفسه في الافكار والاذكار
وصنوف الاعمال ولعري في الشهوة حكمة سوى ما نبهت عليه من الفوايد التي عددناها وهي في قضايها من اللذة التي لا يوازيها
لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا تنفع فلو رغب في دوامها في الجنة فيكون
باعثا على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عيب تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة و
حياة باطنة فالظاهرة حياة المرء بقا نسله فانه نوع من دوام الوجود والحيات الباطنة هي الحياة الاخروية فان
هذه اللذة الناقصة بسبب الانصرام والتقضي يحرك في الرغبة الكاملة ذات الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد
العبد لشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا
من ذرات ملكوت السموات والارضين الا وتحتها من لطايف الحكمة وعجايبها ما يحار فيها العقول المقدمة الخامسة في خطبة النكاح

الزينة في الشرع احدى عشرة ... والنساء في النكاح ... والسلطان ...

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء وعن علي ابن الحسين عليهما السلام انه كان اذا احمد امر فقد خطب وروى معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلم بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالكتاب حمده وجعل الحمد اول جزء ومحل نعمته وآخر دعوى اهل جنته فاشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملايكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والتقديم سبب اوجب نسبا وامر اعقب غناء فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهور وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان ابن فلان قد عرفتم حاله ودعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في امركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء محمد بن يعقوب يرفعه الى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج بخديجة ابنة خويلد اتاها ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة وابتدأ ابو طالب الكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسماعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن به ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس برجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب عليه السلام فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن ابو طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتداه يا عماه انك ان كنت اولى بي من نفسي في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فمر عمك ان ينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال على اعلى الاثمان واعظم المهور واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باهله **المقدمة السادسة في النساء** وحسن من رغب في نكاحه ومنهن من رغب عنه فهنا قسمان الاول المرغب فيهن روى يحيى بن عمران عن الصادق عليه

السلام قال

السلم قال النساء لاهل خراسان والباه في اهل مدين والسخا والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وينقسم الى ضروب الاول المقصوده للاولاد والذرية روى اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد ويد قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم قلة ولدى وانه ليس لي ولد فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك ما السوآء قال المرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلم ان المرأة كانت سوآء ولودا احب الي من الحسناء العاقر **الثاني** المقصود للشهوة فمنهن البربريات ومنهن البيض روى بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ومنهن السمر اذا كانت عيونها عجزاء وروى مالك ابن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم تزوجوها عيناء سمراء عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد نكاح امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال الهاشمي لتشم ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم عظم كعبها **الثالث** المقصود للغنى والرزق وعن الرزق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن **الرابع** المقصود لازالة البلغم قال الصادق عليه السلم المرأة الحملاء تقطع البلغم **الخامس** المقصود للنجابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخيل البقي من الدهم ولا امرأة كابنة العم وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول عليكم بذوات الورك فانهن انجب **القسم الثاني المرغب عنهن** وهو ونهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجملة عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة ونهى عن النكاح للرياء والسمعة وعن التزويج للمال او الجمال روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها ومالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال وروى اسحق ابن عمار عنه عليه السلم من تزوج امرأة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال وقال سيد العابدين عليه السلم من تزوج لله عز وجل وصلة الرحم توجه الله بتاج الملك وينقسم الى ضروب **الاول** عند النبي صلى الله عليه وآله الحصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة لا تلد وقال عليه السلم تزوجها سوآء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة اذا كانت عاقرا **الثاني** خبيثة الاصل يعيده صلى الله عليه وآله وسلم اياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال الصادق ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها وقال عليه السلم تخيروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين **الثالث** الحمقاء الماعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعن ابي الربيع الشامي قال ابو عبد الله ع لا تشتر واحدا من السودان ان احد فان كان لا بد من النوبة فانهم من الذين قال الله ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء وعن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء والسند والهند والقند ليس منهم نجيب يعني القندهار **الرابع** الشهبرة وهي الزرقاء البذية باليا المنقوطة بواحدة والذال المعجمة والياء المهموزة المثناة من تحت والمتبذي المتكلم بالفحش **الخامس** اللهبرة وهي الطويلة

المهزولة

الرابع النهبرة وهي القصيرة الذميمة الخامس الهيدرة وهي العجوز المدبرة السادس اللفوت وهي ذات الولد من غيرك
روى الصدوق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لزيد بن ثابت يا زيد تزوجت قال لا قال تزوج تستعفف مع
عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا
نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا واني بامرهن لجاهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الستم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة
واما اللفوت فذات الولد من غيرك

المقدمة السابعة في آداب وفوائده

الاول يستحب السعي والوساطة
والتزويج فانه بر واعانة على معروف وتقوى وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع افضل الشفاعات
ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وعن سماعة بن مهران عن الصادق ع من زوج عزبا كان ممن ينظر الله
اليه يوم القيامة وعن زين العابدين ع من زوج عزبا توجه الله بتاج الملك الثاني يستحب ايقاع العقد بالليل وكذا الدخول
روى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج من السنة التزويج بالليل لان الله جعل
الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعن الصادق ع زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى وقال الباقر عليه السلام لميسر بن عبد العزيز
يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب
لحقا عظيما الثالث يكره ايقاعه نصف النهار وفي الساعة الحارة روى ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام
ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار او نصف النهار فقال ابو جعفر ع ما اراهما يتفقان فافترقا وروى عبيد بن
زرارة وابو العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراته ليلة الاربعاء وروى سعد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك
في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فيه فكرهوه لذلك
لا لغيره وروى علي بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى الرابع يستحب المبالغة بالستر حتى من البهائم قال الصادق عليه السلام لا يجامع الرجل
امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده
لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان
زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى
الستور واخرج الخدام وروى السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة او فحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض
عليه السلام بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان يصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان
تواريه حيث لا يراه رجل ولا امراة الخامس يستحب التسمية عند الجماع لئلا يشاركه الشيطان قال عبد الرحمن
بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من

ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان
قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان
ورجزه جل ثناؤك وعن الصادق عليه السلام ان الشيطان يجيء حتى يقعد من المراة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما
يحدث وينكح كما ينكح قلت فباي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا
كان نطفة الشيطان وقال امير المؤمنين ع اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان ابدا هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله ع ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا السادس
يستحب الجماع ليلة الاثنين ليكون الولد حافظا للقرآن راضيا بالمقسوم وليلة الثلاثاء ليكون شهيدا رحيم القلب
سخي اليد طيب النكهة طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان وليلة الخميس ليكون حاكما او عالما ويوم الخميس عند
الزوال فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما سالما وليلة الجمعة ليكون خطيبا قوالا مفوها ويوم الجمعة بعد العصر
ليكون مشهورا عالما وليلتها بعد صلاة العشاء لرجاء كونه من الابدال السابع وطء الحائض حرام ويوما فيه
سوء العاقبة فقد روي انه يورث الحول والحول من الشيطان وروى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل
جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجنونا او به برص فلا يلومن الا نفسه وعنهم عليهم السلام اكثر هؤلاء المشوهين (هولاء)
من الذين ياتون نساءهم في الطمث ويكره ان يجامع امراته بشهوة غيرها خوفا من تخنث الولد وان يجامع
من قيام خوفا من مجيئه بوالا في الفراش وليلة الفطر خوفا من ان لا يلد الولد الا كبير السن وليلة الاضحى خوفا من زيادة (ده)
الاصبع او نقصانها وتحت شجرة مثمرة خوفا من مجيئه جلادا قتالا عريفا وبين الاذان والاقامة خوفا من مجيئه
حريصا على اهراق الدماء ومستقبل الشمس الا بستر خوفا من فقر الولد وبؤسه حتى يموت وعلى غير وضوء خوفا من
بخله وعمى قلبه وليلة نصف شعبان من شامة في شعره ووجهه وفي الليلة التي يسافر فيها كيلا ينفق الولد ماله في
غير حق وعلى سقوف البنيان خوفا من مجيئه منافقا مرائيا مبتدعا واول ساعة من الليل خوفا من مجيئه ساحرا
مؤثرا للدنيا على الآخرة وفي آخر درجة من شعبان بحيث يبقى منه يومان خوفا من مجيئه كذابا وان لا يجامعها
بشهوة اختها خوفا من كونه عشارا او عونا لكل ظالم وكذلك قبلة من الناس على يد وان يمسحا بخرقة واحدة فانه
يوقع العداوة بينهما الثامن يستحب خلع خف العروس حين يدخل عليه عند جلوسها وغسل رجليها وصب الماء
من باب الدار الى اقصاها ليخرج بذلك سبعين لونا من الفقر ويدخل عليه سبعين لونا من البركة وتنزل عليه
سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى ينال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون
والجذام والبرص ما دامت في تلك الدار التاسع يستحب منعها في اسبوعها من اللبن والخل والكزبرة والتفاح
الحامض فانه يعقم الرحم ويبرده واذا حاضت على الخل لم تطهر بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد

عليها الولاده والتفاح اي مص يقطع حيضها فيحمل داء العاشرة ما يقال لطلب الولد قال سيد العابدين عليه السلم
لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر
لي في بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم
سبعين مرة فانه اكثر في هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا الحادي عشر من لم
يستطع التزويج فعليه بالصوم وتوفير الشعر قال امير المومنين عليه السلم ما اكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وجاء شاب
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني يابو لها النكاح ولا اجد الطول فقال عليه السلم وفر شعر جسدك
وادمن الصوم فان له وجاء الثاني عشر قال الصدوق رحمه الله انما جعل مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه ان لا يكبره مومن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على
النبي وآله مائة مرة ثم يقول زوجني من الحور العين الا زوجه الله من حور الجنة وجعل ذلك مهرها الثالث عشر
شبه الولد لابيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نعم الله على العبد ان يشبهه ولده قال الصادق عليه السلم ان الله
تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم عليه ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن
احد لولده هذه لا يشبهني شيئا من آبائي الرابع عشر مواظبة النساء على التستر روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سراة الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط او
الطريق وعنه عليه السلم اي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت وقال عليه السلم لا ينبغي
للمراة المومنة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك الى ازواجهن الخامس عشر حق
الرجل على المرأة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما
حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيته الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة
الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم
الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ماله علي قال ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك با
الحق لا ملكت رقبتي رجلا ابدا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما النكاح رق فاذا انكح احدكم وليته فقد ارقها فلينظر احدكم
اين يرق كريمته وعن الصادق عليه السلم ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها لعلك
من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه
حتى ينعس زوجها فينام وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وعنه عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن السادس عشر الوصية بالمرأة قال امير المومنين ع في وصيته لولده الحسن عليهما

لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا
تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له معها وا
ستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار السابع عشر
يكره التبتل للنساء وهو ترك التزويج كما يكره العزوبة للرجل روى عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه
السلم فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي
فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل الثامن عشر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له صبي فليتصاب له وروي ان الفضل ما يطبخ في العقيقة ماء وملح وروي ان الصبيان اذا
زوجوا صغارا لم يكادوا يتالفون قال طاب ثراه وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم
لانه صريح في الانشاء الى آخر الفصل اقول الانشاء لغة الابتداء واصطلاحا ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود
اذا عرفت هذا فاللفظ الدال على الحدث لا يخلو اما ان يدل على الماضي او الحال او الاستقبال والمستقبل لا وثوق في
حصوله لاحتمال الوعد والاستفهام والحال تشاركه في الصيغة فالتبس به فلم يبق ما يدل على وقوع الفعل قطعا
الا الماضي فكان الماضي هو الصريح في الانشاءات كلها والامر بعيد عن شبه الانشاء فلا يصلح له وما عدا النكاح من
البيع والصلح والوقف لا شك في عدم وقوعه بغير الماضي وانما وقع الخلاف في النكاح هل يقع بغير الماضي كزوجتك فقيل نعم
وقيل لا والخلاف في ايقاع صيغ الامر كقول للولي زوجنيها ويكون قبولا معتدا فيقول الولي زوجتك هل يصح ذلك من
غير ان يقبل الزوج بعد ذلك فيه مذهبان الصحة وهو مذهب الشيخ في المبسوط وظاهر المصنف في النافع وتحسنه
في الشرايع والمنع وهو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة في كتبه احتج الاولون برواية سهل بن سعد الساعدي ان امرأة
اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله ان يكن لك بها حاجة فقال لا ارب لي في النساء فقامت
طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عندك شيء تصدقها
اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله زوجتكها بما معك من القرآن واعلم ان هذا الحديث يدل على امور سبعة غير ما ذكر الشيخ من جواز وقوعه
بلفظ الامر الاول كون النبي صلى الله عليه وآله اولى بالمومنين من انفسهم لانه يدل على عليه السلم زوجها ولم يلحظ اذنها
وهو موافق لمنطوق الاية الثاني جواز تعلم القرآن صداقا الثالث جواز تقديم القبول على الايجاب الرابع عدم
اشتراط تقديم الخطبة الخامس جواز خروج المرأة الى مجمع الرجال لحاجة تعرض لها السادس جواز خطبة
النساء للرجال السابع اشتراط تمكين الزوج من المهر حالة العقد الثانية لفظ المستقبل وفي وقوع النكاح به قولان
الصحة وهو مذهب المصنف في الشرايع لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم في المتعة اتزوجك متعة بكذا فاذا قالت

السلام لاتكن

فاذا قالت نعم فهي اقرارك وقال ابن حمزه لا ينعقد واختاره العلامه في كتبه اقتصارا على المتيقن ومنع صحة سند الروايه الثالثه

الاكتفا بنعم جوابا لمن قال زوجت بنتك من فلان فيقول نعم فيقول الزوج قبلت في الحال مع قصدها الانشاء هل يصح ام لا مذهبان الصحه مذهب الشيخ وجزم به المصنف في النافع لان نعم تتضمن اعادة السوال فيكون لتقدير السوال نعم زوجت فقد حصل القبول ومضى الايجاب وصح العقد لاصالة الصحه والمنع قال العلامه وتردد المصنف في الرابع الرابعه الترجمه

ومنع الجمهور من الاصحاب منه وقد تقدم بعض العربيه واجاز ابن حمزه والاقرب المنع في الاربع قال طاب ثراه وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فاقرته كان ماضيا اقول الروايات اشاره الى ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرتها ثم افاقت فانكرت ثم ظنت انه يلزمها فورعت منه واقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وعمل بمضمونها قال الشيخ في النهايه والصدوق في المقنع والشيخ سلم ببطلان العقد وحكم باصابته بعد اجازتها وهو مشكل لان مقتضى البطلان الالغاء وقال ابن ادريس بالبطلان وبالغاء الاجازه وهو مذهب المصنف والعلامه

وحملت الروايه على تقدير عدم بلوغ الاسكار الى حد زوال التحصيل قال طاب ثراه ولا يشترط حضور شاهدين او ولي اذا كانت الزوجه بالغة رشيدة على الاصح اقول البحث هنا يقع في فصلين الاول حضور الولي الثاني اشتراط الاشهاد وكلاهما غير شرط عندنا الا من شذ كابن ابي عقيل وهو مذهب العامه لنا عموم قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف وقوله فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم ومن الروايات كثير كرواية حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد قال اما فيما بينه وبين الله فليس عليه شي ويكفي ان اخذه السلطان الجائر عاقبه و ادعى المرتضى عليه الاجماع ولاصالة الجواز احتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس الولي مع الثيب امر وليس لهم ان يخصوه بالثيب لان الامة لم تفرق بينه وبين البكر في اشتراط الاشهاد وحضوره فاعتباره في احدهما دون الاخرى احداث قول ثالث وهو غير جائز لما تقرر في الاصول هذا مع قبوله التاويل اذ المنفي في الخبر نفي الفضيله كقوله عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان قالوا يلزم الاضمار والاصل عدمه قلنا الاضمار لازم لاستحالة نفي الحقيقه وليس نفي الصحه اولى منه بل ما ذهبنا اليه ارجح لاعتضاده بعموم الايات وصريح الروايات قال طاب ثراه ويجوز النظر الى وجه امراة تريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها الى اخر البحث اقول هنا مسايل الاولى يجوز النظر الى وجه امراة تريد نكاحها اجماعا بشروط الاول ان يكون مريدا لنكاحها الثاني امكانه عادة بالنظر الى حالها وحاله الثالث خلوها من موانع النكاح كالعدة وان جاز خطبتها في بعض الموانع الرابع ان لا يتلذذ به فوقف جواز النظر عند اجتماع هذه الشرايط وقبل قبل اجابتها خطبة غيره وهو مبني على تحريم الخطبه ولا يشترط اذنها

في ذكر

في ذلك والمستند قوله عليه السلم من تاقت نفسه الى نكاح امراة فلينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فاحل عليه السلم هنا ثم بينه لصحابي خطب امراة انظر الى وجهها وكفيها وفي رواية ابن مسكان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وهذا هو قول علمائنا يجوز ان ينظر اليها قايمه وماشيه وهو اجماع من علماء الاسلام نعم البحث في الشعر والمحاسن هل يجوز النظر اليه ذكر ابو الصلاح الذي عليه الاكثر المنع لعموم قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وهو عام خرج عنه ما وقع عليه الاجماع وتظافرت به الاخبار فيبقى الباقي على المنع ولانه احوط ورواية الشعر هي رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يريد ان يتزوج المراة فيجوز ان ينظر الى شعرها قال انما يريد يشتريها باغلى الثمن واما رواية المحاسن فرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام ولعل ما ذكره المصنف من الروايه الجامعه لهما اشاره الى ما ذكرناه رواه محمد بن يعقوب مرفوعا الى عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا وهذه الروايه مرسله وغياث بن ابراهيم تبري الثانيه يجوز النظر الى اهل الذمه وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء المتزوج فانه يجوز النظر اليها وان حرم نكاحها لمكان تزويجها والمستند ما رواه محمد بن يعقوب يرفعه الى السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن لكن بشروط ثلثة الاول العفة فلو خاف فتنتها حرم الثاني عدم التلذذ لانه استمتاع الثالث ان لا يكون لريبة الثالثه يجوز النظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا روى اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس وعن ابي حمزه قال سالت ابا عبد الله عم في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانه قال لا باس وهل اللذه الا ذلك وفي المشهور بين علمائنا كراهية النظر الى الفرج حالة الجماع وغيره وهذا فرع الرابعه احاديث تضمنت الاباحه فيحمل النهي على النظر الى الفرج والاباحه على النظر الى الظاهر لما فيه من الجمع ولما روي عن امير المومنين عم انه قال يكره النظر باطن الفرج الرابعه يجوز النظر الى المحارم ما عدا العوره والمراد بالمحرم كل امراة حرم نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بعقد او ملك فيدخل فيه ام الزوجه وبنت المدخول بها ومنكوحة الاب والابن دون الملاعنه والمطلقه تسعا والمزني بها وبنت العمه والخاله التي تزوج بها لان التحريم هنا وان تابد فليس بسبب مصاهرة او عقد بل بسبب ايقاع و استيفا عدد الطلاق وعقوبه فلا يكون سببا للترخص ويجوز النظر الى ما عدا العوره منهن والمراد بها القبل والدبر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او بنته قال طاب ثراه الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية اقول الكراهيه مذهب الشيخ والمرتضى والمصنف والعلامه وهو مذهب الاكثر من علمائنا وقال ابن حمزه بالتحريم احتج الاولون بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فان قلت هذا مختص بموضع الحرث وهو القبل قلنا انه مدفوع بجواز الاتيان بين الفخذين والركبة اجماعا ولصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وبالاصل احتج

محاسن النساء على امتي حرام
الاخرون بما رواه سدير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اجاب الاولون بحمله على شدة الكراهية او على التقية لكونه مذهب العامة قال طاب ثراه العزل عن الحرة بغير اذنها قيل
محرم ويجب دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء اقول هنا مسئلتان الاول
في تحريم العزل وكراهيته وفيه قولان الاول تحريمه قاله ابن حمزة ومذهب المفيد والثاني مذهب الشيخ في النهاية و
القاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة لاصالة الاباحة ولرواية محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء احتج المانع بان حكمة النكاح الاستيلاد ولا يحصل مع العزل غالبا فيكون
منافيا لغرض الشارع وكليته صغرى ممنوعة الثاني هل يجب دية النطفة ام لا قال الشيخ بالاول وابن ادريس والعلامة
بالثاني وللمصنف قولان فبالاول قال في باب النكاح من الشرايع وفي الثاني قال في باب الديات من كتابيه وفي الاماء جايز
وهو صريح في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طاب ثراه ولا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل
قبل ذلك لم يحرم على الاصح اقول البحث هنا يقع في مقامات الاول اذا دخل بها دون التسع هل يحرم بمجرد
الدخول او لا يحرم الامع الافضا الشيخ في النهاية على الاول والباقون على الثاني وهو قوله في الاستبصار الثاني هل يثبت
التحريم في موضع التحريم بمجرد الفعل او يبقى حبالها ابن ادريس وظاهر المفيد وحمل رواية بريد العجلي عن الباقر
عم في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية اذا كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال امسكها ولم
يطلقها فلا شي عليه وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وروى ابن بابويه في
كتابه بريد عن ابي حمزة ابن حمران عن ابي عبدالله عم قال سئل عن رجل تزوج جارية لم تدرك فافضاها قال ان دخل بها
ولها تسع سنين فلا شي عليه وان كان لم تبلغ تسع سنين كان لها اقل من ذلك فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على
الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شي عليه **فروع الاول** لو مات احدها
قبل الطلاق توارثا على الثاني دون الاول **الثاني** لا يجوز التزويج باختها على الثاني ويجوز على الاول **الثالث** يحرم
عليه الخامسة لو كانت الرابعة على الثاني دون الاول وكذا البحث في ادخال بنت الاخ او الاخت عليها فلا يفتقر الى
اذنها على الاول دون الثاني ا جائز ويحد بالامة فان كان تحته غيرها من الحراير افتقر الى اذنها مع الباقيات على الثاني ولو لم يكن
غيرها وعدم الطول فالاقرب عدم التوقف على اذنها بجواز ان تعانده فتسخره فقال عليه السلم لا ضرر ولا اضرار
اما وقوع الظهار منها فان حرمنا به غير الوطي والا فلا **الرابع** لو زنا وليس له زوجة غيرها لم يرجم على القولين ويتفرع
على وجوب الانفاق **فروع الاول** يجب الانفاق مطلقا اي سوى قلنا بالتسوية بمجرد الفعل اولا **الاول** لو
تزوجت بغيره فالاقرب سقوط الانفاق **الثاني** لو طلقت ثانيا عاد الاستحقاق وكذا لو غاب عنها **الثالث** غيبة منقطعة
ولم يكن ولي ينفق فنص عليها الظهور العذر ولو امرها الحاكم بالاعتداد كانت نفقتها في العدة على الاول ان لم يقل بوجوبها
عليه اما لو نشزت على الثاني وسقطت نفقتها عنه لذلك فانها لا تستحق على الاول نفقة لاستناد التفريط في ضياع النفقة

ولو اعسر احتمل ان يرجع على الاول لعدم حصول نفقتها وعدم استقرار نفقتها في ذمة الثاني ورجوعها عليه بعد يساره
المقام الثالث الحكم يتعلق بالموطوءة بالعقد دايما ومنقطعا ولو كان لبنت قال في الخلاف الحكم كذلك وقال ابن
ادريس لا يلزمه النفقة لاصالة البراءة الذمة وفي المكرهة الدية دون المهر قاله في الخلاف واوجبه ابن ادريس
اما النفقة فتسقط عند ابن ادريس ويلزم الشيخ وجوب الانفاق لانه ابلغ في الشبهة لتغليظ العقوبة في الاكرام
واما الدية فتجب بالجمع اعني في الزوجة والاجنبية بشبهة ومكرهة ومطاوعة لانه اتلاف النفقة وليس لازما للوطي
حتى تسقط الاذن فيه فيجب ديته لانه جناية ويجي في احكام المسئلة في باب الديات **الفصل الثاني** في اولياء العقد قال
طاب ثراه ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف اقول المشهور ان الولاية
للاب والجد للاب ثابتة على الصغيرين والمجنونين سواء كان جنونهما مستمرا قبل البلوغ او تجدد عرض زوال الولاية
عنهما لرشدهما بعد البلوغ وليست ولاية الجد مشروطة ببقاء الاب بل هي ولاية براسها وهو اختيار المفيد وتلميذه والسيد
وابن ادريس والمصنف والعلامة وهنا مذهبان اخران الاول ثبوت الولاية للاب خاصة قاله الحسن **الثانية**
اشتراط بقاء الاب في ثبوت ولاية الجد قاله الشيخ في النهاية وابو علي والصدوق والقاضي والتقي احتج الاولون
بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل و
يريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز
عليها قبل تزويج الاب والجد واذا كانت ولاية الجد اقوى لم يوثر فيها موت الاضعف احتج الحسن بما رواه
ابن يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تزوج ذات الاباء من الابكار الا باذن ابيها وفي رواية محمد بن مسلم
عن احدهما يامرها كل واحد ما عدا الاب احتج الشيخ بما رواه الفضل بن عبدالملك عن الصادق عليه السلم
قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي الجارية هوى وهوى
الجد هوى وهما سوي في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد والجواب المنع من سلامة السند ثم
من دلالته على المطلوب لضعف دلالة المفهوم قال طاب ثراه ولا خيار للصبية بعد البلوغ وفي الصبي
قولان الاظهر انه كذلك اقول المشهور ان العقد الصادر من الولي الاجباري يستمر حكمه على المولى عليه بعد
زوال الولاية عنه لانه صدر بولاية شرعية ووقع صحيحا فيكون الاصل فيه الاستمرار لقوله تعالى اوفوا بالعقود لقول النبي
صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا ما اخرجه النص وهو عتق الجارية والحق ابن حمزة ثبوت الخيار للصبي دون
الصبية والشيخ في النهاية اثبت الخيار للصبي بعد بلوغه ولم يذكر الصبية ولعل وجهه تطرق الضرر اليه دونها فانه اثبت في
ذمته مهرا ونفقة ولا ضرورة له الى ذلك حالة الصبي بخلاف الصبية فانه يثبت لها ذلك واستبعد القاضي وابن
حمزة وابن ادريس والمصنف هنا اورد المسئلة على هذه التقدير وجزم بلزوم النكاح في الصبية وقال في الشرايع
ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده

الاشهر اما فتوى النهاية فالتعويل فيها على رواية الكناني عن الباقر عليه السلام ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك
كان الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة واما اثار البر في الشرايع فلصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز لكن لهما الخيار اذا ادركا
فان رضيا بعد فالمهر على الاب قال طاب ثراه اما البكر البالغ الرشيدة فامرها الى اخوها اقول
للاصحاب هنا خمسة اقوال الاول لا ولاية على البكر البالغ الرشيدة في الدايم ولا المنقطع بل امرها بيدها وهو
مذهب المفيد وتلميذه في احكام النساء والسيد وابي علي واختاره المصنف والعلامة الثاني ثبوت الولاية عليها
للاب اختاره الشيخ في النهاية وبه قال الصدوق والحسن والقاضي الثالث الولاية مشتركة بينها وبين الاب والجد
فليس لاحدهما الانفراد به وهو قول التقي الرابع الولاية مشتركة بينها وبين الاب فليس لاحدهما الانفراد
به وهو احد قولي الشيخ المفيد الخامس لها ان تنكح متعة بدون اذن الاب لا دايما في الفرج اختاره ابن
حمزه وذكر الشيخ في النهاية رواية واشار المصنف في كتابيه قال صاحب كشف الرموز واستحسنه المصنف عند
ما كان ذاكرا احتج الاولون بعموم قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا وبقوله تعالى فان طلقها فلا
جناح عليهما ان يتراجعا نسب الرجوع الى رضاها ومن الجائز اطلاق البكر المراة والمرتد قبل الدخول بها وقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهو عام في المدخول بها وغيرها وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال
تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان المراة اذا كانت مالكة امرها تبيع
وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها بيدها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها
فان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها ولجعل ولاية المال مدار الولاية النكاح وجودا وعدما احتج
المانعون بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائها
احتج الباقون بالجمع وبما رواه سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها
تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت ان رضيت بذلك قال وان
رضيت فانه عار على الابكار احتج التقي بموثقة صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر في تزويج ابنته
لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن
جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر قال افعل ويكون ذلك في النكاح لا يتزوجها من نفسه ولو اذنت في
ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار اقول روى مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امراة تكون لها في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها يحل لها ان توكل رجلا يريد
ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قلت فان
وكلت غيرها بتزويجها منه قال نعم ويؤيدها كون الواحد موجبا قابلا وقد تقدم هو وبمضمونها افتى بعض

وقال ابن الجنيد بالجواز للاصل وهو اختيار الاكثر وبه قال المصنف والعلامة والرواية ضعيفة السند قال طاب ثراه
ويكفي في الاجازة سكوت البكر اقول الاصل في هذه قال النبي صلى الله عليه وآله البكر تستاذن واذنها صماتها والثيب
يعرب عنها لسانها فاذا سكتت عند عرضه عليها كان ذلك اذنا ان كان العرض سابقا على العقد واجازة ان كان
متاخرا عنه ويقرب ان يكون اجماعا الا ما يورد كعبارة الشيخ في المبسوط اما البكر فان كان لها ولي له الاجبار
مثل الاب والجد فلا يفتقر الى اذنها ولا الى نطقها وان لم يكن له الاجبار كالاخ وابن الاخ والعم فلا بد من اذنها والاحوط
ان يراعى نطقها وهو الاقوى عند الجميع وقال قوم يكفي سكوتها لعموم الخبر وهو قوي هذه اخر كلامه وقول ابن ادريس لا بد
من النطق ولا يكفي السكوت لكونه اعم من الرضا وحمل ما ورد في الروايات واقوال الاصحاب باستئذانها والاكتفاء
بسكوتها على تقدير تقدم توكيلها فلا يقع العقد عليها الا عند استئمارها فلنا يستحب ان يستأمرها عند العقد بعد ذلك و
ليس بشيء اما اولا فلانه عدول عن الظاهر وخلاف لما اشتهر بين الاصحاب واجتهاد في مقابلة النص روى داود بن
سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته فقال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها واما ثانيا فلان
الاستحباب بعد تقدم التوكيل حكم شرعي يفتقر في اثباته الى دلالة شرعية قال ابن ابي عقيل قدس الله روحه ولو
ان رجلا وامر اختا له بكرا في تزويجها برجل سماه لها فسكتت كان ذلك اذنا في التزويج واقرارا منها فان زوجها الاخ
ثم انكرت لم يكن لها ذلك ولزمها النكاح بالسكوت ومثله قال ابن حمزه وقال ابن الجنيد روى ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن فان سكتت او ضحكت او بكت كان ذلك
رضا منها بالتزويج واستشكل العلامة البكاء قال طاب ثراه وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها
متعة وهي منافية للاصل اقول روى هذه سيف بن عميرة عن علي ابن المغيرة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها فقال لا باس وسيف مضطرب في الواسطة وعدمها وبمضمونها افتى
الشيخ في النهاية ومنع في المسائل الحائرية وبه قال المفيد وابن ادريس والعلامة لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
ولانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه قال طاب ثراه واذا اتفقا بطل العقد عقد الاكبر اقول اذا زوجها الاخوان فلا يخلو
اما ان يكونا فضوليين او وكيلين فان كانا فضوليين اجازت عقد ايهما شاءت تقدم او تاخر وان كانا وكيلين فان تقدم
عقد احدهما كان العقد له وبطل المتاخر لمصادفته محلا كالا مشغولا وتعاد الى الاول لو دخلت بالاخر وان اتفقا في حالة
واحدة بطلا لتدافعهما لانه لا يجوز ان يكون زوجة لهما وتقديم احدهما على الاخر ترجيح بلا مرجح وهو اختيار الشيخ
في الكتابين وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة وقال في النهاية تقديم عقد الاكبر ولو دخل بها الاصغر كان
العقد له وتبعه القاضي وابن حمزه وهو تعويل على تاويل رواية وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده جارية وكان عندها اخوان فزوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول احق بها
الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز قلنا ولها في كتابي الاخبار بان الجارية اذا جعلت امرها

الي اخويها معا كان الاكبر اولي بالعقد فان اتفقا العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقد عليه الاخ
الاكبر مالم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر فان دخل بها مضي العقد ولم يكن للاخ الاكبر فسخه قال العلامة في
المختلف وهذا الوجه في التاويل حسن وللاستباع في اولوية الاكبر لاختصاصه بمزيد الفضيلة وقوة النظر و
الاجتهاد في الاصلح قال وليس ببعيد عندي في الصواب ان يجعل لها الخيار في امضاء عقد ايهما كان اذا
عقد كل واحد منهما فقد قارن نزال ولايته لانها حالة عقد الاخر فيبطل هيئة عقد كل منهما وهي اللزوم ويبقي
كل منهما كانه فضولي والعقد ونسب المصنف هذا القول الي القول بتقديم الاكبر الي التحكم اي السمي وهو الحكم بغير
دليل واعلم ان الاستدلال بهذه الرواية ضعيف لقصورها عن افادة المطلوب لان قوله الاول احق بها
جاز ان يريد صاحب العقد الاول احق بها لا الاول في الذكر والسوال وجاز ان يكون عليه السلم علم الاولى بالعقد
وحمل علي قوله احق بها علي سبيل الندب وحملها علي كونهما فضوليين اوضح في الحكم لانه لم يتقدم في الخبر ذكر الو
كالة والايتم ولاية بالاصل ولهذا قال الا ان يكون قد دخل بها فهي امراته لان الدخول حينئذ يكون اجازة
وايضا فانه يبقي هذا الحكم ثابتا علي عمومه اي سواء حصل تعاقب او اقتران والخبر قابل لهما لان قوله زوجها
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخري الوا وقد يدل علي الترتيب عند بعض وعلي الجمع المطلق عند اخرين
فاذا حملت علي كونهما فضوليين عمل بمقتضاها علي كل من القولين وقوله علي تقدير الوكالة لانهما توحد لغيره
فكيف يكون امراته مع دخوله بها بشبهة قال ــــ طابت ثراه لا فضولية للام فلو زوجت الولد صح ولو انكر بطل
وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله علي دعوي الوكالة عنه اقول البحث يقع في مقامين الاول لا ولاية للام علي الطفل
في التصرفات المالية اجماعا كالبيع ولا السلطانية كالبضاء بالنظر في ماله والحجر علي حقوقه والمطالبة بها اجماعا
وما عدا ذلك قسمان الاول ولاية الاحرام بالطفل هل لها ذلك قال المصنف لا لعموم دفع ولاية الام وقال
الشيخ نعم لان امراة جاءت الي النبي صلي الله عليه واله ومعها طفل فقالت الحج لهذا يا رسول الله قال نعم ولك
به اجرة وهو حسن الثاني ولاية النكاح ولا شك في عدمها مع وجود الاب والجد له واما مع عدمها فانتهي ابو علي
للام وابيها ونفاها الباقون المقام الثاني لو زوجت الام الولد فهو كعقد الفضولي علي المشهور فان اجاز
في الحال ان كان بالغا او بعد بلوغه ان كان طفلا صح العقد وان رد بطل ولا شيء وهو مذهب ابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة لاصالة براءة الذمة وقال الشيخ يلزم الام المهر وتبعه القاضي احتج الشيخ برواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل
وان شاء ترك المتزوج تزوج فالمهر لازم لامه وحملها المصنف والعلامة علي دعوي الوكالة عنه لتفويت البضع علي
الزوجة وتغيرها بدعوي الاذن فيضمن عوضه قال فخر المحققين وفيه نظر لكون الرواية اعم ولا دلالة للعام
علي الخاص والبضع انما يضمن بالتفويت بمباشرة الوطي **الفصل الثالث** في اسباب التحريم وهي ستة

مقدمة انحصرت اسباب التحريم في ستة بالاستقراء في الكتاب والسنة والاجماع وهي النسب والرضاع والمصاهرة
واستيفا العدد وهو نوعان احدهما بالنسبة الي عدد الزوجات فكما ان الاربع مثلا سبب لتحريم الزايد والاخر
بالنسبة الي عدد الطلقات واستكمال الثلاث سببا لتحريم الزوجة حتي المحلل والتسع للعدة سبب لتحريمها ابدا
واللعان والكفر ووجه الحصر ان تقول السبب اما ان يكون ثابتا بالاصل الشرعي من غير تسبب للمكلف فيه
اولا والاول النسب والثاني لا يخلو اما ان يكون له وشبه النسب ومشابهة في كثير من احكامه سوي التحريم
اولا والاول الرضاع والثاني لا يخلو اما ان يكون مستندا الي عقد اولا والمستند الي العقد لا يخلو اما ان
لا يعتبر فيه التعدد اولا الاول المصاهرة والثاني استيفا العدد والثاني اعني ما لا يكون مستندا الي عقد لا يخلو
اما ان يكون موقوفا علي حكم الحاكم اولا والاول اللعان والثاني الكفر وان شئت قلت اما ان لا يمكن زواله اولا الا
ول اللعان والثاني الكفر لزوال التحريم بالاسلام وانما قلنا يمكن لانه قد لا يمكن تصور الحل مع البنية كالارتداد
الفطري اما النسب فهو اتصال شخص بغيره لانتها احدهما في الولادة الي الاخر او انتهائهما الي ثالث ولم يحتج هنا الي ضم قيد
الوجه الشرعي ويحتاج اليه في الميراث لان التحريم هنا يتبع اللغة وهو ثابت في الانساب بالعصبة مطلقا فالنسب المخلوقة من ماء
الزنا يحرم علي الزاني عندنا وكذا الاخت والام والاصل في التحريم قوله تعالي حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ا
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فقد دلت هذه الاية
التي قبلها علي ثلث عشرة محرمة سبع في النسب واثنين في الرضاع واربع في المصاهرة وواحدة في التي قبلها وهي منكوحة الاب وانما
ابتدا بها للتعظيم حرمة الاب عند الله لانه السبب الاتم في وجود الولد فمرتبة التعظيم والتوقير فالتهجم علي من كانت فراشه كبيرة عند
الله سبحانه وجراءة عظيمة لسخطها الله جل جلاله واشار في هذه الاية سبع منها في النسب الاول الامهات وان علون الثاني
البنات وان سفلن الثالث الاخوات الرابع العمات وان ارتفعن كعمة الاب وعمة الجد الخامس الخالات كذلك
السادس بنات الاخ وان نزلن السابع بنات الاخت كذلك واما الرضاع فاثنان الاول الام في الرضاع وان علت الثاني
الاخت وان نزلت واما الاربع للمصاهرة فالاول ام الزوجة وان علت سواء دخل بالبنت اولا للعموم قوله تعالي وامهات نسائكم
الثاني الربيبة وهي بنت الزوجة وان نزلت وكذا بنت ابنتها فهذه محرم تحريم جمع فان دخل بها حرمت في تحريم عين الربيبة
لقوله تعالي وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمراد بمن كانت
في حجره اي ولدتها بعد تزويج الاب بها ولا يشترط كون الربيبة في الحجر في نشر الحرمة اليها وخرج التقييد بها مخرج الاغلب
كتقييد النهي والرهن وشهادة الذمي في العصية في السفر لا غلبة الضرورة الثالث حلايل الابنا فتحرم زوجة الابن
دخل بها او لم يدخل علي الاب وان علا ولا تحرم امهاتها وان علون ولا بناتها وان نزلن لانهن لسن من حلايل الابن الرابع
زوجة الاب وان ارتفع بها دون امهاتها وبناتها فللابن ان ينكح حماة ابنه وربيبته لقوله تعالي فلا تنكحوا ما نكح اباوكم وليس في منكوحات

٤

وقوله تع وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم لتخرج زوجة الابن الربيب فانها لا تحرم لان النبي صلى الله عليه واله تزوج امراة زيد وقال
تعالى في حقه كيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ويفتقر التحريم بالرضاع الى شروط وجملتها انه عبارة عن اغتذاء
من له دون الحولين بلبن ادمية حية در للبناء عن نكاح صحيح او شبهة حاملا او مرضعا المقدر الشرعي ماصا له من ثديها باقيا على خلوصه
فههنا قيود الاول من له دون الحولين فمن كملها وارتضع بعدهما لم ينشر الحرمة وينشر لو تم النصاب مع تمام الحولين الثاني يخرج
بلبن الادمية لبن البهيمة فلو تربى طفلان على لبن شاة لم تحرم احدهما على الاخر الثالث ان تكون حية فتخرج الادمية بالموت عن الحاق
الاحكام فيكون في معنى البهيمة الرابع در اللبن عن نكاح فلو كانت خالية من بعل ودر لبنها حتى نشا عليه حل له العقد عليها ا
الخامس ان يكون النكاح صحيحا فلو كان عن زنا لم ينشر السادس ان يكون ذات البعل حاملا او مرضعا فلو خلت عنهما لم ينشر
على ما قاله العلامة في القواعد السابع ارتضاع المقدر الشرعي وهو ثلثة ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او
خمس عشر رضعة اما الاول فالمرجع فيه الى عرف اهل الخبرة واما الثاني ففيه شرطان الاول حصول مسمى الارتضاع فلو
حضنت اليوم والليلة من غير رضاع لم يتعلق به حكم الثاني انه لا يمنع عن الرضاع مانع كالوجيلية وبين الثدي في وقت
ارادته او كان المانع له مرضا يمنعه عن الاغتذاء ومع حصول الشرطين لا يعتبر العدد والاشتداد اللحم لانه مقدر برأسه
اما لو اختل احد الشرطين فانه حصل منه احد المقدرين اعني الاشتداد والعدد المعتبر نشر والا فلا واما الثالث فنذكر شرايطه
في اللحق الثامن الامتصاص من الثدي فلو حلب من الثدي ووجر في حلقه او سعط به لم ينشر التاسع كون اللبن باقيا على صرافته
فلو طرح في فم الصبي مايع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر الحرمة اذا تقرر هذه فاعلم ان نشر
الحرمة بالرضاع مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقد مر واما السنة فتواتر روى سعيد بن المسيب
عن علي ابن ابي طالب عليه السلم قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال
اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله تع حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وفي صحيحة ابي عبيده عن الصادق
عليه السلم قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة واما الاجماع فمن ساير المسلمين وان اختلفوا في
شرايطه تذنيب حرم رسول الله صلى الله عليه واله ما حرم من النسب وساوى بينهما فقال الرضاع لحمة كلحمة
النسب ولا يجب ان تكون المشابهة من كل وجه ثابتة في كل حكم لصدقها على البعض فان المشابهة تصدق بادنى
ملابسة ويعرف ذلك من لغة العرب واستعمالها والتحقيق ان نقول ينقسم احكام الرضاع بالنسبة وبيانه الى
ثلثة اقسام الاول ما ساوى النسب فيه بالاجماع وهو ثلثة الاول التحريم وهو صريح في الاية والخبر فكان اجماعا
الثاني المحرمية فله ان يخلو بامه واخته وبنته من الرضاع وان ينظر منهن ما ينظر منه من محارمه من النسب
الثالث المصاهرة فيحرم منكوحة الاب على الابن من النسب ومن الرضاع كذلك وتحرم ام الزوجة نسبا وكذا
رضاعا الثاني ما يباين فيه النسب بالاجماع وهو اثنا عشر الاول لا يثبت به التوارث الثالث لا يثبت به وجوب الانفاق
الرابع تقبل شهادة الابن على الاب منه الخامس يقتل الاب بالابن لو قتله السادس يسقط عن الابن منه حد القذف

لو قذفه

لو قذفه وكذا القطع لسرقة ماله السادس لا تثبت به الولاية السابع لا يدخل في اطلاق لفظ الولد والوالد لو حلف ليعطين
ابنه شيئا او وقف العين ليتصدق على رجل وابنه الثامن لا يثبت به الحضانة التاسع لا يعقل عنه في جناية الخطا
العاشر ينفذ قضاء الابن على ابيه منه الثالث ما وقع فيه الخلاف هل يساوي النسب او يخالفه وهو ثلثة الاول
العتق بالملك الثاني وقوع الظهار لو شبه زوجته بمن يقع الظهار به من النسب هل يقع مرتين الرضاع خلاف الثالث
قال في القواعد ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فيجوز ان يتزوج باخت زوجته والمشهور خلافه [illegible]
التحقيق ان الذي يرد عليه عقد الرضاع ان امراة الرجل اذا كان لها منه لبن وارضعت مولودا القدر المحرم يصير
هذا المولود كابنهما من النسب فكلما يحرم على ابنهما من النسب يحرم على هذا لان الحرمة انتشرت منه اليهما ومنهما اليه واللتي انتشرت
منه اليهما انحصار كابنهما من النسب والحرمة اللتي انتشرت منهما اليه وقعت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او
اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل ان يتزوج بام هذا المرتضع وباخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج المرضعة لانه لا نسب
بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج بام ولده من النسب فبان يتزوج بام ولده من الرضاع اولى فان قلت في النسب لا يجوز
لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بام ام ولده ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع اولى وقد قلتم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب قلنا انما حرمت ام ام الولد من النسب لسبب المصاهرة قبل وجود النسب والرسول صلى الله عليه واله انما قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة والتحقيق انه يحرم من النسب اربع نسوة وقد
يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن الاول ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فلا تحرم
ان لم يكن كذلك كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك الثاني ام ولد الولد في النسب لانها ام ابنتك او
زوجة ابنك وفي الرضاع لا تحرم اذا لم يكن احداهما كما لو ارضعت اجنبية ابن ابنك فانها ام ولد ولدك وليست حراما عليك
الثالث جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع اذا ارضعت ولدك فان امها جدته وليست حراما عليك
الرابع اخت الولد في النسب حرام لانها اما ابنتك او ربيبتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته
وليست بنت ولا ربيبة فلا يكون حراما عليك ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا بان يكون لاخ من الاب واخت من
الام فانه يجوز للاخ للاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت صبية اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها
وهي اختك من الرضاع وهذه الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال طاب ثراه ولا
حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انه لا تنشر اقول اختلف الاصحاب في العدد الذي تنشر حرمة الرضاع على اقوال
اربعة الاول انه خمس عشر رضعة وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار واختاره ابن ادريس في احد
قوليه وبه قال المصنف والعلامة في اكثر كتبه الثاني انه عشر رضعات ذهب اليه المفيد وتلميذه والتقي والقاضي والحلبي وابن ادريس
في القول الاخر ونقله عن السيد وهو مذهب ابن حمزة والعلامة في المختلف وهو المعتمد الثالث انه ما وقع عليه اسم رضعة
واحدة وهو ما ملاء بطن الصبي اما بالمص او بالوجور وهو قول ابي علي الرابع قال الصدوق في المقنع روي انه لا يحرم من الرضاع

الاخر عشر يوما ولياليهن قال و بذلك كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين وروي
انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وبالكل روايات واكثرها عدد واصحها طرقا روايات الوجهين الاولين
واحتج ابن الجنيد لصحيحة علي بن مهزيار وهي قابلة للتاويل مع احتمال خروجها مخرج التقيه وبالوجه الرابع رواية عن الصادق
عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع حولين كاملين قال الشيخ في حولين كاملين وفي رواية العلا بن رزين لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وهي نادرة قال طاب ثراه ان يكون في الحولين وهو يراعي في المرتضع دون ولدها
المرضعة على الاصح اقول اما المرتضع فاعتبار الحولين فيه اجماعي الا من ابي علي فانه نشر الحرمة بالرضاع المتصل بعد الحولين بما قبلهما
اذا لم يتخللهما فطام والمشهور انه لو تم الحولان ولم يرو من اللاخر لم ينشر الحرمة لما رواه حماد بن عثمان في الموثق قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك واما الفطام قال الحولان اللذان قال الله عز وجل وعلي هذا
لو فطم قبل الحولين نشر الحرمة ما وقع من الرضاع فيهما لتحديده عليه السلم الفطام بالحولين وقال الحسن لا يحرم بعد الفطام
لما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم احتج ابن الجنيد بما رواه داود
ابن الحصين عن الصادق عليه السلم قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم واجيب بشذوذه فلا يصلح معارضا للمشهور و
لجواز حمله على التقيه واما ولد المرضعه فالمشهور قطع النظر عنه وعدم التعرض لذكره وقال التقي من شرايط الرضاع
ان يكون المرتضع من لبنه منقص سنهما عن الحولين وكذا قال ابن زهرا وابن حمزه واختاره المصنف الاول لكن العلامه في
اكثر كتبه وتوقف في المختلف قال طاب ثراه ويكره استرضاع المجوسيه ومن لبنها عن زنا وفي روايه اذا احلها
اهلها مولاها طاب لبنها اقول يكره استرضاع الكافره اختيارا وتتاكد الكراهيه في المجوسيه وكذا يكره استرضاع من ولادة
تماع زنا اي من لبن من ولادتها او كونها حاملا من الزنا الخبيثه ولو كانت مملوكة واحلها سيدها بعد ما فعلت ذلك طاب
لبنها وجاز استرضاعها من غير كراهية ذهب اليه الشيخ واعتمد فيه على رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا يطيب لبنها قال والطرحها
الباقون قال طاب ثراه وهل تنكح اولاد الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد الفحل فالا في الخلاف لا والوجه
الجواز اقول وجه الجواز اصالة الاباحه وعموم قوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولان اخ الاخ اذا لم يكن اخا كان في
من النسب فاولى من الرضاع وهو مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامه في اكثر كتبه وتوقف في الخلاف وقال الشيخ
في الخلاف بالتحريم معولا على صحيحة ايوب ابن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وهذا لتغليب التعطي صيروره ولدها اخوة
اولاده فينشر الحرمه قال طاب ثراه لو كان له زوجتان فارضعها واحده حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الا
خري فقولان اشبههما انها تحرم اقول تصوير المسئله ان رجلا له زوجة صغيره وزوجتان كبيرتان فارتضعت الصغيره
من احدى الكبيرتين رضاعا محرما فان لم يكن دخل بالكبيره حرمة خاصة لعدم اشتراط الدخول بالبنت في تحريم الام واما الصغيره فلا تحرم

موبدًا لان مجرد

لانه بمجرد العقد على الام لا يحرم البنت لكن انفسخ عقدها للجمع بينها وبين امها في نكاح واحد وان ارادها حل له تجديد العقد
عليها وان كان قد دخل بالكبيره حرمتا مؤبدًا فان ارضعتها الزوجة الكبيرة الاخرى فهل تحرم هذه المرضعة الثانية ام لا تحرم قيل
بالثاني لانها ارضعتها بعد ان حكم بانفساخ عقدها وصارت نقمالة وام بنت الرجل ليست محرمة عليه وهو اختيار الشيخ
وابي علي وقيل بل تحرم لان الصغيره وان كانت الآن بنتا تصدق عليها انها كانت حليلة ولا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى
المشتق منه فتصدق على الكبيره انها ام امرأته وقال تعالى وامهات نسائكم ولمساواة الرضاع النسب وهو يحرم سابقا ولاحقا
وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامه احتج الشيخ برواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية
صغيرة فارضعتها اولا اما الاخيرة لم تحرم عليه ويمنع صحة السند السبب الثالث المصاهرة قال طاب ثراه ولو تجرد الوطي
العقد عن الوطي حرمت امها عينا على الاصح اقول بمجرد العقد على الام لا تحرم البنت اجماعا واما العكس اعني مجرد العقد على
البنت هل تحرم الام المشهور نعم لقوله تع وامهات نسائكم وهو عام وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والربيبة بنت
الزوجه فاجري الاول على عمومه وقيد الثاني بالدخول لان الوصف او الشرط او الاستثناء اذا تعقب الجمل يرجع الى الاخيرة
على ما تقرر في موضع ولما رواه اسحق بن عمار عن الباقر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم
بهن في الحجور سواء وللامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله وهو اختيار الاكثر ذهب اليه الشيخان
وسلار والتقي وقال الحسن والصدوق في كتابه لا تحرم بل له العقد عليها ايضا اذا فارق بنتها كالعكس لاصالة الحل ولقوله تع
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول في تحريمها فجعله للعطف ولرواية جميل بن دراج وحماد
بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الام والبنت سوا اذا لم يدخل بها فانه ان شاء تزوج بامها وان شاء ابنتها ومثلها
صحيحة منصور بن حازم قال طاب ثراه وقيل يتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها
اقول النظر هنا يقع في مباحث الاول هل تحرم ادخال بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة ام لا قال القديمان لا يحرم لعموم قوله
تع واحل لكم ما وراء ذلكم ولما رواه علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة على عمتها او خالتها قال
لا باس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم وللاصل الدال على الجواز وقال الثلثة والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة وابن
ادريس بالتحريم بل هو اجماع الا من الحسن وابي علي المرتضى وسبقهما الاجماع ولحقهما وهو مذهب المصنف والعلامه لصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وصحيحتا
ابي الصباح الكناني وابي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلم قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها محمولتان على العقد بعدم
الرضا جمعا بين الادلة وكذا تحمل رواية علي بن جعفر على الرضا وظاهر الصدوق في المقنع تحريم الجمع مطلقا والحاصل
ان هنا ثلثة مذاهب الاول جواز الجمع مطلقا وهو مذهب القديمين الثاني تحريمه مطلقا وهو مذهب الصدوق
الثالث جوازه مع الرضا وعدمه مع عدمه وهو مذهب جمهور الاصحاب النظر الثالث لو ادخل بنت الاخ او
الاخت من غير اذن العمة والخالة ما الحكم فيه قيل فيه قولان الاول بطلان العقد الداخل من راس ولا يؤثر في صحته رضا

المدخول عليها بل تحتاج الي استيناف النهي عنه فيقع فاسداً و لها الخيار في فسخ عقد نفسها واعتزاله في غير طلاق وهو مذهب
ابن ادريس وفيه نظر لان الموجب لتسليطها على الفسخ انما هو الجمع وعلى القول بالبطلان لا جمع فلا يكون لها الاعتزال قال المصنف
يقع باطلا وليس لها الاعتزال الثاني لا يقع باطلا في اصله بل يكون متزلزلاً و للمدخول عليها فسخه وهو قول الباقين
النظر الثالث هل للعمة والخالة فسخ نكاح انفسهما ام لا قال الشيخان وسلار واكثر الاصحاب بالاول وبالثاني قال العلامة
وحكاه عن المصنف لان النهي عنه انما هو العقد الثاني فيختص الحكم به ولان التحريم انما حصل بعد الحكم بلزوم عقدهما فيكون الاصل فيه
البقاء ولانهما زوجتان قبل تجدد الداخلة فكذا بعده عملا بالاستصحاب قال العلامة في المختلف وكلام الاصحاب ليس فيه
استبعاد ولا عقد الداخلة صحيح في نفسه لصدوره من اهله في محله جامعا للشرايط ولا يوثر تجدد البطلان لفسخ العمة و
الخالة في صحة الاصلية كغيره من العقود الموقوفة على رضا الغير اذا وقع صحيحا تساوت نسبته ونسبة عقد المدخول عليها فلي
كان لها فسخ عقد الداخلة كان لها فسخ عقدها النظر الرابع هل للعمة والخالة فسخ نكاح الداخلة نص عليه الشيخان وسلار
وهو مذهب العلامة وقال القاضي وان لم ترض العمة والخالة بذلك ولم يفسخ الزوج العقد كان لهما اعتزاله وهذا يعطي ان العمة
والخالة ليس لهما فسخ عقد الداخلة حيث علق الفسخ على فعل الزوج الخامس لازم فلا يكون له فسخه السادس لو قلنا لهما فسخ
نكاحها لم يجب الارتفاع حتى يخرج عن عدة الفاسخة لكونها بائنة كغيره من الفسوخ ونص عليه ابن ادريس فيحل له العقد على
اختها وخامسة ولا نفقة لها وقال ابن حمزة يجب الارتفاع اي خروج العدة فيحرم عليه وطي بنت الاخ والعمة والاخت والعقد على
الخامسة والاخت ويلزمه وجوب الانفاق السابع المشهور جواز العكس اي ادخال العمة والخالة على بنت اختها وسوى الصدوق
في المقنع بينهما في التحريم ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير
اذنهما واحتج الباقون بالاصل وبرواية محمد بن مسلم المتقدمة قال طاب ثراه وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة
تردد والشبه انه لا يحرم اقول الحق الشيخ في النهاية الشبهة بالصحيح في المصاهرة لبقيته في لحوق النسب ووجوب المهر ولوحوق
احكام الصحيح فيه ولانه احوط واختاره العلامة في اكثر كتبه وتبعه ابن ادريس لاصالة الاباحة واختاره المصنف والعلامة في التحر
فرع يشترط في نشر الحرمة بالشبهة السبق فلو وطي الاب زوجة الابن لشبهة لم تحرم على الابن زوجته لسبق الحل و
قال في المبسوط بالتحريم لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء واجيب بان دلالة الاية هذا الباب ظنية فلا يرفع الحل
المتيقن قال طاب ثراه واما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان احرمت على الابنة اقول هنا مسائل
الاولي هل يحل نكاح الزانية ام لا للشيخ قولان التحريم قوله في النهاية وبه قال المفيد والقاضي والتقي لوجوه الاول قوله
تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين فالضمير ان عاد الي الزنا كان تاكيداً وان عاد الي نكاح ا
الزانية كان تاسيسا وهو ارجح الثاني ان اعظم حكمة الحد والزجر عن الزنا انما هو لمكان اختلاط الانساب فلو ابيح نكاح
الزانية لزم اختلاط المحذور الثالث رواية ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال
اذا تابت فحل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال لا تدعوها الي ما كان عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت وبها عرفت

نوبتها وفي معناها رواية عمار والاولي مقطوعة والثانية ضعيفة والجواز قاله في الخلاف والاستبصار وبه قال ابن ادريس
والمصنف والعلامة لاصالة الاباحة ولعموم فانكحوا ولصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل فجر بامراة حراما
ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها
بعد فكانت له حلالا ومثله رواية ابي بصير عنه عليه السلم الثانية لو حرمت امراته على الزنا قيل فيه ثلاثة اقوال الاول
التحريم قاله المفيد وتلميذه الثاني عدمه وهو اختيار الاكثر الثالث انفساخ النكاح حكاه ابن حمزة عن بعض الاصحاب
احتج الشيخ بان اعظم فوايد النكاح التناسل ولا يومن امتزاج الانساب مع الزنا وهو محذور واحتج المسوغون بقوله لا يحرم
الحرام الحلال وبرواية عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلم قال لا باس بان يمسك الرجل امراته اذا راها تزني ولم يقم
عليها الحد وليس عليه من اثمها شي وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه ساله رجل فقال يا رسول الله ان امراتي في المراة عندي ترد
لامس قال طلقها قال اني احبها قال امسكها ان شئت قال طاب ثراه وهل تنشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان
كان سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر اقول الزنا بالمراة هل ينشر حرمة التزويج بها على ابي الزاني وابنه كالنكاح
والصحيح اختلف فيه الاصحاب فاثبته الشيخ والتقي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة واختاره العلامة في المختلف ومنعه المفيد
وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق في المقنع واختاره المصنف احتج الاولون بوجوه الاول العموم قوله وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والاضافة تصدق بادني ملابسة كما تقول لاحد حاملي
الخشبة خذ طرفك وكقول الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرايب
فنسب الكوكب اليها لشدة اهتمامها عند ظهوره الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سيل عن رجل يفجر با
المراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ومثلها صحيحا
عيص بن القاسم ومنصور بن حازم وفي معني ذلك من الصحاح روايات اخر الثالث انه احوط وقال عليه السلم
دع ما يريبك الي ما لا يريبك ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون الرابع ان ما تعلق من التحريم بالوطي المباح تعلق
المحظور كما في وطي المحرم والحايض ومن لم يبلغ احتج الاخرون بوجوه الاول قوله فانكحوا ما طاب لكم واحل لكم ما و
راء ذلكم الثاني رواية هشام بن المثني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة
حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وفي معناها رواية حنان بن سدير الثالث الاصل الاباحة الرابع انه
وطي لا حرمة له فلا يوجب تحريما لا الغاية في نظر الشارع ولهذا لم يوجب النسب والعدة واجيب عن الاية الاولي
الاولي بينا ولها ما طاب اي ما حل وابيح وليت هذه مباحة لانه غير التنازع وعن الثانية بان التنازع دخل فيها المص
على تحريم في السابع عليه لما بيناه من دخولها في قوله وامهات نسائكم عن الاحاديث بحملها على ما يكون دون الوطي
والافضاء وما معه فلا تفصيل رواية منصور ابن حازم الصحيحة عن الصادق عليه السلم في رجل كان بينه وبين امراة فجور
هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها بل يتزوجها هي وعلى الاصل بوجوب

بل

نوبتها وفي معناها

مخالفة للدليل فتقديمناه **تنبيه** المراد بالزنا الناشر للحرمة عند القايل به السابق على الحل ولو سبق عقد الاب او الابن
على امراة ثم زنا بها الاخر لم تحرم على العاقد سوا دخل العاقد او لا خلافا لابي علي حيث شرط الوطي فلو عقد ولم يفعل
حرمت على العاقد عنده وكذا لو عقد على امراة ثم زنا بها لم تحرم الاولى لسبق الحل ولنص صحيحة محمد بن مسلم ان النبي
عليه قال طاب ثراه واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من انشر به الحرمة اقول هنا مسايل خمس
الاولى اذا نظر الانسان الى المراة او الى مكان لا يجوز لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكفين من غير شهوة لم يتعلق حكم
بالاجماع **الثانية** لو كان النظر او القبلة بشهوة هل يحرم على اب الناظر وابنه قال الشيخ نعم وبه قال القاضي والعلامة
في القواعد والارشاد احتج الاولون بوجوه **الاول** عموم قوله تعالى وحلايل ابنايكم ومقتضاه التحريم بمجرد حل
النكاح خرج عنه ما اذا تجرد عن احد الاربعة اعني الجماع والقبلة والنظر واللمس بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه
الثاني قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وشراء الامة مع النظر واللمس بشهوة اوحل في الاستمتاع واقوى في نشر الحرمة
من العقد المجرد عن الوطي **الثالث** صحيحة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله عن الرجل يكون له جارية يقبلها
هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيا اذا قبلها ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت
على ابنه وابيه قلت واذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى وجهها وجسدها بشهوة حرمت عليه وفي معناها صحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام احتج الاخرون بوجوه الاول عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم **الثاني** اصالة
الاباحة **الثالث** قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم **الرابع** قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم **الخامس** موثقة علي بن
يقطين عن العبد الصالح عليه السلام في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج ايحل لابيه وابنه
قال لا باس واجاب المانعون عن الاصل بانه يخالف للدليل وعن الاية الاولى بانها مخصوصة وعن الثانية المراد بها ما حل
فالاستدلال بها مصادرة عن الثالث بانها داخلة فيما تقدم تحريمه وعن الحديث يحمل على عدم الشهوة لعدم منافاة
المطلق اذا حمل على المقيد وبان الصحيح مقدم على الموثق مع التعارض **الثالثة** على القول بنشر الحرمة بالنظر
واخوته هل التحريم مقصور على الابن او يتعدى الى الاب الشيخ ومتابعوه على الثاني والمعتبد على الاول **الرابعة**
على القول بتعدي نشر الحرمة في جانب الناظر هل هو كذلك في جانب المنظور لا بمعنى انه يحرم ام
المنظوره وبنتها على الناظر كما يحرم على الواطي والعاقد قال ابن الجنيد نعم وبه قال الشيخ في الخلاف تحرم بتحريم ام المنظوره
وان علت وبنتها وان نزلت وذهب ابن ادريس الى عدم التحريم وكذا المصنف والعلامة لوجوه الاول اصالة الاباحة
الثاني قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والنظر واخواته لا يسمى واحد منها دخولا الثالث
ان احدا لم يفرق بين البنت وام الامة والبنت في النسب جناحة فكذا في الملك روى عيص بن القاسم في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراته وقيل انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها فلا باس
وان كان افضى فلا يتزوج واذا ثبت اباحة البنت حل الام لعدم الفارق **الخامسة** على القول بالتعدي الى الام والبنت
في الامة هل تتعدى في المعقود عليها قال ابن الجنيد نعم وتبعه الشيخ في الخلاف قال ابو علي اذا اتى الرجل من زوجته او امته

محرما على غيره كالقبلة والملامسة والنظر الى عورة فقد حرمت ابنتها نسبا كانت او رضاعا وقال الشيخ في الخلاف اذا نظر
الى فرجها تعلق عليه تحريم المصاهرة والاقرب عدم التحريم لاصالة الحل وهو مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة لقوله
تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق التحريم على الدخول والاب لا يسمى النظر واخواته دخولا احتج المانعون بالاحتياط
وبما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا ينظر الله الى رجل نظر فرج امراة وابنتها وقال عم من كشف قناع امراة حرم عليه امها و
بنتها هذا استدلال الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة
فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وحملها الشيخ في
الاستبصار على الكراهية دون التحريم لانه تعالى علق التحريم على الدخول كما تضمنه خبر عيص **تذنيب** قد قلنا ان الزنا
ينشر حرمة المصاهرة ويلزم القايل بذلك القول به في عقد الشبهة ووطي الشبهة وقال ابن ادريس لا يثبت بعقد الشبهة ووطيها
تحريم المصاهرة قال العلامة في المختلف والوجه الاول وقد بينا حكم النظر ولحوقه اذا كان مباحا لكونه في ملك او في عقد ولو كان
في شبهة قال في الخلاف فنشر التحريم الى الام وان علت والبنت وان نزلت ولو كان ذلك الى الاجنبية قال فخر المحققين كلام قال
لا يحرم الوطي بالزنا فالاولى لا يحرم هنا واختلف القايلون بالتحريم بالوطي بالزنا في تحريم هذا على قولين قال طاب ثراه ولو ملك
اختين فوطي احديهما حرمت الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية
عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم يحرم وان كان عالما حرمتا اقول اذا ملك اختين جاز له نكاح ايتهما شاء
فاذا وطي احديهما حرمت عليه وطي الاخرى حتى تخرج الموطوة عن ملكه باي نوع كان من انواع الملك ولا يكفي الكتابة للاجارة ولا
الرهن لبقاء الملك وكذا لا يكفي الهبة من دون قبض ويكفي معه وان جاز الرجوع فان وطي الثانية قبل الاخراج لم تحرم الاولى لسبق الحل
اليها كما لو دخل اخت الزوجة عليها فان التحريم متعلق بالثانية ويؤيده قوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال هذا اختيار ابن ادريس وبه قال
المصنف والعلامة في القواعد ولو اخرج الاولى حلت الثانية وقال الشيخ في النهاية اذا وطي الثانية وكان عالما بتحريمها حرمت عليه
الاولى حتى تخرج او تموت الثانية ليرجع الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل
حال اذا اخرج الثانية عن ملكه ببيع او هبة وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف قوله واضطربت الرواية ففي
بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية وفي بعضها ان كان جاهلا اللام في الرواية للجنس لا للعهد فليس هناك رواية واحدة
فيها اضطراب لكونها بطريقين مثال النص الوارد بالتحريم مضطرب فبعض النصوص ورد مطلقا وهي رواية موثقة
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سيل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا
ارى بذلك باس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ونحوه روى ابو الصباح الكناني ومثلها رواية علي بن حمزة
وبعض النصوص ورد بالتحريم مقيدا بالعلم فالمحرم الثانية خاصة دون الاولى لسبق الحل اليها ولو اخرج الاولى حلت الاخرى
ولو شرع الاخراج ان يكون محرما للوطي تحريما لا بالعقد وعلى دفعه فلا يكفي الاجارة ولا الرهن لعدم زوال الملك وعكسه في الوطي

بالملك او الاذن في الرهن ولا عروض التحريم بالصوم والاحرام والحيض وتحريمها باليمين والرده والعده في وطي الغير بشبهة ويكفي بيع
بعضها لحصول التحريم به وهنا مسايل الاول هل يكفي التحريم بالتزويج والكتابة قال في التذكره نعم لانه تحريم لا يمكنه رفعه واستشكله
العلامه في القواعد وقال فخر المحققين لا بد من خروج الرقبة عن ملكه وهو العقد ويكفي الكتابة وان كانت مشروطه الثاني لا يكفي
الهبة من دون القبض ويكفي معه وكذا لو جعلها عوضين في اجاره او هبة الثالث لا يجزي بيعها بخيار البايع وان قلنا بنقل الملك
بالعقد لتمكنه من وطيها نعم يجوز الاقاله وبيعها بخيار للمشتري فلو ردها به او بعيب او اقاله وجب استبراوها لحدوث الملك ثم ان كان
قد وطي الاخري لم تحل المردوده حتي تخرج الموطوه الرابع لو كانت الموطوه او باعها ثم عادت بعيب او فسخ كتابتها وان لم يكن
وطي الاخري يحرم بتحريم الاولي وحل الاولي بالاستبرا وان كان قد وطاها لم تحل المكاتبة الا مع تحريم الاخري كالمردوده الخامس
لو كان احد الاختين مجوسيه او اخته من الرضاعه فوطي المحرمه بشبهه جاز له وطي الاخري لحصول التحريم في الاولي ولو ملك ام وبنتها ووطي
احدهما حرمت الاخري موبدا فان وطاها لجهالة حرمت الاولي ايضا موبدا وان كان مع العلم حد ولم تحرم الاولي السادس
اذا اخرج الاولي حلت الثانيه في الحال وقال بعض العامه لا تحل اختها حتي تستبري المخرجه وتعلم برائتها من الحمل ولو ظهر بها حمل
لم تحل له الاخت حتي تضع الاخت لئلا يجمع ماءه في رحم اختين وهو بمنزلة نكاح الاختين في عدة اختها والحق الجواز لانه لو طلق
الاخت بائنا حل له نكاح اختها في الحال على كراهية وان كانت المطلقه حاملا الاسر المنزلت الثانيه لانه لا يمكنه ردها الي النكاح وهو ذو اباحة
فمنها ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطي الاخري بجهالة قال اذا وطي الاخيره
بجهالة لم تحرم عليه الاولي وان وطي الاخيره وهو يعلم انها حرام حرمتا جميعا قال الشيخ يعني حرمتا اي ما دامتا في ملكه فاذا زال ملك
احديهما فقد حلت الاخري والحاصل ان الواطي اما ان يكون عالما او جاهلا فان كان عالما حرمت الاولي ولا تحل حتي تخرج الثانيه على
الشرط المذكور والثانيه ايضا محرمه لسبق التحريم اليها فان ابقاها على ملكه كانتا معا محرمتين وان اخرج الاولي حلت الثانيه وان كان
جاهلا حلت الاولي باخراج الثانيه كيف كان هذا فرق ما بين العالم والجاهل عند الشيخ ومن تابعه وقد ذكرناه وقال ابن ادريس
ايتهما اخرج حلت الاخري مع نية العود وعدمها ومع العلم والجهل ومع بقايهما تحرم الثانيه دون الاولي لسبق الحل اليها وفي المبسوط
اعرض عن التفصيل وقال لا تحرم الاولي بوطي الثانيه بل هي ما كانت عليه وقال العلامه في المختلف اي العمل بالروايه المشتمله على التفصيل
قال اما حل الاولي فالاصل لان الجهل عذر بخلاف العلم فجاز ان يقابل بنقيض مقصوده كالقاتل بمنع الارث ولروايه
الحلبي المتقدمه تنويع قد بينا انه اذا ملك اختين ووطي واحده حرمت الاخري فمع ابقايها في ملكه قال طاب ثراه
ويكره ان يعقد الحر على الامه وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشي العنت اقول الطول لغة السعه وشرعا مهر الحرة ونفقتها
ووجودها وامكان وطيها قبلا شرطان والعنت لغة المشقه الشديده وشرعا على الزنا لانه سبب لمشقة الحر في الدنيا والعقوبة
النار في الاخره وخوف العنت يتحقق بقوة الشهوة وضعف التقوي فهنا قيود ستة الاول وجود الحسن فلو لم توجد
فلا طول الثاني وجود مهرها فلو عدمه فلا طول الثالث يساره بنفقتها مع اعتياده عنها فلا طول الرابع امكان وطيها
قبلا فلو لم يجد لها الا رتقا او ضعيفه لا تحتمله فلا طول الخامس غلبة الشهوة مع قدرته عليه فلا عنت السادس ضعف التقوي

فلو لم يكن

فلو لم يكن من حبس نفسه عن الزنا ووثق بها في ذلك فلا عنت اليهم الا ان لا يخاف ضررا من مزاجه وتشويشا في عقله فمتي تحقق
هذه الشرايط يجوز نكاح الامه بالاجماع وان جرم ذلك كان افضل لقوله تعالي وان تصبروا خير لكم وهل يحل نكاح الامه
من دون هذه الشروط ام لا قيل فيه ثلثة اقوال الاول قاله الشيخ في النهايه واختاره المص والعلامه الثاني التحريم
قاله في الخلاف وهو مذهب القديمين والمفيد والقاضي الثالث الشرطان ان لا يكون تحته حره نقله الشيخ في الخلاف
عن بعض الاصحاب لان المانع من نكاح الامه وجود نكاح بالفعل لا القدره عليه كنكاح الاخت والخامسة لحسنة الحلبي
عن الصادق عليه السلم قال لا يتزوج الحره على الامه ولا يتزوج الامة على الحره ومن تزوج على حرة فنكاحه باطل ومن فيهما معني الشرط احتج
المانعون لقوله تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الي قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فرط اولا في نكاح
الاماء بالعقد احد الشرطين المذكورين اذ من فيهما معني الشرط وثانيا قوله ذلك لمن اشتراط للاخر ولما رواه محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتزوج المملوكه قال اذا اضطر اليها فلا باس وان للشرط وللاضطرار في الايه احتج
المسوغون بوجوه الاول قوله تعالي وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامايكم الثاني قوله تعالي ولامة مومنة
خير من مشركة الثالث اصالة الاباحة وتظهر فايده الخلاف في انه لا يحل نكاحها مع حصول الشرطين ومعهما تحل الواحده وتحرم
الثانيه على الاول لزوال العنت بها ويجوز على الثاني من دون الشرطين الواحد ولا ثنتان وعلى الثالث اذا انتفي
الشرطان وليس له زوجة جازت له الامة لكون الشرط هو فقدان عنده حره فقط فرع يرجع في قوله في خوف العنت وفي
عدم الطول وان كان بيده مال وادعي انه لغيره او ان عليه دينا بقدره ولا يملك غيره من غير يمين الثاني حدوث الشرطين بعد
العقد لا يبطله وان كان بعد الدخول وكذا لو حدثا بعد الطلاق الرجعي لا يمنعان الرجعة لانها ليست بابتداء عقد
الثالث التحريم راجع الي الوطي والعقد يتبعه فيكون نهيا باطلا وهو قول الشيخ في المبسوط وهو مذهب الحسن وقال القاضي
التحريم راجع الي العقد ولا يبطل وهو قول المفيد الرابع لا فرق في العقد بين الدايم والمنقطع اما التحليل فاجعلنا عقد
متعه كالعقد حرم من دون الشرطين قال طاب ثراه ولا يجوز نكاح الامه على الحره الا باذنها ولو بادر كان
العقد باطلا الي اخره اقول هنا مسايل الاولي اذا تزوج امة على حره ولم ياذن الحره فهل يقع نكاح الامه باطلا
في اصله او يكون موقوفا القديمان على الاول واختاره ابن ادريس وحكاه الشيخ في التبيان وهو مذهب المصنف والنعمان
والقاضي وسلار وابن حمزه على الثاني واختاره العلامه وما وجد في عبارات الاكثر من اصحابنا بالبطلان مرادهم انه لا
يقع منجزا لازما بل يجوز قابلا للفسخ وكذا يوجد في الروايات وليس ذلك صريحا كما قال ابن ادريس لانهم يريدون اول
المسله لصحة العقد مع الاجازة احتج الاولون بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال لا يتزوج الحره على الامه ولا يتزوج
الامه على الحره ومن تزوج امة على حره فنكاحه باطلا وعن حذيفه بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل تزوج
امة على حره لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر احتج
الاخرون بما رواه سماعه عن الصادق عليه عن رجل تزوج امة على حره فقال ان شاءت الحره ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت

ذهبت الي اهلها بالحديث ولو وقع باطلا لماصح بالمتجدد في الرضا فان الفاسد في العقود لا ينجدد له الصحه **الثامنه** اذا امضت

الحره لم يكن لها بعد ذلك فسخه ولا يحتاج الي تجديد عقد الامه وقال ابن ادريس يفتقر الي تجديده لوقوعه باطلا **التاسعه** هل

للحره ان تفسخ عقد نفسها اذا دخلت الامه عليها قال الشيخان نعم وهو اختيار القاضي وسلار وابن حمزه ومنعه المصنف والعلامه

لوقوعه صحيحا واختصاص الثاني بالنهي فيختص بالحكم والاستدلال هنا كما في العمه وبنت الاخ ولابن ادريس مثل القولين

العاشره لو اقترن العقدان ولم يعلم الحره ولم تاذن تخيرت في فسخ عقد الامه وامضايه ولها فسخ عقد نفسها هنا لكون

لكون العقد واحد قد وقع منتزلا ولاولويه وقال الشيخ يمضي عقد الحره ويبطل عقد الامه وكذا قال ابن ادريس

وهو مذهب المصنف ولعل مرادهم ما ذكرناه اي وقوعه منتزلا قابلا للفسخ لان عقد الحره لما كان مبدا ولا مضاو

لفسخ حكم بمضي عقدها وفساد عقد الامه على التقدير المذكور في صحيحة ابي عبيده عن الباقر ع في رجل تزوج حره وامتين

مملوكتين في عقد واحد قال اما الحره فنكاحها جايز وان كان قد سمي لها مهر فهو لها واما المملوكتان فان كان نكا

حهما في عقد مع الحره باطل نفرق بينه وبينهما ونحمل على الفسخ من الحره لعقدها **الحادي عشر** لو كان عنده امه بالعقد

وعقد على الحره قال الشيخ تتخير الحره بين الصبر والاعتزال وبه قال القاضي وابن زهره واختاره المصنف والعلامه

واجاز لها في البيان فسخ عقد الامه ومنع ابن ادريس للحكم لصحة عقد الامه بل لها الخيار في نفسها **توضيح**

يتصور اقتران العقدين والجمع بينهما في عقد في صور الاول ان يزوجه وكيلاه في وقت واحد ولم تعلم الحره بالعقد

الاخر لكونهما في مكانين **الثاني** ان يجمعها مكان ويكون جاهل المسمي لتزويج الامه زوجها او يكون الزوج امه

الثالث ان يجمعهما مجلس واحد ويقول الزوج تزوجت سعدي على الف ورشيده على مايه ولسعدي الحره ان تقول

زوجتك وفسخت نكاح رشيده **الرابع** ان يقول زوجتكما على الف فتقول الحره زوجتك نفسي وابطلت نكاح الا

اما لو قال تزوجت رشيده وسعدي بالف فقالتا زوجناك ثم قال سعدي يعني الحره فسخت لم يصح ولزمهما

العقد وكذا لو قال تزوجت سعدي ورشيده لم يكن لسعدي ان تقول زوجتك وفسخت نكاح الامه الا على

مذهب البيان قال **طاب ثراه** من تزوج امراه في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد

ولها المهر بوطي الشبهه وتتم العده للاولي وتستانف اخري للثاني وقيل تجزي واحده ولو كان عالما حرمت بالعقد

اقول اذا تزوج الانسان معتده لا يخلوا اما ان يكون عالما بالعدة والتحريم او جاهلا باحدهما فهنا قسمان

الاول ان يكون عالما وفيه مسايل الاول يحرم عليه موبدا بمجرد العقد **الثاني** يجب عليه التكفير بخمسة اصوع من دقيق

على احوط القولين **الثالث** لا تنقطع عن الاول وان دخل لعدم اعتباره في نظر الشارع **الرابع** للزوج الرجوع

لكن لا يجل له الوطي بالطهر الذي وطي فيه العاقد حتي تحيض لجواز حملها من الواطي والولد للزوج في الظاهر

فيكون قد الحق بنفسه من ليس منه وهو غير جايز **الخامس** لو راجعها وحملت من الثاني جاز ويحل له الوطي في زمان

الحمل **السادس** لو لم يراجع وجب احتساب العدة للاول من حين الطلاق ولا ينقطع بالحمل فان كان قد مضي قبل

الحمل قرء فلابد من قرء اخر فان رات الدم وقلنا انه حيض اكملت العده بقرء وان لم تر الدم او رات وقلنا لا

يجامع الحبل حرمت حتي تضع ولا تنقضي عدتها الا بالاقراء لانها من اهلها وانقطاعها لعارض معلوم متوقع زواله ولو رات

قبل الوضع قرء ثم وضعت ورات الدم عقيبه بانت به والا اكملت بقرء اخر وان تاخر لمكان الرضاع **السابع** لو طلقها

الزوج بعد المراجعه والحمل صح طلاقها وان رات الدم وقلنا باجتماعه لان المقصود من الاستبرا علم براءة الرحم

من المطلق وهو هنا حاصل فيحصل هنا مخالفة القواعد الغالبه في امور الاول امراة معتده وهي حامل و

لم تنقض عدتها بوضع حملها **الثاني** مشاركة النفاس للحيض في تعريفه باحدي خاصيته اعني قولهم الحيض هو الدم

الذي لم تعلق بانقضاء العده **الثالث** جواز الطلاق من غير استبرا لمراه ليست حامل من مطلقها ولا ايسه ولا صغيره

فروع لو عقد جاهلا في العدة ووطا بعد خروجها لم تحرم لان الحكم في الجاهل متعلق بالوطي لا العقد وقد حصل

بعد الدخول العده وحينئذ لا فرق بين ان يتجدد له العلم بعد العده او قبلها اذا كان الوطي بعد العده **القسم الثاني**

الثاني ان يكون جاهلا وفيه مسايل الاول لا يحرم عليه بمجرد العقد **الثاني** يحرم مع الدخول موبدا **الثالث** ينقطع

عدة الاول بوطيه فان حملت اعتدت له بوضعه واكملت بعده عدة الاول بما بقي منها وان لم تحمل اتمت عدة الاول

بعد مفارقة الثاني ثم استانفت للثاني عده اخري ولا تداخل العدتان لانهما حكمان وجبان وتداخلهما على خلاف

الاصل وهو مذهب الشيخ في النهايه وابن ادريس واختاره المص والعلامه وقال الصدوق وابو علي تجزي واحده

عنهما لرواية زراره عن ابي جعفر عليه السلم في امراة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك

فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عده واحده وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وفي طريقها ابن بكير لكن اجمعوا على تصحيح ما يصح

عنه فقد استفيد من هذه الروايه ثلثه احكام الاكتفا بالعده الواحده الحاق ذات البعل بالمعتده في حكم وطي الشبهه بالنسبه

الي ذات البعل كالزنا في اقتضا التحريم الموبد وحملها الشيخ على عدم الدخول **الرابع** لو اراد الزوج مراجعتها بعد وضع

الحمل جاز لا قبله لكونها في عدة غيره ويحتمل الجواز ويمنع من وطيها ولا منافاة كما لو وطيت الزوجه لشبهة وهل يجب لها

الانفاق عليه في حين الرجوع يحتمل عدمه قويا لان شرطها هو التمكين وهو مفقود هنا ويحتمل وجوبه لان المنع شرعي

فاشبه الحيض والمرض **الخامس** هل يباح له منها من الاستمتاع بما عدا الجماع يحتمل لكونها زوجه ويحتمل عدمه لقوله تعالى

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اما تحريم الجماع فبلا فرق فيه بين القبل والدبر **السادس** لا قسمة لها مع الزوج

على الزوج مع رجوعه في زيادة الحمل على القول به ان حرمنا ما عدا الجماع **السابع** لو ظاهر منها الزوج او الي في زمان

الحمل صح لكونها زوجه لكن لا يحمل يجب عليه مدة العده ويحرم عليه العقد على الخامسه والاخت **الثامن** لو زنا

كل من الزوج والزوجه في زمان الحمل لم يرجم **التاسع** لا يجوز له العقد على الامه الا باذنها وكذا لا العقد على

بنت اخيها او اختها الا مع الاذن **العاشر** لو قلنا يجوز الرجوع في زمان الحمل ووجوب الانفاق وقلنا

بالنفقة وجب لها نقصان **الحادي عشر** لو قذفها كان له اسقاطه باللعان **الثاني عشر** يتوقف فعل العبادات عليها

المندوب على اذنه وان لم يرجع كالحج والصوم المندوبين وكذا النذر واليمين تذنيب ولا فرق في العدتين بين البائن
والرجعي وعدة الوفاة تنبيه المراد بالعقد الموجب للتحريم المؤبد في المعتدة والمحرم انما هو العقد الصحيح الذي
لولا المانع لترتب عليه اثره اما الفاسد فلا يتعلق به حكم اذا كان العاقد عالما بفساده ولو لم يعلم فساده كمن اعتقد
نكاح الشغار فكالصحيح في التحريم قال طاب ثراه ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا
فسد ولم تحرم ولو دخل اقول حاصل الشيخ في النهاية وهو المشهور ان المحرم اذا عقد فان كان عالما حرمت
بمجرد العقد وان لم يدخل وان كان جاهلا لم تحرم ولو دخل بل يفسد ذلك العقد وله تجديده وبه قال ابن حمزة
وسوى ظاهر المفيد وقال في الخلاف تحرم مع الجهل بالدخول كالمعتدة والاول اكثر واعلم ان الموبدات في التحريم
بالعارض عقوبة للمكلف عشرة الاول من دخل بمعتدة رجعية مطلقا او عقد عليها عالما الثاني من تزوج محرما
عالما الثالث من زنى بذات بعل ويريد به الزنا في نفس الامر وان لم يكن في ظن الواطي زنا فلو وطيها لشبهة او جاهلا
بالتحريم ثبت الحكم فالمناط الوطي وتردد في التحريم في وطي ذات البعل بالشبهة وللعضد ما اخترناه رواية زرارة
وقد تقدمت ونبهنا عليه فيما سلف الرابع من فجر بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما ابدا الخامس الملاعنة لقوله
عليه السلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا السادس المطلقة تسعا للعدة ينكحها رجلان السابع المفضاة قبل بلوغها
تسعا تحرم موبدا على المفضي اذا كان زوجها قبل مطلق الثامن من اوقب ذكرا حرمت عليه امه ابدا وان علت
التاسع وكذا الكبيرة وان نزلت العاشر اخته خاصة دون بناتها ويتعلق الحكم بادخال بعض الحشفة وان لم
يجب الغسل ولا تحرم هذه الثلاث على الواطي على الموطوء قال طاب ثراه ولو تزوجها يعني الاختين
في عقد واحد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة الى اخره اقول البحث هنا يقع في مواضع يحرم الجمع بين
الاختين وبين الخمس وبين الاثنتين لصاحب الثلاث وبالعكس بالاجماع فان فعل قال الشيخ في النهاية يتخير
اي الاختين شاء وكذا في الزائد على الاربع وبه قال القاضي وابن الجنيد واختاره العلامة في المختلف وقال
ابن ادريس يبطل العقد وبه قال ابن حمزة والمصنف والعلامة في الارشاد احتج الاولون بوجهين الاول حسنة
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع
الثاني ان المقتضي للاباحة ثابت والمانع لا يصلح للمعارضة فيجب ثبوت الحكم اما المقتضي فهو العقد اذ
العقد عليهن عقد على كل واحدة منهن واما الانضمام فليس الا انضمام عقد الاخرى اليه وهو لا يقتضي تحريم المباح
كالوجمع بين محرمة ومحللة عينا في عقد واحد كذات البعل والخالية منه وكالوجمع بين المحلل والمحرم في البيع
ولا فرق الا الطلاق والتعيين يحرم واحدة معينة فيبطل العقد عليها وفي الاطلاق يحل واحدة مطلقة
وقد عقد عليهما معا فيبطلان في العقد اذ لا وجود له في جزئية احتج الاخرون بانه عقد منهي عنه ولان اختصاص
احدى الاختين بصحة عقدها دون الاخرى ترجيح من غير مرجح والجواب الفرق بين المحللة والمحرمة وبين صورة النزاع

فان في المحللة عينا والمحرمة عينا ضم المحرم في العقد لا عبرة به وفي صورة النزاع لصلاحية الوقوع على كل واحد فان لم يوثر حالة
وقوعه بواحدة كان باطلا وان اثر في كل واحد لزم وقوعه بهما وهو باطل بالاجماع وصرفه الى احدهما دون الاخر ترجيح
بلا مرجح البحث الثاني المناط في التقارن والترتيب في العقد لا بالخطبة في المشهور وقال ابو علي فان فعل ذلك في العقد
على خمس صح العقد على الاربع وبطل عن واحدة وكذا الكلام في الاختين فيبطل العقد على المذكورة اخرا هذه اما في الخطبة واجابة
الولي فهو نادر البحث الثالث لو ترتب العقد صح عقد الاولى وبطل في الثانية فلو وطي الثانية فرق بينهما قال في النهاية
ولا يرجع الى الاولى حتى تخرج عدة الثانية وبه قال القاضي وابن حمزة وقال ابن ادريس لا يمنع من وطي امرأته الاولى وهو المشهور
قال ابو علي لو تزوج الثانية ولم يعلم فرق بينهما ان لم يكن دخل بالاخرة ولو دخل بها تخير ايتهما شاء ولا يقرب من يختارها حتى
تنقضي عدة من خلاها وهو متروك والمعتمد قول ابن ادريس وعليه المص فالحاصل ان هنا ثلثة اقوال الاول التحريم الى
حصول تحقق لابي علي الثاني بطلان الثانية ولا حكم لوطيها لو حصل ويعود الى الاولى من غير انتظار خروج عدة الثانية
مختار ابن ادريس الثالث بطلان الثانية ولا يعود الى الاولى حتى تخرج عدة الثانية تحقيقا والنهاية احتج ابو علي بما رواه ابو بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم قال قلت رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى واجيب بان المراد بامساك الاولى بالعقد الثابت عليها والثانية باستيناف العقد عليها بعد
مفارقة الاولى البحث السادس الكفر قال طاب ثراه وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة
اي قولان اشهرهما الجواز اقول تحريم غير الكتابيات في الكفر ثابت بالاجماع والكتابيات قسمان الاول
من له كتاب وهم اليهود والنصارى وللاصحاب هنا ستة اقوال الاول تحريم النكاح بكل انواعه اختاره
السيد والشيخ في كتابي الاخبار واحد قولي المفيد وقواه ابن ادريس واختاره فخر المحققين قال وسواء اشتق
عليه راي والذي تعين العلامة في البحث والذي رجح في المختلف الثاني جواز النكاح بكل
انواعه اختاره الحسن والصدوق الثالث اباحة المنقطع اختيارا والدوام اضطرارا اختاره الشيخ في النهاية
وابن حمزة وابن ادريس في القواعد الاخر الرابع جواز النكاح بملك اليمين لا بالعقد وهو احد قولي
المفيد في باب عقد الاماء الخامس اباحته بملك اليمين والمتعة وتحريم دائما اختاره التقي وسلار
والمصنف السادس تحريمه اختيارا مطلقا وجوازه اضطرارا مطلقا وهو قول ابي علي احتج الاولون بانهن [في الهامش: بانهن]
مشركات ونكاح المشركات حرام واما الاولى فلقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح
ابن الله ثم قال في اخر الاية سبحانه عما يشركون فهن مشركات واما الثانية فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولان
النكاح مستلزم المودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة ومودة الكافر حرام لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله واحتج المسوغون لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

رواه ابو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلم قال سالته عن طعامهم ونكاحهم فقال نعم قد كانت تحته طلحة يهودية او مجوسية
عن الاية انها منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن الرواية بضعف طريقها واحتج المفصلون بالمنع الى
الاختيار والاضطرار بخبر محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد مسلمة او امة وبالمنع الى العقد بما رواه ابان بن عثمان قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امراة والمتمتع الاول **النظر الثاني** فيمن له شبهة كتاب وهم المجوس كان لهم كتاب حاسب وبني ابيهم
زرادشت فحرقوا الكتاب وقتلوا النبي وبقي في ايديهم صحف يتمسكون بها وهم يعبدون النار ويسمون الثنوية لانهم
يقولون بالهين اثنين النور والظلمة فالنور الراحر في كل ما في العالم من خير فهو عنه والظلمة الرائي فكلما في العالم من
شر فهو عنه ولهذا ابليسون وقود النيران ولهم في اصول الاعتقادات اقوال اقوال سخيفة كثيرة بعيدة عن اقوال
اهل الملل والمشهور عند الفقهاء ان حكمهم حكم اليهود والنصارى في التقرير بالجزية دعوة العمم والمال لقوله عليه السلم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ومنع ابن ادريس من مناكحهم وهو حسن والروايات خالية من ذكر المجوسيات **قال طاب ثراه**
ولو اسلمت زوجة الذمي دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول فهو موقوف على العدة ان
كان بعده وقيل ان كان لشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها **اقول** القول
المحكي للشيخ في النهاية وكتابي الاخبار معولا على رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال في اليهودية والنصرانية والمجوسية اذا اسلمت امراته قبل ان يسلم قال هما على نكاحهما ولا تفرق بينهما ولا تترك
يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وهي مرسلة ومعارضة لصحيحة البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون
له زوجة نصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك
ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج بعقد جديد والاول قال في الخلاف وهو مختار القاضي وابن ادريس و
اختاره المصنف والعلامة لان التزويج نوع سلطنة على الزوجة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء والكافر
منفي السلطنة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وللرواية المتقدمة **قال طاب ثراه**
روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو احق بها وان خرجت من
العدة فلا سبيل عليها والرواية ضعيفة **اقول** هذه رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاء الطالبي على مولاه وقد بانت عنها منه فان ابق
العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع اليه امراته قال ان كانت قد انقضت
عدتها ثم زوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول وافتى بمضمونها
الشيخ في النهاية وخص ابن حمزة الحكم المذكور بكون العبد زوجا لامة تزوجها باذن السيدين ومنع ابن ادريس
من قال المفعول لازم للسيد ولا تبين منه الا بالطلاق واختاره المص والعلامة وفخر المحققين لضعف سند الرواية فان
عمار وقطني

عمار وقطني **قال طاب ثراه** هل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكن يستحب ويتاكد في طرف
المؤمنة **اقول** مذهب المصنف الاكتفا بالاسلام فيجوز تزويج المؤمنة بالمخالف عنده على كراهية وهو
مذهب ابن حمزة وظاهر المفيد وابي علي ونقله عن عماد الدين الطبرسي وقال الشيخ في المبسوط بالايمان وبه قال
الراوندي وابن ادريس وهو مذهب العلامة وفخر المحققين احتج الاولون بعموم الاية وبما رواه محمد
ابن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ومثلها رواية محمد بن
الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار احتج الاخرون بما
رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ولا تتزوج المستضعف مؤمنة وفي رواية زرارة عنه
عليه السلم قال ان العارف لا توضع الا عند عارف وسئل الصادق عليه السلم عن امراة مؤمنة عارفة وليس بها
موضع احد على دينها هل تتزوج منهم قال لا تتزوج الا من كان على دينها وانتم لا باس ان تتزوج الرجل
منكم المستضعفة البلهاء واما الناصبة بنت الناصب فلا ولا كرامة لان المراة البلهاء والمستضعفة تاخذ
من ادب زوجها ويردها الى ما هو عليه **قال طاب ثراه** ولا يشترط تمكن الزوج من الانفاق
ولا تتخير المراة لو تجدد العجز عن الانفاق **اقول** هنا مسالتان الاولى هل يشترط تمكن الزوج من النفقة ابتداء
ام لا قيل فيه ثلثة اقوال الاول نعم وهو اختيار الشيخ في ط ولعله نظر الى مشابهة العقد للمعاوضة
ولهذا يسقط نفقتها لو اخلت بالتمكين ولو ارادت منعه بالكلية كرها له شرع لها الخلع بعوض يرضى بذله
بالغا ما بلغ وسمي فدية ولا يملك الرجوع الا مع رجوعها فكان معاوضة من هذه الوجوه ومع عجزه عن القيام
ضمن المعاوضة يكون كبيع الابق وما لا ينتفع به **الثاني** لا يشترط لكن للمراة خيار الفسخ مع عدم يساره
بنفقتها اذا لم تعلم حالة العقد وهو اختيار ابن ادريس لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او تسريح باحسان
والامساك مع تعذر الانفاق ليس بامساك بمعروف فتعين التسريح **الثالث** لا يشترط وليس للمراة الخيار
لقوله تع وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومع
تسلط المراة على الفسخ تنتفي فائدة هذا القول لرسول الله صلى الله عليه واله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
فسال رجل فقال الى من تزوج قال الكفو فقال من الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض فلو
اشترط حينئذ الايمان في الكفاءة شرط اخر لكان الايمان اعم ولا يجوز التعريف بالاعم بل في المساوي
في العموم والخصوص واختاره المص والعلامة وفخر المحققين **الثالثة** لو تجدد العجز عن الانفاق هل
الفسخ فنقول على القول بالاشتراط ابتداء او بثبوت الخيار بتسليط الفسخ مع تجدد العجز لتعذر الشرط
وحصول الضرر بالعجز وقال تعالى ولا تضاروهن وعلى القول بعدمه هل تنفسخ مع تجدده قال ابن الجنيد
على نعم لانه ضرر عظيم على المراة وهو منفي بالاية واختاره العلامة في المختلف دفعا للضرر الحاصل بها لاحتياجها الى المؤونة وتحريم

بين تحتها بغيره ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ونقل المص عن بعض علمائنا ان للحاكم ان بينهما ولعل مستنده رواية ربعي
والفضل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والا فرق بينهما والمشهور عدم الفسخ
لاصالة البقاء ولعموم قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال طاب ثراه ولو خطب المومن القادر على
النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا اقول ذكر محمد بن يعقوب في كتابه مرفوعا
الى علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلم في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه
السلم فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار قال العلامة الا للعدول الى الاعلى والاولى تقييد ذلك بكونه
منفيا او مع رضاها والا فلا والاولى تزويجه اذا جمع الوصفين ولا يفرط خفاضة بيته وفقره مع صلاحه وقال الصادق
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج المقداد ابن الاسود ضباعة بنت الزبير عم عبد المطلب ثم قال عليه السلم انما زوجها
بالمقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه واله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقيكم وكان الزبير اخا عبد الله واحد
ويكره تزويج الفاسق وبالخصوص شارب الخمر لقوله عليه السلم الكفو ان يكون عفيفا ولقول الصادق عليه السلم من زوج كريمته من
شارب خمر فقد قطع رحمها وقال رسول الله صلى الله عليه واله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وروى زرارة بن اعين
عن الصادق عليه السلم قال تزوجوا الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى محمد
بن يعقوب مرفوعا الى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لامراتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة
الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن وفي هذه الرواية نصرة لمذهب العلامة وايماء لمذهب علم الهدى طاب ثراهما وروى جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال طاب ثراه واذا انتسب
الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح اقول قال الشيخ في النهاية اذا انتمى الرجل الى قبيلة وتزوج فوجد على
خلاف ذلك بطل التزويج وبه قال ابن حمزة وابو علي وجعله القاضي رواية وقال في المبسوط الاقوى انه لا خيار لها وفيه
الناس من قال لها الخيار وقد روى ذلك في اخبارنا وقال ابن ادريس لها الفسخ لاصالة بقاء العقد ولزومه ولقوله
تعالى اوفوا بالعقود ثم قال تردد من حيث التدليس بالشرط وفرق بين التدليس والعيب فان العيب يرد به ولان لم يشترط
السلامة في حالة العقد بل بمجرد العقد يرد بعيب الخلقة واما التدليس فان اشترط في نفس العقد وخرج بخلافه فانه يرد
النكاح وقال المصنف في الشرائع لا يفسخ به واختاره العلامة في القواعد وقال في المختلف اذا انتسب الى قبيلة
فبان ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المراة كان لها الخيار في الفسخ محتجا بصحيحة الحلبي في رجل تزوج المراة فيقول انا
من بني فلان ولا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد وقال فخر المحققين لها الفسخ ان شرط في نفس عقد النكاح والا

فلا فقد تنوعت هذه المسئلة على اربعة مذاهب الاول الفسخ مطلقا قاله في النهاية الثاني عدمه مطلقا قاله في المبسوط الثالث
الفسخ ان كان شرفها لا يلائم نسبه قاله العلامة في المختلف الرابع الفسخ ان شرط في متن العقد والا فلا مطلقا
قاله فخر المحققين ووجه قول العلامة ولده الجمع بين القولين المعتمد من عدم الاول لو انتسب الى صناعة هل يكون الحكم
فيه كالقبيلة قال ابن الجنيد نعم الثاني هل هذا الحكم مشترك بين الرجل والمراة نص عليه ابو علي وتبعه ابن حمزة ولم يتعرض
له الباقون قال طاب ثراه اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على ا
لولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع على الولي وان شاء تركها اقول العلم الحاصل للزوج قد يكون بسببه
التواتر والمشاهدة او قول المعصوم ويقوم مقامه الظن الشرعي كقيام البينة ولخبار حاكم وهل له الفسخ به النكاح فيه اقوال
الاول ثبوت الخيار للزوج سواء حدث فيه اولا قاله الصدوق وابو علي وزاد ثبوته للمراة من الرجل واثبت به الخيار وان حدث
بعد العقد لاشتماله على العار ولرواية عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد
ما تزوجها انها قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
الثاني ثبوت الخيار في المحدودة قاله المفيد وتلميذه والتقي والقاضي الثالث لا خيار في فسخ النكاح بل للزوج الرجوع
على الولي بالمهر للتدليس قاله في النهاية واختاره ابن ادريس الرابع لا خيار ولا رجوع وهو اختيار المصنف والعلامة اما نفي
الخيار فلاصالة صحة العقد وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال انما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعفل واما المحدود فصحيح رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلم انه سال عن المحدود
هل ترد من النكاح قال لا واما عدم الرجوع بالمهر فلان لا تدليس وعدم الفسخ مما لا يجتمعان لان الرجوع على الولي بالمهر
لكان تدليسه اياها ان كان ذلك نقصا ثبت مع الرجوع خيار الفسخ وان لم يكن نقصا لم يوجب الرجوع القسم
الثاني في نكاح المنقطع وهو قال طاب ثراه وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال علم الهدى
ينعقد في الاماء بالاباحة والتحليل اقول قول السيد هنا مبني على مسئلتين الاول انعقاد التحليل بلفظ
الاباحة الثاني ان التحليل عقد متعة وحينئذ لا يكون عقد المتعة في الاماء منحصرا في الصيغ الثلاث بل هناك لفظان اخران
ينعقد بها المتعة هما الاباحة والتحليل واما على القول بان التحليل ليس عقد متعة بل هو تمليك منفعة فان عقد المتعة يكون
منحصرا في الصيغ الثلاث وان قلنا انه عقد متعة وقلنا بعدم وقوعه بلفظ الاباحة كمذهب الشيخ كان عقد المتعة في الاماء منحصرا
في اربع صيغ في الثلاث مع التحليل وعلى قول السيد في خمس قال طاب ثراه ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه
انها تستوفيه مع جهالتها وتستعاد منها مع علمها ولو قيل مهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا اقول اذا كان فساد العقد
اما بان ظهر لها زوج او ظهرت ام زوجته او بنتها او اختها فان كان قبل بها فلا شيء وان كان بعده قال الشيخ في النهاية
كان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه وقال ابن ادريس كان ما اخذت حراما عليها قال المصنف
والوجه انها ان كانت عالمة لم يكن لها شيء لكونها بغيا ولا مهر لبغي ويستعاد منها ما اخذت وان كانت جاهلة كان لها

المهر اجمع بما استحل من فرجها وبه قال العلامه والمصنف في النافع واستحسن في النافع وجوب مهر المثل وهو المعتمد لبطلان العقد فلا
تيعين اما ذكر فيه احتج الشيخ بما رواه حفص بن البختري عن الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا بقي عليه شي وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها
بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده واجاب العلامه بحمله على الجهل وقوله عليه السلم ويحبس عنها ما بقي عنده على ما اذا بقي عليها من الايام بقدره
واورد عليه فخر المحققين بنظر من وجهين الاول بطلان المسمى ببطلان العقد الثاني مهر المثل يجب بالدخول وجوبا مستقرا ولا يسقط
على ملة ولا يسقط منه شي قال ويمكن حمله على ان المقبوض هو مهر المثل وهو حسن قال طاب ثراه ولا يصح بذكر المره والمرات
مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول عدم ذكر الاجل فنقول ذكر الاجل
شرط في عقد المتعه فلو اخل به بطل العقد لان المشروط عدم عند عدم شرطه ولان الدايم غير مقصود لهما والعقود تابعة
للدواعي والقصود ولصحيحة زراره عن الصادق عليه السلام قال لا يكون متعه الا بامرين باجل مسمى وهو اختيار العلامه
ونقله عن والده وقال ابن ادريس يبطل العقد ان كان بلفظ المتعه وينقلب دايما ان كان بلفظ النكاح او التزويج واطلق
الشيخ القول بصحته دايما وتبعه القاضي وابن زهره والتقي واختاره المصنف احتجوا باصالة صحة العقد وبان لفظ المتعه
من صيغ ايجاب الدايم والتميز بينهما بذكر الاجل ولم يحصل فينصرف الى الدوام لاصالة صحة العقد وبما رواه ابن بكير في
الموثق عن الصادق عليه السلام قال ان سمي الاجل فهو متعه وان لم يسمي الاجل فهو نكاح بات ويمكن حمله على ارادة الدايم
وعقد بلفظ التمتع جمعا بين الادله المقام الثاني لو ذكر اجلا مجهولا كالوعين المره والمرتين ولم يقرن ذلك
بزمان محروس من احتمال الزيادة والنقصان فالاقرب البطلان وهو اختيار المصنف والعلامه وقال الشيخ في النهاية ينعقد
دايما ووجهه ان الاجل لما كان مجهولا ساوي غير المذكور وذلك يوجب انعقاده دايما وهما ممنوعان وما رواه ابن فضال
عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال لا باس ولكن اذا
فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وهي مع ضعف الطريق مرسلة ولا تدل على مطلوب الشيخ لقوله فليحول وجهه ولا ينظر دل على
تحريمها بعد انقضاء ما شرطه وذلك ينافي على انعقاده دايما قال طاب ثراه ولا يقع بالمتعه طلاق اجماعا
ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد اقول قال السيد يقع الكفاره والظهار وقال التقي يوقف في الظهار دون اللعان
وسياتي تحقيقه في موضعه انشاء الله تعالى قال طاب ثراه ولا يثبت بالمتعه ميراث وقال المرتضى يثبت
ما لم يشترط السقوط نعم لو شرطا التوارث لزم اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول ثبوت الميراث في الاصل ويسقط
باشتراطه حكاه المصنف عن السيد وهو مذهب الحسن الثاني سقوطه في الاصل ويثبت بالشرط وهو مذهب الشيخ في النهاية
وبه قال ابن حمزه والقطب الكيدري وهو ظاهر القاضي واختاره المصنف الثالث عدم ثبوته مطلقا لانه ليس
ثابتا في الاصل فاشتراطه يجري مجرى اشتراطه توريث الاجنبي وهو مخالف للكتاب والسنه فيكون باطلا وهو مذهب
التقي وابن ادريس واختاره العلامه واطلق الصدوق والمفيد نفي التوارث ولم يتعرض لذكر الشرط بنفي او اثبات
احتج الاولون بان الزوجيه تصدق عليها فيدخل تحت عموم الاية وبموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سمعته يقول الرجل

بتزوج المرأة

يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح واجاب الشيخ بان المراد اذا لم يشترطا الاجل
فانهما يتوارثان لانه يصير دايما دون ان يكون المراد به شرط الميراث احتج الشيخ بحسنة احمد بن محمد ابن ابي نصر
عن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم
يشترط لم يكن احتج النفاه باصالة عدم الميراث وبما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط قال طاب ثراه
فاذا انقضى اجلها فالعده حيضتان على الاشهر اقول هنا مسئلتان الاولى في عدة الفرقة بعد الدخول
اما بعد انقضاء الاجل او قبله مع هبة الباقي والظاهر عدم اشتراط قبولها ولا علمها فيحل له اختها وفي قدرها
للاصحاب اقوال الاول حيضتان للمستقيمه الحيض وللمسترابه شهر ونصف قاله الشيخ في النهاية وتلميذه
المصنف وبه قال سلار والقاضي في كتابيه الثاني طهران للمستقيمه وهو اختيار العلامه وبه قال المفيد وابن
ادريس الثالث حيضه ونصف قاله الصدوق في المقنع الرابع حيضة مستقيمه قاله الحسن واطبق
الجميع على خمسة واربعين يوما للمسترابه واستند الكل الى الروايات فانها وردت بالمذاهب الاربعه الثانيه
عدة المتوفى عنها ويجب هنا وان لم يدخل واختلفوا في كميتها فالشيخ في النهاية اربعة اشهر وعشرة ايام كالدايم
وتبعه القاضي والتقي وابن ادريس والصدوق في المقنع وهو اختيار المصنف والعلامه وقال المفيد وتلميذه
شهران وخمسة ايام كعدة الامه وهو مذهب الحسن والسيد احتج الاولون بعموم الاية ولصحيحة زراره عن
الباقر عليه السلام قال سالته ما عدة المتعه اذا مات عنها الذي تمتع بها اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زراره
كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح من متعة او تزويج او ملك
يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة و
وكذا لك المتعه عليها ما على الامة ولانه احوط تنبيه دلت هذه الرواية على احكام الاول الاعتداد باربعة اشهر
وعشرة ايام الثاني تعميم هذا الحكم لاقسام النكاح الثلاثة الدايم والموجل او ملك اليمين الثالث
تعميم هذا الحكم للمنكوحات بالعقد حراير كن او اماء الرابع عدة المطلقة ثلثة اشهر وهو محمول على المرتابه
الخامس تنصف الامة عن الحرة في الطلاق احتج المفيد برواية الحلبي ابن ابي عبد الله ابن علي بن ابي شعبه
الحلبي عن ابيه عن رجل عن الصادق عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة
متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما ولانها كالامة في الحياة فكذا في الموت والرواية مرسلة
وحملها الشيخ على كون المراد اذا كانت المرأة امة لقوم تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء شهران
وخمسة ايام اذا لم تكن من امهات الاولاد تنبيه لا فرق بين في عدة المتعه بين الحرة والامة فتعتد
الامة الحاير عن الموت بقرءين ومع الاستقامة ومع الريبة شهر ونصف وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام عملا

اشتراط الميراث لا يطلق في صورة عدم ... من يحكي تعين ... شرط ... ان ... حسنة ... المحقق ... والحمد ... الحمد لله على ...

بالعموم وتخريج رواية زرارة المتقدمة وهو مذهب ابن ادريس وقواه العلامة المقام الثالث في
نكاح الاماء قال طاب ثراه ولو بادر احدهما فعقد وقف على الاجازة قولان وقوفه على الاجازة
اشبه اقول مختار المصنف هو قول الشيخ في النهاية وهو اختيار العلامة وقال ابن ادريس يبطل في الثاني المنتهى
عنه قال طاب ثراه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد اقول
اذا زوج المولى رقيقه بحرة فاما ان يكون الرقيق عبدا او امة فان كان عبدا كان الاصل في الولد الحرية اجماعا
فان شرط المولى الرقية كان الولد رقيقا ايضا لم يقف فيه على مخالفة والتردد من المصنف قدس الله روحه
ووجهه ان الولد اذا كان في الاصل حرا كان الشرط مشتملا على استرقاق الحر وهو مخالف الكتاب والسنة فيكون
باطلا فان كان امة فالمشهور انه كذلك من غير فرق وقال ابن الجنيد الاصل في ولد المملوك انه رق الا ان يشترط
الزوج العتق احتج الاولون بوجوه الاول ان الاصل عدم التسليط على الغير خرج منه المعلوم رقه بالاجماع
فيبقى الباقي على الاصل الثاني ان العتق مبني على التغليب والرواية بجانب الحرية اقوى فيكون
ارجح الثالث الروايات فمنها رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال اذا تزوج العبد الحرة
فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ورواية اسحق بن عمار عنه عليه السلم في مملوك تزوج بحرة
قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب احتج ابو علي بتغليب حق الادمي على حق الله تعالى وبرواية
ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم تزوجها من رجل كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا
اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك واجابوا بانها مقطوعة ومحمولة على اشتراط الرقية قال
طاب ثراه وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة الى اخره اقول البحث
هنا يقع في مقامات الاول يجب عوض البضع هنا اجماعا لانه وطي ليس بزنا ولا عن ملك يمين فكان عليه عوضه
وفي قدره اقوال الاول انه المسمى وهو مذهب القاضي واختاره العلامة لانه عقد صحيح فيه قبض فيه احد العوضين
فيجب العوض الاخر وعروض الفسخ لا يوجب فساده من اصله وبه قال المفيد ان قبضه وكانت هي المدلسة
الثاني مهر المثل وهو قول الشيخ في المبسوط لانها ملك الغير والعقد موقوف على رضاه فاذا لم يرض ارتفع من
اصله فكان كالفاسد من راس الثالث العشر مع البكارة ومع نصفه مع الثيوبة وهو اختيار ابن حمزة وابي علي
مستنده رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث الى ان قال ولمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا
وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها المقام الثاني في توضيح طريق الغرور وفيه مسائل الاولى
دلسها اجنبي بالحرية فالولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا لانه وقت الحيلولة وعليه العقر والارش ان نقصت
بالولادة ويرجع بذلك على المدلس الثانية ان كان المدلس سيدها فيصح النكاح ويحكم عليه بالحرية ان
تلفظ بما يقتضي العتق عملا بظاهر اقراره وان لم يكن تلفظ بما يوجب الحرية لم يعتق وسقط عنه الجميع في المبسوط الا اقل

مالكي ان يكون

مالكي ان يكون مهرا واختاره العلامة الثالث شهد لها بالحرية شاهدان ثم تبين في الخلاف فاما برجوعهما او تزويرهما
فان كان الاول لم ينقض الحكم بقولهما وضمنا للمولى قيمة الجارية والولد والمهر واستمر النكاح وان كان بالتزوير
نقض الحكم وكان الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا والمهر ويرجع بذلك على الشاهدين وليس عليها قيمة الجارية
الرابع ان ينكح بسماع الشاهدين لامع حكم الحاكم فالحكم فيه كتعويله على ظاهر الحرية الخامس تزوجها بظاهر الحال
على الحرية فيلحق به الولد وعليه قيمته وعوض البضع والارش ان حصل النقص بالولادة السادس تزوجها بجهل التحريم مع
علم الرقية فيلحق به النسب وعليه قيمته وارش نقص الجارية وعقرها السابع تزوجها مع التحريم والرق فيكون زانيا وعليه
الحد ان لم يجز السيد العقد والولد رق وعليه ارش النقص بالولادة والعقر مع جهل الجارية لامع علمها واطلق ابن حمزة سقوط
المهر وان اجاز السيد العقد استقر النكاح والمسمى والولد لحقه ولا قيمة ولا ارش فرع لو دفع اليها المهر في
موضع تحت السيد استعاد ما وجد منه وتبعها بما تلف وكذا يرجع عليها بشيء المقام الثالث في الرجوع بقيمة الاولاد
ولا اشكال في الرجوع على الاب مع يساره وان اعسر بها قال الشيخ استسعى فيها ومع العذر يفكهم الامام من سهم الرقاب
وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام لا يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب
ولا يجوز ان يشتري واكثر سهم الرقاب من الزكوة لان ذلك السهم مخصوص بالعبيد والمكاتبين وهؤلاء ليسوا بمكاتبين ولا عبيد
بل هم احرار في الاصل وانما اثمانهم في ذمة ابيهم لان من حقهم ان يكونوا ارقاء لمولى الام فلما حال الاب بينه وبينهم بالحرية
وجب عليه قيمتهم يوم وضعهم وهو وقت الحيلولة وقال العلامة وعلى الاب فكه يوم سقوطه حيا فان عجز فالوجه الانتظار
به اليسار ولا يجب الاستسعاء ولا الاخذ من بيت المال وان كان جائزا لكنه غير واجب لانه من المصالح وكذا الحكم لو
تزوجها على ظاهر الحال بالحرية من غير ان يشهد لها احد لانه مال ثبت في ذمته وهو عاجز عنه فلينتظر للاية احتج الشيخ
بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم
ان مولاها اتاهم واقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك قال يدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع
ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ
ولدها قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر واجيب بالطعن
في السند وحمل الامر بالسعي على الاستحباب وليس في الرواية تقييد الافتداء بسهم الرقاب مع احتماله فان المدفوع
الى المولى انما هو عوض عن رقبته من شأنها ان تقوم وتزال يد المولى عنها فدخلت تحت الاية واعلم ان هذه
الرواية قد دلت على احكام الاول ان ولد الجارية ملك السيد لقوله تدفع هي وولدها الثاني لحوق النسب بالاب
لقوله ويسعى في ثمن ابنه الثالث وجوب دفعه على السيد لقوله ويدفع الولد الى ابيه الرابع وجوب القيمة على الاب
الخامس اعتبار القيمة يوم يصير على الاب السادس وجوب السعي على الاب مع فقره السابع
جواز حبس السيد على الولد حتى يأخذ الثمن لقوله حتى يؤديه ويأخذ ولده الثامن ان الاب اذا ابى السعي فكهم

الامام **السابع** ان الولد حر في الاصل بقوله ولا يملك ولد حر وفي بعض هذه الاحكام منع **التاسع** الاول انما يجب على
الاب الفك يوم الولاده وسقوطه حيا فلو سقط حيا وبانت الام حاملا لم يجب على الاب قيمته وكذا لو مات قبل دفعه
الي الاب ولو سقط بجناية جان الزم الجاني دية جنين حر عشرة دنانير للاب وكان على الاب عشر قيمة الام للمولى
لان ذلك هو قيمة الولد قبل انفصاله ولو لم تصر الي الاب الدية لم يجب عليه قيمته **الثاني** الاب سبب في اتلاف الولد على
السيد بجريته فالقيمه لازمه لذمته ولو مات قبل دفعها حاص المولى بقيمة جنايته في التركه وكذا لو حجر عليه **الثالث** يجوز
ان يدفع اليه من سهم الغارمين لو اعسر بالقيمه **الرابع** لو اوصى لهذا الحمل صح ولو اوصى به لم يصح **الخامس**
لا يجب على الاب الفك قبل الوضع فلا يتعلق بذمته شي قبله ولا يلحقه حكم الغارمين وتظهر الفايده في قصور
ما في يده عن مؤنة السنه بالقيمه لو وجوب الخمس وعلى تناول الزكوه من سهم الفقرا وكونه من الغارمين فلا يثبت شي
من هذه الامور لجواز سقوطه ميتا تحقيق اختلفوا في القيمه هل هي على سبيل الفداء او الفك ولكل منهما اعتبار
لانا ان جعلنا الولد حرا في الاصل كانت القيمه في الفدا وان جعلناه رقا وقيمته جبر قابله لاستقرار الرق
لوجوب القيمه على ابيه كانت القيمه فكا لان الفداء انما يكون عن يد والفك انما يكون عن ملك والاظهر انه حر في الاصل
والقيمه على سبيل الفداء فعلى هذه يكون وجوبها على الاب من باب الاتلاف كالعتق بالسرايه ولو مات الاب
قبل الاداء ولم يخلف شيا جاز اخذها من بيت المال ومن الزكوه من سهم الغارمين ومع تعذر ذلك يبقى في
يد السيد قال ابن حمزه ولو تعذر الاداء بقي الولد رقا حتى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته وهل يكون حكمه حكم المكاتب في
منعه من التصرفات المشتمله على التغرير بالمال احتمالان الاقوى ذلك لئلا يتضرر السيد بطول مدة السعي ويحتمل قويا
عتقه ولا يجب عليه السعي لان الاب متلف والقيمه عليه ولا يجب على الانسان قضاء على ابيه من الدين **قال**
طاب ثراه ولو امضى الشريك العقد لم يحل وقال التحليل دايره فيها ضعف اقول سبب لو كان الحر متزوجا بامة بين
شريكين ثم اشترى نصيب احدهما فسد ملك جزء من زوجته فيبطل نكاحه لانه لا يستقر عقد الانسان على
ملكه ويحرم عليه وطوها لعدم اختصاصه بملكها وهل هناك طريق الى اباحتها سوى شرا النصف الباقي قيل فيه قولان
احدهما لا لان الفرج لا يتبعض فيباح بعضه بالملك وبعضه بالعقد وهو قول ابو علي واختاره المصنف والعلامه و
الثاني نعم فيه ذا اعتبر فيه ثلثه اقوال الاول بان يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا قاله
الشيخ وتبعه القاضي قال في النهايه واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا
ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا **الثاني** ان يرضى مالك نصفها
بان يبيحه ما يملكه منها فيطاها بالملكيه والاباحه دون العقد قاله ابن ادريس لان الفرج لا يتبعض فيكون بعضه
بالعقد وبعضه بالملك بل لا يجتمع الملك والعقد معا في نكاح واحد ويرد عليه ما منع منه **الثالث** يحمل
العقد المتعه ان وقع بينهما مهاياة وعقد عليها في نوبة سيدها اذنه قاله ابن حمزه واما كلام الشيخ فيتنزل

على ان العقد

على ان العقد الاول ما بطل بمجرد الشرا الا لو زوج عبده من امة ثم باع احدهما فانه يكون الخيار ثابتا لكل من المتبايعين
ولا يبطل العقد في الحال بل يبقى موقوفا والاجازة كالعقد المبتدا وهي محمولة عليه لولا هذا الرضا فيكون هو
الموجب للحل فلم يلزم تبعض السبب والروايه التي اشار اليها هي روايه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هي له حلال وفي طريقها ضعف واورد
المصنف قدس الله روحه على عباره الشيخ قوله او يرضى بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا لا يجوز ان يكون
المراد بالعقد عقد النكاح الذي كان قبل الابتياع لانه بطل بالشرا فلا يصير صحيحا بالاجازة ولا يجوز ان يكون المراد
به عقد البيع لانه غير متوقف على رضاه قال في النكت بل ينبغي ان يحمل كلامه على ايقاع البيع على النصف الباقي
فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البايع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازه كالعقد المستانف
ويكون الالف سهوا من الناسخ او يكون بمعنى الواو قال فخر المحققين وفيه تعسف **قال** طاب ثراه ولو هاياها
على الزمان ففي جواز العقد عليها متعه في زمانها تردد واشبهه المنع الجواز قول الشيخ في النهايه لانها في ايامها كالحرة
تملك فيها كسبها ومنافعها ونقله المصنف والعلامه لان المهاياة تتناول الحرمة لا منافع البضع وكذا الكل لا يجوز ان يتمتع
الاجنبي وان جاز له استخدامها لان في هذه التصرف تطرق ضرر الي المالك لجواز الحمل فتنجر في سببه نوبة السيد
كما كانت تنفذ عليه وبجواز منعها في الطلق نعم لولا ان السيد جاز متعه ودواما **قال** طاب ثراه فاذا
اعتقت الامه تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر اقول اذا اعتقت الامه تخيرت في
في نكاحها لانه عقد اجباري وقع عليها من غير اختيارها وليس لها وسيلة الى دفعه لاختصاص الطلاق بالزوج
فسوغ لها الشارع الخيار دفعا للضرر والحرج ولا فرق ان يكون زوجها عبدا او حرا وهو مذهب الشيخ
في النهايه وبه قال المفيد والقاضي وابن ادريس وابو علي والمصنف في النافع وهو مذهب العلامه وقال في
كتابي الفروع اذا اعتقت الامه وكانت تحت حر فالظاهر من روايات اصحابنا ان لها الخيار وروي في
بعض اخبارنا انه ليس لها الخيار واستدل على كل من الوجهين بواقعة بريره من طريق العامه ففي روايه ابراهيم
عن الاسود عن عايشه قالت بريره وكان زوجها حرا وهذا نص وقد روي مثل ذلك اصحابنا والروايه
الاخرى رواها اصحابنا ان زوج بريره كان عبدا قال والذي يقوي في نفسي انه لا خيار لها لان
العقد قد ثبت ووجوب الخيار يحتاج الي دليل وروي ابن عباس ان زوج بريره كان عبدا اسود
يقال له مغيث فاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعباس
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريره ومن بغض بريره مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابوه و
ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني فقال لا انما اشفع فقالت لا حاجة لي فيه واختار المصنف في الرابع خيرة
الكتابين الاولين لوجوه الاول ان المقتضي لثبوت الخيار مع العبد موجود في الحر وهو ملك نفسها فتخير بذلك

عن قهرها في فلو لم يشرع لها الفسخ لزم الاضرار بها **الثاني** ان الحرية في الابتداء يقتضي تخير المرأة في الازواج
فكذا في الاثناء **الثالث** ان ثبت الخيار للمشتري يثبت للمعتقة والمقدم ثابت في الاجماع والروايات وتحقيقا
للملك المقتضي للتصرف بسائر وجوهه **الرابع** الروايات عامة وخاصة فمن الخاص رواية محمد بن آدم عن الرضا
عليه السلم انه اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد احتج الشيخ في المبسوط باصالة الصحة
النكاح وبصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه
وآله اختاري والجواب عن الاولى بان ثبوت الخيار لا ينافي صحة النكاح وعن الثاني لضعف دلالة المفهوم وكيف
اذا عورض بالمنطوق قال طاب ثراه ويجوز ان يتزوجها ويجعل عتقها صداقها ويشترط تقديم لفظ
التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق اقول الاصل في هذه المسألة انه لما اشترت صفية بنت حيي بن اخطب
من ولد هارون بن عمران عليه السلم اصطفاها النبي صلى الله عليه وآله لنفسه من القسمة في فتح خيبر ثم اعتقها
وتزوجها وجعل عتقها صداقها بعد ان حاضت حيضة فاجمع اصحابنا على انه من السنن المشروعة عند العامة وقال
كثير من العامة انه من خصائصه عليه السلام وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق او الامر بالعكس او متساعين
في تقديم احدهما على الاخر لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة ولا يتم اوله الا باخره قيل فيه ثلاثة اقوال الاول
اشتراط تقديم التزويج قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس والمصنف ولو قدم العتق كان لها
الخيار في الرضا بالعقد والامتناع من قبوله والحجة رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت
فلا فان تزوجت فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها
شيئا وليست ناهضة بالدلالة على المطلوب لانه لم يذكر في العقد التزويج ولا يكفي ذكر المهر بدون لفظة النكاح
ولانه يدل على وجوب اعطائها شيئا آخر على تقديم الرضا ولم يقولوا به **الثاني** اشتراط تقديم العتق قاله
المفيد والتقي والشيخ في الخلاف لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يصح العقد عليه قال العلامة والوجه
عندي تقديم العتق ولا يجعل لها الخيار هنا لان الكلام لم يتم الا باخره فهو كما لو قال اعتقتك
وعليك خدمة سنة لزمها الخدمة فهكذا هنا يلزمها التزويج ويكون عقد النكاح قد صادف امرأة وجد
فيها سبب التحريم فكانه صادف حرة قابلة له ولا يعتبر قبولها العقد هنا لانها تحرره بتمام العقد **الثالث**
عدم اشتراط تقديم احدهما عينا ولا نسلم ثبوت الخيار لها مع تقديم العتق لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة
فلم يملك عتقها الا بجعلها مهرا لنكاحها ولا نسلم لزوم العقد على المملوكة على تقدير تقديم التزويج لانها حرة قوة
لعدم استقرار الرق فيها ووجود سبب التحرير واعلم ان هذه المسألة قد خالفت الاصل من وجوه
الاول جواز عقد الانسان على امته **الثاني** ان المهر يجب تحقيقه قبل العقد وهو مع تقديم العتق لا يكون

متحققا قبله مع انه مذهب الاكثر **الثاني** لزوم الدور لتوقف العقد على الذي هو العتق المتوقف حصوله
على العقد والجواب ان تحقيق الشرع وغيره هنا بالنقل المستفيض ووجوب اتباع اجماع الفرقة الذي
هو حجة قاطعة لدخول قول المعصوم فيه ولا استبعاد في ورودها اصلا مستقلا كما صار ضرب
الدية على العاقلة كذلك كما مر ان لقائل ان يمنع حصول العقد هنا على المملوكة لان العتق والعقد
متقاربان وكما جاز ان يعقد لغيره عليها لعدم ملكه لها فكذا النفس لعدم استقرار ملكه بتمام العقد واول
العقد مرتبط باخره فقد وجد فيها سبب التحرير ويمنع وجوب تحقق المهر في كل عقد فان مفوضة
البضع ليس لها مهر متحقق قبل العقد فان قلت مفوضة البضع يجب لها المهر بالعقد في الجملة
لانه ان حصل دخول وجب لها مهر المثل والا كان لها المتعة فوجود شيء ما له صلاحية الاصداق حاصل في ا
المفوضة عقد العقد قلنا وفي صورة النزاع وجود مال له صلاحية الاصداق حاصل وهذا العتق المذكور
في تمام العقد الذي يرتبط ما وجد من الفاظه بما بقي منها بل هما متقاربان في الوجود والدور غير لازم
لانا نمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه فان العقد لامة الغير في نفسه جائز وكما يجوز جعلها مهرا
لغيرها جاز لنفسها لعدم المانع ولم لا يجوز جعل عتقها او فك ملكها مهرا لها **فرع** لو طلق هذه قبل
الدخول بها قال في النهاية رجع نصفها رقا فيه فان ابتت كان لها يوم وله يوم والاقرب
رجوعه عليها بنصف القيمة وهي حرة لان ذلك يجري مجرى التالف في المهر المعين واختاره القاضي وابن
ادريس وقواه العلامة في التحرير ولرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له رجل
اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا
عدة عليها فعلى قول الشيخ يجوز ان تشتري في سهم الرقاب مع العجز وعلى قولنا يستقر ثمن النصف
في ذمتها كالدين احتج برواية ابي بصير وهي مرسلة وبرواية يونس بن يعقوب وكان فطحيا وقيل رجع
قال المصنف ولم يثبت وبرواية عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولده
وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها فان ابت
هي فنصفها رق ونصفها حر وهو عامي والى ما اخترناه ذهب الصدوق في المقنع وابو علي وابن ادريس
وما اختاره في النهاية مبني على القول بان المرأة لا تملك بالعقد سوى نصف الصداق قال
طاب ثراه ولو عجز النصف سعت في المتخلف ولا يلزم الولد على الاشبه اقول اختار المصنف وهو مختار المفيد
وابن ادريس والعلامة ولزوم السعي للولد وهو مختار الشيخ في المبسوط وابن حمزة وباقي تحقيقه ان
شاء الله تع قال طاب ثراه والاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في رقبتها
ويكون ولدها كهيئتها لرواية هشام بن سالم اقول اذا اشترى الانسان امة نسيئة فاعتقها وتزوجها

وجعل عتقها مهرها ثم استولدها ومات مفلسا فهنا اصلان قطعيان لا شك فيهما احدهما ان العتق صحيح لوقوعه
من اهله في محله اما الاول فلصدوره من مالك جايز التصرف واما الثاني فلمصادفته رقبة قابلة للعتق الاصل الثاني
ان هذا الولد لتولده بين حرين واذا تحقق هذا ان الاصلان باقيا وجب حمله على ضرب من التاويل ان
امكن والا اطرح لكونه غير قطعي عارضا قطعيا اذا عرفت هذا فاعلم ان المعارض لهذين الاصلين صحيحة هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اشترى جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابوعبدالله عليه السلم ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة
يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه جايزا وان لم يملك وراي انما مولاها الا
قبل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها والمطعون بها
افتى الشيخ في النهاية وابو علي قال المصنف قدس الله روحه ان سلم هذا النقل جاز استثناء هذا الحكم من جميع
الاصول المنافية لعلة غير معقولة لكن عندي هذه خبر واحد لم يعضده دليل والرجوع الى الاصل اولى وتاولها
العلامة بالحمل على وقوع ذلك في مرض الموت فان ذلك يقتضي بطلان العتق المستغرق مع وجود الدين قبله
عليه انما يتم هذه التاويل في عودها الى الرق اما رق الولد فلا لان غايته بطلان العتق فيكون مملوكته
وولده منها حر لا ينقلب رقا وبعض حملها على فساد البيع مع علم المشتري فيكون زانيا فيرق ولده ولا يتم ايضا لتضمن
الرواية صحة النكاح والعتق لو ترك ما يقوم بثمنها ولا يمكن ذلك مع فساد البيع قال فخر المحققين ليس في الرواية
ما يدل على رقية الولد اذ ليس فيها الا قوله كهيئتها في حال الحكم بحريتها في الظاهر قبل ظهور عجزه عن الثمن فيكون حرا
وبعده فيكون رقا ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات قال الشهيد هذا كلام على النص فان المفهوم
من قوله كهيئتها ليس الان حكمها في حال السؤال وقد حكم قبل ذلك انها رق فيكون دالا على رقية الولد بالمطابقة
اذ اللفظ موضوع لهذا المعنى ولو صح هذا التاويل امكن الكلام على نصوص الشرع وفي التزام هذا ما لا يخفى
والاولى انا ان عملنا بهذه الرواية قيدناها بصورة النصوص وهو كون البيع موجلا وكون الجارية بكرا لمخالفتها
الاصل فيبقى فيها صورة النص نعم لا يشترط كون الاجل سنة على الظاهر لبعده اذ المناط حصول الاجل والتقييد
بخصوصية الزمان لا يفيد لتعلق الحكم به بل بمطلق التاجيل مع احتماله قال طاب ثراه وكذا
اي وكذا يثبت الخيار لو بيع العبد وتحته امة وكذا لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف اقول المشهور ان لل
مشتري العبد الخيار في اجازة فسخ عقده حرة كانت زوجته او امة والثاني اجماعي والاول مذهب
الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في كتابيه وابن حمزة والعلامة وقال ابن ادريس ليس له الخيار واختاره المصنف
احتج الاولون بوجوه الاول ان تجدد ملك المشتري اما ان يكون مقتضيا لثبوت الخيار اولا فان كان الاول
ثبت لمشتري العبد مطلقا عملا بالمقتضي وان كان الثاني لم يثبت في زوج الامة عملا بالاصل السالم عن معارضة الاقتضاء

لكنه ثابت

لكنه ثابت بالاجماع **الثاني** ان الملك يقتضي ولاية التسلط على المملوك بساير انواع التصرفات وبقاء النكاح يرفع هذه
الولاية الثابتة شرعا فيفتقر الى دلالة شرعية وليس **الثالث** رواية محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج
المملوك فللمولى ان يفرق بينهما وليس لغير البيع اجماعا لكون بيد العبد والتوقف هنا معناه زوال اللزوم والتوقف
العقد كقبول الفسخ المقتضي للتفريق بشبهة للمشتري حمايته البراء احتج ابن ادريس بانه عقد لازم والاصل بقاؤه
فلا يتسلط على فسخه الا بدليل ولتعلق حق الحرة به تعلقا شرعيا ولا دليل على زواله ونسب الرواية الواردة بثبوته
الى الشذوذ والضعف ووجه عن موسى بن بكير فانه في طريقها وهو واقفي قال طاب ثراه النوع الثاني ملك المنفعة
وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدها الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع
الجميع لفظ العارية اقول هنا مسايل الاولى يباح وطي الاماء عندنا بالتحليل لانه نوع ملك وقد قال تعالى وما ملكت ايمانكم وللنقل المستفيض
عن اهل البيت عليهم السلم روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها وفي صحيحة ابي
بصير قال سالت اباعبدالله عليه عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هي له حلال قلت افيحل له ثمنها قال انما يحل له منها ما احلت له وفي معناها
صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم ومن الاجماع من الفرقة المحقة الا من شذ لا يعرف بعينه قال ابن ادريس انه جايز عند اكثر اصحابنا
المحصلين وبه تواترت الاخبار وهو الاظهر بين الطايفة وعليه العمل والفتوى وفيهم من منع ولانها منفعة خالية من امارات المفسدة فيكون
مشروعة احتج المانع برواية الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك وفي
معناها رواية الساباطي عن الصادق عليه السلم في المراة تقول لزوجها جاريتي لك حلال قال لا تحل والجواب عن الاولى حملها
على الاستحباب اذ ليست صريحة في التحريم وعن الثانية بضعف السند وبعدم اشتمالها على صيغة التحليل **الثانية** في الصيغة التي
يباح بها الفرج في هذا الباب قال الشيخ في التهذيب ينبغي ان يراعي لفظ التحليل وهو ان يقول المالك للانسان يحللها له
قد جعلتك في حل من وطيها او احللت لك وطيها وبه قال ابن زهرة واجاز ابن ادريس لفظ الاباحة وهو ظاهر المبسوط واختاره العلامة
لمشاركته التحليل في المعنى فيشبه احدهما يقتضي صحة الاخر **الثالثة** هل يشترط في هذا العقد ذكر المدة قال ابن ادريس لا يشترط واختاره
العلامة لانه نوع تمليك وتحليل فاشبه العارية مع ان الاصل الاباحة وقال في المبسوط واما التحليل الانسان جاريته لغيره من غير عقد فهو
جايز عند اكثر اصحابنا ومنهم من منع وهو الاظهر في الروايات ومن اجازه اختلفوا فمنهم من قال هو عقد والتحليل عبارة عنه ومنهم من
قال هو تمليك منفعة مع بقاء الاصل وهو الذي يقوى في نفسي وتجري ذلك مجرى اسكان الدار واعارها ولاجل هذا يحتاج الى ان يكون
المدة معلومة وهو ظاهر النهاية حيث قال يحل له مقدار ما يحلله ان يوما فيوما فان شهرا فشهرا على حسب ما يريد ولم يذكر حكم الاطلاق
ولا نص على الاشتراط قال طاب ثراه وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة اقول لا شك ان الفرج معصوم
عن الاستمتاع بغير العقد والملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون واللوم هنا منتف بالاجماع والنصوص فهل يكون من قبيل الملك او العقد فيه لاصحابنا
قولان احدهما انه عقد وليس دايما لعدم توقف احكام الدايم له فيكون متعة وهو قول السيد نقله عنه ابن ادريس والمصنف وقال ابن

ابن ادريس انه تمليك منفعة ونقله عن الشيخين وغيرهما من الشيخ واختاره العلامة واعلم انه على القول بانه عقد متعة يشترط فيه الاجل قطعا واما على القول بانه تمليك منفعة هل يعتبر فيه الاجل اولا المبسوط وظاهر النهاية على الاول وابن ادريس والعلامة على الثاني فوائد الاول يشترط في صحة اذن الحرة لمن هي عنده ان جعلناه عقدا والا فلا وكذا ان جعلناه المتعة الثاني يشترط في اباحته فقد ان الطول وجوب العنت ان اعتبرناهما على الاول دون الثاني الثالث يفتقر تعيين المدة على الاول قطعا وعلى الثاني خلاف الرابع ينتفي الولد عنه مع تعزله بغير لعان على الثاني قطعا وعلى الاول على قولين الخامس يعتبر اذن العمة والخالة على الاول دون الثاني السادس يحرم ابقاءه لمن كان عنده اختها على الاول ويقع باطلا وعلى الثاني لا يحرم بل يحرم الوطي فلو اباح الاولى حل وطي الثانية من غير احتياج الى استيناف عقد السابع لو كان مقسنا باختها حرمت الاولى مادام عقد الثانية مستمرا على الاول وعلى الثاني يختص بالتحريم بالثانية اذا اعتبار الايجاب والقبول وكما يعتبر في تحقق الاثر حصول ابداعا على كل تقدير حصول القابل وليس العبد محلا قابلا فلا بد منه على كل من القولين. تنبيه اذا انقضت المدة ساغ الاستمتاع بها وحرمت بعدها ومع عدم التعيين وعدم الاشتراط يتبيح منتهم احتي يبلغاه المالك كالعارية قال طاب ثراه وفي تحليل امته لمملوكه تردد اشبهه وما وانه بالاجنبي تتمه اقول المنع مذهب الشيخ في النهاية ومختار العلامة في المختلف لانه نوع تمليك فيستدعي محلا قابلا للتملك لما تقدم في باب البيع ولصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل وانما اختاره فخر المحققين والجواز مذهب ابن ادريس ومختار المصنف لانه نوع عقد اعتبر اذن السيد واجازته بعده وان علمنا اواباحة يوقف على اذن السيد ايضا ويحرم على العبد الوطي الا مع الاذن لاستلزامه التصرف في ملك سيده وهو حرام بدون اذنه قال طاب ثراه وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع اقول قد تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه وولد المحللة حرا فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم اقول قال الشيخ في النهاية اذا اتت بولد كان لمولاها وعليه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا استسعى في ثمنه وان شرط ان يكون الولد حرا كان على ما شرط وقال ابن ادريس لا قيمة عليه لانعقاده حرا في الاصل واختاره المصنف والعلامة احتج الشيخ برواية ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال فان جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ومثلها رواية الحسين العطار عنه عليه السلم احتج العلامة بحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فان جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن له في ذلك قال قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك وفي معناها رواية اسحق بن عمار ولان مبنى الحرية على التغليب والسراية ولهذا يسري العتق بجزء من مائة الف جزء من الرقبة ولا ريب في تكون الولد من نطفة الرجل والمراة على ما نطق به القران الكريم فيغلب جانب الحرية

ويلحق بالنكاح

ويلحق النكاح امور خمسة الاول العيوب قال طاب ثراه وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لا يمنع الوطي اقول ظاهر علم الهدى الرد بالرتق حيث قال واعلم ان النكاح يرد من اربعة اشياء البرص والجذام والجنون والعقل الا انه روي في الحديث ان العمياء والعرجاء ترددان وقال قبل ذلك فان تزوج الرجل امراة فوجدها قرناء او عفلا او برصاء او مجنونة وكان بها ذلك ظاهرة كان له ان يردها على اهلها بغير طلاق وقال الشيخ في المبسوط ترد به قال المصنف في النزاع وربما كان بها رتقا ظاهرة صوابا ان لم يكن ان الترا او امكن وامتنعت علاجه تثبت الخيار والا فلا وهو مذهب العلامة في قواعده وهو حسن لوجوب التمسك بمقتضى العقد الصحيح وهو قبول العلاج لا يوجب لفسخ النكاح ومع عدمه يتعين الموجب وهو تعذر الوطي فيكون كالخصاء في الرجل وكالعفل فيها قال طاب ثراه ولا العرج على الاشبه اقول في النهاية ترد العرجاء وبه قال ابن حمزه والتقي وسلار وابو علي والقاضي في الكامل ورواه الصدوق في كتابه واختاره العلامة في الاقعاد ولم يذكر الشيخ في الخلاف ولكن القاضي في المهذب وعد في المبسوط العيوب ستة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء قال وفي بعض اصحابنا من الحق به العمي وكونها محدودة في الزنا وقال ابن ادريس عيوب المراة سبعة ثم قال والحق اصحابنا تامنا وهو العرج البين ذهب اليه شيخنا في نهايته ولم يذهب اليه في مسائل الخلاف وللصدوق في المقنع القولان واختاره المصنف الثاني لاصالة صحة العقد ولزومه الا مع الاقعاد احتج الاولون بانه من الشين فينقص حظ الاستمتاع ولصحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر ويرجع به على وليها وان كان بها زمانة لا تراها الا النساء اجيز شهادة النساء عليها وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء احتج الاخرون لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل واجاب الاولون بالعدول عن الاصل للدليل ودلالة الحديث الاول اخص ودلالته في المطلوب منطوق والحديث الثاني عام ودلالته مفهوم وكذا الخلاف في العمى هل ترد به المراة قال في النهاية نعم وبه قال المفيد وتلميذه والسيد والتقي والقاضي وابو علي وابن حمزه وابن ادريس ولم يذكره الصدوق في المقنع لما عد عيوب النساء وجعله رواية وقد حكينا عبارته في اول الكتاب من الاقرب الرد به وهو اختيار المصنف والعلامة لصحيحة داود بن سرحان المتقدمة والمشهور اختصاصه بالمراة ولا يرد به الرجل وقال القاضي في المهذب باشتراكه ورجح العلامة في القواعد بوجوب التحرز عن الضرر وقال عليه السلم فر من الاجذم كفرارك من الاسد وقال القاضي في المهذب باشتراكه ورجح العلامة في البرص مشترك والا دون اختصاصه بالمراة قال طاب ثراه وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد اقول العيب اما في الرجل او المراة فههنا قسمان الاول عيب الرجل وهو في المشهور الجنون والجب والخصاء والعنه والجذام على قول القاضي ومرجح العلامة والبرص على ما الفرد به

القاضي وشرط الفسخ بالاخرين سبقها على العقد عند القايل والبحث في الاربعة الاول فمدارها على ولعنة
الاول الجنون وتفسخ به المراة ان كان سابقا على العقد اجماعا واشترط ابن البراج ان لا يعقل اوقات
الصلوة وهو ظاهر كلام ابن حمزة ولم يشترطا الباقون بل جعلوا التفصيل في المتجدد وقالوا ان كان سابقا على العقد
كان لها الخيار وان تجدد وثبت الخيار ان لم يعقل اوقات الصلوة واما الحادث بعد العقد والوطي فهل يشترط
جواز الفسخ به ان لا يعرف معه اوقات الصلوة الاكثرون على ذلك وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن
حمزة وابن ادريس ولم يشترطه العلامة واثبت به الرد لعموم النص روى علي بن حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلم
عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه اذا شاءت
ولا فرق في التضرر المنفي بالاية والرواية **تذنيبان** الاول لا فرق في المتجدد بين الطاري على العقد او
الوطي صرح به العلامة والقاضي وهو اختيار ابي علي وابن زهرة ومنعه ابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد كونه
من العيوب **الثاني** الجب وشرط الرد به ان لا يبقى منه ما يمكن به الوطي ولو قدر الحشفة ويفسخ به مع السبق على
الاصح وهي تفسخ به مع تجدده بعد العقد والوطي ام لا اثبته القاضي والعلامة وفخر المحققين والشيخ في موضع من المبسوط
ونفاه ابن ادريس وان كان قبل الوطي اذا كان بعد العقد وهو قول الشيخ في الخلاف وموضع اخر من المبسوط
والحق الفسخ لان التضرر به اعظم من العنة وثبت بها الرد مع تجددها **الثالث** الخصاء وهو سل الانثيين ويثبت
به الرد مع سبقه على العقد اجماعا وهل يفسخ به مع تجدده قال القاضي نعم واتبعه العلامة في المختلف لفوات ثمرة
العقد مع حصول النسل والتعفف وهو ضرر منفي بالاية والرواية ومنعه الشيخ وابن ادريس والمصنف وعليه الاكثر
الرابع العنة ويثبت بها الرد وان تجددت بعد العقد اجماعا وهل تفسخ مع تجددها بعد الوطي قال المفيد نعم
وبه قال الصدوق وابن حمزة ومنع الباقون وتوقف العلامة في المختلف احتج المفيد بعموم رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ورواية
ابي الصباح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه قال
نعم ان شاءت وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال في حكاية الحال يدل على العموم في المقال احتج الباقون
برواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها
مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد والاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة
ولهذا الحديث ارجح من الاول لكون التفصيل قاطعا للشركة واصالة لزوم العقد وعدم الخيار وتوقف العلامة لما بينا
من قوة دليل اللزوم ولزمه قول الاكثر ومن اشتماله على التضررات بفوات فايدة النكاح وثمرته **تذنيبان**
الاول المشهور توقف الفسخ بالعنة على الاجل وهو مذهب الاربعة واختاره المصنف والعلامة وقال ابو علي يثبت
لها الخيار مع سبقه على العقد وان ادعى حدوثه بعد العقد وقف على الاجل المذكور احتج الاولون بصحيحة محمد

بن مسلم

بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت
احتج ابو علي برواية غياث الضبي عن الصادق عليه السلم في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع
عليه وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد بعيب **الثاني** المشهور نصف المهر مع الفسخ نص عليه الصدوق
والشيخ في النهاية وليس هنا فسخ من قبل الزوجة قبل الدخول يوجب شيئا الا هنا ولعل الاصل فيه اشرافه على الزوجة و
اطلاعه على محارمها وخلوته بها سنة وقال ابن الجنيد يجب المهر كملا وهو بناء على اصله في وجوب المهر بالخلوة التا
وسيجي البحث فيه ان شاء الله تعالى فالحاصل ان العنة تخالف غيرها من العيوب في امور الاول الافتقار الى الحاكم **الثاني**
ضرب الاجل **الثالث** تنصيف المهر **الرابع** جواز الفسخ مع تجددها على العقد اجماعا وقد شاركها في الجنون ا
اجماعا **القسم الثاني** عيب المراة وفيه بحثان **الاول** في حصر اصناف العيب وفيه اقوال **الاول** انه سبعة
الجنون والجذام والبرص والعفل قاله الصدوق في المقنع **الثاني** انه ستة باضافة الرتق والافضاء قاله
الشيخ في المبسوط **الثالث** انه سبعة باضافة العمى والعرج واهمال العفل قاله الشيخ في النهاية **الرابع** انه ثمانية باضافة
كونها محدودة في الزنا قاله القاضي في المهذب والعمل عند المحققين ثمانية الجنون والجذام والبرص والافضاء
والرتق والقرن والعمى والعرج البالغ الاقعاد والقرن بسكون الراء قيل هو عظم ينبت في الفرج يمنع الوطي
وهو بعيد لان العظم لا يكون في الفرج وقيل هو العفل بتحريك الفا والعين المهملة وهو لحم ينبت في فرج المراة
لعارض يعتريها عند الولادة وحكمه حكم الرتق في اشتراطه بعدم امكان الوطي وقال الصدوق في المقنع اذا
زنت بعد العقد قبل الدخول كان له الفسخ وبه رواية فيها ضعف وذهب كثير الى الرد بظهورها محدودة
كالقاضي في المهذب والمفيد وتلميذه وابن الجنيد والتقي والقطب الكيدري احتجوا برواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت
قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ومنع الشيخ في النهاية
من الرد بذلك لرواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المحدودة هل ترد به ا من
النكاح قال لا وذهب ابو علي الى الزنا قبل العقد وبعده من العيوب المسوغة للرد في الرجل والمراة وهو
منقرض **البحث الثاني** في حكم العيب في حكم تسلط الرجل على الفسخ مع سبقه على العقد اجماعا ولا يفسخ لو تجدد
بعد الدخول قطعا وهل يفسخ بالمتجدد بينهما فيه مذهبان احدهما نعم وهو اختيار الشيخ في الكتابين والاخر لا يفسخ
به وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وظاهر القاضي واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بعموم صحيحة داود
بن سرحان عن الصادق عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء قال ترد على وليها الحديث وهو شامل
على صورة النزاع احتج العلامة بان العقد وقع صحيحا خاليا من التدليس فيكون لازما كما لو تجدد بعد الدخول ولانه
لم يوجب منها تدليس ويمكنه التخلص منها بالطلاق فلا يثبت به الخيار وفيه نظر لان التخلص بالطلاق لا ينفك عن اضرار

بالزوج للزوم نصف وليس كذلك الفسخ فانه لا يجب به شيء **تذنيب** لا يتوقف الفسخ في غير العنن على حكم
الحاكم صرح به القاضي والشيخ في غير المبسوط وتردد فيه لان الحق لها فلا يتوقف استيفاده على حكم الحاكم وقال
ابن الجنيد اذا ارتدت الفرقة لم تجز الا عند الشيخ من يجوز حكمه من والي المسلمين او خليفته او في محضر ان
كان في بلد هدنة او سلطان متغلب لانها مسئلة خلافية فلا ينفرد به الزوجات قال طاب ثراه ولو تزوج على انها
حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل فلو دخل فلها المهر على الاشبه اقول اذا تزوج امراة على انها حرة فخرجت امة
فلا شك في كون تدليسها موجب خيار الزوج لان الحرية وصف كمال وفقد وصف الكمال المشروط يزلزل العقد
ويعرضه للزوال بالفسخ وايضا في نكاح الامة غضاضة على الحر خصوصا على القول بتحريمها اذا عرفت هذا فنقول
ان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان حصل الفسخ بعده ماذا يجب على الزوج قيل فيه ثلثة اقوال الاول
وجوب المهر المسمى وهو ظاهر الشيخ في النهاية وعبارته اذا عقد الرجل على امراة على انها حرة فوجدها امة كان له
ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل وللزوج ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر في قوله
كان لها المهر بما استحل لان المهر للسيد لا لها لكن لما كانت سببا للاستحقاق اضافه اليها مجازا وتابعه القاضي في
العبارة ومثله عبارة المفيد حيث اطلق لزوم المهر مع الدخول وهو اختيار المصنف والعلامة قال لانه عوض يقع
وقوعا صحيحا وتطرق الفسخ لا يقتضي فساده من اصله والا لا صح بعد الرضا فايجاب مهر المثل وابطال المسمى على ما ذهب الشيخ
اليه وابي حمزة ليس بمعتمد **الثاني** بطلان المسمى ووجوب مهر المثل حكاه العلامة عن الشيخ وهو اختيار ابن حمزة ان
كان المدلس سيدها ويرجع به على السيد **الثالث** وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة قاله ابو علي وهو
اختيار ابي حمزة ان كانت هي المدلسة ولو كان الزوج عبدا وقف على اجازة مولاه فان اجاز لزم
العبد ما يسمى فيه وان فسخ بطل فان لم يكن دخل فلا شيء وان كان دخل وجب ما وجب على الحر ثم ان كان
ماذونا له في النكاح لزم ذلك السيد والا ففي ذمته يتبع به **تذنيب** المهر لسيدها لكون البضع مملوكا له فعوضه
لمالكه فان لم يكن دفع اليها شيئا فلا كلام وان دفع اليها استعاده وان تلف بعضه رجع عليها بعد العتق واليسار
وهو المشهور والذي تقتضيه اصول المذهب وقال المفيد لا يرجع عليها بشيء بعد الدخول وان كان المدلس السيد
اجنبيا رجع عليه بالمدفوع اليها مع تلفه وبما يدفع الى السيد وشرط الشيخ في النهاية كونه عالما بحالها وتبعه القاضي
وان كان المدلس السيد لم يكن مهر لانه اباح الوطي بعوض يعود ضمانه عليه فلا يرجع بشيء قال طاب ثراه ولو
تزوجها بكرا فخرجت ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص من مهرها اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول هل يثبت الرد
لفوات البكارة مع شرطها ام لا بالثاني قال التقي وهو المشهور بين الاصحاب وقال العلامة يثبت الخيار لانه شرط
وصف كمال ولم يوجد فيثبت خيار الشرط كالتدليس فكان له الفسخ لان معنى صحة الشرط **المقام الثاني**
هل ينقص من مهرها شيء ام لا فيه مذهبان الاول لا ينقص شيء وهو مذهب الشيخ لثبوته بالعقد والاصل بقاؤه **الثاني**

النقص وفي قدره اربعة اقوال الاول ينقص شيء مطلق ولم يعين قدره قاله الشيخ في النهاية والقاضي اعتمادا على رواية محمد
بن جعفر قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال
ينقص والابهام في اضمار شيء محكي **الثاني** انه السدس قاله الراوندي في شرح مشكل النهاية لان الشيء في عرف الشرع السدس وفيه نظر لان
اللازم من الرواية اضمار شيء وهو يصدق على القليل فيكون اعم من المدعى ولا دلالة للعام على الخاص والعرف في الوصية الى السدس لا يطرد
لعدم لزومه في الافراد في قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا **الثالث** انه ينقص ما بين مهر مثلها بكرا وثيبا قاله ابن
ادريس واورد عليه السيد عميد الدين بانه ربما استغرق مجموع مهرها المسمى في هذا العقد فخلا النكاح من مهر **الرابع** لو رجع
فيه الى تقدير الحاكم والاحالة على نظره لعدم التقدير الشرعي واللغوي فبرايه في تعيين الشيء في هذا الموضع وهو اختيار المص
في النكت ونقل فخر المحققين عن والده طاب ثراه انه اجاب في درسه عن الوارد على ابن ادريس بان المراد ان هذا سوى مهر
البكر فما ينقص منه بسبب عدمها في نظر العقلاء او نسبة نقص مهر مثلها الثيب عن مهر مثلها البكر في اصل الايراد ان ما ذكره قد
يستغرق المهر فيعود البضع عن عوض وهو غير سائغ مثلا كان مهر مثلها بكرا مائة وثيبا ستون والتفاوت اربعون فلو كان مهرها
في الصورة المفروضة اربعون وكان المنتقص من المهر هو التفاوت لوجب ردها فلا مهر حينئذ وحاصل الجواب ان
هذا الحكم المذكور على تقدير ان يكون قد وقع العقد في الصورة المفروضة على مهر مثلها البكر لا النقص وان ازيد
حتى يلزم المحذور المذكور وان فرض التفاوت بين مهر المثل وما وقع عليه العقد كان المراد ان يرجع بنسبة
نقص مهر مثلها الثيب عن مهر مثلها البكر فيرجع في الصورة المفروضة بخمسي ما وقع عليه العقد وهو ثمانية من ا
اربعين وطعن فيه فخر المحققين بان قيمة المثل في المعاوضات المحضة والنكاح ليس منها **النظر**
الثاني في المهور مقدمة المهر ما يجب بعقد النكاح او بوطي غير زنا منهما ولا ملك يمين وتترادف عليه تسعة
الفاظ الصداق والصدقة والمهر والنحلة والاجر والفريضة والعلائق والعقر والحباء قال طاب ثراه
اما لو جعلت المهر استيجاره فقولان اشبههما الجواز اقول شرط الشيخ في المهر المالية فكلما يملكه المسلم وتصح
المعاوضة عليه جاز ان يكون مهرا ولا فرق بين الدين والعين والمنفعة اختلفوا في جواز جعل اجارة
الزوج نفسه مدة معينة بحيث تكون منفعته بعينه غير قابلة للنيابة مهرا فمنع الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في
الكامل وجوزه المفيد وتلميذه وابن ادريس وابو علي وابن حمزة والكيدري واختاره المصنف والعلامة وللقاضي
في المهذب مثل القولين احتج الاولون بانه يستلزم خلو البضع عن العوض واللازم باطل وما استلزم الباطل
كان باطلا اما الاول فلجواز موته واما الثاني فبينة وبما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلم قد علم انه سيتم بشرطه فكيف لهذا
ان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتزوج المراة على السورة
من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة وما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم في

في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او بنتك فالحرام لانه ثمن بضعها وهي احق بمهرها
احتج الاخرون باصالة الجواز ولقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به وقد وقع التراضي على الاجارة وبما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم الى قوله فقال زوجتكها على ما تحسن من
القران فعلمها اياه واجابوا عن حجة الاولين بان الاحتمال يستلزم خلو البضع عن عوض معين لا عن مطلق العوض ومحال
اما سوال الثاني لا الاول كما لو تزوجها على عبد معين ومات قبل التسليم فانه يضمن لها قيمته فكذا هنا يوجب مونته
قبل المدة اجرة المثل عما بقي منها في اصل التركة وكما لو كان المهر تعليم سورة حتى طلقها قبل الدخول ولعله قبل التعليم
فانه يجب عليه نصف اجرة المثل وكلها قولا واحدا وكذا لو تعلمت من غيره فعلم ان المحال هو خلو البضع عن العوض
في الجملة لا انطرق خلوه عن العوض المعين وعن الثاني بانه لا يدل على المنع والتحريم بل على الكراهية وعن الثالث بان المنوع انما
كان لان الاجاره وقعت للولي لا للزوجة والمهر مملوك لها لا لابيها واجيبها فلا يجوز شرطه لها لان ذلك ممنوع في
شرعنا وقد كان سائغا في شرع شعيب عليه السلم ويلحظ ذلك من الحديث في موضعين الاول قوله عليه السلم لا يحل النكاح اليوم
في الاسلام اشارة الى ان هذا الحكم منسوخ انما هو صورة ما فعله موسى عليه السلم لشعيب عليهما السلام لتجويز الاستيجار
لتعليم الصنعة والصورة من غير خلاف فيه الثاني قوله عليه السلم هو احق بمهرها هذا مع ضعف السند قال طاب
ثراه ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه اقول لا يتقدر المهر قلة فيجوز على اقل ما يتمول ويثبت في الذمة
لاصالة الجواز ولقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به ولقول الرضا عليه السلم وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله يتزوج على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة واما في الكثرة فالمشهور عند علمائنا انه
لا يتقدر ايضا فيجوز ما تراضى عليه الزوجان ويلزم وان بلغ اضعاف مهر السنة ذهب اليه الشيخان والتقي والحسن
والقاضي وابن ادريس وهو ظاهر الصدوق في المقنع وابي علي ونص عليه ابو يعلى سلار للاصل ولقوله تعالى واتيتم احديهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وعموم قوله فنصف ما فرضتم واتوا النساء صدقاتهن ولصحيحة الوشاء عن الرضا عليه
السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا
والذي جعل لابيها فاسدا ولانه نوع معاوضة فكانت تابعة لاختيار المتعاوضين وقال المرتضى لا يتجاوز
بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة ورواه الصدوق في من لا يحضره
الفقيه واستدل بعد الاجماع على نفي الزايد بما رواه المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اخبرني
عن مهر المراة الذي لا يجوز للمومن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا
شيء عليه اكثر من الخمسمائة واجيب بضعف الرواية لوقوع محمد بن سنان في طريقها وقد ضعفه الشيخ حداد
وما يختص بروايته لا يعمل عليه مع امكان حملها على الاستحباب ومع الزيادة يستحب رد الى السنة بالابراء ومع حصول
لا يلزمه اكثر من السنة وروي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس بلغني انكم تغالون في مهور نسائكم فلا وبي من وجد

سنكم زاد في مهر امراة عن السنة الا رددته اليها وجعلت الزايد في بيت المال فقامت اليه امراة من اعراب الناس فقالت
وما انت يا ابن الخطاب تمنعنا مما اباحه الله لنا فقال واين ذلك من كتاب الله فقالت قوله تعالى واتيتم
احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فقال ايها الناس على رسلكم رجل ا
خطا وامراة اصابت قال طاب ثراه ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول
مهر المثل وقيل يبطل العقد اقول هنا مسالتان الاولى اذا عقد المسلم على خمر او خنزير هل يصح العقد او
يبطل فيه مذهبان الاول الصحة وهو مذهب الشيخ في المبسوط وبه قال ابن حمزة وابو علي وابن زهرة وابن
ادريس واختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه وتوقف في المختلف الثاني البطلان وهو مذهب النهاية وبه قال
القاضي والتقي والمفيد في المقنعة احتج الاولون بان ذكر المهر ليس شرطا في صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم
يكن اكثر مما لم يذكر اصلا فيكون وجوده كعدمه ولانهما عقدان يصح ان ينفرد احدهما عن صاحبه الا ترى انه
لو عقد بغير مهر صح العقد وايضا فقد افترقا في الاحكام فان المهر يدخله الخيار ولا يدخل العقد واذا كانا
عقدين ففسد احدهما لا يوجب فساد الاخر الا بدليل احتج الاخرون بان العقد مرتب على الرضا بالمهر
وهو باطل والمرتب على الباطل باطل ولانه عقد معاوضة فيفسد بفساد العوض الثانية على القول
بصحة العقد ماذا يجب قيل فيه قولان الاول مهر المثل قاله في الخلاف وهو اختيار ابن حمزة وهو ظاهر ابن ادريس لان
بطلان المسمى يوجب بطلان التسمية فيجب بالوطي مهر المثل لانه اذا بطل احد العوضين وجب رد الاخر فاذا
تعذر وجب قيمته وقد انتفى الصداق فيجب قيمة البضع وهو مهر المثل الثاني قيمته عند مستحليه قاله الشيخ في موضع
من المبسوط ووجهه انهما لما ذكرا عوضا فقد اعرضا عن قيمة البضع وقصدا ذلك العوض وهو المالية وخصوص هو
عينه واذا تعذر اعتبار العين بقي اعتبار المالية فلا يلغى التقدير بالكلية ودخل فيه نسيانا امتناع تقدير المالية
هنا اذ لا تقدير للمال فيلغى كما يلغى التعيين نعم يقيد ذكره وقصد العوض فلا يكون تفويضا ويتفرع
على ذلك ما لو طلق قبل الدخول فيجب نصف المهر المثل على القول الاول وعلى القول الاخر يجب نصف قيمته
عند مستحليه فرع فرق الشيخ رحمه الله تعالى بين الحر والخمر فاوجب في الاول مهر المثل لتعذر المالية واستحالتها
فيه واوجب في الخمر قيمته عند المستحل لثبوت المالية للذمي على مثله وعلى المسلم تعرضها فيه فمكن بخلاف الحر
قال طاب ثراه ولو مات الحاكم فالمروي لها المتعة اقول التفويض قسمان تفويض المهر
وهو ان يذكر على الجملة والعوض تقديره الى احدهما كان يقول زوجتك نفسي بما حكم او احكم والحكم في
هذه القسم انه يلزم من اليه الحكم بالفرض ويثبت ما يحكم به ويستقر بالدخول او بالموت وينتصف بالطلاق
وكذا لو حصل الطلاق قبل الفرض طولب الحاكم به ولو مات الحاكم قبل الفرض فان كان بعد الدخول و
جب مهر المثل وان كان قبله ماذا يجب قيل فيه ثلثة اقوال الاول مهر المثل حكاه في المبسوط وهو مذهب العلامة

في القواعد

ووجهه انها لم يرضيا خلا العقد عن المهر لذكره غايته انه مجهول وقد تعذر الرجوع الى تعيينه فيرجع
الى قيمة البضع وهو مهر المثل ولوجوبه بالوطي في مثل هذه الصورة والمفوضة لتفويض المهر ما يقرره الدخول الثاني المتعة
مذهب الشيخ في النهاية وهو مذهب القاضي وابن حمزه والصدوق في المقنع ووجهه ان العقد لا يخلو عن
عوض لوقوع التراضي عليه وليس معينا حتى يرجع اليه ومهر المثل يتبع الدخول ولم يحصل فيتعين المتعة ولصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها
الثالث لا شي لها لان مهر المثل يتبع الدخول والمتعة تجب بالطلاق ولم يحصل احدهما حاصلا والمعتمد قول النهاية وهو اختيار
المصنف والعلامه القسم الثاني وهو تفويض البضع وهو تراضي الزوجين بايقاع العقد من غير مهر او باعقاد
او باشتراط سقوطه كقوله زوجتك نفسي فيقول قبلت ويقتصر او تقول زوجتك نفسي بلا مهر او على ان لا مهر فيقول هذا
العقد ولا يقتضي لزوم شي في ابتدائه لرضاها بوقوع العقد مجانا ولرواية منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شي لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها فعلى
هذا لو مات احدهما قبل الدخول لم يجب شي اجماعا ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل
الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وان حصل طلاق قبل الدخول وجبت المتعة
اجماعا لقوله تعالى ولا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره ولو تراضيا بفرضه صح ووجب كله بالدخول او الموت ونصفه بالطلاق قبله ولا فرق بين وقوع
الفرض قبل الدخول وبعده وسوا كان المفروض بقدر مهر المثل او اقل او اكثر عالمين بذلك او جاهلين او بالتوقف

قال طاب ثراه تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا
ولا يسقط معه ولو لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر اقول هنا مسايل الاولى تملك المراة بالعقد جميع المهر ملكا متزلزلا كملك
البايع للثمن مع خيار المشتري في المبيع مدة خيار البايع وينتصف بالطلاق اي ويتجدد ملك النصف للزوج بالطلاق وهذا
اختيار الاكثر من الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى ان الذي يوجبه العقد نصفه والنصف الباقي يوجبه الدخول احتج الاولون بان الصداق
بدل البضع والزوج يملك بنفس العقد فيجب ان تملك الزوجة عوضه كالمتبايعين وبرواية عبيد بن زراره في الموثق عن الصادق
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة وامهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل بها قال ان
كان ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدها وان لم يكن حمل عندها فلا شي له في الاولاد احتج ابن الجنيد بانها لو ملكته
لاستقر اعملا بالاصل ولم يزل بتنصيفه الا بسبب قبل كالبيع وشبهه ولم يوجد فلا يكون متحققا وبرواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته متى يجب المهر قال اذا دخل بها
واجيب بان الوجوب اعم من الاستقرار فلا يلزمه والسقوط لا يمنع الوجوب كما في الارتداد والسبب المتحقق هنا الطلاق بنص القران
في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والروايات محمولة على الاستقرار جمعا بين الادلة ولانه

لانه المفهوم من الوجوب وتظهر الفوايد في مسايل الاول النما المتجدد ما بين العقد والطلاق فعلى المشهور يكون للمراة وعنده لهما
الثانيه لو خلعها على مهرها او طلقها عليه او وهبته اياه او ابرأته رجع عليها بالنصف على المشهور ولا يرجع عليها بشي عنده الثالثه
لو كان المهر نصابا وقبضته اياه ثم طلقها بعد مضي الحول وجبت الزكوة عليها عندنا ولا تجب عنده لانها لم تملك نصابا تاما الرابعه
لو كان المهر معينا لم يجز لها التصرف فيه الا باذنه عنده لتحقق الشركة ويجوز على المشهور الخامسه لو كان معينا وباعته من غير اذنه صح
على المشهور ووقف على اجازته في النصف الاخر عنده السادسه لو كان معينا وحجر عليه لفلس لم يتعلق به الحجر على المشهور و
يتعلق بنصفه عنده السابعه لو مات احد الزوجين استقر الجميع على المشهور لوجوبه بالعقد وحصول التنصيف بالطلاق
ولم يحصل ويجب النصف عنده الثامنه يجب النصف من مال الزوج ويخرج من ماله عنده وعلى المشهور جميع المهر فيتعدد وجوب الخمس
والحج ومنع الاخذ من الزكوة الثانيه فيما يجب تقرير المسمى والمهر في خمسة اقوال ووقوع الاجماع على نفي السادس الاول غيبوبة ا
الحشفة قبلا او دبرا وان كان الوطي حراما كما في الحيض والاحرام لانه يوجبه في الشبهة ابتداء ففي الصحيح تقريرا اولى الثاني ارتداد
الزوج في القول الاظهر وقد صرح به ابن حمزه وقال يستقر المهر المعين بثلثة اشيا بالدخول وارتداد الزوج الثالث موت الزوج على
القول الاكثر خلافا للصدوق في المقنع حيث اوجب النصف معولا على صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت
وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة وعورضت بصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
انه سال الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا وهذه تعتضد بزيادة الترجيح
بعمل الاصحاب وما مرت النظر اذا العقد يوجب المهر وينتصف بالطلاق ولم يحصل الرابع موت الزوجه في المشهور وهو قول
المفيد وبه قال ابن حمزه وابن ادريس والقاضي في المهذب وخالف الشيخ والقاضي في الكامل وقطب الدين الكيدري وهي المعركة العظمى
بين الفقهاء ويعني بالتامه ارخاء الستر واغلاق الباب وعدم حصول مانع في الزوج كالعنة او في المراة كالرتق وتخلف فيه عبارات
الاصحاب وتعددت آراوهم والبحث فيها عند التحقيق الى اربعة مذاهب الاول انها قايمة مقام الدخول في تقرير المهر حكاه الشيخ في ا
الكتابين عن قوم من اصحابنا ويؤيده رواية زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى
سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وقال الصدوق في المقنع اذا تزوج الرجل بالمراة فارخى الستر
او اغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر ومستنده رواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك
فتقول لا ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها قال لا تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر وحملها الشيخ على تهمة الزوجين
الثاني اشتراطها بقيد اخر مع الخلوة وهو احد امرين الاول وهو الوقاع الثاني الانزال بالنظر او القبلة او اللمس ايا ما حصل الملك فيه وجوب
على الزوج كمال المهر ومع عدمها يجب النصف في نفس الامر ولا يحل لها المطالبة باكثر منه وان وجب قبول قولها في الظاهر
قاله ابو علي ويبطله اجماع الاصحاب على وجوب النصف في العنة مع الخلوة بها والامهال معها حولا كاملا الثالث وجود الخلوة
مع عدم الدخول كعدمها والقول قول الزوج مع يمينه في عدم الوطي حكاه الشيخ في الكتابين قال وهو الظاهر في روايات اصحابنا

وسواخيار المصنف والعلامه في اكثر كتبه احتجوا برواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في
الفرج وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلم متى يجب المهر قال اذا دخل بها وفي معناها رواية حفص بن البختري واذا كان الشرط في وجوب
المهر هو الوقاع وهو غير معلوم لا يجوز الحكم بالمهر مع الجهل بموجبه لاصالة برائة الذمه ولانه فعل فيكون القول قوله فيه ولانه الاصل
فيكون القول قول مدعيه مع يمينه ترجيحا للاصل على الظاهر عند التعارض **الرابع** وجود الخلوه كعدمها في نفس الامر لكنها اذا ثبت
امارة قاضية برجحان قول المرأة مع يمينها لو ادعت الدخول وانكره الزوج ولا يحل لها في نفس الامر اكثر من النصف ويجب على الحاكم القضا
لها بالجميع مع يمينها على وقوع الدخول بها فهنا حكمان الاول عدم الوجوب الزائد على النصف في نفس الامر ويدل عليه عموم ما حكيناه عن
الروايات وخصوص رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب
وارخي الستور وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر **الثاني** تقديم قولها مع يمينها
لا يمكنها اقامة البينه على ذلك ولانها تدعي الظاهر اذ شاهد حال الصحيح مع خلوته بالحليلة وعدم المانع موافقتها والظاهر عند التعارض
مقدم على الاصل وهذا هو فتوى الشيخ الجليل العابد محمد بن ابي عمير من القدما قدس الله روحه واستحسنه الشيخ وفتي
به وبه قال ابن حمزه وابن الجنيد وعليه الاكثر من المتقدمين وهو المعتمد **الثالث** لا يسقط المهر بعدم القبض وترك
المطالبة بعد الدخول ونقل الشيخ في التهذيب عن بعض اصحابنا انه اذا دخل بها هدم الصداق قال طاب ثراه
اذا لم يسمي مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم تشترط غيره اقول القول المحكي هو المشهور بين الاصحاب
وبه افتي الشيخان والقاضي وسلار وادعي ابن ادريس عليه الاجماع وتوقف المصنف وفصل العلامه فقال ان رضيت بالمدخول
اليها لم يبق لها المطالبة بشيء وان لم ترض به مهرا كان لها ذلك ويبقى هنا شيء وهو ان يقول قد كان في الزمن الاول لا يدخل حتى
يقدم المهر والعاده الآن بخلاف ذلك فلعل منشا الحكم العاده فنقول فان كان العاده في بعض الازمان او الاصقاع كالعاده في
التقديم كان الحكم ما تقدم وان كانت العاده كالعاده الآن كان القول قولها هذا اخر كلامه رحمه الله وقال ابن حمزه ان
دخل بها قبل الفرض وبعث اليها قبل الدخول شيئا فان ردت عليه او ابت قبوله في جملة المهر لزمه مهر المثل وان لم ترد وقالت
المرأة بعد ذلك انما هديه والرجل يقول انما مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقطت دعواها وان
نكل لزم مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك قال طاب ثراه ولو امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه اقول يريد لو امهرها مدبرة هل يبطل تدبيرها بجعلها مهرا لانه بمنزلة الوصيه
والوصيه تبطل بمثل ذلك فلو طلقها قبل الدخول رجع اليها نصفها وكان طلاقها لا تدبير فيه او يكون التدبير باقيا ولا
يبطل بمجرد الامهار بل لا يبطل الا بصريح الرجوع ويكون الامهار في الحقيقه منصرفا الى المنافع فلو مات اعتقت
ولا سبيل للمرأة على كلها لو كان بعد الدخول ولا نصفها لو كان قبله ابن ادريس والمصنف والعلامه على الاول والشيخ و
القاضي على الثاني احتج الشيخ بما رواه معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة
على جارية لها مدبره قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة

المدبره يكون

المدبره يكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمه قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد
لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت المرأة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وفي الطريق قول بشام معلى فان فيه
خلافا فرع على قول الشيخ رحمه الله لو طلقها بعد ذلك كونها عالمة بالتدبير كما تضمنته الرواية ولو لم تكن عالمة كان لها الزام الزوج
بالرجوع فان لم يرجع كان لها فسخ المهر والرجوع بالارش او مهر المثل على اشكال قال طاب ثراه اما لو شرطت
ان لا يقتضها صح ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خص المتعه اقول للاصحاب هنا خمسة اقوال الاول صحة العقد والشرط
مطلقا اي سواء كان العقد دايما او منقطعا ولو اذنت بعد ذلك جاز فهنا حكمان تحريم الاقتضاض مع عدم الاذن و
موجبه لزوم الوفا بالشرط وتسويغه بعد الاذن لان العقد ملك الاستمتاع وانما كان الامتناع لمكان الشرط والمانع
من هذه الشرط فيكون لازما لقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم وقد زال برضاها ولرواية سماعة بن مهران عن
الصادق عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت
من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحه
قال ليس له الا ما اشترط وعن اسحق بن عمار عن الصادق قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت
له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وهو مذهب الشيخ في النهايه **الثاني** الشرط خاصة وصحة العقد فله الوطي
وان لم ترض قال القاضي وابن ادريس واختاره فخر المحققين ولعل وجهه ما ثبت من كون الشرط الفاسد لا يوجب فساد
في العقد كما لو شرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم
في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترط بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال
قضى ان على الرجل النفقه وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة **الثالث** صحة هذه الشرط اذا وقع في العقد ا
المنقطع وبطلان العقد والشرط في الدايم قال الشيخ في المبسوط وبه قال قطب الدين الكيدري **الرابع**
بطلان الشرط دون العقد في الدايم وصحتهما في المؤجل قاله ابن حمزه **الخامس** ظاهر العلامه في المختلف بطلان
العقد والشرط في النكاحين لانه بعد ان حكى قول الشيخ في المبسوط من ان الشرط اذا عاد بفساد العقد مثل
ان يشترط الزوجه ان لا يطاها فالنكاح باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد وقد روى اصحابنا ان العقد
صحيح والشرط صحيح ولا يكون له وطوها فان اذنت فيما بعد كان له ذلك وعندي ان هذا يختص عقد
المتعه دون عقد الدايم ثم حكى قول ابن ادريس ثم قال العبره والوجه عندي ما قاله الشيخ في المبسوط من
بطلان العقد والشرط معا اما الشرط فانه مناف لمقتضى العقد واما العقد فلعدم الرضا به بدون الشرط
ثم اجاب في اخر المسئلة عن حجة المجوزه من الطعن في سند الاحاديث وعن قوله المومنون عند شروطهم بانه
مختص بالشروط السائغة فهذا الشرط ان كان سائغا لم يحل له الاقتضاض بعد العقد باذنها لعدم تناول
العقد له فاستدلاله في اول المسئلة وجوابه في اخرها يتناول الدايم والمنقطع واجيب عن قوله فهذه الشرط

جواز الشرط

ان كان سايغا لم يحل له الوطء باذنها لعدم تناول العقد له قلنا بل تناوله العقد لانا نبحث عن صحة العقد والعقد
الصحيح يقتضي اباحة البضع للزوج فان قال يقتضي ذلك اباحته له من غير توقف على اذنها قلنا وجوب الوفاء
بالشرط وقفه على اذنها قال طاب ثراه ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت
معه وخمسين ان لم تخرج فان ارادها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان اخرجها الى بلد الاسلام فله الشرط
اقول هنا بحثان الاول هذه الشروط اعني ان لا يخرجها من بلدها هل من الشروط السايغة التي تلزم اذا ذكرت في ا
او لا قال الشيخ في النهاية بالاول وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره المصنف والعلامة لان الاغراض تتعلق باللبث
بالمنازل والاستيطان في البلدان التي حصل النشو فيها والانس بها وهو امر مطلوب للعقد سايغ في نظر الشارع
فجاز جعله شرطا في عقد النكاح توصلا الى تحصيل الاغراض المباحة والمطالب السايغة لظاهر حكمتها ولصحيحة ابي
العباس عن الصادق عليه السلم في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا تخرج من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه
ذلك وقال في الكتاب(?) يبطل الشرط ويصح النكاح وبه قال ابن ادريس لانه يجب عليها مطاوعة زوجها والخروج معه
الى حيث شاء واختاره فخر المحققين لان مقتضى عقد النكاح تسلط الزوج على المراة بالاسكان والاستمتاع وغير ذلك

البحث الثاني اذا شرط لها مائة ان خرجت وخمسين ان لم تخرج فان اراد اخراجها الى بلد الشرك فلا شرط
له ولزمته المائة وان اراد اخراجها الى بلد الاسلام لزمها الاجابة ومع عدمها يكون لها الخمسون وهنا سؤالان الاول
ان اذا شرط لها خمسين مع المقام ومع السفر مائة يكون المهر مجهولا وذلك يقتضي فساده ويرجع فيه الى مهر المثل فالقول
بصحته وتعيينه يحتاج الى دليل **الثاني** كيف يقول العلامة في القواعد ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها
وازيد ان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر وظاهر هذه العبارة ان لم يخرج بها الى بلد الشرك لان
الاجابة وعدمها امر متقدم على الشرط الخروج وانما شرطت لها المائة على تقدير الاخراج فكيف يلزمه مع عدمه و
الجواب عن الاول تطرق الجهالة الى المهر غير قادح في صحته وتعيينه ولهذا جاز ان يتزوجها على القبضة من الفضة والقبة
من الحنطة من غير كيل ولا وزن ويتعين ذلك ولا يجب غيره وعلى الدار والخادم والبيت مع عدم الوصف والتعيين
ويجب وسط ذلك وايضا الاصل الصحة ويؤيده حسنة علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلم قال سئل وانا
حاضر عنده عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا
ارايت ان لم تخرج معه الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان
يخرج بها الى بلاده حتى يودي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جايز له وعن الثاني ان ا
المراد انه يتزوجها ويعقد عليها بالمائة وشرط الخمسين على تقدير الامتناع وحينئذ نقول العقد وقع على
مائة فان اراد اخراجها الى بلاده وكانت بلاده دار الاسلام وجب عليها الاجابة ولها المهر الذي وقع عليه العقد
وان لم تجبه كان له ان ينقصها خمسين عملا بالشرط وان لم تكن بلاده في دار الاسلام لم يجب عليها الاجابة لوجوب

عن دار الشرك فلا يعقل وجوبها اليها ولها مهرها الذي وقع عليها العقد لان امتناعها شرعي والمائة وجبت لها بالعقد
الصحيح فلم يحصل ما يوجب نقصها وسؤال الامتناع عن الخروج الى بلاد يسوغ السفر اليها والاقامة بها والواو عند العلامة
واكثر المحققين للجمع المطلق لا للترتيب فمراده في القواعد ما قلناه في الجواب الثاني فيكون تقدير كلامه
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها وانقص ان لم يخرج اذ الواو لا يدل على الترتيب ولهذا يصح ان يقال جاء زيد وعمرو
وقبله من غير تناقض فلا تنافي عبارته ما صورناه في الجواب ولو اوردت المسئلة بلفظ الرواية لم يرد السوال ا
الثاني ولم يحتج الى هذه التعسف اما عبارة النافع فلا يرد عليها ذلك قال الشيخ في كتابي الفروع على ان الشروط الفاسدة
ان يشترط ان لا يسافر بها ولا يتسرى عليها وليس صريحا في مساواة صورة النزاع لان السفر ربما يراد به المستمر والقريب
او البعيد والاخراج عن البلد تصدق بدون ذلك وذهب بعض الاصحاب الى فساد المهر لعدم تعينه ووجوب مهر المثل
والاقرب العمل على الرواية كما ذهب العلامة في المختلف قال طاب ثراه وللمراة ان تمنع حتى تقبض مهرها وقيل
لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها اقول اعلم ان الغرض الاقصى في النكاح في نظر الشرع والمكلف
انما هو حصول النسل وغض البصر وعفة الفرج وقضاء الوطر من الشهوة وحصول التلذذ والاستمتاع وتبع التوارث وو
جوب الانفاق والمهر ولما كان الانفاق متكررا وبه قوام بدن الانسان رتب الشارع في مقابلته وجوب التمكين على المراة في
كل وقت فلو منعت يوما واحدا سقطت ذلك اليوم ويعود بعود التمكين ولما كان سبب وجوبها لاشتغالها بالزوج
عن اهتمامها بامور نفسها فاشبه المعاوضة من هذه الجهة وليس معاوضة محضة لما قلناه من كون المقصود بالنكاح انما هو الامر
الاول والتحقيق ان يقول قد امتازت المعاوضة بامور ليست في النكاح وامتاز عنها بامور ليست موجودة في المعاوضة
المحضة لكل من الثمن وحبس المنع من تسليم عوضه حتى يقبض العوض الاخر وله الفسخ عند تعذر التسليم والنكاح قد
شابه المعاوضة من وجوه الاول سقوط الانفاق عن الزوج مع النشوز **الثاني** جواز الفسخ لكل منهما اذا وجد
بصاحبه ما يمنع الاستمتاع لما كانت ثمرته مشتركة بينهما وهي مبذولة منهما وفايته لها فيفسخ بعيبه وحيثه(?) الفسخ بتوزيعها و
ونقصها **الثالث** ان تمتنع حتى تقبض مهرها كما يمنع البايع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن والامتناع من تسليم المهر
حتى تسلم المراة كما يمنع المشتري من التسليم حتى يقبض السلعة سوا كان موسرا او معسرا لتحصيل فايدة التعويض بتجبرهما على
على التقابض مع العدم الولاية كما في المعاوضة وباين المعاوضة من وجوه الاول يقابل كل واحد من العوضين بكل ا
العوض والجز في المعاوضة وفي النكاح يكون كل المهر في مقابلة الوطية الاولى **الثاني** ان في المعاوضة لو تلف
احد العوضين قبل قبضه بطلت المعاوضة وانفسخ العقد وليس كذلك النكاح فان تلف المهر يوجب مثله او قيمته و
موت المراة تقرر كل المهر ويوجب الارث **الثالث** ان في المعاوضة لو تلف احد العوضين متلف رجع صاحبه بقيمته وفي
النكاح ليس كذلك فانه لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لم يسقط مهرها ولا تغرمه الاجنبي اذا تقرر هذا فنقول هنا ثلثه اوجه
الاول الامتناع بعد تحقق القبض باذن صاحبه لان حق الامساك زال بالدفع واستقر الملك للقابض فلا يستعاد منه

ولا تمنع في التصرف **الثاني** ان القبض في النكاح هو الوطء اذ البضع لا يدخل تحت اليد ولو كانت امة ولهذا لا يجب عوض نفعها لو عتقت مالم توطأ بشرط **الثالث** هل القبض كرها كهو طوعا يحتمل ذلك لاستقلال الضمان اليد ويحتمل قويا عدمه اذ المقبوض منه السلطنة عليه والمنع منه فلا يترتب عليه اثر الصحيح والضمان عقوبة كالغصب وصرح به ابن حمزة لانها لم يسقط حقها من الامساك وهو حسن كما في البيع اذا تمهد هذا فنقول للمرأة المنع من التسليم قبل الدخول اجماعا مع حلول المهر قطعا والخلاف في مقامين الاول هل لها ذلك بعد الدخول قولان قال في الخلاف ليس لها الامتناع بل لها المطالبة بالمهر وبه قال السيد والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لان التسليم الاول تسليم استقر به العوض برضا المسلم فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك كما لو سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم اراد منعه ولان البضع حقه والمهر حق عليه وليس اذا كان عليه حق جاز ان يمنع حقه وقال في المبسوط لها الامتناع لان التسليم وجب عليها بعقد النكاح وكان لها الامتناع في اول الحال فكذا في ثاني الحال توصلا الى استيفاء الحق وللاستصحاب واطلق المفيد والقاضي والشيخ في النهاية جواز الامتناع من غير تفصيل الى الدخول وعدمه **المقام الثاني** لو كان المهر موجلا لم يكن لها الامتناع قبل الحلول اجماعا ولو حل قبله هل لها الامتناع فيه احتمالان احدهما لا وهو الذي رجحه المصنف لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وللاستصحاب والثاني لها الامتناع لانه حال على زوج لم يدخل فلها حبس الامتناع حتى تقبضه **فرع** لم يفرق المصنف والعلامة من الموسر والمعسر ونظر فيه ابن ادريس منع الامتناع في حق المعسر لتحريم مطالبته والاول اقوى كما في غيره من المعاوضات وتظهر الفائدة في امور الاول لو بذلت التمكين بشرط المهر ومنعت التسليم للقبض لم يأثم على الاول ولا تنفسق ولا تردد نشوزها بذلك ويأثم على الثاني **الثاني** لا تسقط نفقتها على الاول لتحقيق التمكين من طرفها والمنع لعذر في الزوج فهو كالغيبة والمرض دون الثاني **الثالث** يجب فطرتها على الاول على الزوج وتسقط بنفقته وعلى الثاني تجب عليها **الرابع** لا تعد ناشزا على الاول دون الثاني وفائدته في امور كاستحقاق النذر والوقف والوصية وعدم حنثها لو حلفت لا تنشز على زوج **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق قال طاب ثراه وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها اقول المشهور بين الاصحاب اختصاص القسم بالليل وقال ابن الجنيد والواجب لهن مبيت الليل مع طول صبيحة تلك الليلة ومستنده رواية ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلثة منهن في لياليهن فاذا نام عند الثالثة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذه اثم قال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك قال طاب ثراه وبعثهما تحكيم لا توكيل اقول هنا مسايل الاولى هل بعث الحكمين واجب او مندوب قيل بالاول لصيغة الامر في قوله تعالى فابعثوا وقيل بالثاني والامر للندب والارشاد **الثانية** هل الحكمان وكيلان للزوجين او حكمان منصوبان من جهة الحاكم قيل بالاول فيتوكل الزوج حكمه بالطلاق او في

الخلع والمرأة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ولا يجوز لهما الا برضاهما وان لم يرضيا ادب الحاكم واستوفى حق المظلوم قال ابو علي ويأمر الحاكم الزوج ان يختار رجلا من اهله والمرأة رجلا من اهلها ويقيل بالثاني ويستقل الحاكم بالبعث من غير استيذان بعموم الاية ولانهما نايبا الحاكم في التعزير والتحديد ويستقلان بفعل ما يريانه صلاحا من غير اذن سابق او توقف على اجازة لاحقة في التفريق فلا يطلق حكم الزوج الا باذنه ولا يبذل حكم المرأة للخلع الا باذنها وقال ابن حمزة يبعث الحاكم حكما من اهلها ليدبرا الامر فان جعل اليهما الطلاق انفذا ما رأياه صلاحا من غير مراجعة وهو ظاهر ابي علي والاول هو المذهب وهو المشهور قال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا ان ذلك حكم لانهم رووا ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما التفرقة بالطلاق وغيره الا بعد ان استاذنهما ولو كان ذلك توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة وبحسب شرطها وبه قال ابن ادريس وقال القاضي في المهذب وقد كنا ذكرنا في كتابنا الكامل في الفقه في هذا الموضع انه على طريق التوكيل والصحيح انه على طريق الحكم لانه لو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة وبحسب شرطها وبه قال العلامة والظاهر انه تحكيم **الثالثة** قال تعالى وابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما اختلف فيما يرجع اليه الضميران في قوله يريدا وقوله بينهما على ثلاثة اقوال ان يكونا للحكمين او للزوجين او الاول للحكمين والثاني للزوجين وهذا الاخير هو الذي فهمه عمر من الاية فروي انه بعث حكمين فرجعا وما لاتهم بلغهم الامر فعلاهما بالدرة وقال الله اصدق منكما ارادا اصلاحا يوفق الله بينهما **الرابعة** لا يشترط كونهما من اهل الزوجين اذ القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في الوكالة الا ان الاهل اولى لانه اشفق واقرب الى رعاية الصلاح واعرف ببواطن الاحوال ولان القريب يفشي سره الى قريبه من غير احتشام بخلاف الاجنبي وذهب ابن ادريس الى اشتراطه عملا بظاهر الاية وجوابه التخصيص في الاية خرج مخرج الاغلب اذ الاغلب شدة حرص الاهل على الشفقة ورعاية مصلحة قرينة خصوصا في الشام حال الزوجية ولو لم يكن لها اهل جاز الاجنبي اجماعا **الخامسة** ينبغي للحكمين قبل اجتماعهما للحكم ان يجتمع كل واحد منهما من يوسل بهم عنه فيخلو حكم الرجل به وحكم المرأة بها فيعرفان ما عندهما وما فيه رغبتهما واذا اجتمعا عاما لا يخفي احدهما على الاخر والعقد ما رأياه صوابا قال طاب ثراه واقصى مدة الحمل اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك اقول الاول قول الشيخين وبه قال القاضي وابو علي وسلار وابن ادريس والمرتضى في الموصليات وهو اختيار المصنف في النافع والثاني حكاه ابن حمزة واختاره العلامة في اكثر كتبه واستحسنه المصنف في كتابيه والثالث قول المرتضى في الانتصار وحكاه الشيخ وابن حمزة عن الاصحاب وهو نادر قال طاب ثراه واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب احق بالابن اقول وقع الاجماع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحولين وعلى سقوطها بعد البلوغ وله الخيار في الانضمام الى من شاء منهما والخلاف في ما بينهما وفيه اقوال الاول الام احق بالولد ما لم تتزوج قاله الصدوق في المقنع **الثاني** الام احق بالصبي

وبلغها وهو معتوه كان حكمه حكم الطفل في استحقاق الام اياه اما البنت فالام احق بها ما لم تتزوج الام قاله
ابو علي وبمثله قال في الخلاف والقاضي في المهذب اذا بانت المرأة ولها من طفل لا يعقل والبنت كانت هي
اولى بحضانته من ابيه وان كان صغيرا او قد ميز وكان ذكرا كانت امه اولى به الى سبع سنين وان
كانت الام احق بها الى تسع سنين وقيل الى بلوغها ما لم تتزوج وفيها دلالة على انها لا تبلغ بالتسع عنده
الثالث الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى الى تسع قاله المفيد وتلميذه الرابع الام احق بالذكر
مدة الحولين وبالانثى الى سبع سنين قاله الشيخ في النهاية والقاضي في الكامل وابن حمزة و
ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة احتج الصدوق بما رواه في كتابه عن حفص بن غياث
او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم
تتزوج ورواه الشيخ عن المنقري عمن ذكره و [illegible] ولم يكون عبدا احتج الشيخ على قول النهاية برواية
داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال الوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في
الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة
وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان راى ذلك
خير له وارفق به بتركه مع امه تنبيه المراد بقول الاصحاب الام احق بالبنت ما لم تتزوج الام لا البنت وقد صرح به
ابن الجنيد فيما حكيناه عنه وكذا ابن ادريس نص عليه في كتابه فلو طلقت الام بائنا قال الشيخ في كتابي الفروع
عادت حضانتها ومنعه ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الام احق
بحضانة ابنها ما لم تتزوج علق حقها بالتزويج فاذا زال التزويج فالحق باق كما كان وعن عبد الله بن عمر ان
امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه
طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي احتج ابن ادريس بان
الحق خرج عنها بالنكاح وعوده يحتاج الى دليل والرسول عليه السلام جعل غاية الاستحقاق للحضانة تزويج
الام وقد تزوجت واختار العلامة مختار الشيخ لان الحضانة ارفاق بالصبي فاذا تزوجت الام خرجت باشتغالها
بزوجها وحقوقه عن الحضانة للطفل وبما منعت الزوج بعض حقوقه لو حضنته فسقطت واذا طلقت زال
المانع فبقي المقتضي سليما عن المعارض فثبت حكمه قال طاب ثراه وفي الوفاة في نصيب الحمل على الحمل او
ابيه اقول المتوفى عنها من جملة البائنات فلا نفقة لها مع الحيلولة اجماعا وهل لها النفقة لو كانت حاملا
كالمطلقة ام لا مذهبان فبالاول قال الشيخ في النهاية واوجبها في نصيب الولد وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة وابو علي
والصدوق في المقنع والمستند رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها وحملها بعض المتأخرين على اعسار الام فيجب نفقتها من حيث يساره وعسرها وهو مذهب [illegible] اما اولا

فلان الحمل

الحمل لا يملك مستقرا بل ملكه مشروط بانفصاله حيا فتسمية الملك اليه قبل ذلك مجاز وانما تجب الانفاق فيما يملكه المنفق
حقيقة واما ثانيا فلان الحمل لا يجري عليه احكام الادميين المنفصلين لو وجبت لو عزل الميراث
وصحة ذلك كله موقوف على انفصاله حيا فلا يجري عليه احكام المنفصلين لعدم الدليل واما ثالثا فلا
شتمال هذا الانفاق على التغرير والتصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح لجواز سقوطه فيرجع الى باقي الورثة ومع اتفاق الى
وجد منه يكون قد تصرف فيما هو مملوك للورثة بغير اذنه وربما تعذر استرجاعه من الزوجة باعسارها وبالثاني قال المفيد و
الحسن والمستند حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولان الاصل عدم
وجوب النفقة في مال الغير الا مع دليل شرعي وليس لانها بائنة مطلقة وهو مذهب ابن ادريس قال وما اخترناه مذهب
شيخنا المفيد في كتاب التمهيد فانه قال انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا واما وهو جنين لا يعرف له
موت حياة فلا ميراث له ولا مال فكيف ينفق على الحبلى من مال لم يرد قال العلامة في المختلف التحقيق ان نقول ان
جعلنا النفقة للحمل فالحق ما قاله الشيخ وان جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفيد وفيه نظر لابتنائه على كونه لا يملك وهو
جنين فكيف ينفق عليه من مال لم يحكم له بملكه وتجويز كونه مملوكا لباقي الورثة على تقدير الاسقاط تتمة الاصل ان ا
النفقة واجبة للزوجة مع بقائها على الزوجية ومع بقائها اذا كانت الطلقة رجعية وتسقط في البائن مطلقا الا مع الحمل
قطعا ويجب معه اجماعا فهل النفقة للحامل بشرط الحمل اي الحمل شرط في استحقاقها او النفقة للحمل ذهب قوم الى الاول
وبه قال ابن زهرة وذهب قوم الى الثاني وبه قال الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي والعلامة في المختلف وهو ظاهر ابن حمزة احتج
الاولون بوجوه الاول عدم وجوبها على الحمل بالاجماع ولو كانت للولد لوجبت عليه الثاني عدم سقوطها بيسار الولد
ولو كانت له لسقطت بيساره عن الاب الثالث انها مقدرة ونفقة القريب غير مقدرة احتج الآخرون
بالدوران وجودا وعدما فيكون له كما دارت على الزوجة الثاني وجوب نفقته منفصلا فكذا متصلا الثالث ان
اصحابنا رووا انه ينفق عليها من مال الحمل فدل ذلك على ان النفقة له وهذه الوجوه اشبه ذكرها الشيخ رحمه الله ولا يخلوا
بعضها من دخل وتظهر الفائدة في مسائل الاول اذا تزوج حر بامة ثم ابانها وهو معسر فمن اوجبها للحمل اوجبها على الزوج
والاقتضاء من اوجبها للحامل اوجب على الزوج قضاها مع يساره الثاني اذا تزوج عبد بامة فعلى الاول يجب على
سيد العبد دونه ان شرط مولاه الانفراد برق الولد والا كانت على السيدين بالنصفين لان العبد لا يجب
عليه نفقة قريبه وعلى الثاني تجب على العبد ومحلها كسبه او رقبته او ذمته سيدها على اختلاف الاقوال الثالث اذا
تزوج عبد بحرة فعلى الاول يجب على امه لكونها حرة يجب عليها نفقة ولدها وسقوطها عن الاب بموته وعلى ا
الثاني تجب على العبد ومحلها ما تقدم الرابع المعتدة عن وطء الشبهة مع الحمل يجب لها الانفاق على الاول للحوق
الولد به دون الثاني لان المستحق لها المطلقة البائن لا مطلق البائنات الخامس لو لاعن الحامل ثم
اعترف بالحمل وجب الانفاق على الاول دون الثاني لما قلناه السادس لو تزوج حرة بامة وشرط مولاها رق

الولد فعلى الاول النفقة على سيدها العبد وعلى الثاني على الزوج — لو تزوج عبد الحرة وشرط مولاه رق الولد فعلى
الاول النفقة على سيد العبد وعلى الثاني في كسبه — لو طلق الناشز رجعيًا او نشزت في العدة كالو سافرت
بغير اذنه سقطت نفقتها ولو كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل لم يسقط . لا تجب فطرتها على الاول لعدم
وجوبها عن الغير ويجب على الثاني لوجوبها عن زوجته تجب لها الانفاق قال طاب ثراه ويجب على من
الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم اقول التردد من المصنف رحمه الله وعندنا تردده ان اب الاب هل يطلق
عليه اسم الاب حقيقة ام لا والثاني هو الوضع اللغوي والاصل عدم النقل ومن ثم الدمغة وجوب الانفاق الا
في موضع اليقين والاول مذهب المبسوط والمشهور بين الاصحاب وجوب الانفاق ولا اعرف فيه مخالفًا ثم

الجزو الاول من المهذب ويتلوه في الثاني كتاب الطلاق على يد جعفر احمد بن محمد
بن فهد في غرة شهر شعبان سنة خمس وثمانمائة والحمد لله رب
رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد واله الطاهرين و
وسلم ورحمه الله من واقف على سعده وترحم لكاتبه ولكافة المؤمنين وكان الفراغ من تسويد كا
كاتبه بكرة يوم السبت ثالث ساعة في النهار لخمس شهر ذي القعدة احدى ٨٤٨
شهور سنة على يد اقل عباد الله واحوجهم الى رحمة الله
العلي الاكبر تراب اقدام المؤمنين الكتبة واقلهم واحقرهم الفقير
الحقير غريق الخطايا والذنوب الراجي
عفو ربه العلي الاكبر السيد محمد بن خلف
ابن حميس ابن وهب ابن حسين
ابن المحسن بن محمد بن فلاح
الموسوي ورحم الله من راعيه
خلف وستر على كاتبه وترحم
عليه ولكافة المؤمنين
والمؤمنات انه
انه غفور رحمان
ورحم الله من نظر
اليه وترحم
لكاتبه ولو
الديه وجميع
اخوانه
المؤمنين
والحمد لله
رب
العالمين

كتاب الطلاق ومقدمة الطلاق ازالة قيد النكاح بقوله انت او

ماشاكله

اوما شاكله

بقوله انت او ما شاكله طالق وجوازه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع روي عن عروة عن قتادة قال كان الطلاق
في صدر الاسلام بغير عدد وكان الرجل يطلق امراته ماشاء من واحد الى عشرة ويراجعها في العدة فنزل قوله
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فبين ان الطلاق ثلث فقوله مرتان اخبار عن
طلقتين قطعا واختلفوا في الثالثة فقال ابن عباس او تسريح باحسان وقال بعض التابعين فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو الذي قواه الشيخ رحمه الله وقال تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن اي القبل لعدتهن في طهر لم يجامعها زوجها فيه اذا كانت مدخولا بها واما
السنة فروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طلق زوجته حفصة ثم راجعها وقال ابن عمر كان لي زوجة
فامرني النبي صلى الله عليه واله ان اطلقها فطلقتها واما الاجماع فمن ساير المسلمين لا يختلف فيه احد
منهم وينقسم اربعة اقسام فمنه واجب كطلاق المولى والمظاهر ومندوب كما لو كانت الحال بينهما فاسدة
بالشقاق وتعذر الاتفاق او كان كل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه لصاحبه فالمستحب الفرقة وكما لو قالت لا ادخل عليك
من نكره او كانت فاجرة فان طلاقها افضل من امساكها وحرام كطلاق الحايض الحائل والنفساء مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه في طهر قربها فيه ومكروه كطلاق المريض والصحيح مع التيام الاخلاق قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما احب الله مباحا كالنكاح وما اكره مباحا كالطلاق وعن عليه السلام ان امرأة سالت زوجها الطلاق في غير باس لم ترح
رايحة الجنة وروى سعيد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه واله برجل فقال ما فعلت امرأتك
فقال طلقتها يا رسول الله قال في غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه واله فقال تزوجت قال
نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء وعن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه
السلام ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق ان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق قال طاب ثراه و
فيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف اقول هذه رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه قال يجوز طلاق الصبي
اذا بلغ عشر سنين وبمضمونها افتى الشيخان في المقنعة والنهاية والغنية والوسيلة والقاضي وابن حمزة ومنع ابن ادريس وابطل
طلاقه وبه قال التقي واختاره المصنف والعلامة لتوقف رفع الحجر على البلوغ ولرواية ابي الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء قال طاب ثراه وفي قدر الغيبة اضطراب اقول اجماع
علمائنا انه لا يصح طلاق الحائض ولا الطاهر في طهر قربها فيه اذا كان حاضرا واذا كان غائبا هل يجب فيه اضطراب
وقد انقسم مع التحقيق الى خمسة مذاهب الاول عدم الانتظار وجواز الطلاق في اي وقت شاء قاله المفيد وا
التقي والحسن والمفيد وتلميذه والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق

امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال فتعتدّ امرأته من يوم طلقها والجواب انها مطلقة يمكن حملها على غير هاتين الروايات ا
المفصلة الثاني اعتبار مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها والمراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند الى العادة
التي يعلمها من شأنها وهو مذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة في القواعد والارشاد ووجهه كونه جمعا بين الاخبار
والاقوال فيصح طلاقها حينئذ سواء استمر طهرها في نفس الامر الى ان يطلقها او رأت حيضا آخر بعد طهر المواقعة وطلقها
حالة الحيض او في طهر ثالث وتصح طلاق هذه وان علم بحيضها حالة الطلاق الثالث اعتبار مضي شهر فصاعدا وهو
مذهب الشيخ في موضع من النهاية وبه قال ابن حمزة والمستند رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب
اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا الرابع اعتبار مضي ثلثة اشهر وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة في المختلف
والمستند صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا خرج الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي لها
ثلثة اشهر ولان هذا قدر اعتبره الشارع في عدة غير الحائض اذا كان مثلها تحيض ليعلم بذلك فراغ رحمها فكذا هنا الخامس
بغيبة الزوج اذا غاب له ان يطلقها متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر وهو مذهب الصدوق
في كتابه والمستند رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة
اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الغايب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا فرع في الاستبراء الاول لا يصح طلاق الحائض ولا من طلقت
في طهر وطئت فيه ويسقط في اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل الثاني المسترابة وهي اللتي لا تحيض وفي سنها
من تحيض استبراؤها باعتزالها ثلثة اشهر وكذا اعتدتها بعد طلاقها ويفرق بينهما فيما لو رأت حيضا في الاثناء وفي الاستبراء
يكفي طهرها منها فيصح طلاقها في الطهر الذي يليها وفي العدة تفتقر بعدها الى قرئين آخرين او تكميل تسعة
اشهر ثم تعتد بعدها بثلثة اشهر الثالث المرضع لانتفاء الدم غالبا فتعتزل ثلثة اشهر اذا اريد طلاقها نعم لو تم رضاعها
بعد وضعها صح طلاقها بعده من غير تربص لكن لا يصح ايام نفاسها قال طاب ثراه وفي اشتراط التعيين
المطلقة تردد اقول اختلف الاصحاب في اشتراط تعيين المطلقة في صحة الطلاق كقوله فلانة او هذه ولو لم يكن
له الا زوجة واحدة كفى قوله زوجتي طالق فبعض ذهب الى اشتراطه كالسيد والجنيد واختاره العلامة في المختلف
وفخر المحققين والشيخ في احد قوليه وبعض ذهب الى عدم اشتراطه بل يكفي قوله زوجتي طالق واحدى نسائي
او واحدة منكن او من نسائي طالق من غير ان تعين في نيته ولحاظه بعينها ثم يعين بعد ذلك للطلاق
من شاء كالشيخ في المبسوط والقاضي واختاره المصنف والعلامة في القواعد احتج الاولون بان الطلاق امر معين
فيستدعي محلا معينا لاستحالة حلول المعين في المبهم ولان توابع الطلاق كالعدة لا بد لها من محل معين احتج الا
خرون بعموم النص ولان احديهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها والكبرى ممنوعة تنبيهان الاول
على القول بالصحة يجب التعيين وهل هو بالقرعة او باختيار المطلق وقرّ اصحابنا الاول قال المصنف في

الشرايع

في الشرايع وبالثاني قال العلامة في القواعد الثاني هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الطلاق او من حين التعيين
مبني على مسألة اصولية هي ان الواقع هل هو سبب موثر في البينونة في الحال او اثر لصلاحيته الثابتة عند التعيين فعلى
الاول يحرم الكل حتى يعين وعلى الثاني الكل زوجات يباح نكاحهن الى التعيين ويتفرع على ذلك فروع
الاول يجب عليه التعيين ويطالب به ويحبس على الاول دون الثاني ويجب الانفاق على الاحتمالين معا ولا
فرق بين البائن والرجعي الثاني تجب العدة من حين التلفظ بالطلاق على الاول وهو الذي قواه الشيخ
في المبسوط ومن حين التعيين على الثاني الثالث لو وطئ احديهما وقلنا بالاول تعينت الاخرى للطلاق وعلى
الثاني يجوز له تعيين الموطوءة الرابع يجب القرعة على الاول قطعا وعلى الثاني يتخير قال
طاب ثراه ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم اقول الطلاق لفظ انشائي وضعه الشارع سببا
لازالة قيد النكاح ابتداء اي من غير اعتبار امر آخر غير اللفظ فخرج الفسخ بخيار العيب والعتق فان الموجب لازالة
قيد النكاح هنا مع لفظ الفسخ حصول ما يبيح الفسخ والصريح لفظ منفرد غير مشترك ويقابله الكناية فاذا عين
الزوجة بما يدل على تشخيصها وعقبه بطالق كان صريحا وليس كلما اشتق منه الطلاق بصريح كقوله انت طلاق
او الطلاق لانه مصدر ولا يوصف الذوات بالمصادر فهو مجاز لا يقع به الطلاق وان قصد لانه يكون كناية
ولا يقع بالكنايات في صور وهي على قسمين عام وخاص القسم الاول العام وفيه مسايل الاولى لو قيل هل طلقت فلانة
فقال نعم قصد الانشاء هل يقع به الطلاق قال في النهاية نعم وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره المصنف وطالبه
ابن ادريس بالمنع وقول الشيخ في المبسوط وهو مذهب العلامة وفخر المحققين احتج الشيخ بما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلم عن علي عليه السلم في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وهو صريح
في كونه انشاء ولان قوله نعم يتضمن اعادة السؤال وهو صريح في الانشاء عنده والجواب بتضعيف السند
احتج الآخرون بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة
او خلية او برية فقال هذه ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد
على ذلك رجلين عدلين وانما للحصر وقد رواه محمد بن ابي نصر والحجال عن سماعة عن محمد بن مسلم ورواه
الشيخ ايضا ورادا واعتدي الثانية لو قال اعتدي الاكثر على عدم وقوع الطلاق به خلافا لابي علي
لانه ليس بصريح ولرواية محمد بن مسلم المتقدمة احتج بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم الطلاق ان
يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق الثالثة انت مطلقة او من المطلقات قال في المبسوط الاقوى
انه يقع وقال في الخلاف لا يقع واختاره المصنف والعلامة لانه اخبار لغيره والاصل عدم نقله الى الانشاء الرابعة
قوله طلقت فلانة منشيا قال المصنف يقع لوقوعه بما يتضمنه في قوله هل طلقت فيقول نعم فمع صريحه اولى
ونقل منعه عن الشيخ وهو اختيار العلامة الخامسة قوله يا طالق حكم في موضع من المبسوط بوقوعه والاكثر على المنع

وجه الاول انبانه بصيغة طالق مع القصد بها الي الطلاق ووجه الثاني ان صحة الندا بوصف متاخر عن ثبوت
ذلك الوصف للموصوف فلا يكون منافيا في ثبوته له والاول اولى **السادس** التلفظ بغير العربية مع القدرة عليها اطلقه وقوعا
الوقفة به في النهاية وهو مذهب ابن حمزة ومنعه ابن ادريس الا مع العجز عن النطق بالعربية واختاره المصنف والعلامة
في غير المختلف وتوقف فيه **السابع** لو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات قال في المبسوط طلقن ومنعه
المصنف والعلامة لبعده عن شبه الانشاء **الثامن** التخيير للمراة كقوله اختاري نفسك او خيرتك او جعلت الخيار
اليك لك الخيار او جعلت امرك اليك قال القديمان بوقوعه بشروط ثلثة ان يكون في طهر لم يقربها فيه بجماع وحضور
شهود وجوابها على الفور فان اختارت زوجها او تفرقا ثم اختارت او تحولت عن مجلسها لم يقع به فرقة وان
جعل الاختيار الي وقت معين جاز له الرجوع الفسخ وقيل انقضايه دون الاختيار قبل انتهايه وان اختارت
نفسه لم يجز وتقع الطلقة رجعية وله الرجوع ما دامت في العدة وحكي الشيخ في الخلاف عن بعض القايلين به
من شواذ الاصحاب وقوعها باينة وقال الشيخ في كتابي الخلاف لا يقع به طلاق وبه قال ابن ادريس واختاره
المصنف والعلامة احتج الاولون بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لهما
ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما وفي الموثق عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا
خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وصحيحة حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت بساعة كان ذلك منها ومن الزوج وحملها الشيخ على التقية لموافقتها لبعض
العامة احتج الاخرون باصالة بقاء النكاح ومعارضة الروايات بمثلها روي عن العيص بن القسم عن الصادق
عليه السلم قال سالته رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه فقال لا انما هذا شي لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر
ناخذ في الخيار ومثله رواية محمد ابن مسلم **تتمة** على القول بوقوعه تقع الطلقة رجعية قاله المفيد
القديمان والمعتمد رواية زرارة الموثقة عن الباقر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته الي ان قال وهو
احق برجعتها قبل ان تقضي عدتها وقيل باينة والمعتمد رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت
نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شي **القسم الثاني** المحل
وفيه مسئلتان الاولى الكتابة للغايب قال في النهاية يقع اذا كتب بخطه فلانة طالق وبه قال ابن حمزة بشروط
اربعة ان يكتب بخطه ويشهد عليه وسلمه الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقرا الشهادة ويعلما المطلقة
وقال الشيخ في الكتابين لا يقع وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس والمصنف والعلامة والقاضي في
الكامل تابع النهاية وفي المهذب تابع الخلاف احتج الشيخ بصحيحة ابن حمزة الثمالي قال سالت اباعبدالله

عليه السلم

عليه السلم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الي امراتي بطلاقها او اكتب الي عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا
قال لا يكون طلاق او عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله وحملها العلامة على حالة الاضطرار وجعل قوله للتفصيل
لا للتخيير احتج المانعون بان النكاح عصمة مستفادة من الشرع فيقف زوالها على دلالته والاصل بقاء ما كان على ما كان
ولان الكتابات اللفظية لا يحصل بها الفرقة مع القصد فالكتابة اولى لعدم الحصول لان التنبيه بين اللفظين اقوى
مشابهة من التنبيه بين اللفظ والفعل احتج الكتابة وبحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب بطلاق
امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه فقال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به فان قبل هذه الرواية
مطلقة وتلك مقيدة والمطلق يحمل على المقيد اجيب بان الغيبة والحضور لا تاثير لهما في السببية لان اللفظ لما كان
سببا في البينونة استوى من الغايب والحاضر ولو كانت الكتابة سببا لتساوي الحالان فيهما مع اختصاص هذه
الرواية لموافقتها اعتضادها بالنظر والشهرة بين الاصحاب **الثانية** القاء القناع على المراة للاخرس قاله الصدوقان
وبه قال ابن حمزة وجعله الشيخ رواية وقال طلاقه بالاشارة او الكتابة ان عرفها وبه قال القاضي وابن
ادريس وابو علي واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال طلاق
الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها ومثلها رواية ابي بصير عنه عليه السلم واجيب
بضعف السند وبالحمل على ما اذا علم بذلك اشارته احتج الاخرون برواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة فيصمت ولا يتكلم قال اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض امراته
وكراهته لها قال نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب
ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها **قال**
طاب ثراه ولو فسر الطلقة باثنين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق اقول الاول اختيار
في النهاية والقاضي وابن زهره وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة والثاني اختيار المرتضى وابن حمزة ويحيى
وظاهر سلار احتج الاولون بوجود المقتضي وهو انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي هنا
موكدة لا منافية ولصحيحة جميل ابن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في
مجلس ثلثا قال هي واحدة وصحيحة بكير بن اعين عن الباقر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل الا على الواحدة بطلاق واحتج الاخرون بصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم من طلق ثلثا في مجلس
فليس بشي من خالف كتاب الله رد الي كتاب الله ولان الواحدة المنفردة المقيدة بقيد الواحدة غير مرادة فلا
يقع لاشتراط القصد في الطلاق والثلث غير واقعة اجماعا اجاب العلامة بالقول بالموجب فان الثلث لا
يقع فكانه ليس بشي لا يوجب ما قصده والفعل الاختياري الصادر عن الحيوان اذا لم يحصل غايته يسمى
باطلا فلا يكون شيا **قال** طاب ثراه وطلاق الثلث المرسلة وكلها لا يقع اقول مراده تعداد الطلاق

البدعي وعدمه اضافا كطلاق الحايض والثلث المرسلة قال وكله لا يقع لانه غير مراد للشارع والاصل بقاء عصمة
النكاح فيقف وقوعها على موضع الاذن خلافا للعامة فان عندهم طلاق الحايض بدعة لكنه يقع ويحتمل ان يعود الضمير
في قوله وكله الى الثلث المرسلة وقد تقدم ان الواقع منها واحدة على احد القولين ولا يقع شي على القول
الاخر ويختار المصنف الوقوع بقوله هنا وكله ويحتمل ان المراد الكل المجموعي اي الثلث بتمامها لا يقع بل واحدة منها
ويحتمل ان يكون رجوعا عن الاول وقد صرح المصنف في الشرايع بحيث قال والكل باطل لا يقع معه طلاق
يأتي بالطلاق منكرا في سياق النفي وهو يفيد العموم على ما تقرر في موضعه قال طاب ثراه والباين
ما لا تصح معه الرجعة وهو طلاق اليايسة على الاظهر اقول اليايسة والصغيرة هل عليهما عدة ام لا الاول مذ
هب المرتضى وابن زهرة والثاني مذهب الشيخين والصدوقين والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة احتج السيد بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا صريح في الاياس من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن ثلثة اشهر على كل حال احتج
الاخرون بوجوه الاول ان المقتضي للاعتداد هو استعلام فراغ الرحم من الحمل غالبا منتف هنا قطعا
فلا وجه لوجوب العدة روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال التي لا تحمل مثلها لا عدة عليها وهو ايماء الى
ما ذكرناه من العلة الثاني ان غير المدخول بها لا عدة عليها اجماعا فكذا اليايسة والصغيرة او المدخول بها لا اعتداد
به الثالث موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض
ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة قال طاب ثراه لا يهدم استيفاء
العدة تحريم الثالثة اقول لم يختلف احد من اصحابنا في افتقارها بعد الثلثة الى المحلل سواء كانت الثلثة للعدة او
للسنة ولانه منصوص القران في الثلثة لا بد من استيفاء العدة بالنسبة الى المحلل ولو كان استيفاؤها كافيا
في الحل في الاول وهادما للتحريم لجاز العقد للزوج مكان المحلل فيلزم عدم الافتقار الى المحلل ابدا وهو مخالف
للكتاب العزيز وعليه تطابقت الروايات نعم ورد في شواذها عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن بكير عن زرارة
ابن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله هو الذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة
والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة الشاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء
فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها
ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج وعبد الله بن بكير فطحي كذاب قال الشيخ ره وسئل عن
هذا فقال هذا مما رزقه الله من الراي ولما رأى اصحابنا لا يقولون به استدل بزرارة نصرة لمذهبه الذي [illegible] افتى به الى
ما هو عليه من الغلط في انحرافه عن اعتقاد الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية اعظم من الغلط في اسناد فتيا
لا يعتقد صحتها لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم ولم يعمل بها احد من الاصحاب قال

طاب ثراه ويصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشهر اقول هذه المسألة من مشكلات الفقه وقبل الخوض فيها نفتقر الى توضيح
مقدمة هي ان الطلاق ينقسم الى قسمين سني وبدعي فالبدعي ما نهي عنه كطلاق الحائض والنفساء وفي طهر قربها فيه
وعندنا لا يقع البدعي ويقع عند العامة مع وقوعه وان اثم فالسني فطلاق العدة ان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في
العدة ويواقعها فيها والسنة ان يتركها حتى تخرج من العدة ويراجعها بعقد ومهر جديدين والسني الاول يسمى طلاق
السنة بالمعنى الاعم لعمومه فانه يشمل الباين والرجعي والعدي والسني الثاني الذي قابله العدي في التقسيم الثاني
يسمى طلاق السنة بالمعنى الاخص اذا تقرر هذا فنقول الحامل يجوز طلاقها للعدة اجماعا بان يطلقها على الشرائط
ثم يراجعها قبل وضع حملها ويطأ قبل الوضع فقد حصل الرجوع والوطي في العدة لانها هنا زمان الحمل وهل يجوز ان
يطلقها للسنة ام لا فيه اشكال لانه ان اريد بالسنة بالمعنى الاعم فهو تكرار لان الطلاق الاول الذي جاز اجماعا اعني طلاق
العدة سني بالمعنى الاعم لانه احد اقسامه والمقسم صادق على الاقسام وان اريد المعنى الاخص فهو لا يتحقق
الا بعد خروج العدة وهو يحصل بوضع الحمل وحينئذ تخرج عن كونها حاملا فهذه تقرير الاشكال وتقرير حله يتوقف على
ايراد اقوال الفقهاء في هذه المسألة وهي اربعة الاول قال الصدوق في الرسالة والمقنع اذا راجع الحبلى قبل
وضعها ثم اراد طلاقها ثانيا لم يكن له ذلك الا بعد الوضع او مضي ثلثة اشهر ولم يفصل العدي والسني الثاني قال
ابو علي اذا اراد طلاقها قبل الرجعة وكان قد وقع اشترط مضي شهر بعد الوقاع وكذا في الثالث فتحرم حتى
المحلل الثالث قال الشيخ في النهاية اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي
وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له
ذلك حتى تضع ما في بطنها فاذا اراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة وتبعه القاضي وابن حمزة
فقد منع من طلاقها للسنة بالمعنى الاعم واجازه للعدة فكانه يقول لا يجوز طلاقها الا نوعا واحدا من
انواع الطلاق وهو العدي الرابع قال ابن ادريس يجوز طلاقها للسنة واختاره المصنف والعلامة وفخر
المحققين رضي الله عنهم احتج الصدوق بصحيحة اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلم قال طلاق الحامل
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال الحبلى تطلق
تطليقة واحدة ورواية منصور الصيقل عنه عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع واجاب الشيخ عن الاول والثاني بان المراد
بالواحدة الوحدة الصنفية اي لا يقع بها الا صنف واحد من الطلاق وهو العدي لا صنفان احدهما عدي
والاخر سني ولهذا منع من طلاقها الا بعد المواقعة لتكون العدة واحتج على هذا التأويل برواية اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال
تبين منه ولا تحل له الا ان تنكح زوجا غيره فقد تضمنت هذه الرواية تعداد الطلاق صريحا فيكون معارضا

للثالثة والاولى ليس ايضا وعن اسحق بن عمار عنه عليه السلم قال سالته عن الحبلى تطلق طلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها الصحيح ابو علي بما رواه زيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته فان راجعها ومسها واراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت وان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر فهل تبين كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج احتج ابن ادريس بعموم الايات لقوله تعالى فان طلقها الطلاق مرتان قال المصنف والوجه الاعراض عن اخبار الاحاد والالتفات الى ما دل القران من جواز طلاقها مطلقا وقول المصنف في النافع اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا يريد بالاجماع هنا الحاصل بعد عصر الفقيهين وابي علي لانقراض المخالف فيه قال العلامة في المختلف والتحقيق ان طلاق العدة والسنة واحد وانما يعتبر للسنة بترك الرجعة والمواقعة وللعدة بالرجعة في العدة والمواقعة فاذا طلقها لم يظهر انه للسنة وللعدة الا بعد وضع الحمل لانه ان راجع قبله كان طلاق العدة وان تركها حتى تضع كان طلاق السنة فان قصد الشيخ ذلك فهو حق ويحمل الاخبار عليه وحجة هذه التحقيق يعطي كون النزاع لفظيا لان حاصله ان طلاق السنة لا يتصور لان حقيقته تركها بعد الطلاق حتى تنقضي العدة وهي بوضع الحمل تخرج عن كونها حاملا ولم يقل احد ببطلان الطلاق الذي لا يتعقبه رجعة اذ شرطه الطلاق يكون متقدما عليه لوجوب تقدم الشرط على شروطه واورد عليه السيد عميد الدين عبد المطلب قدس سره ان قوله كونه للسنة او للعدة الا بعد الوضع مستدرك لانه يعلم كونه للعدة قبل الوضع وبان يراجعها ثم قبله ثم يواقعها ثم يطلقها ثم يجوز له ان يراجعها ايضا ويواقعها ثم يطلقها الثالثة فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يتوقف العلم بذلك على الوضع ولو قال لا يعلم كونه للسنة حتى تضع كان حقا وذلك ليس مخصوصا بالحامل كل مطلقة رجعية لا يعلم كون طلاقها للسنة حتى تنقضي عدتها سواء كان بالوضع او بالاقراء او بالاشهر فانه متى انقضت عدتها ولم يراجع علم انه للسنة وقبل ذلك لا يعلم هذا اخر كلامه في شرحه واجاب عنه ولده فخر المحققين بان قوله فان طلقها لم يظهر اي بالطلاق لانه هو وانما يظهر باحد الامرين اما بالرجوع قبله والمواقعة وهو علامة العدي او بالوضع قبل الرجوع وهو علامة السني هذا مراده ولم يرد انه لم يظهر واحد منهما الا بعد الوضع ثم قال فخر المحققين واقول على قول الشيخ يلزم احد امور ثلثة اما يجعل حصول وصف الشي والعدي بالبنية او الرجعة سببا لصحة او كاشفة لان الطلاق حال وقوعه قد اشترك بين صنفيه اعني العدي والسني بالمعنى الاخص والمميز له بحصول احد الوصفين اما البنية او الرجعة والمواقعة في العدة او هي كاشفة ودليل الحصر الاجماع على انتفاء غيرها اما السببية فلم يقل بها احد

واماكون

واماكون الرجوع سببا للصحة فلاستلزامه الدور لان صحة الرجعة مشروط بصحة الطلاق فلو كان الرجوع سببا في صحة الطلاق لزم الدور فبقي ان يكون الرجوع والمواقعة في العدة كاشفة فان حصلا علمنا انه للعدة وان لم يحصلا حتى خرجت العدة بوضع الحمل عرفنا انه للسنة واقول ان الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام ان يقول موضع المسئلة ان الحامل يجوز ان يطلقها واحدة اجماعا وهل الواحدة للعدة او للسنة وقال على الثاني والشيخ على الاول فيجوز عنده تعددها ولو لم يواقعها مع طلاقها فالوقاع شرط في الطلاق الثاني للحامل فتنزيل على شروطها ذلك ويكون معنى قول الشيخ فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك السنة بالمعنى الاعم وقوله حتى تضع اي لا يجوز ايقاع طلاق اخر على غير الرجعة المذكورة وهو الذي يتقدمه الوقاع بل يتمم معها حتى تضع وابن ادريس ومن تبعه على جواز طلاقها مطلقا اي وان لم يتقدمه وطي فيكون للسنة بالمعنى الاعم ويجاب عن الاشكال في قوله طلاق بعده سني بالمعنى الاعم لانه احد اقسامه قلت اسلم لكن لما اختص بجوازه قسم واحد من اقسامه صار كالقسم لها في الاقسام فقولهم يجوز طلاق الحامل للعدة داخل في السني العام لكن تقييد الرجوع والوطي في العدة ومع عدم الوطي يكون سنيا شاملا لكل والسني الخاص فاعلم ذلك قال طاب ثراه وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم اقول اذا راجع المطلق عاد اليه النكاح بما بقي من الطلقات وكذا ان بانت بطلقة او طلقتين وراجعها بعقد مستانف قبل تزوجها بغيره او بعده قبل اصابة الثاني اما لو كان بعد اصابته على الشرايط المحللة لو وقعت بعد ثلث فهل يهدم هذا المحلل الطلاق السابق ويبقى معه زوجها على ثلث مستانفات او لا يهدم وتعد الطلقة السابقة على النكاح الثاني من الثلث وتبقى معه بعد تزوجها على طلقتين ولو كان السابق على نكاح الثاني طلقتين بقيت معه على طلقة فيه روايتان احدهما الهدم وهي رواية رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شي ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنين ويؤيدها رواية عبد الله بن عقيل بن ابي طالب ان عمر قضى انها تبقى على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة ولا يهدم واحدة وبمضمونها الشيخ في الكتب الثلث النهاية والمبسوط والخلاف والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة والاخرى عدم الهدم وهي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجها غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول فقال هي عنده على تطليقتين باقيتين ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا العمل بها وحمل الشيخ هذه الرواية وما في معناها على احد امور ثلثة ان يكون الزوج الثاني صغيرا او لم يدخل بها او يكون متعة قال طاب ثراه ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة اقول الرواية اشارة الى ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت قد تزوجت وحللت لك نفسي ايصدق قولها او يراجعها كيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها

قال طاب ثراه ويرجع الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع اقول الاول هو المشهور وهو مختار الشيخ والقاضي وابي علي وابن ادريس والمصنف والعلامة واخذ القناع مذهب الصدوقين وابن حمزة واما الرواية باخذ القناع تنصيصا في الرجعة فلم نقف عليها بل في الطلاق وهي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها **المقصد الرابع** في العدد وكان الطلاق بوضع القناع لزم منه ان يكون الرجعة برفعه فيكون دلالة الرواية على الرجعة دلالة التزامية وجاز ان يقيد المصنف هذا المعنى في الرواية دلالة التزامية على ذلك مقدمة العدة مدة معدودة باصل الشرع بالاشهر والاقراء او بهما او الحمل لوجها رفع النكاح الثابت بالعقد بالموت مطلقا وبعد الدخول بغيره او وطي غير محرم لاجنبية وهي على ثلثة اضرب تعبد محض كعدة الوفاة مع عدم الدخول واستبراء محض كعدة الحامل ويعتد واستبراء بالشهور والاقراء وايضا العدة قد يكون بالاقراء المستقيمة الحيض وقد يكون بالشهور كالمسترابة وقد يتركب منهما كما لو يايست بعد حيضة فانها تكملها بشهرين ولو كان بعد حيضتين اكملت بشهر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فلذوات الاقراء قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولذوات الشهور واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وللحوامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وللارامل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما السنة فكثيرة متواترة واما الاجماع فمن ساير المسلمين لا يختلفون في وجوب الاعتداد على الزوجات بعد مفارقة الازواج ومن طريق النظر انما حرم السفاح حذرا من اختلاط الانساب ومع مفارقة الاول بعد وطيه لوجاز الوطي لامتزاج الماءان وقال عليه السلم لا يجتمع ماءان في رحم واحد ويلزم اختلاط النسب المحذور فيكل شهر فلا بد من ضبط قدر يعلم به فراغ الرحم من الاول ليامن الثاني على نسبه من التدليس بالغير وقد كان يكفي الحيضة والواحدة كما جعله الشرع دلالة على فراغ رحم الجارية في الاستبراء فجعله ثلثة قروء اعظاما للعقود وتفخيما لامر الحراير واحتياطا في المبالغة على حفظ الانساب وامهالا في الروي لاختيار الزوجين الرجوع الى الالتيام لحال وحفظ العيال وصونا لعصمة الزوج وستر الحال الفراش ان يكن التطلع عليه قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ومع عدم الوطي لا عدة لا من الاختلاط المذكور ولا عيال يخشى ضيعتهم ولا فراش يكشف عليه يحافظ على ستره واوجبها في الوفاة تفجعا على الميت ليعظم امره ولا ينسى ذكره ويبعث الفكر في امر الاخرة والتزهيد في الدنيا ولهذا اوجب الحداد المشتمل على ترك الزينة ولبس شعار الحزن ليعظم امر الموت والاستهانة به واستحباب اتمام المأتم واظهار الحزن والتعزية ثلثة ايام من هذا القبيل واما

عدة الحامل

واما عدة الحامل فان الوجه فيه وان امرها بالاختلاط في حقيقة النسب لا يومن فيه الاختلاط بالبعضية لما رواه في الاخبار انه ينعقد من النطفة وقد تقدم في ذلك حلة معتبرة في باب الحيوان مع ما فيه من التزوي لالتيام الحال وعود الزوجين الى النكاح في زمان العدة

قال طاب ثراه وهي تعتد بثلثة اطهار على الاشهر اقول اختلف اهل اللغة في لفظ القرء هل هو موضوع للطهر حقيقة ويستعمل في الحيض او بالعكس او هو مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي كلفظة العين او انه اسم للانتقال من معتاد الى معتاد فيتناول الانتقال من الحيض الى الطهر وبالعكس وقد ذهب الى كل واحد من هذه التفاسير الاربعة قوم منهم واما الفقهاء فعلى قولين بعد اتفاقهم على انقضاء العدة بالاقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فبعضهم ذهب الى انه الحيض دون الطهر وهو اختيار جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء المتاخرين وبعضهم ذهب الى انه الطهر واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهو عام ولو جعلناه الطهر لكان اذا طلقت بعد ساعة بقيت من طهر قرء كامل فلا يكون عدتها ثلثة اقراء ويلزم التخصيص او الفسخ لان الاية تقتضي ثلثة اقراء وهما منتفيان **الثاني** قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فنقلها مما يئست منه الى بدله والبدل عن المبدل فلما كان هو الياس من الحيض والخلو منه دل على انه هو القرء لان الانتقال عن الحيض **الثالث** ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اقعدي عن الصلوة ايام اقرائك والمراد الحيض **الرابع** رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عن التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض احتج الاخرون بوجوه الاول قوله تعالى ثلثة قروء فاثبت الباقي في العدد وهو دلالة التذكير والحيض مونث فيكون المراد الطهر **الثاني** قوله تعالى فاذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في وقت عدتهن كقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في القيمة والطلاق في الحيض ليس مامورا به فتحريمه اجماعا **الثالث** قوله لعدتهن يقتضي اتصال العدة بالطلاق لان دخول اللام على الشرط يقتضي اتصاله بالشرط كقول القائل اطعم زيدا ليشبع **الرابع** رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال الاقراء هي الاطهار واجابوا عن حجة الاولين بان القرء طهر ينتهي بالحيض فذكره قرء ثم للبعض وعن الثاني ان القرء يعني الطهر مقدر بالحيض لانه ليس عبارة عن النقاء مطلقا بل هو نقاء ينتهي الى الحيض فنقلها من طهر مقدر بالحيض الى طهر مقدر بالشهور وعن الثالث ففي قوله دعي الصلوة ايام اقرائك قال بعض الرواة انه زيادة في الخبر وايضا فانا لا نمنع كون القرء مقولا على الحيض بالاشتراك ويصرف الى مع القرينة وهي ثابتة ونحن نبحث عن القرء في العدة وما ذكره في الدلالة كالقرائن الصارفة عن ارادة الحيض اذا عرفت هذا فاقل زمان تنقضي به عدتها على الحيض ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة ليست من العدة بل هي دلالة على الخروج عند المصنف وعند الشيخ انها من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها وعلى المذهب الاول تسعة وعشرون يوما ولحظتان والكلام في اللحظة الاخيرة من الحيضة الثالثة

قال طاب ثراه وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر اقول البحث يتوقف على تمهيد مقدمة الاولى المراة التي لا تحيض ومثلها تحيض تعتد بثلثة اشهر اجماعا لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فقوله واللائي لم يحضن عطف على قوله واللائي يئسن فيكون المراد فعدتهن ثلثة

اشهر وهو حجة المرتضى في وجوب عدة اليائسة **الثانية** الاصل في عدة الحائل الاقراء الا حين قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وعين الاشهر عند فقدها فقال واللائي يئسن اذا تقرر هذا فاعلم ان هذه تراعي الشهور والحيض لان الاية تثبت حالها في
الحالين وجعلت لها في ذلك حالة واحدة من الحكمين فايهما يسبق خرجت به وقد نص على هذه التقريب رواية زرارة الحسن عن
الباقر عليه السلم قال امران ايهما سبقت بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان امرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان
وان امرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض بقي هنا شيء وهو انها اذا ابتدأت العدة بالاشهر فرات الدم في
في اخر الثالث بطلت العدة بالاشهر لفقد شرطها وتعيد بالماضي قرء واحدا لان الغرض نهاية الحيض والانكب العدة هنا من الاشهر
والاقراء لان التركيب انما يكون اذا طرات الاشهر على الاقراء وكانت الاقراء هي السابقة لتحقق الياس منها ولحال هنا على العكس
والاصل ان الواجب الواحد لا يؤدى ببعض الاصل وبعض البدل الا اضطراري الشروط بتعذر الاصل الابيض شرعي وهو
موجود في حالة سبق الاقراء والانتقال الى الياس وليس موجودا في صور العكس ويتفرع على هذه لو تاخرة الحيضة الثانية او الثالثة
وهو موضوع البحث في هذه المسئلة ومحل الاشكال وفيه ثلثة اقوال الاول انما تتربص مدة يعلم براءة رحمها من الحمل وهو تسعة اشهر من حين الطلاق
لانه اقصى مدة الحمل فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر علم براءة الرحم واعتدت بعدها بثلثة اشهر وكانت بمنزلة الثلاثة الاقراء
المستقيمة ولم يحتسب ما مضى في العدة لان التربص السابق لم يكن عدة وانما اعتبر ليعلم انها ليست في ذوات الاقراء فاذا علمت اعتدت بعدة
المسترابة وفيه عليه قوله وان ارتبتم وهو قول ابن ادريس والمصنف والعلامة وبه قال الشيخ في النهاية ان كان المحتبس الدم **الثاني**
قال لبعض الاصحاب انها تتربص سنة بناء على ان اقصى مدة الحمل سنة فان ظهر في اثنائها حمل اعتدت بوضعه والا اعتدت بعدها بثلثة
اشهر وهو مضمون رواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل عنده امراة شابة تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها قال امر هذه شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلثة
حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلثة حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت
عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال وايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وهو قول الشيخ في النهاية ان المحتبس
هو الدم الثالث وتبعه القاضي وابن حمزة **الثالث** ان كان انقطاع الدم لعارض كالمرض والرضاع اعتدت بالاقراء وان كان
طالت مدتها وان لم يكن لعارض فان مرت بها ثلثة اشهر بيض فقد مضت عدتها وان رات قبل ذلك دما فان ارتفع حيضها
بالكلية كان بلغت الياس وكان ذلك بعد حيضة اضافت اليها شهرين وان لم يرتفع بل كان لعذر صبرت تمام تسعة اشهر ثم
اعتدت بثلثة اشهر ان المحتبس الدم الثاني وان كان الثالث صبرت تمام السنة ثم اعتدت بعدها بثلثة اشهر وهو
قول القاضي قال طاب ثراه ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشبه اقول هذه مذهب الشيخين وتلميذها
وابن حمزة والتقي وابن ادريس وذهب السيد الى وجوب العدة عليها بثلثة اشهر وتبعه ابن زهرة احتج الاولون بالمقتضي
للاعتداد زائل فيزول العدة ان العدة انما شرعت لاستعلام فراغ الرحم من الحمل غالبا وهذه الحكمة منفية هنا قطعا فلا وجه
لوجوب العدة ولان غير المدخول عليها اجماعا فكذا الايسة والصغيرة اذ الدخول هنا لا اعتبار فيه وبموثقة عبد الرحمن بن

الحجاج عن الصادق

الحجاج عن الصادق عليه السلم ثلاث تتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل
من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
وحسنة زرارة عنه عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من الحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وفي
معناها رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها احتج السيد بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا صريح في وجوب العدة بالاشهر على الايسات ولم
يبلغن المحيض وبما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي
بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن الحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاية بالمنع دلالتها على ما ذكره
لاشتراطها بالريبة وهي عائدة الى الياس من المحيض وعدم الياس منه فيكون والتقدير واللائي يئسن من المحيض اي لم
يؤمن المحيض ان ارتبتم اي ان شككتم في كونهن ذوات اقراء او ايسات فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن اي
لم يسبق لهن حيض وحصلت الريبة في امرهن ايضا فعدتهن ثلثة اشهر وعن الرواية بالطعن في سندها فان ابن سماعة
وابن جبلة وابن ابي حمزة متهم فون عن الحق مع كونها مخالفة لعدة الروايات بالاول اكثر واصح طريقا قال طاب ثراه
وفي حد الياس روايتان اشهرها خمسون سنة اقول هذه رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلم قال
ثلثة يتزوجن على كل حال التي لم تحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم
يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وفي طريقها سهل بن
زياد وهو ضعيف مع ارسالها ورواها محمد بن يعقوب في كتابه بالسند المذكور قال وروي ستون سنة ايضا وروى الشيخ
وروى الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسون سنة لم تر حمرة
الا ان تكون امراة من قريش وقال في المبسوط وحد الياس خمسون وفي القرشية روي انها ترى الدم الى ستين
والحق في غير النبطية بالقرشية في البلوغ الى ستين وذكره المفيد رواية وهذا قول اهل المدينة وجمع العلامة في المختلف
الى تحديده بالستين مطلقا مع وجوده وذكره في منتهى المطلب فالحاصل ان في سن الياس ثلثة اقوال الاول خمسين
مطلقا قاله الشيخ في النهاية والاستبصار الثاني ستين مطلقا قاله العلامة في المنتهى الثالث التفصيل رواه الصدوق
في كتابه واختاره العلامة في اكثر كتبه قال طاب ثراه ولو وضعت توأمان بانت منه على تردد اقول
اذا كانت المراة حاملا باكثر من ولد ووضعت واحدا هل تبين منه به لصدق الوضع في الجملة ام لا تنكح الا بعد
وضع الاخير لاشتغال رحمها بحمل له حرمة اولا تبين الا بوضع الجميع بالاول قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في
كتابيه وابن حمزة وابو علي وبالثاني قال في الخلاف والمبسوط لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وهذه ما وضعت وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ولانه احوط وقطع الغاية في مسائل
الاولى عدم جواز الرجعة فيما بين التوأمين على الاول وجوازها على الثاني **الثانية** عدم وجوب الاتفاق على الاول

عن محمد ابن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة صح

دون الثاني خروجها عن كونها زوجة على الاول دون الثاني وتظهر فائدته في امور صحة وقوع الظهار والايلاء
واسقاط حد القذف باللعان وحد التذرد والبهي ووجوب استيذانه في الحج والصوم المندوبين وتحريم الخامسة واختها
وثبوت التوارث والاحصان من الطرفين قال طاب ثراه وان خرجت ولم تتزوج فقولان اقولهما مذهب
الشيخ في النهاية والخلاف انه اولى بها ما لم تتزوج واختاره فخر المحققين ومذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس انها اجنبية
وقواه في المبسوط واختاره المصنف والعلامة لان حكم الشارع بالتسوية بمنزلة الطلاق وحكمه بعدم الرجوع بعد العدة
هل تفتقر هذه بعد البحث الى الطلاق ام لا قيل فيه ثلاثة اقوال الاول اطلق الشيخان والقاضي وابن ادريس القول
بالاعتداد بعد مدة البحث بعدة الوفاة ثم تحل للازواج ولم يذكروا الطلاق وكذا المصنف قال ابو علي
يأمر السلطان الولي بالطلاق فان لم يطلق امرها الحاكم بالعدة الثانية قال ابن بابويه يأمر السلطان الولي بالطلاق فان
لم يطلق طلقها الحاكم وبه قال ابن حمزة واختاره العلامة في المختلف وفخر المحققين احتجوا بصحيحة بريد بن معوية
العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان رفعت امرها الى الوالي
اجله اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي
الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن
له مال انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الوالي على ان يطلق تطليقة
في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا
له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجي ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل على ا
لاول عليها وهو المعتمد فرع لو انفق الولي من ماله ثم تبين الموت سابقا على ذلك او وفات متقدما ولم يكن للوارث الرجوع
بما انفقت بعد الوفاة لانها محبوسة للحلية وبوجوب ذلك شرعا قال طاب ثراه عدة الامة في الطلاق قرءان
وهما طهران على الاشهر اقول تقدم البحث في تفسير القرء قال طاب ثراه وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة على الاشبه اقول المشهور ان عدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام لصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وهو مذهب المفيد واختاره المصنف والعلامة وقال الصدوق
وابن ادريس عدتها كالحرة وبه قال الشيخ في التبيان لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا والمعتمد الاول وتحمل الرواية على ام الولد اذا عرفت هذا فهل الذمية كالامة في هذه العدة
كالمقنعة او كالحرة المسلمة المشهور انها كذلك عملا بعموم الاية والاحاديث خرجت الامة لصحيح الروايات الصريحة
فيبقى الباقي على عمومه ونقل المصنف والعلامة عن بعض الاصحاب انها كالامة وهو في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم
ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما وكذا في الحداد المشهور انها كالحرة قال طاب ثراه

تعتد من وفاة الزوج كالحرة اقول يريد ان السيد اذا زوج امته ولها منه ولد او لا فعدتها في الطلاق والوفاة
عدة الحرة لان لها سببا في الحرية كالمكاتبة وان كانت مشروطة تغليبا لجانب الحرية واخذا بالاحوطية وكذا الوفاة
المبعض ام ولد الموطوءة فانها تعتد كالحرة قاله التقي وهو ظاهر ابن حمزة وقال ابن ادريس لا عدة عليها من مولاها
لانها ليست زوجة والاصل براءة الذمة من وجوب العدة بل يكون عليها الاستبراء لانها ليست زوجة بل باقية على
الملك والعبودية الى حين وفاته واحتج الشيخ العلامة في المختلف بحجة ما اذا اعتقها قال طاب ثراه وقيل
ادناه ان تؤذي اهله اقول المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة لها النفقة بالاجماع والسكنى لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
والمراد بيوت الازواج فنسبها اليهن لاستحقاقهن سكناها دون البائن للاصل ولان الله سبحانه علق الاسكان
حيث اوجبه بعلة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة ولا رجعة في البائن ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل
لفاطمة بنت قيس لما بتها زوجها نفقة ولا سكنى وقال النفقة لمن يملك زوجها رجعتها واختلف في الفاحشة المسوغة
لاخراجها من المنزل الذي طلقت فيه فالمروي عن ابن عباس ان تؤذي اهل الرجل وهو اختيار الشيخ في الكتابين
ورواه علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخر
جن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني ان تؤذي اهل زوجها وعن ابن مسعود ان تزني فتخرج وتحد
ثم ترد الى موضعها وهو اختيار المفيد والشيخ في النهاية وابن ادريس وقيل يجوز اخراجها بأي الامرين المذكورين حصل
ونقل عن التقي وهو اختيار المصنف في الشرايع والعلامة في القواعد وزاد فيها او تستطيل على اهل الزوج بلسانها

كتاب الخلع والمباراة حقيقة الخلع هو

الخلع بفتح الخاء نزع الثوب وبضمها ازالة قيد النكاح بفدية
لازمة لماهيته مع كراهتها الزوج دونه بلفظ خلعت فالازالة كالجنس ويشمل الازالة بالفسخ والطلاق والبوائن
كالفصول وهي اربعة الفدية ويخرج بها الطلاق وبقولنا لازمة لماهيته يخرج الطلاق بعوض لانه ليس من لوازمه
العوض بخلاف الخلع وبكراهتها دونه تخرج المباراة فانها تترتب على كراهيتهما معا لانها مفاعلة من التباري
وهو من الطرفين فتتبرأ وتبتعد بما بذل الزوجية وبيعتها بانيا وبقولنا بلفظ خلعت يخرج
عنه ما لو وقع الطلاق بعوض مع كراهتها فانه لا يسمى خلعا وانما سمي خلعا استعارة من نزع الثوب
وانما استعمل هذا في الزوجين لان كل واحد منهما لباس لصاحبه قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
فكان كل واحد منهما بمفارقة الاخر نزع لباسه ويسمى الخلع افتداء لان المرأة تفتدي نفسها من زو
جها بما يبذله ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فرفع الجناح في اخذ الفدية عند خوف التقصير في اقامة الوظائف
المحدودة في حقوق الزوجية يدل على جواز الفدية واما السنة فروي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد

ان حبيبة بنت سهل اخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل لا انا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه قد ذكرت ما شاء الله ان تذكره فقالت حبيبة يا رسول
الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ منها وجلست في اهلها وبطريق اخر ان حبيبة بنت سهل كانت
تحت قيس بن ثابت وكان يحبها وتكرهه وكان اصدقها حديقة بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعطيه حديقته التي اصدقك
اباها فقالت وازيده فخلعها قيس على الحديقة فلما تم الخلع قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال
هي واحدة فاستفيد من هذا الحديث فوايد الاولى شرعية الخلع الثانية لزوم الفدية فيه لقوله تعطيه حديقته الثالثة وقوعه
بمجرده لانه لم يامره بالطلاق الرابعة وجوب الاعتداد عنه الخامسة كونه طلاقا لقوله هي واحدة واما الاجماع فاطبق
المسلمون على جوازه وان اختلف في مسايله قال طاب ثراه وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى
يتبع بالطلاق اقول قال المرتضى يقع بمجرده من غير احتياج الى ان يتبع بالطلاق وهو مذهب ابن الجنيد وعلي وظاهر الحسن والصدوق
والمفيد كو تلميذه وابن حمزة والعلامة في المختلف وفخر المحققين وهو ظاهر المصنف وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق وهو مذهب
القاضي في المهذب وابن ادريس وظاهر التقي قال الشيخ وهو مذهب جماعة من المتقدمين كجعفر بن سماعة والحسن بن سماعة
وعلي بن رباط احتج الاولون بروايات منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة
تباري زوجها او تختلع منه بشهادة الشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان
شاء ان يرد اليها ما اخذ منها فيكون امراته فعل قلت له روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت
تبين منه قال نعم وهو نص في الباب ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر ثابت بن قيس بالتلفظ بالطلاق احتج الاخرون بما
رواه موسى بن بكير عن ابي الحسن الاول قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها ولان الاصل بقاء الزوجية فلا يزول
الا بالسبب المتيقن وليس حاصلا مع التجرد قال طاب ثراه ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا
عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا اقول على القول بوقوع الفرقة بمجرد لفظ الخلع هل يكون طلاقا او فسخا المرتضى
وابن الجنيد على الاول واختاره العلامة وفخر المحققين لوجوه الاول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر
ثابتا بلفظ الطلاق حين خالع زوجته حبيبة بنت سهل وقال لها اعتدي ثم التفت الى اصحابه وقال هي
واحدة الثاني قول الصادق عليه السلم وكانت تطليقة على تطليقتين بائنتين الثالث قوله عليه السلم وكانت تطليقة بغير
طلاق يتبعها الرابع وقوله عليه السلم وخلعها طلاقها الخامس رواية زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم الخلع تطليقة
بائنة السادس ان الزوجين لا يملكان فسخ النكاح بتراضيهما لانه لا يقبل التقايل روى محمد بن مسلم في الحسن
عن الصادق عليه السلم قال المختلعة يقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ
منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اذن في بيتك بغير اذنك ولا اوطي فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمه حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا

بغير طلاق

بغير طلاق تتبعها وكانت ثابتا بغير طلاق وكان خاطبا من الخطاب وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال لا
يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك غيرك
ولا اذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل ما اخذ
منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة والشيخ على الثاني قال لو قلنا بوقوعه لخلف
الثاني قوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعده فلو كان الخلع طلاقا لكان اربع وهذا محال
الثالث انها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكان فسخا كساير الفسوخ الرابع اشتماله على مشابهة المعاوضة
في استرداد كل من الزوجين عوضه فان الزوج اراد نفسها واسترددته بضعها واسترد الزوج مهره
فاشبه فسخ المعاوضة وقطعها فايدة الخلاف في مسايل الاول انتقاض عدد الطلاق به وافتقاره الى المحلل
على الاول دون الثاني الثانية صحة رجوع الطفل على الثاني دون الاول الثالثة عدم الحنث به لو نذر او حلف
ان لا يطلق على الثاني خاصة الرابعة استحقاق اسم المطلقة للزوجة على الاول دون الثاني فيدخل في الوقف
والنذر والصدقة على المطلقات قال طاب ثراه ويشترط اتباع المبارات بالطلاق على
قول الاكثر اقول ادعى الشيخ الاجماع على افتقار المباراة الى التلفظ بالطلاق وكذا المصنف في الشرايع
وقولها في النافع يشعر بوجود المخالف وهو مفقود او مندرس وقد روي الشيخ في الاستبصار مرفوعا الى
حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان
العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تبين من
غير ان يتبعها بالطلاق قال الشيخ واوردنا هذه الاخبار على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة
ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما يؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة
وهو مذهب جميع اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة وانما نقلنا هنا اخر كلامه رحمه الله والحاصل ان الخلع
والمباراة يجتمعان في امور ويفترقان في امور فلنذكر اشتماليهما كتاب ولهما الاول منشاها حصول المنافرة
بين الزوجين وعدم التيام الاحوال والموافقة في امور الاول حصول التسوية في عدة كل منهما
الثاني حصول العوض فيهما الثالث حصول المنافاة في الجملة والمفارقة في امور الاول ترتب الخلع على
كراهتها خاصة وفي المباراة على كراهيتهما الثاني تحريم اخذ الزيادة في المباراة عما وصل اليها منه وجوازه في
الخلع الثالث افتقاره الى التبعية في المباراة الى التلفظ في الطلاق وعدمه في الخلع على الصحيح فرع المشهور
جواز مساواة البذل في المباراة لما وصل اليها منه وهو اختيار المفيد وابن ادريس والمصنف والعلامة لقوله

تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولصحيحة الحلبي اي لصحيحة عن الصادق عليه السلم قال المراة تقول لزوجها لك
ما عليك واتركني او تجعل لها في قبله شيئا فيتركها الا انه يقول فان رجعت في شي فانا املك ببضعك فلا تحل
لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه للاصل ومعناه في الزايد للاشتراك في الكراهية وقال الصدوق فان
ولد ان ياخذ دون الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما تفارق
المباراة يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء ولان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل
لها وهي مرسلة ولا دلالة فيها لان التسوية اخذ الناقص لا يمنع المساواة

كتاب الظهار ومقدماته

لتشبيه الزوج المكلف منكوحته ولو مطلقة رجعية في العدة بظهر او قيل تشبيه من يملك نكاحها العقد دايم
بظهر محرم عليه ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة وانما سمي ظهارا اشتقاقا من الظهر وخص بالظهر دون
البطن والفخذ والفرج وغيرها من الاعضاء لان كل بهيمة تركب فانما يركب ظهرها ولما كانت المراة تركب
وتغشى شبهت بذلك فاذا قال انت علي كظهر امي فمعناه ركوبك علي محرم كركوب امي سمي ظهارا استفادا في هذا
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم الى قوله فاطعام ستين مسكينا فذكر سبحانه الظهار في هذه الايات الثلث ففي الاولى تحريمه وكونه منكرا
وزورا وفي الثانية والثالثة الكفارة وتفصيلها واما السنة فروت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر
مني زوجي اوس بن الصامت فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فشكوت اليه ذلك فجعل رسول الله يجادلني
عن زوجي اوس ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الى الله الى اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ليعتق رقبة فقلت لا يجد فقال الصوم شهرين
متتابعين فقلت انه شيخ كبير ما به من صيام فقال ليطعم ستين مسكينا فقلت ما له شي فاني بعرق من تمرة فقلت
اضم اليه عرقا اخر والتصدق به عنه فقال احسنت لتصدقي به على ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك وروى سلمان بن
صخر بن بشار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل رمضان خفت ان
اصيبها فتتابع حتى اصبح فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف
شيا منها فما لبثت ان وقعت عليها فلما اصبحت اتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسالتهم ان يمشوا معي الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقالوا لا والله فاتيت النبي صلى الله عليه واله فذكرت له ذلك فقال اعتق رقبة فقلت والذي
بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت يدي على صفحة رقبتي فقال صم شهرين فقلت هل اصبت ما اصبت
الا من الصيام فقال اطعم ستين مسكينا فقلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام فقال
اذهب الى صدقة بني زريق فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل انت وعيالك
الباقي قال فرجعت الى قومي فقلت ما وجدت عندكم الا الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول

صلى الله عليه واله

صلى الله عليه واله وسلم السعة وحسن الخلق وقد امر لي بصدقتكم ومن طريق الخاصة روى الصدوق عن جميل بن دراج عن ابان
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته
امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى ثم ندم من
ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله
ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى تحريم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
ايتها المراة ما اظنك الا حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل
الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الايات واما الاجماع فمن مباني ثبوت
الظهار حكما من احكام الشرع **تذنيب** الظهار محرم لان الله سبحانه وصفه بالمنكر والزور فيحرم فعله لا لعاقبته ان
وهنا فرعان الاول هل يثبت فيه عقوبة في الاخرة قيل نعم قضية لفعل المنكر وقيل لا للتعقيبه بالعفو فان الله سبحانه قال
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور **الثاني** لا يصح الظهار من الصبي لان المنكر والزور لا يتحققان
في فعل الصبي لعدم تكليفه والظهار المعتبر هو الموصوف بهما قال مطلب شرائطه ولو قال كشعر امي او يدها لم
يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف اقول قال الشيخ في المبسوط بالوقوع وبه قال ابن حمزة والقاضي في المهذب وبعدم
قال السيد وابن زهرة وابن ادريس وهو ظاهر المفيد واختاره المصنف والعلامة تمسكا باصالة الحل وبان الاسباب
الشرعية انما تستفاد من نص الشرع والذي وقع ودل الكتاب والسنة المتواترة عليه انت علي كظهر امي روى زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الظهار قال هو من كل ذي محرم اما واختا وعمة او خالة ولا يكون
الا في يمين قلت وكيف هو قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد
بذلك الظهار فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن احتج الشيخ برواية سدير عن الصادق عليه السلام قال يقول الرجل
لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او بطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وفي طريقه سهل بن
زياد وهو ضعيف قال مطلب شرائطه وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة اقول لا شك ان الخلع
والظهار قد شاركا الطلاق في اشتراط وقوعه كل منه الثلثة في الطهر العاري عن الجماع وسماع الشاهدين اما
الخلع فلمشابهته الطلاق او لكونه قسما من اقسامه على القول بوقوعه مجردا واما الظهار فبالاجماع ولا يقع كل
واحد من الطلاق والخلع معلقا على الشرط وهل حكم الظهار كذلك ويجوز وقوعه متعلقا على شرط كقوله انت
علي كظهر امي ان دخلت الدار وان قدم زيد فيه مذهبان الاول الوقوع قاله الشيخ في النهاية والصدوق
في المقنع وابن حمزة والمصنف والعلامة **الثاني** عدمه قاله السيد في الانتصار والقاضي وسلار وابن زهرة وهو
ظاهر ابي علي احتج الاولون بعموم الاية وبصحيحة حريز عن الصادق عليه السلم قال الظهار ظهاران احدهما ان
يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا

وكذا فعل وجب عليه الكفاره حينئذ احتج الاخرون برواية محمد بن القسم ابن محمد الزيات قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت فان قلت انت علي كظهر امي
ان فعلت كذا وكذا فقال لا شي عليك ولا تعد وفي الطريق ابو سعيد الادمي وفيه ضعف والفرق بين
اليمين والشرط مع اتحاد صورتيهما ان اليمين المقصود فيها الكف وزجر النفس او الالزام بالتزام محذور
على تقدير المخالفة والمقصود في الشرط التعليق في الشرط ووقوعه عند وقوع شرطه **فرع** على القول
بوقوعه متعلقا على الشهر هل يقع معلقا على الزمان المستقبل ويسمى المعلق على الصفة كقوله انت علي كظهر امي
اذا جاء راس الشهر فيه احتمالان عدم الوقوع لعدم النص عليه والوقوع لاشتراكه في التعليق وهو اختيار الشيخ و
الفرق بينهما ان الشرط يمكن وقوعه في الحال وعدمه ووقوعه فيه والمعلق على الزمان يستحيل وقوعه في زمان الايقاع
ثم يتحتم وقوعه في الزمان المستقبل فوقوعه في الحال محال وفي المستقبل واجب فقيل هو اولى بالوقوع من المشروط
لانه لابد من وقوعه بخلاف الشرط فقد لا يقع وقيل هو اولى بعدم الوقوع لان المكلف لم يرد وقوعه في زمان
الايقاع قطعا بخلاف الشرط فان المقصود وقوع الشرط عند حصوله وهو ممكن الحصول في الحال ومع هذا فهو غير
صورة النص ق طاب ثراه وفي اشتراط الدخول قولان المروي الاشتراط فالقول باشتراط الدخول للصدوق
والشيخ في النهاية وكتابي الحديث وهو ظاهر القاضي وابي علي واختاره العلامة ولم يشترطه المفيد وتلميذه
وابن زهره وابن ادريس ونقله عن المرتضي وفخر المحققين احتج الاولون بصحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما
السلم في المراة التي لم يدخل بها قال لا يقع بها ايلاء ولا ظهار وشبههما رواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن رجل ظاهر من امراته قال لا يلزمه قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها احتج الاخرون بعموم
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهو عام ق طاب ثراه وفي وقوعه بالمستمتع بها
قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة اقول هنا مسئلتان الاولى الموطوءة بالعقد
المنقطع هل يقع بها ظهار قال المرتضي وابن زهره والتقي نعم واختاره المصنف والعلامة في القواعد والمختلف
وقال الصدوق وابو علي لا يقع واختاره ابن ادريس احتجوا بما رواه ابن فضال عمن اخبره عن الصادق
عليه السلم قال لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وهي مع ضعف سندها مرسلة احتج الاولون بقوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم وهي من النساء والا كانت حراما لقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
الثانية الموطوءة بالملك هل يقع بها الظهار ام لا بالوقوع قال في النهاية والخلاف وبه قال الحسن وابن حمزة واختاره
المصنف والعلامة وبعدمه قال الصدوق وبه قال المفيد وتلميذه والتقي والقاضي وابن ادريس ونقله عن المرتضي
احتج الاولون بوجوه الاول انها من النساء لتحريم امها اجماعا قال تعالى وامهات نسائكم واذا ثبت كونها
من النساء وقع بها الظهار لعموم الاية **الثاني** موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل علم الظهار

يظاهر من جارية فقال الحرة والامة سواء **الثالث** صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الظهار
على الحرة والامة فقال نعم احتج الاخرون بوجهين الاول الاصالة بقاء الحل **الثاني** رواية حمزة بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جارية عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شي وفي طريقها ابن فضال ق طاب ثراه
الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار بوجوبها اقول كفارة الظهار تجب عند العود اجماعا لقوله
تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والعود هو ارادة الوطي وهل تستقر بنفس الارادة او لا بل معنى
الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر اكثر الاصحاب على الثاني وبالاول قال نجيب الدين يحيى بن سعيد واختاره
العلامة في التحرير لدلالة الاية عليه وتظهر الفايده في مسايل **الاولى** لو اراد الوطي ثم مات قبله وجبت الكفارة
على الاول ولا تجب على الثاني **الثانية** لو طلق قبل الوطي بعد ارادته وجبت على الاول خاصة **الثالثة** لو
لا عن بني على القولين **الرابعة** وجوب اخراجها على الفور عند الارادة على الاول دون الثاني
الخامسة لو كانت الارادة سابقة على هلال شوال وكانت الكفارة تمام الاستطاعة سقط الحج على الاول خاصة
السادسة لو تم بها مونة السنة وجبت الفطرة على الثاني دون الاول **السابعة** يحل له الاخذ من الزكوة لو لم يكن
كسوبا اذا كان تمام المونة على الاول **الثامنة** كذا لا يجب عليه الخمس في الارباح لو كانت تمام المونة على الاول
خاصة ق طاب ثراه لو راجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه
روايتان اشبههما انه لا كفاره اقول اذا راجع المظاهر الرجعية في العدة لم تسقط الكفاره قطعا اما لو تركها
حتى انقضت العدة ثم اعادها الي النكاح بعقد مستانف او كانت العدة باينة واستانف نكاحها
بعقد هل تجب الكفاره فيه للاصحاب ثلثة اقوال الاول السقوط قاله الشيخ وابن زهرة قال وفي بعض
اصحابنا من قال لا يجوز له الوطي يكفر على حال فظاهر القران معه لانه يوجب الكفاره بالعود من غير فصل
وكذا قال ابن ادريس جزما وحكايته واختاره المصنف والعلامة وهو ظاهر الصدوقين والمفيد والقاضي لانهم
قالوا فان طلقها سقطت الكفاره فان راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غيره فطلقها الزوج فقضت العدة
وعادة الي الزوجها الاول بنكاح مستقبل حلت له ولم يلزمه كفاره والظاهر انهم لم يقصدوا اشتراط التزويج
في سقوط الكفاره بل خروج العدة مع احتماله **الثاني** سقوط الكفاره ان كان تجديد العقد بعد العدة ولو
كان في العده يكون الطلاق باينا لم يسقط قاله ابن حمزة **الثالث** وجوب الكفاره سواء نكحت زوجا غيره
او لا عقد عليها الاول في العدة او بعدها قاله التقي وسلار وقال الحسن فان طلق المظاهر امراته او خرج
جارية من ملكه فليس عليه كفارة الظهار الا ان يرجع امراته ويرد مملوكته يوما الي ملكه بشراء او غيره ذلك
فانه اذا كان ذلك لم يقربها حتى يكفر كفاره الظهار احتج الاولون بوجوه الاول اصالة البراءة الثاني صيرورتها
اجنبية بالطلاق فيخرج عن العهدة **الثالث** انها علقت بالنكاح الاول وقد زال فيزول ما فيه كالايلاء

الخامس

الرابع ان استباحة الفرج ليست مستنده الي العقد الاول الذي كفره الظهار بل الي العقد الثاني وليس فيه ظهار

انها بالطلاق وخروج العده صارت اجنبيه وكما لا يصح ابتدا الظهار عليها كذا لا يصح الحكم باستدامته في حقها

السادس ما رواه يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم الي ان قال قال راجعها وجب عليه ما يجب علي المظاهر من

قبل ان يتماسا فان تركها حتي يخل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت

منه وملكت نفسها ونحوها صحيحة بريد بن معويه احتج الاخرون بوجوه الاول عموم القران الثاني الاصحاب

الثالث حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت

ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه كفارة الظهار للاول قال نعم عتق او صوم او صدقة والجواب بالمنع

من تناول القران صورة النزاع لان العود اي استباحة ما حرمه الظهار في عقد انما يكون بالعود في ذلك العقد

والاحتياط معارض باصالة البراة والخبر حمله الشيخ علي التقية لكونه مذهب جماعة من العامة قال العلامة وليس

بعيدا من الصواب حمل النكاح الثاني علي الفاسد لانه عقيب تزوجها بعد طلاقها بشهر او شهرين فيكون

قد وقع في العدة فيكون باطلا قلت وما احسن هذا التاويل اما اولا فلكون التزويج متعقب بالفاء

وهي تقتضي الفورية وذلك يقتضي عدم الخروج من العده واما ثانيا فلان حكاية الحديث تشعر به حيث قال

فراجعها الاول ولم يقل تزوجها الاول كما في رواية الكناسي قال طاب ثراه ولو ظاهر من اربع

بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة اقول

هنا مسئلتان الاولي لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كقوله انتن علي كظهر امي كان كما لو ظاهر من كل واحدة

بانفرادها علي المشهور من فتاوي علمائنا قاله الشيخان والتقي والقاضي وابن ادريس وقال ابو علي لو

ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة كان عليه كفارة واحدة وحمله القاضي رواية والمعتمد الاول واختاره

المصنف والعلامة لوجوه الاول ان كل واحدة منهن قد تعلق بها حكم الظهار من التحريم والتوقف لو

رافعته دون الباقيات فتعلق به الكفاره لوجود السبب التام الثاني حسنة حفص بن البختري عن

الصادق عليه السلم والكاظم عليه السلم في رجل كان له عشر جوار وظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد

فقال عليه عشر كفارات الثالث الاحتياط احتج برواية غياث ابن ابرهيم عن الصادق عليه السلم

عن الباقر عم عن علي عليه السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفاره واحده وهي ضعيفة السند مع

احتمال حملها علي الواحد في الجنس وهو اما عتق او صوم او اطعام علي الترتيب ولا يجب عن بعض عتق

وعن بعض صوم وعن بعض صدقة الثانيه في تكرار ظهار الواحده وفيه ثلثة اقوال الاول تتعدد

الكفاره بتعدد المرات مطلقا اي سوا كان الثاني متراخيا عن الاول اولا وسوا كان المشبه بها في الثانيه

مخالفا للاول اولا وهو اطلاق الحسن والشيخ في النهايه واختاره العلامه لوجوه الاول ان كل ظهار سبب

مستقل بوجوب التكفير لعموم الايه الثاني ان تعليق الحكم علي الوصف يشعر بالعليه واحكام الظهار متعلقة علي حصوله

فيكون علة وهو موجود في كل مرة مرة الثالث صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن

رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال علي عليه السلم عليه مكان كل مرة كفاره ونحوها حسنة الحلبي عن

الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات الثاني تتعدد الكفارات

ان تعددت المشبه بها كما لو قال انت علي كظهر امي انت علي كظهر اختي لانهما حرمتان انتهكهما واتحادها وهو

قول ابي علي الثالث تتعدد الكفارات مع التراخي الثاني عن الاول ومع التوالي ان قصد بالثاني ظهارا مستانفا

وان قصد به الاول لم يتعدد وهو قول ابن حمزه وادعي في المبسوط الاجماع علي عدم تعددها مع قصد

التاكيد قال العلامه في المختلف وهو قول المبسوط لا باس به احتجوا باصالة البراة وبصحيحة عبد الرحمن بن

الحجاج عن الصادق عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في كل مجلس واحد قال عليه كفاره واحده

عن المراه الكبيره واعلم ان مختار العلامه في اول المختلف بحثه التكثير مطلقا وان قصد التاكيد يفهم ذلك

من ايراده بالاقوال واجوابه عنها ثم قال في اخر بحثه والظاهر ان قول النهايه غير مخالف لقوله في المبسوط

لان تاكيد الظهار ليس ظهارا اذ يظهر من فخر المحققين دعوي الاجماع علي عدم التكثير مع قصد التاكيد فيعود

الخلاف الي قولين قال طاب ثراه ولو علقه بشرط لم يحرم حتي يحصل الشرط قال بعض

اصحابنا او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الشرط هو الوطء اقول هنا مسئلتان الاولي اذا كان الظهار معلقا

علي شرط لم يتحقق الظهار الا عند حصول شرطه فيه للتعليق وقال الشيخ في النهايه او يواقع فمتي واقع فعليه

كفاره واحده قال المصنف وهو بعيد ووجه بعده ان المشروط عدم عند عدم شرطه فلم يحصل الموجب للتحريم

والاصل بقاء الحل الا مع تيقن السبب فلا تجب الكفاره لاصالة البراه فههنا ثلثة اصول الاول اصالة الحل

الثاني اصالة البراة الثالث اصالة عدم الظهار قال المصنف ويقرب اذا كان الشرط هو الوطي وذلك

ظاهر مصير الشرطيه الثانيه لو كان الشرط هو الوطء لقوله انت علي كظهر امي ان وطيتك وقع الظهار

بعد الشرط وهل تجب الكفاره بهذا الوطي قال الشيخ نعم بناء علي ان الاستمرار وطء ثان وضعفه العلامه

لان الوطء من ابتدايه الي النزع عرفا واحدا والاطلاق انما يحمل علي العرف والمشروط يتحقق بعد وقوع شرطه

لا قبله قال طاب ثراه اذا عجز عن الكفاره قيل يحرم وطوها حتي يكفر وقيل يجزيه الاستغفار

وهو اشبه اقول للاصحاب هنا ستة اقوال الاول تحريم الوطي حتي يكفر فان عجز منع من وطيها حتي يودي

الواجب عليه قاله المفيد وابو علي الثاني تحريم الوطي حتي يكفر بما يقدر عليه من العتق او الصيام او اطعام

ستين مسكينا فان لم يجد تصدق بما يطيق قاله الصدوق الثالث تحريم الوطي حتي يكفر بما

يقدر عليه من الخصال الثلث فان عجز صام ثمانية عشر يوما قاله الشيخ في النهايه وتبعه القاضي وجعله

الصدوق في المقنع وابنه واوجب في النهاية التفريق بينهما الرابع تحريم الوطي بعد العجز عن الخصال الثلث حتى
يصوم ثمانية عشر يوما وما عجز عنها يطعم كل مسكين عن كل يوم مدين من طعام فان عجز استغفر الله
قال ابن حمزة الخامس مع العجز عن الخصال الثلث يستغفر الله تعالى ويطأ زوجته وتكون الكفارة في ذمته اذا
قدر عليها كفر قاله الشيخ في الاستبصار السادس انتقال فرضه الى الاستغفار وحل الوطء ولا شيء عليه لو
قدر بعد ذلك قاله ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لوجوه الاول اصالة البراءة الثاني اصالة
اباحة الوطي الثالث كون ايجاب الكفارة تكليفا بغير مقدور فيكون مرفوعا لما تقرر في موضعه
الثالث موثقة اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله
وليتوب ان لا يعود قبل ان يواقع وليواقع وقد اجزاء ذلك عليه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر
به يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك
فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة واحتج الشيخ على التفريق بما رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلم قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او
قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به
حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها وعلى الثاني بما رواه
ابو بصير ايضا عنه عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق
ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام وردها العلامة بضعف
السند وتمسك بالبراءة الاصلية

كتاب الايلاء

مقدمة الايلاء في اللغة اليمين على كل
شيء يقال الى يولي فهو مول والالية اليمين وجمعها الالايا قال الشاعر فياليت لا اتيك ان
كنت مجرما ولا اشتجار سوالك مجاورا ويقال يالي يتالى فهو متال ومنه قولهم تالى ان لا
يفعل خيرا اي حلف ويقال ايضا ائتلى يأتلي ائتلاء فهو موتل ومنه قوله تعالى ولا ياتل اولو الفضل
والسعة ان يؤتوا اولي القربى يعني لا يحلف وفي الشرع هو حلف الرجل على ترك وطي امراته
مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو يمين مخصوص وله احكام
خاصة بها يمتاز عن اليمين المطلقة وسنذكرها فيما بعد ان شاء الله تع والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاخبر سبحانه عن حكم
من حلف الايلاء انه جعل له تربص اربعة اشهر فان فاء يعني جامع فان
الله يغفر له وان عزموا الطلاق فان الله سميع ذلك منه واما السنة فيتناول عموم النص الدال

على انعقاد

على انعقاد الايمان ووجوب المحافظة عليها وتعلق الكفارة عند الحنث فيها ونصوص الائمة عليهم
السلم على احد مسائله واما الاجماع فلا خلاف بين الامة فيه وكان طلاقا في الجاهلية فنسخ حكمه
ونفي محله قال طاب ثراه وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع اقول
بالوقوع قال التقي ونقل عن المفيد في بعض مسائله ووجهه العموم وبالمنع قال الشيخ والحسن و
والسيد وابن ادريس لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والاستدلال بهذه الاية من وجهين الاول ضرب
اربعة اشهر للتربص ثم يجبر على احد الامرين الفئة او الطلاق ولا اجبار في الموجل لعدم وجوب القسم الثاني تعقيب
بالطلاق وهو غير ثابت في الموجل وانتفاء اللوازم يدل على انتفاء الملزومات ولرواية عبد الله بن ابي يعفور عليه السلم قال
لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها واختاره المصنف والعلامة قال طاب ثراه وهل يشترط في ضرب
المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة اقول المشهور ضرب المدة بعد المرافعة وما قبلها عفوا وكانها تركها الطلب
اسقطت حقها فلا يجب عليه وهو اختيار الشيخين والقاضي وابن حمزة والتقي وابن ادريس والمصنف ومن في احد قوليه
وقال الحسن وابو علي مدة الاربعة محسوبة عليه من حين الايلاء واختاره في المختلف والروايات مطلقة وكذا الاية روى
يزيد بن معوية في الحسن عن الصادق عليه السلم قال لا يكون ايلاء اذا الى الرجل ان لا يقرب زوجته ولا يمسها ولا يجتمع
راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على
الطلاق ونحوه حسنة الحلبي ورواية ابن بكير ومثله صحيحة ابي بصير تنبيه الايلاء مخصوص وله كفارة
يمين والفرق بينه وبين مطلق اليمين من وجوه الاول ان اليمين اذا تعلقت بما الاولى خلافه دينا او دنيا لم ينعقد
وكان له فعل الاولى ولا كفارة عليه وفي الايلاء بالنظر اليها ان كان في الحلف صلاحها كالتدبير في المرضع ينعقد الايلاء
وكذا لو كان لصلاح اللبن وكان كاليمين واما بالنظر اليه فلا يقال انه اصلح او اضر عليه بل يراعى طرفها وحيث لا ينعقد ايلاء
يكون يمينا يراعى فيه جانب اليمين الثاني ان الايلاء يلحقه حكم الحاكم المرافعة اليه وليس كذلك اليمين الثالث ان الايلاء
يشترط تعلقه بالزوجة منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع وملك اليمين ومطلق اليمين لا يعتبر فيه ذلك فلو حلف
ان لا يطأ متمتعة او امة روعي جانب المصلحة في الانعقاد الرابع لو قال والله لا انكحك وكان ايلاء اي في الاطراف فوطئ
من الدبر لم يزل حكم الايلاء وفي اليمين يحل بذلك ويجب الكفارة

ذكر الكفارات

قال طاب ثراه وكفارة خلف العهد على التردد اقول ذهب الشيخ الى ان كفارة خلف العهد كبيرة مخيرة وتبعه القاضي
والتقي وابن حمزة واختاره العلامة وفخر المحققين لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل
عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وقال المفيد من نكث عهد الله وجب عليه الكفارة وما قدمنا

في كفارة قتل الخطاء ونقل عنه في كفارة قيل فيه قولان التخير والترتيب قال طاب ثراه اما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة اقول في كفارة خلف النذر للاصحاب اقوال الاول انها كبيرة مخيرة مثل كفارة شهر رمضان سوا كان النذر صومًا او غيره قاله الشيخ والقاضي وابن حمزة والتقي ونقل عن المفيد واختاره العلامة لصحيح عبد الملك بن عمر وعن الصادق عليه السلام في حديث قال من جعل لله عليه الا فركب محرما سماه فركبه اي قوله فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا الثاني انها كبري مرتبة مثل كفارة الظهار وهو اختيار سلار الثالث انها صوم شهرين متتابعين قاله الفقيه في الرسالة قال وروي كفارة يمين الرابع كفارة خلف النذر كفارة قاله الصدوق في المقنع وهي كفارة يمين فان نذر ان يصوم كل سبت فليس له ان يتركه الا من علة فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم عشرة معولا على رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال سالته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة يمين وفي حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين والى هاتين الروايتين اشار والده بقوله وروي كفارة يمين حملها بعض الاصحاب على العجز مصيرا الى صحيحة جميل بن صالح عن الكاظم عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته يمين قال فان قيل مع العجز لا كفارة يمين فكيف يتعين كفارة اليمين اجاب بانها قد كما في صوم المرضع الخامس ان النذر ان كان عن صوم وخالف وجب الكفارة رمضان وان كان لغيره كفارة يمين ووجه الجمع بين الروايات تحمل ما ورد منها بوجوب الكفارة الكبري على الصوم والصغري على غيره نقله ابن ادريس عن المرتضى في المسائل الموصليات وعن الصدوق والمعتمد الاول عملا بالاحتياط وبالرواية الصحيحة قال طاب ثراه قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار اي اخره اقول هنا مسائل الاولى الحلف بالبراءة من الله حرام وكذا من الرسول والائمة عليهم السلام بالاجماع سوا كان ما حلف عليه حقا او باطلا وهل يجب بها كفارة ام قيل فيه قولان احدهما لا كفارة فيها وتعني عدم انعقادها لانه لا يمين الا بالله لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة والاخر وجوب الكفارة وهو قول المفيد والصدوق والقاضي وسلار والتقي والشيخ في باب الكفارات من النهاية فعلى هذا ينعقد عندهم ثم اختلف الموجبون على اقوال الاول كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين قاله الشيخ في النهاية والمفيد والقاضي واقتصر سلار على كفارة الظهار ولم يذكر حالة الاضطرار الثاني كفارة النذر وهي كفارة رمضان قاله ابن حمزة الثالث كفارتها صيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين قاله الصدوق الرابع اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله قاله العلامة في المختلف لما رواه محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل والى هذه الرواية اشار المصنف في الشرائع وقال في نكت النهاية والحق عندي انه لا كفارة في شي من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما

تفضية الروايات

تقضية الروايات نادرة فلانها نص المكاتبة بالحجة لما تطرق اليها من الاحتمالات تنبيهان الاول صرح الشيخان والتقي بترتيب الحكم على كل واحدة من هذه الثلثة اعني البراءة من الله او من رسوله او الائمة عليهم السلام وابو علي رتب الحكم على المجموع ولعل مراده الاول الثاني رتب المفيد وتلميذه الكفارة على المخالفة وكذا ابن حمزة وان خالفهما في الكفارات وتبعها الصدوق على مجرد القول وهو مقتضى الزامه بالكفارة معجلا وان لم يترتب عليه حنث وكذا الشيخ في النهاية والقاضي والتقي فرع تجب الكفارة بالغموس منها على مذهب الصدوق ومتابعيه ولا تجب على مذهب المفيد

المسئلة الثامنة كفارة الوطي في الحيض وقد تقدم البحث فيها الثالثة من تزوج امراة في عدتها فارقها هل تجب عليه كفارة قال ابن حمزة نعم واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين في الايضاح للاحتياط ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل في عدتها فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ولما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة لها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع من دقيق هذا بعد ان يفارقها وقال ابن ادريس بالاستحباب وهو اختيار المصنف واطلق الشيخ في النهاية التكفير المذكور ولم يذكر الوجوب او الندب فرع اطلق الاصحاب لفظ التزويج ولم يصرحوا بالعلم والجهل لكن قولهم كفر يدل على تقييده بالعلم اذ الجاهل لا يتوجه عليه عقوبة وفي الرواية الاولى تصريح به وايجاب الحد ايضا دليل عليه وفي قوله ان لم يرفع خبره الى الامام ايضا اشارة الى انه لو رفع خبره الى الامام واخذ منه الحد لا يجب عليه الكفارة فكانه استغنى بالعقوبة عن التكفير لان تعليق الحكم على وصف يشعر بان ذلك الوصف مقتض للتعليق والاخلاء التقييد عن الفائدة وقال المرتضى لو تزوج بذات بعل جاهلا كفر بخمسة دراهم ورواه ابو علي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو نادر تنبيه وهذا الحكم يشمل المعتدة رجعية او باينة عدة الوفاة وغيرها وذات البعل اما ذات البعل فلانه منطوق الرواية واما الرجعية فلانها ذات بعل واما البائنة فلانهم لم يفرقوا بين العدتين فيكون الفرق احداث قول ثالث الرابعة من نام عن العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل فاتته العشاء ووجب قضاؤه وهل يجب عليه كفارة التكفير بصيام اليوم الذي يصبح فيه قال المرتضى نعم وبه قال التقي واطلق الشيخ في النهاية وكثير من الاصحاب صوم ذلك اليوم ولم يصرحوا بالوجوب والندب وقال ابن ادريس بالاستحباب واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون برواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وبالاجماع وبقوله وافعلوا الخير والرواية مرسلة والاجماع غير متحقق ولا دلالة في الاية على المطلوب والاصل البراءة وحملها على الاستحباب انسب الخامسة جز المراة في المصاب كانت المرة وهل يجب عليها كفارة قيل فيه ثلاث اقوال الاول وجوب كفارة كبري مرتبة ذكره ابو علي وابن ادريس واسنده الى بعض الاصحاب وهو يشعر بتوقفه فيه الثاني وجوب كفارة كبري مخيرة قاله القاضي وهو ظاهر النهاية اعتمادا على رواية خالد بن سدير اخي حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خدشت المراة وجهها او جزت

شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ومفهوم هذه الوجوب
لانها البسيرة كما قيل خمسة من الابل شاة وفي النفس المؤمنة مائة من الابل قال فخر المحققين وهذه الرواية لا تدل على الوجوب بنص ولا
بظاهر فالاولى حملها على الاستحباب الاستحباب لقول المصنف في الشرائع ووجه التمسك بالاصل واستضعاف الرواية المتعددة
لكونها نادرة وفي طريقها محمد بن عيسى وفيه كلام لو نتفت شعرها او خدشت وجهها وجبت عليها كفارة يمين وهذه المسألة عدها
المصنف في المسائل الخلافية في الشرائع قال المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهو سبع الى ان قال الثالثة تجب على المرأة في نتف شعرها
في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولم يحك فيها خلافاً كما حكاه في الست الباقية وكذا ا
العلامة جزم به في القواعد والارشاد والتحرير ولا اعلم فيه خلافاً فان قلنا فالاولى ان يلحق بالاجماعيات واما شق الثوب على الاب والام فلا
شيء عليه ولا اثم واما شقه على الولد والزوجة فالمشهور كفارة يمين وقال ابن ادريس لا شيء بل الاثم خاصة والاول هو المشهور في كتب
الاصحاب وجزم به المصنف والعلامة واما غير الزوجة والولد فيحرم شق الثوب عليه ولا كفارة فيه قريباً كان او اجنبياً وان كان
حراما لعدم النص عليه وذهب ابن ادريس الى تحريم شق الثوب على الاب وان لم يجب به كفارة لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع
بها والاصل حفظ المال وتضييعه سفه وادخال ضرر والعقل يقبح ذلك واجازه الشيخان واختاره العلامة في الخلاف مع ابن
ادريس اذن في المقامين الاول في وجوب الكفارة والثاني في شقه على غير الاب والاخ فعنده لا شيء الا لزيادة الذمة واستضعافا
للرواية المتضمنة لوجوبها في تستوي وهو مذهب الجماعة وهو المعتمد ويحرم عنده ومستند الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب عن
داود القمي رضي الله عنه في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر ابن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب فقد شق
موسى بن عمران عليه السلام على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج
على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت
شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وفي الخدش اذا دميت وفي
النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين
ابن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وفي محمد بن عيسى اختلف فيه اصحابنا قال الشيخ قيل انه كان يذهب مذهب الغلاة
وذكر الصدوق ضعفه ووثقه النجاشي وكذا روى الكشي توثيقه واختاره العلامة وهو الاظهر في اقوال الاصحاب واما اخوه جعفر
فتنظر الاول النص بها اوجب الكفارة بالشق عليهما وكذا المعتمد عدم الرجوع الا بالنية هل يلحق ام الولد او العبد بالزوجة
اشكال يتعلق الحكم بشق الثوب دون العمامة ولا فرق بين شق الكل او البعض لا فرق بين الولد للصلب او ولد الولد
ذكراً كان او انثى وفي ولد البنت نظر المراد بالخدش جرح الجلد في الوجه فلو خدشت غيره من جسدها او لطمت خدها من غير خدش
لم يجب سوى الاستغفار ولا يشترط قطع الجلد باسره بل يكفي الخدش ولا اخراج الدم قاله العلامة في التحرير وفي الرواية في الخدش اذا ادمت
وفي النتف كفارة حنث يمين المراد بالجز القص فلو حلقته فالاقرب انه كذلك بخلاف ما لو نتفته كله فانه لا يجزي مع الجمع

بلغ

بالجز الرابع لا فرق في الجز والنتف بين الكل والبعض ففي الحكم كبرى حرمته او مجزة ولا شيء عليه وفي النتف كفارة يمين السابعة من
نذر صوم يوم معين فعجز عن صومه قال في النهاية يطعم مسكيناً مدين من طعام كفارة لذلك اليوم واختاره المصنف في باب
الكفارات من كتابيه وزاد فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وظاهره في باب النذر من الشرائع السقوط
وقال المفيد ان افطر لغير عذر فعليه الكفارة وصيامه على سبيل القضاء وان عرض له في ذلك مرض فليفطره ثم ليقضه ولا كفارة
عليه واختاره العلامة في المختلف وفصل ابن ادريس قال فان كان المانع من كبر وعطاش لا يرجى برؤه مما ذكره الشيخ صحيح وان
كان لمرض يرجى برؤه مثل الحمى وغير ذلك فالواجب القضاء من غير اطعام احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل
عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وفي الاستدلال بهذه نظر لضعف من الطعن في السند اولا ومن
عدم الدلالة على المطلوب ثانيا ومن جواز الحمل على الاستحباب ثالثا لعدم التصريح بالوجوب فيها قال طاب ثراه
وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه اقول موضع المسألة ان المدبر قبل نقض تدبيره هل يجزي عتقه من
الكفارات قال في النهاية لا وتبعه القاضي وقال ابن ادريس يصح ويكون ذلك نقضا للتدبير واختاره المص والعلامة احتج الشيخ بموثقة عبد الرحمان
قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده
الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك احتج الاخرون باصالة الصحة
وبان الجزم بعتقه يكون فسخاً للتدبير وباخره وقوع التحرير والرواية مقطوعة وكذا البحث في المكاتب المطلق قبل ان
يؤدي شيئا والمشروط قبل التقاعد قال الشيخ لا يصح واختاره العلامة في المختلف لنقصان الرق بالكتابة وقال ابن ادريس يجوز
لانه مملوك واختاره المصنف وفخر المحققين والعلامة في القواعد قال طاب ثراه ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من
طعام وقيل مدان مع القدرة اقول اجزاء المد الواحد مذهب الصدوق وابني بابويه والمفيد وتلميذه وقال الشيخ في الكتب الثلاثة يجب
مدان مع القدرة والمعتمد الاول قال طاب ثراه كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد
وهو اشبه اقول للاصحاب هنا اربعة اقوال الاول اجزاء الواحد مطلقا قاله الفقيه والشيخ في المبسوط وابن ادريس وابنا
المص والعلامة الثاني وجوب الثوبين مطلقا قاله الصدوق وحمل الثوب رواية قاله المفيد وتلميذه وابن حمزة وقال
في المبسوط رواه اصحابنا الثالث ثوبان مع القدرة وثوب مع العجز قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي الرابع ثوبان
للرجل وللمرأة ثوب يجزيه في الصلاة ولا يجزي ما دون ذلك كمئزر او خمار مفرد للمرأة قاله ابن الجنيد خاتمة تشتمل
على فصلين الاول في الاطعام ويتخير الفقير بين الاطعام والتسليم فهنا قسمان الاول الاطعام وفيه مسائل الاولى الواجب
اشباع الفقير مرة واحدة وهو اطلاق الاكثر ويؤيده صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن اوسط ما
تطعمون اهليكم قال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به
مرة واحدة وقال المفيد وتلميذه شبعهم في يومهم وبه قال التقي والقاضي واوجب ابو علي الغداء والعشاء الثانية
يجزي الشبع وان قصر عن المد زاده حتى يبلغ الشبع الثالثة لا يجزي المريض ولا الهرم ويجزي الصغير منضماً مع

خاتمة

ومع الانفراد يجب الاثنان بواحد قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وهو مذهب الصدوق وابن حمزة وجعله القاضي
رواية ومنع المفيد وابن جنيد من اطعام الصغار **الرابع** لا يشترط اذن الولي في اطعام الطفل ولا يجوز التسليم اليه بل
الي وليه **الخامس** يجزي الخبز والسويق والعصيدة والارز واللبن والعنب والرطب والتمر والزبيب **السادس** قال ابن ادريس
يجب ان يطعم في كفارة اليمين من اوسط ما يطعم اهله للاية حملت على الافضل يستحب ضم الادام اليه وظاهر المفيد وتلميذه
الوجوب **السابع** التسليم وفيه مسائل الاول يجزي المد الواحد اختيارا قال الصدوقان والمفيد وتلميذه وقال الشيخ
في الكتب الثلاثة يجزي مع العجز ومع القدرة مدان والمعتمد الاول لما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم الى ان قال
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وهو مذهب المصنف والعلامة **الثانية** لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير لكن لا يدفع الى الطفل
بل الى وليه وظاهر الخلاف الاجزاء **الثالثة** يجزي تسليم الحب ولا يجب مؤونة الطحن والخبز قال ابو علي مؤونة طحنه وخبزه
وادامه **الرابعة** يجزي المد من الرطب وان نقص مع الجفاف عن التمر **الخامسة** لا يجزي اخراج القيمة نعم لو دفع الى الفقير مدا جاز ان يشتريه
ثم يدفعه الى اخر وهكذا حتى ياتي على العدد لكنه مكروه **السادسة** لا يجزي دفع المقدار الى ما دون العدد نعم لو لم يتمكن
من العدد جاز التكرار على الموجود حتى يستوفي اكلا وتسليما يوما فيوما ولا يجزي دفعه لجواز التمكن من العدد
ولو وجد اكثر من العدد لم يجزي التعميم بحيث يخرج للفقير اقل من مد بل يخص بقدر العدد من شاء ويستحب تخصيص
اهل الصلاح ثم الاحوج **الفصل الثاني الكسوة وفيه مسائل الاولى** الاولى يجزي ما يصح فيه
الصلوة للرجال كالقميص والسراويل والميزر وكذا للمراة المقنعة او قميص او سراويل او ميزر قال العلامة وظاهر كلام
علمائنا عدم الفصل بين الرجل والمراة وفصل ابو علي فاوجب للمراة ما يصح صلاتها فيه درع وخمار قال والمعتمد
المشهور للاصل **الثانية** لو دفع الى ولي الطفل ما يواريه اجزا وان كان للنساء **الثالثة** لا يجزي السحيق لبطلان منافعه
ويجزي الغسيل على الاشهر لبقاء معظم منافعه قال الشيخ اذا لم يكن قد تخرق واختاره ابن ادريس والمصنف
والعلامة وقال ابن حمزة يجب الجديد فان لم يجد جاز الغسيل

كتاب اللعان مشتق من اللعان

مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد ويقال لعن الله فلانا اي ابعده وطرده فسمي المتلاعنان بهذا الاسم
لما يتعقب اللعن من الماثم والابعاد والطرد وزوال الفراش وثبوت التحريم المؤبد ويقال التعن اذا انفرد باللعان
ولاعن اذا لاعن زوجته وتلاعنا اذا فعلا اللعان ورجل لعن بضم اللام وفتح العين اذا كان يلعن الناس ورجل
لعنة بسكون العين اذا كان يلعنه الناس ومنه قوله عليه اتقوا الملاعن اي البول على ظهر الطرقات لان من فعل ذلك
لعنه الناس وورد به الشرع بين الازواج لعدا استقرار حد الزنا وثبوت القذف على العموم والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان لمن الكاذبين فبين هذه الاية لعان
الرجل ثم بين بعدها لعان المراة فقال تعالى ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن

الكاذبين

الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فبين بهاتين الايتين كيفية اللعان وترتيبه واما السنة
ففي قضيتين الاولى قضية هلال ابن امية فانه قذف زوجته بشريك ابن السحماء فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم البينة
والا حد في ظهرك فقال يا رسول الله ايجد احدنا مع امراته رجلا يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البينة والا حد
في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا انني لصادق وسينزل الله ما يبري في ما يطهري من الجلد فنزل قوله تعالى والذين ير
مون ازواجهم الاية فلاعن رسول الله صلى الله عليه واله بينهما **الثاني** عويمر العجلاني وقيل عويمر اتي النبي صلى الله واله فقال يا رسول الله
ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه واله قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات
بها فتلاعنا والاية نزلت في قضية هلال وقوله عليه السلم في القضية الثانية انزل فيك وفي صاحبتك اراد عليه السلم انه سبحانه بين حكم
الواقعة بما انزل في مثلها والحكم على الواحد حكم على الجماعة لما ثبت في موضعه واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في شرعيته وان
اختلفوا في احاد مسائله ولـ**طالب** تزاه دفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز اقول المراد بالكافر الاعم من الزوج
والزوجة لان كل واحد منهما يلاعن صاحبه ويتصور اللعان من الكافر في ثلث صور الاول ان يكونا ذميين ويترافعان الينا
الثانية ان يكون الزوج مسلما والمراة ذمية **الثالثة** العكس في صورة اسلامها تحت الذمي ثم ياتي بولد يلحقه شرعا فينكره فهل يثبت
اللعان في هذه الصور فيه ثلاث مذاهب الاول لا يثبت مطلقا لان اللعان شهادة ولقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
ولانه يفتقر الى لفظ الشهادة ويشترط في الشاهد الاسلام ولصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال سالته لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع وهو مذهب المفيد وتلميذه وابي علي **الثاني** يثبت مطلقا لعموم الاية ولحسنة جميل عن الصادق
عليه السلم ... بين الحر وبين المملوك لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم وبين اليهودية والنصرانية
ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة وهو مذهب الشيخ في الثلاثة وبه قال الصدوق والقاضي واختاره المصنف والعلامة
واجابوا عن الاول بالمنع من كونه شهادة بل ايمان لوجوه اربعة افتقاره الى ذكر اسم الله واستواء الذكر والانثى فيه والعدل
والفاسق والبصير والاعمى وتسميته اليمين شهادة كما في قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله وعن الحديث المعارضة
بغيره وحمله على كونه مملوكة **الثالث** التفصيل وهو ان اللعان اذا كان لنفي الولد صح لحرمة الولد سواء كان كافرين او
احدهما من اهل الشهادة او الحرمة اولا وان كان للقذف لا يصح لان اللعان لاسقاط الحد ولا يجب الحد بقذف المسلم
الكافر بل التعزير خاصة وهو مذهب ابن ادريس والشيخ في الاستبصار اعتمادا على ما رواه اسماعيل ابن زياد عن الصادق عن
الباقر عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس نساء وازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية
والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قال الشيخ والوجه حمله على التقية لانه مذهب بعض العامة او انه
لا يثبت بمجرد القذف لاختصاصه بوجوب الحد وهو مع امتناعه عن الملاعنة ولا يثبت ذلك بين المسلم واليهودية بل التعزير خاصة
فكان اللعان يثبت بينهما لاي لنفي الولد لا غير قلت وفي هذه الرواية شاهد على ان اللعان شهادات قال **طاب ثراه**

وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد اقول اعتبار الدخول
مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة وابن زهرة وهو ظاهر ابي علي ومستنده موثقة ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا لنفي الولد وروى
محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال
لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا وعدم اعتباره مذهب بعض الاصحاب
وما احد لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم والتفصيل مذهب ابن ادريس واستحسنه العلامة في
المختلف واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه
رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق اقول بالثبوت قال الشيخ في الكتب الثلاثة وهو مذهب ابي علي والصدوق
والتقي وبالمنع قال المفيد وتلميذه وبالتفصيل قال ابن ادريس فاشترطه لنفي الولد دون القذف احتج
الشيخ بعموم الاية وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة
لعان فقال نعم بحديث احتج المفيد بصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة الحديث وحمل
على المنكوحة بالملك لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال
نعم اذا كان مولاها زوجه اياها واحتج ابن ادريس بكون ما ذهب اليه جمعا للاقوال ولان اللعان
لاسقاط الحد ولا حد لقذف الامة بل التعزير واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه
وفي سقوط الحد روايتان اشهرهما السقوط اقول يريد اذا اعترف الاب بالولد بعد لعانه هل يجب عليه
حد القذف لتحقق كذبه قيل فيه قولان قال الشيخ في النهاية واختاره المصنف والعلامة في المختلف والارشاد
لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه
فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن. وهو يدل على نفي الحد لانه لو وجب لما اخر البيان
عن وقت الحاجة وفي قوله قد مضى التلاعن دلالة لان حصره وصحته يقتضي ترتب اثاره عليه ومن
جملتها نفي الحد وخروج الولد بالنص والاجماع وهو نائل عن الضياع فيبقى الباقي على اصله ونعم قال الشيخ في
المبسوط والمفيد والحسن واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين في الايضاح لان الرواية
لا تدل على نفي الولد لجواز انتفائه بسبب عدم تمكن الامام منه ولان في اللعان تاكيد القذف وتكرار
انتهاكها فكان اولى بايجاب الحد لانه اقر بانه كذب فيه ولما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا
اكذب جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع عليه امرأته ابدا وهي صريحة في اثبات الحد وحملها الشيخ في
التهذيب على حصول الاكذاب قبل تمام اللعان واخر بجر يقوله ولا ترجع عليه امرأته ابدا قال

طاب ثراه ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد اقول وجوب الحد عليها بعد
اقرارها اربعا هو المشهور بين الاصحاب لعموم وجوب الحد على كامل اقر على نفسه بالزنا اربعا وبه
قال الشيخ في النهاية وتلميذه عبد العزيز وقطب الدين الكيدري وابن ادريس ويحيى بن سعيد والتردد
من المصنف هنا وفي الشرائع نظر الى عموم قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
وقد شهدت واختاره فخر المحققين التبصرة واستشكله العلامة في قواعده فظاهر الارشاد وجوب ا
الحد قال طاب ثراه ولو طلق فادعت الحمل منه ففي ايجاب الحد اشكال اقول قال الشيخ في النهاية
اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول فادعت انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى الستر وخلا بها ثم
انكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها
مائة سوط وان لم يحلف بالله انه ما فعل بها واعلم ان هذا قد اشتمل الكلام على احكام الاول ان الخلوة قائمة
مقام الدخول ويترتب عليه كمال المهر ولحوق الولد والنسب والافتقار في نفيه الى اللعان
الثاني انه اذا لم تثبت الخلوة لم يثبت الدخول فينتصف المهر وينتفي الولد بغير لعان الثالث جلدها
حينئذ مائة سوط حد الزنا لانتفاء الحمل عن الزوج بغير لعان فهو كاقرارها او نكولها او قيام البينة بزناها
وقال ابن ادريس لا اثر للخلوة وارخاء الستر والقول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر ولا لعان
بينهما وهو اختيار المصنف والعلامة وقال المصنف وفي ايجاب الحد اشكال يريد في ايجاب الحد عليها واختار عدم
ثبوته لانه نوع شبهة والنبي عليه السلام اسقط بها الحد وهو اختيار العلامة والشيخ رحمه الله عول فيما حكاه على
صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال
ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ولان خلوة الصحيح
بالحليلة في مظنة الوقاع فمدعيه يدعي الظاهر فيكون القول قولها ولا ينتفي الولد الا باللعان لان الظاهر
انها صارت فراشا والمهر يجب لمكان التمكن والنسب المستلزم للوطي قال العلامة في المختلف ولو قيل بالعمل بهذه
الرواية كان وجها لصحتها واعتضادها بالظاهر من وطي الصحيح مع الخلوة وضمنه تصرف المسلم بخلاف
ما لو خلت عن الحمل قال طاب ثراه لو قذفها فماتت قبل اللعان فله اللعان وعليه الحد
للوارث وفي رواية ابي بصير ان اقام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث
لاستقراره بالموت وهو حسن اقول هاهنا مسائل الاولى اذا قذفها فماتت قبل اللعان كان له ان
يلاعن لعدم المانع منه ولعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وهو عام وقال في النهاية اذا لم يلاعنه احد اولياؤها اخذ الميراث
وكان عليه الحد ثمانين وقال في المبسوط والوجه انه لا لعان بعد موتها لوروده بين الزوجين والغرض

ابن ادريس واستشكله العلامة في التحرير وأجازه في القواعد وهو مذهب المصنف وولده فخر المحققين وهو المعتمد
والاستبعاد في وقوع الكفارة من طرفه لحد وسقوطه من طرف الزوج فانه يتحقق في مواضع يأتي ان شاء الله تعالى الثالثة لو لم يلاعن
كان عليه الحد للوارث وموجبه ثابت وهو القذف العاري عن بينة وما يقوم مقامها في حقه وقول المصنف فله اللعان و
عليه الحد للوارث يدفع امتناعه عن اللعان الثالثة لا يسقط حقه من الارث وان لاعن ويحكم بموتها على زوجيته لان
احكام اللعان واثاره مترتبة على حصوله وكماله وانما يتم لو وقع من الزوجين وفيه فائدتان الاولى لزوم ا
الزوج بمؤنة تجهيزها الرابعة كونه اولى الناس بها في التغسيل والتكفين والصلوة والدفن وهل لاحد ورثتها
ملاعنته فيبين منه ويسقط ارثه قال ابن ادريس لا لاضافة اللعان الى الزوجين في الاية لا الى الولي ولان اللعان
ايمان وكيف تحلف وليها عنها وايضا الاحكام انما تحصل بتمام اللعان واللعان التام انما هو الحاصل بين الزوجين
معا واختاره المصنف والعلامة وقال الشيخ في النهاية نعم وبه قال ابن حمزة والقاضي في كتابيه والمستند ما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم
مقامها اخذ الميراث زوجها وعن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم في رجل قذف امرأته ثم خرج
وجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى
الميراث وان شئت ابرأت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك والجواب ان الاول مقطوع السند ورجال
الثانية زيدية لا يلتفت الى ما يروونه خاتمة فيها ابحاث الاول المشهور ان سبب اللعان امران ا
انكار الولد والقذف والغاية في الاول للزوج رفع اللبس عن نسبه ودفع الحد عن جسده وزوال الفراش
وللزوجة دفع العار ودفع الحد عنها وبقاء الفراش وفي الثاني للرجل زوال الفراش والسلامة من الحد والخروج
عن حد الفسق ورد الشهادة وللمرأة دفع العار والحد وبقاء الفراش وقال الصدوق في المقنع انما يكون اللعان
لنفي الولد خاصة فلو قذف ولم ينكر الولد جلد ثمانين وهو نادر ويتمسك برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون لعان الا لنفي الولد وهي ضعيفة لان في طريقها عبد الكريم
بن عمرو وهو واقفي ونص الفقيه والشيخان وابو علي وباقي علمائنا على المشهور واحتجوا بقوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهو نص في الباب بالخصوص وسبب نزولها ما رواه عبد
الرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال سأل عباد البصري ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة
فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان
رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها
فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له

انطلق فاتني

انطلق فاتني بها فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها الحديث الثاني اذا حصل احد سببي اللعان
تعلق به حد القذف في حق الرجل فاذا لاعن سقط عنه وصار ثابتا في حق المرأة ولو اقرت حدت وانما وجبت
لان تصديقها في اربع شهادات قايم مقام اقرارها اربعا ولان شهادته قايم مقام اربع شهود وتصديقها
تعديل الشهود فيحكم عليها بموجب الشهادات وكذا لو نكلت لان لعانه قايم مقام اربع شهود وهي بينة كاملة
تامة فيقتضي ثبوت الحد على من شهدت عليه ولم يحصل ما يعارضها من الغريم فينفذ مقتضاها وفيه اشعار
بكون اللعان شهادات فاذا لاعنت المرأة ثبت احكام اربعة سقوط الحد عنها وزوال الفراش وثبوت
التحريم المؤبد وانتفاء الولد عن الرجل ولحوقه بالمرأة الثالث هل اللعان ايمان او شهادات قال ا
الشيخ في المبسوط انه ايمان لما روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما لاعن بين
هلال بن امية وبين زوجته قال ان اتت به على نعت كذا فما اراه الا وقد كذب عليها وان اتت به على
نعت كذا وكذا فما اراه يمينا وعندهم انه شهادة ولا يصح الا ممن يصح منه الشهادة هذا اخر كلامه رحمه
الله وهو مذهب العلامة في القواعد وظاهر المصنف في الشرايع انه شهادات الرابع ان اللعان قد ا
شتمل على احكام تشابه الشهادة وعلى احكام تشابه اليمين فالاول امور الاول قوله تعالى فشهادة
احدهم اربع شهادات فسماه شهادة الثاني الاصل في الزنا فانه لا يثبت الا باربعة شهود فجعل
منه اربع شهادات فكان كل مرة نايبة عن شاهد الثالث الاصل عدم ثبوت الزنا الا باقرار اربع
او البينة ولا يكفي المرة ومع لعان الزوج لو اقرت مرة واحدة ثبت الزنا وحدت فدل على الموجب ليس هو
اقرار بل الشهادات الواقعة من الرجل فهي حجة كاملة موجبة لتعين الحد عليها وانما يسقط عنها بقوله تعالى
ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات ولو لم تكن باقية عليها بتمام لعانه لما قال ويدرأ عنها العذ
فدل على توجهه عليها وثبوته في حقها ولهذا لو نكلت وان لم تقر لوجب الرجم وكل ذلك يدل على ان الحجة
تثبت عليها وليست اقرار فيكون شهادات ويتجدد سقوط الحد عنها بلعانه والوجه فيه معارضة ا
لشهادات الزوج فهناك قيام الاحتمال لان يقف الحاكم عن الحكم قضية لتعارض البينات المتكافية في مجلس
الحكم ويتحقق الشبهة الدارية للحد ومع عدم اتيانها بما تقابل حجة الزوج اما باقرارها ولو مرة او نكولها
يقام عليها الحد عملا بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط الرابع ان الاصل كون الشهود على المدعي واليمين على
المنكر والمدعي هنا هو الزوج لانه يخلى وسكوته يدعي خلاف الظاهر لان الظاهر لحوق النسب بصاحب
الفراش وخلاف الاصل لان الاصل عدمه بل تصرف المسلم على الصحيح والزوج هو المبتدي باللعان و
ويقام عليها الحد مع عدم لعانها ويكتفى بلعانه فدل ذلك على انه شهادات وهو مذهب العامة وابي
علي وظاهر المصنف في النافع واما الثاني فامور الاول اشتراط ذكر اسم الله فيه ولا شيء من الشهادات

بشرط فيهما ذلك الثاني ان صيغته صيغة مخصوصة وهي اشهد بالله وهي احد صيغ اليمين فيكون يمينًا الثالث ان الشهادة لا يشترط فيها
تعيين لفظ مخصوص بل يكفي التعبير عن المعنى الرابع ان الشاهد يعتبر فيه العدالة ولا يعتبر ذلك في المتلاعنين الخامس ان
الاعمى لا تقبل شهادته عند المخالف وعندنا الا في مواضع مخصوصة ويصح لعانه بالاجماع فدل على انه ليس شهادة السادس العبد
لا تقبل شهادته وعندنا فيه تفصيل ويقبل لعانه السابع الكافر يصح لعانه ولا تصح شهادته الثامن لا تصح شهادة الانسان لنفسه
وفي الحقيقة هنا الشهادة لنفس الانسان فلا يكون شهادة التاسع ان الشهادة لا تصح مع تطرق التهمة او دفع الضرر
وهي متحققة هنا فان الزوج يدفع عن نفسه حقوق الزوجية بزوال الفراش والمراة تدفع عن نفسها العار ووجوب الحد الحاكم
لا يحل اللعان الا مع تيقن السبب ولا يجوز لمكان الشبهة والتهمة والظن لقوله عليه السلم ايما امراة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل نفى ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين
والاخرين وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي اتت بولد اسود فقال هل لك من ابل
فقال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق فقال نعم فقال انى ذلك فقال لعله ان يكون عرقا نزع قال و
كذلك لعله ان يكون عرقا نزع وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم
قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد
السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامراته ما تقولين
قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما فعلت مقعده بيد ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم رفع بصره
الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا وبينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا تضرب في النسب
فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت العروق تسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك
خذي اليك ابنك فقالت المراة فرجت عني يا رسول الله وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في
فللخؤولة وروي عن الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم عم ثم
خلقه على صورة احداهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي السادس قد يجب اللعان
اذا تحقق عدم التقارب كما اذا اعتزلها مدة الحمل او جاءت لاقل من ستة اشهر من دخوله بها لئلا يلحق بنسبه من
ليس منه فينظر الى بناته ان كان ذكرا او ينظر اليها ان كانت انثى ويرث ويزاحم ورثته وكل ذلك حرام السابع لا يصح
الا عند الحاكم او خليفته وقال ابن حمزة او من رضي به الزوجان وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط والاول
هو المشهور الثامن يصح لعان الحامل ومنع المفيد وتلميذه والتقي والمشهور جوازه لكن لا يقام عليها
الحد حتى تضع قال العلامة ويحتمل ان يقال لا لعان لو نفى الولد حتى تضع لاحتمال اشتباه الحمل بالغرة وحينئذ
يصح كلامه اي كلام المفيد التاسع يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم

يكونا مسلمين

او لم يكونا مسلمين او كافرين او بالتفريق حرين او مملوكين او بالتفريق محدودين بالقذف وقال الشيخ في الكتابين
وهو المشهور وقال ابو علي اذا كان الزوج قد حد في قذف فلا لعان له لان الله سماه كاذبا والكاذب لا تقبل شهادته وا
حتج برواية اسمعيل بن زياد وقد تقدمت والرواية ضعيفة السند العاشر روى محمد بن سليمان عن ابي جعفر ع
قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها
غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر ع عن ذلك فقال ان الزوج
اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة
على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والدا او ولدا يدخل
بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه
وحدك انت متهم ولا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك فعلم من هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة
في قذف الزوج فلو لم يدعها واستند الى حكم كالاعمى فلا لعان وتعين الحد او البينة الحادي عشر
الاصل صدور اللعان من الزوجين وقد يخرج عن هذا الاصل للضرورة وهو في صورة الاولى ان يكون بين الزوج والورثة
كما لو ماتت بعد القذف فلا حد لاوليائها ولعانه ليسقط ارثه وقد تقدم البحث فيه الثانية ان يكون من الزوج وحده كما لو امتنع الوارث
من ملاعنته في الصورة المفروضة فله اللعان على الاصح لاسقاط الحد عنه لعدم المانع ولعموم الاية ولانه شهادات ولا يشترط
في اداء الشهادة حياة المشهود عليه وكذا لو كان هناك لبث واراد نفيه فلو لم يشرع له اللعان لزم الاضرار به لانه قد يتحقق
عدم التقارب فيكون قد الحق بنسبه من ليس منه الثالثة لو انكر الولد فصدقته لم ينتف الا باللعان ومع اعترافها كيف يصح منها ان تقول
اشهد بالله انه لمن الكاذبين الرابعة لو نفى ولد الصماء الخرساء التي لا تعقل الاشارة كفى لعانه خاصة في سقوط النسب وحينئذ لا
يبعد ما حكاه الشيخ في المبسوط حيث قال الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال
الفراش والتحريم المؤبد فهذه الاحكام تتعلق بلعان الزوج اذا وجد منه اللعان بكماله وتتعلق به ايضا وجوب الحد
على المراة فاما لعان المراة فانه لا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها ثم قال وقال قوم وهو الذي يقتضيه اصول مذ
هبنا ان هذه الاحكام لا تتعلق الا بلعان الزوجين معا والاقرب الاول في الصور الاربعة الخارجة عن الاصل
واما في غيرها فنقول يتعلق بلعانه ثلاثة احكام سقوط الحد عنه وثبوته عليها ونفي النسب وبلعانها حكم واحد وهو سقوط
الحد عنها وبلعانهما ثلاثة احكام زوال الفراش وتابيد التحريم وسقوط الارث فيكمل ستة احكام الاول سقوط الحد عنه
الثاني سقوطه عنها الثالث نفي النسب عنه الرابع لحوقه بها الخامس زوال الفراش السادس تابيد التحريم كتاب
العتق مقدمة العتق لغة الخلوص ومنه سمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وقيل لانه اعتق من الغرق
اي خلص وشرعا ازالة الملك عن آدمي حي وهو اي ازالة الرق يحصل بامرين مباشرة او سبب اما المباشرة
فثلاثة العتق والكتابة والتدبير واما السبب فامران الملك والعوارض وفي الحاق الاستيلاد بايهما الامرين خلاف فبعض

الحفر اي المباشرة لاسناده اي الوطي الصادر عن اختياره وتعمّد الحفر بالسبب لان المباشرة انما يتحقق مع قصد الانسان الى العتق
وليس هذا الامر حاصلا في الاستيلاد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة وذكره ايضا في كفارة اليمين وقال تعالى اذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه نزلت في زيد بن
حارثة وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتقه وتبناه وانعام الله بالاسلام وانعام النبي صلى الله عليه واله بالعتق ثم حرم الله
التبني في الاسلام فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله واما السنة فروي عمر بن عبسة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار وروى واثلة بن الاسقع وغيره ان النبي صلى الله عليه واله قال من اعتق رقبة مومنة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في جوازه وفي فضله **تذنيب** يستحب عتق
المومن ممن له ما عرفت ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الاكتساب ومن لا حيلة له ولو اعتقه صح ويعطيه نفقته لكونها تابعة للملك
وقد زال بالعتق وهو المشهور بين علمائنا وقال ابو علي من اعتق طفلا او من لا قدرة له على التكسب كان عليه ان يعوله حتى يكبر او يستغني
وهو اختيار الصدوق **قال** طاب ثراه هل ينعتق بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق اقول
هنا مسألتان الاولى وقع الاتفاق على ان من ملك احد العمودين او احد المحارم من النساء عتق عليه لكن اختلفوا في الوقت
الذي يقع فيه العتق هل يقع مع البيع بلا فصل او في آن ثاني قال ابن ادريس على الاول قال وقد قيل فيه اقوال الاصح من ذلك انه مع
اتمام البيع معا لان الانسان لا يملك من ذكرناه وهو قول الشيخ في النهاية والمفيد وظاهر التقي والشيخ في المبسوط على الثاني وهو ظاهر
ابي علي واختاره العلامة لوجوه الاول لا عتق الا في ملك الثاني لتحقق قوام اذا ملك احد هولاء عتق عليه الثالث ان
العقد لو اقتضى زوال الملك عن البائع من غير ان يثبت قوله فيه الملك للمشتري لما قوم عليه لو اشترى بعضه لما تبعه وغيرها من احكام البيع
من وجوب الارش بتبعيضه وكذا لو وجد فيه عيبا لو اشترى اباه وانعتق عليه ثم ظهر له فيه عيب كان له الرجوع بالارش وكذا
لو وجد فيه عيبا فللولد الفسخ ويرجع بالثمن ويطالبه البائع بقيمة العبد كالتالف وكذا لو وجد البائع في الثمن المعين عيبا فرده
طالبه بقيمة العبد **الثانية** لو ملك احد هولاء من الرضاع هل ينعتق عليه كالنسب فيه مذهبان احدهما عدم العتق وهو مذهب
المفيد وتلميذه والحسن وابن ادريس للاصالة بقاء الملك خرج عنه ما وقع للاجماع عليه فيبقى الباقي على اصله ولما رواه ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ومثلها رواية الحلبي عن
الصادق عم في بيع الام من الرضاع قال لا باس والاخر العتق كالنسب وهو مذهب الباقين لابتنا العتق على التغليب ولما
رواه الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عم في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ومثلها رواية ابان بن عثمان عن ابي بصير
وابي العباس وعبيد كلهم عن الصادق عم الى ان قال قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك
قال طاب ثراه في لفظ العتق تردد اقول قال الشيخ في الخلاف لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد ومثله قال التقي
والقاضي مع اتفاق الجميع على صحة عتق الجارية وجعل عتقها صداقها يقول سيدها اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك
وقيل الاعتاق حقيقة في العتق يحصل به الاعتاق لانه لفظ موضوع للعتق وهو اختيار العلامة ومذهب الشهيد

قال

قال طاب ثراه ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرطه متوقع او صفة اقول هنا ثلاث مسائل الاولى لا يصح
جعل العتق يمينا لانه لا يمين الا بالله سبحانه لقوله النبي صلى الله عليه واله من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت وصيغته
ان يقول انت حر ان فعلت كذا ويكون مراده منع نفسه من فعل ذلك الشيء فالزم نفسه العتق زجرا
وردعا عن فعل ذلك الشيء المعلق عليه العتق كما يلزم الحالف نفسه بالكفارة على تقدير المخالفة ويسمى الحلف بالعتق
وهو جائز عند المخالف بالطلاق والظهار **الثاني** الشرط وصيغته ان يقول انت حر ان دخلت الدار او ان
فعلت كذا ويكون مقصوده مجرد التعليق اي تعليق العتق على حصول الشرط فغرضه وقوع العتق لا مطلقا بل
عند حصول الشرط فصيغته وصيغة اليمين واحدة وانما اعتبار احدهما عن الاخر بالقصد ففي اليمين يكون
المقصود نقيض الشرط المعلق عليه حصول العتق وفي يكون المقصود وقوع العتق مع الشرط **الثالث**
الصفة وهو ما لا بد من وقوعه في الزمان المستقبل كقوله انت حر اذا جاء راس الشهر او احمر البسر والفرق بين
الشرط والصفة من وجهين الاول ان الشرط يمكن وقوعه في الحال والصفة لا يمكن وقوعها في الحال **الثاني**
ان الشرط يجوز وقوعه ويجوز ان لا يقع اصلا والصفة لا بد من وقوعها في ثاني الحال فوقوعها في الحال محال
وفي الاستقبال واجب والشرط وقوعه وعدمه ممكن في الحالين اذا عرفت هذا فنقول لا يصح تعليق العتق
على الشرط ولا الصفة اجماعا منا **قال** طاب ثراه ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي
اللزوم اقول اشتراط سائغ مع العتق على العبد جائز كقوله انت حر وعليك كذا ولا يكون هذا تعليقا
بل عتقا وشرطا اما لو شرط عوده في الرق مع الخلاف فهل يصح هذا الشرط ويعاد في الرق مع المخالفة قيل فيه
ثلاث اقوال الاول صحة العتق والشرط قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
وقوله عم المومنون عند شروطهم ولما رواه اسحاق ابن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشرط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه واختاره العلامة في ا
القواعد وهو ظاهر المصنف في الكتابين **الثاني** بطلانهما قاله المصنف في النكت والعلامة في المختلف واجاب
عن الرواية بالطعن اولا والقول بالموجب ثانيا فانه اذا ثبت له شرطه رده في الرق لبطلان العتق **الثالث**
بطلان صحة العتق ويلوح من كلام ابن ادريس وصرح به فخر المحققين في الايضاح لبناء العتق على التغليب
قال طاب ثراه في عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة اقول الرواية اشارة الى ما رواه
الشيخ مرفوعا الى زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز
له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز وبمضمونها افتى الشيخ والقاضي وابن البراج
ومنع ابن ادريس وابو علي وهو مذهب المصنف والعلامة لثبوت الحجر على الصبي حتى يبلغ **قال**
طاب ثراه وفي وقوعه من الكافر تردد اقول اجاز الشيخ عتق الكافر في الكتابين واثبت

له الولاء على العتق المسلم لعموم قوله ع الولاء لمن اعتق لكن لا يرثه ما دام كافرا فان اسلم ورثه لان الكفر يمنع الارث
من المسلم نسبا وسببا ومنع ابن ادريس لاشتراطه نية القربة في العتق قال العلامة في المختلف ان كان الكفر باعتبار جهله بالله
تعالى فالوجه ما قاله ابن ادريس وان كان لا بهذا الاعتبار بل باعتبار جحد النبوة وبعض اصول الاسلام كالصلوة
مثلا فالحق ما قاله الشيخ قال طاب ثراه ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما
لزم اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول هل يصح عتق الكافر ابتداء فيه مذهبان المنع وهو المشهور وذهب
اليه السيد وابو علي وسلار والتقي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة في القواعد والجواز وذهب اليه الشيخ في الكتابين ومن
احتج الاولون بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق ع قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا احتج الاخر
بما رواه الحسن بن صالح عن الصادق ع قال ان عليا ع اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه الثاني على القول بالمنع
من عتقه ابتداء هل يصح عتقه مع النذر فنقول المنذر صورتان الاول ان ينذر عتقه لا معينا بل موصوفا بالوصف العتق
ان كقوله لله علي ان اعتق عبدا كافرا وهذا لا ينعقد لان تعليق الحكم على الماهية مقيدة بوصف يشعر بعليته ذلك
الوصف وحينئذ يكون في النذر معصية لا طاعة فيه اصلا فيكون باطلا الثانية ان ينذر عتقه معينا مشخصا كقوله لله
علي ان اعتق غانما مثلا ويكون كافرا فهذا لا اشعار فيه بكون الوصف مقصودا وجاز ان يسلم فهل يصح عتقه قال
في النهاية نعم وجزم المصنف مع النافع ومنع في الشرائع وتوقف العلامة في المختلف واطلق السيد ومتابعوه القول بالمنع
ولم يفصلوا بين النذر وغيره قال طاب ثراه ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل
للورثة استخدامه قولان الرواية لا اقول قد عرفت وجوب الوفاء على العتق بالشرط السائغ والخدمة شرط سائغ فاذا ابق فهل
للمالك او ورثته الزامه ام لا فنقول اما الزامه بالخدمة فممنوع لان الزمان المعين للخدمة قد فات واجزاء الزمان
ليست متساوية فلا يكون من قبيل المضمون بالمثل بل بالقيمة وهي اجرة المثل عن تلك المدة فهل يجب على المعتق
ضمانها قال ابن الجنيد لا يلزم المعتق العوض وقال في النهاية وتبعه القاضي ليس للورثة عليه سبيل وقال ابن ادريس يضمن
للاجرة المثل وهو اختيار العلامة احتج الاولون بصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمسين سنة فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا
قال ابن ادريس قول الشيخ لم يكن للورثة عليه سبيل اي ليس للورثة عليه سبيل في الخدمة والاولى ان يكون لهم الرجوع بمثل اجرة
تلك المدة لانها استحقت عليه وقد فاتت او فاتها فيرجع عليه باجرة مثلها فاما الخدمة فليس لهم عليه سبيل فلاجل هذا
قال شيخنا في نهايته لم يكن للورثة عليه سبيل يعني في الخدمة قال العلامة وهذا تاويل حسن ويؤيده قول الصدوق
وليس لهم ان يستخدموها وهو عين الرواية المتقدمة حيث سبيل لهم ان يستخدموها قال لا ونفي الاستخدام
لا يستلزم نفي الاجرة الثابتة لهم عوضا عما الفتته عليهم من الخدمة فروع هل يجب على المعتق نفقة المعتق في مدة الخدمة
قال ابن الجنيد نعم لقطعه عن التكسب وهو حسن ويحتمل عدمه لانها تابعة للملك وينفق عليه من بيت المال او الصدقات

قال طاب ثراه

قال طاب ثراه ويكره التفرقة بين الولد وامه وقيل يحرم اقول تقدم البحث في هذه المسألة في باب البيع ف
قال طاب ثراه لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع وقيل ثالث لا يلزمه عتق
اقول المذهب الاول هو التخيير قول ابي علي فان مات او منع عن بيان ارادته قرع واختاره المصنف والثاني قول
الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وبه قال الصدوق واختاره العلامة والثالث قول ابن ادريس احتج الاولون بما رواه
الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على
واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه ولان كل واحد منهم اول بالنسبة الى من يتجدد ملكه عليه وقد كان مخيرا في ايجاد سبب النذر فيه
بان يشتريه اولا منفردا فيثبت له الخيار كما كان ولان المراد بالاول من لم يسبقه غيره فانه لو ملك واحدا ولم يملك بعده
غيره عتق اجماعا ويصدق على كل واحد غير مسبوق واجيب عن الرواية بالمعارضة باصح منها وفي طريقها اسماعيل بن يسار الهاشمي
وهو مذكور بالضعف وعن الثاني باتحاد الوصف لوجب عتقه ولا اولوية ولا يجب عتق الكل فيتعين القرعة لتحقق الاشكال
والمعتمد الاول لاصالة براءة الذمة من وجوب القرعة احتج الشيخ بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم في رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه ولانه بملك الجماعة تصدق عليه انه ملك مملوكا
واحدا قطعا فذلك الواحد ان لم يسبقه ملك مملوك فكذا الكل هو الاول فيتعين للنذر ولا يلزم من عدم صدق الاول
على كل واحد بالنسبة الى الاخرين عدم صدقها على واحد مطلق فيصدق على واحد انه اول فاما ان يقرع ويتخير
فيبطل قول ابن ادريس قال العلامة ولا استبعد قول ابي علي احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة وبان شرط النذر ما وجد
شرط النذر وقد بيناه قال طاب ثراه مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له
وان علم ولم يستثنه فهو للعبد اقول البحث هنا يقع في اربع ابحاث الاول في تحقق الملك ومباحثه ثلاث ا
الاول ملك رقبة المال فالمراد به لا استقرار ملكا فان التصرف للسيد فيه ولا نزاع منه وفيه مذهبان الملك وهو
ظاهر الصدوق وابي علي والاخر المنع ويكونه محجورا عليه لمكان الرق كما يحجر على الصبي والسفيه الثانية ملك التصرف في
الجملة وهو لازم للاول دون العكس واثبته الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وقواه العلامة في المختلف واختاره الشهيد ومنع
ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه وفخر المحققين الثالثة اباحة التصرف ولا شك في حصوله للعبد وعليه اجماع الامة سواء
كان التمليك من السيد او من غيره وهو المعني بالملك عند القائلين بمنع الاولين احتج المانعون بوجوه الاول انه
ملك محض فلا يكون له اهلية التمليك كغيره من المملوكات الثاني انه لو ملك لدخل المال في ملكه بالاسباب الموجبة للدخول
بغير اختيار كالارث وكذا وجوب شراء من حاله مورثه واعتاقه او لم يكن غيره لتحقق سبب التملك فيه فلو لم يكن
لعتق قبل العتق كان التكليف بذلك عبثا الثالث انه لو ملك لما جاز للسيد اخذه منه قهرا والثاني باطل بالاجماع وكذا
المقدم بيان الشرطية تحريم الاستيلاء على مال المسلم بغير رضاه ولقوله عليه السلم لا يحل لامرئ الا عن طيب نفس
منه وبيان بطلان الثاني بعد الاجماع صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل ياخذ من

ام ولده شيئا وهبته لها بعد وطئه بنفسها من خدم وخدام ومتاع ايجوز ذلك قال نعم اذا كانت ام ولده **الرابع** قوله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهي نكرة في سياق كلام نفي فتفيد العموم لما ثبت في موضعه **الخامس** قوله تعالى ضرب
لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء الاية وهو توبيخ وتقريع و
وانكار في صيغة الاستفهام كقوله تعالى هل من خالق غير الله احتج المثبتون بانه يصح عتقه من فاضل الضريبة وكل من صح
عتقه فهو مالك والثاني حق لقوله عليه السلام لا عتق الا في ملك فكذا المقدم وبيان الشرطية صحيحة عمر بن يزيد وسيأتي
ولاطلاق الاحاديث الدالة على الاضافة كقول الصادق عليه السلام فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك واللام للملك في الحقيقة

البحث الثاني في تبعية المال للعبد العتق وكل من منع الملك للعبد اوجب التبعية كالعلامة وولده وابن
ادريس ومنع التبعية ولا يحتاج الى استثناء بل يكون للسيد علم به او لا ومن اثبت الملك له فنفيا التبعية قال ان علم به حال
العتق ولم يستثنه فهو للعبد والا فهو للسيد نص عليه الشيخ في النهاية وابو علي والصدوق والتقي واحتجوا عليه بصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا
تبعه ماله والا فهو له

البحث الثالث في كيفية الاستثناء فيقول على تقدير عدم التبعية للجهل والاستثناء هل يشترط تقديم
الاستثناء على التحرير قال الشيخ في النهاية نعم واختاره فخر المحققين ولم يشترطه العلامة واطلق الصدوق وابن الجنيد صحة
الاستثناء احتج الاولون بان قوله انت حر موجب للتحرير فيقع الاستثناء بعد تمام السبب ولهذا اعتبرنا في صحة لزوم
الشرط ان يذكر بين الايجاب والقبول ليكون في متن العقد ولا يشترط قبول العبد للعتق بل يكفي الايجاب فلا
يتناول حصل بعد تمام سبب التحرير فلا يكون مؤثرا ولصحيحة حريز قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت
حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك احتج العلامة بالاصل وبان الكلام انما
يتم باخره كما لو قال انت حر وعليك خدمة سنة وفي الاستدلال بالرواية نظر لانه شرط فيها رضا المملوك ولم يقل به الشيخ

البحث الرابع فيما يلحقه من الاحكام وهي ثلثة صحة الصدقة والعتق وعدم ثبوت الولاء ومستنده رواية
عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اراد ان يعتق مملوكا وقد كان مولاه يأخذ
منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه عن
الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الضريبة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
وقد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فان ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فاي شيء للمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كانت يؤديها قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب بعد الفريضة
لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت
اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد
الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا وودوها ا

الصدوق ايضا في الصحيح ومضمونها افتى الشيخ في النهاية **تنبيه** قد عرفت ان المصنف وافق الصدوق وابا علي
على تمليك العبد وخالفهما في ثبوت الحجر عليه ويظهر تحقيق ذلك في مسائل منها لو اعتق العبد من دون اذن فانه ينفذ على
قول الصدوق ويقف على الاجازة او يبطل على قول المصنف ومنها لو تصدق فانه ينفذ على الاول دون الثاني ومنها
لو باع فينفذ على الاول ويجوز التصرف عليه للمشتري ويحكم له بالنماء من حين العقد وعلى الثاني يبطل او يقف على الاجازة
ولا يجوز له التصرف قبلها ومع فسخ المولى يسترجع النماء من المشتري ومنها لو وجب على العبد كفارة مخيرة او مرتبة فعلى
الاول يصح تكفيره بالعتق وان لم ياذن السيد وعلى قول المصنف يصح ان سبق الاذن وعلى الثالث لا يصح وان حصل
الاذن بل يكفر بالصوم **قال** طاب ثراه وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا و
وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته اقول عتق السراية
ثابت بالنص والاجماع اما الاول فكقول النبي صلى الله عليه وآله من اعتق شقصا من عبده له مال قوم عليه الباقي واذا وجب تكميل
العتق والعبد لغيره فلان يكمل والباقي له اولى وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الداري عن الصادق عن الباقر ع ان
رجلا اعتق بعض غلام فقال علي هو حر ليس لله شريك ونفي الشركة بين ان يكون العبد له او مشتركا كما قيل ان رجلا اعتق
شقصا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجيب بانه محمول على المعسر جمعا بين الاخبار اذا عرفت هذا فنقول اذا اعتق
الشريك لا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فهنا قسمان الاول عتق الموسر وشرط الشيخ في التقويم عليه قصد الاضرار بشريكه
ومع قصد القربة لا يقوم بل يستحب له فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه استخدامه ولا له
عليه ضريبة بل يستسعى فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له بقدر ما اعتق ولمولاه بقدر ما بقي
والباقون على التقويم مطلقا عملا بعموم الاخبار احتج الشيخ بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد
فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر اوردها ابن ادريس
بلزوم التناقض لاشتراط قصد القربة في العتق لصحته مع قصد المضادة وهو لزوم السراية فيه وعدم لزومها مع قصد القربة
غير واضح ولا مستقيم واجاب العلامة عنه بان المراد بالاضرار هنا تقويمه فيها ومنع المالك من ملكه **الثاني** عتق المعسر وفيه
ثلاث اقوال الاول استسعاء العبد في نصيب الشريك قاله الصدوق والسيد وهو المشهور ومستنده رواية محمد بن قيس
عن الباقر ع قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله و
ان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق **الثاني** استقرار
الرق في الباقي قاله الشيخ في المبسوط ومستنده رواية الحلبي عن الصادق ع في جارية كانت بين اثنين واعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص **الثالث** انه ان كان قصد الا
ضرار بطل العتق وان قصد القربة استسعى العبد في فك رقبته وان امتنع العبد من السعي كان له من نفسه قدر ما اعتق
ولمولاه الباقي قاله الشيخ في النهاية ومستنده رواية محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اعتق الشريك مضارا وهو معسرا

فلا عتق لانه اراد ان يفديه الى القوم ملكهم فيرجع الى القوم حصتهم وحيث نحمله على قصد الاضرار خاصة دون التقرب جمعاً بين الاحاديث قال طاب
ثراه واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه او لا عتق
الا بنية انما يكون في الاشقاص لا في الاشخاص فلا يسري العتق من الحمل الى امه وبالعكس كما لا يتبعها في البيع قال ابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة وقال الشيخ في النهاية يعتق الحمل وان استثناه نحريره لم يثبت رقه وتبعه القاضي وابن زهرة وهو ظاهر ابي علي والمستند رواية السكوني
عن الصادق عليه السلم عن الباقر ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها قال
الشهيد وعليها القدماء ويؤيده صحيحة الحسن الوشاء عن الرضا عليه السلم في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق قال
طاب ثراه والحق الاصحاب الاقعاد اقول عبارة الاصحاب اي قال الاصحاب لاستناده الى اجماعهم وخلو لفظ الرواية عنه روى السكوني عن
النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي او جذم فلا رق عليه وروى ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله قال كل عبد مثّل به فهو
حر ومثله روى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يتوالى الى من احب والتحقيق ان
العوارض ثمانية الاول الملك للعمودين ويعني بهما الآباء والاولاد متى حصل لاحدهم اختيارياً كان بسبب التملك او قهرياً انعتق المملوك وكذا
ينعتق على الرجل المحرمات عليه اما انعتاق الولد فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا
دلت على منافاة العبودية للولد وفي الوالد بطريق اولى وبالمحارم فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ونفي اللوم عن الوطي بملك اليمين وهو ممتنع هنا فلا يكون الملك حاصلاً لان انتفاء اللازم يدل على
انتفاء ملزومه وكذا لا ينعتق على المرأة سوى العمودين لقيام الدليل فيهما وعدم تحقق الثاني في غيرهما والاصل بقاء الملك وعدم ا
العتق الثاني عروض الجذام للملك الثالث عروض البرص عند ابن حمزة ولم يعتبره الباقون الرابع عروض العمى الخامس تنكيل المولى به
خلافاً لابن ادريس السادس الاقعاد عند اصحابنا السابع موت قريبه مع عدم وارث سواه الثامن اسلام العبد في دار الحرب قبل مولاه
واشتراط السيد خروجه قبله ولم يشترطه الاكثر

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

مقدمة التدبير عتق
المملوك بعد وفاة سيده واشتقاقه من الدبر ولما كان من التحرير انما يحصل بعد الوفاة وهي دبر الحياة سمي تدبيراً ويدل على شرعيته النص
والاجماع اما الاول فالسنة المتواترة واما الثاني فلا خلاف بين الامة وفيه مطالب الاول التدبير قسمان مطلق كقوله اذا
مت فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في شهري هذا وسنتي هذه او مرضي هذا فانت حر فان حصل الموت مع الشرط وقع
التدبير والا فلا الثاني التدبير هل هو وصية بالعتق او عتق بصيغة قيل بالاول لان العتق لا يقع معلقاً ولاعتبار خروجه من
من الثلث ولجواز الرجوع فيه وقيل بالثاني لعدم اشتراط القبول فيه وعدم توقفه بعد الوفاة على الاعتاق من الوارث او
الحاكم فكان عتقاً بصيغة وجازها هنا للاجماع اذ العام يخص بالدليل تتمة الموصى بعتقه ليس مدبراً وان خرج من الثلث و
وتظهر فائدته في مسائل الاولى افتقاره الى الاعتاق بعد الوفاة من الوارث او الحاكم مع امتناعه وعدمه في
المدبر الثانية ثبوت الحرية في المدبر من حين الموت وفي الموصى بعتقه بعد اعتاقه فالكسب للعبد من حين
الموت في الاول وبعد الاعتاق في الثاني الثالثة لو مات المملوك بعد موت سيده قبل الاعتاق في الموصى بعتقه

حكم بموته عبداً ومؤنة تجهيزه على الوارث وفي المدبر على بيت المال الرابعة صحة تملكه بالهبة والوصية واستحقاق الوقف والنذر و
صحة المعاملة وزوال الحجر بعد الموت في المدبر واضدادها في الموصى به الا بعد الاعتاق وانما عقد المصنف على الثلاثة اعني
التدبير والمكاتبة والاستيلاد لاشتراكها في شيء واحد وهو صدور سبب العتق عن المالك في الحال وتوقع حصول العتق في ثاني
الحال مع جواز ان لا يحصل برجوع المبطل في التدبير او عجز المكاتب عنه وحصول عجز العبد في الكتابة وموت الولد في الاستيلاد
قال طاب ثراه وفي اشتراط القربة تردد اقول اشترط ابن ادريس قصد التقرب في التدبير وهو ظاهر القاضي وهو مبني على
مسالتين الاولى انه عتق الثانية ان العتق شرطه فيه نية القربة ويلزم من هذا المذهب بطلان تدبير الكافر وقيل لا يشترط للاصل
والتحقيق ان نقول التدبير هل هو وصية بعتق او هو عتق معلق بالموت فعلى الاول لا يحتاج الى نية القربة وعلى الثاني يحتاج
اليها ان قلنا باشتراطها في العتق قاله فخر المحققين وقال كثير من الاصحاب انه وصية قال طاب ثراه ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف اقول يجوز للسيد وطي الامة المدبرة اجماعاً لكمال الملك وجواز رجوعه
فيها ونفوذ تصرفه وجواز وطي المستولدة وحق العتق فيها اكد لتحريم بيعها بالاجماع والزام السيد ارش جنايتها على مذهب
بعض وعدم ثبوت ذلك في حق المدبرة وليس كذلك المكاتبة والفرق بينهما من وجوه الاول انقطاع تصرف المولى عنها
فصارت احق بنفسها الثاني ان المكاتبة عقد معاوضة ولهذا اشترط فيها القبول والعوض وليسا شرطاً في التدبير الثالث ان
المكاتبة لو وطئت لشبهة او جني عليها لكان المهر والارش لها بخلاف المدبرة والمستولدة اذا عرفت هذا فنقول لو حملت
بعد التدبير فان كان من مولاها لم يبطل تدبيرها لعدم منافاته التدبير فان كان من مولاها لم يبطل تدبيرها لعدم منافاته
التدبير بل اكد عتقها فيتم لها من نصيب ولدها لو عجز الثلث عن قيمتها وان حملت من غيره مملوك اما في عبد بعقد او شبهة
او من حر بزنا فان الولد يكون مدبراً لو بعد الرجوع في تدبير الام او منفرداً عنها قولان احدهما لا قاله الشيخ في النهاية
والخلاف وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره المصنف ولعل وجهه انه انما يرجع فيما دبره وتدبير الاولاد حصل بالسراية لا
باختياره ولا يملك الرجوع واحتج في الخلاف باجماع الفرقة والآخر الجواز قاله ابن ادريس واختاره العلامة وفخر المحققين
لان التدبير وصية وكل وصية يصح الرجوع فيها او لان الولد مدبر وكل مدبر يجوز الرجوع فيه قال طاب ثراه
ولو دبرت الحبلى لم يسر الى ولدها وفيه رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها اقول للاصحاب هنا ثلث اقوال الاول
عدم سريان التدبير الى الحمل مطلقاً سواء علم به او لا وهو قول الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ا
الثاني السريان مطلقاً وهو قول القاضي الثالث السريان مع العلم به وعدمه مع الجهل وهو قول الشيخ في النهاية وابن
حمزة وظاهر ابي علي واحد قولي القاضي احتج الاولون بموثقة عثمان بن عيسى الكلابي عن الكاظم عليه السلم انه قال ان
كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر
في تدبير امه احتج القاضي بانه كالجزء منها فيتبعها في التدبير كما في العتق والبيع والاصل ممنوع احتج الشيخ برواية الحسن بن
علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم

فما في بطنها رق وحملها العلامة على تدبيرها مع الام قال طاب ثراه وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز اقول هنا ثلاث
مذاهب الاول الصحة مطلقاً مذهب الشيخ واختار المصنف والعلامة في المختلف الثاني البطلان مطلقاً مذهب ابن ادريس ا
الثالث صحة تدبير الذمي مذهب بعض الاصحاب قال طاب ثراه والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء ولو رجع
قولاً صح قطعاً اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل التدبير وهو الاشهر والاخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وانما
الهبة اقول التدبير يقبل الرجوع اجماعاً ولما روي جابر ان رجلا اعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه فقال عليه السلام انت احوج منه وعجز
الكلام يدل على انه يبطل والا لما كان يحتاج الى بيان وجه الترجيح لانه لا يقع في صبوة المولى وان لم يبعه ونبههم
رافعه في امرين القول والفعل اما الاول فكقوله رجعت من التدبير او ابطلته او رفعته او فسخته او ازلته ونحو ذلك
واما الفعل فامور الاول الهبة فاذا وهبه بطل وان لم يقبض المتهب لان اللفظ الدال عليها دال على الرجوع وارادة ا
الشيء يستلزم كراهة ضده ويسبب وجود الضد سبب بطلان الضد الاخر والا لزم اجتماع الضدين وهو اختيار
الشيخ في الكتابين وصرح ابن حمزة ببطلان الهبة ما لم يتقدم الرجوع في التدبير لفظاً الثاني العتق فيصح ويكون رجوعاً
لانه اما وصية بالعتق او تعليق له وكل وصية بالعتق وتعليق له يبطل بتنجيزه الثالث الوقف يبطل تدبيره وان لم ينقضه لفظاً
وهو قول الشيخ في الكتابين وابطل ابن حمزة الوقف قبل الرجوع باللفظ الرابع الوصية به فتصح ويبطل التدبير والخلاف
فيه مع ابن حمزة ومن قال مقالته الخامس البيع فيمضي في الوصية ويبطل التدبير عند الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس
والمصنف والعلامة والخلاف هنا في مقامين الاول هل يصح بيعه ام لا قيل لا الا بعد رجوعه قال الحسن والصدوق
ليس له بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته فاذا اعتقه فالولاء لمن اعتقه وقال في النهاية ومتى اراد المدبر بيعه
من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له ذلك الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وان متى مات هو حر لا سبيل له عليه الثاني
على القول بالصحة هل يرفع التدبير قال المعتمد لا بل متى مات البايع صار حراً لا سبيل عليه ودبر قال الشيخ في النهاية وهو قال ابن
ادريس برفع التدبير واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين احتجوا بان التدبير وصية وكل وصية باخراج الموصى به عن
ملك الموصي في حياته وكل بيع مخرج للملك فهيهنا ثلاث مقدمات والاولتان اجماعيتان والثالثة ظاهرة من مفهوم البيع
وحده اذ هو انتقال عين من شخص الى غيره ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع وقد سئل عن رجل دبر مملوكاً له
ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من
ثلثه او جبر الاستدلال بهذا الخبر من ثلثه او جبر الاول شرط التدبير بامساكه حتى يموت ولموته يتحرر لانه اتي بلفظ ا
ان في قوله ان شاء وهي حرف شرط الثاني انه اتي بلفظ اذا مات وهي ايضاً شرطية الثالث قوله وهو حر من ثلثه يدل على
عدم النقض على تقدير البيع لانه على زعم الشيخ اذا اخذ الثمن لم يعتبر قيمة المدبر من الثلث لانه اخذ عوضه ولا تفويت
فيه على الورثة احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلاماً وجارية عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه

ابيعه قال لا

ابيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ومثلها صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير والقاسم بن محمد عن الصادق
ع ورواية السكوني ايضا قال في التهذيب يحمل الاخبار الدالة على جواز بيعه وانه بمنزلة الوصية على نقض التدبير كالذي ان
ينقض الوصية فيعود المدبر الى محض الرق والاخبار الدالة على المنع من بيعه على بيع رقبته بل بيع خدمته اذا لم يرجع قال العلامة
وهذا ليس بجيد لان التدبير وصية وهي تبطل بالخروج عن ملكه وبيع المنافع لا يصح لعدم كونها اعياناً وعدم العلم بها وبمقدارها
بل الوجه في الجمع ان يحمل من منع بيع المدبر على ما اذا كان التدبير واجباً فهنا لا يجوز بيعه لا فيرض من مخالفة النذر ويحمل بيع الخدمة
على الاجارة وانها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة ويريد ببيع الخدمة مدة حياته الى ان يؤجره مدة معينة فاذا انقضت المدة
جاز ان يؤجره اخرى وهكذا مدة حياته تفريع قد ظهر فيما تلونا من الاقوال عدم بطلان التدبير عند الشيخ بالخروج
عن الملك ما لم يتقدم الرجوع باللفظ فيتفرع على ذلك فروع الاول حكم الصلح حكم البيع الثاني حكم الرهن لكن اي يكون الرهن
منصرفاً الى الخدمة فان باعه في دينه باع الخدمة خاصة الثالث لو ارتد المولى فان كان عن غير فطرة لم يبطل قطعاً لبقاء
المدبر ويكون المنتقل الى الوارث نفس الارتداد انما هو الخدمة لا غير كما لو باعه وعلى القول المختار يبطل التدبير لخروج الملك
عنه بالارتداد وانتقال تركته الى الوارث فهو كالبيع في اقتضائه لبطلان نقله الملك ويحتمل عتقه بمجرد الارتداد لان الردة بمنزلة الموت
وهذا ملك الوارث التركة فيعتق بها قال طاب ثراه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً على التدبير او متاخراً
وفيه رواية بالتفصيل متروكة اقول الاصل ان التدبير بمنزلة الوصية فلا يزاحم الديون بل مقدم عليه ولا فرق بين ان يكون الدين
سابقاً على تعلق الدين بالذمة او متاخراً وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة وقال الشيخ في النهاية اذا دبر عبده وعليه دين
فراراً به من الدين ثم مات كان التدبير باطلاً وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم
يكن للديان عليه سبيل وتبعه القاضي مصيراً الى صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً
من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثلها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن وحملها
العلامة على كون التدبير واجباً بنذر او شبهه فاذا كان في سلامة من الديان لم يكن للديان عليه سبيل وان كان عليه دين وينذر ان يدبر
فراراً من الدين لم ينعقد نذره لانه لم يقصد به الطاعة قال طاب ثراه ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاته
المخدوم صح على الرواية الى اخره اقول المشهور بين علمائنا صحة التدبير معلقاً بوفاة غير السيد اذا جعلت خدمة العبد له في
حال حياته ثم هو حر بعد وفاته قال الشيخ في النهاية اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك
الخدمة يكون حراً كان ذلك صحيحاً فمتى مات المجعول له ذلك صار حراً فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل
له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وتبعه القاضي وهو ظاهر ابني علي وصرح به ابن حمزة واختاره المصنف والعلامة فهنا ثلاثة
احكام الاول جواز التدبير معلقاً بحياة غير المالك الثاني ان الاباق لا يبطل التدبير في هذه الصورة الثالث
انه ليس للورثة عليه سبيل وان استحق مورثهم عليه الخدمة حال حياته فليس لهم استخدامه ولا الزامه بعوض
الخدمة والمستند في ذلك الى صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

له الخادم هي لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة سنين ثم يجدها ورثته
لهم ان يستخدموها بقدر ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فقال ابن ادريس لا دليل على صحة هذه الرواية
وردها بوجوه الاول ان التدبير في عرف الشريعة عتق العبد بعد موت مولاه والمجعول هنا غيره الثاني لو
كان التدبير صحيحا لكان اذا ابق ابطل التدبير للاجماع على بطلان التدبير بالاباق الثالث ان التدبير حكم شرعي يحتاج
في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل الا هذه الرواية الشاذة واحتج العلامة بان العتق قابل للتأخير كما هو قابل للتنجيز ومعلوم ان لا
تفاوت بين الاشخاص في ذلك فان العتق اذا قبل التعليق بحياة المعتق الصادر عنه العتق كان قابلا للتعليق بغيره وعدم
التفاوت في ذلك معلوم واجاب عما نقله ابن ادريس قوله التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد موت مولاه ممنوع بل
هو العتق المؤخر وهو شامل للصورتين واستدلاله بالملازمة بين صحته وبطلانه على تقدير الاباق ممنوع والقياس على جعلت
الخدمة للمدبر باطل لانا لا نقول بالقياس فلا يجوز التمسك به سلمنا لكن الفارق موجود فان الخدمة اذا جعلت للمدبر
ثم ابق فقد قابل النعمة بالكفر والاباق فقوبل بنقيض ذلك كالقاتل في العمد في منع الارث بخلاف ما اذا جعلت الخدمة
للغير وهذه الرواية دليل شرعي انها صحيحة متلقاة بالقبول عمل بها اكثر الاصحاب ولم يرد لها مخالف سواه واعتضادها بالحكمة
المناط بها الاحكام الشرعية فلا وجه لردها هذا اخر كلامه رحمه الله **فرع** لو مات المجعول له الخدمة في حياة المالك كان
التدبير ماضيا على الاصل ولو مات المالك خرج من الثلث فان قصر عنه بقي بعضه مدبرا الى بعد موت المجعول ويسعى في
باقيه

ذكر المكاتبة مقدمة

الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع يقول كتبت ا
البغلة اذا ضممت بين شفريها بحلقة او بسير وكتبت القربة اذا ضممت فاها فبعض الى بعض لئلا يؤتى عليها ومنه قيل للجيش والناس ا
المجتمعين كتيبة لاجتماعهم من مواضع متفرقة وانضمام بعضهم الى بعض وسمي هذا العقد كتابة لانه ضم اجل الى اجل والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فامر بالكتابة وا
ما السنة فكثيرة مثل ما روى سهل ابن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا
ظل الا ظله وروت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب عنه
واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في جوازها **تذنيبان** الاول الكتابة معاملة مستقلة بنفسها وليست بيعا للعبد
من نفسه ولا عتقا بصفة لجواز التأسيس على التأكيد وقال التقي هي بيع العبد من نفسه وتبعه ابن ادريس في ذلك والاول
اختيار الشيخ واختاره العلامة وفخر المحققين والفرق بينها وبين البيع من وجوه الاول افتقارها الى الاجل والبيع لا يفتقر اليه
الثاني عدم ثبوت خيار المجلس فيها وثبوته في البيع الثالث عدم قبولها لخيار الشرط وقبول البيع له ويتفقان في شيئين الاول
ضبط الاجل فيهما الثاني ضبط العوض واجازها ابن ادريس حالة لاصالة الجواز واشترط الشيخ الاجل وتبعه القاضي وابن حمزة والمصنف لانها
في بذل العبد لمولاه فلا تصح المعاملة عليه وما بيده في يد يتوقع حصوله بالتكسب فلا بد من ضرب الاجل تحفظا من تطرق ا
الجهالة **فرع** لو اطلق العقد كان باطلا عند الشيخ لفوات الشرط وصحيحا عند ابن ادريس ومن اجاز حصول حال العبد

في الحال

في الحال اما من الزكوة او الهبة او الميراث والوقف وما اشبه ذلك ومع عدم ذلك ان صبر السيد عليه فسقط الانظار ايساره فلا كلام وان
كان له الفسخ وهو قوي لكنه لم ينقل عن عهد الرسول الى يومنا هذا تجردها عن الاجل فكان عمل الصحابة على ذلك والتزامهم به ا
جماعا منهم الثاني الكتابة تشارك العتق بعوض وبيع العبد من نفسه من وجه وهو كون كل واحد منهم قد تضمن العتق
بعوض ويفارقهما في الشروط والاحكام والتوابع الثالث لو باع السيد عبده بثمن في نفسه مؤجل قال الشيخ في المبسوط صح و
عتق العبد وكان الولاء للامام واستشكله العلامة في تحريره من حيث النظر الى اصالة الجواز ومن عدم تحقق
مفهوم البيع اذ هو انتقال عين مملوكة من شخص الى اخر فلا بد من تحقق اضافة الملك بين المشتري والمبيع لتوقف
الاضافة على تغاير المضافين وهذا ليس كذلك وايضا فان ملكه يتوقف على حريته وحريته موقوفة على تملكه فيدور **فرع** قال
الشيخ لو لم يدخل الثمن بطل ويعتق العبد وفيه نظر لان بطلان الثمن يستلزم بطلان البيع فلا يخرج عن الملك
ويحمل تفريعا على الجواز الصحة فان تيسر للعبد قضاؤه من زكوة او هبة او غير ذلك والا تخير السيد بين الصبر والفسخ قا
ل طاب ثراه وحد العجز ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم من حاله العجز **اقول**
اختلف الاصحاب في حد العجز المسمى بالعجز المبيح للفسخ على اقوال الاول حده تأخير النجم عن محله قاله المفيد وابن ادريس والشيخ في الاستبصار
وظاهر ابي علي واختاره المصنف والعلامة الثاني حده تأخير نجم الى نجم قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي الثالث حد التأخير الى ثلاثة ا
نجم قاله الصدوق واحتج الاولون بصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم قال سألته عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط
عليها ان عجزت فهي ردت في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها
ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم الى ان قال فقلت ما حد العجز فقال ان
قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما
عن اجله اذا كان ذلك من شرطه احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا احتج الصدوق
بما رواه جابر عن الباقر عليه السلم قال سألته عن المكاتب ان عجز فهو رد في الرق فقال ينجم قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر لا يرده في الرق
حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بقدر ما ادى فاذا اصروا فليس لهم ان يردوه في الرق واجيب بضعف السند ويحمل
على الاستحباب وفصل ابو علي فقال ان شرط رده ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه في وقته وان
قال ان عجزت عن نجم لم يتحقق العجز عن بعضه واستحسنه الشهيد طاب ثراه قوله وكذا لو علم من حاله العجز هذا تمام قول ا
المحكي وقيل ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم من حاله العجز معناه ان حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله بعد حلول النجم
الاول فلا يجب الصبر الى حلول النجم الاخر بل اذا حل نجم وعجز عنه فان رجي له الوفاء الى النجم الاخر صبر عليه حتى يحل عليه النجم وان علم
من حاله العجز جاز الفسخ بعد حلول النجم الاول ولا يجب الصبر حتى يحل النجم الاخر قال طاب ثراه ويعتبر في المالك جواز
التصرف والاختيار فيجوز ان يكاتب الذمي عبده الذمي وفيه خلاف مبني على عتق الكافر فمن جازه اجاز الكتابة بل هي اولى ومن

منع عتقه اختلف هنا فبعضهم ابطلها لانها عتق بعوض والاكثر على الصحة وهو اختيار المصنف والعلامة لانها معاملة بين السيد وعبده على
عوض معلوم فهي نوع معاوضة فتصح من الكافر ويتفرع على ذلك لو كان العبد مسلما هل تصح كتابته او يجبر على بيعه فالثاني قال ابو علي
واختاره العلامة لوجوب اخراج المسلم عن ملك الكافر على الفور والكتابة لا يحصل معها الاخراج على الفور ولحصول السبيل المتسلط بها
لاستيفاء دينه وهو منفي بالاية ولعموم النص بوجوب البيع ولنفي الكتابة بيعا وجاز عند بعضهم بقطع السلطنة فيه والحجة والاصالة
الجواز قال طاب ثراه ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع اقول اعتبار الاسلام وعدمه
في العبد مبني على ان الخير المذكور في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هل المراد به الديانة خاصة كما ذهب اليه ابن البراج او المال خاصة كما ذهب
اليه المصنف والعلامة او هما معا كما ذهب اليه ابو علي والشيخ في الكتابين فعلى الاول والثالث لا يصح كتابة الكافر وتصح على الثاني ا
احتج الشيخان بان في تحريره الكافر تسلطا على ملكه واهل الدين والايمان وبان موادة الكافر حرام للاية وبانه لا يسمى الكافر والمرتد
اذا كان ما هو سهب بان فيهما خيرا وسمي ذو الايمان خيرا وان لم يكن موسرا والاقوى الجواز لانها نوع معاملة ولان الخير لو حمل على الدين
لم يكن منافيا للجواز لان الامر بكتابته مع الصلاح والايتاء من مال الله لا يمنع من كتابة الكافر لان الكتابة مع الصلاح مستحبة والايتاء
مع الحاجة واجب وهما المراد بالاية فعلى الجواز احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده ما يكتسب به او يكون له حرفة قال
طاب ثراه وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم اقول اذا مات المكاتب المشروط بطلت الكتابة لقوله عليه السلم ا
المشروط رق ما بقي عليه درهم وحكم بكونه مات رقا فمؤنته على سيده وله ماله واولاده اما المطلق فان مات قبل اداء شيء من مال ا
~~الكتابة فكذلك سوا ترك مالا او لا ويجعل مع التركة اخراج مال الكتابة كالدين وما فضل للوارث وان كان بعد ان ادى شي~~
من مال الكتابة فكذلك سواء ترك مالا او لا ويجعل مع التركة اخراج مال الكتابة لانه كالدين وما فضل للوارث وان كان بعد ان ادى
شيئا تحرر منه بقدر ما ادى وما بقي منه بطلت الكتابة فيه لتحقق عجزه عن اداء ما يخص ذلك القدر لخروجه عن اهلية ا
الملك بالموت وحينئذ يكون مؤنته بتجهيزه بالنسبة كما لو كان حيا فعلى السيد من المؤنة بقدر ما بقي وعلى الورثة بقدر ما عتق
وكان ماله واولاده على النسبة فما يخص نصيب الرقبة للسيد وما يقابل نصيب الحرية للورثة وان كانوا احرارا فلا كلام وان كانوا ا
رقا فان ولدوا بعد المكاتبة كان ما يقابل نصيب الرقبة منهم مكاتبا وعليهم ان يؤدوا ما بقي على ابيهم من مال الكتابة لا ما يساوي
قيمتهم فان كان ما يصيبهم من التركة بقدره دفعوه الى السيد وانعتقوا ولو ارادوا اداء الكسور دفعه بنجوم كما كان على ابيهم منعوا منه
لحلول الدين بالموت وان كان قاصرا سعوا في الباقي فاذا ادوه تحرروا وهذا في المشهور عند علمائنا قاله الشيخ في الاستبصار
وهو ظاهر النهاية والمبسوط وعليه دلت صحيحتا يزيد بن معوية ومحمد بن قيس واطلق الصدوق هذا الحكم ولم يفصل
بين المشروط والمطلق وقال ابو علي ولو مات المكاتب لم يكن للسيد الا بقية مكاتبته وكان في ديونه ووصاياه ولورثته ولم يفصل
ايضا وقال في الخلاف اذا مات المكاتب وخلف تركة فان كان فيها وفاء لما عليه في سنة ما عليه كان الباقي لورثته وان لم يكن
فيه وفاء كان ما خلف لمولاه لان ذلك عجز عن الاداء وان كان له اولاد مملوكه له كان حكمهم حكمه فان وفوا ما عليه انعتقوا

وان عجزوا عن ذلك

وان عجزوا عن ذلك كانوا مماليك لسيد ابيهم وان كانت المطلقة ورث بحساب ما ادى منه ورثته بحساب ما بقي للسيد والحاصل
ان في المسألة اربع اقوال الاول البطلان في المشروط والقسمة على النسبة في المطلقة وهو المشهور الثاني التوزيع
في المطلقة والبطلان في المشروط مع عدم وفاء التركة وعدم البطلان فيهما مع الوفاء فيرث الفاضل عن مال الكتابة و
رثته وهو قول الشيخ في الخلاف الثالث قسمة ما ترك على النسبة بين السيد والاولاد من غير تفصيل بين المطلقة والمشروطة
وهو قول الصدوق الرابع وجوب قضاء ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة كالدين والفاضل للورثة من غير تفصيل ايضا
وهو قول ابي علي احتج الاولون بصحيحتي يزيد بن معوية العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط
عليه حين كاتبه انه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك
مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب
مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى
الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه هذا سند ما ذكرناه في المطلق واما المشروط فصحيحة جميل
عن الصادق عم قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط
عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه منها مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي
احتج ابو علي بهذه الرواية وبصحيحة ابن سنان عن الصادق ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من
جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث
ما بقي احتج الصدوق بصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال على قدر ما عتق
منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذي كاتبوه وهو ماله

ذكر الاستيلاد مقدمات

الاول اجمعت الامة على اباحة الوطي بملك اليمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله جلت عظمته والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وفعله النبي صلى الله عليه واله وسلم فان مارية القبطية
كانت جارية له عم وهي ام ولده ابراهيم عليه السلم وكان في الملل السابقة كملة ابراهيم عليه السلم فان هاجر ام اسماعيل
كانت جارية سرية لابراهيم وكان لسليمان بن داود عم سبعمائة سرية الثانية كل مملوكة علقت من سيدها حين ملكه بحمل
يلحقه به شرعا فهي ام ولد له حقيقة شرعية الثالثة للاستيلاد احكام احدها ابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير
مستلزم للعتق بذاته فيجوز بيعها الى من ينعتق عليه لا بشرط يتعقب كبيعها على من شرط عليه عتقها على الاقوى و
ثانيها ابطال ما يستلزم النقل كالرهن وثالثها العتق بثلث شروط وفاة المولى وبقاء حياة ولدها وخلو ذمته من
ثمنها او وفاء التركة به ولو وفت التركة بالبعض قوم عليه الباقي على الاظهر الرابعة يظهر ثبوت الاستيلاد واحكامه بالوطي
بوضعها علقة او ما بعدها اجماعا وفي النطفة قولان الخامسة يتبع حكم الاستيلاد ما دام الولد حيا الا في حكم الميت
قطعا كارتداده عن فطرة ولا موته الا بعد حكمه فيتحقق بالشرايط السادسة الاستيلاد ينزل منزلة الاتلاف فالاستيلاد

المرتهن من الاصل كالصحيح فيتقدم على الديون قال طاب ثراه ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها
وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا اقول الخلاف هنا مبني على ان من ملك بعض قريبه فهل ينعتق عليه ام لا والا
قوي عدم التقويم فلا تقوم هنا على ولدها لان تملكها له بغير اختياره فتسعى للورثة في باقي قيمتها ولا تقويم عليه وان كان موسرا وهو اختيار الشيخ
وابن ادريس والمصنف والعلامة وقال الشيخ في المبسوط يلزم ولدها ان يودي بقية ثمنها وهو قول ابي علي لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من ملك ذا رحم فهو حر قال طاب ثراه وروى محمد بن قيس الى اخره اقول هذه الرواية مخالفة للاصل من وجهين الاول استرقاق حر
لان ولدها حر لتولده عن ابيه الحر فلا يجوز استرقاقه فقد ان التعقيد بذلك الثاني تحتم القتل على المراة بالارتداد وان كانت عن فطرة
فكيف بهذه وهي عن ملة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ومحمد بن قيس مجهول العين لانه مشترك بين جماعة منهم
الواحد وهو ضعيف روى عن ابي جعفر عليه السلام **خاتمة** اجمعت الامة على تحريم بيع ام الولد في غير ثمنها مع حياة ولدها
ويجوز التصرف فيها بغير البيع من الوطي والاستخدام والاجارة والتزويج ويصح تدبيرها وفي كتابتها قولان اقواها المنع وعلى القول با
لصحة لو مات السيد قبل الاداء يجعل عتقها من نصيب ولدها ويجوز بيعها عندنا في مواضع الاول اذا مات ولدها عادت الى محض الرق عندنا و
عند المخالف حكم الاستيلاد باق وتنعتق بموت سيدها ويجوز التصرف فيها عندهم بغير البيع كالاستخدام والتزويج الثاني اذا
فلس بثمنها وليس له وفاء الا منها بيعت في الدين وهو المشهور عند علمائنا صرح به القاضي وابن حمزة وابن ادريس وابو علي واختاره
المصنف والعلامة ونقل ابن ادريس عن السيد انه لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا والروايات بالاول ولا فرق بين حياة السيد وموته وفي
النهاية اذا لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ
بيعت في ثمنها وقضي منه الدين وبالغ ابن ادريس في هذه الحكم بمخالفة الاصل من وجهين الاول اجبار الولد ولا وجه له والاصل عدمه الثاني
تاخير الدين وفيه اضرار بصاحبه وهو منفي بقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار وصوبه العلامة لكن الشيخ رحمه الله عول في ذلك على موثقة
وهب بن حفص عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم **الثالث** اذا اسلمت تحت الذمي سعرت عليه عملا بالعموم الدال على بيع المسلم على الكافر
واختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وقال في الخلاف تجعل عند امراة مسلمة ويومر بالانفاق عليها حتى تسلم او يموت هو فينعتق
او ولدها فتباع قال العلامة ونعم ما قال تستسعى في قيمتها فاذا ادت القيمة عتقت لان البيع مع وجود الولد منفي عنه وكذا ابقاها
في يد المولى لنفي السبيل وعتقها مجانا اضرار بالمولى وكذا الحيولة فيتعين الاستسعا **الرابع** اذا مات سيدها وعليه دين
يحيط بالتركة قال ابن حمزة قومت على ولدها فاذا بلغ الزم اداه وان لم يكن له مال استسعي فيه فان مات قبل البلوغ بيعت في
الدين اعتمادا على رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وقيل لا تباع لان الاستيلاد اتلاف ولرواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه
السلم الى ان قال قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا واختار الشهيد بيعها وهو قول الشهيد **الثاني** عدمه مطلقا له
لعض الاصحاب **الثالث** بيعها مع تعذر استيفاء الدين من الولد ولو باستسعائه وهو قول ابن حمزة **الرابع** التوقف وهو مذهب
العلامة **الخامس** اذا حملت بعد الارتهان لتعلق حق المرتهن بها سابقا على حق الاستيلاد **السادس** تباع لتجويز الارث والمجاع
السابع تباع في الجناية على اصح القولين **الثامن** اذا اعسر مولاها بنفقتها تفصيا من الضرر **التاسع** اذا حملت بعد التغليس والحجر على المولى

وفي هذه وفي المرهونة خلاف **العاشر** تباع على من تنعتق بملكه لها **الحادي عشر** تباع بشرط العتق لحصول المقصود والاقرب المنع **الثاني عشر**
اذا ارتد ولدها عن فطرة لانه في حكم الميت **الثالث عشر** اذا كان ولدها كافرا وهناك ورثة مسلمون **الرابع عشر** اذا كان قاتلا فرع
لو مات ولدها عن ولد هل تباع فيه ثلاثة اوجه الاول البيع مطلقا لورود النص على الولد **الثاني** عدمه مطلقا لانه ولد
لدحرمة **الثالث** بيعها ان لم يكن وارثا وهو المعتمد وهو المولانه ايضا من جملته فتنعتق عليه **كتاب الاقرار ومقدمة**
اخبار الانسان بحق لازم له اي للمقر وبالقيد الاخير يفصل عن الشهادة لاشتراك الشهادة والاقرار في مطلق الاخبار والفصل
الاقرار يكون اللزوم للمخبر والشهادة لغيره وحكمه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اقررتم قالوا اقررنا
فاشهدوا وقال تعالى فليملل وليه بالعدل اي فليقر وليه بالحق بغير زيادة ولا نقص وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار عليها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه حد الله وقوله عليه السلم اغد يا انيس على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها وقوله لماعز بن مالك الان اقررت اربعا وايضا فانه رجم الغامدية والجهنية باقرارهما كما رجم ماعزا باقراره
واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في صحته ولزوم الحق به وان اختلفوا في مسائله قال طاب ثراه و
كذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد اقول منشأ التردد النظر الى
العرف ووضع اهل اللغة فان العرف قيام كل واحدة من الصيغتين مقام الاخرى والاقرار انما يحمل على مفهوم اهل
العرف لا على دقايق العربية فيكون اقرارا من حيث ان نعم في جواب السؤال تصديق لما دخل عليه حرف الا
ستفهام وبلى تكذيب له لان اصل بلى بل زيدت عليها الياء وهي للردة والاستدراك واذا كان كذلك فقوله
بلى رد لقوله اليس لي عليك لانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي ونفي النفي اثبات وقوله نعم تصديق
له وكانه قال ليس لك الف هذا محصل ما قال اهل اللغة وعلى وفاقه ورود القران قال تعالى الست بربكم قالوا
بلى ولو قالوا نعم كفروا وقال تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه
بلى وقال في نعم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وعلى هذه اكثر الاصحاب
واختاره فخر المحققين او تردد المصنف قال في الشرايع وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا
قال طاب ثراه وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لذا كذا
لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احدى وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره اليه
المقر اقول يريد ان كذا كناية عن الشيء اي قول المقر له كذا بمنزلة قوله شيء وكما يقبل تفسير الشيء بما يقع عليه الشمول
كذا يقبل تفسير كذا بما يقع عليه الشمول قل او كثر وان قرنه بشيء مدرجا له مع الاقرار الزم ذلك الشيء ولو قال له كذا
كذا كان بمنزلة قوله كذا لان الشيء يقع على القليل والكثير فلا فائدة في تضعيفه وتكراره تاكيد لا تجديد ولو قال كذا
كذا استدعى المغايرة فلا بد من تفسيره بشيئين مختلفين او متفقين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا لو لم يكن عطفا

وكذا الحاكم لو قال شيء شيء او شيء وشيء الحكم ولعل اذا عرفت هذا فهنا مسائل الاولى اذا قال له علي كذا درهم ووقف عليه
ساكنا لزمه درهم بالاجماع وان حركه نصبا او رفعا او جرا فكذلك فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة وهو
اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة وفخر المحققين والشهيد رضوان الله عليهم وقال الشيخ في الكتابين يلزمه مع النصب عشرون لان
اقل عدد مفرد ينصب ما بعده على التمييز عشرون ومع الجر يلزمه مائة لان اقل عدد يختص ما بعده على التمييز ذلك نص عليه علماء العربية ولم يوجد
في كلام العرب غير ذلك وهو بناء على ان كذا كناية عن العدد وفيه نظر من وجوه الاول لا نسلم جعلها كناية عن العدد بل عن شيء
وهو اعم الثاني ان الاقرار لا يوازن المبهمات بالمعينات بواسطة الاعراب لان اصل البراءة اقوى في نظر الفقهاء من اصطلاحات
النحاة الثالث ان المخاطبات العامة بين اهل العرف انما لا تحمل على اصطلاحات اهل العرف الخاص الرابع قال الشيخ رحمه الله
متى احتملت الصيغة الاقرار بالشيء لا يكون اقرارا به لكن هناك الاحتمال محقق من احتمال ارادة بعض الدرهم ومن حصول الخلاف
بين الفقهاء في ذلك الخامس ان دلالة الاعراب ظنية ونقل الاموال مبني على الاحتياط فبطل التعيين الثانية لو قال له كذا
كذا درهما نصبا قال الشيخ يلزمه احد عشر لان اقل عددين تركبا وانتصب ما بعدهما على التحقيق احد عشر والجواب والبحث كما تقدم الثالثة
لو قال كذا وكذا نصبا قال الشيخ يلزمه احد وعشرون لان اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب ما بعدهما على التمييز احد وعشرون
والبحث كما مر قال طاب ثراه ولو قال له عشرة الا تسعة لزمه واحد ولو قال [illegible] لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل اقول الفرق بينهما ان في الصورة
الاولى استثنى وفي الثانية ضرب والاستثناء مقبول ومستعمل لغة وعرفا فيلزمه ما بقي بعد الاستثناء سواء كان الباقي من المخرج او اكثر
فلو قال له مائة الا تسعون لزمه عشرة والاضراب غير مقبول لانه انكار بعد اقرار فلا يكون مسموعا فهذا فرق بين الصورتين

كتاب الايمان مقدمة

اليمين لفظ يقتضي تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته
المختصة به فالمراد بقولنا بالبنية اي داعي الحالف غالبا فانه لما تعلق الاثم والكفارة بالمخالفة حصل له داعي الارادة اي تحقيق الاثبات
بمقتضى اليمين والتحقيق اعم من ان يكون اثباتا او نفيا وقال الشهيد هي الحلف بالله واسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة
والموافقة في الاستقبال والقيد الاخير مستدرك لان احتمال المخالفة تغني عنه لوجوب الماضي وخروجه عن حد الاحتمال والاصل
في اليمين الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فاخبر انه لا
يؤاخذ باللغو اليمين وهو ان يسبق لسانه بغير عقيدة قلبه واخبر انه يؤاخذكم بما عقده وحلف به معتقدا وقال ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا
ثم في بعضها ثم قال ان شاء الله تعالى وروي انه عليه السلام انه كثيرا ما يحلف بهذه اليمين ومقلب القلوب وروى ابو امامة
واسمه اياس بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه واله قال من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل وان كان
شيئا يسيرا قال وان كان سواكا واجمعت الامة على انعقاد الايمان بشروطها تذنيب يكره اليمين بغير الله من المخلوقات
كالنبي والكعبة والابوين روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت وروى محمد بن مسلم عن الباقر

اقول هذا الحديث النبوي صلى الله عليه واله غير مناسب لكتاب ... بل على ... اليمين ... الواقعة ... المخالفة والموافقة ...

عليه السلام

عليه السلام قال ليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال صلى الله عليه واله لا تحلفوا بابائكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وروي انه عليه السلام سمع
عمر بن الخطاب يحلف بابيه فقال النبي ص ان الله نهاكم ان تحلفوا بابائكم وعنه عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك وفي بعضها فقد كفر بالله
وقيل في تاويل الشرك وجهان احدهما الشرك الحقيقي اذا اعتقد تعظيم ما يحلف به ويعتقده لازما كاليمين بالله سبحانه و
من اعتقد هذا كفر والثاني معنى الشرك اي شارك في اليمين حيث حلف بغير الله كما يحلف بالله تعالى وهذا لا يقتضي تكفيره واحاكم فلا
تاويل له ويحمل على المعنى الاول من التاويلين المذكورين ولا تجب الكفارة بالحنث فيها لكن يأثم وقال ابو علي لا باس بالحلف بما
عظم الله قدره من الحقوق كقوله وحق رسول الله وحق القران ويحرم بالبراءة من الله ومن رسوله او احد الائمة عليهم السلام واوجب الشيخان
الكفارة بالحنث والتقي بمجرد القول ذاكرا تعلقه على شرط ونفاه ابن ادريس مطلقا واختاره المصنف والعلامة قال طاب ثراه وفيه رواية
بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة اقول هنا بحثان الاول جواز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وهو اجماع وقد استثنى رسول الله
صلى الله عليه واله في يمينه والله لاغزون قريشا وكذلك علي عليه السلام في صفين والله لنقاتلهم غدا ان شاء الله تعالى لكن يشترط الاتصال العادي فلو فصل
بالتنفس والسعال وابتلاع اللقمة وقذف النخامة بحيث لا يخرج عن الاتصال لم يضر ولو تراخى لا كذلك حكم باليمين ولغا الاستثناء عملا بعادة العرف
واهل اللسان فانهم لا يلحقون الاستثناء المنفصل بالاول بل يلغونه ولقوله عليه السلام من حلف على ورأى خيرا فليكفر وليأت الذي هو خير رواه
الجمهور وفيه بحث ولو جاز الاستثناء المنفصل لارشده اليه وهو المشهور قال الشيخ وجماعة من الاصحاب واختاره المصنف والعلامة وروى
الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا استثنى رسول الله
صلى الله عليه واله اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرائيل عليه السلام اربعين يوما ثم اتاه
فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت واجاب العلامة بحملها على ما اذا حلف ونوى في ضميره الاستثناء ونسيه
لفظا فجاز استدراكه ولا حد لحينئذ والتقييد في الحديث بالاربعين للمبالغة الثاني هل يشترط التلفظ بالاستثناء او يكفي الاعتقاد
والنية قيل فيه ثلاثة اقوال الاول عدم الاكتفاء بالنية وان اقترنت باليمين بل لا بد من التلفظ قاله الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس
الثاني الاكتفاء بالعزم والاعتقاد قاله العلامة لان المعتبر في الايمان انما هو بالنية والضمير واذا استثنى سرا لم ينو شمول النية فلا يندرج
في الحلف الثالث من حلف علانية فليستثن علانية ومن حلف سرا فليستثن سرا قاله الشيخ في النهاية ورواه الصدوق قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية واجاب العلامة بان الامر هنالك للارشاد والبلاغة
بمخالفة اليمين ويحكم عليه بارتكاب المحارم وهو حسن قال طاب ثراه ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح
اقول منع الشيخ في الخلاف من يمين الكافر لكونه غير عارف بالله والتعذر اللازم الذي هو العائد من انعقادها اعني التكفير ثم تردد وجزم
في المبسوط بالجواز واختاره المصنف وجزم ابن ادريس بالمنع وفصل العلامة فاجازها ممن يجد الرب ومنعها منه ونطقها
الفائدة في اسلامه قبل الحنث فان قلنا بانعقادها كفر لو خالف وان قلنا بعدمه فلا كفارة وفي العقاب في الاخرة لو مات على كفره
اما لو اسلم بعد الحنث فلا كفارة عليه اجماعا لعموم الاسلام يجب ما قبله قال طاب ثراه وروي انه يعطي الى اخره ا
قول هذه رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن سهل بن الحسن مرفوعا الى عيسى بن عطية عن ابي جعفر عليه السلام

الحديث وسهل ابن الحسن وابن عطية مجهولان وافتى بها الشيخ في النهاية وقيدها بعدم الحاجة ولا بد منه في سريان التحريم الى
لحوم اولادها والبانها اشكال اظهره العدم لاصالة الحل خلافا لابي علي حيث جزم بالجمع قال طاب ثراه وروى ابو بصير الى
اخره اقول اورد المصنف هذه الرواية بيانا انه السند للحكم لا التردد فيها وفيها ايماء الى ان اباحة وطئها بعد ذلك وصل الى المتعلق
بتحريمها انما كان لانه قصد الحرام اي قصد في وطئه لا نفسها حراما فلو حلف لا يطاها مطلقا ولم يخطر بباله قصد الزجر عن الحرام
تعلق التحريم فيها ولزمت اليمين ويلزمه التكفير بوطئها الان بعرض لليمين ما يوجب حلها كان يكون الوطي اصلح **كتاب**
النذور والعهود مقدمة النذر التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور بفعل او ترك بقوله لله ناويا
به القربة واحترز بالمحجور عليه عن النذر ولا ينعقد نذره للمال والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يو
فون بالنذر ويخافون وليوفوا نذورهم واوفوا بالعهد اذا عاهدتم وكان عهد الله مسئولا واما السنة فما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واما الاجماع فمن سائر الامة لا يختلفون في صحة النذر
ووجوب الوفاء في الجملة تذنيب النذر قسمان نذر مجازاة ونذر تبرع فالاول ما التزم الناذر به نفسه من طاعة يفعلها جزاء
يشترط بوقوعه حصول امر من جلب نفع او دفع مكروه فعنصرها شرط وجزاء فالشرط طلب الناذر والجزاء ما بذله والتزم به فالشرط يعتبر فيه
ان لا يكون معصية لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى الحديث واتفق الكل على دلالة المفهوم نفيا وثبوت النذر مع عدم المعصية وان
منع بعضهم منها لكن لا هنا ولا فعل مكروه اجماعا والجزاء يشترط فيه ان يكون طاعة مقصودة لقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولا فيما لا
يملك ابن ادم واسقط عليه السلام عن بني اسرائيل حيث نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ما لا طاعة فيه وامره بالتزام
ما فيه طاعة فقال عليه السلام مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه والثاني ان يبتدي بالنذر تبرعا من غير شرط وجزاء كقوله لله
علي ان اصوم او اصلي وفي صحته قولان قال طاب ثراه وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد اقول انعقادا
المتبرع هو المشهور بين الاصحاب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال المرتضى لا ينعقد ما لم يعلق
بشرط احتج الاولون بوجوه الاول صدق الاسم النذر الى المعلوم المطلق ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام صحت الوفا
به عملا بعموم يوفون بالنذر واوفوا بالعهد اذا عاهدتم اني نذرت لك ما في بطني ولم يذكر الشرط في هذه الايات مع تسميته
نذرا الثاني عموم قوله عم من نذر ان يطيع الله فليطعه وصحيحة ابي الصلاح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال علي نذر
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا او هديا ولم يذكر التعليق ولو كان شرطا لزمه تاخير البيان عن
وقت السؤال وهو محال لما تقرر في موضعه الثالث الاحتياط احتج السيد بان معنى النذر ما كان معلقا على شرط وما لا يتعلق
على شرط لا يستحق اسم النذر وبالاجماع والثاني ممنوع والاول عين النزاع فلا يصلح دليلا قال طاب ثراه ولو
اعتقد انه متى كان كذا فلله عليه ولم يلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد اقول مذهب الشيخ في النهاية انعقاده بالضمير
والاعتقاد وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر المفيد وقال ابو علي لا ينعقد الا بالتلفظ مع الميزة به قال ابن ادريس واختاره المص
والعلامة في اكثر كتبه وتوقف في المختلف احتج الشيخ بعموم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات انما لامرئ ما نوى واذا انتفى العمل عند

انتفاء النية وجب ان يتحقق عند تحققها ولان المناط في العبادات اللفظية الاعتقاد وهو هنا حاصل واللفظ انما هو للاعلام
المعزم في الضمير والله تعالى عالم السرائر القلوب فيتحقق عند النظر بعقد الضمير عليه وان لم يوجد لفظ لقوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله احتج الباقون بان الانعقاد حكم شرعي فيتوقف على الشرع وليس والاصل براءة الذمة ولان التزام الايقاع
فلا يكفي فيه مجرد النية كاليمين والعتق ولانه من الاسباب ولا يجري على ما في القلوب بل لا بد من ظهورها قال طاب ثراه
وفي انعقاده اي العهد اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد اقول الخلاف في العهد كالنذر والمخالف فيه ثمة مخالف هنا
قال طاب ثراه والسبب اذا كان طاعة في النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية
اقول اشار المصنف هنا الى اقسام المشروط وينقسم الى اربعة اقسام لان السبب اما ان يكون طاعة او معصية وعلى التقديرين
النذر اي الجزاء اما ان يكون شكرا او زجرا فالاقسام اربعة الاول ان يكون السبب طاعة والشكر نذرا كقوله ان صليت الليلة
او حججت غدا فلله علي صدقة فيقصد التزام الصدقة والشكر على التوفيق للقيام والصيام فينعقد قطعا الثاني ان يكون
السبب طاعة والنذر زجرا كقوله ان صمت غدا فلله علي صدقة فيقصد الزجر بالتزام الصدقة اي منع النفس وزجرا عن الصيام
كيلا تلزمه الصدقة وهذا لا ينعقد لانه معصية الثالث ان يكون السبب معصية والنذر طاعة لقوله ان فعلت كذا من
المحرمات فعلي صدقة ويقصد الشكر اي يقصد التزام الصدقة والشكر على التوفيق والظفر بالمعصية وهذا لا ينعقد لعدم التقرب
به الرابع ان يكون السبب معصية والنذر طاعة ويقصد الزجر لقوله ان فعلت كذا من المحرمات فلله علي صدقة
ويقصد منع نفسه وزجرها على فعل المحرم لمحذور لزوم الصدقة وهذا ينعقد قطعا فقد ظهر من هذا ان كون السبب
اذا كان طاعة وجب كون النذر شكرا ولو كان معصية وجب كونه زجرا ولا يصح العكس في القسمين قال
طاب ثراه ولو اتفق يوم عيد افطره وفي القضاء تردد اقول بالقضاء قال الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال
الصدوق وابن حمزة ولعدمه قال القاضي وابن ادريس والعلامة في القواعد واختاره فخر المحققين لان شرط صحة النذر
قبول الزمان للصوم وكل لا يصح صومه شرعا لا يدخل تحت النذر وباصالة براءة الذمة احتج الشيخ بالاحتياط وبرواية
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه ام كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وحمل على الاستحباب لانه لو كان واجبا لم يعلقه على المشيئة ملفظا ان المحتمل قبل
بل للتبرك واجيب ان الاصل في الاطلاق الحقيقة وفيه دخل لان المندوب شاء الله ايضا لكونه مطلوبا للشارع
قال طاب ثراه ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد اقول يريد لو عجز عن يوم
نذر صومه هل يسقط الى بدل ام لا قيل فيه ثلاثة اقوال الاول الصدقة عنه بمد قال الشيخ في النهاية الثاني
القضاء خاصة ولا كفارة قاله المفيد الثالث التفصيل وهو ان العجز ان كان لتعذر لا يمكن زواله بمجرى
العادة كالكبر والعطاش الذي لا يرجى زواله لم يكن عليه شيء وان كان لمرض يرجى برؤه افطر وقضا ولا كفارة والرواية

اشارة الى ما رواه محمد ابن منصور ابن حازم عن الرضا عليه السلم قال كان ابي يقول من عجز عن صوم نذر فمكان كل يوم مد

قوله طاب ثراه وما علقه شرطا لم يعرنه يوما فيقولان احدهما تصبف فعله عند الشرط والاخر لا تنعيف

وهو اشبه اقول القول بالتصبف لابن حمزه والاكثرون على خلافه قوله طاب ثراه وروى اسحق بن

عمار الى اخره اقول هذه الروايه رواها الشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابراهيم

عليه السلم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان

احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال عتق غلامه فقلت له لم نذر بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله

والحج احق من التزويج فقال ان الحج تطوع فقال ان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل وفيها اشكال من موضعين

الاول انه عتق تعلق على شرط وهو لا يقع عندنا الثاني انه ان لم يكن عتقا بل نذرا كما قيد المصنف بقوله الا ان

يكون نذرا فانه لم يحصل صيغة النذر فيه لانه لا ينعقد ما لم يقل لله وان قصده لعدم استقلال النية بعقد ا

النذر نعم يتمشى هذه على قول ابن حمزه حيث قال اذا قال الانسان على كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفا

ولم تلزمه الكفاره بمخالفته ولو قال على كذا فحسب ان شاء لم يف والاكثرون على عدم الوجوب في الصورتين

بل لا بد من التلفظ بقوله لله كما تقدم في اول النذر وقوله الا ان يكون نذرا اي الا ان يقصد النذر والاولى

انه لا ينعقد ايضا لانه لم يات بصيغة النذر قوله طاب ثراه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله

عليه السلم الى اخره اقول هذه الروايه رواها الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن

رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم وبمضمونها افتى الشيخ

في النهايه وحملها العلامه على ما اذا عجز عن نذره واستمر عجزه والمصنف على ما اذا قصد ذلك في نذره قوله

من نذر ان لا يبيع خادما لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى روايه مرسله اقول قال الشيخ في

النهايه من نذر ان لا يبيع مملوكا فلا يجوز بيعه وان احتاج الى ثمنه وتبعه القاضي ومنع ابن ادريس للاجماع على

ان الصلاح اذا تعين لمخالفة المنذور دينا فليفعل ما هو اصلح ولا كفاره عليه وتبعه المصنف والعلامه احتج الشيخ

بما رواه الضعيف عن الحسن بن علي عليه السلام قال قلت له ان لي جاريه ليس لها مني مكان ولا ناحيه وهي تحمل الثمن

الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله على ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤنه فقال ف لله بقولك

واجاب المسوغون بحملها على عدم الضرر بترك البيع ويدل عليه قوله مع تخفيف المؤنه قال المصنف وهي مرسله

وليست مرسله بل متصله لكنها ضعيفة الرجال فوقد شاركت المرسل في ضعف لانه لا اشكال في رده وقد يتمسك بكثير من المراسيل

بل قد يطلق عليها الصحيح **كتاب الصيد والذبايح** وفيه ثلاث مباحث الاول

انما ترجم الكتاب بالصيد والذبايح لان الوسيله الى تذكية الحيوان بطريقان الذبح او النحر والعقر

المرهق في اي عضو اتفق لان الحيوان اما مقدور عليه اولا والاول يحل بالاول والثاني بالثاني والاغلب في

الحيوان الوحشي

الوحشي هو القسم الثاني ويلحق به الانسي المتردي والمستعصي وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انه قال انها توحشت

فذكرها ذكوة الوحشي وقال عمر حين سيل عن بعير تردي في بير طعنت في خاصرته لحل لك الثاني اسم الاصطياد يقال

بالاشتراك اللفظي في عرف الشرع على ثلثة معان الاول عقر الحيوان الوحشي المحلل عقرا مبطل امتناعه بالة الاصطياد الثاني

العقر المزهق للوحشي بالصايد المباح باله الاصطياد الثالث اثبات السيد على الحيون الوحشي القابل للملك وابطال امتناعه ا

الثاني الاصل في اباحة الصيد الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره وحرم

عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاباح صيد البحر مطلقا وصيد البر لا حال الاحرام وقال تعالى واذا احللتم فاصطادوا وقال احلت لكم بهيمة

الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وبهيمة الانعام هو الوحشي من الحيوان سمي لانها ابهمت عن الفهم والتمييز اولانها ابهمت

عن الامر والنهي وسميت انعاما لكثرة الانعام بها فانه ينتفع بلحومها والبانها وجلودها واصوافها واروائها للوقود والانعام

مختص بالابل والبقر والغنم وقال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا

مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقد دلت هذه الايه على امور الاول اشتراط التعليم بقوله تعلمونهن الثاني ذكر التسميه

الثالث كون الالة كلبا الرابع وجوب الاستمرار على التعليم فلو خرج عن قانون التعليم لم يحل مقتوله دل عليه قوله امسكن عليكم فلو

اعتاد اكل ما يصيده كان امساكه لنفسه وشرطنا الاعتياد لان الندره لا يقدح وكذا شرب الدم وان دام واما السنة فكثير

منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او صيد او زرع انتقص كل يوم من اجره قيراط فلما

حرم اقتناء الكلب الا ما كان للصيد دل على جواز الصيد وفي الصحيح عن ابي عبيده الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا اسرحه فقال ياكل مما امسك عليه وان قتل قلت والفهد قال والفهد اذا ادركت ذكاته فكل قلت فليس

الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء يوكل منه مكلب الا الكلب وعن ابي ثعلبه قال قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وكلبي الذي

ليس بمعلم فقال ما اخذ بكلبك المعلم فاذا ذكرت اسم الله عليه فكل وما اخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل فقد

استفيد من هذا الخبر اشياء الاول كون الكلب معلما الثاني حل مقتوله لا مطلقا فاباحة الاكل منه ولم يقيده بالذكر كما قيده في

غيره الثالث اشتراط التسميه الرابع جواز الاصطياد بغيره واشتراط التذكيه واما الاجماع فلا خلاف بين الامه في جواز الاصطياد

وان اختلفوا في فروعه قوله طاب ثراه وفي روايه يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذه اقول اذا قطع ا

الصيد باثنين فان لم يتحركا حلا وان تحركا او احدهما فان كان لا مع الاستقرار الحياة فكالاول لعدم اعتبار مثل هذه الحركه اذ

هي كحركة المذبوح فوجودها في الصيد كعدمها وان كان مع الاستقرار حل مع التذكيه المحل القابل للتذكيه وهو ما فيه الراس وكان ا

الاخر ميتة كما لو ابان يد الصيد او اخذت الحباله والسيف منه قطعه هذا هو مقتضى الاصول المقرره والقواعد الممهده ويؤيده عموم

صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين

فعل ذلك فقال لا باس به وهو عام فيما ابين بعضه اولا وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامه وقال الشيخ في النهايه اذا قد

بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز اكلهما اذا اخرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي تحرك

ورمي بما لم يتحرك نعم خالف ما قلناه بشيئين الاول اشتراط خروج الدم الثاني اكل المتحرك مطلقاً ولم يشترط استقرار الحياة وعدمها
وقال القاضي الحلال ان يتحرك كل واحد منهما ويخرج منه الدم وان تحرك احدهما وخرج منه دون الاخر فالمتحرك هو الحلال
دون الذي لم يتحرك منه ودم فقد اشترط كلي الامرين من الحركة وخروج الدم وقال ابن حمزة اذا كان سواء وخرج الدم حلا
وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان
بعضه حرم ذلك البعض وظاهر هذه القول يعطي اشتراط خروج الدم حلهما مع التساوي دون الحركة ومع تفاوتهما
حل الاكبر اذا كان فيه الراس وتحريمه مع العكس وحل المتحرك خاصة وفيه حلل من ثلثة اوجه الاول لا نسلم اشتراط خروج الدم لانه
مقتول بالسهم فكان حلالا كما لو لم يبن منه بعضه عملا بعموم الرواية المتقدمة الثاني قوله وان كان احدهما اكبر الى اخره ا
كان معه الراس ينبغي ان يقيد بكونه مستقر الحيوة ليكون المقطوع منه ميتة وحينئذ ينبغي تقييد ما حكم بحله بتذكيته
لا مطلقا الثالث حكمه بحل المتحرك خاصة ينبغي تقييده بكونه مستقر الحيوة قابلا للتذكية فيحل معها ويحرم الاخر
وان لم يكن قابلا للتذكية كما لو كان الطرف الذي فيه الرجلان حلا معا لانه لا عبرة بهذه الحركة وقال في الخلاف اذا
قطع الصيد بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي مع الراس اكبر حل الذي مع الراس دون الباقي فلا عبط
فان اكل الذي مع الراس مجمع عليه وما عداه وما قالوه ليس عليه دليل وفي المبسوط اذا قطع بنصفين حل الكل بلا خلاف
وان كان الذي مع الراس اكبر حل اكل الكل عند قوم وقال قوم حل ما مع الراس دون ما عداه وهو مذهبنا
وظاهر هذا القول يعطي كون المراد بالنصفين في الاول تساويهما كما قال ابن حمزة وقوله حل ما فيه الراس قد
بينا ضعفه بل الاول حل الجميع عملا بالعموم فالحاصل ان في المسئلة اربعة اقوال الاول حلهما بشرطين خروج الدم وحركتهما
ومع انفراد احدهما بالحركة يوكل المتحرك وهو قول الشيخ في النهاية الثاني حلهما مع تساويهما ومع تفاوتهما يوكل ما فيه
الراس اذا كان اكبر ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم وهو قوله في الكتابين الثالث اشتراط الحركة وخروج الدم في
كل واحد من النصفين ومتى انفرد احدهما بالشرطين اكل وترك ما لم يجمعهما وهو قول القاضي الرابع حلهما مع خروج
الدم في الجملة مع تساويهما ومع تفاوتهما يوكل ما فيه الراس مع حركتهما معا ومع انفراد احدهما بها يوكل المتحرك وهو قول ابن
حمزة قال **طاب ثراه** وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله اقول اذا ادرك الصيد وحياته مستقرة لم يحل
الا بالتذكية وان لم يكن معه ما يذكيه لم يحل قاله ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في احد قوليه وقال الشيخ في النهاية فليترك
الكلب حتى يقتله ثم لياكل ان شاء وبه قال الصدوق وابو علي واختاره العلامة في المختلف احتج الاولون بانه مستقر الحياة
غير ممتنع فلا يحل بدون التذكية كالشاة اذا لم يكن مع الانسان ما يذكيها فانها لا تحل بقتل الكلب المعلم اجماعاً وللاحتياط
احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهو عام يشمل صورة النزاع وما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله
وياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل ما قتله الفهد ولانه اذا جاز الذبح بغير الحديد

مع العجز عن الالة

مع العجز عن الآلة وخوف الفوت فليجز بالكلب لعدم المحصص ولجيبتهم دلالة الاية على العموم والايجاز مع وجود الة الذبح والرواية لا تقتضي
الدلالة لان قوله فياخذه لا يدل على انه ابطل امتناعه بل جاز ان ينفي امتناعه والكلب ممسك له فاذا قتله حينئذ فيكون
قد قتل صيداً ممتنعاً فيحل بالقتل والفرق النهي عن التذكية بالسن والمخصص الاجماع قال **طاب ثراه** ويكره ان
يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قتل بحرم والاشبه الكراهية اقول ذهب الشيخ في النهاية الى تحريم رمي الصيد بما هو اكبر منه
وتحريم الصيد لو اتفق واختار المصنف الكراهية فيهما وهو مذهب العلامة ذكر الذبايح قال **طاب ثراه** ويشترط فيه
الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل اقول البحث هنا يقع في
مقامين الاول اشتراط الاسلام في الذابح وفيه ثلثة اقوال الاول تحريم ذبايح غير المسلمين اهل حرب كانوا او اهل ذمة
قاله الثلاثة والقاضي وسلار والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة الثاني اباحة ذبايح اهل الكتاب
قاله الحسن وهو ظاهر ابني علي الثالث اباحة ذبايحهم مع سماع التسمية منهم قاله الصدوق في المقنع احتج الاولون بقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف الله فلا يذكره على ذبيحته ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضاً
ولا سنة وموثقة سماعة عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وعن قتيبة قال
سال رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فيذبح اناكل ذبيحته
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم لا يومن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وفي هذا
المعنى من الصحاح والموثقات كثير ولانه نوع استيمان وليس الكافر اهلا للامانة ولان لها شرايط فلا يوثق بقوله في
حصولها احتج المسوغون مطلقاً بقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وبصحيحة محمد بن مسلم الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس ومثلها رواية عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام وبا صالة التحليل
في ذبيحة الناصب الاباحة احتج الصدوق بصحيحة حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وفي معناها غيرها من الصحاح والجواب حمل الطعام على الحبوب للحديث ولانه المتعارف وجاز حمله على
ما ذبحه المسلم وهو ملك اليهودي فيصدق عليه انه طعام لان طعامه ليس للعموم فيصدق فرد من افراد الطعام فيحمل على
ما ذكرناه لان الحكم معلق على الطعام وليس الذبح جزءاً من مسماه والاحاديث معارضة بامثالها ومحمولة على الضرورة
ولرواية زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن كل ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه او على التقية والاصل معارض بالاحتياط والثاني في اشتراط الايمان وفيه قولان الاول
اعتباره وهو مذهب القاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس ويجري عنده المستضعف وغير الذي ليس منا ولا
من مخالفينا الثاني الاكتفاء بالاسلام وهو مذهب الشيخ واختاره المصنف والعلامة واجمع الكل على تحريم ذبيحة

الناصر احتج الاولون برواية زكريا بن ادم وقد تقدم ويحمل على الاستحباب احتج الاخرون بالروايات المتقدمة وباصالة الحل وبعموم
قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قوله طاب ثراه وفي الظفر والسن مع الضروره تردد اقول يتعين التذكية بالحديد
مع القدرة ولا يجوز بغيره سواء كان من المعادن كالصفر والذهب او كالعود والقصب ويجوز مع الضروره اما باضطراره الى الاكل او
الخوف من فوت الذبيحة بكل ما يفري الاوداج كالمروه والزجاج وما اشبهه وهل يجوز بالسن والظفر فيه مذهبان المنع ذكره الشيخ
في الكتابين واختاره الشهيد والاخر الجواز ذهب اليه في التهذيب واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف وتردد المصنف
احتج الاولون بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال عليه السلم لا يصلح الا الحديد وبحسنة محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الذبيحة بالليطة فقال لا ذكاة الا بحديدة والنهي عام فيشمل صورة النزاع وهو ممنوع الجواز
حمله على حالة الاختيار اذ هي الغالب احتج الاخرون بصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل لم يكن بحضرته
سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وبحسنة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلم قال سألته عن المروه والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا
باس بذلك وروى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
بالحجر فاعتبر قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهذا المعنى موجود في السن والظفر فهذه روايات
الاصحاب وهي خالية من ذكر السن والظفر تخصيصا واطباق الاصحاب في كتبهم على اعتبار الحديد مع القدرة وجواز ما عداه
السن والظفر مع الضروره ويترددون فيهما مع عدم النص عليهما في رواياتهم نعم ورد النهي عنهما من طريق العامة روى رافع بن خديج
بالخاء المعجمة والدال المهملة والجيم بعد الياء المثناة من تحت قال يا رسول الله انا نرجوا ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح
بالقصب فقال صلى الله عليه وآله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من
الانسان واما الظفر فمدى الحبشة فاستثنى السن والظفر من المأكول فلا يكون مأكولا والمسؤول وقع عن حال الاضطرار ولم
يفرق الاصحاب بين المتصل والمنفصل وفرق بينهما ابو حنيفة فاجاز مع الانفصال ومنع من الاتصال لكون ذلك اشبه بالاكل
والتقطيع والمقتضي للتذكية هو الذبح ووافق الشافعي في عدم الفرق قال الشهيد وجوازه بالعظم لا يلزم منه الجواز
بالظفر ولعله نظر الى تعليل الخبر بكون السن من الانسان والظفر مدى الحبشة ولعلهما علة النهي ولما كانت روايات الاصحاب
خالية من ذلك وفتاويهم لا تختلف في جواز الذبح بما عدا الحديد من الحجر والعود في الضروره انكر ابن ادريس منع الجواز
بالسن والظفر مع الضروره وعبارته والذي ينبغي تحصيله جواز ذلك في حال الاضطرار وعند تعذر الحديد بكل شيء يفري
الاوداج سواء كان ذلك عظما او حجرا او عودا او غير ذلك وانما بعض المخالفين يذهب الى انه لا يجوز الذبح بالسن وا
الظفر في حال الاضطرار والاختيار واستدل بخبر رواه المخالف من طرقهم وما رواه احد من اصحابنا فليلحظ ذلك ولا
يغتر به هذا قوله واستدل بخبر رواه المخالف اشارة الى استدلال الشيخ في الخلاف على عدم الجواز بهما ردا على ابي حنيفة
والخبر اشارة الى ما رواه رافع بن خديج وقد ذكرناه قوله طاب ثراه وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم

فلاباس

فلا باس اقول فايدة في اباحة المذبوح من قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين
وهما عرقان محيطان بالحلقوم فلا يجزي قطع بعضها مع الامكان فلو اقتصر منها على ثلاثة لم تحل مع القدرة احترازا عن
المتردي اما لو قطع بعض الحلقوم او بعض الودج ولم يبينه فالظاهر عدم الاجزاء ويحتمل لحصول القطع في ازاده والحيوان
بذلك هذا في المذبوح اما المنحور فيكفي طعنه في ثغرة النحر وهذه اللبة والثغرة بالثاء المثلثة المضمومة والغين المعجمة الساكنة وا
الراء ثغرة النحر التي بين الترقوتين واللبة المنحر والجمع اللبات وكذلك اللبب وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء
والوهدة المكان المطمئن اي المنخفض والجمع وهاد وهذا المشهور في عبارات الاصحاب قال المصنف وفي الرواية اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس اشارة الى صحيحة الشحام وقد تقدمت وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم عليه السلم قال اذا فرى الاوداج فلا باس ولم يشترط البواقي فالاخبار خالية من ذكر الاربعة بل هو شيء ذكره الشيخ
في كتابي الفروع وانعقد عليه الاجماع قوله طاب ثراه ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان
يتحرك الذنب وتطرف العين وخروج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه اقول للاصحاب ثلثة اقوال
الاول اعتبارهما وهو قول المفيد وتلميذه والقاضي وظاهر ابي علي حيث قال ولو لحق البهيمة ما يعلم بموتها لو تركت فلحقت
ذكاتها وخرج الدم مستويا وتحركت او بعض اعضائها بعد خروج الدم حل اكلها وكذلك لو عضها السبع الثاني الاكتفاء
باحدهما اعني خروج الدم ويعني به الدفع القوي لا يكون متثاقلا او الحركة القوية ويكفي فيها ان تطرف عينها او تركض
رجلها او يتحرك ذنبها او شيء من اعضائها لا الاختلاج والتعض الذي يحصل في اللحم فانه قد يتفق في اللحم المسلوخ فمتى حصل
احدهما كفى في حل الذبيحة ومع فقدها يحرم وهو مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس وهو ظاهر التقي واختاره
المصنف والعلامة في القواعد الثالث اعتبارهما معا او الحركة وحدها لا الدم وحده وهو قول الصدوق
واختاره العلامة في المختلف احتج الاولون بالاحتياط وبان الاصل تحريم الحيوان حتى تعلم ذكاته ومع اعتبار
الامرين يحصل اليقين بحله لوقوع الاجماع عليه احتج الشيخ برواية الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال
ان كان الرجل الذي يذبح البقرة ذبح وخرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
وبصحيحة حماد الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو
ذكي والرواية الاولى دلت على حله مع خروج الدم والاخرى دلت على حله مع الحركة وبهما تمسك الصدوق
ومن تبعه على مطلوبه قوله طاب ثراه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم اقول انها اربعة اقوال الاول
تحريم الفعل والاكل وهو ظاهر النهاية وتابعه ابن زهره في تحريم الاكل وبه قال ابن حمزه مع التعمد ومع عدم
خروج الدم مطلقا الثاني كراهيتهما قاله ابن ادريس الثالث كراهة الفعل وتحريم الاكل قاله الشيخ في الخلاف
الرابع تحريم الفعل وكراهة الاكل قاله العلامة في المختلف واختاره فخر المحققين اما الاول فلحسنة الحلبي عن
الصادق ع قال ولا تنخع ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال لا تنخع ولا تقطع

الرقبة بعد ما يذبح والنهي للتحريم واما الثاني فلصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع راسه اياكل منه
قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه ونخع الذبيحة قطع نخاعها والنخاع يقال بضم النون وكسرها وفتحها وهو الخيط الابيض
الذي يخرز منظومه فيه وهو من الرقبة ممدود الى عجب الذنب وعجب الذنب بسكون الجيم اصل الذنب قال

طاب ثراه وتحريم سلخ الذبيحة قبل بردها وقبل بكيره وهو اشبه اقول اما التحريم قال الشيخ في النهاية ولو
سلخت قبل بردها لم يحل اكلها وتبعه القاضي وابن حمزة وبالكراهة قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة
والشيخ عول على رواية مرسلة عن احمد بن محمد بن يحيى قال قال ابو الحسن الرضا ع الشاة اذا ذبحت و
سلخت او سلخ شي منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها والباقون على عموم القرآن والاخبار واصالة الحل
فروع في مسائل اختلف فيها الاول قلب السكين بان يذبح الى فوق ومعناه ان يدخل السكين في
وسط اللحم فيقطع الى الجلد بل ينبغي ان يبتدي من فوق الجلد فيقطع منه الى الحلقوم ونحوه قال
الشيخ والقاضي بكراهته قال ابن ادريس والمصنف والعلامة للاصل والشيخ عول على رواية حمران عن الصادق ع
قال ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطع الى فوق **الثاني** نخع الذبيحة وهو قطع نخاعها متصلاً بالذبح
وبان لا يتخللها سكون البتة وقد تقدم البحث فيه **الثالث** ان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه حرمه الشيخ في
النهاية وفسره بالبصر قال ولا يجوز ذبح شي من الحيوان صبراً وهو ان يذبح شيئاً وحيوان اخر ينظر اليه و
مستنده رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ع قال ان امير المومنين عليه السلم كان لا يذبح الشاة
عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ولا يدل على التحريم صريحاً والاصل الاباحة **الرابع** قطع شي من
اعضائها قبل البرد عده الشيخ في المحرمات قبل الذكوة وبعدها وقبل ان يجب جنوبها ويبرد بالموت وجعله سنة والمشهور
الكراهة قال

طاب ثراه ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً الى قوله وقيل يكفي ادراكه يضطرب
اقول القائل هو الشيخ في النهاية ومستنده رواية سلمة بنت حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان علياً عليه السلم كان يقول
وصيد السمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتنظر بعينها فهو ذكاتها وقال العلامة لا يكفي النظر بل لا بد من
اخذها باليد وهو مذهب المصنف في الشرايع عملاً بالمتيقن واخذاً بالاحتياط وبحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال
انما صيد الحيتان اخذه وانما المحصر فالمعتبر اصابتها باليد والالة واخراجها من الماء وموتها خارجه والشيخ يعتبر
خروجها حية وموتها خارجه والمحرم عنده انما هو موتها في الماء وهو الذي ذهب اليه المصنف في النكت كمذهب
النهاية قال

طاب ثراه ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره ان لا يلجه
الروح فيه بعد لو خرج حياً لم يحل الا بالتذكية اقول اصل المسئلة مستفادة من السنة المتواترة اما من طريق
العامة فما رواه ابو سعيد الخدري قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انا نذبح الناقة ونذبح
البقرة او الشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكوة الجنين ذكوة امه ومن طريق الخاصة

سكينة من الصحاح

من الصحاح والحسان فمنها ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد
قال ان كان تاماً فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاماً فلا تاكله فروي ذكاته الثاني بالنصب وانتصابه بنزع الخافض
وهو قبل فيكون تقدير الكلام ان ذكوة الجنين مثل ذكوة امه فعلى هذا التقدير لا بد من تذكيته بانفراده ولا يبيحه ذكوة
الام فلو خرج ميتاً او حياً لا يتسع الزمان لذبحه او تعذر ذبحه لتعذر الة ونحوها حرم كغيره من الذبائح و
روي ذكوة الثانية بالرفع وهو المشهور بين الاصحاب وعليه عمل المصنف والعلامة وفخر المحققين ومعناه ان
ذكوة الجنين هي ذكوة امه فهي مبيحة له وثابتة عند تذكيتها وكافية في حله فلا يحتاج الى تذكيته بانفراده لكن بشرطين
الاول ان تتم خلقته وحده ان يشعر او يوبر وان لم تتم خلقته وخرج ميتاً فهو حرام باتفاق الكل موالفاً و
مخالفاً الثاني قبل قبر او بعدها فقال الاول خروجه ميتاً قال الشيخ في الخلاف فلو خرج حياً لم يحل الا بالتذكية
وهو مذهب القاضي وابن ادريس **الثاني** خروجه ميتاً او حياً لا يتسع الزمان لفعل التذكية فيه الا باعتبار عارض من
فقدان الة او تعذر مذكيه وهو مذهب الشيخ في المبسوط في كتاب الاطعمة فان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات
قبل الذبح فهو حرام وان كان لعدم **الثالث** الاقتصار بتمام الخلقة قال المفيد وجنين الحيوان حلال اذا اشعر
او اوبر وذكاته ذكاة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر او يوبر مع الاختيار وقال الحسن ذكاته ذكاة
امه ان كان تاماً والا كان حرام فلم يشترط سوى تمامية الخلقة وقال الصدوق في المقنع ان كان تاماً فكله فان
ذكوته ذكاة امه وان لم يكن تاماً فلا تاكله وروي انه اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكوة امه هذا اخر كلام الصدوق
وظاهره يعطي ان التمامية تحصل قبل الاشعار والاوبار وما قدمناه من تفسير التمامية بهما ذكره الشيخ في الخلاف
وهو صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه قال سالته عن الحوار يذكي امه ايوكل بذكاتها فقال ان كان تاماً
ونبت عليه الشعر فكل وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة
الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل **الرابع**
شرط الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن ادريس وسلار والقاضي في اباحته بذكاة امه مع اشعاره او اوباره ان لا يلجه الروح و
لا يحل لو اختل احدهما فلو ولجته الروح ولم تتم خلقته لم تحل ولو تمت خلقته وقد ولجته الروح في جوفها لم يحل الا بتذكيته
سواء خرج حياً ولم يتسع الزمان لذبحه او خرج ميتاً فانه يكون حراماً قال المصنف وهو بعيد اي اشتراط عدم الولوج
مع اشتراط الاشعار والايبار بعيد اما اولاً فلعدم النقل فان الروايات خالية من ذكر هذا الشرط واما ثانياً فلقضاء
العادة بخلافه فان ولوج الروح هو السابق على الاشعار والايبار فكيف يمكن عدمه مع وجود احدهما والعلامة وفخر
المحققين تابعا المصنف في منع شرط النهاية

كتاب الاطعمة والاشربة مقدمة

الاصل في معرفة
ما يحل اكله ان الماكول لا يخلو اما ان يكون من الحيوان او من غيره وكلاهما يرجع فيه الى الشرع في اباحته فهو حلال
وما حرمه وما لم يكن في الشرع ذكره وهو من الحيوان حي فهو حرام لان ذبح الحيوان محظور الا بالشرع وان لم يكن حياً او

الحوار ولد الناقة

كان من غير الخبائث فان علم اشتماله على مضرة الجسد كان حراماً وان لم يعلم وان علم النفع كان مباحاً لان الاصل في الاشياء
كونها قبل ورود الشرع على الاباحة على المذهب المحقق عند الاصوليين ولقول الصادق عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي ومن قال بان الاصل فيها الحظر او قال بالوقف يلزمه التحريم تذنيب ويلحق بالمحلل في الجملة ما كان مستطابا ويحرم ما
كان خبيثاً لقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقال تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الى قوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ومن هذا التحريم الابوال لاستخباثها وان كانت طاهرة وكذا المشيمة والغرة والطيبات
اذن ما استطابته النفوس وكان خاليا من التضرر كالسموعات والخبث منه واستقذرته كالدم والروث والحاصل ان اسم الطيب
يقع على اربعة انحاء الاول الحلال قال تعالى كلوا من الطيبات اي من الحلال الثاني الطاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي طاهرا الثالث ما لا اذى فيه كالزمان الذي لا حر فيه ولا برد ويقال هذا زمان طيب ومكان طيب الرابع ما تستطيبه
النفس ولا تنفر منه كقوله تعالى ويسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وليس المراد منه الحلال لعدم الفائدة في
الجواب حينئذ لانهم سالوه ان يبين لهم الحلال فلا يقول في الجواب الحلال هو الحلال ولا الطاهر لانما يعرف شرعا فاذا
توقيفا ولا ما لا اذى فيه لان المأكول لا يوصف به فتعين ان يكون المراد ردهم الى ما يستطيبونه ولا
يستخبثونه فردهم الى عاداتهم وما هو مقرر في نفوسهم وطباعهم قال الشيخ رحمه الله وهذا قريب غير انه لا يمتنع ان
يقال المراد ما لا اذى فيه من المباح الذي ليس بمحرم فكانهم لما سالوه عن الحلال قال هو ما لا يستحق تناوله العقاب
وذلك عام في جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا او شرعا قال ومن اعتبر العرف والعادة ردهم وعرف اهل
الريف والمكنة حالة الاختيار دون اهل البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب كما سئل بعضهم عما ياكلون
فقال كل ما دب ودرج الا ام حبين فقال بعضهم لتهن ام حبين العافية لكونها افتنا ان تطلب الذبح و
التوكل تنبيه هذا في حالة الاختيار واما حالة الضرورة فيباح جميع المحرمات لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولا يختص التحريم نوعا من المحرمات بل يباح الميتة والخمر لدفع العطش
المودي الى التلف وتغيير سد الرمق وكذا يجوز لاساغة اللقمة اذا لم يجد سوى الخمر اما التداوي بالخمر او بشيء من
المسكرات او المحرمات فلا يجوز فيحل تناول الخمر لطلب السلامة في صورة دفع الهلاك ولا يجوز لطلب الصحة في دفع
الامراض لحسنة عمر بن اذينة قال كتب الي الصادق اساله عن رجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه
بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل
في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وهل يجوز التداوي به للعين منع منه ابن ادريس والشيخ في احد قوليه و
اجازه في الاخر واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون برواية معاوية بن عمار قال سال رجل الصادق عليه
السلم عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء وعنه عليه السلم من اكتحل من مسكر كحله
الله بميل من نار احتج الاخرون برواية هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له

كحل بعين

كحل بعين بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به وكذا يقول في المريض اذا خيف التلف لولا التداوي
بها جاز اذا كان لدفع التلف لا لطلب الصحة قاله القاضي واختاره العلامة ومنع الشيخ وابن ادريس قال القاضي والاحوط
تركه ولو اضطر الى بول او خمر تناول البول لان الخمر يخشى لاسكاره ووجوب الحد به اما التداوي ببول الابل فجائز
اجماعا وفي غيرها من الطاهرة على الاصح قال طاب ثراه وفي الجري روايتان اشهرها التحريم وفي الزمار
والمارماهي والزهور روايتان اشهرها الكراهية اقول ذهب الشيخ في موضع من النهاية الى ان المارماهي والزمار مكروه شديد
الكراهية وان لم يكن محظورا وتبعه القاضي وذهب في الخلاف وباب الحد من النهاية الى تحريمها ووجوب القتل على مستحلها وبالتحريم
قال المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوقان والقديمان وقال ابو علي ولا يوكل من السمك الجري والمارماهي والزمار
ولا ما ليس له قشر ولو كان عليه وبر مستويا واختاره المصنف الكراهية فيما عدا الجري والتحريم فيه واختاره العلامة التحريم في الكل احتج
الاخرون بصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سالته عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل
شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومثلها صحيحة محمد بن مسلم وباصالة الاباحة احتج المانعون بما
رواه سماعة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع
السمك فجمعهم فقال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه و
روى ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم وبالاحتياط
وبانه قول اكثر علمائنا والجواب عن روايات الاباحة حملها على التقية تفسير الجري بكسر الجيم والراي المهملة المشددة المكسورة
ويقال الجريث بكسر الجيم والراي المشددة والياء المثناة من تحت والثاء المثلثة والزمار بكسر الزاء المعجمة والميم المشددة والراي
المهملة بعد الالف والكنعت بالكاف والنون قبل العين المهملة والتاء المثناة من فوق ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك
له فلس ضعيف ويحتك بالرمل لحرارته فيذهب عنه والربيثا بالراي المهملة والياء المكسورة المنقطة بواحدة والياء المثناة
من تحت والثاء المثلثة بالراي المفتوحة والالف المقصورة ضرب من السمك له فلس لطيف والطمر بكسر الطاء المهملة
والميم الساكنة والراي والطبراني بالطاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والراي المهملة المفتوحة والنون المكسورة بعد
الالف والابلامي بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة واللام المفتوحة والميم المكسورة بعد الالف والسلحفاة بضم السين المهملة
واللام والحاء المهملة الساكنة والفاء المفتوحة والهاء بعد الالف قال طاب ثراه ولو وجد في سمكة
اخرى حلت ان كانت مما يوكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها اقول هنا مسالتان
الاولى اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى قال في النهاية حلت ان كانت مما يحل اكلها ولم تنسلخ ولا تحل لو تسلخت
وقال المفيد والمنيد حلت ان كانت ذات فلوس وان لم تكن لها فلوس لم توكل ولم يشترط عدم التسلخ ومنع ابن ادريس
من اكلها الا اذا خرجت حية احتج الشيخ بما رواه السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن

عن هرون سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلها جميعا ومثلها رواية ابان عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لو كان
جميعا وبالاستصحاب الدال على بقاء الحياة واستمرارها الى حين اخراجها قال المصنف في الشرايع وبهذا روايتان
طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة وقد تلوناهما وعن المتأخرين من منع استنادا الى عدم العلم بخروجها من الماء
حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحياة وكذا العلامة في المختلف مال الى ترجيح الرواية قال وهو الشيخ
ليس ببعيد عن الصواب لعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ثم اورد الروايتين واختار ابن ادريس اخيرا القول العدم تعيين
الاخراج عن الماء حية مع انه مناط التحليل احتج ابن ادريس بان الشرط في اباحته ذكاته باخراجه عن الماء حيا وهذا
الشرط غير معلوم فلا يباح اكلها واختار فخر المحققين لان وجود المشروط بدون وجود الشرط محال والاصل عدم الشرط
هذا خلف والحاصل ان منشأ الخلاف ان شرط حل السمك اخذه حيا ولا شك ان هذه السمكة علم حياتها وقد شك في
اصل البقاء الى الاخذ فيكون شرط التذكية موجودا الا انتفاء العلم بالمانع ومن حيث ان الشرط هو حياتها حال الاخذ وهو
مجهول ومع الجهل بالشرط يستحيل الجزم بالمشروط **الثانية** لو وقفت الحية بسمكة قال في النهاية حلت ان لم ينسلخ وحرمها
ابن ادريس الا ان تعذرها والسمكة تضطرب قال المصنف في الشرايع ينبغي اعتبار اخذها تاكيدا لتحقيق الذكوة و
اختاره العلامة وفخر المحققين احتج الشيخ بما رواه ايوب بن اعين عن الصادق عليه السلام قال قلت له فلك ما تقول في حية
ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها
والجواب القول بموجبها وليس فيها دلالة على مطلوب الشيخ فانها نطقت بكونها القتها وهي حية ولم يذكر فيها اخراجها
حية والاعم الشامل للقسمين كالاخراج في الجملة بل قيدت اخراجها حية تضطرب وهل يشترط امساكها بعد
ذلك باليد كما قال المصنف في الشرايع يبني على ان ذكوة السمك هل هو اخراجه باليد والالة ومونته خارج الماء في الجملة
وتقدم البحث فيه قد تقدم
طاب ثراه ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط اقول اذا نصب في
الخطيرة وهي الماء المحصور بمسناة او ما شابهها او البركة شبكته وخرج فيها سمك فان كان حيا حل قطعا ولو
كان ميتا حرم لانه مات فيما فيه حياته وان اختلط الحي فيها بالميت هل يجب اجتناب الجميع او يحل الجميع قيل فيه
قولان الحل لخمسة اوجه الاول الاصل فان مقتضاه الاباحة **الثاني** عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
الثالث قوله عليه السلم لا يحرم الحرام الحلال **الرابع** رواية حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الخطيرة
من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها قال لا باس ان تلك الخطيرة انما جعلت
ليصاد فيها ومثلها رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا اصاب صاحب
الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال **الخامس** رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وهو اختيار الشيخ في ا
النهاية والاخر التحريم لوجوه الاول الاصل التحريم الحيوان حتى تعلم ذكاته والعلم مفقود هنا **الثاني** الاحتياط

الثالث

الثالث قوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وهو اختيار ابن ادريس وظاهر المصنف هنا وفي الشرايع
فروع الاول لو صيد واعيد في الماء فمات فيه كان طافيا وحرم اكله وان كان في الالة كما يجعل في الزنا
ناق لانه مات فيما فيه حياته الثاني لو ضرب السمكة وهي في الماء بالة كالفالة وضربها غير مستقرة الحياة في ا
الماء لم تحل وكذا لو اخرج على الالة قطعة كانت حراما الثالث لو اخرج السمكة حية والقاها في قلة مملوءة
من الماء وهي تغلي على النار فماتت فيها حرمت لانها ماتت في الماء الرابع لو القاها وهي حية في حب مملوء
من الخل او غيره من المائع كالزيت حتى ماتت لم تحرم لانه ليس بماء ولا تعيش فيه فلم تمت فيما فيه حياتها الخامس
لو قطع منها قطعة بعد خروجها ثم وقعت في الماء وهي مستقرة الحياة كان ما قطعه منها حلالا لانه اخذ منها
بعد الحكم بتذكيتها السادس هل يجوز اكله حيا الاقرب ذلك لكنه يحرم من حيث الضرر فانه يسرع الهزال
قال طاب ثراه ويحرم الجلال منها على الاصح الى آخره اقول البحث ههنا يقع في ثلث مقامات الاول في
تحريم الجلال وهو المشهور بين الاصحاب قاله الخمسة والتقي وابن حمزة والقاضي وابن ادريس والمصنف والعلامة
وقال ابو علي انه مكروه اكله وشرب لبنه والركوب عليه **المقام الثاني** بانه يحصل الجلل وهو ان يتغذى عذرة ا
الانسان محضا دون غيرها من المحرمات وقال التقي ما ادمن من شرب المحرمات حرم حتى يستبرأ عشرا وجلال ا
الغائط حتى يحبس الابل والبقر اربعين يوما والشاة سبعة ايام والبط والدجاج خمسة وجلال رجاع العذرة من
النجاسات حتى تحبس الانعام سبعة والطير يوما وليلة ومحاصل هذا القول يعطي ان الجلل عنده ثلثة اقسام جلال الغائط
واستبراءه على نحو ما ذكره الاصحاب وجلال غير الغائط فان كان شربا بشرط الادمان ويرجع فيه الى العرف فاستبراؤه بعشر
ولم يفصل بين اصناف الحيوان كما فصل في الناقة والبقرة والشاة وان كان غير شرب بل اكلا فيكون حبس الانعام سبعا
من غير تفاوت بين انواعها وان كان قليلا يوما وليلة من غير تفصيل بين انواعه والمشهور اختصاص الجلل بعذرة
الانسان نعم لو شرب الحيوان بولا ثم ذبح على الاثر غسل ما في جوفه ولو كان خمرا حرم ما في جوفها واكل اللحم بعد
غسله وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لاصالة الاباحة والباقون على التحريم والمستند موثقة زيد الشحام عن
الصادق عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها **تنبيه** قد بينا
ان الجلال هو الذي يتغذى العذرة محضا ولكن كم العذرة الذي يصير به الحيوان جلالا الاكل هو ايام متعددة او
يوم واحد او اكلة واحدة فنقول نصوص الروايات خالية من هذا التحديد وكذا كتب الاصحاب نعم ذكر الشيخ في كتابي
الفروع ان الجلالة هي التي تكون اكثر علفها العذرة وهذا يشتمل ما لو اعتدت في الواحد مرات متعددة وهي تخلط
من هذا ومن هذا ويكون للعذرة اكثر وهذا انما يتمشى على القول بالتحريم فلا يتحقق الا اذا كان علفها العذرة محضا
نص عليه الاصحاب وروي عن سعيد بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج
الدبسا كره وهم لا يمنعوها من شيء تمر على العذرة مخلا عنها فاكل بيضهن فقال لا باس به وحملها الشيخ على الخلط والمشهور على

على هذا يحمل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس
باكلهن اذا كن يخلطن قال المصنف قدس الله روحه حيث لا تقدير في ذلك فالذي يتغلب ان يخلو من العلف الطاهر ويجبر ما يتناوله
من العذرة طالبا لالات الغذاء الخبيث ليتحقق استحالة الغذاء الذي يتناوله ليزايل سبيه الاعضاء اذ لا يتحقق التمحض في ا
الغذاء على هذا الوجه المقام الثالث ما يزول به حكم الجلل وهو الاستبراء ويختلف باختلاف الحيوان فلنذكر اقسامه
فالاول الناقة واستبراؤها باربعين يوما وهو اجماع الثاني البقرة وفيه ثلثة اقوال الاول اربعون قاله الشيخ في
المبسوط وتبعه التقي الثاني ثلثون قاله الصدوق في الكتابين المقنع ومن لا يحضره الفقيه الثالث عشرون قاله الشيخ في
النهاية والخلاف وتبعه القاضي وابن حمزة وبه قال الصدوق في كتابه وهو في رواية القاسم بن محمد الجوهري الثالث
الشاة وفيها اربعة مذاهب الاول عشرون قاله الصدوق في المقنع الثاني اربعة عشر يوما حكاه ابو علي رواية
الثالث عشرة ايام قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة وابن زهرة وقال في الخلاف عشرة او سبعة الرابع
سبعة ايام قاله الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي وجعله ابن زهرة رواية الرابع البطة وفيها قولان الاول
خمسة ايام قاله الشيخ في النهاية والتقي وحكاه ابو علي رواية الثاني ثلاثة ايام قاله الصدوق في المقنع ورواه في كتابه
عن القاسم بن محمد الجوهري الخامس الدجاج وفيه ثلاثة اقوال الاول خمسة ايام قاله التقي وابن زهرة وجعل
الثلاث رواية الثاني ثلاثة ايام قاله الشيخ وبه قال الصدوق والقاضي وابن حمزة وابن ادريس الثالث سبعة ايام حكاه
في المبسوط يوما الى الليل حكاه الصدوق في المقنع رواية السادس السمك وفيه قولان الاول يوم وليلة قاله الشيخ في
النهاية وهو في حديث يونس عن الرضا عم الثاني يوما الى الليل قاله الصدوق في المقنع وروي في السمك يوما الى الليل وجعله
في لا يحضره الفقيه رواية تنبيه اطبق الاصحاب على ان الاستبراء بعلف طاهر وهل يعتبر الطهارة من النجاسة او
يكفي ان يكون في الطاهر باصل وان عرض التنجيس يحتمل الاول لورود النص باطعام علف طاهرا وهو حقيقة في
الطاهر بالفعل وما كان طاهرا باصله وعرضت له النجاسة لا يصدق عليه انه طاهر الا بحسب المجاز ولان الاصل
بقاء التحريم الى تيقن سبب الحل وهو مجهول ويحتمل الثاني لصدق الطهارة في الجملة ولا يشترط بقاء المعنى مع صدق
الاشتقاق على الاظهر عند الاصوليين والاول اختيار فخر المحققين لان المامور العلف بالطاهر فاذا اتى بالنجس لم
يكن ممتثلا قال طاب ثراه وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية ويتاكد في الابقع اقول المشهور
عند علمائنا ان الغراب اربعة اضرب الاول الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف الثاني الابقع
الثالث الزاغ وهو الذي غراب الزرع صغير اسود الرابع الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد والبحث
فيه في ثلاثة امور الاول في حلها وفيه ثلاثة اقوال الاول الاباحة للجميع على كراهية قاله الشيخ في النهاية والاستبصار و
تبعه القاضي والمعتبر رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغربان ليس بحرام انما الحرام ما حرم
الله في كتابه ولكن الانفس تنزه عن كثير من ذلك تقززا واصالة الاباحة الثاني تحريم الجميع قاله الشيخ في الكتابين

واختاره العلامة

واختاره العلامة وفخر المحققين والمعتمد صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الغراب الاسود والابقع
والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره قال في المبسوط ما لا مخلب له والرخمة والبغاث والغراب ونحو
ذلك عندنا وعند جماعة فروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات الثالث
تحليل الزاغ منها وتحريم البواقي قاله ابن ادريس الثاني في تحقيق تقسيمها الى الاربعة المذكورة وهو اختيار الشيخ في المبسوط وا
والمصنف والعلامة وقال ابن ادريس الغربان على اربعة اضرب ثلاثة منها لا يجوز اكلها وهو الغداف الذي ياكل الجيف
ويفرس ويسكن الخرابات وهو الكبير من الغربان وهو الكبير من الغربان السود وكذلك الاغبر الكبير لانه يفرس ويصيد الدراج فهو من جملة
سباع الطير وكذلك لا يجوز اكل لحم الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب فاما الرابع فهو غراب الزرع من الغربان السودان
الذي يسمى الزاغ والظاهر من المذهب انه يوكل لحمه على كراهية فقد خالف المشهور في موضعين الاول في تسمية الكبير الساكن
الخربات بالغداف مع وفاقه على وصفه بانه كبير اسود ساكن الجبال الثاني في الاغبر جعله كبيرا ايضا يفرس ويصيد الدراج والمشهور
ان الاغبر هو المسمى بالغداف وليس كبيرا بل هو اصغر من الزاغ واما الابقع الذي اطلق الاصحاب ذكره فسماه بالعقعق
وشخصه بطويل الذنب الثالث في حصر اقسام الغراب في الاربعة وهو المشهور في كتب الفقهاء وقد شاهدناها خمسة الاول
الزاغ وهو غراب الزرع الاسود الصغير ياتي بلادنا اول الشتاء ويقيم حتى الربيع الثاني الاغبر الرمادي المسمى بالغداف في
المشهور وهو يقيم ببلادنا دائما الثالث الابقع وهو اكبر منه في العدد يسيرا وانقى بياضا منه وهو المسمى بالابقع وتسميه العامة
البقيع الرابع الابقع شديد البياض بقدر الغداف طويل الذنب وهو المسمى بالعقعق وهذه الاخيرة مقيمات في بلادنا دائما ا
الخامس الكبير الاسود الذي يسكن الخربات وقد رايته بارض […] في بعض قباب المقابر فهذه خمسة شاهدناها
واطلق الاصحاب انها اربعة ولعلهم ارادوا بالابقع الاعم من العقعق ومساويه لكن افترقا في طويل الذنب وصغر العقعق
فانه بقدر الغداف او اصغر منه قال طاب ثراه وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه اقول الخطاف طاير
صغير اسود في قدر العصفور ياتي العراق من دواخل البحر او في اواخر الغزو ويقيم به حتى يبيض ويفرخ ثم ينفصل وقد
استوى اولادها للطيران فيذهب جميعا في اول […] الحر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالصيان فا
نهن لا يوذين شيا وفي حديث اخر انهن انس طير الناس وفي تحريمها خلاف بين الاصحاب فالمفيد على الاباحة وكذا
المصنف والعلامة والشيخ في النهاية على التحريم وتبعه القاضي وابن ادريس احتج الاولون باصالة الاباحة وبصحيحة
زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل
ما صف وقلنا رواية سماعة بن مهران عن الرضا عم والخطاف مما يدف وبموثقة عمار بن موسى عن الرضا عم في
الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام ولان ذرقه
طاهر فيكون لحمه حلالا احتج الاخرون بما رواه عمار بن موسى في كتابه عن الصادق عليه السلم قال خرء الخطاف لا باس به وهو مما يحل
اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره احتج المحرمون بما رواه الحسن بن داود ا

الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم رمى
به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع
والصرد والهدهد والخطاف والجواب المنع من القتل اما على سبيل الكراهية والتحريم لا يدل على تحريم الاكل **قال** طاب ثراه وفي ا
اللبن روايتان والاشبه التحريم اقول يريد ان اللبن المحلوب من الحيوان الميت هل هو حلال ام لا ذهب الشيخ في النهاية وكتابي
الاخبار الى تسويغه وبه قال الصدوق والمفيد وابن حمزه وجعله القاضي مكروها وذهب ابن ادريس الى تحريمه لنجاسته وهو مذهب ابي
علي واختاره المصنف والعلامه لانفصاله عن محل نجس العين فانفعل وهي سترة وكل نجس حرام لما رواه وهب ابن وهب عن الصادق
عليه السلام عن الباقر عن علي عليهم السلام انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا
احتج الشيخ برواية زراره عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وحمل على ما اذا قارب الشاة الموت او على التقيه لانه مذهب العامه **قال**
طاب ثراه وفي المثانه والمراره تردد والاشبه التحريم اقول بتحريمها قال ابن ادريس والمرتضى حرم المثانه والحاصل ان الشيخ عد
المحرمات من الذبيحة اربع عشر الدم والفرث والطحال والمراره والمشيمه والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع
والعلباء والغدد وذوات الاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ وزاد ابن ادريس عليه المثانه وهو اختيار العلامه في المختلف
جزما ولم يذكر المفيد سوى الطحال والقضيب والانثيين ولم يتعرض لغيرها وكذا سلار وقال ابو علي يكره من الشاة اكل
الطحال والمثانه والغدد والنخاع والعروق والمراره وحبة الحدقة وخرزة الدماغ وقال العلامه في المختلف عندها او
رد من الاخبار ما يدل على مطلوب الشيخ ونحوه وهذه الاخبار لم تثبت عندي رجالها فالاقوى الاقتصار في
التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانه والمراره والمشيمه والكراهية في الباقي عملا باصالة
الاباحة وبعموم احلت لكم بهيمة الانعام فكلوا مما ذكر اسم الله عليه والاقرب اختيار ابن ادريس لقوة الربع ويحرم
عليهم الخبائث تفسير الفرث في جوف الذبيحة والطحال مجمع الدم الفاسد مجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد
الكيس يثبت الولاد ويسمى الغرس بالغين المعجمة المكسورة يكون في كل مياه الانس كل حيوان مشيمة في غرس والفرج
الحياء ظاهره وباطنه والقضيب الذكر واحد الانثيان البيضتان والنخاع بحركات النون الثلاث الخيط ا
الابيض في وسط الظهر وهو الخيط الذي ينظم خرز السلسلة في وسطها اي وسط الخرز ويسمى الوتين لا
قوام للحيوان بدونه والعلباء بالعين المهملة المكسورة واللام الساكنة والباء الموحدة المفتوحة والالف الممدودة
عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والغدد معروفة واكثر ما يكون في الشحم والاكارع
وذوات الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف قال لبيد بالجواز بديا واشد يخل فيها
اصبعه يدخلها حتى توارى اشجعه والحدق المراد به حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين
كله هذا مما يذبح سواء عظم كالجزور او صغر كالعصفور ولا يحرم ذلك من غير المذبوح كالسمك والجراد فيحرم

فيحرم اكل راس العصفور وجملة ان قلنا بتحريم الخرزه والحدق لا مع الغابهما وخرزة الدماغ المراد بها المخ الكائن في
وسط الدماغ شبه الدوده والمثانه بالثاء المنقطة ثلثا مجمع البول ومخففه **قال** طاب ثراه وفي الفرج والعلباء
والغدد وخرز الدماغ والحدق خلاف الاشبه الكراهية اقول بتحريم الكل قال ابن ادريس وتبعه العلامه في القو
اعد وهو مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزه ولم يذكر ذلك المفيد وتلميذه وقال الصدوق في الشاه
عشرة اشياء لا يوكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج و
المراد بالرحم المشيمة وذوي العروق ولم يذكر السيد على الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانه وابو علي
قال بكراهة الجميع واختاره المصنف الكراهية والاول التحريم في الجميع لاستخباثها وهو علة في الحرمة **قال** طاب ثراه و
والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته اقول العجين بالماء النجس هل يطهره بخبزه
قال الشيخ في باب المياه من النهاية نعم وقال في كتاب الاطعمة منها بالمنع **قال** طاب ثراه الطين وهو حرام الا طين
قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة اقول ذهب ابن ادريس الى تحريم التناول الا عند الحاجة واجاز الشيخ
في المصباح والافطار عليه في عيد الفطر وجنح العلامه الى قول ابن ادريس بعموم النهي عن اكل الطين مطلقا وكذا
المصنف في النافع **فروع** الاول يحرم التناول الا عند الحاجة عند ابن ادريس ويجوز على قصد الاستشفا
والتبرك وان لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ **الثاني** التربة التي يجوز اكلها تناولها لا يشترط اخذها من الضريح
المقدس سلام الله وصلواته على ساكنه بل يكفي اخذها من حرمه عليه السلام ويمتد على ما ورد في الحديث الى اربعة فراسخ
وروي ثمانية لكنها متبركة في الفضل وافضلها ما اخذ من الضريح بالدعاء المرسوم كذلك وختما تحت القبة المقدسة بقراءة
سورة القدر ويستحب الدعاء عند اكلها بالمرسوم **الثالث** الاحترام للتربة الموجب لتنجيسها عن النجاسات ما اخذ
من الضريح المقدس وكذا الماخوذ من خارج ووضع عليه يثبت الحرمة لا ما اخذ من باقي الحرم اللهم الا ان يو
خذ بالدعاء ويختم **الرابع** يملك التربة بحيازتها ويجوز بيعها كيلا ووزنا وجزافا والسجود عليها من افضل ا
الاعمال والتسبيح بها والاستغفار يضاعف الثواب ضعفا **الخامس** يجوز طبخها قصد التحفظ من التهافت
وان كان تركها افضل **السادس** يستحب للزائران يصحب معه منها ليشمل البركة اهله وبلده **السابع** يستحب جعلها مع الميت
حنوطا والكتابة بها على الكفن **تذنيب** الطين الارمني اذا دعت الضرورة اليه عينا جاز تناوله لا
دون حجة وقيل انه من طين قبر الاسكندر والفرق بينه وبين التربة من وجوه الاول ان التربة يجوز
تناولها الا ان يكون موصوفا **الثاني** ان التربة لا يتجاوز منها قدر الحمصة وفي الارمني يباح القدر الذي
تدعو اليه الحاجة اليه وان ادعى ذلك **الثالث** ان التربة محترمة لا يجوز تعريضها من النجاسة وليس كذلك الا
رمني **قال** طاب ثراه الدم نجس وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اقول العلقة هي
النقطة الحمراء في البيضة المستحيلة عن نطفة الديك هل هي نجسة ام لا فنقول لا شك انها دم وكل دم نجس وهنا

المذهب

هو الذي تقتضيه اصول مذهبنا وتردد المصنف طاب ثراه ووجه التردد انفرادها باسم غير الدم فلا يطلق عليها غير اسم
الدم فلا تكون نجسة لاصالة الطهارة وحل البيضة ولانسلم ان كل دم نجس بل المسفوح خاصة وهذا ليس بمسفوح فيكون
كالدم المتخلف في اللحم والاقرب التنجيس كمذهب العلامة لنجاسة الدم وتحريمه الا ما استثني منه وليس هذا من المستثنى
اما نطفة الديك فان علمت في البيضة نطفة حرمت وكانت نجسة لكن ذلك غير معلوم غالبا وقد يوجد في البيض
شبه غدد لطاف منفصلات عن الصفار واثخن من البياض منقطع كالغدد وهذا ظاهر وليست من النطفة لانا شاهد
ذلك في بيض دجاج لا ديك لها فلا نحكم بنجاستها لاصالة الطهارة وبقاء الحل الا ان يدرك فيها النطفة محرمة قال
طاب ثراه ولو وقع قليل من دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع
من الاكل واوجب غسل التوابل وهو حسن اقول للاصحاب في هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول طهره بالغليان اذا
كان الدم قليلا ولو كان كثيرا لم يطهر بالغليان وهو مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ثم استحوط المنع
الثاني اطلاق القول بطهارته اذا ذهب بالغليان وان كان كثيرا ذهب اليه المفيد وتلميذه وبالحاصل ان الحل
انما يحصل عند الشيخ بثلاث شرائط الغليان وقلة الدم وعدم ظهوره والمفيد لم يشترط القلة الثالث نجاسة
المرق وتحريمه لانه ماء قليل او مضاف نجس فلا يطهره الغليان كغيره قاله ابن ادريس واستحسنه المصنف واختاره
العلامة احتج الشيخ بان النار تحيل الدم وان اللحم لا يكاد يعرى منه وقد اجرى كله بعد الغليان وبما رواه سعيد الاعرج
عن الصادق ع قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر وقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم احتج
المفيد بعموم رواية زكريا ابن ادم قال سألت الرضا ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم و
مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله
النار ان شاء الله وحمل العلامة الدم على ما ليس بنجس كدم السمك ومنع صحة السند قال سعيد الاعرج لا
اعرف حاله في طريق الثانية محمد بن موسى فان كان هو ابن عيسى ابو جعفر السمان فكان ابن الوليد يقول انه
يضع الحديث فيسقط الاستدلال بالخبرين قال طاب ثراه وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة
وفي رواية اذا اراد مؤاكلته امره بغسل يده وهي متروكة اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عيص ابن القاسم عن الصادق ع قال سألته عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال اذا توضأ فلا بأس و
بمضمونها افتى الشيخ في النهاية ومنع المفيد والمرتضى والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف وحملها العلامة
في القواعد على تعدد الاواني وفي المختلف على ما لا ينفصل كالفواكه اليابسة والثمار كذلك والحبوب قلت وكذا لو
كانت الفواكه رطبة واكله مما يليه كالرطب وكذا غير الفواكه مما هو رطب ولحالة جمود لا يحصل منها سريان الانفعال
كالجبن والسمك الطري واكل كل واحد من جانبه وفائدة الامر بغسل اليد زوال العقد منها او ازالة تغير
النفس لجنح المألوف انهم انجاس فيفصل ما باشره بطونهم من الاطعمة وبما رواه علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع

قال سألته

قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ومثلها رواية هارون ابن خارجة
حيث سأل الصادق ع فقال اني اخالط المجوسي واكل من طعامهم فقال لا قال طاب ثراه
وهل يجوز بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه اقول اما ابوال الابل للاستشفاء فجائز بالاجماع
فهنا قيدان كونها من الابل والاحتياج اليها فلا يحل تشهيا وبها بغير ضرورة واما ابوال غيرها او ابوالها بغير
ضرورة فهل يجوز شربها ام لا منع المصنف من الاطعمة في الشرائع لاستخباثها واباحتها في كتاب التجارة وفي
الموضعين من النافع لمكان طهارتها فالحاصل ان علة التحريم هل هو الخبث او المبيح للحل الطهارة مع قطع النظر
عن الاستخباث فمن قال بالاول قال بتحريمها وهو اختيار ابن حمزة والحلبي وقول المصنف ومذهب العلامة
ومن قال بالثاني اجاز شرب جميع الابوال من المأكول لضرورة وغيرها وهو قول السيد وابو علي وابن ادريس
قال وقول الشيخ في النهاية ولا بأس بان يستشفى بابوال الابل ليس دليلا على غيرها لا يجوز الاستشفاء به ولا يجوز
شربه لانا بلا خلاف بينا ان ابوال ما يؤكل لحمه طاهرة غير نجسة وفيه منع لانا لانسلم كون التحريم تابعا
للتنجيس بل الاستخباث كما في المحرمات الذبيحة وللابه وقد تقدم البحث في هذه في باب المكاسب قال
طاب ثراه شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز
الاشتغال بجلود الميتة ولا يصلى بما بها ولا يشرب اقول هنا ثلث مسائل الاول شعر الخنزير هل هو نجس ام لا المشهور
بين الاصحاب هو الاول والثاني مذهب السيد لانه لا تحله الحياة وقد تقدم هذه البحث في كتاب الصلوة
الثانية شعر الخنزير هل يجوز استعماله مع الاختيار منع منه الشيخ في النهاية الا مع الضرورة فيستعمل ما لا دسم فيه ثم
يغسل يده عند حضور الصلوة وهو اختيار المصنف في كتابيه وهو مذهب ابن ادريس رضوان الله عليه حيث
قال شعر الخنزير لا يجوز للانسان استعماله مع الاختيار على الصحيح من اقوال اصحابنا وان كان قد ذهب منهم قوم
الى جواز استعماله وتمسك بانه لا يحل الحياة الا ان اخبارنا متواترة عن الائمة الاطهار بتحريمه والاحتياط يقتضي ذلك
فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم فان تركه في فخار ويجعله في النار فاذا ذهب دسمه استعمله عند الضرورة
والحاجة اليه ويغسل يده عند حضور الصلوة على ما وردت الاخبار بذلك وهو موافق لما افتى به شيخنا رحمه الله وجزم
به المصنف والعلامة في القواعد ويلزم السيد جواز استعماله لمكان طهارته وهو مذهب العلامة في المختلف للاصالة
الاباحة ونجاسته لا يعارض الانتفاع به لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية من ضرر عاجل او اجل فيكون سائغا عملا
بالاصل السالم عن معارضة دليل عقلي او نقلي في ذلك وبما رواه سليمان الاسكاف عن الصادق ع قال سألته عن
شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وحمله الشيخ على حال الضرورة ولما رواه
عن برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر
الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الثالثة

هل يجوز الاستقاء بجلود الميتة قال الشيخ في النهاية نعم لغير الوضوء والصلوة والشرب وتجنبه افضل وبه قال
المصنف في كتابيه والعلامة في القواعد جزما وجعله ابن ادريس رواية ومنع القاضي وابن حمزة والعلامة في المختلف وهو
المعتمد لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والاصل عدم التخصيص فيحرم جميع الانتفاع ولما رواه الشيخ في المبسوط عن عبد الله بن
الحكم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان لا تنتفعوا في الميتة باهاب ولا عصب احتج المسوغون بالاصل
وهو ممنوع لوجوب مخالفته عند الدليل وقد بيناه **فرع** قال الصدوق في المقنع لا باس ان يجعل جلد الخنزير
دلوا ويستقى به الماء فيه منع لعدم وقوع الذكوة عليه فهو كجلد الميتة وقد مر البحث فيه **قال** طاب ثراه اذا
وجد لحم واشتبه القي في النار فان تقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميت اجتنبا وفي رواية
الحلبي تباع ممن يستحل الميتة اقول هنا مسئلتان الاولى اذا وجد لحم واشتبه فلا يعلم ذكي ام ميت ما الحكم فيه قال الشيخ في
النهاية يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت واختاره المصنف وجعله في الشرايع قولا ومنع
العلامة في القواعد واوجب اجتنابه وحكى اعتباره بالنار قولا واختاره فخر المحققين احتج الشيخ بما رواه شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه فكلما انقبض فهو ذكي
وكلما انبسط فهو ميت احتج المانعون بالاحتياط وبتحريم اللحم والصيد الا مع تيقن التذكية وهو مفقود هنا **الثانية**
اذا اختلط الذكي بالميت ولم يكن هناك طريق الى تميزه لم يحل اكل شيء منه ويباع على مستحل الميتة قاله الشيخ في النهاية وتبعه العلامة
في المختلف ومنع ابن حمزة والقاضي وابن ادريس واوجبوا اجتناب الجميع وهو اختيار المصنف احتج الاولون بصحيحة الحلبي عن
الصادق عليه السلم قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة قال العلامة هذا ليس في الحقيقة بيعا بل هو استنقاذ مال
الكافر برضاه فكان سائغا ثم ورد الرواية احتج الاخرون بوجوب تغليب الحرام مع اجتماعهما بالمباح كوجوب اجتناب
الزوجة مع اشتباهها بالاجنبية ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحرام ولان اكله حرام فثمنه كذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ومثله قوله عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الميتة فباعوها واستحلوا
اثمانها فدل على ان ثمن الحرام حرام واستحسن العلامة في القواعد الاول اذا قصد بيع الذكي حسب فعلى هذا يشترط ان يكون
معلوما عند البايع لان بيع المجهول غير جايز قال فخر المحققين الضمير في قوله عليه السلام باعه ممن يستحل الميتة راجع الى الذكي
بان يعلم وزنه ولا يعلم عينه ويكون الاخر تابعا ولا حظ له في الثمن كالابق وفي الاكل نظر والاصح التحريم والاعتبار بالنار
هذا اخر كلامه في الايضاح فان قلت كيف حكم الشيخ في النهاية بوجوب الاجتناب مع الاختلاط وجاز بيعه على
مستحل بيع الميتة وجعل الانقباض والانبساط امارة صالحة للتميز بين الذكي والميت واي فرق بين الصورتين
موجود لان في الاختلاط يتيقن وجود ميت ومذكى واشتبه المحرم يقينا بالمحلل يقينا فوجب اجتنابهما كالاناءين والزوجتين
واما المجهول حاله فلا يعلم انه ميت فاعتبره بما جعله الشارع صالحا للتميز **قال** طاب ثراه وقد رخص مع عدم الاذن
في الاكل من بيوت من تضمنته الاية وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد اقول الاصل تحريم التصرف

في مال الغير

التصرف في مال الغير الا مع صريح الاذن لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقوله عليه السلام
المسلم اخو المسلم لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلم مال المسلم ودمه حرام وقد اخرج النص من
هذا الاصل العام وجوها الاول الاكل من بيوت من تضمنته الاية يعني قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من
بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني مجتمعين ومنفردين وقوله او ما
ملكتم مفاتحه المراد به بيت العبد لان ماله ملك سيده وقيل ما يجده الانسان في داره ولم يعلم به وشرط الاصحاب علم انتفاء
الكراهية فلا يحل مع تيقنها وان لا يحمل معه ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه لا ياكل الا ما يخشى عليه الفساد ولا
يشترط الاذن في الدخول الى البيت ويكفي البناء على الظاهر من حسن ظنه به ولا يشترط اذنه مطلقا **الثاني** المال المشترك
كالشجرة والزرع والمباطخ فان لكل واحد من الشركاء منع دون اذن الشريك لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع عدم علم الكراهية ايضا ولا يدخل في هذه الصديق المذكور في الاية لانه قد
لا يكون صديقا **الثالث** ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وغيرها وقد تقدم البحث فيه **الرابع** الوضوء والغسل و
الشرب من ماء الدالية والدولاب عملا بشاهد الحال ولو علم الكراهة حرم **قال** طاب ثراه ولو
القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى تصير ذلك الخمر خلا وهو متروك اقول توضيح المسئلة ان نفرض اناءين
في احدهما خل وفي الاخر خمر فوقع من اناء الخمر في الخل فالاصل انه الخل حرم لنجاسته بملاقات الخمر فلو تخلل الخمر
الذي بقي في انائه فانه يحل قطعا للاجماع على حل الخمر بانقلابه وهل يطهر الخل الذي وقع فيه الخمر فيه ثلاثة
اقوال الاول طهارته مع انقلاب ما في الظرف كما صورناه وهو مذهب الشيخ في النهاية والتهذيب واستقربه العلامة
في المختلف لان انقلاب الخمر الى الخل يدل على غاية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل ا
ستعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا اتم ولكن لا نعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا
ونجاسة الخل تابعة للخمرية وقد زالت فتزول النجاسة كما في الخمر اذا انقلب **الثاني** يكفي في حل الخل ان يمضي عليه و
قت ينقلب في مثله العين من التحليل الى التحريم او من التحريم الى التحليل وهو قول ابي **الثالث** بقاؤه
على التحريم قاله ابن ادريس والمصنف والعلامة في اكثر كتبه وهو الظاهر للعبد لنجاسة الخل بملاقاة الخمر وليس
حال ينقلب اليها ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد اليه لاصالة بقاء الحكم الى تعين سبب الحل ولا يتعين
هنا ولان قليل الخمر لو القي في الماء لم يحل بانقلاب الباقي من الخمر وكذلك لو القي على الخمر ما تغلب عليها من المايعات
والجامدات حتى لا تبقى للخمر طعم ولا ريح اصلا فالفرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها وبين غلبة
الماء وغيره عليها فان قالوا الفرق ان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب الى غيره قلنا كلامنا فيها على الا
نقلاب والخمر اذا القيت في الخل الكثير فما انقلب بالحال بل عينها باقية في الفرق وفي المسئلة قول رابع

لابي حنيفة اذا كان الخل زايدا على الخمر بحيث لا يوجد طعم الخمر اصلا فانه يحل بذلك فروع الاول الخمر تطهر با
نقلابها خلا اجماعا وتطهر اناؤها سواء كان تاما او ناقصا وان كانت نقيصته بعد تمامه بالاخذ منه او نشف
الاناء كره او نقيصه بالشمس او غير ذلك ولا يجب ثقب الاناء واستخراج اجر من جانبه او اسفله كما يتوهم من لا
يحصل له ويشترط في طهرها بالانقلاب ان يكون نجاستها بسبب التخمير لزواله بالانقلاب ولو لاقاها قبل انقلابها
نجاسة كمباشرة كافر او غير ذلك لم يحل بالانقلاب **الثاني** لا كراهة في استعمال هذه الخل اذا كان الانقلاب لا عن
علاج ويكره لو كان عن علاج وتطهر الاجسام الواقعة فيه للعلاج او لغيره وان كنا قد حكمنا بنجاستها قبل الانقلاب
كما يطهر الدن لان النجاسة لمكان الخمرية وقد زالت **الثالث** العصير اذا غلى حرم وحد الغليان ان
يصير اسفله اعلاه ولا فرق بين حصول ذلك من نفسه او بسبب من نار او شمس ولا يشترط ان يقذف
بالزبد ولا يصير به سكرا وهذا الحكم يختص بعصير العنب دون التمر على الاصح وكذا الزبيب الا ان يسكر او يضاف
اليه من الحوائج ما يصير به فقاعا **الرابع** يعرض التحلل بعد العصير اما بان ينقلب الى الخل او ذهاب ثلثيه فيصير
دبسا ولا يشترط ذهاب الثلثين بالغليان بل يكفي ذهاب الثلثين كيف كان سواء كان بالشمس او النار او السمايم
للعموم **الخامس** اذا غلى في قدر الطبخ حكم بنجاسته ونجاسة القدر والمبوط فاذا ذهب الثلثان طهر الجميع وكذا
يطهر اعالي القدر الذي كان الزبد يقذف اليه بالغليان

كتاب الغصب

مقدمة الغصب
هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا وقيل هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير بغير حق والثاني
اعم من الاول والاول احق ويتفرع على القولين ما لو كان الانسان عند ضياع ثوب فرد عليه غيره
غلطا ثم علم به فهو غاصب على الثاني دون الاول وكذا لو خرج الانسان من جامع او مزار فوجد نعالا
مختلطا فجعل يرفع بعضا ويضع بعضا ليعلم حقه لم يكن غاصبا فيما اثبت يده لانه ليس ظالما في ذلك ولا متعديا
ولا كان وضع اليد عليها شبه الاستيلاء بل لتمييز حقه وهو لا يتم بذلك فيكون غاصبا على التعريف الثاني وتحريمه معلوم
من العقل والنص من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ومن غصب مال اليتيم فقد
ظلمه واما السنة فكثيرة منها ما رواه انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
وعن ابن مسعود عنه ع حرمة مال المسلم كحرمة دمه وروى ابن السايب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
واله قال لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها وروى يعلى بن مرة الثقفي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وعنه عليه السلام من
اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه يوم القيمة من سبع ارضين وعنه عليه السلام ليأتين على الناس
زمان لا يبالي الرجل بما ياخذ من مال اخيه بحلال او حرام واتفقت الامة على تحريم الغصب **قال طاب ثراه**

وقيل هو ... مال الغير عدوانا ... لكان اولى

قال طاب ثراه ويصح غصب العقار كالمنقول الى قوله ولو قلنا بالضمان ضمن النصف اقول هنا مسائل الاول
يصح غصب العقار اي يتحقق في العقار كما يتحقق في المنقول وان لم يستعمل اليد فيها لان المراد باليد في تعريف الغصب
انه الاستقلال باثبات اليد القدرة لا الجارحة ومعناها التمكن من الانتفاع من العين مع دفع يد المالك وهذا ا
لمعنى لا شك انه يتحقق في العقار والارض والاشجار كما يتحقق في المنقولات بان يستقل بالتصرف والدار والبستان مثلا ويمنع
المالك من التصرف **الثاني** لو سكن الدار قهرا مع مالكها هل يتحقق الغصب هنا يحتمله قويا بالاستقلال بالتصرف فيما سكنه ودفع يد المالك
عنه فيصدق الحد عليه ويحتمل عدمه لعدم الاستقلال فان المالك لم يرفع يده عن الملك بل هو متصرف فيه والاول مذهب
العلامة والثاني مذهب المصنف **الثالث** على القولين بالضمان يضمن نصف الدار ولا فرق بين ان يكون تصرفه في
قدر النصف او اقل او اكثر لان المتصرف في الدار اثبات فيحال بالضمان عليها كالجنايات اما الاجرة فلا يضمن منها الا قدر
ما ينتفع به من السكنى وهذا البحث على تقدير كون كل واحد من المالك والغاصب متصرفا في جميع الدار ولو عرضنا
استقلال الغاصب ببيت من الدار مثلا ولم يشارك المالك في غيره من الدار ويد المالك على الباقي ضمان البيت خاصة ولو
كان المالك يشارك في التصرف في البيت ضمن نصف اصل البيت دون باقي الدار مثلا ويضمن نصف المجاز الى البيت
لمشاركة المالك له فيه ولو كان مستقلا بالبيت ومعاوضا للمالك في بقية الدار ضمن البيت باجمعه ونصف اصل بقية الدار
ضمن البيت باجمعه ونصف اصل بقية الدار **قال طاب ثراه** ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ا
قول الحر لا يدخل تحت اليد لانه ليس مالا فلا يضمن باليد انما هو الاموال وانما يضمن بالجناية عليه وكذا منافعه في
قبضه لا يضمن الا بالمباشرة اتلافا فيها كاستعماله ويتفرع على هذا الاصل مسائل الاولى لو غصب حرا صغيرا وتلف لا
بسبب كالموت حتف انفه فلا ضمان وان كان بسبب كلدغ الحية ووقوع حائط والغرق هل يضمنه قال الشيخ في
كتاب الجراح من المبسوط يضمنه لانه فعل سبب الاتلاف اذ الصغير لا يمكنه الاحتراز باليد بلا سبب ليس بمباشرة والضمان معلل
بهما وانتفاء العلة يوجب انتفاء معلولها فوجب القول بانتفاء الضمان ولاصالة البراءة ثم قال ولو قلنا بالضمان
كان قويا ولم يفرق المصنف هنا بين الموت بسبب او لا بسبب والاصح على الفرق **الثاني** لو حبس صانعا ولم يستعمله
لم يضمن اجرته لان منافعه في قبضته فلا يدخل تحت الغصب كما لا يدخل تحت عينه اما لو استاجره للعمل فاعتقله ولم
يستعمله فهل يضمن اجرته قيل فيه قولان احدهما نعم لوجوب الاجرة على المستاجر بنفس العقد وانما يسقط بالتقايل
او امتناع الاجير من العمل والتقدير انه ممكن باذل منافعه والتفريط والتضييع مستند الى المستاجر باعتقاله
فيستقر عليه كما لو استاجر دارا وتسلمها واهمل الانتفاع بها حتى خرجت المدة والاخر لا وهو الذي قواه
المصنف في الشرايع لان منافع الحر في قبضته فلا يضمن بتفويتها والتقدير انه لم يستوف شيئا من منافعه
واعلم ان موضع المسألة ومحل الخلاف انما هو على تقدير وقوع العقد على العمل ثم حبسه مدة فيها
استيفاؤه اما لو كانت الاجارة متعلقة بالزمان المعين ثم اعتقله فيه فانه يستقر عليه مال الاجارة قولا

ولعل اول ــــــ طاب ثراه ولو تلف او نقص العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء والا فقيمته يوم الغصب ان كان مختلفاً وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر اقول هنا مسائل الاولى يجب رد العين مع بقاء عينه وان تعسر او ادى الى تلف مال الغاصب وكان اضعاف قيمة المغصوب كاللوح في السفينة لو قره وهي في اللجة **الثانية** مع رد العين لا نظر الى القيمة اذا كانت العين على صفاتها ولا يضمن تفاوت السوق فلو غصب منه شاة قيمتها عشرون ثم ردها وقد نزل سوقها الى خمسة ولم تنقص لم يكن عليه شيء ولو نقصت نقصاً نقص قيمتها ردها بحيث صارت تساوي اربعة ضمن ستة عشر **الثالثة** اذا تلفت العين المغصوبة او تعذر ردها بان اخذها ظالم فان كان مثلها وهو ما تتساوى قيمة اجزائه كالحبوب والادهان وجب على الغاصب رد مثله ولا عبرة بالقيمة زادت عن يوم الغصب او نقصت لوجوه الاول قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **الثاني** ان مثله يعرف مشاهدة وقيمته اجتهاداً والمعلوم مقدم على المجتهد فيه **الثالث** انه اذا اخذ المثل فقد اخذ وفق واذا اخذ القيمة ربما زاد او نقص وكان المثل اولى وان كان مختلفاً وهو ما لا يتساوى قيمة اجزائه كالارض والثوب رد قيمته وفي اعتبارها ثلاثة اقوال الاول قيمته يوم الغصب لانه وقت انتقال الضمان اليه واختلف فربه والضمان هنا بالقيمة فيقضي عليه حينئذ وهو اختيار الشيخ في المبسوط **الثاني** قيمته وقت التلف لانه وقت استقرار الضمان اذ الغاصب انما خوطب بدفع القيمة عند التلف ضرورة وجوب العين مع بقائها فيقضي عليه بالقيمة حين وجوبها وهو اختيار القاضي والعلامة في المختلف **الثالث** اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط وهو ظاهر القواعد والارشاد لانه مضمون في جميع حالات التي من جملتها الحالة العليا ولو تلف فيها لزمه ضمانه بتلك القيمة فكذا لو نقصت قيمته بعد ذلك لان تلك الزيادة التي لم تعتبر شرعاً لم يدفعها الى المالك ولا الى وكيله فيكون باقية في ذمته ولا يناسب التغليظ قال ــــــ طاب ثراه ولو كان عبداً رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر اقول اذا جنى على العبد بما فيه مقدر فالمشهور رده وارش الجناية بالغاً ما بلغ قال المصنف وفيه قول آخر يحتمل ان يكون الاشارة به الى ما قال الشيخ في المبسوط ان كان الارش محيطاً بالقيمة لم امسكه مع المطالبة بارشه وهو ظاهر المصنف واختاره العلامة ووجه الاول ان المقتضي لوجوب الدفع على المالك اخذ القيمة كلها لئلا يجمع للمالك العين والقيمة ووجه الثاني عموم وجوب الزام الغاصب بدية جنايته وحمله على الجاني قياس وهو باطل والماخوذ من الغاصب عوض الفائت بالجناية ولمناسبة التغليظ اذ الغاصب ماخوذ باشق الاحوال ويحتمل ان يكون الاشارة الى ما اختاره المصنف في الشرايع من كون الغاصب مطالباً باكثر الامرين من المقدر والارش مثل قطع يده وهو تساوي مائتين فدية اليد مائة فلو نقص مائة وخمسين بان تساوي خمسين فالارش هنا مائة وخمسون فيضمنها الغاصب وان بقي بعد القطع يساوي مائة وخمسين كان

المقدر اكثر من

اكثر من الارش فيضمن المقدر وهو مائة ووجه هذا الاحتمال ان الضمان المقدر على تقدير زيادته فللعموم واما الارش على تقدير زيادته فلانه نقص ادخله على ماله عصبه فيكون ضامناً له قال ــــــ طاب ثراه وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد اقول ما يغرمه المشتري للمالك عوضاً عما انتفع به من ثمرة او صوف او اجرة دار هل يرجع به على الغاصب للشيخ قولان احدهما الرجوع لانه سبب والمباشرة ضعفت بالغرور ولانه دخل على استيفاء هذه المنافع مجاناً فلا ينفقه ضمان والآخر عدم الرجوع لحصول العوض في مقابل الغرم ولوية المباشرة والضمان مع مجامعة السبب قال ــــــ طاب ثراه ولو تلف المغصوب واختلف في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه اقول مختار المصنف هو مذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس والعلامة لانه منكر والاصل عدم زيادة القيمة وبراءة ذمته وقال الشيخ في النهاية القول قول المالك ولا يقبل قول الغاصب لانه خائن وهو قول المفيد

كتاب الشفعة

مقدمة الشفعة لغة الزيادة وقال ثعلب وذلك ان المشتري يشفع نصيب الشريك يزيد به بعد ان كان ناقصاً كانه كان وتراً فصار شفعاً وشرعاً استحقاق الشريك حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع والاصل فيه النص والاجماع روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة في كل مشترك ربع او حائط فلا يحل له ان يبيع حتى يعرضه على شريكه فان باعه فشريكه احق به وروى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واجتمعت الامة على ثبوتها وان اختلفوا في مسائلها ثم نسب الاشياء في الشفعة على ثلاثة اقسام الاول ما يثبت فيه الشفعة متبوعاً **الثاني** ما يثبت فيه تابعاً **الثالث** ما لا يثبت فيه تابعاً ولا متبوعاً فالاول العراض والاراضي البراح والثاني البناء والشجر والبئر والطريق الضيقان والمقسوم المشترك طريقه وبئره الواسعان والثالث المنقولات والحيوان على اشهر القولين قال ــــــ طاب ثراه وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان الاشبه الاقتصار على موضع الاجماع اقول للاصحاب في تعيين محل الشفعة اربعة اقوال الاول انه غير المنقول كالبساتين والرباع والعراص وهو قول الشيخ في المبسوط وابن حمزة والطبرسي واختاره المصنف والعلامة **الثاني** انه كل مبيع وهو قول السيد وابي علي والقاضي وابن ادريس **الثالث** انه كل مبيع بشرط امكان القسمة فيخرج النهر والطريق والحمام والعضايد الضيقة وهو قول الشيخ في النهاية **الرابع** انه غير المنقول والعبد خاصة من المنقولات نقله المصنف عن بعض الاصحاب واختاره العلامة في المختلف وظاهر الحسن ثبوتها في المقسوم ايضاً احتج الاولون بان الشفعة على خلاف الاصل لان الاصل عدم التسلط على مال المسلم فيقتصر فيه على موضع الاجماع ويبقى الباقي على الاصل وبما روي عن قول الصادق عليه السلام انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة وانه لا ينحصر والحدود انما يكون في الاملاك وروي جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة الا في ربع او حائط وهي للحصر ايضاً وبرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع

وهي مرسلة ان قيل الرواية تدل على الجواز والكلام في الوجوب قلنا جواز المطالبة بها للشفعة يستلزم لزومها
للمشتري وهذا هو بعينه القول بوجوبه فان احدا لم يوجبها على الشريك بل هي حق له وان اسقاطه اجماعا احتج ا
المثبتون لها في العبد بصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال في المملوك بين شركاء يبيع احدهم نصيبه فيقول
الاخر انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا احتج الشيخ على مطلوب النهاية
برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ولا يتحقق القسمة في
البير والطريق والحمام الضيقة قال طاب ثراه وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا
من اثبتها في العبد دون غيره اقول البحث في هذه يعرف من البحث السابق قال طاب ثراه ولا تثبت فيما لا
يقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه اقول هذه ايضا يعرف من البحث السابق ونزيده ايضاحا
فنقول اختار المصنف هنا هو اختيار الشيخ في النهاية وهو اختياره في الكتابين وبه قال القاضي وسلار ومذهب المرتضى و
وابن ادريس ثبوتها عملا بالدليل المقتضي لثبوتها في المبيعات من غير استثناء ولان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر وهو
حاصل في غير المقسوم ولا فرق بين دوامه وجواز التوكيل واجيب بان الضرر انما هو من كلفة القسمة لما يلحق من
المؤنة وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لان حالا يمكن لا يطلب اذ التقدير بانه لا يمكن قسمته فقد ظهر الفرق
بين الصورتين ولما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما جعلت الشفعة فيما لم تقسم فاذا وقعت الحدود
وضربت الطرق فلا شفعة ووجه الدلالة انه اتى بالالف واللام وهما هنا للجنس فكان تقدير الكلام جنس الشفعة فيما لم
يقسم ولم يقيد فيعم الماضي وفي معناها لان لا لنفي الابد ولهذا صح دخولها على ما لا يصح قسمته شرعا فيقال السيف لا
يقسم ولا يقال لم يقسم لانه لا يصح ايضا فيه بالقسمة شرعا وعالم فلا بد حمل الا على ما يمكن قسمته شرعا وليصح التصافي بما
القسمة في وقت من الاوقات ويؤيده قوله ع في تمام الحديث فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة
فما لا يتحقق فيه تمايز الحدود وضرب الطرق ليس مرادا في الخبر وقد صدر فيه بانما وهي للحصر فينتفي بانتفاء الشفعة
في صورة النزاع ويعلم من هذا انتفاؤها عن المنقولات على اصل ضرورة لان الحدود انما تكون في الاملاك قال
طاب ثراه ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه شفعة
قال المرتضى تثبت اقول مختار السيد مذهب التقي وعدم الثبوت مذهب الشيخ في المبسوط وقال ابن ادريس ان كان الموقوف
عليه واحدا تثبت الشفعة واختاره العلامة في المختلف فالحاصل هنا ثلاثة اقوال الاول ثبوتها للموقوف عليه وان
كانت متعددا كالمساكين والا فقه الناظر وهو قول السيد الثاني عدم الثبوت مطلقا وهو قول المبسوط الثالث
ثبوتها مع وحدة الموقوف عليه مذهب العلامة وابن ادريس واحتج السيد بعموم ثبوت الشفعة للشريك وهو اعم من الواحد
وما زاد واحتج الشيخ بعدم انحصار الحق في الموقوف عليه ولعدم الانتقال اليه واحتج ابن ادريس بانه شريك واحد
فكان له الشفعة كالطلق قال طاب ثراه وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين

اقول المشهور

اقول المشهور ان الشفعة لا تثبت مع كثرة الشفعاء وهو اختيار الشيخ وبه قال السيد وابن ادريس وسلار و
التقي والقاضي وابن زهرة وبالثبوت قال الصدوق ويحتج للاول بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد
علته وينقص بنقصها اذا كانت قابلة للضعف ويحتج للثاني بالرواية المنقولة عن علي السلام ان الشفعة تثبت على
عدد الرجال ولان الاستحقاق الشركة في الجملة ولو باقل جزء وفيستوي فيه القليل والكثير وهو اختيار الاول
قال طاب ثراه ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة لرواية فيها احتمال
اقول اذا كان الثمن المدفوع عوض الشقص المشفوع قيميا كالثوب والرقيق هل تبطل الشفعة لعدم امكان اداء مثل
الثمن او تثبت الشفعة ويدفع العوض وقت العقد الشيخ في الخلاف على الاول وبه قال ابن حمزة والطبرسي و
العلامة في المختلف والمفيد والشيخ في المبسوط على الثاني وبه قال التقي وابن ادريس واختاره المصنف وهو احد
قولي العلامة احتج الاولون باصالة عدم التسلط الا في موضع الاجماع فيقتصر عليه ولانه اخذ وضرر على غير رضا فيبطل
لقوله تع الا ان يكون تجارة عن تراض منكم فان قلت التراضي غير شرط في الشفعة اجماعا فيبطل الاستدلال اجيب
بانه في المثل لاثر لتسلط الماخوذ منه لاسترجاع ما يساوي في المصلحة بخلاف القيمة فان المشتري انما خرج عن سلعته
بازاء العين المطلوبة فاذا تعذر وجب دفع البيع ولرواية علي بن رباب عن الصادق ع في رجل اشترى
دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وتقريب منها ورواية هرون بن حمزة عنه عليه السلام
الى ان قال فهو احق بها من غيره بالثمن وانما يتحقق ذلك في المثلي قال المصنف وفيها احتمال اشارة الى الروايتين
الاولى لانها مقصورة على من اشترى دارا برقيق ومتاع فلا تعدى الى غيرها ورواية هارون ايضا ليست بصريحة لان
القيمة مماثلة ايضا غالبا وابن الجنيد نفى الشفعة الا ان ياتي الشفيع بعين الثمن جمعا بين حقه وحق المشتري
قال طاب ثراه ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول اخر اقول طلب الشفعة هل
هو على الفور ام على التراخي بمعنى ان الشريك اذا ترك الطلب مع القدرة تبطل شفعته او ليس على الفور بل
هو حق له لا يسقط الا بصريح الاسقاط فيه مذهبان الفور وهو اختيار الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة و
اختاره المصنف والعلامة في المختلف والتراخي مذهب السيد وابي علي والصدوق وابن ادريس وهو ظاهر التقي
احتج الاولون بوجوه الاول انها حق مبني على التضييق بدليل ثبوتها في بعض دون بعض على وجه دون
وجه فلا يناسبه التوسعة الثاني عدم القول بكونها على الفور يؤدي الى ضرر المشتري اذ لا يرغب في عمارة
ملكه لتزلزله وهذا منفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الثالث رواية علي بن مهزيار قال
سالت ابا جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان
اراد بيعها ابيعها او ينتظر مجي صاحب الشفعة قال ع ان كان معه في المصر فلينتظر الى ثلثة ايام فان اتاه بالمال
والا فليبع ويبطل شفعته في الارض حكم عليه السلام ببطلان الشفعة بعد مضي ثلثة ايام ولو كانت على التراخي لم تبطل اذا

لم يطالب اذ ليس في المطالبة اثر في بطلانها لانه سبب في وجودها فلا يوثر في عدمها الرابع الاصل عدم انتزاع مال
الغير قهرا الا في موضع الاجماع وروي العامة عن النبي صلى الله عليه وآله الشفعة لمن واثبها احتج الاخرون بوجهين الاول
وجود سبب الثبوت وهو البيع والاصل بقاء ما كان عليه الثاني ان سائر الحقوق كالوديعة وامثالها لا تسقط الا
بالاسقاط فكذا الشفعة والجواب بالمنع عن سببية البيع مطلقا بل هو حدوث يبطل في زمان البقاء والاستصحاب ضعيف
ولا نسلم ان مطلق الحقوق لا تبطل بالترك بل هو مخصص بما عدا الفوري على ان الفرق حاصل بين الابداع والشفعة وهو
التضرر في الثاني دون الاول قال طاب ثراه ولو اشتري بثمن موجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا
والتاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشقص ويكون الثمن موجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه
اقول بالاول قال الشيخ في الكتابين وبالثاني قال في النهاية وبه قال المفيد في المقنعة وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة بوجوبها على الفور ويحصل الوثوق للمشتري بالكفيل وان لم يقم كفيلا تخير بين النزول عن
الشفعة ووزن الثمن حالا ان لم يكن مليا ومع الملاءة لا يجب الكفيل تفريع لو طرا على الشفيع الاعسار قبل
حلول الثمن وحجر عليه كان حق المشتري مقدما لوجود عين ماله ولو لم يدفع اليه الثمن رجع في العين ولو
مات المشتري والشفيع قبل الاجل حل ولا يحل لو مات البائع ولا ترد النماء لو استرد العين للعجز على الظاهر و
يحتمله لظهور بطلان الاخذ والاول اقوي كالمفلس في غير الشفعة ولا نسلم بطلان الاخذ بل تجدد استحقاق
الرجوع بالافلاس قال طاب ثراه اما لو شهد على البائع او بارك للمشتري او للبائع او اذن في البيع ففيه
تردد والسقوط اشبه اقول وجه التردد ظهور امارة الرضا بالبيع في كل هذه الصور وهو اجماع بينها
فيبطل شفعته ومن وجود السبب المقتضي لثبوتها شرعا وهو البيع والاصل عدم بطلانه الا بنقض عليه ولم يحصل
فيبقى على اصله والاحتمال غير ذلك غير الرضا هذا هو تقرير التردد في الجميع على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل
فيصح بوضعه في مسائل الاول نزول الشفيع عن الشفعة قبل البيع هل يبطل به قال المصنف لا وهو مذهب ابي علي
وابن ادريس واختيار العلامة في القواعد والمختلف لانه نزول عما لم يجب فجرى مجري اسقاط المراة صداقها قبل العقد و
ابراء الجاني قبل الجناية والمديون قبل الاستدانة فلا يتعلق به حكم وقال العلامة في الارشاد تبطل وهو مذهب الشيخين
وابن حمزة لوجهين الاول ان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر ونزوله عنها قبل البيع يوذن باستضراره فتنتفي
الشفعة لانتفاء موجبها الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن
شريكه فان باع ولم ياذن فهو احق به علق الاستحقاق على عدم الاستيذان والنزول ابلغ من الاذن و
هي لا يثبت معه والا لم يبق للاستيذان معنى ولا نسلم انه من باب الاسقاط حتى يتوقف على تحقق الا
ستحقاق بل هو من باب الارفاق وقد شرع لمعنى فيزول بزوال ذلك المعنى الثانية لو شهد على البائع
هل يبطل به قال في النهاية نعم وبه قال ابن حمزة واختاره المصنف ونجيب الدين يحيى بن سعيد و

قال ابن ادريس

قال ابن ادريس لا تبطل الثالثة اذا بارك لهما او لاحدهما قال في النهاية يبطل وبه قال يحيى واثبتها ابن ادريس
الرابعة لو اذن قبل البيع ابطلها في النهاية وبه قال يحيى واثبتها ابن ادريس واختاره المصنف الخامسة التوكيل في
البيع او الشراء ذهب في المبسوط والخلاف الى عدم البطلان وبه قال ابن ادريس لان اتحاد سبب الشفعة لا ينو
نقضها وقال العلامة في المختلف تبطل لان رضا المتعاقدين ثبت الى تمام العقد فقارن رضاه بالبيع القبول
والاصل بقاؤه فبطلت واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه قال الشيخ الشفعة لا تو
رث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو اشبه اقول قال الشيخ في النهاية وموضع من
الخلاف لا تورث وتبعه القاضي وابن ادريس والطبرسي لقول علي عليه السلام لا تورث الشفعة وهي رواية
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تورث الشفعة وهو بتري وقال في موضع
من الخلاف تورث وهو مذهب ابي علي والمفيد والسيد لعموم اية الارث واختاره المصنف و
العلامة فرع وهي تورث كالمال فياخذ كل من الورثة بنصيبه فتاخذ الزوجة الثمن والزوج الربع
اللهم الا ان يخلو الزوجة عن الولد فلا ترث من شفعة الارض نعم لو بيعت مع شجرها او نخل اخذت
حصتها منه ولو عفا احد الورثة كان للباقي في اخذ الجميع ولو اراد الاقتصار على اخذ حقه منع بل اما
ان ياخذ الجميع او يترك لانها في الاصل انما شرعت لازالة الضرر بالشركة ولو اخذ ذلك لتطرق الضرر الى
المشتري بتبعيضها وتبعيض الصفقة عليه وهو منفي

كتاب احياء الموات

مقدمة الاحياء
اخراج الشيء عن حد الخراب والعطلة الى حد الانتفاع والموت ضد الحياة والموت بضم الميم وبالفتح ما
لا روح فيه والموات بالضم الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها والموتان من الارض بفتح
الميم والواو خلاف الحيوان فيقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان اي اشتر الارض والدور
ولا تشتر الرقيق والدواب وقال الفراء الموتان من الارض التي لم تحي بعد وفي الحديث موتان
الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهو له والموتان بضم الميم وسكون الواو الذريع الذي يقع في
الناس والبهائم ويقال رجل موتان القلب بفتح الميم وجزم الواو اذا كان لا يفهم شيئا والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الارض واللام حقيقة في الملك واما السنة فكثيرة
روى هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن نفيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى سمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم ا
الدال المهملة وفتحها والباء المنقطة بواحدة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من احاط حائطا على ا
رض فهي له وروي عنه عليه السلام انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وعنه عليه السلام عادي
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم واجمعت الامة على تملك الارض الميتة بعد احيائها اذا خلت عن الموانع

قال طاب ثراه الطريق المتكرر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع اقول
الرواية اشارة الى ما رواه مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الطريق اذا تشاح اهله فحده
سبع اذرع ومثلها رواية السكوني عنه عليه السلام والروايتان ضعيفتان وبمضمونهما قال الشيخ في النهاية
وتبعه القاضي وذهب المصنف والعلامة الى الاكتفاء بالخمس وهو رواية البقباق عن ابي عبد الله ع
قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله خمس اذرع
وهذا اصح طريقا قال طاب ثراه من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية
اذا كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شي وان تميز رده ورجع على البائع
بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان
شاء ما لم يعلم اقول اذا اشترى دارا ثم علم ان فيها شيئا من الطريق فلا يخلو اما
ان يكون متميزا او غير متميز فان كان متميزا رده الى الطريق بوجوب رد الحق الى مستحقه وتخير
المشتري بين فسخ البيع للتعيب بتبعيض الصفقة وبين الرجوع بقسطه من الثمن وان لم يتميز
وجب اجتناب الدار اجمع لاشتباه المحلل بالمحرم فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن ويجب على
البائع الاستظهار بالاحتياط في ردها ما يغلب على الظن انه من الطريق او رد الجميع ولو لم يوثر
المشتري الفسخ لم يكن له ارش لعدم العلم بقدره ويجب عليه من الاستظهار ما يجب على البائع هذا
مقتضى الاصل وهنا وجهان اخران غير ما ذكرناه حكاهما المصنف في هذا الكتاب ولم يذكر المص
هذه المسألة في الشرائع الاول ما تضمنه رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس والعمل بهذه متروك
الثاني قال الشيخ في النهاية ان تميز لم يرده على البائع بعد العلم ويرجع بالثمن وان لم يتميز فلا شي عليه
قال المصنف وهذا التفصيل في موضع المنع ووجهه اشتماله على التصرف في ملك الغير وعسر التخلص منه واي عيب
اعظم من هذا فقوله لا شي عليه ان كان الضمير راجعا الى المشتري لزمه التصرف في الطريق وهو ملك
الغير وان كان راجعا الى البائع لزمه زوال سلطنة المشتري على الرد بمثل العيب الفاحش قال
طاب ثراه روى اسحق بن عمار عن عبد صالح الى اخره اقول هذه المسألة لم يذكرها في الشرائع و
مستنده ما رواه الشيخ مرفوعا الى اسحق بن عمار عن عبد صالح ع عن رجل لم تزل في يده ويد ابائه
وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه
وهذه الرواية مخالفة للاصول من وجهين الاول انها تضمنت بيع السكنى والبيع موضوع لنقل الاعيان
الثاني ان المتصرف اعترف انها ليست له فكيف يجوز له التصرف فيها ببيع السكنى وهي ضعيفة من و

وجدته في باب الغرر والمجازفة

جهين الاول

من وجهين الاول في طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي الثاني انها مقطوعة لعدم العلم باسنادها الى
المعصوم لان وصفه بكونه عبدا صالحا لا يقتضي كونه معصوما وقال الشيخ في النهاية يبيع تصرفه فيها ولا
يبيع اصلها وهذا احسن ينطبق على القواعد الفقهية كما بينه المصنف وهو ان جعل احياء ارضا عاطلة
باذن مالكها فرقبة الارض لمالكها والتصرف يعني الاثار التي احدثها المحيي وصارت بها دارا
كالبناء والخشب مملوك للمحيي لعدم انتقاله عنه فحينئذ لا يجوز بيع الدار اجمع لان الارض جزء منها فلا يدخل
في بيعها وهي غير مملوكة له ولكن يبيع تصرفه وهي الاثار المحدثة من البناء والخشب لبقائها على ملكه ولا مانع من
بيعها وعلى لفظ الرواية يبيع سكناه اي استحقاق السكنى للبائع المتصرف واولوية الانتفاع بالدار لان
المبيح لذلك المانع من مزاحمة المالك

كتاب اللقطة مقدمة

اللقطة
بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قال الفراء والاصمعي وابو عبيدة حديث زيد بن خالد الجهني وقال
الخليل بن احمد البصري بل اسم للملتقط اما المال الملقوط فبسكون القاف لانه جاء على وزن فعلة
فهو اسم كهمزة ولمزة ولغيره فيقال رجل لقطة بفتح القاف اذا كان كثير الالتقاط كحفظة لكثير
الحفظ قال فخر المحققين اجمعت الرواة على روايته بالتحريك يعني حديث زيد بن خالد والاصل فيه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع فالقوه في غيابت الجب يلتقطه بعض السيارة ان كنتم فا
علين فاخبر بالالتقاط وقوله تع فالتقطه ال فرعون واما السنة فروى زيد بن خالد الجهني قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال عن ضالة الغنم فقال خذها انما هي لك او لاخيك او للذئب قال فسأله
عن ضالة البعير فقال ما لك ولها وغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر وفي بعضها ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى ياتي ربها واجمعت الامة على احكام
الالتقاط وجوازه في الجملة وان اختلفوا في تفصيل مسائله تهذيب ينقسم الشيء الملتقط اي المتناول اقسام
لانه اما مال او حيوان ويسمى الاول لقطة والثاني اما انسان او غيره ويسمى الاول لقيطا وملقوطا
او منبوذا ويسمى الثاني ضالة وينقسم كل من الاقسام الثلثة الى اقسام القسم الاول المال وينقسم
الى محرم ومكروه فالاول قسمان الاول لقطة الحرم الثاني ما اخذ لا بنية الانشاد مع بلوغ قيمته درهما
والمكروه ما عدا ذلك القسم الثاني اللقيط وينقسم الى واجب ومحرم فالاول اخذ الصبي العاجز
عن توقي المضار كغير المميز على الاصح والثاني اخذ البالغ العاقل القسم الثالث الحيوان وهو
على ثلثة اقسام الاول المحرم وهو اخذ الضالة الممتنعة كضالة الابل لقوله ع ما لك ولها وروي عنه عليه
السلام لا يؤوي الضالة الا ضال بضم الباء وروي بالفتح قال الشيخ والاول والثاني جايز وعنه عليه السلام الضالة

الموس حرق النار وحرق النار بحركة الراء لهيبها وحرق الثوب بسكونها اذا كان من القصارة وقول الصادق ع
لا يحتوينهم من قوله عليه السلام ومعها حذاؤها وسقاؤها اشارة الى علة الجزيرة وهو امكان بقاءها حتى ياتي فيثار كما في هذا
الحكم الفرس والحمار والبغل والثور لامتناعها من صغير السباع كالثعلب فتا ومن الابل فالتعدي هنا من باب منصوص
العلة قال المصنف لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير المكره وهو اخذ الصغير مما ذكرناه كاطفال الابل والبقر
المباح وهو اذا تحقق تلفها قال طاب ثراه وفي اشتراط الاسلام في ملتقط الطفل تردد اقول اللقيط
ان كان في بلد الاسلام فهو مسلم فيشترط في ملتقطه الاسلام فلا يقر في يد الكافر لو التقطه لوجهين الاول ان الحكم لصحة معنا
اثبات الحضانة له وهي ولاية وليس هو اهلها ولهذا لا تثبت الزوجات فيها ومثل ذلك لا ينبت للكافر على المسلم والاسرة وجود السبيل وهو
منفي بالاية انه لا يومن افتتانه وهو محذور فلا يقره الشارع عليه وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختاره العلامة ويحتمل
جوازه لوجهين الاول اصالة الجواز عموم الاذن في التقاط الصبي خصوصا على القول بتكليف الكافر بالفروع
والمصلحة العائدة الى الطفل وهي الحكمة المشروعة للتقاطه وهي القيام بمصالح الطفل ودفع ضرورته تتصدر عن الكافر كصدورها
عن المسلم والسبيل ممنوع لانتفاء السلطنة عليه اذ الولاية في غير الحضانة بل هي اثبات حق للطفل على الغير وتردد المصنف نظرا
الى الوجهين والمعتمد الاول وان كان الملقوط في بلاد الشرك لم يمنع الكافر من التقاطه قولا واحدا لعدم الحكم با
سلامه قال طاب ثراه والشاة ان وجدت في الفلاة اخذت لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي
رواية يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها اقول الشاة اما ان توخذ في الفلاة
او العمران فهنا قسمان الاول ان يجدها في الفلاة فيجوز اخذها اجماعا وهل يملكها فيه ثلثة اقوال الاول انه يملكها
في الحال مجانا لانه مال معرض للتلف فهي كالبعير المتروك من جهد وعطب كلاء ولا ماء ولقوله ع هي لك او لاخيك او للذئب
وهو ظاهر الفقيه في الرسالة حيث قال وان وجدت شاة في الفلاة فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب و
بمثله قال الصدوق في المقنع انه ياخذها وهو ضامن لقيمتها قاله المفيد وابن ادريس وهو اختيار المصنف في
الشرايع لعصمة مال الغير ولعموم قول الباقر ع من وجد شيا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رد اليه
الغرامة اذا ظهر المالك وطلب وهو اختيار فخر المحققين ومعنى الغرامة يجدد استحقاق المالك اذا ظهر وطلب ويجدد ا
اشتغال ذمة الملتقط بالضمان الان وقت الالتقاط وتظهر الفائدة في موضع الاول وجوب الايصاء بها وعدمها
منع الخمس منع الزكوة الفطرة دخوله في قسم الغارمين على القول بالضمان حين الالتقاط وثبوت
اضدادها في الغرامة الامع المطالبة وعلى كلام الصدوقين لا شي اصلا وان طلب المالك القسم الثاني ان يجدها في العمران
فيحرم اخذها اجماعا ولو اخذها حبسها ثلثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يات باعها وتصدق بثمنها او حفظه
ولا ضمان فرع هل يشترط في بيعها اذن الحاكم النصوص وعبارات الاصحاب خالية عنه واستشكله العلامة في ا
القواعد من حيث ان الحاكم قائم مقام المالك لانه ولي الغياب والوصول اليه ممكن فيجب استيذانه واختاره فخر المحققين والاول

والاول هو المعتمد على عموم الاذن في البيع هل يجوز ان يتصدق بعينها يحتمل قويا عدمه لان التصرف في تلك
الغير على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل النص وهو التصدق بثمنها لا غير ويحتمله ضعيفا لان العرف في الصدقة لما
جاز تولى سلطة البيع فجوازه بغيره واسطة اولى لان البيع اثبات ولاية في التصرف وهو على خلاف الاصل وفي
الصدقة ينفيهما تقليل لمخالفة الاصل هل هذا التصدق بالثمن بعد انقضاء ثلثة الحبس او من الحبس هو الثلثة ويجب
في الصدقة التاخير الى تمام الحول النصوص وعبارات الاصحاب اطلاق الاذن في البيع بعد حبسها ثلثة ايام والصدقة بها و
التقاطه من غير شرط فلو كان التاخير شرطا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاغراء بالجهل وجعل السبب غير التام تاما
والكل محال واستشكله العلامة في القواعد من حيث عموم الامر بالتعريف حولا وللاحتياط الجواز ظهور المالك في
اثناء الحول وتعلق غرمه لعوض ماله وليس تعطيل الرابع هل يجوز ان يبقى عينها امانة قال العلامة في التحرير نعم ويحتمل عدمه
لورود النص باغتفاظ الثمن لو تصدق بثمنها وكره المالك ضمن هل يجب تعريف الثمن لعدم
انتفاء طول الحول الاظهر ذلك لتغيرها ولخفاء حالها عن المالك ويحتمل ضعيفا عدمه لانه لم يذكره لو
اراد التملك بعد تعليم التعريف حولا هل يجوز له ذلك الظاهر لا للتذنيب والحق بالشاة ما لا يمتنع من صغير السباع
كاطفال الابل والبقر في جواز الالتقاط في الفلاة وتحريمه في العمران ولا يتبعها في باقي الاحكام من الحبس ثلثة
ايام ثم البيع والتصرف قبل الحول بل يجب التعريف حولا نعم تساويها في عدم رجوعه بالنفقة مدة بقائها
في حاصل الاحكام ستة الاول جواز الالتقاط وعدمه على التفصيل الثاني جواز الابقاء امانة الثالث
عدم الرجوع بالنفقة الرابع جواز البيع بعد ثلثة الخامس جواز التصدق بالثمن السادس انه وجه من عهدتها
قبل الحول بالتصدق بعد الثلثة الاول يشمل الكل والثلاثة الاخيرة تختص بالشاة تحقيرا افتقص الشاة في
اللقطة عن غيرها في الطول الملقوطة بامور خمسة الاول تملكها مجانا اذا وجدت في الفلاة صحيحة على اختيار
الصدوقين الثاني نصاب تعريف العين في ثلثة ايام الثالث جواز بيعها بعد ثلثة ايام من غير ضرورة الرابع
جواز التصدق بها قبل الحول الخامس على القول بضمان الماخوذ في الفلاة يجوز تملكها والتصرف فيها بلا
الحال من غير تعريف باجماع العلماء وكذا بيعها لانه اولى من اكلها قال طاب ثراه وينفق الواجد
على الضالة ان لم يجد سلطانا ما ينفق من بيت المال فهل يرجع على المالك الاشبه نعم اقول الضالة اذا اخذت
حيث لا يجوز اخذها كالبعير الصحيح في الفلاة او الشاة في العمران لا يرجع في نفقتها مدة بقائها عنده على
الاقوى وكذا لو لقط المملوك المميز اما ما يجوز التقاطه على كراهية كاطفال الابل والبقر في الفلاة او العمران اذا
تحقق تلفها فالاولى ان يرفعها الى الحاكم ليبيعها ويعرف ثمنها او ينفق عليها من بيت المال ويرسلها في الحمى او غيرها
ذلك وبالجملة هو ولي الغياب يفعل ما يراه احفظ وان لم يرفع امرها الى الحاكم وانتزا بقاها عنده انفق
عليها ولا يرجع بالنفقة اجماعا اما اولا فلان عليه الحفظ ولا يتم الا بالانفاق فيكون واجبا عليه واما ثانيا

فلان النفقة ربما كثرت فادت الى استغراق العين وفيه ضرر على المالك فلا يتسلط عليه بمجرد ارادته من غير قول المالك ولا
وكيل ولا ولية ولا ضرورة له الى ذلك لان ولي المالك هو الحاكم موجود والوصول اليه ممكن لان التقدير انه لو لم يجد الحاكم انفق فان تبرع
لم يرجع قطعا وان لم يتبرع فهل يرجع ام لا فهذا هو موضوع المسألة ومحل الخلاف اذا تمهد ذلك فنقول ذهب الشيخان وسلار الى جواز
الرجوع واختاره المحقق والعلامة دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط وهو منفي بالاية والرواية ولوجوب الحفظ والوجوب اذن شرعي فيرجع
كالمودع والمرتهن وقال ابن ادريس لا يرجع لانه لا دليل عليه وقد بينا قال طاب ثراه ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال
في النهاية كان بازاء ما انفق وهو الوجه التقاص اقول هنا ثلثة اقوال الاول لا عوض له على الانفاق اصلا لوجوبه عليه وعليه ردها اسوة
قاله ابن ادريس الثاني التقاص ومعناه يخير ما انتفع به وقدر ما انفق هنا فان تساويا تهاترا وان تفاوتا تراجع صاحب الفضل
قاله المصنف والعلامة لانه الانسب بالعدل الثالث كون ما انتفع بازاء نفقته وان ساوى قاله الشيخ في النهاية ولعله حمل ذلك على
الرهن لانه مختار ذلك في باب الرهن والتعويل في ذلك على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب النفقة والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب
النفقة والتمسك ضعيف من وجوه الاول منع الحكم في الاصل الثاني منع التعدي اذ هو قياس ممنوع الثالث ضعف السند الرابع
صورة الادلة على المطلوب لجواز التقاص وتكون الغاية من الخبر الاذن في الانتفاع بالظهر واللبن قال طاب ثراه
وفي قدر الدرهم روايتان اقول اختلف الفقهاء في نصاب التعريف اعني القدر الذي يجب تعريفه اذا اخذ ولا يحل تملكه
مع اتفاقهم على وجوب تعريف ما زاد على الدرهم وجواز تملك الناقص عنه ونفي الاحتمالان في قدره كنصاب العفو
في الدم الذي يجب ازالته في الصلوة فالذي عليه الشيخان وجوب التعريف وهو مذهب الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة وهو في رواية العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فذهب التقي تعرف سنة قليلا
كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف وهي مرسلة والمعتمد الاول لعصمة مال المسلم ولانه احوط قال
طاب ثراه وما كان لزيد فان كان في الحرم كره اخذه وقيل يحرم اقول هنا مسائل الاولى هل يجوز اخذ لقطة الحرم
ام لا المشهور التحريم لعموم قوله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما امنا وبه قال الشيخ في النهاية واختاره العلامة وقال
الفقيه الافضل ان يترك لقطة الحرم وبه قال الشيخ في الخلاف واختاره المصنف احتج الاولون بالاحتياط وبما رواه
ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء
صاحبها فاخذها ومثلها رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال
بئس ما صنع ما كان له ان ياخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه سنة فان عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده
فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وقد دل الخبر الثاني على ثلثة احكام الاول تحريم
الاخذ لقوله بئس ما صنع ما كان له ان ياخذه الثاني وجوب التعريف مطلقا وان قل عن الدرهم لانه لم يترك الا

الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال ولانه لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والسؤال وكلاهما محال على الحكيم
في موضعه الثالث ضمان المتصدق مع كراهية المالك احتج الاخرون بالاصل وبما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا تحل لقطة الحرم الا
لمنشد دل على مفهومه على اباحتها مع قصد الانشاد الثالثة هل يملك لقطة الحرم اذا كانت ناقصة عن نصاب التعريف ولا
بل يكون امانة يجب تعريفها اولا والقاضي والثاني مذهب الشيخ في النهاية واطلق في الخلاف وجوب التعريف
مع قوله يجوز اخذها وهو اختيار المصنف هل يجوز تملكها بعد التعريف حولا اولا بل يكون امانة دائما التقي على الاول و
والاكثرون على الثاني وهو الرابعة لو تصدق بها بعد الحول فكره المالك هل يضمن ام لا الشيخ في الكتابين على الاول وبه قال ابن
ادريس وابو علي واختاره العلامة في المختلف والمفيد وتلميذه على الثاني وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره المصنف وللشيخ
في النهاية القولان فالاول اختياره في باب الحج والثاني في اللقطة احتج الاولون بعموم ضمان اليد لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدي ولانه تصرف بالاتلاف بغير اذن صاحبه احتج الاخرون بانها امانة عنده وقد دفعها متبرعا فلا
يتعقبه ضمان ولان الاصل عدم الضمان فالحاصل ان لقطة الحرم قد امتازت عن غيرها من اللقط بامور الاول تحريم
اخذها الثاني عدم تملكها وان قلت عن النصاب الثالث عدم تملكها بعد الحول الرابع ضمان المتصدق بها مع كراهية
المالك لكن المحصل ما ذكرناه قال طاب ثراه ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف اقول
ذهب اذا وجد شيئا في جوف سمكة فلا يخلو اما ان يكون مباحا في الاصل كالدر او يعلم سبق الملك او لا يعلم سبق الملك
فلا يخلو اما ان يكون ملك مسلم او محتمل كالسبيكة والثالث والاول يملكها الواجد وعليه الخمس فان كان هو الصايد اعتبر
بلوغ قيمته دينارا وان كان قد ابتاعها اخرج خمسه وحل له الباقي ولا يعتبر فيه نصاب العوض ولا المعدن ولا مؤنة
السنة ويكون من باب اللقطة وهذا شانها وجوب اخراج خمسها من غير تعريف ولها والثاني وهو ما يعلم سبق ملك
المسلم له بان يكون عليه سكة الاسلام فيه احتمالان احدهما الحاقه بالاول لياس المالك منه كالماخوذ في المعادن
والاخر وهو الاقوى وجوب التعريف فيها لعصمة مال المسلم والاصل في هذه الحكم ان ما في جوف السمكة باق على اصل الاباحة
لم يدخل في ملك الصايد لعدم علمه به فيكون باقيا على اصل الاباحة فيملكه الثاني باثبات يده عليه وبعلمه وهذه ا
الافتقار بملك المباح الى نية التملك لانه لو زاد مجرد امساكه باليد كاف في حصول الملك لملكه الصايد ولم يكن
للمشتري كما لو كان المبيع غير السمكة كالدابة فانه يجب على المشتري تعريف البايع اجماعا من غير تفصيل وهذا مذهب الشيخ
رحمه الله والمستند اجماع علمائنا واطلاق سلار يحتمل التفصيل ولا يخرج عنه وابن ادريس حيث لم يفرق بين السمكة و
الدابة واوجب التعريف فيهما واطلاق سلار وجوب تعريف ما يجده في بطن حيوان ان شراه دون ما صاده او ملكه بغير
القسم الثاني ان يعلم سبق ملك مسلم كما لو وجده وعليه اثر الاسلام فيكون حكمه حكم ما لو وجد في المفاوز
والخربان قال الشيخ في النهاية وابن ادريس اطلق القول بملك الواجد هو الصايد ملك ذلك عندهما وان كان مبتاعا
ملكه عند الشيخ خاصة وقال في المبسوط يكون لقطة لدلالة على سبق ملك مسلم وهو اختيار العلامة احتج

الشيخ على المدعى الاول لعموم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال
ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بها وجدت وما في الاستفهام والمجازاة للعموم واجاب
العلامة عن الجملة على انتفاء اثر الاسلام ولعدم التعريف حملا للتحصيل اذا وجد شيئا في جوف دابة فان كان عليه اثر
الاسلام فهو لقطة قاله الشيخ في المبسوط وهو مذهب الاكثر في النهاية اطلق القول بتملك المشتري له مع عدم معرفة البائع
وتبعه ابن ادريس وان لم يكن عليه اثر الاسلام وعرفه البائع فهو احق به وان لم يعرفه ملكه الواجد وعليه الاصحاب وصرح
به العلامة في التذكرة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد
في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون قال فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله
اياه احتمل العلامة في التذكرة ان يكون لقطة يعرفه البائع وغيره ويبدأ بالبائع قال كل علمائنا على الاول وذهب احدي ان ما
يجده في جوف السمكة يكون للصياد لانه لم يعلم به فلم يدخل في البيع كما لو باع دارا له فيها مال مدفون ويكون ذلك للصياد ان
كان مما يخلق في البحر كالدرة ولو كان مما لا يكون في البحر كالدراهم فهو لقطة وكذا الدرة لو كان عليها اثر اليد كما لو
كانت مثقوبة او متصلة بذهب او فضة او غيرهما وهو في موضع المنع لان مطلق اليد لا يوجب الاحترام لجواز كونها يد مشترك
فروع الاول يكره اخذ اللقطة من الاعلال وان قلت الثاني يحرم التقاطها بغير نية التعريف لانية الاشهاد فلو
التقطها بنية التملك فعل حراما وكانت في يده مضمونة ولو نوى الحفظ بعد ذلك وعرف حولا لم يزل الضمان وهل له التملك بعد
الحول يحتمل عدمه لانه اخذ حال الغرر على وجه لا يجوز اخذه فاشبه الغاصب ويحتمل جوازه لبطلان النية فكان وجودها
كعدمها واختاره فخر المحققين الثالث اخذ الضالة الممتنعة في الفلاة وغيرها في العمران حرام واخذ غير الممتنع في الفلاة
غير شاة مكروه واذا تحقق تلفه كان مباحا قال طاب ثراه ولا تملك اللقطة بحول الحول وان
عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول دخولها في ملك الملتقط بعد
التعريف اختيارا وهو ظاهر الشيخ في النهاية وابني بابويه وابن ادريس الثاني لا تدخل الا باختياره ويكفي فيه النية ولا يشترط التلفظ
اختاره العلامة في المختلف وفخر المحققين الثالث لا تدخل في ملكه الا باختياره وبان يقول اخترت ملكها وهو
قول الشيخ في الخلاف وابن حمزة والتقي احتج الاولون بعموم قول الصادق عليه السلام يعرفها سنة فان جاء
لها طالب والا فهي كسبيل ماله رواه الحلبي في الصحيح عقيب التعريف وعدم مجيء المالك يجعلها كسبيل ماله لان
الفاء للتعقيب من غير تراخ فلا يكون معلقا على غيره والا لزم التراخي عنه احتج العلامة بقول احدهما
عليهما السلام والا فاجعلها كعرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك والفاء للتعقيب وصيغة افعل للامر
ولا اقل من ان يكون للاباحة لانه ليس للتهديد قطعا فيستدعي ان يكون المأمور به مقدورا اي بعد
التعريف وعدم مجيء المالك لانه عقب امره بالجعل بعدم مجيء المالك والتعريف فتخير ولم يذكر اللفظ فلو شرط
لتأخر البيان عن وقت الحاجة في اشتراط اللفظ وهو المطلوب احتج ابن حمزة بان ما قلناه مجمع على ملكه

وغيره ليس عليه دليل قال طاب ثراه وفي المملوك تردد اشبهه الجواز اقول منشأ التردد كون العبد ليس اهلا
للتملك واللقطة اكتساب وتؤول الى الملك لدخولها بعد التعريف في ملك الملتقط بمضي الحول مطلقا عند الشيخ
ومع نية التملك عندنا فلا يصح التقاطه لعدم تحقق لازم اللقطة فيه ولرواية ابي خديجة عن سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا
فلا يعرض لها واختاره فخر المحققين لا يجوزه الفقيه وذهب الشيخ في الكتابين الى الجواز عملا بعموم الاخبار ولان له اهلية الاكتساب
اما اللقطة الحرم فلا يعرض لها لانها امانة محضة والمولى سيتولى على ما فعله وربما توجد على العبد بذلك ضرر فيكون حراما قال
طاب ثراه ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة وهو حسن اقول وجه حسنه تعذر اطلاع
البينة على اعيان الاموال غالبا فالاقتصار على البينة عسر وحرج فيكون منفيا بالاية والرواية ولانه امارة يغلب معها الظن
ولما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحجال عن ثعلبة بن سعيد بن عمر الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس
حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك
فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت
منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت فرقد فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول
صوت اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني
بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحيته فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها
حلال خير من سبعمائة حرام فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف صنعت فقال اما انك حين
شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ذكر اه

كيف صنعت ح

الجعالة مقدمة لغة ما يجعل عوضا على فعل بتوقع الحادث وشرعا الصيغة الدالة على الاذن في عمل بعوض الزمه
يقول له ولما احتيج الى هذا العقد لرد الآبق والضوال ذكره عقيب اللقطة صحة التزام الاعواض على الاعمال المجهولة
لمساس الحاجة اليها والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم وفيه دلالة على جواز ضمان مال الجعالة قبل العمل واما السنة فمن طريق الخاصة ما رواه ابن
ابي سيار عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في
مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير واجمعت الامة على جواز الجعل لا يختلفون فيه وان اختلفوا
في احاد مسائله تفصيله وقد اختص هذا العقد بخاصيتين الاول جواز وقوعه على عمل مجهول
الثانية عدم استحقاق العامل الا بتمام العمل فلو جاء بالضالة والآبق من مكان بعيد حتى قارب المنزل
فابق العبد او شرد البعير لم يستحق شيئا وتشارك في الخاصة الاولى المضاربة لكن الاجرة فيها مجهولة وهنا
معلوم فاختصاص هذا العقد بجواز بذل معلوم في مقابلة وهذا العقد جائز من الطرفين قبل الشروع

في العمل وبعده كذلك في طرف العامل لان الحق له في ذلك اسقاطه ولا يجوز للجاعل الا بعد بذل ما يقابل ما حصل من العمل قال **طاب ثراه** ولا باس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يعضدها الشهرة والحق الشيخان البعير اقول الذي ورد بالنص رواية ابي سيار المتقدم وهي خاصة بالآبق وسند الالحاق الى الشيخين لسبقهما الى القول به وتبعهما على ذلك كثير ممن تأخر عن عصرهما وفي طريق الرواية المذكورة سهل ابن زياد وهو ضعيف لكن ثابت في تهذيبها في عمل الاصحاب بمضمونها

كتاب المواريث مقدمة

الارث لغة البقاء قال ع اثبتكم على ارث من ابيكم ابرهيم اي على بقية من بقايا شريعته والوارث الباقي ومنه الوارث في اسماء تعالى اي الباقي بعد بقاء خلقه وسمي الوارث وارثا لبقائه بعد موت الموروث وشرعا انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة والوارث من انتقل اليه حق الميت خلافة عنه ويرادفه الميراث والجمع المواريث فالحق اعم من ان يكون مالا او غيره كحق الشفعة والقصاص والحد ويعبر عنه بالفرائض وهي جمع فريضة واشتقاقها من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الاصطلاح ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والاجماع وسمي هذا النوع من العلم فرائض لانها سهام مقدرة مقطوعة مبينة بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما اختص بهذا الاسم لان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله عليه واله وسلم ايضا سماه به حيث قال تعلموا الفرائض لان الله تعالى ذكر الصلوة والزكوة وغيرها من العبادات مجملة ولم يبين تقاديرها وتفاصيلها وذكر هذه الفنون وبين تقاديره بقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وورث سليمان داود ورب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم الى غير ذلك من الآيات الدالة على تفصيل الارث فكان التوارث في الجاهلية بالحلف والمعاهدة والنصرة واقروا عليه في صدر الاسلام قال تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالهجرة فروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخا بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان المهاجر يرث من الانصار والانصار من المهاجرين ولا يرثه وارثه الذي لم يهاجر وان كان مسلما قال تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ثم نسخ ذلك بالرحم والقرابة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فاولوا الارحام اولى من المهاجرين الا ان يكون وصية هذا التفصيل في الكتاب واما السنة فمتواترة واجمعت الامة عليه

وان اختلفوا في

وان اختلفوا في اعداد ما بلغه **تذنيب** تأكيد استحباب التفقه في الميراث روى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما وعنه صلى الله عليه واله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي وهذا حث عظيم على تعلم هذا العلم وذلك من وجوه الاول انه عليه السلام امر بتعلمه وتعليمه والامر من الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى دليل اشتمال الفعل المأمور به على المصلحة الراجحة **الثاني** اعلامه بانه ينسى وفيه تخويف باهمال التعلم عند امكان الفرصة بجواز ارتفاعه عند الحاجة فلا يجد السبيل الى معرفته فاقتضى الحزم والاقتصار المبادرة اليه على الفور **الثالث** انه عليه السلام جعله نصف العلم وهو قليل الحجم يسير التناول وذلك دليل شرفه لانه ما عظمت قيمته وصغر مقداره كان اشرف في الشاهد كالجوهر بالنسبة الى الحديد فان قلت ما معنى التنصيف المذكور في هذه الحديث قلت يجوز معناه ان الناس لهم حالتان حالة حياة وحالة وفاة وعلم الفرائض لما كان مختصا بحالة الوفاة كان نصف العلم فان قلت فعلى هذه لو كان علم الفرائض نصف العلم لما ذكرتم لثبت ذلك في الوصايا لتعلق احكامها بعد الموت وكذلك الغسل والتكفين والدفن فالجواب من وجوه الاول ان الوصايا بالسنة لازمة لكل متوفى منكم ذي مال مات ولم يوص **الثاني** انها متعلقة بفعل العبد وقد يوصي وقد يترك وليس كذلك الميراث فانه لا صنع للعبد فيه فكان الزم بالوفاة واخص بها من الوصية **الثالث** ان احكام الوصية لا تختص بما بعد الموت فان ايجاب الوصية والرجوع عنها وحكم زيادة الموصي الى غير ذلك من الاحكام انما يعتبر قبل الموت بخلاف الميراث **الرابع** ان الوصية مذكورة في علم الفرائض ايضا حيث تجب البداءة بها قبل الميراث وبعد الدين فلم يخل علم الفرائض عن ذكرها جملة وان خلا عن ذكرها تفصيلا حتى ان بعض الفرضيين جعل بابا للوصايا في كتاب الميراث ومن هذا الجواب الاخير يعلم الجواب عن فصل الغسل والتكفين والتجهيز اذ كان علم الفرائض مفتتحا بذكره وهو الحق الذي يبدأ به من تركة الميت قبل قسمة الميراث فكان من مقدمة المواريث فيندرج تحت علم الفرائض وانما انفصلت عنها بالبحث لانها احكام تجب على الاحياء مباشرتها وهم المخاطبون بها المحل اثر الفعل المأمور به فكان الحق ان يعلم احكام الاحياء ولهذا المعنى ذكرها الفقهاء في كتاب الطهارة ووجه اخر وهو ان التنصيف باعتبار انقسام الانسان في حالتي حياته وموته الى قسمين واحكام المواريث بعد الموت فكانت احد القسمين فكان نصف العلم وقيل وجه التنصيف ان دخول المال في ملك الانسان بطريقين مكتسب كالبيع ونحوه مما للانسان فيه صنع واختيار وغير مكتسب وهو الميراث وهذا العلم لبيان احد الطريقين فكان نصفا لهذا الاعتبار قال **طاب ثراه** ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد اليه ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه تردد اقول اذا كان احد الزوجين مسلما وباقي الورثة كفارا فان زوجا فالمال له النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كان زوجة كان لها الربع والباقي للامام فان اسلم الورثة او احدهم لم يكن لمن اسلم مزاحمة الزوج لاستغراق

ملكه على كل التركة بالموت وكذا في مسألة الزوجة بعد القسمة مع الامام ولو كان اسلامه قبل القسمة فلا فضل عن نصيب الزوجية
وحجب الامام هذا ما هو مقتضى الاصل وهو مذهب ابن ادريس واختيار المصنف والعلامة وقال الشيخ في النهاية يزاحم الزوج من اسلم منهم و
ليس بمعتمد ولو قلنا بالرد على الزوجة مطلقاً كانت كالزوج لانحصار ميراثها فيمن اسلم بعد الموت لعدم قصور القسمة وتحقيق
البحث هنا ان نقول لا شك ان مسمى الزوج النصف والزوجة الربع مع عدم الولد ومع نصف التقديرين ولو لم يكن
سوى الزوج او الزوجة فهل يرد الفاضل على احدهما ام لا فيه اقسام الاول الزوج والمشهور الذي عليه الجمهور ان
الاصح رد النصف الباقي عليه دون الامام حتى ادعى الثلاثة عليه الاجماع وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله عم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال
كله له وفي الصحيح عن ابي بصير ايضاً قال قرأ علي ابو عبد الله عم فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال
اذا لم يكن غيره وغيرهما من الاحاديث في معناها وقال الشيخ في الايجاز فذو الاسباب الزوج والزوجة فاذا
انفردوا كان لهم نصيبهم المسمى ان زوجاً النصف والربع وان كانت زوجة والباقي لبيت المال وقال اصحابنا ان الزوج
وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة وهو ظاهر سلار الثاني الزوجة وفيها ثلاثة اقوال الاول الرد عليها مطلقاً
اي مع ظهور الامام وغيبته وهو ظاهر المفيد في احد بابي ميراث الاخوة من المقنعة حيث قال اذا لم يوجد مع الا
زواج قريب ولا نسيب رد باقي التركة على الازواج الثاني عدم الرد مطلقاً وهو اختيار القاضي وابن ادريس
والصدوق في الرسالة والمقنع الثالث التفصيل وهو الرد مع غيبة الامام وعدمه مع ظهوره وهو قول الصدوق في
كتابه واستقربه الشيخ في النهاية واختاره العلامة في التحرير ويحيى بن سعيد احتج الاولون برواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال لها المال قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال له المال وحملها
الشيخ على كونها قريبة له فتأخذ الباقي بالقرابة واحتج ابن ادريس بموثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام
وترك الاستفصال دليل العموم قال ابن ادريس ولان اموال بني ادم ومستحقاتهم لا تحل بغير اذنهم لان التصرف
في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلاً وسمعاً احتجت الفرقة الثالثة بان ما قالوه هو وجه الجمع بين الاخبار قال طاب ثراه
روى مالك ابن اعين الى اخره اقول ما حكاه في الكتاب مختار الشيخين في النهاية والمقنعة وهو اختيار القاضي وابن
زهرة وعمم الحكم فقال اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فاذا اسلموا فالميراث لهم وان
لم يسلموا كان لقرابته المسلم وبه قال التقي وقال ابن ادريس لا شيء للاولاد ويكونون بحكم ابائهم ولا يرث الكافر المسلم ولا
مسلم هنا سوى ابن الاخ وابن الاخت فيختصون بملك التركة ولولا ذلك لما جاز لهم قسمة التركة ولا يجب عليهم الانفاق
وهو مذهب المصنف والعلامة احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن مالك بن اعين عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى

ل

ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار كان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة فاذا ادركوا قطع النفقة
عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم
وان لم يبلغوا يسلموا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين وحملها العلامة على الاستحباب فالحاصل
ان في المسألة ثلاثة اقوال الاول عدم استحقاق الصغار واستقرار الملك لغيرهم من الطبقات لاجرائهم مجرى العلوم
وهو اختيار ابن ادريس الثاني التربص لاسلام الاولاد بعد بلوغهم مع كل وارث وهو قول الشريف ابن زهرة والتقي
الثالث التربص لبلوغ الاولاد مع ابن الاخ وابن الاخت خاصة اقتصاراً على مورد النص وهو قول الشيخين والصدوق
والقاضي لتحقق الرواية من الصحاح والمضمون بها عمل كثير من الاصحاب واختلف في تنزيلها على اربعة انحاء الاول البناء على ان المانع
من الارث هو الكفر وهو مفقود من الاولاد الصغار حقيقة ودفع ورد بمنع حصر المانع في الكفر بل عدم الاسلام ايضاً مانع وهو
موجود في حق الاطفال اما اولاً فانهم بحكم ابائهم واما ثانياً فلعدم اعتبار الاسلام الصغير لرفع القلم عنه وتقدير انحصار المانع في ا
الكفر نقول الكفر هنا صادق اذ حكم الطفل حكم ابويه الثاني تنزيلها على ان اسلام الصغير معتد للاسلام الحقيقي فان حقيقة الكفر
والاسلام لما انتفت عن الصغير كان من شأن استحقاقه باسلامه قبل القسمة وحمل الصغير اسلامه حيث يمكنه فاذا كانت الحالة حال
الصغير كان اسلامه حينئذ قائماً مقام اسلام الكبير اذ المعتد للصغير هو ذلك ويبين القيام في استحقاق الارث في الحال المراعى
والمنع من القسمة الى البلوغ ليكشف الامر وتضعف بان الاسلام المجازي اعني اسلام الطفل لا يعارض الاسلام الحقيقي اعني اسلام
الكبير وهو هنا موجود وسابق فيستقر الارث به الثالث التنزيل على ان الحال لم تقسم حتى بلغوا واسبق منهم الاسلام في
حال الكل فحجبه الطفولية اولا وقوله في الرواية يعطي ابن اخيه لا يدل على حصول القسمة بل هو اخبار عن قدر المستحق و
النفقة من المال وذلك لا يستلزم القسمة وهذا تنزيل حسن لكن يبقى اشكال في شيء اخر وهو قوله فان اسلموا وهم صغار دفع ما
ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا والاصل استحقاق الوارث المسلم حتى يحصل المزاحم ولا يصلح الاسلام المجازي
معارضاً للاسلام الحقيقي لاصالة البقاء وقوة الاستصحاب واستغناء الباقي عن المدثر واحتياج الحادث اليه اللهم الا
ان نقول اسلامه حال الطفولية معد لاستحقاقه فيحجر الحاكم على التركة رعاية لمصلحته لوجود ما يصلح ان يكون سبباً لاستحقاقه
الرابع التنزيل على الاستحباب قال طاب ثراه المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة
وتقسم امواله الى اخره اقول المرتد اما عن فطرة ونعني به من علق به وابواه مسلمان او احدهما او عن ملة ونعني به من اسلم بعد كفر
وان كان بالتبعية كالولد اسلم احد ابويه وهو محل هنا اقسام الاول المرتد عن ملة ونعني به من كان وفيه مسائل
الاول لا يجب قتل المرتد بل يجب استتابته ومعنى الاستتابة المعاقبة بالحبس والضرب حتى يتوب فان آيس من توبته قتل فلا بد
حينئذ لمدة التربص من قدر مضبوط يعرفه الحداد لكيلا يتجاوزه والمكلف بحيث يعرف عدم الفسحة
والصبر عليه بعدها قبل ذلك منوط بنظر الحاكم فيستتيبه مدة يرجو رجوعه فيها وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط واختاره

فخر المحققين وقيل ثلاثة ايام لو سقطه الشيخ في المبسوط واستحسنه المصنف في الشرايع لما فيه من التأني لازالة عذره

ومستنده ما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام المرتد

يعزل عنه امراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع **الثالث** لا تزول املاك هذا المرتد

بل تكون باقية على ملكه **الثاني** يحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها باتلاف او فاية ليكون محفوظا عليه ينتفع بها اذا تاب

الرابع هذا الحجر غير مانع من وجوب الزكوة عليه وان منع من التصرف في امواله لتمكنه من ازالته فهو كالسفيه **الخامس** تزول

ولايته عن اطفاله وامواله فلا يملك تزويج الصغير ولا الرقيق مطلقا **السادس** يصح تملكه للاموال المستجدة بالاكتساب كالاحتطاب

والاتهاب والارث من الكسب **السابع** تعتد زوجته عدة الطلاق فان خرجت ولم يتب بانت منه ولو قتل في اثناء

مدة الانتظار او مات ابتدات عدة الوفاة وكذا لو قتل بعد مدة التربص ما دامت في العدة لكونها تمام الرجعية

ولقبول توبته بعده لمدة **الثامن** يجري عليه نفقة زوجته وان منع من وطيها لحصول المنع من جهته وتمكنه من ازالته **التاسع**

لو الي منها او ظاهر صح ويحتسب زمان الردة من المدة **العاشر** لو طلق هل يصح ام لا يحتمل العدم لانها جارية الى البينونة ويحتمل

الصحة لبقاء العصمة وحينئذ يستانف العدة **الحادي عشر** يمنع من ابتداء العقد على المسلمة لانه كافر وعلى الكافرة لتحرمه

بالاسلام **الثاني عشر** لو مات وورثته المسلم حاضر ومع عدمه الامام لا الكافر وان قرب **الثالث عشر** انما امواله الباقية على ملكه

الرابع عشر لو التحق بدار الحرب وجبت عدة الطلاق وبانت بانقضائها وهل تقسم امواله بين ورثته قال في النهاية

نعم ومنع ابن ادريس وهو قول في المبسوط والخلاف واختاره العلامة **القسم الثاني** المرتد عن فطرة وفيه مسائل

الاولى يجب قتله في الحال ولا تقبل توبته **الثانية** المتولي لقتله الامام او نايبه ولو قتله غيرهما اثم وكان هدرا **الثالثة**

تعتد زوجته عدة الوفاة سواء قتل او بقي من حين ارتداده ثم تحل للازواج **الرابعة** تخرج امواله عن ملكه فيقضي بها الديون ويحل

موجلها بالموت ويقسم بين ورثته **الخامسة** لا تخرج عنه الاموال المملوكة بالفعل وينزل منزلة الميت في اباحة زوجته وخروج

عن اهلية الملك فلو مات له قريب لم يرثه ونزل معدوما وكذا لو احتطب او احتش او حاز مباحا كان ذلك باقيا على اصل الاباحة

فلو اخذه منه انسان ملكه ولو اثبت يده على ما ليس اصله الاباحة كما لو عامل كانت المعاملة فاسدة وما في يده باق على

اصل الاباحة ملك دافعه ولو اخذ عوضا عن عمل عمله بنفسه كان باقيا على ملك دافعه ولا يجب عليه اجرة عما استعمله وكذا لو كان

عوضا عن اصل مباحا كالصيد لو اخذه منه احد رده على المالك لا على المرتد وقال البعض يملكه ويكون للورثة **السادسة**

لو كان لهذا المرتد مدبر انعتق بمجرد ارتداده لانه لم يبق للتدبير الا المثل لاصالة بقاء الملك وعدم حصول شرط

التدبير وهل ينعتق لو قيل بعد ذلك التحقق ان نقول من حين ارتداده حكم بخروج ملكه عنه وانتقاله الى وارثه واذا

خرج المدبر عن ملك مدبره هل يبطل التدبير ويكون باقيا والنقل انما يكون بالمنافع خاصة لمذهب الشيخ وقد مر في باب

هذا البيع والرهن والاصداق فعلى الاول لا ينعتق وعلى الثاني ينعتق وقد حققناه في باب التدبير **السابعة** لو لم يقتل حل

لزوجته التزويج بعد العدة وحلت اموال الورثة وان كان باقيا **الثامنة** لو ظاهر او الي في العدة لم يصح لكونها بائنة **التاسعة** لا

نفقة لها

لا نفقة لها في العدة وان كانت حاملا او قلنا النفقة للحمل **عا** ينقطع الحول عن امواله الزكوية من خروجها عن

ملكه **يا عا** لو تاب لم تقبل بالنسبة الى اسقاط الحد وملك وبقاء النكاح وابتداء النكاح مطلقا وتقبل بالنسبة

الى الطهارة وصحة العبادات واسقاط عقوبة الاخرة واستحقاق الثواب ولا نبا في ذلك وجوب قتله كما لو تاب

المحصن بعد قيام البينة **يب عا** يحل لوارثه ولزوجته الاستيلاء على قدر النصيب من الارث وقضاء العدة

والتزويج بعدها وان لم يثبت ذلك عند الحاكم ان كان سبب الارتداد امرا قطعيا وان كان اجتهاديا وقف

ذلك على حكم الحاكم **يج عا** لو كان عاجزا هل يجب نفقته على قريبه يحتمل ذلك لوجود السبب وهو القرابة والاثار

في مستحق الانفاق الاسلام ويحتمل عدمه لوجوب قتله والانفاق يوجب بقاه فلا يجتمعان والاول اقوى

تجنبا للتعذيب خصوصا مع التوبة **يد عا** لو ارتد عن غير مدخول بها هل يجب عليها عدة الوفاة من

حين الارتداد او لا عدة يحتمل قويا الاول للعموم ولان حكمه حكم الميت ويحتمل الثاني ضعيفا لانه نكاح انفسخ

الموت قبل الدخول **يه عا** هل يدخل في ملكه ما يكتسبه بالاحتطاب وشبهه يحتمل ذلك لان الكفر لا ينافي ابتداء التملك

المباحات فيملك في ان لم ينتقل الى الوارث في الثاني ويحتمل قويا العدم لان الردة تنافي الملك المستدام فهو قوي

من الحادث فلئن تمنع الحادث اولى وهو اختيار العلامة وفخر المحققين **عا** المراة لا تقتل بالردة وان كانت

عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة دائما حتى تتوب فيخلي سبيلها حينئذ ولا يحكم بزوال اموالها عنها بالردة بل يحجر

عليها وبالجملة حكمها حكم المرتد عن ملة وذهب بعضهم الى انها تحبس دائما مع التوبة وهو وهم وقد صرح الشيخ رحمه الله بما قلناه

في كتاب الاستبصار قال بعد ما روى حديث علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم ارتد قال

يقتل ولا يستتاب قلت لنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل فان المراة اذا ارتدت فانها

تستتاب ولا تقتل على كل حال بل تخلد السجن اذا لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير

واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان

تابت والا رجعت والا خلدت السجن وضيق عليها ومثلها رواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب

فان تاب والا قتل والمراة تستتاب فان تابت والا حبست السجن واضر بها **فرع** لو ارتدت ذات البعل تربص زوجها

العدة فان تابت فالنكاح باق وان اصرت بانت وحل العقد على الخامسة وعلى اختها ولو كان قبل ذلك الدخول بانت

في الحال وسقط مهرها **تذنيب** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء والمذاهب فالتوارث يجري على

الشاذين وكذلك القصاص والديات وفي النكاح قولان واما استحقاق الثواب فعلى الايمان وهو اختيار الشيخ في

النهاية والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يرث المومن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية دون

وبه قال التقي وعبارته من مكان كافرا بعقيدته او لفرية او شبهة او جحود بنبوة او امامة لا يرث المومن قال

طاب ثراه ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر اقول هذا المشهور بين الاصحاب لنجابة بالاسلام

اي اسلام

فلا يرث الكافر لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى عليه بحسن ثقهم ولا يورثونا وقال الشيخ في الاستبصار ميراثه لولده الكفار لما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ورجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصرانين ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وحملها في النهاية على التقية وافتى بها الصدوق في المقنع وهي مرسلة وعلى خلاف الاصل وحملها على التقية حسن قال طاب ثراه وقال الشيخان يمنع من الدية حسب اقول القتل اما عمد او خطاء او شبيه فالاقسام ثلثة الاول العمد ولا يرث من الدية ولا من التركة اجماعاً مقابلة بنقيض مطلوبه وعقوبة على فعله واحتياطاً في عصمة الدم كيلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضاً طمعاً في الميراث الثاني الخطاء وفيه ثلثة اقوال الاول منعه مطلقاً وهو قول الحسن الثاني التوريث مطلقاً وهو قول المفيد وتلميذه الثالث المنع من الدية دون باقي التركة وهو قول الشيخ وابي علي والقاضي والتقي وابن حمزه وابن زهره وابن ادريس واختاره العلامه في كتبه والمصنف والمقداد التوريث مطلقاً احتج الحسن بان في منعه احتياطاً في عصمة الدماء وبانه يوجب الدية فكيف يرث وبما رواه مقبل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء وبصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراث لقاتل وهو عام احتج المفيد بان المنع لمكان العقوبة وقاتل الخطاء غير مذنب وبصحيحة عبد الله بن سنان وابن حمزه مما على الدية كمذهب الشيخ وقد ذكرناه فيما تقدم قال العلامه في المختلف عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمداً لم يرثها احتج الشيخ بالجمع بين الروايات بحمل ما ورد منها بالمنع على الدية بالارث على بقية التركة لمنافاته الاصل فلا يمنع من التركة لعموم اية الارث ولكونه غير مذنب ولا يعطيه من الدية حقنا للدم واحتياطاً في عصمته لئلا يبطل الثالث شبيه العمد وفيه قولان قال ابن الجنيد الحقه بالعمد في المنع من الجميع واختاره العلامه في القواعد وفخر المحققين في ايضاحه وسلار الحقه في الخطاء وكذا ابن حمزه لكن افتى فاسلا يورثه مطلقاً والحاقه بشبيه العمد فالاولى الحاقه بالخطاء لان المقتضي للمنع في العمد وهو المواخذة بنقيض مقصوده منتف هنا كالخطاء وقول المصنف قال الشيخان يمنع من الدية حسب وقال في النزاع وخرج المفيد وجهاً آخر وهو المنع من الدية فنسب التفصيل الى المفيد ونحن حكيناه عنه التوريث مطلقاً فما ذكره المصنف عنه اشارة الى حمله للرواية المانعة على توريثه على الدية قال الشيخ في النهاية القاتل ضربان قاتل عمد لا يرث المقتول لا من التركة ولا من الدية وقاتل خطاء يرث المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او زوجاً او زوجة من نفس التركة ومن الدية وقد وردت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطاء وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطاء فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة للجمع بين الاخبار وعلى هذه اعمل لانه احوط ونسب المصنف التفصيل الى المفيد لانه السابق الى هذا الجمع واما فتواه فظاهرها التوريث مطلقاً حيث قال وقاتل العمد لا يرث نسيبه ويرثه اذا قتله خطاء وانما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة على جرمه وعظم ذنبه وقاتل الخطاء غير مذنب لانه لم يتعمد الله تعالى خلافاً فاولا واوقع بقتله معصية واطلق فقال طاب ثراه الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه و

تنفذ وصاياه

تنفذ وصاياه وان قتل عمداً اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الدية اقول الدية كاموال الميت يخرج منها مؤنة تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه والباقي ارث وذلك اجماعاً وما جنى عليه بعد موته لا يملكه الوارث بل يخرج عنه في وجوه القرب كالحج والعمرة ولو كان هنا ديون كان اولى وهذه اذا كانت الجناية موجبة للدية في الاصل كالخطاء وان كانت عمداً ورضي الوارث بها فكذلك ولو بذل القاتل الدية وهناك دين فللوارث الامتناع وهل لهم القصاص قبل نعم لانه حقه ولقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً وهو اختيار ابن ادريس واختاره المصنف والعلامه وقال الشيخ في النهاية للديان منع الوارث حتى يضمن لهم الدية لئلا يضيع حقهم والتعويل على رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دم القاتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء وهي نادرة فلا يعارض عموم القرآن مع ما يؤدي من اضطرابها قال طاب ثراه وقيل يرثها من يرث المال اقول اختلف الفقهاء في الوارث لدية المقتول على اقوال الاول يرثها كل وارث وهو اختيار الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وابي حمزة وابن ادريس في كتاب الجنايات الثاني يرثها المناسب والمسابب عدا المتقرب بالام وهو قول الشيخ في النهاية واختاره المصنف والعلامه في القواعد الثالث يرثها الولد والوالد ومع فقدهم لمن يتقرب بالابوين معاً دون من يتقرب باحدهما من الاخوة والعمومة ومع فقدهم لمولى النعمة ان كان والا فالامام وهو القول الثاني للشيخ في الخلاف احتج الاولون بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبما رواه اسحق بن عمار عن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال احتج الشيخ على قول النهاية بما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً اما الزوج والزوجة فالمشهور توريثهما منها اذا قبلت وان لم يرثا من القصاص كالوصي له وصاحب الدين ورواه الشيخ في التهذيب ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الدية شيئاً قال طاب ثراه اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله القود والدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له اقول الاول اختيار الاكثر وبه روايتان عن ابي عبد الله عليه السلام احدها انما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس ان يعفو والاخرى رواية ابي ولاد عنه عليه السلام للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين وهو المعتمد ذهب ابن ادريس الى جواز العفو واختصاصه بالدية لانه ولي العفو ووارثه لو مات قال طاب ثراه ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى بباقيه اقول اذا اجتمع في الورثة حر وعبد فالميراث للحر وان بعد وقرب المملوك كابن رقيق مع ضامن فالميراث لضامن الجريرة دون الولد نعم هو اولى من الامام فيشترى من التركة وتحرير البحث هنا يقع في فصلين الاول فيمن يفك من الورثة وفيه اربعة اقوال الاول الابوان خاصة وهو قول سلار وظاهر الصدوقين ووجهه ان الفك على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتفق عليه الثاني اضافة الاولاد وهو قول المفيد وابن حمزه وقواه ابن ادريس ونقله عن السيد والمقداد

الوارث

هنا الادون من الولد والولد فلا يسري الى العاقلة والحلاجة به المفيد رحمه الله تع فهنا حكمان الولد والوالد اما الاول فيستدل
بعد الاجماع عليه بحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت
وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب واما الثاني
فالتعويل فيه على حسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك وله مال قال يشترى ويعتق ويدفع
اليه ما بقي الثاني اضافة الاقارب اي الابوين والولد فيدخل فيه من علا من الاباء وسفل من الاولاد والاخوة والعمومة واولادهم
عدا الزوج والزوجة وهو قول القاضي والتقي وابي علي وهو اختيار العلامة وفخر المحققين وسنده رواية عبد الله بن طلحة عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان و
الظاهر ان المراد كل واحد منهما على البدل لا الجمع لعدم توريث الاخت مع الام وصحيحة ابن بكير عن بعض اصحابنا قال اذا مات
الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث
ما بقي من المال قال العلامة في المختلف وهذه الطرق غير سليمة عن الطعن فنحن في هذا من المتوقفين الثالث اضافة الزوجين وهو
قول الشيخ في النهاية وهو ظاهر ابن زهرة والكيدري والحجة فيه صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وحملها الشيخ في التهذيب لما تقدم من ان الزوجة
لا ترث مع ترادد لها الرابع الباقي للامام واذا كان هو المستحق جاز ان يشتري الزوجة يعتقها ويعطيها بقية المال
تبرعا منه دون ان يكون قد فعل ذلك واجبا واعترض العلامة بان كون الزوجة لها الربع لا غير لا ينافي تتمة الرواية لاحتمال
كون قيمتها اقل من الربع فيشتريها ويعطيها بقية الربع وجوبا

الفصل الثاني

في الاحكام وفيه مسائل الاول يجب فك
الوارث مع وفاء التركة بقيمته ولو قصرت عن ثمنه هل يجب شراؤه ويستسعى في باقي قيمته او لا بل يكون التركة باجمعها للامام لاصالة
عدم وجوب الشراء فيقتصر به على موضع الاجماع وهو عند وفاء التركة بالقيمة فيبقى الباقي على الاصل والثاني هو المشهور وعليه
الشيخان وسلار والاول نقله الشيخ عن بعض اصحابنا وكذا القاضي وابو علي قال العلامة في المختلف وليس بعيدا من الصواب لان عتق
الحر يشارك عتق الكل في الامور المطلوبة شرعا فيساويه في الحكم الثانية لو تعدد الوارث ووفا نصيب بعضهم بقيمته لقلتها او كثرة
نصيبه وقصر نصيب غيره لكثرة قيمته او لقلة نصيبه وهذا النوع على الشق الثاني من المسئلة الاولى لان على القول بعتق بعض
الوارث المستلزم للاستسعاء اولى منه عتق بعض الورثة اذا نهض نصيبه بقيمته من غير احتياج الى استسعاء لعدم تضرر
المالك هنا واما على القول بعدم فك البعض ففي عتق هذه من يفي نصيبه بقيمته فيه احتمالان احدها لا لان التركة قاصرة عن الوارث
في الجملة وقد قلنا بعدم الفك فيه ولانه اما ان يجب فك بعض كل واحد او واحد لا بعينه او بعينه فان من يفي نصيبه بثمنه او
غيره وهذا اربعة فالاول فك بعض كل واحد وهو باطل لان توزيعها على عدم الثاني فك بعض واحد
لا بعينه وهو ايضا باطل لانه ليس بموجود في الخارج فكيف يناط به وجوب البيع وتملك الارث ولتساوي الكل فيه فيلزم
الترجيح بلا مرجح الثالث فك واحد يفي نصيبه بقيمته وهو باطل لانه لا نصيب للمعتق حتى يرجح به على غيره ولان اضافة

النصيب

النصيب اليه اضافة اختصاص وتعديد هما موقوفان على حريته فلا يرجح بها الرابع فك من لا يفي نصيبه بقيمته وهو حال كل بالاجماع
فلا يعتق منهم شيء والثاني نعم لوجود سبب الارث مقيد بالحرية وما يورث بحريته يجب شراؤه بعموم النص وفرق بينه وبين شراء
بعض الوارث لحصول الضرر على مالكه بالتشقيص فيه ووجوب القيمة بالتقسيط بتحصيل الاستسعاء وهو متوقف في صورة النزاع
وهو اختيار العلامة وفخر المحققين قال الاشكال عندي في هذه المسئلة اذ يجب عتق واحد لوجود المقتضي وهو وجود
قريب وارث على تقدير الحرية الثالثة اذا وجب شراء بعض الورثة لوفاء نصيبه بقيمته حاز باقي التركة ولا شيء للاخر الرابعة
لو وفت التركة بقيمة الجميع وقصر نصيب احدهم وجب شراء الجميع واعتقوا فلم يحصل اختصاص الاكثر بكل نصيبه لان الاستحقاق بالفعل
انما يحصل بعد العتق والاضافة الاولى قد قلنا فيما تقدم انها اضافة تعديد واختصاص ويصدق هنا ان التركة وافية بقيمة
الوارث الصادق على الواحد والكثير فيشترى الجميع ولا يرجع من زاد نصيبه عن قيمته على من قصر نصيبه عنها لانه لا يملك قبل عتقه
شيئا الخامسة لو كان الوارث في ملك الميت عتق بمجرد الموت ولا يتوقف على الشراء الحاكم له ولا عتقه السادسة
لو كان هذا الوارث متعددا ونهض نصيب البعض بقيمته والبعض لم ينهض انعتق من كل واحد بقدر نصيبه فيتحرر المستوعب
ويتحرر من الاخر بمقابل النصيب ويستسعى في الباقي لمن يستوعب السابعة لو كان على الميت دين وكل التركة عبيد وارث فان
فان استوعب الدين رق الجميع ومع عدمه يعتق الفاضل عن الدين فيتصرف في الدين ما يخرج بالقرعة والباقي
ان وفي كل واحد بقيمته عتقوا وان قصر نصيب بعضهم عتق بمقابله واستسعى في الباقي ويحتمل صرف من لا يفي نصيبه بقيمته
في الدين ابتداء ومن غيره فرعا الثامنة يفتقر الى العتق بعد الشراء والاقرب ذلك للنصوص من الاصحاب عليه وورود
في كثير من الروايات كرواية ابن طلحة التاسعة المتولي للشراء والعتق الحاكم ومع عدمه يكون من باب الحسبة العاشرة لو
لو امتنع المالك من البيع دفع اليه القيمة وكفي ذلك عن الشراء الحادي عشر لو اوصى بان يشتري من تركته قريب الوارث
للعتق فان كانت قيمته بقدر ثلث التركة نفذت الوصية واستحق بعتقه باقي التركة وان لم يخرج من الثلث كان
للوصي الولاية في قدره فان سمح المالك ببيع البعض عتق وورث باقي التركة وان لم يسمح بالتشقيص توقف جبره على
دفع الامام باقي القيمة ليملكه ما زاد الوصية ان لم يوجب فك البعض وعلى القول بفك البعض يجبر البائع على ما يحتمل نفوذ
الوصية فيه ويعتق بالدفع ويحوز باقي التركة ويدفع الى البائع باقي ثمنه من التركة هذا اذا كان المزاحم متعددا و
حصل العتق قبل القسمة ولو سبقت القسمة لم يستحق شيئا وان اقرب ولو لم يسمح البائع في صورة القسمة بطلت الوصية وكانت
التركة باجمعها للمزاحم الثانية عشر لو لم تف التركة بقيمة القريب ووفت بقيمة البعيد كالاخ مع الابوين هل يجب شراء
الاخ فان قلنا بوجوب فك البعض لم ينتقل الى البعيد بل يعتق القريب كالاب بما قابل التركة ويسعى في الباقي وان
قلنا بعدمه فهل يفك الاخ هنا ام لا بل يكون التركة للامام يحتمل الاول لاجرائه مجرى المعدوم لان منع الولد للاخ انما يكون
مع حريته او امكانها وهما منتفيان اما انتفاء الحرية فظاهر واما عدم امكانها فانما يكون مع وفاء التركة بقيمته ولا يجب فكها
مع قصورها لان التوزيع على ذلك التقدير ويحتمل الثاني لان كونه ولدا منع من ارث الاخ فلا يصدق انه خلف وارثا هو

ان لكون الاخ هنا محجوبا بوجود الولد فيكون الرد للام وهو ضعيف لان من شرط الحجب عدم الرق في الحاجب فيبقى كالمعدوم **الثالث عشر**
الرابع عشر لا يحكم بالعتق الا عند اعتاق الحاكم فكسبه بعد الموت قبل العتق لسيده ولو كان الكسب حاصلا بعد قبض البايع الثمن وقبل
عتق الحاكم كان للامام **تتمة المسالة** يجوز للمالك بيعه بعد موت قريبه قبل شراء الامام له ويجوز الاعتاق في الكفارة و
النذر لتحقق الرق ويجوز الزكاة حينئذ ويحتمل عدم اجزائه في الكفارات لنقصان الرق بوجوب بيعه على المالك ووجود
سبق العتق وهو كالمكاتب * **الثاني** في السهام وهي ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها
ونصف نصفها **الاول** النصف سهم ثلثة البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد **الثاني** الربع
سهم اثنين الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه **الثالث** الثمن سهم الزوجة مع الولد **الرابع** الثلثان
سهم اثنين البنات فصاعدا او الاخوات كذلك للابوين او للاب **الخامس** الثلث سهم اثنين الام مع عدم الحاجب
من الولد والاخوة والاثنين من ولد الام فصاعدا **السادس** السدس سهم اربعة من الورثة كل واحد من الابوين مع الولد والام
مع صاحب الاخوة والواحد من كلالة الام **تنبيهان** الاول هؤلاء المذكورون سهامهم المسماة لهم هو الاصل
المسمى في الفرايض وغير المذكورين فرع عليهم فيأخذون سهامهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فللاعمام نصيب
اخ الاب وهو الثلثان وللاخوال سهم الام وهو الثلث ولاولاد الاخوة ما كان لابائهم فلاولاد الاخوة للام
الثلث ولاولاد اخت الاب النصف وللاجداد في معنى الاخوة فالجد كالاخ وان ساواه في النسبة الثاني المشهور
ما ذكرناه من التقدير في المذكورين من الورثة مطلقا اي سواء كان ذلك الوارث منفردا او مع غيره من الوارث وقال
الحسن في ثلثة مواضع الاول البنت لها النصف وما زاد الثلثان بالتسمية مع الانفراد ويورث الباقي بالرد وعند الحسن والفضل بن
شاذان مع الانفراد للواحدة مجموع المال مسمى وانما التقدير مع الاب **الثاني** الام لها الثلث مطلقا ومع الا
ولاد تورث الباقي بالرد وقال الحسن انما لها السدس والثلث مع الاولاد الاب ومع الاولاد مسماها مجموع المال **الثالث**
الاخت والاختان للاب مع الاولاد لهن الفاضل عما سميناه بالرد وعند الحسن مع الانفراد للواحدة جملة المال مسمى وكذا
لما زاد وانما لهن المسمى مع الاجتماع مع الاجداد **تتمة** هذه الفروض بعضها يصح اجتماعه مع بعض وبعضها يمتنع فيه
ذلك ونحن نبين ذلك مفصلا فنقول هنا سلسلتان الاول سلسلة النصف وهي ثلثة اعني قولنا النصف ونصف
نصفه فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة لكن ثلثة منها مكررة لا فايدة فيها ويبقى ستة غير مكررة لانك تجمع النصف مع
النصف ومع الربع ومع الثمن فهذه ثلثة ثم تاخذ الربع فتجمعه مع النصف وهو مكرر ومع الربع والثمن ثم تاخذ الثمن
فتجمعه مع النصف ومع الربع وهما مكرران ومع الثمن وهو غير مكرر فيكون ستة وهذه الستة منها ما يصح اجتماعه ومنها ما لا يجتمع
فالصحيح منها ثلثة الاول النصف يجتمع مع مثله في صورة واحدة زوج واخت لاب **الثاني** الربع يجتمع مع النصف في
صورتين زوج وبنت زوجة واخت **الثالث** الثمن يجتمع مع النصف في صورة واحدة زوجة وبنت يبقى ا
الساقط ثلاثة الربع مع مثله ومع الثمن والثمن الثانية سلسلة الثلثين وهي ثلثة اعني قولنا الثلثان ونصفها ونصف

نصفها والضروب

والضروب غير المكررة منها ايضا ستة والمكررة ثلثة فغير المكررة الثلثان مع مثلها ومع الثلث والسدس الثلث
مع مثله ومع السدس والسدس مع مثله والمكرر ثلثة لانك تجمع الثلث مع الثلثين وهو مكرر ثم تجمع السدس مع الثلثين
ومع الثلث وهما مكرران فيسقطان ويبقى غير المكرر ستة **الاول** الثلثان مع مثلهما ولا يمكن اجتماعهما لا
ستحالة العول **الثاني** الثلثان مع الثلث يجتمع في صورة واحدة اختان للاب فصاعدا مع اثنين من ولد الام
الثالث الثلثان والسدس يجتمع في صورتين بنتان فصاعدا مع احد الابوين اختان للاب فصاعدا مع
واحد من ولد الام **الرابع** الثلث مع مثله ولا يمكن اجتماعهما لانه اما سهم الام مع عدم الولد او سهم الاثنين مع
كلالتها ولا يجتمعان في التوريث **الخامس** الثلث مع السدس ولا يجتمع بحسب التسمية لانه سهم الام مع عدم الولد وسهم
الاثنين من كلالتها والسدس سهمها مع الولد وسهم الواحد منها وهي تحجب الاخوة فلا يمكن الاجتماع ويجتمع ذلك
بحسب الاتفاق كالو ماتت امرأة وتركت ابوين وزوجا فللزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي وهو السدس
فيأخذه بالقرابة لا بالتسمية اذ لا مسمى له مع الولد فقد اجتمع الثلث والسدس لكن لا بالتسمية بل بالرد **السادس**
السدس مع مثله ويجتمع في صورة كالابوين مع الولد وهذه الستة منها ثلثة ساقطة بحسب التسمية وهي الثلثان مع
مثلهما والثلث مع مثله ومع السدس يبقى ثلثة سلسلة النصف فالحاصل من السلسلتين ثمانية عشر ضربا سقط ستة مكررة
يبقى اثنى عشر ضربا ستة فيها لا تجتمع فتبقى ستة وذلك بل ضرب احد السلسلتين بالاخرى سلسلة النصف مع سلسلة الثلثين ضرب
ثلثة في ثلاثة تبلغ تسعة فتجمع النصف مع الثلثين والثلث والسدس ثم الربع مع الثلثين والثلث والسدس ثم الثمن مع الثلثين
والسدس والثلث فهذه تسعة حاصلة من ضرب احدى السلسلتين في الاخرى فهذه الضروب مركب والضربان الاولان
يبطلان ثم هذه الضروب التسعة منها ما يصح اجتماعه ومنها ما لا يصح فلنذكر الجميع على التفصيل **الاول** النصف مع الثلثين
ولا يجتمعان لبطلان القول **الثاني** النصف مع الثلث يجتمع في صورتين زوج وابنان من ولد الام اخت للابوين
او للاب مع اثنين من ولد الام **الثالث** النصف مع السدس يجتمع في ثلاث صور بنت مع احد الابوين اخت مع واحد
من ولد الام زوج مع واحد من كلالة الام **الرابع** الربع مع الثلثين ويجتمع في صورتين زوج وبنتين زوجة و
اختين للابوين او للاب **الخامس** الربع مع الثلث ويجتمع في صورتين زوجة وام زوجة مع اثنان من ولد
الام **السادس** الربع مع السدس ويجتمع في صورتين زوج مع احد الابوين وولد زوجة مع واحد من ولد الام
السابع الثمن مع الثلثين ويجتمع في صورة واحدة زوجة وبنتان **الثامن** الثمن مع الثلث ولا يجتمعان
لان الثمن سهم الزوجة مع الولد والثلث اما سهم الام مع عدمه او سهم الاثنين من كلالتها وعلى تقدير استحقاق احدهما المانع
يمنع استحقاق الزوجة للثمن **التاسع** الثمن مع السدس ويجتمع في صورة واحدة زوجة واحد الابوين مع ولد فا
فالحاصل ان هنا سلسلتان سلسلة النصف وافرادها ثلثة فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة ثلثة منها مكررة وستة غير
مكررة وغير المكرر منها ما يصح اجتماعه وهو ثلثة ومنها ما يمتنع وهو الثلثة الباقية وسلسلة الثلثين وافرادها ايضا ثلثة فاذا ضربت في ثلثة

بلغ تسعة ثلثة منها منكره وستة غير منكره ويصح الاجماع في غير المنكره في ثلاثة فيعود البحث منها في ستة وكذا اذا ضربت احاد ا
احدى السلسلتين في الاخرى تبلغ تسعة لا يصح الاجتماع في اثنين منها ويبقى الاجماع والبحث في سبعة منها فتعود الثمانية
عشر الى سبعة وستة منكره وخمسة غير مجتمعة تذنيبان الاول التعصيب عبارة عن توريث العصبات ما فضل من سهام الفريضة
والمراد بالعصبات اخو الميت واولادهم والاعمام واولادهم ويتولى التعصيب وهذا باطل عند اهل البيت عليهم السلام بل فاضل السهام
عندهم يرد على ذوي الفرض بنسبة مستحقهم الا في ثلث صور الاول الزوج والزوجة الثانية حصول صاحب الا هدهم
فيمنع من الرد ويختص بغيره من ارباب الفريضة كالام مع حاجب الاخوة الثالثة ان يزاد احد ارباب السهام بزيادة في الوصلة
فيختص بالرد ويمنع ذو الوصلة القليلة كالاخت للابوين مع واحد من ولد الام فله السدس الثلث فاضل يرد على الاخت للابوين والا
صل في منع التعصيب قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والعامة يورثون العصبات الزائد فيلزمهم على قولهم
اعطاء الاخ اكثر من الابن للصلب كما لو مات انسان وترك ابنا وعشرة بنين وعشر بنات فان الابن هنا يا خذ سهمين من ثلاثين و
لو ترك عوضه اخا كان للبنات الثلثان عشرون وللاخ الثلث عشرة من الثلثين والزموا اهل الحق ورد ببطلانه قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكيف يمكن ان يحوز الاخ من الارث مع وجود البنت للميت ما لا يحوزه الابن مع وجودها
الثاني العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض ولن يتفق الا بدخول الزوج او الزوجة فيزاد ما دخل من
النقص على سهام الفريضة كما لو ماتت امرأة وتركت ابوين وبنتا مع زوج فللبنت النصف وللابوين الثلث وللزوج الربع فيدخل
النقص بنصف سدس لو كانت من اثني عشر فرفع على الفريضة وهي اثني عشر فيقسم من ثلثة عشر وهذا ايضا باطل عند الامامية لاستحالة
ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يكون النقص داخلا على الاب ومن يتقرب به والبنت او البنات ويا خذ ذوي الفريضة سهامهم
على التمام قال طاب ثراه واولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويا خذ كل فريق نصيب من يتقرب به
ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اعلى الاداني كانوا او اولاد ابنت على الاشبه اي الخ اقول هنا البحث يقع في مقامات
الاول ولد الولد هل يا خذ نصيب ابيه او يكون كابن البنت وهو مذهب الشيخ والصدوق في كتابيه والتقي والقاضي وابن حمزة
والمصنف والعلامة ونقله عن الحسن والثاني مذهب السيد واختاره ابن ادريس فيا خذ ابن البنت الثلث وبنت الابن الثلثان
على الاول وعلى كان الابن او اكثر وعلى الثاني يكون كابن الميت لصلبه فلو خلف ابني بنت وبنت ابن كان لهما الخمس ولولدي البنت
اربعة الاخماس احتج الاولون بصحاح الاخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات البنات
يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ومثلها صحيحة سعيد بن ابي خلف عن العالم عليه السلام الثاني ان
ولد البنت هل يقتسمون المال بالسوية او للذكر ضعف الانثى الاول حكاه الشيخ في النهاية عن بعض اصحابنا وهو مختار القاضي والثاني هو
المشهور وبه قال الشيخان وسلار والتقي والقاضي والحسن وشرط الصدوق في توريث ولد الولد هل يشارك الابوين كالولد
الثالث المشهور نعم وبه قال عدم الابوين ذكره في كتابيه احتج الاولون بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
قال بنات البنت يورثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت ومثلها روي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام

ابيه اجمع

ابيه احتج الصدوق بصحيحتي سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن ابن الحجاج وقوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيره هو الوالد قال الشيخ في الاستدلال بهذا غلط لان قوله ولا وارث له غيره المراد به اذا لم يكن
للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الولاد للصلب لما رواه
عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم
يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت قال طاب ثراه وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد
الرأي اقول هنا مسائل الاولى يختص الولد الذكر الاكبر بامور المذكوره وهو اجماع الامامية خلافا للعامة فانهم لا يورثون
ذلك ولعل وجهه كونه القائم مقام ابيه والساد مسده فهو حق بهذه الامور من النسوان والصاغر للابوه ولجاه الثانية
فيما به يقع التخصيص والمشهور يعتبر ثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف والذي فيه صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ومثلها حسنة حريز عنه عليه السلام فلم يذكر من الثياب
الا الدرع وروي ايضا ربعي ابن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور وعن شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروي
الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه ولم يذكر المفيد في كتاب الاعلام ثياب
البدن واقتصر على الثلثة الباقية الثالثة هل هذه التخصيص على سبيل الوجوب لازم للورثة او على سبيل الندب لهم
الخيار في تقييده ابن ادريس على الاول وهو مذهب العلامة في القواعد والتحرير والمرتضى وابو علي على الثاني وهو ظاهر التقي
واختاره العلامة في المختلف وكلام الشيخين والقاضي وابن حمزة محتمل وكذا الاحاديث الرابعة هل التخصيص مجانا او بالقيمة
على الاول نص ابن ادريس وهو ظاهر الشيخين وعلى الثاني نص المرتضى وابو علي احتج ابن ادريس باطلاق الحبوة من غير تقييد بالقيمة
فلو كانت واجبة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واحتج السيد بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من مصحفه وغيره وكذا ظاهر ايات ميراث غير الابوين والزوجين
فاذا اختص شيء من ذلك خرج عن اصحاب عليه بعينه يكون قد تركنا هذه الظواهر باخبار تتضمن التخصيص من غير تصريح بالاحتساب
وعدمه فاذا احتسبناه بقيمتها اتباعا لهذه الاخبار وعملا بما اجمعت الطائفة عليه من التخصيص سلمت ظواهر الكتاب قال العلامة
في المختلف وكلام السيد لا باس به ويؤيده الروايات المتضمنة لتخصيصه بالسلاح والرحل والراحلة فلولا الاحتساب لزم الاجحاف
الخامسة لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه ويديمه قال الشهيد وهو حسن فيما
جاء بلفظ الواحد اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابن الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلوة السادس
على هذه الولد ان يقضي ما ترك لوالده من صلاة وصيام ولا يشترط التخصيص بالقضاء وفي ظاهر الشيخين وقال ابن حمزة
ياخذ الابن الاكبر ثياب البدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرأي وفقد اخر

اخر في بيته حصول يتذكر سوى ما ذكرناه وفي قيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام قال العلامه وفيه اشكال فان يثبته فالاقوى
دفعه اليه مجانا **الثامنة** لو تعدد الاكبر قال في الطو نعم وهو حسن لقسمة القضاء عليهما فلا قال ابن زهره حيث شرط فقد اخرى يشبه **السابعة**
هل يشترط بلوغه ظاهر ابن ادريس اشتراطه وكذا القول في العقل فلا يحبى المجنون والصبي وهو لازم لابن حمزه **التاسعة** شرط ابن ادريس
ان لا يكون فاسد الراي ولا سفيها واختاره المصنف والعلامه ولطلاق اكثر الاصحاب استحقاق الحبوة **العاشرة** لو قصر نصيب كل واحد
عن قدر الحبوة لم يمنع للعموم وهو الذي رجحه المصنف في النكت حتى لو كان في التركه تساوي دينارا وهي تساوي دينارين وتحمل المنع لاجحاف
وهو ظاهر القواعد **الحادية عشر** لو استغرق الدين التركه فلا حبوة ولو قضى الدين الورثة من غيرها استقربها الشهيد ويحتمل قويا
العدم لانها في معنى المعاوضه لتعلق الدين بها وثبوت الحجر عليها ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله ليتخصص بها اجيب **الثانية عشر**
لو اوصى الميت بها اعتبرت من الثلث فان خرجت نفذت وان زادة توقفت على اجازة الاكبر خاصة ان قلنا بالتخصيص مجانا ويحتمل
عدم نفوذ الوصية بها لاستحقاقها المعين من الورثه فهي كالوصي بمستحق ويحتمل في صورة خروجها من الثلث على القول بنفوذها تخصيص
الاكبر بقيمتها من التركه على القول بالحبوة مجانا للجمع بين مقصود الميت من تنفيذ الوصيه وحق الاكبر من التخصيص **الثالثة عشر** هل تدخل العمامة احتمالان
الدخول افتا والشهيد للعموم وعدمه عملا بالمتيقن **الرابعة عشر** لو تعددت الخواتم اعطى واحدا تتخيره الورثه قال العلامه وقال
ابن ادريس يعطي واحدا يختص بلبسه وان استعملها على السوا فله اخذها وكذا البحث في السيف والمصحف قال طاب ثراه وفي
القتلة قولان اشبهها عدمه الحجب اقول الحجب هنا قسمان عام وخاص وضابطها رعاية القرب فالاقرب يمنع الابعد فلا يرث
ابن ابن مع ابن ولا ابن اخ مع اخ الا في المسئلة الاجماعية وستاتي والخاص قسمان حجب الولد وحجب الاخوة فالاول بالنسبة
الى الزوجين والابوين والثاني بالنسبة الى الام فيمنعوها من الرد ومن الزايد على السدس ولا يرثون شيئا بل يتوفر ذلك
على الاب في صورة انفراده مع البنت يحصل التوفير على الجميع قال المفيد والصدوق انما يحجب الاخوة للاب لانهم عياله
وعليه نفقتهم وهذه العله مروية اذا عرفت هذا فنقول المشهور اشتراط كون الحاجب ممن يصلح ان يكون وارثا لولا من
هو اقرب فلا يحجب الكافر والمملوك والقاتل لانه لا ارث لهم فيلغو وجودهم في نظر الارث ويكون كعدمهم وهو اختيار الشيخ
في الخلاف والراوندي في شرح الرسالة وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامه لم يذكر سلار سوى الكفر والرق قال
طاب ثراه الفريضة مع الولد الام ففي الرد قولان اقول هنا مسئلتان **الاولى** اذا ابقت الفريضة كلالة الابوين وكلالة الام المشهور
اختصاص كلالة الابوين لاجتماع السببين فترجح بالرد لزيادة الوصلة وادعى بعض اصحابنا عليه الاجماع وقال الحسن يرد على
الفريقين بنسبة السهام ونقله الصدوق عن الفضل بن شاذان **الثانية** اذا ابقت الحال الفريضة مع كلالة الاب وحدها وكلالة
الام هل يختص الرد بكلالة الاب لقيامهم مقام كلالة الابوين ولان النقص يدخل عليهم او يكون الرد على الفريقين بنسبة سهميهما
لتساويهما في الاستحقاق اذ كل واحد منهما يتصل بسبب واحد مع تساوي الدرجة الشيخ في النهاية على الاول واختاره القاضي والتقي
والصدوق في كتابه وهو ظاهر المفيد واختاره العلامه في المختلف والقديمان على الثاني واختاره المصنف وابن ادريس
احتج الاولون بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ابن الاخت للاب وابن الاخت للام قال لابن الاخت للام السدس

وابن الاخت

وابن الاخت للاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على استحقاق الاخت للاب النصف بالتسمية والباقي بالرد عليها لان ابنها انما
حق ما كانت تاخذه هي كما لو كانت حية لانها تتقرب بها وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما
لان ذلك حظا على موجب هذا النص احتج الاخرون بالتساوي في الاستحقاق اذ كل واحد متصل بسبب واحد واجيب بالفرق بينهما
بدخول النقص على كلالة الاب خاصة فيختص بالزايد ولعل الاول اولى قال طاب ثراه اذا اجتمع الاجداد المختلفون
فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح اقول هذا اختيار الشيخ لانه ياخذ نصيب الام وجد الاب ياخذ نصيب الاب وفيه قال القاضي
والفقيه والقاضي وابن حمزه وابن ادريس وقال الحسن ياخذ السدس كالاخ من الام وبه قال الصدوق في المقنع واختاره
ابن زهره وقطب الدين الكيدري واحتجوا بان للواحد من كلالة الام السدس واجيب بانه في حق الاخوة دون الاجداد فان
قالوا نصوا على ان الجد كالاخ والجدة كالاخت قلنا اذا اجتمعوا وكانوا من جهة واحدة فنصوا على هذه النسبة فيما
بقدرها ياخذه الاخ والجدة بقدرها تاخذه الاخت تحقق الجد وان علا يقاسم الاخ وان دنى والاخ وابنه وان سفل يقاسم
الجد وان قرب فكل من هاتين الطبقتين اعني طبقة الاخوه والاجداد وارث على حدته لا يعتبر فيه القرب والبعد بالنسبة الى
الطبقة الاخرى فلا يمنع الاقرب من احد الطبقتين الابعد من الاخرى ويمنع الاقرب الابعد من طبقته فلا يرث ابن اخ مع
اخ ولا الجد مع جد ولا فرق في منع الارث للابعد هنا بين ان يكون جهته التي يمت بها الى الميت هي جهة الاخرى او غيرها
فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ للاب لانه اقرب منه بدرجه وكذا لا يرث جد جد لاب مع جد لام ولنوضح ذلك
في مسايل **الاولى** لو ترك جدا وجدة لام واخوة من قبلها وجدا وجدة لاب واخوة من قبله كان للاقرباء الام الثلث بينهم بالسوية
وللاقرباء الاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الجد كالاخ والجدة كالاخت هنا في البابين **الثانية** لو ترك جدا وجدة لاب واخوة
من قبله وجدا وجدة لام كان لجد الام الثلث وللاقرباء الاب الثلثان للذكر سهمان وللانثى سهم ويجري الجد فيه مجرى الاخ والجدة
مجرى الاخت ولو ترك جدا وجدة لام واخوة من قبلها وجدا من قبل الاب اخا واختا جدا وجدة كان للاجداد الام وجدتها
واخوتها واخواتها الثلث بينهم بالسوية وللقريب للاب الثلثان **الثالثة** لو ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام فللجد للاب
ثلثا المال وللاخوة الام الثلث وهل يشاركهم جد الام البعيد احتمالان نعم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والقريب لا يحجب البعيد فيما حصل
له وكذا لو ترك اخوة للاب وجدا بعيدا من قبله واخوة لام وجدا قريبا من قبلها كان للاقرباء الام الثلث بينهم بالسويه وللاخوة
الاب الثلثان وهل يشاركهم جد الاب البعيد يحتمله الان بعد لا يمنع من تقاسمه الاخوة وعدمه لحجب الجد البعيد بالقريب فيما حصل له
ويحتمله عدم المشاركه لكونه محجوبا بالجد القريب وقضيه الحجب هنا المنع من اهل الارث **الرابعة** لو ترك جدا لام وابن اخ من الام مع ا
خ الاب فللاخ للاب الثلثان وللجد الام الثلث وهل يزاحمه ابن الاخ للام فيه احتمالان وكذا لو ترك جدا لاب وابن اخ
له مع اخ للام فللاخ للام السدس وللجد الاب الباقي وهل يزاحمه ابن الاخ للاب فيه الوجهان قال طاب ثراه ولا يرث
الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال او عم الا ابن عم للاب وام مع عم لاب وابن العم اولى
اقول هذه المسئلة الاجماعية انفردت بها الامامية لكنها خالفت القواعد المقرره واصول المذهب المعتبره اعتبرناها بقاء

الصورة التي ورد بها النص علي هاكما علي المختار من الاقوال والمحصل من فتاوي المحققين **فروع الاول** لا يعتبر الحكم بتعدد العم او ابن العم او بانضمام الزوج والزوجة قال الشهيد ويحتمل لانه غير صورة النص قال العلامة في القواعد والاشكال في تعددهما او تعدد احدهما اقوى لحمي الاشكال مع انضمام الزوجين او وجه الاشكال مما عرفت ثمار كتهما في المقتضي للترجيح فان ابن العم للابوين وحده قدم لتعدده او بسبب ارث الزوجين العم وابن العم مانع لهذا السبب وجانع اهل التسبيب المساوي مانع للاخر **الثاني** هل تعتبر الحكم تتبدل الذكورة بالانوثة فان كان بدل العم عمة ثم انتصارا على مورد النص وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة وقال الشيخ المحقق كالعم **الثالث** لو جامعهما خال او خالة قيل فيه ثلاثة اقوال **الاول** حرمان ابن العم ويكون المال بين العم والخال اثلاثا لتغير الصورة المنصوصة وهو اختيار عماد الدين حمزة القمي ويعرف بالطبرسي قدس سره وهو واين ادريس وظاهر الشيخ في المسائل الحلبية والمصنف والعلامة ويؤيده رواية سلمة بنت محمد عن الصادق عليه السلام قال في ابن عم وخالة قال المال للخالة **الثاني** حرمان العم ويكون المال للخال قاله القطب الراوندي ومعين الدين المصري لان الخال لا يمنع العم فلمن لا يمنع ابن العم الذي هو صاحب العم اولي وهو قريب من ابن العم وابن العم يرث مع العم فيرث مع الخال المساوي له **الثالث** حرمان العم وابن العم واختصاص الخال بالمال قاله سديد الدين الحمصي لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال قال العلامة في المختلف والحق في هذه المسألة من المتوقفين فان لكل واحد من هذه الاقوال يتعدد فيه الرجحان واحتمل العلامة في القواعد رابعا وهو حرمان الخال مع العم واختصاص المال بابن العم لانه مانع للعم والخال مساو له في المرتبة ومانع اهل النسب ومن مانع الاخر والامام لكنه ضعيف **قال**

طاب ثراه ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم ارباعا وما تقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول **اقول** هذه قول الشيخ في النهاية وتابعه المتاخرون على ذلك لانهم يتقربون بالام وذهب بعضهم الى القسمة اثلاثا كما في حق ام الاب وجدته وجمهور الاصحاب على الاول

قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى الزوج اي قوله والاول اظهر **اقول** تقدم البحث في هذه المسألة **قال**

طاب ثراه ويرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة من منقول وغيره وكذا الزوجة عدا العقار اي الارض **اقول** اعلم ان كل وارث فانه يرث من جميع متروكات مورثه وخرج منه بالنص امور **الاول** الزوجات بالنسبة الي العقار والحق وهو اجماع **الثاني** النساء بالنسبة اي الي القصاص وهو قول الشيخ في الاستبصار وسياتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى **الثالث** اقارب الام بالنسبة الي الدية على قول بالنسبة الي الولاء الا في موضعين الاول اذا باشرت العتق الثاني اذا اعتق مولاها الذي باشرت عتقه ثم مات الواسطة **الرابع** الزوجة تحرم من شي مما من تركة الزوج عند الامامية الا ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع وتاخر عنه والحجة فيه النصوص من اهل البيت عليهم السلام الاخذين علومهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم المتلقاة عن الوحي الالهي والحكمة فيه مذكورة في نصوصهم عليهم السلام وفي عبارات علمائهم وهو تطرق الضرر على اقرباء الميت اذا لم تجد لهم عليها في التزويج فربما تزوجت بمن كان منافسا للمتوفي وحاسدا وعدوا مغتاظا فيتعلى ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك الى احمل الوجوه وهذا التعليل مما يقتضيه الحكم الجليه

ومستنده

ومستنده نهي الشرع وزاد عليه وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب لئلا تدخل عليهم من يفسد مواريثهم واختلفت الروايات عنهم في كمية الشي الذي تحرمه وكيفيته وشرطه واختلف الاقوال بحسب ذلك فهنا بحثان **الاول** الحرمان هل عام في كل زوجة سواء كان لها ولد او لم يكن لها وهو خاص بغير ذات الولد بالاول صرح ابن ادريس وهو ظاهر للمفيد والتقي والمرتضى في الانتصار والشيخ في الاستبصار وبالثاني قال الشيخ في النهاية والتهذيب وتبعه القاضي وابن حمزة وهو قول الصدوق واختاره المصنف احتج الاولون بعموم صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار فان قلت لا يصح الاستدلال بالرواية الاولى والالزم عليه اشتهار السلاح والدواب وهو خلاف الاجماع فاعلم ان فخر المحققين اجاب عنه بحمل السلاح على ما يحبى به الولد الاكبر والذي يحمل او قفها او وصي بها وخرج من الثلث لان السؤال وقع في صورة خاصة واللام في قوله للمراة للعهد اي راجع الي المراة التي وقع السؤال عنها فان قيل بتقي رواية وردت على صورة خاصة فلا يتعدى اجاب لا نسلم عدم التعدي اذا لم يدل دليل على اختصاصها واحتج الاخرون بان ذلك جمعا بين ما تقدم وبين رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال لا يرثها وترثه كل شي ترك وتركت وتشهد بصريح الجمع رواية محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع **الثاني** في كمية الحرمان وكيفيته وفيه ثلاث اقوال **الاول** وهو المشهور بين الاصحاب والاكثر في الروايات حرمانها من نفس الارض القوي والمزارع والرباع وهي الدور والمنازل عينا وقيمة واما الابنية والاشجار فتعطى قيمتها على الارض من ذلك وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وهو ظاهر التقي وابن حمزة واختاره المصنف في الرباع **الثاني** حرمانها من الرباع دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس والمصنف في النافع **الثالث** حرمانها من الرباع فتعطى قيمتها وترث من رقبة المزارع والضياع وهو قول السيد المرتضى واستحسنه العلامة في المختلف لما فيه من الجمع بين عموم القران وخصوص الاخبار وقال ثم قول شيخنا المفيد جيد ايضا يعني حرمانها من الرباع خاصة دون المزارع لما فيه من تقليل التخصيص قال ومع هذا كله فالمعول على ما قاله الشيخ احتج الاولون بما تقدم من الروايات احتج المفيد برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها والولد دلت على نفي الولد من الرباع لا غير فيبقى الباقي على اصله لعموم القران ولرواية مثنى ابي يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة المطلوب والخشب قال اذا ولينا ضربنا بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف احتج السيد بالجمع بين عموم القران وخصوص الروايات **قال طاب ثراه** فلو عدم المنعم فللاصحاب **اقول** اظهرها انتقال الولاء الي الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امراة فالي عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا اقول المنعم المعتق منعم كالاصل في هذه النسب قول النبي صلى الله عليه

والولاء لحمة كلحمة النسب ووجه المشابهة ان الرقيق كالمفقود لنفي الوجود لسيده لانه لا يستقل بالعقود ولا يملك ولا يتصرف
لنفسه وانما متصرف لسيده فاذا اعتق صار لنفسه وملك كل ذلك لنفسه فالعتق صار سببا لوجوده الحكمي كما كان الاب سببا لوجوده
الحقيقي وكلما العبد زعنه حتى صدقة او عتق وغيره فالمولى سبب السبب فيه فلهذا انعام على المعتق وكذا اعرفهم العتق
عليه بالهبة او غيرها فالمولى بسبب ضمها والولاء بفتح الواو وبالكسر النوى فالمنعم بدلا على العتق اجماعا ذكرا كان او انثى لقوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق فان مات المنعم فالى من ينتقل الولاء بعده قيل فيه خمسة اقوال الاول عاقلته الذين يعقلون عنهم الجريرة
لو جنى خطاء وهو قول الحسن الثاني اي اولاده الذكور ان كان رجلا وان كان امرأة فالى عصبتها دون اولادها وان
كانوا ذكورا وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال القاضي وابن حمزة فههنا حكمان الاول ثبوته لاولاد الرجل الذكور خاصة
ويدل عليه رواية بريد بن معاوية قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل اي تولى ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت
من الرجال الحديث وكان السوال عن الرجل الثاني اختصاصه بعصبة المرأة ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الثالث انتقاله الى اولاده ذكورا كانوا او اناثا ان
كان رجلا وان كان امرأة فعصبتها دون اولادها وهو قول الشيخ في الخلاف وبعض اصحابنا الرابع انتقاله الى اولاد
الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وهو قول المفيد الخامس انتقاله الى اولاد المعتق ذكورا كانوا او اناثا رجلا
كان او امرأة وهو قول الصدوق محتجا بالعموم قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وقال ابو علي النساء لا يرثن الولاء شيئا
تذنيبان الاول العتق لا يرث المنعم لو فقد الوارث بل يكون ميراثه للامام وقال الصدوق في كتابه يرثه المنعم عليه وبه
قال ابو علي الثاني الولاء لا يورث به اجماعا وهل يورث قال ابو علي لا وشبهه قول الشيخ في الايجاز واختاره العلامة لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث بل يورث به ولانه تغليب العصوبة كالنسب فلا يكون موروثا ولقوله عليه السلام
انما الولاء لمن اعتق وهي للحصر والمعتق لم يعتق الوارث ولانه سبب انعام السيد على العبد وهذه الاحكام لا تنتقل فيستحيل انتقال الولاء
لعدم انتقال الانعام عليه وقال بعض اصحابنا نعم لانه من الحقوق فلم ذكره فكان داخلا تحت عموم آية الارث ورد بمنع كلية الكبرى
لامتناع كون كل حق قابلا للنقل والاصح بعيد وتظهر الفائدة في مسائل الاولى لو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما عن
ولد ثم مات العبد فعلى الاول يرثه ابن المنعم وحده دون ابن اخيه لانا نقول يعتبر اقرب الورثة الى المنعم عند موت المعتق
وعلى الثاني يرثه ابن الميت وعمه حتى لو كان ابن ابن ابن شارك عم ابيه واخذ كل منهما النصف لانه لحق وورث عن المنعم فلما
كان الابنان ممن انتقل الولاء عنهما وتصير حالة كلية بينهما اي ورثته ويورث عنه وهكذا وان تنازلوا الثانية لو مات المنعم عن ابن
وابن اخ ثم مات الابن مشتركا بنيا ثم مات العبد فعلى الاول هو بينهم نصا ويها في الدرجة وعلى الثاني تركة العبد
لابن الابن الذي كان حيا عند موت المنعم لانتقاله الى ابيه ثم اليه بعده الثالثة لو مات المنعم عن ابنين ثم ماتا وترك
احدهما ابنين والاخر ابنا واحدا ثم مات العبد فعلى الثاني للعزة النصف وللاخر وعلى النصف الباقي
لان اب العزة ورث النصف الولاء فانتقل لمورثه واب الواحد ورث النصف وانتقل الى ابنه بعده وعلى الاول قيل فيه قولان

اصحهما مساواته الاول لان كل واحد من اولاد الاولاد يرث نصيب من يتقرب به على ما تقدم ويحتمل التساوي لتساويهم في
الدرجة ولان اولاد الاولاد للصلب فهذه الاحتمال مبني على ذلك القول قال طاب ثراه وكان علي عليه السلام يعطيه
فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى لجائر الا مع الخوف اقول ميراث من لا وارث له لامام المسلمين
كما عليه عقلة فسابرها اولى الارحام والمعتق ومع وجوده عليه السلام مختص به ولاحق لارباب الخمس فيه ولا لبيت مال المسلمين
ومع غيبته يصرف للفقراء وفي المؤمنين وليس على حد ومال الامام الواجب له من الخمس ولو كان ذلك من الاراضي كان كالانفال
وللحاكم دفعه الى الفقراء فيختص به من دفع اليه قال طاب ثراه ويرث مواليه ومن يتقرب بها على الاظهر اقول ذهب
الشيخ في الاستبصار الى ان ولد الملاعنة لا يرث اخواله بل يرثونه الا ان يعترف به الاب لان ذلك يبعد التهمة عن
المرأة ويقوي صحة نسبه ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل الى ان قال واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم وذهب في التهذيب الى انه يرثهم وهو اختيار الاكثر وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لان نسبه من الام ثابت
فهم كالاخوة ولما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال هو يرث اخواله تذنيب المشهور ان ما يرث ولد الملاعنة
لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وهو اختيار الشيخ في النهاية وبه قال المفيد والقاضي والتقي والحسن والصدوق في الرسالة
والمقنع وابن ادريس والمصنف والعلامة وقال ابو علي لامه الثلث والباقي لبيت مال المسلمين وقال الصدوق في المقنع لبيت مال
الامام لان جنايته عليه اذا كان ظاهرا وان كان مستورا فلامه الكل تنبيه واذا اقر الاب بعد اللعان ورث اباه
وهل يرث اقارب ابيه قال الاكثر لا وهو اختيار الشيخ لاختصاص حكم الاقرار كالبينة الموجبة لثبوت النسب فيرثهم وتوقف العلامة
قال طاب ثراه كابن الملاعنة اقول ولد الزنا لا يرثه ابوه اجماعا وهل ترثه امه كابن الملاعنة او لا قال
التقي وابو علي بالثاني قال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بما رواه
يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ولد الملاعنة وهي مقطوعة وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها وتاوله الشيخ بانه يجوز ان يكون قد اشتبه
الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه وهي متروكة احتج الاخرون بان النسب الشرعي منتف فليس بولد
حقيقة فلا يدخل في العموم ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قلت فانه مات فميراثه لمن قال لامه ولمن
قال من يرثه قال الامام فرع واذا قد عرفت ان نسبه مقطوع بالنسبة الى ابويه فلا يرثهما ولا يرثانه فاعلم
ان الوارث له ولده ان كان وزوجته ولا ينكر ان الزنا قول ولد الزنا ولده رشده اجماعا لا يلحقه حكم ولد الزنا فتقبل شهادته وتصح
امامته في الصلوة وعكسه كبيره … الى ابويه وينعكس منهما اليه قال طاب ثراه قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا
ولو كان ذو فرض اعطي النصيب الادنى اقول هذه هو المشهور بين الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا واضاف القول الى الشيخ
لخلوه عن خبر ناطق به قال طاب ثراه المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات احدها اقول المستحق للارث

قد يعرض للحرمان بعروض الشك في بنوته كابن الملاعن او بسببه كالغرقى والمهدوم عليهم او في حياته وموته كالمفقود والبحث هنا في القسم الاخير
كالغائب غيبة منقطعة الى لا يعرف له فيها خبر موت ولا حياة ويسمى المفقود ولكن انقطع الشك في توريث الغير منه فالبحث هنا يقع في
مقامين الاول في توريث الغير منه وفيه اربعة اقوال الاول ان يحبس ماله عن ورثته الثاني قدر ما يطلب في الارض اربع سنين ثم يقسم
الثالث النظرة في ميراث من فقد في عسكر وقد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم اربع سنين وفيمن لا يعرف
مكانه في الاسكان غيبته ولا خبر له عشر سنين والماسور في يد العدو ووقف ماله حاجا آخره ثم الى عشر سنين وهو قول ابي
علي الرابع اذا كان الورثة ملاء اقتسموها وهم ضامنون له ان عرف خبره بعد ذلك ولا باس ان يبتاع الانسان عقار المفقود
بعد عشر سنين وهو قول المفيد وعبارته اذا مات الانسان وله ولد مفقود لا يعرف له موت من حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره فان
تطاولت المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد ملاء بحقوقهم لم يكن باس ان يقتسموه وهم ضامنون له ان عرف للولد خبر بعد ذلك ولا
باس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وانقطاع خبره ويكون البائع ضامنا له فقد اشتمل هذا الكلام على
حكمين الاول جواز قسمة ما حصل له من الميراث من غير تربص مع الملاء الثاني جواز ابتياع العقار بعد العشر ومفهومه عدم الجواز
قبل ذلك الخامس لا يقسم حتى يعلم موته اما بقيام البينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها علما عادة وهو قول الشيخ في الخلاف
واختاره القاضي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة وفخر المحققين احتج السيد في انه بان الزوجة تعتد للوفاة بعد مضي
اربع سنين وعصمة الفروج اشد في نظر الشرع من عصمة الاموال وانما تصح العدة مع حكم الشرع بموته وبرواية اسحق المتقدمة وبما
رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان
لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وسماعة واقفي واليه اشار المصنف بقوله وفي سندها ضعف قال العلامة وهذا القول لا باس
به مع طلب في البلاد كما في الاعتداد احتج ابو علي برواية علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها
ابن وبنت فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها
وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل له شراؤها فقال لي
ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال انتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري وهذه كما تراها واقعة على حكم خاص فلا يتعدى
لاحتمال اطلاعه عليه السلام في هذه الواقعة على ما اوجب هذا الحكم فيها واليه اشار بقوله وهي في حكم خاص وهي حجة المفيد على الحكم
من فتواه وحجة على الحكم الاول برواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم
يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت
فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم
فاذا هو جاء ردوه عليه وفي طريقها سماعة وهو واقفي وفي اسحق قول قال المصنف وفيهما ضعف احتج الآخرون بوجوه الاول
اصالة بقاء الحياة فيستصحب الى ان يعلم المزيل الثاني الاصل عصمة مال المسلم حتى يثبت السبب الموجب لنقله ولا ثبوت
هو ام ميت ولا يعرف
الثالث رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ولا يدري اين

له وارثا

وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان كان ذلك قد طال فتصدق به قال اطلبه وفي معناها رواية الهيثم قال المصنف وهو
اولى بالاحتياط لان في التصرف تغريرا بالمال لجواز افلاس القابض فيضيع حق المالك والبعد عن التهجم على الاموال المعصومة
اذ الاصل عصمة مال المسلم لقوله عليه السلام مال المسلم على المسلم حرام الا عن طيب نفس وهو اجماع فلا ينتزع عن هذا الاصل
والاجماع بالاخبار الموهومة المتهمة للوهن لا للعمل لان بعضها حكم في واقعة يحتمل الاختصاص وعدم التعدي و
بعضها ضعيف الرجال فلا يصار اليه ويترك المعلوم لقوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا ويمكن حملها على انكشاف
خبره بالموت بالمدة المذكورة في الروايات المقام الثاني في توريثه من الغير والحق انه يوقف نصيبه حتى يعلم حاله وهو
قول الشيخ في الخلاف واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين لاصالة بقاء الحياة والغيبة لا تخرج الانسان عن الا
ستحقاق ويجيء فيه الاقوال الباقية لان القائل بقسمة ماله بعد اربع او عشر لا يورثه للحكم بموته عنده قال طاب ثراه و
لو تبرا من جريرة ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف اقول قال الشيخ في النهاية من تبرا
عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ماله لعصبة ابيه دون ابيه وتبعه القاضي ورواه الصدوق عن ابي بصير
قال سألته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه وليست
صريحة الدلالة فيما ذهب اليه الشيخ لجواز ان يريد بقوله الاقرب الناس اليه مشيرا بذلك الى الاب وان هذا التبري لا يصح ومع
ذلك فهي مقطوعة وذهب الشيخ في المسائل الحائريات الى ان هذا التبري لا يصح لان الشرع اذا حكم بالنسب لم ينفع التبري منه و
ثبت حكمه وهو مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لعموم القرآن والاخبار الدالة على التوارث ولاصالة بقاء النسب والاستحقاق
قال طاب ثراه الثاني في ميراث الخنثى الى آخره اقول مقدمة الخنثى من له فرج النساء وفرج الذكران واحدهما اصل
والآخر زائد فهو اما ذكر واما انثى ويستحيل اجتماعهما والخارج عنهما لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ولقوله
تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى فيورث على الاصل منهما وينبغي الزائد ويكون حكمه كغيره من الزوائد في الخلقة كالاصبع الزائدة
الاصل منهما
اذا علم وان اشتبه الزائد سمي خنثى ومن علامات الاصل البول فان حصل من احدهما دون الآخر كان هو الاصل وهو اجماع
وهذا اعم العلامات لوجودها في الصغير والكبير دون غيرها كالحيض والمني وجعل الحسن الحيض والمني واستقر به العلامة والحق
به تفلك الثدي واللحية واختاره فخر المحققين فان بال منهما اعتبر الاسبق فيورث عليه باتفاق الاصحاب وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بخنثى فقال ورثوه من اول ما يبول منه فان خرج منهما دفعة فبالانقطاع فايهما انقطع
منه البول اخيرا فهو الاصل فان تساويا اعتبارا وانقطاعا ولا علامة غيره حصل الاشتباه هذا في المشهور وهو الذي ذكره
الشيخان وسلار والقاضي في كتابيه وابن حمزة وابن ادريس وادعى عدم الخلاف فيه بين الاصحاب واما الصدوق فانه وابن
الجنيد فجعلوا الاشكال بعد تساويهما ولم يعتبروا الانقطاع اخيرا اذا عرفت هذا فيما لا يعرف كونه ذكرا او
انثى قيل فيه ثلاثة اقوال الاول القرعة وهو قول الشيخ في الخلاف ووجهه تحقق الاشكال وقد قال الصادق عليه السلام
كل مشكل فيه القرعة وصورتها ان يكتب في رقعة عبد الله وفي اخرى امة الله ويجعل في سهام مبهمة لقول ما رواه الفضيل بن يسار

عن الصادق عليه السلام اللهم لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
الثاني عد الاضلاع من الجانبين فان اختلفا فذكر وان تساويا عددا فانثى لما رواه اصحابنا ان حوا خلقت من ضلع ادم
فصار للرجال من ناحية اليسار ضلعا انقص وللنساء ثمانية عشر ضلعا من كل جانب تسعة وللرجال سبعة عشر ضلعا من جانب
اليمين تسعة وجانب الايسر ثمانية وهو قول السيد وابي علي والمفيد في كتاب الاعلام واختاره ابن ادريس الثالث عدم اعتبار
القرعة وعد الاضلاع وتحقق الاشكال عند التساوي في ابتداء البول وانقطاعه وهو المشهور ذهب اليه الصدوقان والشيخان في المقنعة و
والنهاية والايجاز والمبسوط وبه قال القاضي وابن حمزة وسلار واختاره المصنف والعلامة ولا اشكال على الاولين لان القرعة عند التردد
وان يخرج احد القسمين وكذلك الاضلاع لا ينفك الواقع عن اختلافهما وتساويهما فيعطى ما يقتضيه احد الامرين وانما يجيء
الاشكال على القول الثالث وذكر المصنف في معرفة نصيبه طريقين احدهما ان يعطى سهم بنت ونصف سهم بنت وان شئت قلت
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو الذي استحسنه العلامة في تحريره فلو اجتمع مع الخنثى ابن وبنت كان للابن اربعة
وللخنثى ثلثة والبنت سهمان وتوضيحه ان تجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا فاقل عدد يفرض للبنت نصفان
وللابن ضعفهما وللخنثى نصفهما فالفريضة تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر خاصة فالفريضة سبعة ولو كان بدله انثى فالفريضة
من خمسة للبنت سهمان وللخنثى ثلثة والاخر ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف
النصيبين وهو الذي رجحه المصنف وتوضيحه اذا كان معه ذكر ان تفرضهما ذكرين وذكرا وانثى اخرى فيطلب اقل مال له
نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر وان شئت قلت مسئلة الذكورية من اثنين ومسئلة الانوثية
من ثلثة وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستة ولا يقوم بحاصل الخنثى سهم صحيح فينكسر في مخرج النصف
فتضرب المجتمع في اثنين تبلغ اثنى عشر فعلى تقدير كونهما ذكرين يكون للخنثى ستة وعلى تقدير كونه انثى يكون له اربعة فيجتمع
له في المرتين عشرة فله نصفها فكانت الفريضة من اربعين لانك تفرضهما ذكرين وانثى تارة فالفريضة من خمسة وذكرا
وانثيين اخرى فالفريضة من اربعة وهما متباينان فتضرب احدهما بالاخرى تبلغ عشرين فللذكر في حالة
عشرة وفي حالة ثمانية فله نصفها تسعة والانثى في حالة خمسة وفي حالة اربعة وليس لها نصف صحيح وكذلك الخنثى
في حالة ثمانية وفي حالة خمسة وليس كذلك نصف فتضرب المجتمع في مخرج النصف وهو اثنان تبلغ اربعين فللذكر
ثمانية عشر وللانثى تسعة وللخنثى ثلثة عشر وذلك مجموع الاربعين وهذا الطريق يخالف الطريق الاول لان على طريق
الاول للخنثى من تسعة ثلثة وهي قدر الثلث وعلى طريق الثاني يحصل له من اربعين ثلثة عشر وهي دون الثلث بثلث سهم
ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب احدهما في تلك الفريضة فكل من كان له قبل ذلك شي اخذه
مضروبا فيما نقص عن نصيب الزوجة مثلا في الصورة الاولى اي صورة كونها ذكرا وخنثى ومعهما زوج فتضرب مخرج نصيب الزوج
وهو الربع في اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين فتعطي الزوج اثنى عشر ثم تعطي الذكر ما كان له قبل الضرب وهو سبعة في ثلثة تبلغ احد
وعشرين وللخنثى كان له خمسة تاخذها مضروبة في ثلاثة فيكون له خمسة عشر ولو كان زوجة ضربت اثنى عشر في ثمانية تبلغ ستة و

وتسعين للزوجة اثنى عشر وكل من كان له قبل ذلك شي اخذه مضروبا في سبعة وفي فريضة الاربعين للخنثى
اربعة لنصيب الزوج ثمانية لنصيب الزوجة في اربعين في الاول مائة وستين للزوج اربعين وللذكر ثمانية عشر
مضروبة في ثلثة فيكون له اربعة وخمسين وللانثى تسعة مضروبة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين وللخنثى
ثلثة عشر مضروبة في ثلاثة فيكون تسعة وثلاثين وذلك مجموع مائة وستين وفي الثاني تبلغ ثلثمائة وعشرين
للزوجة اربعين ولكل من الاولاد نصيبه مضروبا في سبعة مضروب تسعة في سبعة وللخنثى احدى وتسعون
مضروب ثلثة عشر في سبعة وللانثى نصفها ثلثة وستون فيأخذ الذكر مائة وستة وعشرين وهو مضروب ثمانية
عشر في سبعة فيكمل مع الاولاد مائتين وثمانين ومع الزوجة اربعين وذلك مجموع ثلثمائة وعشرين الثالث
في الغرقى والمهدوم عليهم قال طاب ثراه وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد اقول
الاصل انه لا يرث انسان من اخر الا مع تحقق حياة الوارث بعد المورث ومع حصول الشك بعد السبب في سبب الارث
وهو حياة الوارث بعد موت المورث لا يخلو اما ان يكون حصول الموت بغير سبب او بسبب والعدم في الثاني لا توارث
بينهم اجماعا كما لو ماتا حتف انفهما او اشتبه موت احدهما على الاخر وان كان بسبب فان كان غرقا او هدما فالتوارث
اجماعا وان كان غيرهما كالحرق والتدخين والقتل ففيه مذهبان نص ابن حمزة والتقي على التوارث كالغرق وهو قول
الشيخ في النهاية وابي علي واقتصر المفيد على السببين واختاره فخر المحققين وتردد المصنف في كتابيه احتج الاولون
بان العلة الاشتباه وهي موجودة في القتل والحرق ووجود العلة مستلزم وجود معلولها واجيب بالمنع فعلية الاشتباه
مطلقا ولم لا يجوز ان لا يكون الاشتباه المستند الى احد السببين احتج الاخرون بان الاصل كون الارث مشروطا بحياة الوارث
بعد موت المورث وهو هنا مجهول ولا يجوز الحكم بالشرط مع الجهل بالشرط ترك العمل به في الغرقى والمهدوم عليهم للنص والاجماع
فيبقى الباقي على اصله قال طاب ثراه ومع الشرائط يورث الاضعف ثم الاقوى ولا يورث مما ورث وفيه قول
اخر اقول في كيفية التوريث مسئلتان الاولى اذا ورثنا احدهما من صاحبه ثم اردنا توريث الاخر فهل يورث منه
بتلاد مال الاول دون طارفه او منهما جميعا الشيخ والقديمان وابن حمزة والتقي والقاضي على الاول واختاره المصنف والعلامة
والمفيد وتلميذه على الثاني احتج الاولون بوجوه الاول ان ذلك مستلزم المحال لان توريثه مما ورث منه يستدعي
فرض الحياة بعد الموت وهو محال عادة فان قلت هذا الاشكال وارد على كل واحد من التقديرين لانك تفرض
موت احدهما وتورث الاخر منه ثم تفرض موت الثاني وتورث منه من فرضت موته اولا فقد لزم منه فرض الحياة بعد الموت
هذه محال قلت الفرق بين التقديرين وذلك ظاهر لانا اذا فرضنا موت احدهما وحياة الاخر بعده وورثنا الاخر
منه قطعنا النظر عن هذا الفرض ثم نفرض موت الاخر وحياة الاول كانا لم نفرض موت الاول ولم نجعل الثاني منه وارثا
بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني من الاول فانه يلزم فرض موت الاول وحياته في
حالة واحدة وانه محال الثاني صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا الا

مایه الف درهم والاخر لیس له شي ورکبا في السفینة وغرقا في السفینة توفا فلم یدر ایهما مات اولا فان المال لورثة الذي لیس له شي ولیس لورثة
الذي له المال شي **الثالثة** ما رواه حمران ابن اعین عمن ذکره عن امیر المومنین علیه السلام في قوم غرقوا جمیعا اهل بیت قال قال یورث
هولاء من هولاء وهولاء من هولاء ولا یورث هولاء مما ورثوا هولاء **الرابع** لو ورث مما ورث منه صاحبه لم ینقطع القسمة ابدا قاله
في المبسوط **الخامس** بحر الحکم في تکسر نصیب ورثة احد البیتین فان من قدمه في التوریث لم دخل النقص علی ورثته اللهم الا ان تقول
بوجوب تقدیم الاضعف ولا یتم في مثل الاخوین احتج الاخرون بوجوب تقدیم الاضعف في التوریث فلا القول بوجوب
التوارث مما ورث صاحبه لم یکن للتقدیم مزیة واجیب بان عدم العلم بالفایدة لا یستلزم عدمها فان اکثر علل الشرع والمصالح
المعتبرة في نظر خفیة عنا یعجز ادراکها والواجب اتباع النص من غیر نظر الی علة تحصله مع انا نمنع وجوب التقدیم بل هو علی الاستحباب
ثم لا یطرد هذه التعلیل فیما اذا کانا متساویین کالاخوین **المسألة** الثانیة هل یجب تقدیم الاکثر نصیبا في الموت وتوریث الاضعف
منه ام لا الاول اختیار المفید وسلار وابن ادریس وظاهر کلام الشیخ في النهایة والصدوقین وفي المبسوط لا یتغیر به حکم غرقا
تبع الاثر في ذلک الثاني مذهب الشیخ في الخلاف والایجاز وهو ظاهر التقي وابن زهرة والکیدري واختاره المصنف والعلامة احتج
الاولون بروایة عبید بن زرارة قال سالت الباقر علیه السلام عن رجل سقط علیه وعلی امرأته بیت فقال تورث المرأة من الرجل
ثم الرجل من المرأة وبانه احوط احتج الاخرون باصالة برأة الذمة والاثر في تحقیق الاعلی قول المفید **الرابع** في میراث
المجوس قال طاب ثراه وقد اختلف الاصحاب فیه الی اخره اقول المجوس قد ینکح المحرمات بشبهة ومنه وهو
المحرم في مذهبهم فیحصل لهم نسب صحیح وفاسد وسبب صحیح وفاسد کما لو تزوج بامه فاولدها بنتا فنسب البنت فاسد وسبب الام فاسد
فهل یقع التوریث بینهم بالصحیح والفاسد منهما او لا یقع الا بالصحیح منهما او بالصحیح النسب وفاسده دون فاسد السبب والرابع باطل بالاجماع
فالاقوال اذن ثلثة الاول مذهب الشیخ رحمه الله اعني توریثهم بالصحیح والفاسد منهما قاله في النهایة وتبعه القاضي والتقي وسلار وابن حمزة
والدلیل وجوه الاول انهم یقرون علی معتقدهم **الثاني** ما روي ان رجلا سب مجوسیا بحضرة الصادق علیه السلام فزبره ونهاه
فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلک عندهم النکاح **الثالث** ما روي عنه علیه السلام کل قوم دانوا بشي یلزمهم حکمه
الرابع روى المغیرة عن السکوني عن جعفر عن ابیه عن علي علیه السلام انه کان یورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهین
من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته **الثاني** مذهب یونس عن عبد الرحمن من متقدمي اصحابنا کان في زمان الصادق علیه
السلام له مصنفات کثیرة قریب اربعمایة مصنف وهو عدم توریثهم الا بالصحیح منهما والدلیل قوله تعالی فان جاءوک فاحکم
بینهم او اعرض عنهم وان حکمت فاحکم بینهم بالقسط ولاشيء من القاسط یقسط وقال تعالی وان احکم بینهم بما انزل الله واختاره
التقي وابن ادریس ونقله عن المفید في کتاب الاعلام والسید في الموصلیات الثانیة **الثالث** مذهب الفضل ابن شاذان وهو توریثهم
بالنسب مطلقا وبالسبب الصحیح خاصة واختاره المصنف ونقله عن المفید وهو مذهب العلامة وظاهر الحسن والصدوق والدلیل انه من الانساب الحاصلة عن نکاح فاسد عندنا صحیح عندهم وقد اقرهم الشارع فلا اقل من ان یکون شبهة والمسلم یرث بالشبهة
اولى واما السبب الفاسد فیلغى في شرع الاسلام فلا یوجب ارثا قال طاب ثراه ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما ولا کذا لو خلف

بنتا هي اخت لانه لا میراث للبنت مع الاخت اقول هذه تفریع علی توریثهم بالنسب الفاسد فنقول اذا اجتمع للوارث
سببان یستحق بهما الارث لم یمنع احدهما الاخر ورث بهما کجدة هي اخت وتصویره مجوسي تزوج ببنت بنته فاولدها ولدا فالبنت الاولی
جدة لامه وهي اخته لابیه وان منع احدهما الاخر ورث بالمانع وفیه **مسائل** الاولی بنت هي بنت بنت وتصویره ظاهر فیکون لها نصیب
البنت دون بنت البنت الثانیة عمة هي اخت من اب فلها میراث الاخت دون العمة وتصویره مجوسي تزوج بامه فاولدها بنتا وله
ولد فالبنت اخت هذه الولد لابیه وعمته ایضا لانها اخت ابیه الثالثة عمة هي اخت من ام کما لو تزوج رجل بجدته لامه فاولدها بنتا فهي عمته لکونها
اخت ابیه واخته لانها من امه **الرابعة** عمة هي بنت عم وتصویره مجوسي تزوج ببنته فاولدها بنتا وله ولد فهي لهم عمة وبنت اخ فلو کان
لهذا الولد ابنا لکانت عمته وبنت عمته **الخامسة** بنت بنت وهي بنت اخت وتصویره مجوسي تزوج باخته فاولدها بنتا ثم تزوج ا
البنت فاولدها بنتا فالبنت الثانیة بنت بنته وهي بنت اخته لان البنت الاولی اخته لامه السادسة جدة للاب هي اخت لام وتصویره
مجوسي بامه فاولدها ولدا فام الاب اخت هذا الولد لکونها بنت امه وجدته لکونها ام ابیه قال طاب ثراه تتمة
في المناسخات الی اخرها اقول الاشتقاق المناسخات من النسخ وهو في اللغة النقل والتحویل یقول نسخت الکتاب اذا نقلته ونسخت الشمس الظل
اذا حولته وعند الفقهاء معنی المناسخات ان یموت انسان فلا تقسم ترکته ثم یموت بعض ورثته ویتعلق بالغرض بقسمة الفریضتین
من اصل واحد ای نفرض الترکة اصلا واحدا اذا اقسم علی ورثة الاول کان الحاصل للمیت الثاني بالقسمة من ذلک الاصل منقسما علی ورثته
من غیر کسر فاما ان یختلف الوارث او الاستحقاق او هما او یتحدان او ینهض الثاني بالقسمة علی ورثته او لا ینهض واذا لم ینهض
فاما ان یکون بین نصیب المیت الثاني وفریضته وفق او لا یکون فهیهنا ثلثة فصول **الاول** ان ینهض النصیب بالقسمة علی تعدد الاقسام
الاربعة الاول اتحاد الوارث والاستحقاق کاخوة ثلثة مات اخ ثم اخر وبقي اخ فالمال له فوارث الثاني هو بعینه وارث الاول والاستحقاق في
الصورتین بالاخوة الثاني اختلف فیهما کاخوین مات احدهما ثم مات الاخر عن ابن فالمال له فوارث الثاني غیر الاول والاستحقاق بالاول وکان
کان بالاخوة والثانیة بالبنوة **الثالث** اختلاف الوارث خاصة کانسان مات عن ولدین ثم مات احدهما عن ابن فلیه ما کان لابیه
فوارث الثاني غیر وارث الاول والاستحقاق في کل من الفریضتین بالبنوة **الرابع** اختلاف الاستحقاق خاصة کانسان مات وترک
زوجة واباه ثم یموت الزوجة عن هذا الابن فله ثمنها فوارث الثاني هو بعینه وارث الاول والاستحقاق في الاول کان بالزوجیة وفي
الثاني بالبنوة وفي هذه الصور الاربعة نصیب الثاني من الفریضة الاول کلها ینهض بالقسمة علی ورثته من غیر کسر علی ما مثلناه **الفصل**
الثاني ان لا ینهض بالحصص ویکون من نصیب الثاني وفریضته وفق فاضرب الوفق من الفریضة الثانیة في الفریضة الاولی کما لو ترک زوجا
واخوین من ام ومثلهما من اب ثم یموت الزوج ویترک ابنا وبنتین فالفریضة الاولی من ستة للزوج ثلثة وللاخوین الام سهما وللاخوین
الاب سهم لا ینقسم علیهما فیکسر في مخرج النصف وهو اثنان فتضرب في اصل الفریضة الاولی تبلغ اثني عشر نصیب الزوج منها ستة وفریضة
اربعة لا تنقسم علی ستة لکن توافقها بالنصف فتضرب النصف في الفریضة الثانیة وهي اربعة في الفریضة الاولی تبلغ اربعة وعشرین
فیکون للزوج اثني عشر وفریضته اربعة فیاخذ الابن ستة ولکل من البنتین ثلثة **الفصل الثالث** ان لا یکون بین نصیب الثاني وفریضته
التباین وفق کزوج واخ للاب واخوین للام ثم یموت الزوج عن ابنین وبنت فالفریضة الاولی من ستة نصیب الثاني منها

ثلثه وفريضته خمسة ولا توافق بينهما فاضرب الفريضة الثانية اعني خمسة في الفريضة الاولى وهي ستة تبلغ ثلثين وكل من كان
له شيء اخذه مضروبا في خمسة وللزوج عشرة لكل من الابنين ستة وللبنت ثلثة ولو ان نقصت نصيب الثاني بالقسمة والا
فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق والا فاضرب الوفق من الفريضة
الثانية في الاول وفيه اعالي ولعله سهو القلم والصواب ان يقال ان كان نصيب الميت الثاني وفريضته لان اعتبار الوفق وعدمه انما هو بين
نصيب الميت الثاني وفريضته كما صورناه لا بين فريضة الاولى والثانية **خاتمة** محلها في تحقيق مقادير المواريث اعلم ان
مراتب الانساب ثلثة لان الوارث ان يتقرب بغير واسطة الثلثة فهو المرتبة الاولى وهما الاباء والاولاد والمراد بالجمع في الاباء
هنا ما فوق الواحد لا الجمع الحقيقي الذي اقله ثلثه لان علة الاجتماع حصول الطرفين وهما الاب والام ولو حصلت الواسطة
في الاباء صار جدا وخرج عن الاستحقاق وصار في المرتبة الثانية واما تعدد الواسطة في الاولاد في التسافل فلا يخرجهم عن كونهم في ا
المرتبة الاولى لكن لو اجتمعوا بطونا متنازلة فالادنى الى الميت يمنع الابعد فنسب البنت اولى من ابن ابن الابن ويقاسمون
الابوين وان نزلوا كما يحجبون الزوج والزوجة عن نصيبهما الاعلى وان تقرب الى الميت بواسطة فهو المرتبة الثانية وهم الاخوة
والاجداد لان كل واحد من هاتين الطبقتين يتقرب الى الميت بواسطة واحد وهي الاب والام ولو تصاعدت هذه الواسطة
في الاجداد او تنازلت في الاخوة كان الاقرب من كل طبقة اولى من الابعد منها لان الطبقة الاخرى في جلب البعيد لا يمنع الا من
القريب وكذلك الجد وان قرب يقاسم اولاد الاخوة وان نزلوا وقد بينا ما يتفرع على هذه القواعد في تحقيق الاجداد
وان تقرب الى الميت بواسطتين فهو المرتبة الثالثة وهم الاعمام والاخوال لانهم يتقربون الى الميت بواسطة الاب والجد لانهم
اولاد الاجداد وهاتين الطبقتين طبقة واحدة تختلف حكمها فالاعلى الى الميت منهما يمنع الابعد من طبقته ومن الطبقة الا
فالخال يمنع ابن العم وكذا اذا اجتمعوا بطونا متنازلة فالادنى الى الميت منهما يمنع الابعد فنسب الخاله يمنع ابن العم الا في المسئلة
الاجماعية وتحقيقها وهنا مسائل الاول اذا اجتمع المتفرقون كان للواحد من كلالة الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
ذكرا كانوا او اناثا للذكر مثل الانثى والباقي لكلالة الابوين ويسقط المتقرب بالاب وحده ولو عدم المتقرب بالابوين
قام مقامهم كلالة الاب في كل الاحكام الا في اختصاصهم بالرد اذا بقيت الفريضة فان فيه خلافا من تحقيقه ولو شاركهم
زوج او زوجة اخذ كلالة الام نصيبهم موفرا من اصل التركة كما لو لم يكن زوج كان النقص داخلا على كلالة الاب كما لو
كان الزائد لهم **الثانية** لو عدم الاخوة قام اولادهم مقامهم كما يقوم الجد مقام الجد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
فلاولاد الواحد من ولد الام السدس ان كانوا جماعة ولاولاد الاثنين فما زاد الثلث وياخذ كل نصيب من يتقرب به فلو كانا ا
خوين ولاحدهما عشرة اولاد وللاخر بنتا واحدة اخذت العشرة السدس نصيب ابيهم والسدس الاخر للبنت نصيب ابيها
ولاولاد الابوين الباقي وياخذ كل نصيب من يتقرب به فلو تخلف لاحدهما وتعدد الاخر بان كانا الاخوين وترك احدهما
جماعة والاخر واحدا اخذ الجماعة مثل الواحد لانهم لا ياخذون ذلك تلقيا عن الميت بل عن مورثهم ويسقط اولاد المتقرب
بالاب وحده مع المتقرب للابوين ويقومون مقامهم عند عدمهم وفي الرد الخلاف **الثالثة** لو اجتمع الاعمام والاخوال

كان للاخوال

كان للاخوال الثلث وان كان واحدا وللاعمام الثلثان وان كان عما واحدا ولو اجتمع الاخوال وتفرقوا فلمن
تقرب بالام السدس من الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كانوا اكثر والباقي للاخوال من الابوين ويسقط المتقرب بالاب
وحده الا مع عدم المتقرب بالابوين وقسمة الاخوال بالسوية للام كانوا او للاب وللاعمام ثلثا ان كانوا فان تفرقوا كان لمن
تقرب بالام منهم سدس ما حصل للاعمام ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والقسمة بالسوية قول الشيخ واثلاثا على القول
الاضعف ويسقط المتقرب بالاب وحده الا مع عدم المتقرب بالابوين فيقومون مقامهم ولو دخل عليهم زوج او زوجة
كان للخال ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ودخل النقص على الاعمام فقد يكون للعم سدس السدس كما في
هذه الصورة وقد يكون له سدس الاصل كما لو انفرد الاعمام **الرابعة** لو عدم العمومة والعمات والخوله و
الخالات قام اولادهم مقامهم وان نزلوا ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب الى الميت اولى من الابعد وياخذ كل
فريق نصيب من يتقرب به فيرثون الميت تلقيا عمن تقربوا به فياخذون ما كان نصيبه فاولاد الواحد من كلالة الام
ياخذون السدس وان كانوا جماعة للذكر مثل الانثى واولاد عم الابوين ياخذون الثلثين ويقوم مقامهم عند عدمهم
اولاد الاعمام للاب وحده واولاد الاعمام والاخوال للميت وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته
فان عدم اولاد الاعمام وشاركوهم وان نزلوا كان الميراث لعمومة الاب وعماته وخولته وخالاته وبعدهم لاولادهم
واولاد اولادهم وياخذ كل نصيب من يتقرب به وتجري السهام فيهم كما تقدم في عمومة الميت فان عدم الجميع كان
الميراث لعمومة الجد وبعدهم لاولادهم وان سفلوا ثم ينتقل الى عمومة جد الجد وهكذا ولو تفرقوا جرت
السابقة منهم كما تقدم

كتاب القضاء

مقدمة الاول ولاية الحكم شرعا لمن له الفتوى بشرائط
القوانين الشرعية على اشخاص معينة بشرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها وله مبدأ وغاية وخاصة فمبدأه
الرياسة العامة في امور الدين والدنيا وغايته قطع المنازعة بين الخصوم وخاصته عدم نقضه باجتهاد وحرمه
اصل لنظيره غيره من القضاة وان خالف اجتهاده لا دليلا قطعيا ويلزمه المشهود عليه والشهود ثم عرفه الذاهب
الثانية من مهمات نظام النوع واسنى المناصب الدينية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا
تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وان احكم بينهم بما انزل
الله الى غير ذلك من الايات الدالة على مشروعية القضاء واما **السنة** فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس القاضي
في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه ونصب صلى الله عليه وآله وسلم
قضاة قال علي عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قاضيا وبعث علي عليه السلام عبد الله بن العباس
قاضيا الى البصرة واجتمعت الامة على مشروعيته **الثالثة** القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن ا
الباقين وقد يتعين اذا عينه الامام ولم يوجد غيره فانه يجب عليه ان يعرف نفسه الى ان يعرفه الامام

ومع عدمه وبعوبة يستحب توليته من قبل العادل للوثوق بالقيام وهو من افضل الاعمال اما اولاً فلانه من المناصب الدينية ووظيفة للانبياء واما ثانياً
فلتعدي نفعه واما ثالثاً فلما فيه من تجشم المشاق العظيمة وقال عليه السلام اجرك على قدر نصبك وروي عن ابن مسعود انه
قال لان اجلس يوما فاقضي بين الناس احب الي من عبادة سنة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من
ياخذ للضعيف حقه ولانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قيل قد روي عنه صلى الله عليه وآله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين و
هذا الحديث يشعر بالترغيب عنه والمطلب ان ابا قلابة طلب للقضاء فلحق بالشام واقام زمانا ثم جاء فلقيه ايوب السجستاني وقال
له لو انك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك اجرا فقال يا ايوب السابح اذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح واجيب عن
الاول ان الحديث لم يخرج مخرج الذم بل المراد بيان اشتماله على المشقة العظيمة والخطر الجسيم كيف لا وهو مناصب الرسل والاوصياء
عليهم السلام وعن الثاني بان ابا قلابة كان من التابعين فلا يقدح خلافه في اجماع الامة وجاز امتناعه لاحساسه بالعجز عن القيام
به لانه كان محدثا لا فقيها قال الشيخ رحمه الله الرابعة تحرم على غير الواثق من نفسه القيام بتوليته وقبوله روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم وعنه عليه السلام يؤتى بالقاضي العدل
يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه يوم الحساب يود انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة وعنه عليه السلام يا اباذر اني احب لك ما
احب لنفسي واني اراك ضعيفا مستضعفا فلا تأمر على اثنين وعليك بخاصة نفسك وروي ان لقمان عليه في ابتداء امره
كان نائما نصف النهار اذ نودي يا لقمن هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت ان خيرني ربي قبلت
العافية ولم اقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم انه ان فعل بي ذلك اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم
لم يا لقمن قال لان الحكم اشد المنازل واكدها يغشاه الظلم من كل مكان ان وفي فبالحري ان ينجو وان اخطأ اخطأ طريق
الجنة ومن يكن في الدنيا ذليلا وفي الاخرة شريفا خير من ان يكون في الدنيا شريفا وفي الاخرة ذليلا ومن يختر الدنيا على الاخرة تفته الدنيا
ولا يصيب الاخرة فعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه يتكلم بها ثم كان يوازر داود عليه السلام بحكمته
فقال له داود طوبى لك يا لقمن اعطيت الحكمة وصرفت عنك البلوى وروى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بالجور وهو لا يعلم انه
قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم انه الحق فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة تحقيق
الناس في القضاء على اربعة اضرب الاول من يجب عليه وهو جامع الشرائط اذا لم يجد الامام غيره فعلى الامام ان
يوليه وعليه ان وان لم يعلم الامام فعليه ان يعرف نفسه لتوليه القضاء لكونه من الكفايات الثاني من يحرم عليه وهو غير
الجامع كالجاهل او العالم الفاسق الثالث من يستحب له وهو جامع الشرائط اذا لم يكن له حال كفاية وافتقر في طلب
الكفاف الى الاشتغال بالمباح كالتجارة وغيرها فله ان يلي القضاء ويصرف زمانه في طاعة الله ويرزق من بيت المال من غير الا
شتغال بالمباح الرابع من كان له كفاية من ماله لا يحتاج وان يكون مشهورا بالعلم معروفا بالفضل يقصده الناس يستفتونه
ويتعلمون منه فالمستحب له ترك القضاء لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع الامن والسلامة من ارتكاب الاخطار والقضاء

وان كان

وان كان طاعة محكمة مشتملة على الغرر وتطرق الغرر بقوله من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين واما ان يكون جاهلاً
لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه فالمستحب له ان يليه ليدل على فضله واظهار علمه وانتفاع الناس
به حتى قال بعضهم يجوز ان يبذل مالاً للقضاء قال طاب ثراه وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم اقول
ما اختاره المصنف هو اعتبار الكتابة هو مذهب الشيخ في المبسوط ومختار العلامة لاضطراره الى الضبط ولا يتم الا بها وللاحتياط
وقيل بعدم الاشتراط للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان خاليا من الكتابة في اول امره مع اختصاص الرياسة العامة و
منصبه صلى الله عليه وآله وسلم اكمل المناصب ولم يشترطها فلا يضر خلوه عنها واجيب بالفرق من وجوه الاول عصمته صلى الله عليه وآله
من الغلط والنسيان وجوازهما على غيره الثاني تأييده بالوحي المتواتر الثالث قوة ما فطنته فلا يحتاج اليها
الرابع خلوه عليه السلام منها انما هو في كماله وفي حق غيره نقص مع ان في الاية ايماء الى السبب الخلو ولو شبهة اهل الجحود ولما
قال في اول امره لان الشيخ رحمه قال في المبسوط انما كان خاليا من الكتابة قبل البعث لا بعدها واعتقاده ابن ادريس قال
طاب ثراه وفي انعقاد للاعمى تردد اقول اشتراط المصنف مذهب الشيخ والقاضي وابن الجنيد ويحيى ابن
سعيد واختاره المصنف والعلامة لافتقاره الى التمييز واحتياجه الى الكتابة وهي معتبرة في القاضي ولان الاعمى لا ينفذ شهادته
في بعض الاشياء والقاضي ينفذ شهادته في كل الاشياء واختاره المص والعلامة وقيل بعدم الاشتراط للاصل وان شعيبا كان
اعمى واجيب باختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالعصمة المانعة من الغلط والنسيان ومزيل القوة الحافظة الموجبة لبقاء
بخلاف غيره ومنع كون الاعمى بالكلية ولا اختصاره بالوحي وقطر الموصلي في زمانه قال طاب ثراه وفي اشتراط
الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط اقول الاشتراط مذهب الشيخ والقاضي والكيدري ويحيى ابن سعيد وهو ظاهر
ابي حمزة لانه ولاية والعبد مولى عليه ولانه من المناصب الجليلة فلا يليق بالرق وعدمه المص للاصل ولان المناط العلم مع الزهد
والاجتهاد مع العدالة فيكفي لعموم قول الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى ر
جل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا وفيه دلالة على جواز تجزي الاجتهاد لقوله يعلم شيئا
وهو نكرة قال طاب ثراه للامام ان يقضي بعلمه مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان اقول
اذا قامت البينة عند الحاكم او اقر الخصم عنده سواء في مجلس قضائه وغيره بما يوجب حكما حكم قطعا وان لم يتفق احدهما بل
علم ما يوجب الحكم فهل يحكم بعلمه فيقول اما بالنسبة الى جرح الشهود وتعديلهم فانه يحكم بعلمه اجماعا والا لزم التسلسل او الدور
وتعطيل الاحكام والكل باطل وما عدا ذلك هل يحكم فيه بعلمه فالذي يظهر من الاصحاب فيه ثلثة اقوال الاول الحكم مطلقا سواء كان
امام الاصل او غيره وسواء كان من حقوق الله سبحانه او للادمي وهو مذهب الشيخ والمرتضى رحمه الله وابن الصلاح واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين
الثاني لا مطلقا في الحاكم والمحكوم به وهو مذهب ابن الجنيد على نقله في المبسوط عن قوم الثالث الحكم للامام الاصل مطلقا ولغيره في حقوق الناس
دون حقوقه تعالى قاله ابن حمزة وابن ادريس ورجح الاولون بوجوه الاول قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فمن علمه الحاكم زانيا او سارقا وجب عليه القضاء بما اوجبه الاية الثاني ان قضاءه بالشاهدين ظن وبالعلم يقين

وبما في الحكمة فعلى الاول ممنوع الثاني الثالث ما لو لم يحكم بعلمه لزم فسق الحكام او ايقاف الاحكام لانه اذا طلق الرجل
زوجته بحضرته ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وتسليمها اليه فسق وان
لم يحكم وقف الحكم احتج المانعون بوجوه الاول انه عين التهمة فيمنع القضاء والشهادة فان تطرق التهمة اليهما يمنع قبولهما فيتطرق
التهمة في الحكم فيمنع نفوذه الثاني ان فيه تزكية نفسه وقال تعالى ولا تزكوا انفسكم الثالث ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم في قصة الملاعنة لو كنت راجما لرجمتها واجاب الاولون عن الاول ان التهمة حاصلة في الحكم بالبينة والاقرار مع عدم
الالتفات اليهما واقوى فيما لو قال ثبت عندي وصح لدي وحكمت بكذا فانه يلزم حكمه ولا يبحث عما صح به عنده وعن الثاني
ان تولية الحكم وجلوسه مجلس القضاء وتزكية نفسه وهو غير قادح في امضاء حكمه وعن الثالث بمنع السند احتج المفصلون
بالجمع بين القولين والاعفو قريح مبني على التخفيف هذا حكمه اما ما يظهر لي في هذه المسألة من اقوال اصحابنا وادعى الامام
فخر المحققين قدس الله روحه اتفاق الامامية كافة على ان الامام عليه السلام يحكم بعلمه لعصمته فعلمه نفسي واما غيره فموضع
الخلاف قلت ومعارضة السيد لابي علي فيما اطلق به قوله حيث يقول وكيف يخفى على ابي الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد
وليس قبل دون الشيعة الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتنا ان النبي صلى الله عليه واله ادعى عليه اعرابي سبعين
درهما ثمن ناقة باعها منه فقال عليه السلام قد اوفيتك فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه واله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه
فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال رسول الله صلى الله عليه واله الك بينة على انك
اوفيته فقال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله لاحاكمن هذا الرجل
الى رجل يحكم فينا بحكم الله تعالى فاتى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول
الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه
فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي عليه
السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله لم فعلت ذلك يا علي قال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر
الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله تعالى ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي فاني قتلته لانه كذبك
لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اصبت يا علي فلا تعد الى
مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به قال السيد بعد ما اورد هذا الخبر
بطريق اخرى واوردها ايضا حقيقة فمن يروي مثل هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في
انه كان مذهب ال الحاكم يحكم بعلمه لولا قلة التامل من ابن الجنيد وقد ضمنه الرد في السيد رحمه الله والخطأ على ابي علي
لمعارضة الحكم على عليه السلام وهو امام معصوم وكذا فخر المحققين حيث قال احتج المانعون بما روي عن النبي صلى
الله عليه واله لو كنت راجما لرجمتها من غير بينة لرجمتها فلم يحكم بعلمه عليه السلام وهو صاحب الشريعة يدل على ان المانع

بمنع مطلقا

مطلقا فكيف يدعي اتفاق الامامية كافة على ان الامام يحكم بعلمه وموضوع الخلاف غيره لكنه رحمه الله اعلم بموقع الخلاف وفي دقائق
الاقوال واجل ان يخفى عليه ما ظهر لنا فهو اعرف بما قال منا قال طاب ثراه اذا عرف عدالة الشاهدين حكم
وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما اقول الوقف مذهب المفيد وسلار
والتقي واختاره المصنف والعلامة لان العدالة شرط قبول الشهادة ولا يجوز الحكم بالمشروط مع الجهل بالشرط ولانه
احوط وقال الشيخ يحكم لان الاصل في المسلم العدالة ولانه لم ينقل عن الصحابة والتابعين البحث عن حال المسلم
واجيب بان الاسلام يقتضي العدالة بمعنى ان المسلم اقرب اليها ولا يقتضيها اقتضى المنع النقيض وقبول الشهادة
يبتني على اليقين لا التجويز وعن الثاني فان عدم النقل لا يدل على عدم وقوعه وجاز لا وقوعه لعدم
احتياجهم اليه قال طاب ثراه ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء
رواية اشهرها تحبسه اقول انما يكلف البينة بالاعسار اذا كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا اجا
لو لم يعرف له اصل مال ولا كان اصل الدعوى مالا بل جناية او صداقا او نفقة زوجة او قريب استدان عليه
مستندا من الحاكم فانه يقبل يمينه اذا عرفت هذا فاذا ثبت اعساره شرعا فهل يخلى سبيله او يسلم الى الغرماء المشهور بين
الاصحاب هو الاول قاله الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس وهو مذهب المصنف رحمه الله وهو قول العلامة لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال في النهاية للغرماء مواجرته وفصل ابن حمزة فقال اذا ثبت
اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليهم ليستعمله فما فضل عن قوته
وقوت عياله بالمعروف اخذه بحقه واحتج بالحديث المشهور الذي رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن
علي عليهم السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول
لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه قاله العلامة في المختلف وما قاله ابن حمزة ليس ببعيد
من الصواب لانه متمكن من اداء ما وجب عليه وايفاء صاحب الدين حقه فيجب عليه واما الكبرى فظاهره واما الصغرى
فلان الغرض انه متمكن من التكسب والتحصيل وكما يجب السعي في المؤنة كذا يجب في اداء الدين وتمنع اعتباره لانه
متمكن ولا فرق بين القدرة على المال وعلى تحصيله ولهذا اضعنا القادر على التكسب بالصنعة والحرفة من اخذ
الزكاة باعتبار الحاقه بالغني القادر على المال قلت هذا التعليل لا ينهض بالدلالة على قول ابن حمزة والا لا
غايته وجوب السعي والتكسب في قضاء الدين لا تسلط صاحب المال على استعماله ومواجرته لانتفاء
ولاية عليه فان قيل الولاية ثابتة بقول الحاكم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه قلنا ولاية الحاكم وحجره
يتعلقان بالمال الموجود تقديرا انه للمال له تجيبه مذهب المصنف رحمه الله انه لا يجب التكسب في قضاء
الدين بل اذا تكسب وفضل معه عن مؤنته شيء وجب صرفه في قضاء ديونه ومذهب العلامة وجوب السعي فيه
والاجبار عليه كما يجبر على التكسب وفضل فيعطي في مؤنته ومؤنة عياله وهو الحق وعليه تدل الاحاديث و

ويلزمه المصنف مذهب الشيخ في الكتابين وهو المعمول به قال طاب ثراه ولو قال المنكر غايبة اجل بمقدار احضارها وفي
الدعا عليه هنا تردد اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول تكفيله مدة لاحضارها ويخرج عن الكفالة عن بانقضا الاجل قاله المفيد
والشيخ في النهاية وبه قال التقي والقاضي في الكامل واطلقوا المدة والظاهر انها موكولة الى نظر الحاكم الثاني تقييد المدة بثلاثة
ايام فان زادت لم يلزمه الكفيل ويخرج عن الكفالة بانقضائها قاله ابن حمزة الثالث ليس له الزامه بكفيل اما ان يحلفه او يطلقه
قاله الشيخ في الخلاف وهو مذهب ابي علي واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بان في تكفيله لحق المدعي وصونا له عن الضياع
حذرا من هرب الغريم احتج المانعون باصالة برائة الذمة وبان التكفيل عقوبة لم يثبت لها موجب قال طاب ثراه
وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها اقول اتفق المسلمون على سقوط الدعوى في مجلس الحلف وهل تسمع
في غيره للاصحاب فيه ثلثة اقوال الاول عدم السماع قاله الشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط وهو مذهب
ابي علي واختاره المصنف والعلامة احتجوا بان البينة حجة المدعي فيكون اليمين حجة المنكر وكما لا يسمع حجة المنكر بعد حجة المدعي كذا لا
يسمع حجة المدعي بعد حجة المنكر ولصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوة له قلت له وان كان له بينة عادلة
قال نعم وان قام بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد
استحلفه قال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف لكم فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى
المدعي فلا دعوى له الثاني السماع ان لم يكن المنكر شرط سقوط الحق بيمينه وعدمه ان شرط قاله المفيد والقاضي
في الكامل وابن حمزة الثالث قال في موضع من المبسوط ان كان قد اقام البينة على حقه غيره وتولى ذلك الغير
الاشهاد عليه ولم يعلم هو او نسي او قامت البينة وهي فاته يقوى في نفسي انه يقبل بينته فاما مع علمه ببينته
فلا يقبل واختاره التقي وابن ادريس ومثله لو اتفقوا انهما شهدا من غير شعور منه بشهادتهما واحتمله العلامة
في المختلف قال لان طلب الاحلاف لظن عجزه عن استخلاص حقه بالبينة فيتخير لو اقام المدعي بينة
على اقراره بالحق بعد الحلف سمعت لجواز المطالبة مع اكذاب نفسه اجماعا قال طاب ثراه
ولو نكل المنكر عن اليمين الى اخره بطل اقول اذا نكل المنكر عن اليمين بمعنى انه لم يحلف ولم يرد هل يقضى
عليه بالنكول ويلزمه الحق ويكون النكول كالاقرار او كقيام البينة او يرد اليمين على المدعي ويكون اليمين كما اورد
الصدوقان والمفيد وتلميذه والتقي على الاول واختاره المصنف وهو ظاهر النهاية وابن حمزة وابو علي وابن ا
دريس على الثاني وهو قوله في الخلاف واختاره العلامة وفخر المحققين احتج الاولون بصحيحة محمد
ابن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم الاخرس بدين ادعي
عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين اجابوا باحتمال الزامه عقيب احلاف
المدعي احتج الاخرون بوجوه الاول ان الحكم مبني على الاحتياط التام وهو انما كان بعد يمين المدعي لاحتمال

نكوله

نكوله عن ثبوت الحق بل لحرمة اليمين او لحلفه انه لا يحلف فهو اعم من ثبوت الحق ولا دلالة للعام على الخاص الثاني عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه رد اليمين على طالب الحق حسنة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال ترد اليمين على المدعي ولم يفصل فيتناول
صورة النزاع قال طاب ثراه ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز اقول الاصل ان يقول بالله لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله فيحكون ومن الفاظ العموم
نعم قد يرى الحاكم تحليف الذمي بما يقتضيه دينه اردع وازجر من اليمين بالله فيكون كتغليظ اليمين في حق المسلم
فيجوز حينئذ احلافه بتلك اليمين المشتمل على الزجر قال طاب ثراه ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده
على اسم الله تعالى في المصحف وقيل يكتب في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا الزم الحق
اقول في كيفية تحليف الاخرس ثلثة اقوال الاول الاكتفاء بالاشارة المفهمة الدالة على الحلف كسائر اموره
وهو المشهور واختاره المصنف والعلامة لان الشارع اقام الاشارة فيه مقام الكلام لا يكفي الاشارة و
حدها بل لا بد من وضع يده على اسم الله تعالى قاله الشيخ في النهاية وعبارته اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه
بالاشارة والايماء الى اسم الله تعالى ويضع يده على اسم الله في المصحف وتعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره
وانكاره وان لم يحضر المصحف وكتب اسم الله تعالى ووضع يده عليه جاز فهذا الكلام يعطي انه لا بد منها ولا يكفي وحد
فقول المصنف توضع يده على اسم الله تعالى مرادا مع الاشارة غسل اليمين بعد كتابتها وامره بشربها وهو قول
ابن حمزة في الوسيلة حيث قال اذا توجهت اليمين على الاخرس وضع يده على المصحف وعرف حكمها وحلفه بالايماء او
كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان ابى الزمه وحلفه
في النهاية رواية وهي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين
ولم يكن للمدعي بينة فقال قال امير المؤمنين عليه السلام لما ادعي عنده على اخرس ولم يكن بينة الحمد لله الذي لم يخرجني
من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى
السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة
فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية ان فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا بسبب
من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وجعل ابن ادريس على اخرس ليس له كتابة معقولة ولا اشارة
مفهومة قال طاب ثراه اما المدعي لا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او يكون المنكر على قول اقول قيل تعذر
البحث في هذه المسئلة النظر الرابع في الدعوى قال طاب ثراه المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة
وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا اقول اجمعت الامة على البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين لما صح من قوله صلى الله

عليه وان البينة على المدعي واليمين على من انكر وسببه ان جانب المنكر لموافقته الظاهر اقوى من جانب المدعي والبينة حجة اقوى من اليمين لا
نتفاء التهمة عنها وتطرق التهمة الى اليمين لجلب النفع فجعلت الحجة القوية اعني البينة على المدعي لينجبر ضعف دعواه و
قنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه فهذه القاعدة اوجبت الفقيه الى معرفة المدعي والمدعا عليه ليحكم كل منهما بما جعله
الشارع له اذا تقرر هذه فنقول الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم فيها فاكهة ولهم فيها ما يدعون واصطلاحا اضافة
الانسان الى نفسه شيئا على الغير او الى غيره بله وقد عرفوا المدعي بثلث تعريفات الاول انه الذي يترك الخصومة [لو ترك ح]
والمدعا عليه من لا يترك لو سكت الثاني انه الذي يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعا عليه هو الذي
يذكر ما يوافق الظاهر الثالث انه الذي يذكر خلاف الاصل والمدعا عليه هو الذي يذكر ما يوافق
الاصل فاذا ادعى زيد دينارا في ذمة عمرو وانكر فزيد هو الذي اذا سكت يترك وسكوته وهو الذي يذكر
خلاف الظاهر وخلاف الاصل لان الظاهر والاصل براءة ذمة عمرو عن زيد وعمرو هو الذي لا يترك وسكوته
يوافق الظاهر والاصل فزيد مدع بالتعريفات الثلاث وعمرو منكر كذلك فلا يختلف التعاريف في مثل هذا
المادة ويختلف في غيرها وهو مواضع منها اذا اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا وقال الزوج ا
سلمنا معا فالنكاح باق وقالت المرأة بل على التعاقب فلا نكاح بيننا فان قلنا المدعي هو الذي يترك وسكوته
فالمرأة مدعية والزوج مدعا عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فيحلف هو ويستمر النكاح وان قلنا
المدعي من يخالف قوله الظاهر فالزوج هو المدعي لان التقارن الذي يزعمه الزوج نادر والظاهر التعاقب
والمرأة مدعا عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي فاذا حلفت حكم برفع النكاح وان قلنا المدعي هو الذي يذكر خلاف
الاصل فالمرأة مدعية لان الاصل عدم تقدم احدهما على الاخر ومنها لو قال الزوج اسلمت قبلي فلا نكاح
ولا مهر وقالت اسلمنا معا فهما بحالهما فعلى التفسير الاول المدعي الزوج لتخلي سكوتهما وكذا على الثاني لندرة
الاقتران وعلى الثالث الزوج هو المدعي لان الاصل عدم سبق احدهما اسلامه على الاخر ففي المسألة الاولى [ل]
المرأة مدعية على الاول والثالث والزوج المدعي مدع على التعريف الثاني وفي المسألة الثانية المرأة مدعية
على الاولين والزوج على الثالث فان قلت التعريف الاول منقوض بادعاء المنكر القضاء او الابراء فان مدعي
الحق هنا لا يخلي وسكوته اجيب بان المنكر هنا انقلب مدعيا والمدعي منكر لانه ينكر القضاء او الابراء فلهذا لا يخلي
سكوته وانما قلنا في تعريف المدعي انه الذي يذكر ولم نقل انه الذي يدعي كما قال بعضهم تقضيا من لزوم الدور
اجيب عنه بان تعريف لفظي قال طاب ثراه وفي سماع الدعوى بلا خلاف في هاتين الصورتين
واما الدعوى بغيرهما كان يدعي فرسا او ثوبا فهل تسمع هذه الدعوى قال الشيخ لا لعدم فايدتها وهو حكم ا
الحاكم بها لو اجاب بنعم واعترض عليه نفسه بصحة الاقرار بالمجهول واجاب بالفرق فانه لو طالبناه
بالتفصيل له بما يرجع بخلاف المدعي فانه لا يرجع عند مطالبة التفصيل واختاره المصنف والعلامة السماع

المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما كان يعلم ان له فرسا او ثوبا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع لزال الدعوى طريق لبطل حقه فالمقتضي للسماع
موجود والمانع مفقود وكما يصح الاقرار بفرس او بثوب مجهولين ويستفسره الحاكم والا لزم الحرج وهو منفي بالاية والرواية قال طاب ثراه
ولو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه الحسن
بن بقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعضا ما غرق
فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به اوردها الشيخ في النهاية واستضعفها
المصنف لان امية بن عمرو واقفي قال ابن ادريس ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه
بمنزلة المباح كالبعير يترك من جهد في غير كلا ولا ماء فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك فالحاصل ان الرواية لم يشترط فيها
يأس اصحاب المتاع منه وابن ادريس شرطه وللفتوى الى اصول المذهب اذ الاصل بقاء ملك الانسان عليه الا بخروج عنه الا بمخرج شرعي
فعلى تقدير قطع فيه المالك هنا يكون مباحا ويحمل بقاؤه على ملك المالك دائما ولا يملكه الواجد وان غاص عليه بل يكون لقطة عليه تعريف
فالحاصل ان هنا ثلثة احتمالات الاول كون ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص لمخرجه مطلقا سوى قطع المالك نيته عنه
اولا وهو فتوى النهاية ومقتضى اطلاق الرواية الثاني اشتراط نية المالك عنه في تملك المخرج فلو كان نية المالك تحصيله وهو متاهب
لاخراجه لم يملك الغائص شيئا مما يخرجه وهو قول ابن ادريس الثالث عدم التملك شيء منه اصلا لاصالة بقاء الملك على ملكه وهو ضعيف
قال طاب ثراه روي في رجل دفع الى رجل درهم بضاعة فخلطها بماله واتجر بها فقال ذهب وكان لغيره معه مال كثير الخ
اقول هذه الرواية رواها عن ابي عبيدة زياد ابي عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال
اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وحمل على ان العامل
مزج مال الاول بغيره اذن وذلك تفريطا او تعديا وصار باب الاموال الباقية تعدكا لو اذا ادعى المزج ولم يأذن الضامن للعامل
للجميع قال طاب ثراه ولو تداعيا خصا قضي لمن اليه معاقد القمط وهي رواية عمرو ابي شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور ابن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة اقول هذه الرواية رواها الشيخ عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال الخص لمن اليه القمط وهو الحبل والخص
وهو الطن الذي يكون فيه السواد بين الدور فكان الذي اليه الحبل هو اولى من صاحبه والذي عليه المتاخرون انه لا يترجح بذلك
بل يكون حكمه حكم الجدار بين اثنين والرواية واقعة فلا يتعدى لاحتمال اطلاعه عليه السلام على ما اوجب الحكم في تلك الواقعة
فيبقى غيرها على الاصول المقررة قال طاب ثراه اذا ادعى ابو الميت عارية بعض متاع عما كلف البينة وكان كغيرها من الانساب وفيه رواية
بالفرق ضعيفة اقول مختار المصنف هنا هو مذهب العلامة وابن ادريس واحد قولي الشيخ ذكره في المسائل الحايريات والرواية
اشارة الى ما رواه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض
ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل ذلك بلا بينة ام لا يقبل الا ببينة وكيف في الاب يجوز بلا بينة وكتب اليه ان ادعى زوج الميت

اوام زوجها وابو زوجها في متاعهما وحكم بها مثل الذي ادعى ابوها انه عارية لبعض المتاع وخدام ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى
فكتب لا وعمل عليها الشيخ في القول الاخر قال يطلب بذلك ولو تداعى الزوجان متاع البيت فللزوج ما للرجال ولها ما للنساء
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمراة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما اقول الحكمية ثلثة للشيخ
رحمه الله فالاول مختاره في الخلاف وبه قال ابن حمزة وابو علي وابن ادريس والكيدري واختاره المصنف والعلامة في المختلف لرواية رفاعة النخاس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال وللنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل
المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء واختاره والثاني مختاره في الاستبصار والمعتبر لصحيحة
عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه قال المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني ان المراة تزف
الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى والثالث مختاره في المبسوط واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين في الايضاح والحجة عليه
الحاقه بباب الدعاوى لدخوله تحت العمومات والمسلمة والاصول الممهدة والقواعد المقررة وقال العلامة في المختلف ان كان هناك قضاء عرفي
رجع اليه وحكم به بعد اليمين والا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعاوى قال لان عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر راجع الى ذلك
ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الاصل وكون المثبت اولى من الخارج القضاء والعلة بالملكية بما في يد الانسان غالبا ويحكم بايجاب
البينة على من يدعي خلاف الظاهر والرجوع الى من يدعي خلاف الظاهر العرف ومع انتفاء العرف فليصادم الدعوى بل مع
عدم الترجيح فتساويا واختاره الشهيد في شرح الارشاد وهو حسن يؤيده استشهاده عم بالعرف حيث قال
قد علم من بين لابتيها ومثله قوله عليه السلام لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى
على بيت الرجل الى بيت المراة فيعطي التي جاءت به فان زعم انه احدث به شيئا فليأت البينة الثالث في تعارض البينات
قال طاب ثراه تقضي مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشهر ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب
الى اخره اقول التعارض عبارة عن قيام بينتين متنافيتين للعمل باحدهما تكذيب الاخرى اذ لو امكن التوفيق بينهما وجب ولا تعارض
كما لو شهدت البينتان انهما لهما وهي منتقلة عن احدهما الى الاخر وانهما في حكم الواحدة لعدم امكان الجمع كان لو شهدت احداهما
بهذه العين وشهدت الاخرى بها الى الاخر فيفتقر في تقديم احدهما على الاخر الى المرجح واسباب الترجيح خمسة اليد والسبب
وقدم الملك وكثرة العدالة وكثرة العدد اما كثرة العدالة والعدد فلا ريب في الترجيح بهما اوكي المرجحات هذا في قول
قدماء الاصحاب كالصدوق وابي علي والمفيد يعني انه لو قد قامت البينة لهما بالملك سواء كانت العين في يد احدهما او بيديهما او
بيد ثالث ينظر الى اقوى البينتين عدالة ومع تساويهما ينظر اكثرهما عددا ويقضي لمن اختص باحدهما واكثر المتاخرين لم يذكر
هذين المرجحين الا في القسم الثالث اعني خروجه عن ايديهما فلعل مرادهم ما ذكره القدماء ولنا الى اليد فهل توجب
الترجيح قال في الخلاف ان اطلقتا او اضافتا الى سبب ولو اختصت احداهما بالتقييد اختصت بالترجيح وقال في ا
النهاية تقدم بينة الخارج مع اطلاقهما ومع انفراد الداخل بالسبب تقدم وسكت عن اشتراكهما في السبب وفي كتابي الاخبار قدم
بينة الخارج مع اطلاقهما والداخل مع اضافتهما فقد ظهر للشيخ فيما حكيناه ثلثة اقوال الاول تقديم الداخل مع اطلاقهما

وهو قوله في الخلاف

وهو قوله في الخلاف الثاني تقديم الخارج مع اطلاقهما والداخل مع تقييدهما وهو قوله في كتابي الاخبار الثالث تقديم الخارج
مع اطلاقهما وتقديم المنفرد بالسبب منهما وسكت عن اجتماعهما في السبب وهو مضمون النهاية وتقديم بينة الخارج مذهب الصدوق وابن
الجنيد والتحقيق ان التعارض اذا وقع في العين فاما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او خارجة عنهما القسم الاول
ان يكون في ايديهما فان اختصت البينة باحدهما قضي له وان اقام بينتين نظر الى اعدلهما فاكثرهما وحكم به فان تساويا
فيهما قضي لكل منهما بما في يده على القول بالقضاء لصاحب اليد كما هو مذهب الخلاف وبما في يد صاحبه كما هو مذهب النهاية وكتابي الاخبار ونظيرها
القابلية وضم اليمين ان حكمنا بتقديم بينة الداخل لان الظاهر تساقط البينتين مع تعارضهما ويقضي للداخل لانه الاصل
فيتوجه اليمين عليه لدفع دعوى المدعي وان قلنا يقضي له بما في يد صاحبه لا يتوجه على احدهما يمين لان القضاء لم
يستند الى بينة وهي ماضية بثبوت الحق فيستغني عن اليمين الثاني ان يكون في يد احدهما وقد عرفت حكمه في اول
الباب الثالث ان يكون خارجة عنهما فيقضى لمن انفرد بالبينة ومع قيامهما يقضي للاعدل والاكثر ومع التساوي با
القرعة فمن وقعت له حلف فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسمت بينهما مطلقا اي سواء اطلقتا او اضافتا قاله الشيخ في
النهاية وتبعه القاضي وفي المبسوط يقضي بالقرعة ويحكم بالعين لمن يخرج مع يمينه اذا كانت الشهادة بالملك مطلقا وان
كان مقيدا قسم بينهما نصفين من غير قرعة وان اختص احدهما بالتقييد حكم له احتج من قدم بينة الداخل بان جانب
الداخل اقوى ولهذا قدمت يمينه فيكون بينته اقوى فيقدم وبما رواه العامة عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه واله للذي هي في يده
وبما رواه الاصحاب عن غياث ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما
البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين فرع على القول بتقديم
بينة الداخل هل يفتقر الى اليمين قال العلامة نعم وفي المبسوط والتحقيق ان البينتين هل يتساقطان ويرجع الى الاصل وهو
الحكم للداخل او يقضي بالبينة التي حكمنا بترجيحها فعلى التساقط يفتقر الى اليمين وعلى عدمه لا يحتاج اليها لان مع عدم
التساقط ورجحان البينة يعمل بها كما لو تعارض خبران واحدهما راجح فانه يعمل بالراجح ويسقط الاخر كذلك البينة الراجحة
يعمل بها وتسقط الاخرى من الذي بيده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين
الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل قال العلامة واحتج الشيخ على قوله في الخلاف بما تقدم من الاخبار وبانهما تداعيا وتعارضتا
فلا ترجيح وتبقى اليد مختصة باحدهما فيرجح وهو حسن لكن حديث منصور ايدك على خلافه فلو خلا عن معارض لكان هو المعتمد واما
قديم الملك فاذا اشتملت احدى البينتين على الشهادة بتقديم الملك والاخرى بحديثه فالترجيح بجانب الاقدم عملا با
لاستصحاب وهو المشهور بين الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بين الطائفة وابن ادريس قدس الله روحه هنا اضطراب
عظيم وعبارة منتشرة ولنورد بعضها فان لم يكن ترجيح وهي في يد ثالث واقام كل واحد منهما بينة بتقديم الملك والاخرى بحديثه
فكل منهما يدعي انه ملكه الان وبينة كل واحد منهما تشهد بانه ملكه الان غير ان احدى البينتين تشهد بالملكية الان وتقديم

الملك والاخرى تشهد بالملكية الآن وبحديث الملك سمعت بينة القديم لان حديث الملك لا يملكه الا عن يد فلمه فهو مدعي الملكية و
عنه ولا خلاف انا لا نحكم بانه ملكه عنه لانه لو كان ملك عنه لوجب ان يكون الرجوع عليه بالدرك فاذا لم نحكم بانه ملك عنه نفي الملك
عن صاحبه حتى يعلم زواله عنه وكذلك يكون بينة السبب اولى في هذه المسألة اذا كانت العين في يد ثالث عند بعض اصحابنا والاقوى عندي
استعمال القرعة هنا ولا نجعل لصاحب السبب ترجيح لان الترجيح عندنا ما ورد الا بكثرة الشهود فان تساويا فالاعدل وتقديم الملك ولا
ترجيح لغير ذلك عند اصحابنا والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا فلم يبق الا القرعة ولو قلنا يرجح بالسبب اذا كانت في يد ثالث لكان قويا
وبه افتي ولان فيه جمعا بين الاحاديث وعليه الاجماع فان المحصلين من اصحابنا مجمعون عليه قائلون به ولان السبب اولى من تقديم الملك
وقد بحثنا تقديم الملك ثم قال بعد ذلك والذي اعتمد واعتقده واعمل عليه بعد هذه التفاصيل جميعها الا ترجيح الا بالعدد وبالتفاصيل
في عدالة البينتين فحسب دون الاسباب وتقديم الاملاك لان القياس عندنا باطل وانما فصلنا ما فصلناه على وضع شيخنا في مسائل خلافه
وهي فروع المخالفين ومذاهبهم فحكاها واختارها دون ان يكون مذهبا لنا او لبعض مشيختنا ولا وردت به اخبارنا ولم يذهب اليه
احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر في كتابيه الفروع مبسوطه ومسائل خلافه وعادته في هذين الكتابين وضع اقوال المخالفين
واعتبار بعضها فقد ظهر من قوله هذا ما يوجد توافقه من الاضطراب الذي لا يحتاج الى البينة عليه مخالفة المشهور في ثلثة
امور الاول عدم اعتبار التفاضل في العدد وقيل اعتبار التفاضل في العدالة الثاني عدم الترجيح لتقديم الملك الثالث عدم
الترجيح بالسبب وهو نادر تحقيق انك قد عرفت ان اسباب الترجيح خمسة فان انفرد احدهما بوجود فيهما وعري الاخر عنها حكم
له وان استويا في الترجيح فان تكافيا اقرع وان تفاوتا قدم ذو السببين اولى من ذي الواحد وذو الثلاثة اولى من صاحب الاثنين
ولو اختص احدهما بسبب الآخر تخالف كما لو كان لاحدهما وللاخر قديم تقدم ملك او يد لا رجحان بهما وللاخر سبب وتقدم فنقول
اما البينتان الاولان من اسباب الترجيح وهما العدالة وكثرة العدد فلا ريب في تقديم من انفرد بهما وان اجتمعا مع غيرهما كاليد ان
رجحنا الخارج واما الثلاثة الاخيرة واقواها التقديم فيتقدم على السبب وان لم يتكرر كالنتاج وهو ظاهر التحرير ثم السبب وقال ابن
ادريس بعد الخارج وان اطلق على ذوي اليد وان ثبت ذلك وبوضح البحث يقع في فصلين الاول تثبتا او احدهما ومسائله
تسعة الاول تثبتا ولكل بينة قضي لكل النصف لكن هل هو الذي في يده او بالعكس قد مر البحث فيه وبينة عليه الثاني
ثبت احدهما ولكل بينة بالملك المطلق قضي للخارج على الاصح كمذهب النهاية في الخلاف في البيوع والداخل على مذهب الخلاف في
الدعاوي الثالث تثبت احدهما وله بينة بتقديم ملك او سبب وللاخر بينة بالملك المطلق رجح الداخل والخارج بالعكس
فيهما والرابع مسائل السابعة تثبت احدهما وللاخر بينة بتقديم يد او ملك اختلف قول الشيخ في كتابيه فرجح في موضع
منهما القديم وفي الاخر منهما اليد الثامنة تثبتهما او احدهما او اخرجا ولاحدهما بينة بالعدد وللاخر بينة بالسبب رجح
القديم وابن ادريس رجح الخارج وان اطلق على الداخل وان قيد تثبت او تقديم النتاج تسعة انفراد احدهما بالبينة فيقضي
له متثبتين او احدهما او خارجين كذا ولعله الفصل الثاني خروجها عن العين فيقضي في الظاهر لمن هي
في يده وان اقام احدهما بينة ففيه اربع مسائل ان دفعهما فهي له ولكل الحلف وله صدق احدهما قضي للمصدق وللاخر

تحليفهما

تحليفهما وان صدقهما فهي كما لو كانت في ايديهما ولكل احلافه الغير وان قال لا ادري لمن هي وكانا خارجين ولهما احلافه وان اقاما
بينتين احدهما فهو لغو وهل يكون كالتصديق كاليد لمن صدقه حتى يرجح بها ان قلنا بترجيح ذي اليد الاقرب لان هذه
اليد مستحقة الازالة بالبينتين ثم البينتان ان شهدت بينة كل واحد له بالملك المطلق فان اطلقتا التاريخ او قيدتا وكان
واحد او اطلقت واحدة وقيدت الاخرى تحقق التعارض وان تقدم تاريخ احدهما حكم للسابقة واعلم ان الشهادة باليد اولى
من الشهادة بالسماع وبالملك اولى من اليد وسبب الملك اولى من الملك المطلق وبالقديم اولى من الحادث ومع تحقق التعارض
يتشعب البحث الى تسع مسائل الاول قامت بيناتها بالملك مطلقا والقضاء بالقرعة وكذا لو قامت البينتان باليد الثاني قامت
بيناتها بالسبب الظاهر مساواة الاوليين وقال في المبسوط يقسم بلا قرعة الثالث قامت بينة واحد باليد وبينة الاخرى
بالملك مطلقا او قامت بينة واحد بالملك المطلق وبينة الاخرى بالسبب فالثاني في المسألتين ارجح الرابع قامت بيناتها باليد او الملك
المطلق ولاحدهما اقدم واشتركت في السبب واختلفا في التاريخ او اختص احدهما بالسبب والمطلق اقدم تاريخا فالترجيح بجانب
الاقدم في المسائل الاربع

كتاب الشهادة مقدمة

الشهادة لغة الحضور يقال
شهد فلان موضع كذا اي حضره وشهدت الواقعة اي حضرتها واصطلاحا اخبار عن علم المخبر بثبوت امر او نفيه يلزم غيره
لغيره لا اتباعه عند الحاكم فقولنا يلزم غيره احترازا عما يلزم نفسه فانه اقرار وقولنا لغيره احترازا عما لو كان للزم فانه يكون
دعوى وقولنا بثبوت امر لكونه اعم من المال والحق كالقصاص والقذف والشفعة والولاية وغير ذلك وقولنا لا التهادة كما تكون
بالاثبات تكون بالاسقاط وقولنا لا اثباته عند الحاكم لانها حالة جزم لا يسامح بها ولو قلنا اعوض ذلك هي اخبار عن علم المخبر بثبوت
امر او نفيه يلزم غيره لغيره قصد الاثبات لا على جهة الدعوى كان احسن ليدخل فيه الشهادة على الشهادة واحترز بقولنا لا على
جهة الدعوى عن الوكيل فانه مخبر يلزم حق على المدعى عليه لموكله لكنه على جهة الدعوى والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تع واشهدوا اذا تبايعتم واقيموا الشهادة لله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء وتوعد على كتمانها فقال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ومن
اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ولولا انها حجة لما امر بها ولا توعد على كتمانها ومثل هذا المعنى قوله عليه السلام من سئل عن علم فكتمه الجمه
الله يوم القيمة بلجام من نار واما السنة فمثل ما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الشهادة فقال يرى الشمس على مثلها
فاشهد والا فدع وقضى النبي صلى الله عليه وآله بالشهادة وكذلك علي عليه السلام لعبده ولعبد الخلفاء واما الاجماع فان سائر المسلمين
لا يختلفون في ذلك قال مطلب شرائط الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل اذا بلغ عشرا وهو
شاذ اقول اذا ميز الصبي دون العشر لا تقبل شهادته في غير الجراح والقصاص اجماعا وهل يقبل في ذلك معظم الاصحاب على
المنع وهو ظاهر النهاية وقال في الخلاف يقبل به وبه قال ابو علي وان بلغ العشر فهل يقبل مطلقا الجمهور من الاصحاب لا لوجوه
الاول قوله عليه السلام رفع القلم عن امتي عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وفي رفع القلم عنه
دلالة على ان لا عبرة في افعاله واقواله الثاني على تقديم الوثوق بقوله فلا يحصل الظن لصدقه لعدم المانع له حينئذ

المقصود رفع قلم الاعتبار والاعتداد بقوله وفعله لا قلم التكليف ... المجهول ... والنائم وبينه كما صرح فيا بينا

عن الكذب ان قوله على نفسه لا يقبل بالاقرار فلا يقبل على غيره بالشهادة لكونه الزم شروطاً ولعدم التهمة في
الاقرار وتجويزها في الشهادة فهو حرياً بالبنية باداً على الاعلى وقيل تقبل مطلقاً في كل شيء من غير استثناء نقله المصنف وا
العلامة وحكاه صاحب كشف الرموز عن الشيخ في النهاية والمنقول منه على رواية رواها جميل ابي العقوب في كتابه اذا
بلغ الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته قال طاب ثراه واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجنايات ومحلها القول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا او يتفرقوا ولا قوله عشراً في الخلاف ان لا يتفرقوا قوله
سبب الخلاف اي العبارة لاتفاقهم على القبول في الجملة فذهب الشيخان الى قبولها في الجراح والقصاص وقال الشيخ
في النهاية وروى جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم وهو اختيار ابن ادريس
وذهب في الخلاف الى انه تقبل في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح قال المصنف والاول القبول بالشروط الثلاثة
بلوغ العشر وبقاء للاجماع اذا كان على مباح وهو اختيار العلامة فتحصل من عبارة المصنف اعتبار اربعة قبول الاول بلوغ
العشر وادعى صاحب كشف الرموز عليه الاجماع وادعى الاجماع ممنوع وقد بينا الخلاف فيه مما تقدم الثاني الاجماع لمباح ا
الثالث ان لا يتفرقوا قوله احسن ان للمفتي الرابع كون الحكم في الجراح والشجاج دون العشرة واختاره فخر
المحققين عدم القبول مطلقا لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو نادر والاقرب القبول بالشروط
المذكورة تنبيه على القول بانه يؤخذ باول كلامه لا بالثاني لو ناقض الاول على الثاني الاول ومع عدم اشتراط هذه القيود ينبغي القول
ببطلان الشهادة لان التناقض فيها يوجب ابطالها ولا يفتقر في هذه من الشروط سوى الصغر للنص عليه فيبقى الباقي من ا
الشروط على اصله واعتباره قال طاب ثراه ويقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة وفي اعتبار الغربة تردد ا
اقول اجمع الاصحاب على منع شهادة الذمي في غير الوصية ومنع شهادة غير المؤمن مطلقاً والتحقيق ان شهادة الذمي اما ان تكون على مسلم او ذمي
فهنا مسئلتان الاولى شهادته على المسلم وهي مقبولة اذا اجتمعت خمس شرائط الاول تعذر عدول المسلمين الثاني كونه
عدلاً في ملته الثالث اعتقاده تحريم الكذب في الشهادة على مثله وملته الرابع كون الشهادة بالوصية الخامس كون
الوصية بالمال هل يشترط سادس كون الوصي في غربة قال في المبسوط نعم وبه قال التقي وابو علي واطلق في النهاية وكذا
المفيد والحسن وسلار وابن ادريس والقاضي واختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بقوله او اخران من غيركم
ان انتم ضربتم في الارض شرط في المبسوط الضرب في الارض وهو السفر وبصحيحة حمزة ابن حمران عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على و
صيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم وفي معناها حسنة هشام ابن الحكم احتج الاخرون ان المناط في ا
القبول انما هو تحصيل غرض الموصي وبلوغ حاجته لعدم استيعاب كتابة المسلمين فلا اثر للغربة في القبول وعدمه وبرواية
ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك

الحال غيرهم

فان لم يوجد غيرهم

الحال غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم واجابوا عن حجة الاولين بان التقييد في الاية والاخبار خرج
مخرج الاغلب لا انه شرط تنبيه هذه القيود هي البحث والشروط هو الذي ذكره الاصحاب في هذا الباب ولم يزيدوا عليه
وقال العلامة الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمناً ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن الاثمين على ما تضمنته الاية قال ولم اقف فيه لعلمائنا على قول المسئلة الثانية شهادة الذمي على غير
المسلم في كما يقبل على المسلمين وهل يقبل في غير ذلك ثلاثة اقوال الاول القبول مطلقاً اي سواء اتفقت ملتا الشاهد
والمشهود عليه او اختلفا بشرط عدالته في ملته وهو قول ابي علي الثاني عدمه مطلقاً وهو ظاهر المفيد والحسن وقواه القاضي
واختاره المصنف والعلامة الثالث القبول بشرط اتفاق الملتين وهو قول الشيخ في النهاية وقال في الخلاف القبول
اذا ترافعوا الينا وعدلوا الشهود ولا يلزمهم ذلك ولعله يختاره واختاره العلامة في المختلف احتج المجوزون مطلقاً بان
الكفر كالملة الواحدة فلا تفاوت فيه واحتج القايل باشتراط العدالة في الشاهد وعدم تحققها في الكافر خرج منه الوصية
للنص والضرورة فيبقى الباقي على اصله وبرواية ضريس وقد تقدمت واحتج الشيخ على قول النهاية وبرواية سماعة عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن شهادة اهل الملة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح
ذهاب حق احد واجيب بمنع السند قال طاب ثراه ولا تقبل شهادة القاذف ويقبل لو تاب وحد توبته ان يكذب نفسه
وفيه قول اخر يتكلف اقول الاول هو المشهور بين الاصحاب قاله الشيخ في النهاية وقال في الخلاف فهذا هو الذي تقتضيه
مذهبنا فاختلفوا هاهنا في كيفية التوبة على ثلاثة اقوال الاول قال في النهاية وحقيقة توبته ان يكذب نفسه فيما كان
قذف به قال في الخلاف وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت الثاني قال الحسن توبته ان يرجع عما
قال ويكذب نفسه عند الامام الذي جلده وعند جماعة المسلمين الثالث قال الصدوق توبته ان يقف
في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه القول التكلف اشارة الى ما يدل له استخرجه المروزي وهو ان
يقول القذف باطل او حرام ولا اعود الى ما قلت لانه ربما كان صادقاً في الاول فيما بينه وبين الله تعالى
هذا الاكذاب كذبا وذلك قبيح وقواه الشيخ في كتابي الخلاف واختاره ابن ادريس وقال ابن حمزة ان كان
صادقاً قال القذف حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالصدق مما قال وان كاذبا قال كذبت
فيما قلت واصلح العمل بالاول تشهد الروايات واختاره المصنف واحد قولي العلامة وقال في
المختلف والوجه عندي التفصيل فان كان كاذباً كانت توبته التصريح بالكذب والاعتراف به حقيقة
وان كان صادقاً اعترف بتحريم ما قال واظهر الاستغفار منه من غير ان يصرح بالكذب ويحمل الاخبار
على هذا التفصيل هذه اخر كلامه تنبيه هل يشترط في قبول توبته بعد التوبة امر اخر وهو اصلاح
العمل قيل فيه ثلاثة اقوال الاول نعم مطلقاً اي في الصادق والكاذب لعموم قوله تعالى الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا وهو قول ابن حمزة الثاني لا مطلقاً قاله الشيخ في النهاية واختاره المصنف والعلامة

وفسر الصلاح بالاستمرار على التوبة الثالث اشتراطه في الكاذب الا الصادق وهو قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس قال طاب ثراه
وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع اقول بالمنع قال الشيخان والصدوقان وسلار وابن حمزة والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة وبالجواز قال السيد احتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف الشهادة والرد لقوله واظهار تكذيبه
فان تكذيبه ذلك معصية فلا تكون الشهادة بقوله الثاني انه نوع عقوق الثالث انه قول اكثر علمائنا حتى ادعى ابن ادريس والشيخ في الخلاف عليه اجماع
الطائفة فيكون ارجح ولم نقف على حديث يدل عليه بالتعيين نعم قال الصدوق في كتابه في خبر انه لا تقبل شهادة الولد على والده احتج السيد
بوجوه الاول قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو عام الثاني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين الثالث ما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اقيموا الشهادة على الوالدين
ومثله ما رواه علي بن سويد واجاب العلامة بان الامر بالشهادة لا يستلزم القبول وفيه نظر لانتفاء الامر حينئذ قال طاب ثراه وكذا
يقبل شهادة الزوج على الزوجة وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط اقول شرط
الشيخ في النهاية الضميمة والضميمة في الزوج والزوجة والولد والاخ اما الاخوان فبلا اشتراط فيهما واما الزوجان فتابعه القاضي وابن
حمزة واطلق المفيد القبول ولم يقيد الضميمة وتابعه الشيخ في الكتابين وكذا التقي والحسن والعلامة وابن ادريس وفرق المصنف بينهما في
الشرائع فقال وربما صح فيه الاشتراط ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة ان تجذبه دواعي الرغبة ويظهر فائدة الخلاف فيما لو شهدت مع
الرجل لزوجته فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين فعلى القول بالضميمة لا شيء لها وعلى الثاني لها ربع ما شهدت به وكذا لو شهدت باستهلال مولود
يورثه زوجها وفيما اذا زوجها وكيله ودفع فادعى هو ان بينه وبين الزوجة رضاعا محرما وانكرت الزوجة وكان ذلك قبل الدخول فانه يرجع عليها بربع
المهر عند ابي علي وبالكل اذا تعذر عليه اقامة غيرها عند المفيد وتلميذه لان ابن الجنيد يقبل شهادة الاربع فيكمل الا لطلع الرجال ويثبت مجموع
بهن وان شهدت لبعضهن فيحتساب بذلك وقال المفيد اذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه وشهادتها
واحدة في ربع الوصية وتابعه ابو علي وعندنا ان كانت احدى الاربع استرجع الزوج المهر على تقدير قبول النساء في الرضاع وان كانت منفردة
لا يقبل وان لم يشترط الضميمة لان الواحدة لا تقبل في غير الوصية وميراث المستهل قال طاب ثراه والتهمة لا تمنع القبول كالصديق
والاجير على الاشبه اقول الاجير هل تقبل شهادته لمستاجره حال كونه اجيرا له قيل فيه ثلاثة اقوال الاول القبول قاله ابن ادريس
والمصنف والعلامة **الثاني** المنع قاله الشيخ والصدوقان والتقي والقاضي وابن حمزة **الثالث** القبول مع عدم التهمة والرد معها
كما لو شهد في ثوب دفع اليه ليخيطه او ليقصره قاله العلامة في المختلف نعم ما قال احتج الاولون بوجود المقتضي وانتفاء المانع اما
المقتضي فهو العدالة وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم واما انتفاء المانع فلانه الاصل ولانه لا يجر
بشهادته نفعا ولا يدفع بها ضررا احتج الشيخ برواية زرعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم
والاجير ومثله رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير وحمله في الاستبصار على الاجير
لمستاجره حال كونه اجيرا له لا بعد مفارقته او لغيره وعمل العلامة على تفصيله مشتملا على الجمع بين ما دل عليه عموم الكتاب والاصل وبين الروايات الدالة على المنع
مطلقا قال طاب ثراه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول الى آخره اقول اختلف الاصحاب في شهادة العبيد على طرفين

والاسط

والاوسط اما الطرفان فالمنع من القبول مطلقا قاله الحسن ولو كانت على حر مؤمن وتجوز على مثله وكافر قاله ابو علي والقبول مطلقا نقله المرتضى عن الامامية
واما الاوسط ففيه ثلاثة اقوال الاول القبول مطلقا الا على السيد اما الاول فللاصل والعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين
من رجالكم ولحسنة عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي معناها
رواية محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب
وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انه لا يجوز شهادة
مملوك بعدك واما الثاني فانه بمنزلة الولد لعدم قبوله على ابيه لاشتراكهما في وجوب الطاعة وتحريم العقوق وهو مذهب الشيخ في النهاية وقال
والمفيد وسلار والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة **الثاني** يقبل لمن عدا مولاه اي غير السيد ولا يقبل عليه وله وهو
مذهب التقي **الثالث** يقبل مطلقا الا للسيد وهو ظاهر الصدوق وابن حبيب قال لا باس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده وظاهره
المنع فيما عدا ذلك من حيث المفهوم لا المنطوق احتج الحسن بان الشهادة من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد ولصحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال العبد المملوك لا تجوز شهادته احتج ابو علي بما رواه محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وتعليق الحكم على
الوصف مشعر بعليته فينبغي الحكم عند عدم ذلك الوصف والا انتفت فائدة التقييد لا يقال دلالة المفهوم ضعيفة وغير حجة عند الاكثر لانا نقول مستدل
على قبولها على الذمي بمنطوق صحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وعلى قبولها وفي حق العبد
بما رواه الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار والجواب عن المذهبين بمنع
ما تقدم من عموم الآيات والمعارضة بالروايات قال طاب ثراه وطهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الدون وهو
نادر اقول هنا ثلاثة اقوال الاول قال في المبسوط شهادة ولد الزنا مقبولة عندنا عند قوم في الزنا وغيره وهو قوي لكن اخبار اصحابنا تدل على انه لا تقبل
شهادته **الثاني** قال في النهاية تقبل في الشيء الدون مع صلاحه وتمسك بما رواه عيسى ابن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
شهادة ولد الزنا قال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا واجاب العلامة بان قبول شهادته في الشيء اليسير يعطي المنع من قبول
الكثير من حيث المفهوم ولا يسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه فاذن لا تقبل الا في اقل الاشياء الذي ليس بكثير بالنسبة الى ما دونه اذ لا ادون له
ومثله لا يتملك **الثالث** قال في الخلاف لا يقبل اصلا وبه قال السيد وابو علي والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة
واختلفوا في الدليل فالعلامة لانه من المناصب الجليلة وهو ناقص فلا يليق به كالامامة ولصحيحة محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال لا تجوز شهادة ولد الزنا وفي معناها وابن ادريس لانه عند اصحابنا كافر واجماعهم عليه وابو علي لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد
الزنا شر الثلاثة ولا شك ان الاثنين لا تقبل شهادتهما فيكون اولى بعدم القبول ولان شهادة ابويه تقبل اذا تابا واذا كان شر الثلاثة
لا تقبل شهادته وان استقام مستطهر بعيبه عوض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا يؤخذ بذنب غيره لاستلزامه الظلم عليه تعالى
لقوله تعالى ولا يظلم ربك احدا وايضا فانه من الاخبار الضعاف ما رواه الاصحاب وقد صنع نص القرآن منه تسليم معناه لانه لا يجوز ارادته
كونه شرهم فسقا اذا كان زانيا لجمعه بين خبث الاصل والفرع وجاز ان يكون تعليق الشر به الى واحد معين من ثلاثة هو اشرهم ويكون ذكر
الزنا توريقا لا تعليلا كما في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وقد قيل ان عزة الجمحي كان يهجو رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فذكر عند النبي صلى الله عليه وآله ولد الزنا فقال عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة يعني به أباه وأمه واحتج البعض
بقوله ولد الزنا لا يدخل الجنة ومعنى ذلك أن يكون الله تعالى فيمن خلق من نطفة زنا أنه لا يختار الخير والصلاح فلا يلتفت
إلى ظاهره المقتضي ظن العدالة لأنه وبحق قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا تقبل شهادته لأنه مخبر عدل قال وعلى
يجب أن يقع الاعتماد دون ما تعلق به أبو علي قال العلامة ولا فرق بين ما تعلق به السيد وأبو علي لأن كلا الخبرين آحاد
ولعله قد كان الخبر الذي رواه أبو علي متواترا في زمانه والحق أنما كون ذلك من المناصب الجليلة فلا يليق به قال

طاب ثراه المتبرع بالأداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله على تردد أقول حرص
الشاهد وتبرعه بأداء الشهادة قبل سؤال الحاكم لتطرق التهمة إليه فيدخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وآله لا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين والظنين المتهم قاله أهل اللغة وهو مروي عنهم عليهم السلام أيضا ومثله قول الصادق عليه السلام تقوم الساعة على
قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا وهذه الأخبار خرج في معرض الإنكار والنعي فهو إذن مانع من قبول الشهادة
في حقوق الناس إجماعا وهل يمنع في حقوق الله سبحانه كالزنا وشرب الخمر والمصالح العامة كالوقف على القناطر والمساجد
والوصية للفقراء تردد المصنف ومنشأ تردده وجود العلة المانعة من القبول وهي الحرص وأطلق المفيد والشيخ في
النهاية والقاضي القول بعدم جواز الأداء قبل السؤال ومن أن مثل هذه الأمور لا مدعي لها فلو لم يشرع فيها التبرع
لبطلت الأحكام وهو غير جائز ولأنه نوع حسبة فيكون سائغا بل واجبا فلا يعد تبرعا ويحمل إطلاق الأصحاب
على هذا التفصيل ويندفع التبرع بأن يقول للحاكم عندي شهادة أو حفظ حسبة أو هتا أو مع حسبة فيقول الحاكم هات ما عندك فيقص
ما علمه ولا يكون حينئذ متبرعا لأنه أداها بعد سؤال الحاكم واستنطاقه تنبيه لا فرق بين الأداء قبل الدعوى أو بعدها قبل
سؤال الحاكم فكل ذلك يسمى تبرعا ولا يقتضي تفسيق الشاهد فلا يصير به مجروحا فيجوز شهادته في غير ذلك الواقعة وهل يجوز فيها
في غير ذلك المجلس نظر قال طاب ثراه الأصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر إلى السماع وفي رواية يؤخذ بأول قوله وكذا

تقبل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤية أقول المشهور قبول شهادة الأصم فيما يكفي فيه حاسة البصر ولا حاجة فيه إلى السمع كالقتل
والغصب لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولأن المناط العدالة المثمرة للظن المناسب لقبول الشهادة وهو
اختيار التقي وابن إدريس والمصنف والعلامة وقال الشيخ في النهاية ولا بأس بشهادة الأصم غير أنه يؤخذ بأول قوله لا بثانيه وبه
قال القاضي وابن حمزة مسيرا إلى رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله
ولا يؤخذ بالثاني وأجاب العلامة عنها بوجهين الأول أن في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف الثاني لو قلنا بموجبها
لم ينافي مطلوبنا لأن القول الثاني إن كان منافيا للأول كان رجوعا عما شهد به أولا وهو غير مسموع وإن لم يكن منافيا كان
شهادة أخرى مستأنفة أو تأكيد وفيه نظر لأن الرجوع الذي لا يسمع ولا يؤثر في إبطال ما شهد به أولا إنما هو الرجوع الحاصل بعد
الحكم بالشهادة وليس في الرواية ما يدل على ذلك وحينئذ جاز أن يكون المنافي حصل قبل الحكم بل جاز حصوله في تمام حكاية
الشهادة في وجوب التخبط وذلك يقتضي ردها على ما تضمنته الرواية من الأخذ بالأول وترك الاعتداد بالثاني يقتضي

قبولها

قبولها فيما في المذهبان ولم يمكن العمل بالموجب قال طاب ثراه وفي قبولها في الرضاع تردد أقول البحث هنا يقع في مقامين الأول هل
تقبل شهادة النساء في الرضاع أم لا فيه مذهبان المنع ذهب إليه الشيخ في الخلاف وفي فصل الرضاع من المبسوط وهو اختيار ابن إدريس والقبول
ذهب إليه الشيخ في كتاب الشهادات من المبسوط وبه قال المفيد وتلميذه وابن حمزة وهو ظاهر الحسن وأبي علي واختاره المصنف والعلامة احتج المانعون
بأصالة الإباحة فلا يعارضها شهادة النساء الضعيفة وأجيب بالمنع من أصالة الإباحة إذ الأصل عصمة الفرج والمعارضة بالاحتياط احتج الآخرون
بأنه من الأمور الخفية عن الرجال وإنما معاينة النساء غالبا فيجب لحاجة إلى قبولهن كغيره من العيوب الخفية عن الرجال كالعذرة وبرواية عبد الله بن بكير
عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة أرضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق إن لم يكن غيرها دل بمفهومه
على تصديقها مع غيرها وهو أعم من الرجال والنساء وقدح فيه فخر المحققين من ثلاثة أوجه الأول ضعف السند من ابن بكير الثاني
إرسالها الثالث كونها دلالة مفهوم المقام الثاني على القول بقبولها في الرضاع هل تفتقر إلى أربع أم لا فيه أقوال
الأول اعتبار الأربع ولا يكفي ما نقص عن ذلك قاله العلامة وهو ظاهر المصنف حيث قال في الشرائع وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء
لا تقبل فيه أقل من أربع الثاني يقبل ما دون الأربع ويقضي فيه بحسابه من ذلك كالوصية وقد ذكرناه فيما مضى وهو قول أبي علي
وعبارته وكل أمر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض ولا يقضي بالحق إلا بأربع منهن
فإن شهد بعضهن فبحساب ذلك الثالث قبول المرأتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والحيض والاستهلال والرضاع إذا
لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة وعليها صالحة شهادتها فيه قاله المفيد الرابع قبول الواحدة في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال
والولادة والعذرة وعيوب النساء قاله الحسن وسلار ولم يعتبر المفيد حال الضرورة احتج العلامة بأن عادة الشرع في باب الشهادة اعتبار المرأتين
بالرجل وإنما يثبت الحقوق غالبا بشهادة رجلين فيثبت ما لا يطلع عليه الرجال بما يساوي الرجلين اعتبارا بالغالب في الحقوق احتج الآخرون
بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس وفي معناها روايات أخر وأجيب بالقول بالموجب فإنا
نقبلها في ربع الحق لصريح روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها
في ربع ميراث الغلام قلت فالحاصل أن المفيد اكتفى في الرضاع مع الضرورة والواحدة مع التعذر وسلار والحسن اعتبارا وأبو علي اعتبر الأربع
وأجاز بعضهن اعتبارا لكن يقضي بحساب الشهادة والعلامة اعتبر الأربع والتقي فاد إلا في الوصية والاستهلال وألحق بالبنت تنبيه
المشهور قبول النساء في الوصية والاستهلال وإن وجد الرجال والروايات دالة عليه ودالة على قبول الاشتراط وقال في النهاية وذلك
لا يجوز إلا عند عدم الرجال وتبعه القاضي وابن إدريس قال طاب ثراه وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين قال الأكثر
عدم القبول أقول ذهب الشيخ في الكتب الثلاثة وبه قال القاضي وابن حمزة وأبو علي وهو ظاهر التقي واختاره العلامة في المختلف و
مذهب ابن إدريس المنع واختاره المصنف احتج الأولون بأن شهادة المرأتين كشهادة الرجل الواحد وقد ثبت الحق بشهادته مع اليمين
فكذا ما يساويه أما الأولى فلقبول الرجل والمرأتين إجماعا في الدين ولوقوع التعادل في باب التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين
ولولا التساوي لما صح ذلك وأما الثانية فلقضاء العقل بتساوي حكم المتساويين وأي دليل منع من ذلك احتج ابن إدريس بأصالة البراءة

وبان جعلها بمنزلة الرجل في هذا الموضع تحتاج الى دليل شرعي والاصل لا شرع وحملها على الرجل قياس وهو عندنا باطل تحقيق وتنقيح الحقوق
الى اقسام الاول رواية الاهلة وثبوت ولاية القاضي والرشد في الذكور ولا يقبل الا شاهدين ذكرين وهو اجماع اما الرشد في
النساء فيقبل فيه شهادة النساء قطعا وهل يقبل في بلوغهن قال في باب الحجر من التحرير نعم واطلق في باب الشهادات منه وفي القواعد الاقتصار
على الرجال في البلوغ ولم يفصل بين الذكور والاناث وكذا الشهيد وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء
في رؤية الهلال **الثاني** الجنايات وفيها ثلاثة اقوال الاول قبول امرأتين مع الرجل ويثبت بذلك العود وقاله المفيد وهو ظاهر الحسن **الثالث**
عدم القبول اصلا قاله الشيخ في الخلاف وبعض ابن ادريس **الرابع** القبول ويثبت بذلك ما يوجب الدية ابتداء كالخطاء وكسر العظام وكذا
العمد ويجب فيه الدية دون القصاص قاله الشيخ في النهاية وبعض القاضي والتقي وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة في المختلف احتج الاولون
بما رواه الكناني عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في الدم ومثلها رواية جميل ابن دراج وزيد الشحام احتج المانعون بما رواه ربعي
عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل ومثلها رواية محمد بن الفضيل احتج المفصلون باشتمال ذلك على الجمع والعمل
بالقولين جميعا فتمنع من القصاص اقتصارا في التسلط على موضع الاجماع ولان قاية الدماء غير مستدرك ويحمل اخبار المنع عليه ويوجب
الدية حقنا للدم كيلا يطل دم امرء مسلم ولمبالغة الشارع في الحفظ على الدماء وصيانتها عن الاستهانة بامرها ولهذا قبل فيها قسامة
المدعي واجاز شهادة الصبيان كيلا يجد الفاسق فرصة الخلوة بعدوه فيثبت المدعي حقه بالقسامة وبالصبيان فالنساء اولى فوقوعا
التهمة من شهادتهن ثبوت وثبوت التكليف في حقهن ويحمل اخبار القبول **تذنيب** وعلى القبول اشتراط الضميمة مع الرجال في
المشهور من فتاوى اصحابنا علمائنا وقال التقي تقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس او العضو والجراح والواحدة في الربع
وهو غريب **الثاني** الحدود وفيها اربعة اقوال الاول المنع مطلقا قاله المفيد وتلميذه وهو ظاهر الحسن **الثاني** القبول
مع الضميمة مطلقا وان كان رجلا مع ستة نسوة ويثبت الجلد لا الرجم ولو كان مع اربع نسوة مع رجلين يثبت الرجم قاله في الخلاف
وهو نادر وقال في النهاية اذا شهد رجل وست نسوة حد الشهود للفرية وهو المشهور **الثالث** القبول اذا زادت الضميمة على
الواحد فاذا شهد رجلان واربع نسوة يثبت الجلد على الزاني وان كان محصنا لا الرجم وان شهد امرأتان وثلاث رجال يثبت الرجم قاله الشيخ
في النهاية وبعض القاضي في احد قوليه وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة **الرابع** لا يقبل الا ثلاثة رجال وامرأتان
ويجب الرجم وهو مذهب القاضي وظاهر الصدوق وابن والتقي احتج المفيد بصحيحة محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
اذا شهد ثلاث رجال وامرأتان لم يجز في الرجم وروى غياث ابن ابراهيم عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا قود واحتج الشيخ على دعوى الخلاف بعموم قوله عليه السلام عن المرأة التي سألت عن رجال لعقصها اما لنقص
عقولكن فشهادة امرأتين عن شهادة رجل فلم يخص بذلك في دين ولا غيره وبعموم هذه الحديث يتمسك كلمن قبلها في النكاح او
القصاص والوصية اليه ويجيزه على عموم صحة احتج القاضي بما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام وتجوز شهادتهن في حد الزنا
اذا كن ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم واحتج الشيخ على دعوى النهاية بحسنة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فهذه الروايات وامثالها تدل على

وجوب

وجوب الرجم بشهادة الثلاثة مع امرأتين واما ما يدل على وجوب الجلد مع الرجلين والاربع فصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وهي تدل بمفهومها على ثبوت
الجلد والتمسك بها في غاية الضعف اما اولا فلاشتمالها على قبول النساء في الهلال وهو خلاف الاجماع واما ثانيا فلضعف دلالة المفهوم
والاقرب الاقتصار على الحكم الاول وحد الشهود بالثاني لعدم الدليل عليه ولدلالة رواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام يجوز شهادتهن في حد
الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الرجم تذنيب كلام الشيخ في النهاية يقتضي اختصاص القبول
بالزنا دون غيره كاللواط والسحق وهو اختيار الاكثر وبه قال الصدوق والقاضي والتقي والمصنف والعلامة وعلى ابي حمزة الى السحق وكلام العقيلة
وابي علي يقتضي التعميم في الحدود والاقرب الاقتصار على الزنا لعموم المنع من قبول شهادتهن في الحدود وخرج الزنا بالنص وبقي الباقي على
الاصل ولان حصول الخلاف في ايجاب الجلد وعدمه شبهة دارئة للحد وهل يلحق الاقرار بالزنا بغيره من الاقارير او باصله في اعتبار الاربع
وجهان الاول مختار الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس والعلامة في التحرير والثاني مذهبه في المختلف واختاره فخر المحققين وفائدة
القبول ثبوت الحرمة وسقوط الحد عن القاذف لا ثبوت الحد عليه **الثالث** الطلاق وهو معناه الخلع وفيه مذهبان المنع من قبول النساء
فيه منفردات ومنضمات نص عليه في النهاية والخلاف وبه قال الفقيهان والمفيد وتلميذه والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص
والعلامة والقبول قواه في المبسوط وهو ظاهر القديمين احتج الاولون بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والاقتصار في الذكر في معرض
الارشاد يفيد الاقتصار عليه في الحكم المذكور والاصالة بقاء النكاح وبما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لا تجوز شهادتهن في
الطلاق ولا في الدم وفي معناها روايات احتج الاخرون بانه ازالة قيد النكاح فاشبه اثباته وهو قياس باطل **الرابع**
النكاح وفيه قولان المنع من قبولهن فيه قاله في الخلاف وبه قال المفيد وتلميذه وابن ادريس وابن حمزة والقبول قاله الصدوقان وابو علي والشيخ
في كتابي الاخبار واختاره العلامة احتج الاولون بما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير
ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم وفي معناها رواية السكوني وحملها العلامة على القبول على الانفراد ونحن نقول به بل لابد من انضمامهن
الى الرجال والشيخ على خبرها جمعا وخرجه التقية احتج الاخرون بما رواه محمد بن الفضيل قال سألت الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء
في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا
كان معهن رجل ومثلها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق تذنيب
وهل يقبل الشاهد واليمين اكثر الاصحاب على المنع وقال العلامة نعم اذا كان المدعي المرأة لانها تدعي النفقة والمهر وينبغي ان يقيد ذلك
بكون المدعي بعد التسمية او الدخول فلو كان قبل الدخول ولا تسمية لم يستحق لحقها والاقرب المنع لان المال غير مقصود في النكاح بل المقصود
السنة والاحصان وحصول النسل ويتبعه المهر والنفقة وهو مذهب فخر المحققين **الخامس** الرضاع وفيه مذهبان القبول
منضمات ومنفردات قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد وتلميذه وابن حمزة وهو ظاهر القديمين واختاره المص والعلامة والمنع قاله
الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط وبه قال ابن ادريس احتج الاولون بما رواه عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها … على الحكم بصدقها لو كان غيرها وهو عموم

من الرجال والنساء ومفهوم قوله عليه السلام في بيان نقص عقولهن كون المرأتين برجل ولم يخص بذلك حكما دون حكم ولان ما يتعسر اطلاع الرجال عليه في الاغلب فالاقتصار على الرجال عسر وحرج فيكون منفيا بالاية والرواية احتج الاخرون باصالة الاباحة حتى يحصل اليقين بالحجة منه ولا يقين مع حصول الخلاف ولعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واجيب بمعارضة الاصل بالاحتياط والاية مخصوصة **السادس** التوكيل والوصية اليه والعتق والنسب والكتابة وفيه قولان المنع قال في الخلاف وهو المشهور والقبول مع الرجال قواه في المبسوط واختاره العلامة في العتق والكتابة ومنع من الباقي **فرع** لو علق عتق العبد في النذر بالولادة فشهد بها اربع نساء ثبتت الولادة ولم يثبت العتق قاله العلامة في القواعد بناء منه على عدم ثبوت العتق بالنساء وفيه نظر **الثامن** الوديعة والجناية الموجبة للقود قوى في المبسوط قبول امرأتين مع الشاهد ومنع في الخلاف لانهما ليسا مالا ولا المقصود منه المال قال العلامة والوجه القبول لان الوديعة مال اذا ادعاه المالك وان ادعى الايداع المستودع كان الحق ما قاله الشيخ والجناية الموجبة للقود ويثبت بها الدية خاصة هذا اخر كلامه **التاسع** المال سواء كان دينا كالقرض او عينا يثبت بشاهد وامرأتين اجماعا وبشاهد وامرأتين وهل تقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي تقدم البحث الولادة والاستهلال والوصية بالمال وعيوب النساء تحت الثياب كالبرص والقرن وغير ذلك مما لا يطلع عليه الرجال وتقبل فيه شهادة النساء منفردات اجماعا وتقبل الرجال فيه اتفاقا وعبارة القاضي تقتضي المنع من قبول شهادة الرجال فيه وذهب ابن ادريس في قبول شهادتهن في هذا الموضع لتعذر الرجال وهذا يؤذن بحصول نقص ثم تقبل فيه شهادتهن الى قسمين احدهما ما يعتبر فيه كمال الاربع ولا يمضي الا قبل منهن ومنه ما لا يعتبر فيه ذلك بل يثبت كمال الحق بالاربع ويثبت بكل واحدة الربع ولا يشترط الاجماع فتمضي شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به والاثنتين في النصف والثلاث في ثلاثة الارباع ويأخذ المدعي ذلك من غير يمين وهو الوصية وميراث المستهل وان شهدتا دون الاربع لم يستحق المدعي الا بنسبة الشهادة قال المفيد وتلميذه تقبل الواحدة المأمونة في الجميع مع تعذر الاربع وهو نادر قال الحسن يمضي شهادة القابلة وحدها اذا كانت عدلة فلم يشترط التعذر وهو غريب وما عدا الوصية والاستهلال يعتبر فيه كمال الاربع ولا يمضي الثلث منهن في شيء منه هذا هو المشهور وقال ابو علي يقبل باذن الاربع ويمضي بحسابه وهو نادر وكل قال **مطلب** ثراه ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية **اقول** ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى وجوبه على الكفاية وبه قال التقي والمفيد وسلار وابن زهرة واختاره المصنف والعلامة وذهب ابن ادريس الى عدمه احتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال ابن ادريس المراد بالشاهد بعد التحمل واجيب بان الاية وردت في معرض الارشاد بالاشهاد لانه تعالى امر بالكتابة حال المداينة ونهى الكاتب عن الاباء ثم امر بالاشهاد ونهى الشهداء عن الاباء **الثاني** رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة وهو نص في الباب وتصريح بحمل الاية على التحمل بالاداء **الثالث** صحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها والروايات في هذا المعنى كثيرة لا نطول بذكرها **الرابع** انه من الامور الضرورية التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات وغير ذلك من الامور الضرورية فلو لا تحمل

الشهاده

الشهاده لادي ذلك الى التنازع غالبا وعدم التخلص وذلك مناف في الحكمة فيكون واجبا احتج ابن ادريس باصالة البراءة وعدم الدليل والاية يراد بها بعد الشهادة والاخبار احاد قال **مطلب** ثراه وقيل يكفي الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك **اقول** العلم بالملك المطلق مما يتعذر بحسن البصر ولا يتوقف على المشاهدة وكمال الشهادة به ما بني على امور ثلاثة اليد والتصرف والسماع وهذا الاجتماع هو غاية منتهى الامكان وانما قلنا المطلق لان السبب يستند العلم بسببه وان لم يجمع الثلاثة ففيه مسألتان الاول فوات السماع وحصول اليد والتصرف كالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع بعدم التنازع قيل في الكل وما التكرار فقيد في الاجارة لجواز صدوره من المستاجر ويجوز ان يشهد لهذا التصرف باليد اجماعا وهل يجوز ان يشهد له بالملك المطلق قال في الخلاف نعم وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس والمصنف في الشرائع ومنع في النافع وتوقف الشيخ في المبسوط لان اليد تختلف فيكون بد مستعير ومستاجر ومالك ووكيل ووصي والتصرف ولعله فيكون اعم من الملك والعام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات فلا يشهد بالملك بل بالتصرف **الثانية** فوات السماع والتصرف وحصول اليد خاصة هل يجوز ان يشهد له بالملك المطلق توقف في المبسوط وتردد فيه الشيخ المصنف وقواه العلامة في القواعد وقال في المختلف ولا باس بهذا القول عندي احتج المانعون بان اليد لو اوجبت ملكا لم تسمع الدعوى ممن يقول الدار التي في يد فلان لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي ولما سمعت دل على ان اليد لا تدل على الملك احتج المسوغون بجواز شرائه منه وبما رواه الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال قال له رجل ارايت شيئا في يدي رجل ايجوز ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق واجاب العلامة بان ادعاء الملكية من المشتري لوجود سببه وهو الشراء ممن يظن انه مالك باعتبار اليد ومثل هذا مما يتساهل فيه بخلاف الشهادة التي لا تجوز الا على القطع واليمين لا يجوز التعويل فيها على الظن اورد عليه الشهيد قدس سره وهو اشكال لانه لو ادعي عليه فانكر صح ان يحلف مع انه الحلف على القطع في جميع الصور اجماعا قلت الحلف هنا تابع لثبوت السبب وهو قطعي الثبوت قال **مطلب** ثراه ولا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه وفي رواية اذا شهد معه اخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد **اقول** الاول اطلاق النفي وهو مذهب الشيخ في الاستبصار واختاره ابن ادريس لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله عليه السلام على مثلها فاشهد او دع واختاره المصنف والعلامة والثاني قول الشيخ في النهاية وبه قال الصدوقان والمفيد وتلميذه والقاضي وابو علي احتج الاخرون بما رواه ادريس ابن الحسن عن علي عن الصادق عليه السلام قال لا تشهد بالشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ومثلها رواية السكوني عنه عليه السلام لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وعن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوا على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد اورده الشيخ في الاستبصار في اول الكتاب وهو انما يصير الباب بما يعتقد من الاخبار ويعتقد مذهبا ثم قال وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف

ولو شهد شاهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل
اقول هذا اذا شهد الفرع مخبر شاهد الاصل وانكر شاهدته على شهادته فلا يخلو اما ان يكون ذلك قبل الحكم بالفرع او بعده فهنا قسمان
الاول ان يكون قبل الحكم وفيه ثلثة اقوال الاول بطلان الشهادة ووقوف الحكم لان الفرع انما يحكم به لتعذر الاصل فمع حضوره
لا حكم له قاله الشيخ في المبسوط وبه قال ابن حمزه وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة احتجوا بوجوه الاول ان الثاني
فرع والاول اصل والاصل اقوى من الفرع فلا يعمل بالضعيف مع اهمال القوي الثاني ان الاصل يشهد عن علمه والفرع يشهد على شي
لا يحققه ولا يعلمه فالظن الحاصل من شهادة الاول اقوى من الثاني الثالث ان الفرع يثبت شهادة الاصل فشهادته مبنية على
شهادته فكيف يعمل بها مع تنافيهما الرابع ان الفرع انما يحكم به لتعذر الاصل ومع وجوده لا يقبل قول الفرع اصلا الخامس العمل
باعدلهما ومع التساوي يعمل بالاصل قاله الشيخ في النهاية وبه قال الصدوق وابن والقاضي لصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانا عدلهما واحد لم يجز شهادته
الثالث قال ابو علي لو كان عدلا يعني شهادة الاصل ولم يكن يعرف حاله فانكر الشهادة عليه لم يقبل قول شاهده فاحلف عليه
حتى يكونا واحد شاهدين بحسب لا يثبت الا بجحوده ولم يعتبر الاعدل الثاني ان يكون بعد الحكم فلا ينقض قطعا قال ابن
حمزه ياخذ باعدلهما وان تساويا نقض الحكم وان كان ذلك قبل الحكم سمع من الاصل وحكم به قال طاب ثراه اذا رجع الشاهدان
قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما
وان كانت التالفة ضمن الشهود اقول اذا رجع الشاهد بعد الحكم لم ينقض لاصالة الصحة وعدم التسلط على ابطال حق المسلم بقول الشاهد بتكذيبه
هذا الاقرار شهادته اولا وايضا انما تناقض قول الشاهد ووجد الترجيح في احدهما عمل به والترجيح موجود في الاول لان الاصل صحة
الحاكم وثبوت حق المحكوم له ولهذا لا يحكم لو كان الرجوع قبل الحكم لعدم الترجيح فيتساقطان ويرجع بالبطلان هذا مذهب الشيخ في
كتابي الفروع وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ولا فرق بين ان يكون ذلك قبل الاستيفاء وبعده وقال في النهاية اذا كان
قبل الاستيفاء او بعده والعين قائمة نقض الحكم وردت العين الى مالكها ولا ضمان وبه قال القاضي وابن حمزه احتجوا بان الحق ثبت
بشهادتهما فيسقط برجوعهما كالقصاص والحد واجيب بالفرق فان القصاص يسقط بالشبهة بخلاف المال احتج الاولون بوجوه الاول
ان الحكم تعلق باجتهاد الحاكم فلا ينقض باحتمال تجويز كذبهم بالرجوع الثاني ان الرجوع بعد الشهادة كالانكار بعد الاقرار
وهو غير مسموع الثالث ان الرجوع ليس شهادة ولهذا لا يفتقر الى لفظ الشهادة فلا تسقط حق المشهود له بما ليس بشهادة لا
بحصار المبطل للحق في الشهادة والاقرار ولم يحصل منه اقرارا الرابع ان الشهادة تثبت الحق فلا يزول بالطاري كالفسق و
ويضمنان للمشهود عليه لاعترافهما باتلاف حقه قال طاب ثراه وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية ولزوم
صحيحة السند غير انه فيما تسلط على الاموال المعصومة بقول واحد اقول اذا قال بعض شهود الزنا بعد الرجم تعمدت قال
الشيخ في النهاية كان لاولى المقتول قتله ويودي الى ورثته الثلث ثلاثة ارباع الدية فاجاز اقرار على باقي الشهود وكذا لو كان
المتواتر ان مضي اقرارهما على الجميع نعم ليس لاولياء المقتول المقرين خاصة وعلى الباقين الدية فان قبلوا الاكثر فعلى اتم وورثة الشهود عليه

مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع
وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد له وهو ثقة مامون لرجاله ان يشهد اذا
غلب على ظنه خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنت الاخبار الاوله قاله العلامة في المختلف والمعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار
ويحمل على قول علمائنا المشهور بينهم وهذه الرواية على ما اذا حصل من القرائن الحالية والمقالية للشاهد ما استفاد به العلم وعنده
شهد الي العلم الحاصل بالاعتبار والوقوف على خطه ومعرفته به قال طاب ثراه من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يشهد
كان بالاقامة بالخيار الا ان يخشى بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد اقول قال في النهاية ومن علم شيئا ولم يكن قد اشهد عليه ثم ادعى الى ان
يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة وبه قال ا
القاضي وهو ظاهر كلام ابن حمزه وقال ابو علي اذا حضر حسابا بين اثنين فاقر احدهما للاخر بشي ثم حمله اياه فاحتاج الى الشهادة
الحاضر كان ذلك الي الشاهد ان شاء حكى كما حضر من غير ان يثبت الشهادة وان شاء تاخر الا ان صاحب الحق لم يشهد
الشهادة وقال التقي هو مخير فيما سمعه وشاهده من تحمله واقامته وتركهما وقال ابن ادريس يجب عليه الاداء لعموله
تع ومن يكتمها فانه اثم قلبه ولا يكون له الخيار في اقامتها والظاهر انه لا منافاة بين كلام الشيخ وابن ادريس لان الحق يجب عل
الاقامة على الكفاية وان كان ابن ادريس قصد وجوبها عينا فمنعا ذلك قال طاب ثراه وتقبل الشهادة
على شهادة النساء في المواضع التي تقبل فيه شهادتهن على تردد اقول المراد ان شهادة النساء هل تسمع في باب الشهادة
على الشهادة ومعناه ان المراد هل يجوز ان يكون فرعا سواء قامت فرعيتها قطعا وما عدا ذلك قسمان الاول
ما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب تحت الثياب والوصية فهل يقبل فرعيتها فيه مذهبان احدهما نعم وهو مذهب
الشيخ في الخلاف وهو اختيار ابي علي ومذهب العلامة في المختلف احتجوا بوجوه الاول ما رواه السكوني عن الصادق
عليه السلام عن الباقر عن علي عليهم السلام شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا في نكاح ولا في حدود الا في الديون وما
لا يستطيع الرجال النظر اليه وهو شامل للشهادة بالاصالة والفرعية الثاني ان شهادة امرأتين تساوي
شهادة الرجل فاذا شهد رجلان على رجل جاز ان يشهد اربع نساء على ذلك الرجل تقصيرا للتساوي الثالث
ان الفرع اضعف من الاصل واذا جاز قبول شهادتهن في القوي ففي الضعيف اولى والاخر المنع وهو مذهب
ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في القواعد وفخر المحققين احتجوا بان الرخصة المسوغة للشهادة
النساء منفردات عدم اطلاع الرجال عليه وعدم حضورهم في الوصية وفوات غرض الموصي بترك الاشهاد
وتضرره بردها فجازت شهادتهن منفردات وهذان المعنيان معدومان في الشهادة على الشهادة فتنتفي
الرخصة اما الاول فظاهر لان الشهادة على شهادتهن ليس مما يتعذر اطلاع الرجال عليه واما الثاني فلان ا
الرخصة انما هو حال الوفاة لتعذر الرجال على الوصية وليس هذا موجود في صورة النزاع وايضا السبب الشرعي
لا يتعدى فيه النص الثاني ما يقبل فيه شهادتهن مع الرجال والحكم فيه الاول لا يخلف قال طاب ثراه

والشهاد

ما يعوزه وتبعه القاضي وهو مذهب ابي الصلاح وقال ابن ادريس اقرار الراجع على نفسه لا يتعداه الى غيره ولا ينقض الحكم لانه لا دليل عليه نصا وقد ينقض
المشهود به وحمل العلامة قول الشيخ على رجوع الجميع لكن قال بعضهم تعمدت وبعضهم اخطأنا فيكون الغرم على الشهود دون اولياء المقتول وجاني
المصنف احتج الشيخ بما رواه عن ابن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع
احدهم عن شهادته فقال تقتل الراجع ويودي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية احتج الاخرون باختصاص حكم الاقرار بالمقر وبما رواه
الشيخ عن ابي محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل
قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل قال طاب ثراه ولو شهد بطلاق امراة فتزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم
ولو حكم لم يقبل الرجوع اقول قال الشيخ في النهاية اذا شهد بطلاق امراة فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب
عليهما الحد وضمنا المهر للثاني وترجع المراة الى الاول بعد الاستبراء العدة من الثاني فقد اشتمل هذا الكلام على ثلثة احكام ا
الاول وجوب الحد عليهما والمراد به التعزير **الثاني** بطلان نكاح الثاني ورجوعها الى الاول بعد الاعتداد من
الثاني ضمان المهر للزوج الثاني اما وجوب التعزير فهو جيد ثابت وهو عند القائل بالتزوير لا ان يدعيا الخطاء والغلط
فينبغي القول بسقوطه واما بطلان نكاح الثاني فهو مبني على بطلان الحكم مع الرجوع كما هو مذهب الشيخ في النهاية ومذهب
التقي حلا فالثاني الخلاف مع هو مختار المصنف والعلامة وبه قال ابن ادريس وشنع على الشيخ في النهاية الى الاخبار الا
حاد وحملها المصنف على انها نكحت بمجرد الشهادة باجتهادها لا بحكم الحاكم بالفرقة قال العلامة ولا باس به واما وجوب
ضمانها المهر فوجهه انهما قوما عليه بضعا بتفويته والمفاه عليها عليه بشهادتهما فكان عليهما ضمانه قال العلامة في المختلف ولمن قول
بعيدا في الصواب لانهما فوتا عليه البضع وقيمة المهر لكن الغرم للاول وقوله في الخلاف قوي ايضا انتهى هذه المسئلة والمتوقف على
هذا اخر كلامه رحمه الله فالخلاف في الثالث في مقامين الاول هل يضمنا المهر ام لا **الثاني** الضمان هل هو للاول او للثاني وهذا
مبني على القول بنقض الحكم وعدمه فعلى الاول الضمان للثاني لان التفويت عليه وعلى الثاني يكون الضمان للاول بخروج البضع عن
ملكه بشهادتهما والتحقيق ان في كمية الضمان ثلثة اقوال الاول ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وان كان بعده لم يضمنا
لانهما لم يضمنا ما اتلفاه بشهادتهما قاله الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والمصنف في الشرايع وتوجيهه ان المهر بعد الدخول
تقرر به استقرارا لا يقبل الزوال فلم يحصل بشهادتهما اتلاف عليه لاستناد وجوب المهر الى فعله وهو الدخول بها قبل شهادتهما
واما قبل الدخول فنصف المهر الواجب عليه بشهادتهما كان في معرض السقوط بارتدادها او لفسخها العيب في الزوج او تحريمها النكاح ب
ارضاعها فنفذ النكاح بارضاعه فوجب عليهما ضمان النصف لتقريره بشهادتهما وهو بنا على عدم تقابل منفعة البضع
قال في الخلاف فان شهدوا عليه بالطلاق قبل الدخول ففرق الحاكم بينهما ثم رجعوا غرموا نصف المهر وان رجعا عن طلاق
امراة بعد الدخول لم يلزمهما مهر مثلها ولا شيء فيه لان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة وايضا ليس خروج
البضع عن ملك الزوج له قيمة بدلالة انه لو طلق زوجته في مرضه لم يلزمه مهر مثلها من الثلث كما لو اعتق عبدا او وهبه فلما بطل

ذكر ثبت انه لا قيمة

ثبت ذلك انه لا قيمة له وكان يجب ايضا ان لو كان عليه دين يحيط بالتركة وطلق زوجته في مرضه لا يتعدد الطلاق كما لا ينفذ العتق
والعطاء فلما نفذ طلاقه ثبت انه لا قيمة لخروجه عن ملكه فاذا ثبت انه لا دية له لم يلزمه الضمان كما لو تلفا ملكه مالا قيمة له قلت لها وجه
اخر يدل على عدم ضمان البضع كما لو ارتدت او قتلت نفسها او قتلها اجنبي فان البضع يتلف على الزوج في هذه المواضع ولا يضمن اجماعا
وكذا لو غصبت جاريه ثم ماتت في يده مدة فانه يضمن للمالك قيمتها وقيمة منافعها وان لم يستوفها ولا يضمن قيمة البضع مع عدم الوطي
الثالث قال في المبسوط ان شهد الطلاق ثم رجعا قبل الدخول قال قوم يضمنا نصف مهر المثل وقال قوم نصف المسمى وهو
الاقوى عندنا ومنهم من قال ان كان مقبوضا لزمهما كمال المهر لانه لا يسترد منه شيئا لانه معترف ببقائه لبقاء الزوجية بينهما فلما حيل
بينهما رجع بكله عليهما وان لم يكن مقبوضا رجع بالنصف لانه لا يلزمه الا اقباض نصفه فلهذا رجع بالنصف وهذا اقوى وان رجع
بعد الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم وقال اخرون لا ضمان عليهما وهو الاقوى عندي لان الاصل براءة ذمتهما وهذا الذي قواه
اخر مثل قوله في الخلاف **الرابع** ضمان مهر المثل مع الدخول ونصفه مع عدمه قاله العلامة في تحريره لان الرجوع على ا
الشاهد انما يكون بتلفه بشهادتهما وشهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد طلق او لم يطلق
وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول انما اتلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه وانما يضمن مهر المثل فيجب
مهر المثل مع الدخول لانهما البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر وهذا المذهب ما خذ
مما حكاه في المبسوط عند قوم وهو اول الاحتمالات الممكنة في هذه المسئلة اعني تقدير الرجوع قبل الدخول وبعد قال ويحتمل ايضا
نصف المهر ان كان قبل الدخول لانهما الزماه الزوج بشهادتهما واقراره عليه وكان في معرض السقوط بالردة ثم قوى عدم
التضمين مع الدخول وبعده لان البضع غير متقوم الحاصل من هذه الاقوال والمتخلص منها لان الرجوع اما قبل الدخول او
بعده فان كان قبل الدخول فقد وقع الاتفاق على التغريم لكن اختلفوا في كميته على ثلثة اقوال فالمشهور نصف المسمى وفي التحرير
نصف مهر المثل وحكاه في المبسوط عن قوم وكل المهر ان كان ذلك بعد قبضه ونصفه قبل الدخول القبض ان كان
وهو الذي قواه في المبسوط عن اخرين وان كان بعد الدخول فالاكثر على عدم الضمان فالقائل بالضمان فريق اوجب
مهر المثل وهو الذي صرح به بالتحرير وحكاه في المبسوط عن قوم وفريق اوجب المسمى واختلفوا فمنهم من اوجبه للثاني
وهو التقي والشيخ في النهاية وهو بناء على نقض الحكم فمنهم من اوجبه للاول وهو الذي يقتضيه اصول المذهب على القول
بضمان البضع وعدم نقض الحكم وجعله العلامة في المختلف ليس بعيدا من الصواب واعلم ان استناد الشيخ في النهاية الى رواية
بن ابي عمير عن ابن حميد عن ابي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء
زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول وهي صافية للاصول
من وجوه الاول ايجاب الحد عليهما وليس موجب **الثاني** وجوب ضمان المهر ولا يوجبه مثل هذه الكتاب الا رجوعها بعد
الحكم وليس فيها ما يدل على الرجوع اصلا **الثالث** وجوب الاعتداد وهو منوط بالدخول وليس في الرواية ما يدل عليها فحملها الشيخ في النهاية
على الدخول والرجوع وحمل ابن ادريس الحد على التعزير وحملها المصنف على التزويج باجتهادها لا بحكم الحاكم **كتاب**

الحدود مقدمة الاول الحد في اللغة المنع والتعزير في الشرع عقوبة مقدرة على فعل ما لا يحد شرعا وما ليس بمقدر
يسمى تعزيرا واصنافه الاول الضرب بالسيف او الاحراق بالنار او الالقاء من الجدار والقاء عليه او الرجم ويجوز الجمع بين الحد وبين
الاحراق وذلك في اللواط **الثاني** الجلد والرجم في زنا المحصن اذا كان شيخا او شيخة **الثالث** الرجم خاصة في زنا الثيب المحصن على احد
القولين **الرابع** الجلد والحرق والتغريب في زنا البكر الذكر الحر **الخامس** الجلد خاصة في زنا المراة غير المحصنة **السادس**
جلد ثمانين في الشرب والقذف **السابع** ثلاثة ارباع حد الزاني مع الشهوة ونفي في القيادة **الثامن** ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا
ونصف حد من تزوج امة على حرة ودخل بها قبل اذن الحرة فيلزم على نصف السوط ونصب به **التاسع** القتل مطلقا الحر و
والعبد والمحصنين وغيره سواء في زنا الاكراه وزنا بالمسلمة والزنا بالمحرم واما الثاني فذكره اضافة بجمعها من كل فعل محرم وترك واجبا
والمطلق الذي يكون التعزير مما ليس في الشرع تقدير وخرج منه مواضع الاول المجامع لزوجته في نهار رمضان على كل منهما التعزير بخمسة
وعشرين سوطا **الثاني** المجتمعان تحت ازار واحد مجردين على كل منهما التعزير من ثلاثين سوطا تسعة وتسعين **الثالث**
من افتض بكرا باصبعه قال الشيخ جلد من ثلاثين الى تسعة وسبعين وقال المفيد يضرب من ثلاثين الى ثمانين سوطا عقوبة على ما جناه
وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام وقال الصدوق عليه الحد وقال ابن ادريس وروي انه يلزم عشر قيمتها
ويجلد من ثلاثين الى تسعة وتسعين **الرابع** الرجل والمراة يوجدان في لحاف وازار مجردين او عاين الشهود الساق جسم بجسم فيعزر جلدات
الى تسعة وتسعين قاله المفيد وقال الشيخ التعزير قال في الخلاف وروي اصحابنا الحد المقدمة الثانية اجمع اهل الملل على تحريم الزنا
لانه من اصول الخمسة التي يجب تقريرها وكل شريعة فتشرع حد الزنا لحفظ النسب والقصاص لحفظ النفوس وحد الردة لحفظ
الدين وحد السرقة لحفظ المال وحد الشرب لحفظ العقل فان قلت الحكم بكون الخمر يملكها الذمي ويضمن له لو اتلفها عليه مسلم يدل
على عدم تحريمها في شرعه قلنا بل هو من المحرم المتعقد منها الثالثة الزنا تغيب قدر الحشفة من ذكر اصلي نفسا في فرج
امراة اصلي بغير عقد مع علم التحريم علما يقينيا مطابقا لما في نفس الامر فقولنا قدر الحشفة ليشمل الحشفة الحقيقية والمقدرة لو كانت
الحشفة مقطوعة وقولنا من ذكر اصلي احترازا من الزائد كالخنثى وقولنا يقينا احترازا عن ذكر الخنثى المشكل فانه
وان لم يعلم انه زائد لم يعلم انه اصلي ووجوب الحد منوط باليقين لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقولنا مع علم التحريم
ليخرج الجاهل بالتحريم او المحرمة وقولنا مطابقا لما في نفس الامر احترازا عما لو زنا بالمراة في ظنه واتفقت محللة له بان لا
يعلمها او زوجة الوكيل او اشتراها ولم يعلم فانه لا حد عليه لانه ليس زان في نفس الامر المقدمة الرابعة الزنا من
اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقال سبحانه ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا فقد جمع وجوب الحد والتوعد بالخلود بالنار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل
ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما
وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها
الى قبل طلوع الشمس وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان

الذمي

فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الصادق عليه السلام قال كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من
بعده يا ابن عمران ان تعف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهلك فاحتفظ بك يا ابن عمران كما تدين تدان وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسال ابن مسعود
رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال
قلت اي قال ان تزني بحليلة جارك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه
السلام فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين
ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله عليه السلام امركم ان لا تزنون وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان
تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت وروى ابن القداح عن
الصادق عليه السلام عن ابيه قال للزاني ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب
بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى الفضل ابن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخير لا تزنوا
فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ما تخشى الذين ينظرون
في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وعن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح الرجل ان يرى بالمكان المعور
فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزني يوما يزنى به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي
في بني اسرائيل وكان من بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في اخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معهم
رجلا فخرج وهو خبيث النفس ودخل منزله على غير التي كان يدخلها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن وكان يدخل يومئذ
بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى من يزني يوما يزنى به فنظر
اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان
فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم كما تدين تدان وروى ميمون القداح
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال
ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها
نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه
عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها الفقيه مسألة
اقامة الحدود من مهمات الفرائض واعظم مصالح النوع روى حنان ابن يعقوب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقامة حد
خير من مطر اربعين صباحا وعنه جلدة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام في الارض افضل من
مطر اربعين صباحا وعن الباقر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما وروى ابن محبوب

عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود
وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او
من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله قال طاب ثراه ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ا
قول يريد ان الانسان اذا تزوج محرمة كالام سقط عنه الحد ان اعتقد التحليل لعموم قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وينظر
الى احوال المكلف ان كان ممن يخفى عليه تحريم الام كقريب العهد بالاسلام درئ عنه الحدود وان كان الاحتمال غير ممكن في حقه
لا يلتفت الى دعواه واقيم عليه الحد قوله ولا يكون العقد بمجرده شبهة اي لا يقتضي منه بمجرد ايقاع العقد بل ينظر الى شاهد حاله
وهذا رد على ابي حنيفة حيث اسقط الحد عنه بمجرد ايقاع العقد وان كان عالما بالتحريم فاتحاد صورة العقد عنده يوجب السقوط ا
الحد عنه وفي ارجوزته المشهورة وما على الواطئ من حد ولا انكاح الام بعد العقد قال طاب ثراه ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة
فعليها الحد دون واطئها وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة اقول اذا تشبهت الاجنبية بان نامت على فراشه
فظنها زوجته او امته فوطئها من غير تحرز قال القاضي عليها الحد يقام جهرا وعليه سرا وقال الشيخان وقد روي ان امرأة ا
شبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبرها الى امير المؤمنين عليه السلام
فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا وقال في الخلاف لا حد عليه وهو مذهب ابن ادريس والمص
والعلامة لاصالة البراءة وعموم الخبر قال طاب ثراه ولو زنا المجنون بعاقلة ففي وجوب الحد تردد اوجبه الشيخان
اقول المجنون اذا زنا ما حكمه قيل فيه ثلثة اقوال الاول الحد كاملا الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه قال الشيخان
والصدوق والقاضي وهو ظاهر السيد وابي علي الثاني لا شي عليه قال الشيخ في كتابي الخلاف وبه قال ابن ادريس واختاره
المصنف والعلامة لانتفاء التكليف في حقه واصالة براءة الذمة اما المجنونة فلا حد عليها اجماعا الثالث قال التقي
منهم ما قال المجنون ينقسم الى قسمين مطبق لا يفيق ولا يهتدي شيئا فلا شي والى من يصح منه القصد الى الزنا فيجلد جلدة
محصنا كان او غيره وفيه جمع بين القولين لحجية الاول وما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا المجنون او المجنونة جلد
الحد ان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل
كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وحملها العلامة على من يعتوره اذا زنا بعد تحصيله
لان العلة التي ذكرها عليه السلام تدل عليه قال طاب ثراه ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو
ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه اقول قال الشيخ في النهاية من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما
بذلك وجب عليه الحد وعليها مثله في البائنة وعليها في الرجعية الرجم فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شرع الاسلام لم يصدقا
واقيم عليهما ونحوه قال المفيد وقال ابن ادريس يقبل ان كان اقرب العهد بالاسلام درئ الحد عنهما لقوله ادرؤا الحدود
بالشبهات وهو شبهة بغير خلاف وان كان بخلاف ذلك لم يصدقا واقيم عليهما الحد لانه شايع بين المسلمين لا يختص بعالم دون عالم
وجاهل فلا شبهة لهما في ذلك قال طاب ثراه ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول اقول اذا

وطي الاعمى

اذا وطي الاعمى امرأة ثم ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن انها زوجته او امته قال الشيخان لا يصدق في ذلك واقيم عليه الحد وتبعهما
القاضي وسلار في ذلك وقال ابن ادريس الاعمى كالمبصر اذا اشتبه عليه الامر فظنها زوجته او امته وكانت الحال شاهدة بما ادعاه بان يكون على
فراشه نايمة وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك فانه لا يصدق واقيم عليه الحد وللفتوى المصنف والعلامة لانه مسلم والاصل في اخباره
المطابقة وهو في مظنة ما اخبر به ولاصالة البراءة قال طاب ثراه وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه لا يشترط اقول اذا اقر
المكلف على نفسه عند الحاكم بالزنا اربع مرات هل يشترط ايقاع ذلك في اربع مجالس فلو كان في مجلس واحد لم يجب الحد او لا يشترط
ذلك بل يقام عليه الحد وان كان المجلس واحدا قال المفيد اذا اقر على نفسه بالزنا اربع مرات على اختيار منه وجب عليه الحد واطلق وكذا
اطلق الشيخ في النهاية والتقي والحسن والقاضي وسلار وابن ادريس وقطب الدين الكيدري واكثر الاصحاب وصرح المصنف
والعلامة بعدم الاشتراط وقال الشيخ في الكتابين لا يجب الحد بالزنا الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس وبه قال ابن حمزة و
قطب الدين الراوندي وللقائل ان يقول اطلاق الاصحاب لا يدل على عدم الاشتراط لجواز حمل المطلق على المقيد احتج الاولون بما
رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وهو على عمومه احتج ا
الشيخ بما رواه ابو العباس عن الصادق عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال يا رسول الله اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه
واله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ابصاحبكم باس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله
عليه واله ان يرجم واجيب بانه وقع اتفاقا فلا حجة فيه وقيل ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه واله يردده ويعرض عنه تعريضا
لرجوعه فقال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود
في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه
فقد استفيد من هذا الحديث امور الاول تعدد مجالس الاقرار لانه عليه السلام كان يعرض عنه فيجيء من الناحية الاخرى ولم يزل
كذلك حتى تمم اقراره اربعا الثاني جواز تعريض الحاكم للمقر بالرجوع لابتناء حقوقه تعالى على التخفيف ووضع الحدود على
الاحتياط الثالث جواز الرجوع للمقر اذا نوى التوبة ويعلم من الواقعة الرابعة ايضا وهو استحباب الاشارة بذلك لمن علمه منه
ويكره حثه على الاقرار لانه قال ما اخرنا دراي رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان ينزل فيك قران فقال النبي صلى الله عليه واله
لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال طاب ثراه والحق امرأة الاب اقول الزاني بالمحرمة ابدا من النسب كالام والبنت علوا
او سفولا وكذا العمة والخالة وان علتا يجب عليه القتل اجماعا ولا يجب في الزنا بالمحرمة على التابيد من جهة العقد كالمطلقة تسعا للعدة
او الملاعنة والامة حرمت بمصاهرة المستندة الى فعله كبنت الزوجة وامها وكذا اخت الموطوءة وبنتها وامها وان خرجن موبدا وما
خرج عن ذلك مصاهرة استندت الى فعل غيره وهو ثلاث صور وقع فيها الخلاف بين علمائنا الاول امرأة الاب هل يقتل بوطيها قال
الشيخ في النهاية نعم وبه قال القاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وانما اسند الالحاق الى الشيخ لعدم الدليل عليه فيحتمل
عدمه تمسكا بالاصل الثاني امرأة الابن هل يقتل بوطيها قال ابن ادريس نعم لمساواتها في التحريم المؤبد لم يذكره الباقون ومنعه

العلامة لاصالة البراءة ولانه عصمة النفس مطلوب للشارع فلا يباح الا بدليل خلافه الا بدليل ولانه حرمة الابن اقل من حرمة الاب الثالث جارية
الاب الموطوءة هل يشارك الزوجة قال ابن حمزة نعم وقال سلار من زنا بجارية الاب جلد الحد والجارية الابن عزر واختاره العلامة
اما الاقتصار على الجلد في الجارية فلما تقدم من الاحتياط في التهجم على الدماء واما التعزير في جارية الابن فلحصول الشبهة لقوله
عليه السلام انت ومالك لابيك قال طاب ثراه وجلده قبل القتل تردد اقول سبيل الزاني المحصن والذمي بالمسلمة والمكره يجب
عليهم القتل والبحث في احدهم الاحصان والحرية وهل يقتصر على ضرب عنقه قال المفيد نعم وقال الشيخ في النهاية يقتل ولم يذكر الشيخ
جلداً ولا رجماً وكذا القاضي والتقي وقال ابن ادريس الذي يجب تحصيله في هذه الاقسام انه يقال ان كان محصناً وجب عليه الجلد ثم الرجم
فيحصل امتثال الامر في الحدين معاً ولا يسقط واحد منهما ويحصل المبتغى الذي هو القتل لاجل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم لان
الرجم ياتي على القتل ويحصل الامر بحد الرجم وان كان غير محصن وجب عليه الحد لانه زان ثم القتل بغير الرجم وهو حسن احتج الشيخان
بحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل وفي معناها رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال
قلت له اين يضرب هذه الضربة يعني من ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته قلت ما يؤيد قول ابن ادريس ما رواه الشيخ عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنباً فقد ساواه بالزاني وزاد عظماً في
ذلك ونقله ابن ادريس رضي الله عنه وقال الشيخ وهذا الحديث يعني حديث ابي بصير ليس منافياً لما تقدم من ضربه بالسيف
لان القصد قتله ومما يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه بالسيف او يرجمه قال العلامة
هذا القول لا باس به عندي قلت دلالة الحديث على مطلوب ابن ادريس اقوى من دلالته على مطلوب الشيخ لان الرجم لا يجب
على كل زان فاذا رجمناه خاصة لم نكن قد ساويناه ببعض الزناة بخلاف ما اذا جلدناه اولا اذا لم يكن محصناً ثم قتلناه بالسيف
فان الجلد وجب عليه لقوله حد الزاني والقتل لقوله واعظم ذنباً والصافاته قد يكون محصناً وهو شيخ واعظم ما يوجد عليه على
قول الشيخ الرجم فيكون احسن حالا من الزاني بالاجنبية والمطاوعة لانه يجمع له بينهما اجماعاً وفي الشاب فلا يتحقق الاعظمية قال
طاب ثراه ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعاً وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع اقول ذهب الشيخ في النهاية الى جواز الرجم خاصة
وبه قال القاضي وابن حمزة واطلق المفيد وابو علي والمفيد وتلميذه وجوب الجمع بين الجلد والرجم ولم يفصلوا بين الشاب والشيخ
وبه قال الصدوق في المقنع واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة واحتج بوجوه الاول قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة وهو شامل للشيخ والشاب والمحصن داخل لان استحقاقه للرجم غير مناف لاستحقاقه الجلد لامكان الجمع الثاني
ان علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال احدها بكتاب الله وارجمها
بسنة رسول الله صلى الله عليه واله الثالث ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم احتج
الشيخ بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا
المنصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن قال طاب ثراه والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم
يدخل اقول حد البكر في الزنا جلد مائة والجز والتغريب واختلفوا في تفسير البكر ففي النهاية من املك ولم يدخل وبه قال

الصدوق

الصدوق وابن حمزة والقاضي وابن زهرة وهو ظاهر المفيد وتلميذه واختاره العلامة في المختلف والتحرير وفخر المحققين وقال
الشيخ في كتابي الفروع والبكر من ليس بمحصن وبه قال ابن ادريس وهو ظاهر القديمين واختاره المصنف احتج الاولون بوجوه الاول
اصالة براءة الذمة مما زاد عن الجلد حتى يثبت الدليل الثاني ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا
جلد كل واحد منهما مائة جلدة واما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم الثالث ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في
غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها قيل الاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين الاول ان محمد بن قيس مجهول
العين الثاني لو صلحت هذه الرواية للاستدلال بها لوجب النفي على المراة ولا يقولون به واجيب بان المراة
خرجت عن وجوب النفي بدليل منفصل وهو اجماع الفرق كما نقله الشيخ في الخلاف ولما في عدمه من الصيانة اذا هي عورة وصونها
عن الاتيان بمثل ما فعلت فانه لا يؤمن بجهلها ذلك في الغربة احتج الاخرون بما رواه عبد الرحمن بن ابي طلحة عن الصادق عليه السلام
قال اذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة عن مصره واجاب العلامة بحمله على المملك لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
من لم يحصن جلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى تنبيهان الاول المشهور عدم النفي على المراة
وادعى الشيخ عليه الاجماع وهو مذهب المتاخرين وقال الحسن تنفى سنة كالرجل ومستنده الاخبار السابقة والجواب قد تقدم
الثاني على قول النهاية ومن تبعه تتثلث القسمة في الزناة فمنهم من يجلد ويرجم وهو المحصن ومنهم من يرجم وهو المحصن ومنهم من يجلد
ويحلق راسه وينفى عن مصره عاماً وهو البكر وعلى القول الاخر يكون القسمة ثنائية جلد ورجم على المحصن جلد وجز وتغريب
على غيره فروع الاول ظاهر الشيخ في المبسوط تحديد التغريب بل هو موكول الى نظر الحاكم واستوجب العلامة اخراجه مسافة
التقصير وقواه فخر المحققين قال لانه يعني بغيره فلا يحصل تعيين المراد ويحتمل الاجزاء الا ان التغريب وهو الاخراج عن
بلده الى موضع ليس بمستوطنه والاحوط الثاني لو كان غريباً نفاه الى بلد غير بلد الاصل الذي يعرف بالاقامة فيه
الثالث يجب اعتبار مدة التغريب عاماً فيمنع لو عاد قبله الرابع يكفي في الحد اقل الناجية الخامس تقدير التغريب
في الشرع على ثلاثة اقسام الاول التقدير بعام وهو هنا الثاني الا انتفى بمطلق النفي من غير تقدير لمدة وهو في الفساد
الثالث التغريب عموماً عاماً بالنسبة الى الزمان والبلدان فيمنع من كل بلد يقصده دائماً حتى يتوب وهو في المحارب
قال طاب ثراه ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة اقول البحث هنا يقع
في مقامين الاول اذا تكرر الزنا مع عدم تخلل الحد كفى الحد الواحد مطلقاً وهو المشهور بين علمائنا ذكره الشيخ في النهاية وعليه المتاخر
وقال ابو علي ان زنا بامراة واحدة كفى الواحد وان زنا بجماعة نساء في ساعة واحدة حد لكل امراة حداً وبه قال الصدوق
في المقنع احتج الاولون باصالة البراءة وبابتناء الحدود على التخفيف وحصول الشبهة الدارئة للحد بالشك في موجبه احتج ابو علي بما رواه
ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال فقال ان زنا بامراة واحدة كذا وكذا مرة
فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حداً واجيب بمنع الدلالة في ظاهرها

علي ابن حمزه
ابن ادريس

اذا تكرر منه الزنا مع تخلل الحد قيل فيه ثلاثة اقوال الاول القتل في الثالثة قاله الصدوقان في الرسالة والمقنع ولعماده
قتله في الرابعة بعد جلده ثلاث مرات يزني رابع ثم قاله الثلاثة وبه قال التقي والقاضي وسلار وابن حمزة والكيدري
وابن زهرة واختاره المصنف والعلامة في المختلف وهو ظاهر ابن الجنيد يقتل في الخامسة بعد جلده اربع مرات قاله الشيخ
في الخلاف وهو مذهب ابن ادريس احتج الاولون بما رواه يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهو اشهر
واجاب الشيخ بانه مخصوص بما عدا الزنا وشرب الخمر وغيره على ما يأتيه احتج الباقون بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال الزاني
اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ولان فيه صيانة عن الاتلاف وهو مطلوب للشارع وهو المعتمد قال
طاب ثراه والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى اقول الاول مذهب الشيخ في الخلاف
وبه قال المفيد والسيد والصدوقان والتقي وسلار وابن حمزة واختاره ابن ادريس والثاني مذهبه في النهاية وبه قال القاضي و
اختاره المصنف والعلامة احتج الاولون بحسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب
ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات فان زنا ثمان مرات قتل احتج الاخرون بوجوه ا
الاول اصالة براءة الذمة ب الاقتصار على الجلد اهون للنفس عن التلف فيتعين المصير اليه ج ما رواه بريد
ابو بريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال قلت له اذا زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت
فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات قال لان الحر
اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة او اجاب العلامة عن الرواية الاولى بحمل المراد
فان زنا ثماني مرات واقيم عليها الحد تقتل في التاسعة وهو حسن ليتساوى الروايتين في صورتهما قال طاب ثراه فان اقر
عبد ولو ثبت الموجب لا اقرار العبد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد اقول موجب الرجم ان ثبت بالبينة وهو اعيد حتى يستوفي منه
كمال الحد اجماعا وان ثبت باقراره وفر بعد اصابة الحجر لم يعد قطعا وان كان القاضي وابو علي وبالثاني قال المفيد وتلميذه وهو
مذهب الصدوق والتقي وابن زهرة والكيدري واختاره العلامة وقال ابن ادريس لما نقل المذهبين ولي في ذلك نظر احتج الشيخ بما رواه
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا
يرد قلت كيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت
عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد قال العلامة في المختلف فان صحت هذه الرواية تعين المصير اليها قلت
ان كان صحت فلا دلالة على مطلوب الشيخ ولانه مفهوم وهي ضعيفة احتج المفيد بان اقراره رجوع وهو علم نفسه فلا يرد لا
مبناه على التخفيف ولان غاية الرجم غير مستند ركن وللنصهم على سقوط الرجم عند انكاره بعد اقراره بموجبه واختاره فخر المحققين
والشهيد ويؤيده ما روي في قصة ماعز بن مالك انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجمه هرب من الحفيرة فرماه
الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال الا هلا تركتموه
اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال اما لو كان علي حاضرا لما ضللتم ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال

بعجيج

قال طاب ثراه

قال طاب ثراه ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اقول هنا قسمان الاول الضرب قائما مجردا مطلقا سواء
زنا بثيابه او مجردا قاله المصنف والعلامة وقال الشيخ في النهاية والصدوق في المقنع يجلد على مثل حالة الزنا فان كان مجردا
ضرب وان كان بثيابه ضرب الثاني المرأة هل تجلد بثيابها مطلقا او على التفصيل الاول مذهب الشيخ والثاني مذهب
الصدوق في المقنع وبالاول قال العلامة لان جسدها عورة فلا يجوز تجريدها قال طاب ثراه اشد الضرب وقيل
متوسطا اقول الاول قول التقي وهو المشهور ويؤيده قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والضرب الضعيف رأفة
فيكون منهيا عنه وذهب بعض الاصحاب الى الضرب متوسطا ومستنده رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه والضرب بين الضربين والمشهور في الروايات هو الاول
قال طاب ثراه ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول في وجوب الحضور وهو قول مذهب
ابن ادريس وبه قال التقي وابن حمزة وهو ظاهر المفيد واختاره المصنف والعلامة وقال في الخلاف والمبسوط بالاستحباب وهو
ظاهر النهاية احتج ابن ادريس بقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والامر للوجوب وحملها الاخرون على
الاستحباب والاصل فيه ان الامر هل هو للوجوب او للاستحباب فيه يجب ذكر في موضعه الثاني اقل عدد يحضر فيه اقوال
الاول اقله واحد وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال ابن عباس واختاره المصنف والعلامة لان الطائفة من الشيء قطعة منه و
الاصل براءة الذمة قال الشيخ في الخلاف وروي ذلك ايضا اصحابنا وهو المنقول عن الفراء وهو من ائمة اللغة الثاني اقله
ثلاثة قاله ابن ادريس لان العرف وشاهد الحال وللاحتياط وللاصالة براءة من الزائد الثالث اقله عشرة قاله الشيخ في الخلاف
قال وبه قال الحسن البصري وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلاثة والشافعي اربعة ثم استدل بالاحتياط قال ولو قلنا بما
ما قالوه لكان قويا لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك قال طاب ثراه ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره
قوله الاول مضمون الرواية وظاهر النهي التحريم ونقل المصنف الكراهة ووجه اصالة وحمل النهي على الكراهة قال ابن حمزة ويعتبر
وقت اقامة الحد ان يعتبر اشياء احضار طائفة من خيار الناس وان لا يرجمه من كان لله في جنبه حد مثله وان يرجمه الامام
اولا ان ثبت بالاعتراف والشهود ان ثبت بالبينة وهذه الامور التي اعتبرها لا تخلو من شكوك جمعها وقد عرفت ما في
الاوليين اعني حضور الطائفة ولا يرجمه من لله قبله حد واما الاخيران اعني حضور الامام ورميه اولا وحضور الشهود
وان كان ثبوت الموجب بالبينة وان كان كل واحد وجوب بدأتهم بالرمي فقال في المبسوط انه غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجم ماعزا والغامدية ولم يحضرهم وقال ابن حمزة وسلار باشتراطه واختاره العلامة في القواعد وفي المختلف الاستحباب
اما عدم الوجوب فللاصالة براءة الذمة منه واما الاستحباب فلانه اعرف بكيفية استيفاء الحد ولان ماعزا لما مسته الحجارة
اذلقته فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فرماه بطرف بعير فقتله فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله و
فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه هكذا الشيخ في المبسوط وذكر العلامة في المختلف فلقيه الزبير فضربه
بساق بعير فعقله وادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه قال طاب ثراه اذا شهد اربعة بالزنا

قبلاً فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حدّ وفي حدّ الشهود قولان اقول اذا قامت على المرأة حجة كاملة بالزنا قبلاً فشهد لها
اربع نساء ثقات بالبكارة فلا حدّ عليها اجماعاً وهل يحدّ الشهود قيل نعم لظهور كذبهم وهو مذهب ابي علي والشيخ في باب شهادة النساء
من النهاية واختاره المصنف قال في المبسوط لا يحدّون حدّ القاذف لانه لا دليل عليه ولان شهادتهم ظاهرها الصحة وبه قال ابن
حمزة وابن ادريس واختاره العلامة لانه ليس تصديق شهادة النساء اولى من تصديق شهادة الرجال ولا اقل من حصول
الشبهة بتصادم البينتين ولجواز الاشتباه على النساء في المشاهدة فيسقط الحد تحقيقاً لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود
بالشبهات فرع وكذا يسقط الحد عن الرجل المشهود عليه بالزنا بها لما قلناه قال طاب ثراه اذا كان الزوج احد
الاربعة ففيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه القذف اقول اذا شهد اربعة نفر على المرأة بالزنا وكان الزوج احد
هم هل يحدّ المرأة او الشهود الثلاثة للقذف ويتخير الزوج بين الحد وبين اسقاطه باللعان فيه روايتان ذكرهما الشيخ
في الاستبصار احدهما رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها
قال يجوز شهادتهم والاخرى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد
الآخرون وعلى الاول عمل الشيخ في النهاية والاستبصار وبه قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وعلى الثانية
عمل الصدوق والقاضي والتقي وابو علي اذا كانت [illegible] وان لم يكن دخل بها صحت الشهادة ووجب الحد احتج الاولون بحصول
صحة الشهادة وبقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين ان يكون احدهم
الزوج اولا يكون وهذا خطاب للحكام وبالرواية المتقدمة وحملوا الرواية الاخرى على سبق الزوج بالقذف او عدم تعديل
الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة او اختلال شرائط الشهادة كان يكون اعمى والاعمى لا يشاهد ولم يجتمعوا في الاقامة قال
طاب ثراه من افتض بكراً باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها اقول البحث هنا في امرين احدهما
ما يجب عليه بالبكارة وهذا اليق به ان يذكر في كتاب النكاح وكتاب الجنايات واذا ذكر في باب الحدود فعلى سبيل الا
ستطراد الثاني والاخر ما يجب عليه من الحد وهذا موضعه وذكرهما في الفصل الاول العقد الثاني على معرفة
الحدود والمصنف ذكر الاول واهمل الثاني ونحن نذكرهما على سبيل التفصيل الاول دية البكارة فنقول البكر ان كانت
حرة وجب مهر نسائها وان كانت امة وجب عشر قيمتها قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وقال المفيد وتلميذه من افتض
جارية باصبعه لزمه صداق المرأة لذهاب بعذرتها وقال ابن ادريس يغرم ما بين قيمتها بكراً وثيباً وان كانت حرة غرم
عقرها وتجاه مهرها مثل مهر نسائها الحد وفيه ثلاثة اقوال الاول الحد قال الصدوق في المقنع
ثمانون قاله المفيد وتلميذه قال الشيخ في النهاية من ثلاثين الى سبعة وسبعين وهو قريب من قول شيخه المفيد
احتج الصدوق بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد
واحتج المفيد بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين
جلدة قاله العلامة في المختلف والظاهر انهما روايتان في الحرة اما الامة فالاقوى الارش وفي القواعد مع فتوى

النهاية

النهاية قال طاب ثراه ومن اقر انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدّان ولو اقر مرة فعليه حدّ القذف وكذا
المرأة وفيهما تردد اقول الاول مقتضى المذهب وهو الذي ذكره الشيخ في النهاية وتردد المصنف وكذا العلامة استشكل
في قواعده من حيث انه زناه بها لا يستلزم زناها لجواز كونها مكرهة او نائمة او مشتبهاً عليها والعام لا يدل على الخاص
ومن حيث سقوطه باليقين لاصالة براءة الذمة والحدود مبنية على التخفيف لحصول الشبهة من وجوب
الحد عند الحاكم بحصول الاحتمال فيسقط الحد لعموم قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات والاول هو المذهب
اما اولاً فلنص الاصحاب عليه فيكون راجحاً واما ثانياً فلاشتمال اقراره على هتكها واما ثالثاً فلان وجوب حد القذف
انما شرع لمنع الناس عن الفحش وبذل الفحش واما رابعاً فلان حد القذف حق آدمي وحقوق الآدميين مبنية على الاحتياط
التام فلا يسقط باعتراض الشبهة لابتنائها على التغليظ بخلاف حدوده تعالى فانها مبنية على التخفيف واما خامساً
فلاصالة عدم الاكراه فلا يسامح في هتك عرض مسلم باحتمال بعيد وقوعه على خلاف الاصل وكذا البحث في المرأة لو قالت
زنيت بفلان لا فرق بينهما في الحكم قال طاب ثراه ولا يحدّ المجنون ولو كان فاعلاً على الاصح اقول الخلاف هنا كما في
الزنا فمن حدّه كالشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة وحدّه هنا ومن لا فلا كابن ادريس والمصنف والعلامة قال
طاب ثراه ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح اقول اللواط اذا كان دون الايقاب كالتفخيذ فاختلف الاصحاب في حده على
اربعة اقوال الاول القتل وهو ظاهر الصدوق حيث قال واما اللواط فهو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم
ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف ثم قال ابوه بعد ذلك فاذا اوقب فهو
الكفر بالله العظيم وهذا الكلام يعطي وجوب القتل بالتفخيذ وكلام ابي علي يدل عليه ايضا الثاني جلد مائة مطلقاً
اي سواء كان فاعلاً او مفعولاً محصناً او غير محصن وهو قول المفيد والسيد وسلار والتقي والحسن وابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة الثالث القتل على المفعول مطلقاً قاله الصدوق في المقنع الرابع الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه
فاعلاً او مفعولاً قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة احتج الصدوق بما رواه علي بن منصور عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن اللواط فقال ما بين الفخذين وقال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل على
نبيه صلى الله عليه واله واحتج المفيد ومتابعوه باصالة براءة الذمة وبما رواه سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في
الرجل يفعل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائماً وضرب بالسيف احتج الصدوق بما رواه حماد
بن عثمان قال قلت للصادق عليه السلام رجل اتى رجلاً قال عليه السلام ان كان محصناً القتل وان لم يكن محصناً فعليه الحد قلت فما على
المؤتى فقال القتل على كل حال محصناً كان او غير محصن قال الشيخ تحمل هذه الاخبار [illegible] اذا كان الفعل دون
الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وعدمه وان تحمل على التقية لان ذلك مذهب [illegible] الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وا
لتقي والمصنف والعلامة وقال ابن ادريس يقتل في الثالثة [illegible] وقد تقدم البحث فيه قال طاب ثراه والمجلد فيه
اي في المساحقة مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعل والمفعول وفي النهاية ترجم مع الاحصان

اقول الاكثر على ان الحد في السحق مائة جلدة مطلقا وهو فتيا السيد والمفيد والتقي وابن ادريس وهو ظاهر كلام سلار وا
ختيار المصنف والعلامة وفصل الشيخ في النهاية فاوجب الرجم مع الاحصان كالزنا وتبعه القاضي احتج الاولون باصالة
برائة الذمة وبما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال السحاقة تجلد وهو عام احتج الشيخ بما رواه محمد بن ابي حمزة
وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امرأة عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن قال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس واجيب بحملها على حد الزاني من الجلد قال
طاب ثراه ولو تكرر من المرأتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا اقول المجتمعان
تحت ازار ونحوه واحد مجردتين والاجنبيتين ولا اوجبهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره ما ذا يجب عليهما من
الحد قيل فيه اربعة اقوال الاول الحد مائة جلدة قاله الصدوق في المقنع وابو علي الثاني تجلد كل واحدة منهما
دون الحد من تسع عشرة جلدة الى تسعة وتسعين قاله المفيد الثالث على كل منهما التعزير في الاول والثانية والقتل في
الثالثة لان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة قاله ابن ادريس الرابع على كل واحدة منهما التعزير من
ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان عادتا الى ذلك نهيتا وادبتا فان عادتا ثالثة اقيم عليهما الحد كاملا مائة جلدة
فان عادتا رابعة قتلتا قاله الشيخ رحمه الله تع وتبعه القاضي واختاره العلامة في المختلف ومستنده ما رواه ابو خديجة عن الصادق
عليه السلام قال لا ينبغي لمرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد
النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا فان وجدتا الثالثة حدتا فان وجدتا في الرابعة قتلتا قال طاب ثراه
والحد فيه اي في القيادة خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر اقول في حد القيادة ثلث عقوبات
الاول الجلد خمس وسبعون سوطا وهو اجماع الثاني حلق الراس والشهرة بان يطاف به في محافل الناس ومجمعهم
كالاسواق خزيا ونكالا وليحذر الناس مخالطته كيلا يفسد نساءهم وصبيانهم والاول قال المصنف وقيل يحلق راسه ويشهر
لعدم وجود الدليل على ذلك من نصوص اهل البيت عليهم السلام وكلما شي وهو ذكره الشيخان واتبعهما المتاخرون الثالث
النفي وفي محله قولان قال الشيخ المرة الاولى وهو الاشهر والانسب بعموم الخبر وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره العلامة والمفيد
المرة الثانية وتبعه التقي وسلار واصل العقوبة ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اخبرني عن ارباع حد
الزاني خمس وسبعين سوطا وينفى عن المصر الذي هو فيه ثم ذكر بيان الاول ان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر
فان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد وان ابى التوبة قتل فان تاب ثم اجل شاهد
التوبة خامسة قتل على كل حال قاله التقي قال العلامة في المختلف ونحن في ذلك من المتوقفين ولم يذكر في القواعد والتحرير
الثاني الشهر يجب فيه ثلثة مواضع في القيادة وقد بيناها وفي شهادة الزور وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد
الزور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وعن
الصادق عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا او طيف به

ينادي عليه

ينادي عليه ان فلانا او هذا فلان فعل مثلا زورا فاجتنبوه ولا تسمعوا القوله وفي القذف بعد استيفاء الحد بان ينادي عليه ان
فلانا قذف محصنا فلا تسمعوا القوله لئلا يجنبس شهادته والنفي يجب في ثلثة مواضع قد مضى هنا في البكر وهو عام وفي القيادة ولا
حد لمدته الا ان يتوب ولو افتقر في التغريب الى مؤنة كانت عليه في ماله فان لم يكن له فمن بيت المال وفي المحارب وهو نفيه عن اقطار
الارض تصفقا عليه حتى يتوب الفصل الثالث في حد القذف مقدمة الاصل في تحريم القذف الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تع ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وقال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
فغلظ سبحانه تحريم القذف بخمسة اشياء الاول وجوب الحد لقوله فاجلدوهم الثاني رد الشهادة لقوله ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا الثالث التفسيق لقوله واولئك هم الفاسقون الرابع اللعن لقوله لعنوا في الدنيا
والاخرة الخامس استحقاق العقاب لقوله ولهم عذاب عظيم واما السنة فروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة وعنه عليه السلام من اقام الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيمة يدخل الجنة
من اي باب شاء فقال رجل للراوي الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم الشرك بالله وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات والقتل والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والربا واما الاجماع فمن سائر الامة لا يختلفون فيه تنبيه
حد القذف مشترك بين الله وبين الادمي والاغلب فيه حق الادمي وهنا وجوه شابه فيها حقوق الله تعالى وهو امور الاول عدم
ستوتقدما حد القذف ولا يسقط بذلك يعني انه لو قال انسان لغيره اقذفني او اجتنبك قذفني اي في المستقبل لم يبح للمخاطب
القذف وللمقذوف بعد ذلك مواخذته ومطالبته بالحد ويحتمل ضعيفا سقوط الحد من حيث تظاهر المقذوف وعدم بالالة
عما يقال فيه لم يكن محصنا الثاني لو استوفى المقذوف حده بنفسه لم يقع موقعه وله المطالبة به ثانيا لانه منوط بنظر الحاكم و
موكول الى اجتهاده فحينئذ يعزر الفاعل ويضمن جناية ما يحصل من فعله ويستوفى ثانيا ويحتمل سقوط الاعتقاد المستوفي براءة
القاذف ورضاه بما استوفاه فلا يقصر عن العفو الثالث تنصيف الحد في حق العبد بل لعلي كونه تعالى لان حقوق
الادميين لا تختلف عن العبيد الرابع لو عفا بعض الورثة كان لمن لم يعف ان يستوفي الجميع ولو كان حق ادمي
لسقط بعفوه ووجوه شابه فيها حق الادمي وهو امور الاول سقوطه بعفوه الخامس انتقاله بالارث السادس
توقفه على مطالبته فلا يقيمه الحاكم فيها وان علمه السابع جواز اسقاطه بعد اثباته عند الحاكم ولا احد ليس كذلك
قال طاب ثراه ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد اقول الاول هو الاصل لان
المقذوف هو الام وهي كافرة فلا يجب بقذفها الحد لاصالة البراءة واختاره المصنف وابن ادريس والعلامة في التحرير
والثاني مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وهو قول ابي علي احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام قال اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها فيضرب القاذف لان المسلم قد حصنها قال
العلامة في المختلف ولا باس بالعمل بهذه الرواية فانها صحيحة الطريق قال طاب ثراه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي الثاني

وفي ثبوته للمراة تردد اقول ثبوت الحد فيه قال الشيخان والتقي والقاضي وابن زهرة والكيدري وقال ابن ادريس
الذي يقتضيه الادلة انه لا يجب علي قايل ذلك سوي حد واحد وان كان القول لهما بالغين حرين
لانه اذا قال له زنيت بفلانة او لطت بفلان فقد قذفه بلا خلاف اما المراة والرجل فليس بقاذف لهما
لانه قد لا يكون المراة زانية بان تكون مكرهة وكذلك الرجل فالشبهة حينئذ حاصلة وهي مسقطة
للحد وهو ظاهر المصنف واختاره العلامة في المختلف وفخر المحققين الاول احتجوا بوجوه الاول
الاشتمال علي هتك حرمة المراة وفضيحتها فلا يسامح به الشارع **الثاني** ان ما ذكره من الشبهة لم يعتد
به الشارع ولم يلتفت اليه لايجابه الحد بقوله يا منكوحا في دبره مع تطرق الاحتمال الذي ذكره فيه
الثالث ان الاصل المطاوعة **الرابع** ان الزنا واللواط اذا تحقق مع حصول الكراهة من احدهما
تحقق مع الحصول منهما فان المكره لغيره علي فعل اللواط ومكره الصبي علي الانفعال يتحقق اللواط مع حصول
الكراهة وكما يتطرق الاحتمال للمنسوب اليه كذا يتطرق الي القذف وقد وجد الفرق بينهما بل يحتمل ان يكون المنسوب
اليه مختارا او القذف وقد ذكرها قال طاب ثراه والتعريض يوجب التعزير اقول المراد بالتعريض القذف كقوله لست
بزان ولا لايط ولا امي زانية وكقوله يا حلال ابن الحلال ولست بشارب الخمر ولا ولد زنا ولا يعرفك الناس بالزنا
ونحو هذا وكله لا يوجب الحد بل التعزير وكذا كل تعريض بكرهه الوجه كقوله يا اعور **فروع** الاول قال
يا قحبة او يا مخنث فان اراد كونها مستعدة لذلك او فيه طباع التانيث او التشبه بالنساء عزر وان اراد
الرمي بالزنا حد وكذا التفصيل لو قال يا علق فان اراد الموضع اللغوي فلا حد ولا تعزير وان اراد العرفي وقصد
احتمل قويا الحد واطلق الاصحاب التعزير في الكنايات وقال التقي والكناية المقيدة يا قحبة او يا فاجرة او يا
عاهرة او يا فاجر او يا عاهر او يا فاسق او يا فاسقة او يا موجرة او يا علق او يا مابون او يا قرنان او كشخان او
يا ديوث الي غير ذلك من الالفاظ الموضوعة لكون المقصود بها تانيا او لايطا او ملوطا بمنزلة الحد **الثاني**
لو قال كشخان او يا قرنان او يا قرطبان فان كان عارفا بموضوعها وهو مفيد للقذف في عرفه ومستعملها حد
وان لم يعرف عزر وان قصد به الاهانة وقيل الديوث الذي يدخل الرجال علي امراته وقال ثعلب القرطبان الذي
يرضي بان يدخل الرجال علي نسائه وقال القرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة
مثل الديوث او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات **الثالث** لو قال يا قواد
فليس وجب التعزير **الرابع** لو قذفه بوطي البهيمة كقوله انت بهيمة او لطت بحمار وجب التعزير قاله
التقي وهو المختار وقال ابو علي يحد الحد **الخامس** لو قذفه بالمباشرة دون الفرجين لم يحد الحد نحلا
ما لو قذفه بوطي الصبية او المجنونة او الميتة **السادس** لو قذفها بالسحق يا سحاقة او يا مساحقة فالحد
عند ابي علي والتعزير عند التقي وبه قال العلامة في المختلف والتحرير واختاره فخر المحققين لاصالة

البراة **السابع** لو قذفه بالتفخيذ للصبيان عزر ويحتمل الحد لوجوب الحد به **الثامن** لو قذفه
قاذف فاجاب اخر بقوله صدقت لم يحد المصدق وعزر وكذا لو قذف فحد ثم الذي قلت
كان صحيحا لانه ليس صريحا **التاسع** لو تشاجر اثنان فقال احدهما الكاذب ابن زانية او ابن
ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين لحد وكذا لو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل **العاشر**
لو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا وعزر صدقه المخبر عنه او كذبه ويحد المصدق لاعترافه با
القذف **الحادي عشر** لو قال احتلمت البارحة او بامك لم يعزر **الثاني** لو قال انت ولد حرام وجب
الحد عند ابن ادريس وكان قوله انت ولد زنا لانه مثله في العرف ولم يوجبه الباقون ومعنى المماثلة و
جبوا التعزير خاصة **الثالث** التعزير موكول الي نظر الامام ولا يبلغ الحد وليس لاوله قدر معين لانه
اكثره مقدر فلو قدر اقله كان حدا وهو يكون بالضرب وبالحبس وبالتوبيخ من غير جرح ولا قطع ولا تجبير
وقال ابن حمزة فالتعزير ما بين العشرة الي العشرين وقال التقي التعزير لما يناسب القذف من التعريض والتعيير من ثلاثة
اسواط الي تسعة وتسعين وحد القذف لا يبلغ به ذلك فضلا عن التعريض وقال الشيخ التعزير في كل ما فيه
موجبات الحد اقل من حد ذلك المصنف واختاره العلامة وهو حسن لورود النص انه لا يبلغ بالتعزير الحد وروي
اسحق ابن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا من العشرة الي العشرين قا
ل طاب ثراه ولو قال ابنك زان فالحد لها وقال في النهاية له المطالبة او العفو اقول الاول مذهب ابن
ادريس واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين لانتفاء الولاية عنهما والثاني مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي
لان العار يلحق للاب فله المطالبة بالحد والثانية ممنوعة قال طاب ثراه ويقتل في الرابعة وقيل في الثالثة اقول
الاول اختيار الشيخ في النهاية ومذهب المصنف والعلامة والثاني مذهب ابن ادريس **الفصل** الرابع في حد
المسكر مقدمة الخمر لغة التغطية ومنه الخمار لسترة الراس واناء مخمر اي مغطا وسمي الخمر لذلك لتغطيتها العقل و
تحريمها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فنزل في تحريمها اربع ايات الاول يسلونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر ان فيهما اثما كبيرا **الثاني** قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون فتبين منافاة السكر للصلوة وهي واجبة ووجوب احد المتباينين
يستلزم تحريم الاخر اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده **الثالث** قوله تع قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتي ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
الرابع قوله تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله تع وعن الصلوة فهل
انتم منتهون وفي هاتين الايتين دلالة من ثمانية اوجه الاول انه تعالي افتتح المحرمات بذكر الخمر والميسر وهو القمار

والانصاب وهي الاصنام والازلام وهي التي القداح كانوا يجعلونها بين يدي الاصنام فلما ذكرها مع المحرمات افتتحها بانما دل على ذلك
انما الذي المحرمات الثاني قوله تعالى رجس والرجس يقال بالاشتراك على الحرام والخبث وايا ما اريد منها دل على حرمتها لقوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث الثالث قوله تعالى عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام الرابع قوله تعالى فاجتنبوه امر باجتنابه والامر للوجوب
فيكون حراما الخامس قوله تعالى لعلكم تفلحون يعني باجتنابها وضد الفلاح الفساد السادس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يوقع العداوة حرام لوجوب اللطف السابع قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
وما يصد عنهما او عن احدهما حرام الثامن قوله فهل انتم منتهون وهذا نهي ومنع منهما ويقال ابلغ كلمة في النهي ان يقول هل انت
منته لانه يتضمن معنى التهديد واما السنة فكثيرة مثل ما روي عنه عليه السلم كل شراب اسكر فهو حرام وعنه عليه السلم الخمر ام الخبائث
من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما وان مات وهو في بطنه مات ميتة الجاهلية وعنه عليه السلم لعن الله الخمر وعاصرها و
معتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمول اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وعنه عليه السلم ان الله جعل الذنوب في بيت وجعل
مفاتحها الخمر واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يخالف احد منهم فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب
بالاجماع واما غيره من الانبذة المسكرة فقيل يطلق عليها اسم الخمر بالحقيقة قيل نعم لان الاشتراك في الصفة يوجب الاشتراك
في الاسم وقيل بالمجاز فقيل المراد في هذه الايات مجموع الحقيقة والمجاز جاز وبنى على ذلك قوله عليه السلم كل مسكر حرام وقيل البواقي
انما حرم بهذا النص ونفس الخمر بالايات قال فخر المحققين والاقوى ان تحريمها معلوم من الاية الثانية في سورة
النساء ومن نصه عليه السلم وتحريم الفقاع بالنصوص المتواترة عن اهل البيت عليهم السلم واجماع علماء الامامية عليه وليس مسكرا وكذا
تحريم الحشيشة لقوله عليه السلم كل مسكر حرام وهي مسكرة ونعني بالاسكار ما غطى العقل وغيب الذهن وقيل ان السكران الذي
لا يفرق بين الطول والعرض والسماء والارض فما كان هذا شانه من الاشربة والادوية في غالب مزجه كان حراما ولا عبرة
بالنادر فما لا يغيب الا بعض الاذهان او في بعض الازمان لا تحريم وكذا ما كان الغالب فيه الاسكار لا عبرة لمن لا يسكر ذلك
لادمانه او لتحلله معا تناوله منه او لخروج مزاجه عن حد الاعتدال بل يتناوله التحريم ويثبت في حقه تماما ويتعلق الحكم ولو بالقطرة
وان استعمل فيما يوجب استهلاكه بان جعل في طعام او عجن به دقيق وكذا يتعلق الحكم بعصير العنب ويثبت له حكم الخمر اذا غلا و
معنى الغليان ان يصير اسفله اعلاه من نفسه او بالنار وان لم يقذف بالزبد ويحل اذا ذهب ثلثاه سواء كان
ذلك بالنار او بالشمس وبغيرهما او بقي دبسا اما عصير التمر او الرطب فلا تحريم وان ازبد ما لم ما لم يسكر وكذا لو بقي الزبيب
في طبيخ وغلا لم يحرم حتى يعلم حصول الاسكار فيه وقد سموا ما اتخذ من التمر نبيذا ومن البسر فضيخا ومن
الدخن والذرة مزرا ومن الزبيب نقيعا ومن العسل بتعا قال طاب ثراه ولو حد مرتين قتل في الثالثة
وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة اقول الاول هو ظاهر المصنف واختيار العلامة في المختلف مذهب الشيخ وبه
قال المفيد والحسن والتقي والقاضي وابن حمزه وابن ادريس والثاني مذهب الشيخ في الكتابين وبه قال الصدوق واختاره
فخر المحققين قال لان الزنا اكبر منه ذنبا ويقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولى وفي هذه الدليل نظر اما الصغرى فلا نسلم

ان الزنا اكبر

ان الزنا اكبر منه ذنبا بل الامر بالعكس قال عليه السلم ان الله جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحه الخمر وقال عليه السلم مدمن الخمر كعابد و
الوثن ولان الخمر يذهب بالعقل وبالعقل يعرف الصانع ولعله يخرج بسكره عن الايمان وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك مثل
قوله عليه السلم ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه وليس مقصود حده عن حد الزنا دليل على كون الزنا اعظم لجواز
وضع الحد على قدر اللذة ولا شك ان اللذة في الزنا اعظم من الخمر ومن هنا سقط الرجم عن الزاني بالصبية والمجنونة وعللوا
بنقصان اللذة فيهما واما الكبرى فلبطلان القياس احتج الاولون بصحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم قال
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ومثلها صحيحة جميل عنه عليه السلم انه قال في شارب الخمر اذا
شرب الخمر ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليها
الحد مرتين قتلوا في الثالثة وفي معناها صحيحتا ابي الصباح وسليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلم مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه واله وغيرها من الاحاديث وهو الوجه احتج الاخرون بقول الصدوق في كتابه وقال روي انه يقتل في الرابعة وهو
ثقة يعمل بمرسله كما يعمل بمسنده واجيب بان المسند اولى منه وكيف اذا كثر وعاضد بعضه بعضا فالمصير اليه اوثق قال
طاب ثراه ومن شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل غير مستحل الخمر
بل يحد مستحلا ومحرما اقول هنا مسئلتان الاولى مستحل الخمر قال الشيخ في النهاية يحل دمه ويستتيبه الامام فان تاب اقام عليه
الحد وان كان شربها وان لم يتب قتله وتبعه القاضي وقال المفيد يحل دمه الا ان يتوب قبل قيام البينة عليه وقال التقي ان
كان مستحلا فهو كافر يجب قتله وقال الاولى والاظهر انه مرتد يحكم فيه بحكم المرتدين لانه قد استحل ما حرمه
الله تعالى ونص عليه في محكم كتابه واختاره المصنف والعلامه وحينئذ ينبغي التفصيل فيه فيقال ان كان عن فطرة لم
يقبل توبته والا قبلت الثانية مستحل غير الخمر كالنبيذ والفقاع قال التقي هو كافر يجب قتله والباقون
على خلافه لانه ليس مجمعا على تحريمه عند المسلمين وان اجمعنا عليه فلا يجب بفعله القتل لدخول الشبهة بسبب الاختلاف الواقع
فيه قال طاب ثراه ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم اقول القول بتخير الامام بعد الاقرار والتوبة مذهب الشيخ
في النهاية وبه قال القاضي وابن حمزه والمصنف والعلامه وقال التقي يقام عليه الحد وبه قال ابن ادريس الفصل الخامس في حد
السرقة مقدمة الاصل في قطع السارق الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وروي
عن ابن مسعود انه كان يقرا فاقطعوا ايمانهما واما السنة فمتواترة واول من قطع في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل
بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت عبد الاسد من بني مخزوم وقيل ان اية السرقة نزلت في طعمة بن ابيرق الظفري سارق
الدرع وروى الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة
فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فامر به ان يقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه واله فهلا قبل ان
تاتيني به فعلم من هذا الخبر مسايل الاول المسجد حرز لما مر عن المالك الثانية يتحتم القطع بعد الثبوت عند الحاكم ولا

بنقصه الهيئة والعفو اف الاكل الثالثة سقوط الحد لو كان العفو قبل الثبوت لقوله عليه السلم الا كان هذا قبل ان يأتيني به وروى
ان امراة سرقت حليا فاتي بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله هل لي من توبة فانزل الله تعالى فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه واختلفوا في تفسير اصلح فقيل عمله بترك المعاوده واما الاجماع فمن عامة المسلمين لا خلاف بينهم
فهي على الجملة تذنيبان الاول يستحب تعليق يد المقطوع في عنقه ساعة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسارق فقطع يده
ثم امر بها فعلقت في عنقه الثاني يستحب حسمه بالزيت وصورته ان يغلي الزيت حتى اذا قطع اليد جعل موضع القطع في الزيت
المغلي حتى تنسد افواه العروق وينحسم خروج الدم منها لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل سرق فقال اذهبوا فاقطعوا
ثم احسموه وكان علي عليه السلم اذا قطع سارقا حسمه بالزيت الثالث اذا قدم انسان للقطع اجلس لانه امكن واضبط
لئلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد يده بحبل ويمد حتى يتبين عروق اصابعه ويجمع ويوضع على لوح او نحوه فانه اسهل
واعجل لقطعه ثم يوضع على المفصل سكين حادة وتدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع اليد باعجل ما يمكن او يوضع
على اصول الاصابع شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه والغرض اقامة الحد من غير تعذيب الرابع
روى الصدوق في كتابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز و
جل عليه الخامس روى الشيخ مرفوعا الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بقوم لصوص
قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج
واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم
صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم فيه جرتكم ايديكم الى النار تكميل
في السرقة اربع عقوبات الاول قطع اليد اليمنى وهو حد السرقة الاولى الثانية قطع الرجل اليسرى وهو حد السرقة الثانية
الثالثة الحبس وهو حد السرقة الثالثة الرابعة القتل وهو حد السرقة الرابعة اذا عرفت هذا فاذا سرق كان موضع
العقوبة محلها المعين ان كان موجودا وان فقد فهل ينتقل الى غيره قال الشيخ في النهاية نعم حتى لو سرق فاقد اليدين
والرجلين جلد السجن والمعتمد اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعا ومع فقده يرجع الى تاديب الامام بما يراه من تعزير او حبس
او غيره وهو مذهب المصنف وسيجي تحرير البحث في هذا الباب مستوفى قال طاب ثراه ولا يحد الطفل ولا المجنون بل يعزران
وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع
البالغ اقول اختلف عبارة الاصحاب في عقوبة الطفل اذا سرق على اربعة اقوال الاول التاديب ان تكررت سرقته وهو اختيار
المفيد وابن ادريس والمصنف والعلامة في القواعد ووجهه اصالة برائة الذمة وخروج الصبي عن التكليف فلا يتوجه عليه ا
العقوبة بالقطع ولقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وبرواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بجارية قد
سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها والجواب عن الاول معارضته لقيام الادلة على الاسفل بالقطع وعن الثاني ان
هذا ليس من باب التكليف بل من التاديب واللطف وعن الثالث كونه مخصوصا فان كثيرا ما يلزم الصبي تاسيا

يترتب

كالقضاء
يترتب على اسباب صدرت عنه كالنكاح الفاسد وتحريم النساء بترك طوافهن في الحج وضمان الوديعة في حال الوا تلفها وعن
الرابع بعد تسليم السند جواز كونها اول مرة ونحن نقول به الثاني العفو اولا فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا
حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كالبالغ قاله الشيخ في النهاية وبعد
القاضي وابن حمزة والعلامة في المختلف الثالث العفو فان عاد ثانيا قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد ثالثا
قطعت اصابعه فان عاد رابعا قطع اسفل من ذلك قاله الصدوق في المقنع الرابع يهدد اولا فان عاد ثانيا حكت
انامله بالارض حتى تدمى فان عاد ثالثا قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول وفي الرابعة من المفصل
الثاني وفي الخامس من اصول الاصابع قاله التقي احتج الشيخ بروايات متظافرة والاحاديث المتواترة الدالة على ذلك
ولانه المشهور بين الاصحاب وفتوى اكثرهم عليه وهو المعتمد احتج الصدوق بما رواه عن محمد بن مسلم عن ا
الباقر عليه السلام قال سالته عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع
قطع بنانه او حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت
يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل قال طاب ثراه وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان
احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب اقول الاولى رواية الشيخ عن محمد بن قيس عن ا
الباقر عليه السلم عن علي عليه السلم في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما
اخذ شركة وبمضمونها عمل المفيد وتلميذه واختاره فخر المحققين وهو الوجه لتحقق الشبهة بالشركة وعدم ا
العلم بقدر النصاب على التحقيق والرواية الاخرى رواها عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال
قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ
اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا
بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية وبه قال القاضي وابو علي واعلم ان
رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين فقال كانت
بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لا يصلح للتمسك بالقطع هنا لوجوه الاول انه ليس فيها دليل
على ان السارق جعل الغانمين الثاني انها حكاية حال فجاز القطع في ذلك الحال الوقت لمصلحة اقتضا
الحال الثالث جاز ان يكون هنا ما اوجب القطع شرعا فقطعه ولم يعلم الناس بالعلة قال طاب ثراه
ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشبه اقول قال الشيخ في النهاية والصدوق في من لا
يحضره الفقيه لا قطع على الاجير وقال ابن ادريس يقطع اذا احرز من دونه ثم كسره او نقبه وقال ابو علي
سرقة الاجير والضيف والزوج فيما اوتمنوا عليه خيانة لا قطع عليه وان سرقوا فيما لم يؤتمنوا عليه قطعوا
واختاره المصنف والعلامة احتج الشيخ بما رواه سليمان عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر

اجير او منزل او بيته هل يقطع به قال هذا موتمن ليس بسارق احتج الاخرون بدخوله تحت عموم والسارق وان اسقط
الحد عنه فقد اسقط حدا من حدود الله تعالى فقال بغير دليل وحملوا ما ورد بعدم القطع على الاستيمان دون
ما احرز عنه قال طاب ثراه وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع قال الشيخ في النهاية لا يقطع وبه قال
الصدوق واضطرب ابن ادريس فقطع مع الاحراز دونه في اول البحث وفي اخره منع من قطعه بعموم
الاخبار وقال ابو علي لا قطع على الاجير والضيف والزوج فيما ائتمنوا عليه وعليهم القطع فيما لم يؤتمنوا عليه وبه قال
الشيخ في كتابي الفروع واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين احتج الاولون بحسنة محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلم قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف احتج الاخرون بعموم
الاية وحملوا الرواية على الاستيمان قال طاب ثراه ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس
لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز اقول شرط قطع السارق هتك حرز المالك واخذه منه ولهذا لا يقطع الطرار
ولا المختلس لقوله عليه السلم لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن من ياخذ ويخفي بحيث لا يكون الا غير
من حرز لا قطع فيه ولقوله عليه السلم لا قطع الا من حرز وقوله عليه السلم من ثمر معلق وفي حريسة قيل فاذا اواه
المراح والحرس فالقطع فيما بلغ ثمن المجن اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع في فصلين الاول في تفسير الحرز
ولا تقدير للشرع فيه فالاصل احالته على العرف كالقبض في البيع والاحياء في الموات فلم يقدره الشارع رجع فيه
الى العرف وفسره بعضهم بما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه فعلى هذا يقطع سارق باب الحرز و
حلقته المسمرة فيه ونقض بالباب المفتوحة في العمران فان اللص فيها على خطر من قبض المالك او غيره عليه
وليس حرزا اجماعا وقال في النهاية كل موضع ليس لغير المالك دخوله فعلى هذا لا يقطع سارق الباب والحلقة
لعدم تحقق معنى الدخول فيه ويرد عليه تكون الباب المفتوحة حرزا اللهم الا ان يريد بسبب التقدير اي لا يقدر
غير المالك على دخوله كقدرته وقيل مراعاة المالك وقال فخر المحققين عمدة الحرز اللحاظ فان دام
كفى كما لو كان في صحراء وهو يلاحظ برقيب دايم الملاحظة واما غير دايم بل هو منقطع ويتوقع دايما
فكونه في محل لاحظ احواله بحيث بينه حيلة السارق بالفتح والنقب الملاحظين فيعتبر حينئذ حصانة
الموضع المحرز فيه وفي وثاقته بقفل او غلق او دفن في داخله بما لا تعد عرفا حرزا لذلك المال فان تنضم الى
الحصانة المذكورة الملاحظة المعتادة وان لم يدم بل يحصل بادنى سببه وهو متوقع دايما قال وهذا اختيار
الشيخ في المبسوط وقال ابن ادريس الحرز ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا واختاره المصنف
الثاني الحرز هل يختلف باختلاف الاحوال قال في المبسوط نعم فحرز الخضر او ان في دكاكين من وراء شريجة
تغلق او تقفل عليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة
وكذلك الدكاكين والخانات ثم قال وقال قوم اذا كان الموضع حرزا لشي فهو حرز لساير الاشياء ولا يكون

الشي دون شي وهو الذي يقوى في نفسي فغيبه دلالة على تردده وقال الابل على ثلثة اضرب راعيه وباركه ومقطره
فان كان راعيه فحرزها ان ينظر اليها الراعي مراعيا فان كان ينظر اليها جميعا مثل ان يكون كانت بشرا او مستوى من
الارض فهي في حرز لان الناس هكذا يحرزون اموالهم عند الراعي وان كان لا ينظر اليها مثل ان يكون خلف جبل
او في هدة او كان ينظر اليها فنام عنها فليست في حرز وان كان ينظر الى بعضها فهو المحرز دون ما لا ينظر اليه وان كانت
باركه فان كان ينظر اليها فهي في حرز وان كان لا ينظر اليها فانما يكون في حرز بشرطين ان يكون معقولة والثاني ان يكون معها
نايما او غير نايم لان الابل الباركة هكذا احرازها وان كانت مقطرة فان كان سايقا ينظر اليها فهي في حرز وان كان قايدا
فانما يكون في حرز بشرطين احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكثر الالتفات اليها مراعيا لها
وكلها في حرز وفيه خلاف هذا اخر كلامه رحمه الله وقال العلامة يشترط ان يكون مع الرؤية ايضا سايقا ليحصل كمال المراعاة
منها واما القايد وحده فانما هو مراع لما زمامه بيده فلا يحرز غيره واختاره فخر المحققين والاصطبل للدواب مع الغلق
والمراعاة حرز عند الحجر كالشيخ قال طاب ثراه ولا يقطع من سرق من المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا اقول اذا سرق من المواضع المأذون فيها كالحمامات والرحا والمسجد هل يقطع من
مراعاة المالك ام لا فيه مذهبان الاول القطع لعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما خرج ما ليس بمحرز بالاجماع
على عدم القطع من غير الحرز ولان النبي صلى الله عليه واله قطع سارق رداء صفوان وكان في المسجد وهو مذهب الشيخ
في المبسوط قال وكذا الميزان بين يدي الخبازين والثياب بين يدي البزازين فحرز ذلك نظر اليه فان سرق من بين يديه
وهو ينظر اليه فعليه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وسقط القطع الثاني عدمه لوجود الاول عدم الشروط الثلاثة
المعتبر فيه الثاني رواية السكوني عن الصادق عليه السلم عن الباقر عن علي عليه السلم لا يقطع الا من نقب فيه نقبا او كسر
فيه قفلا الثالث رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق
فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والارحية والمساجد وهو قول ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة
قال طاب ثراه ويقطع سارق الكفن ويشترط قدر النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدا للسرقة بل لحسم الجراة اقول هنا
مسايل الاول القبر حرز لغير الكفن اجماعا فلو اخذ منه ما يترك مع الميت انسانا او عبدا او ثيابا او غيرهما مما فيه قيمة
النصاب لم يقطع لاخذه لعدم القفل والغلق وظهور الدفن الثانية ظاهر الصدوق ان القبر ليس بحرز للكفن ايضا
حيث قال والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع والمشهور انه حرز للكفن وادعى فخر المحققين عليه الاجماع
الثالثة اذا ثبت انه حرز للكفن فهل يعتبر فيه قطع اخذ النصاب ام لا قيل فيه ثلثة اقوال الاول لا يعتبر بل يقطع
وان لم يبلغ النصاب حكاه فخر المحققين عن بعض الاصحاب ومستنده عموم النص وهو اختيار ابن ادريس في اخر
المسئلة وللشيخ في النهاية عبارة محتملة وحكايتها من نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق
فهنا حيث اطلاق الوجوب قد يفهم عدم الاشتراط ومن قوله كما يجب على السارق يفهم الاشتراط لانه ساواه بالسارق

حرز صح

فيبادر بالشهود الحكم الثاني اعتباره فلا يقطع لو لم يبلغ النصاب وهو اختيار اكثر الاصحاب وعليه المفيد وتلميذه وابن زهره و
التقي وابن حمزه والكيدري والمصنف والعلامه وفخر المحققين لانه سارق فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق ولما رواه اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع
لاحيائنا والشبهه تستدعي الاشتراط كما يشترط في الاحياء الثالث الاشتراط في المرة الاولى دون الثانية وهو اختيار
ابن ادريس في اول المسئله لانه في الاول سارق فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق لعموم الاخبار بالمساواة وفي الثانية مفسد فيقطع دفعا للفساد
لا لحد لاطلاق الصدوق الرابعة اذا نبش ولم ياخذ فالاكثر على التعزير وهو اختيار القاضي وابن حمزه والمصنف والعلامه وروي
ان امير المومنين عليه السلم اتي بنباش قبر فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والمراد ا
المتكرر عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ومثلها روي عيسى بن صبيح
وحملها الشيخ على المعتاد او انه اخذ الكفن وان كان مجرد النبش واول فعزر لما رواه علي ابن سعيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر الخامسة اذا تكرر النبش ولم ياخذ
اقل من نصاب وظفر به جاز قتله او قطعه دفعا لفساده لا لحد السرقه وما حد القدر الذي يصدق به التكرار ويجوز
فيه قطعه او قتله قال المفيد وتلميذه اذا ثبت عند الحاكم ثلاث مرات كان فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء قطعه والامر في ذلك اليه واطلق
الشيخ في النهاية التكرار وكذا القاضي وظاهر ابن ادريس بالمرتين فيقطع في الثانية عنده وان لم يسلم ما اخذه نصابا ولم يذكر ا
القتل وقد تقدم والاكثر على التخيير بين القتل والقطع وان لم ياخذ تنبيه المرافعه في المرة الاولى الى الوارث لان
الكفن على حكم ملكه ولهذا يرجع اليه لو اكله السبع او اخذ السيل خصوصا على القول باشتراط النصاب لانه سرقه والسارق موقوف على
مرافعة المسروق منه في المرة الثانية المرافعه الى الحاكم لانه يقطع لفساده لا لحد كما هو مذهب ابن ادريس وهو ظاهر الشيخ والتقي
وكذا اكثر الاصحاب حيث اطلقوا بالتكرار وهو يصدق بالثانية ويويده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في النباش اذا اخذ اول مره عزر فان عاد قطع وفي الثالثة عند المفيد وسلار لانه يقطع او يقتل للفساد
وهو حكم شرعي حسي منوط بنظر الحاكم موكول الى اجتهاده واعلم ان جواز قتله او قطعه التكرار وفوات السلطان ليودب
ويرتدع غيره مع الظفر يجوز قتله او قطعه بعد الثالثة عند المفيد وبعد الثانية عند غيره واما قطعه او تعزيره في كل مره
فيقتل مع تخلل التاديب ثلثا في الرابعة قال ابن حمزه فان نبش قبرا ولم ياخذ شيا عزر وان اخرج الكفن الى ظاهر القبر
او لم يخرجه فان اخرج من القبر ما قيمته نصابا قطع فان فعل ثلث مرات وفات فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام
فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة قال القاضي وان تكرر منه الفعل ولم يود به الامام كان
له قتله ليرتدع غيره في المستقبل وعند الشيخ يعزر في الاول اذا لم ياخذ ويقطع في الثانية قال واذا تكرر منه الفعل
ثلث مرات واقيم عليه الحد وحينئذ يجب عليه القتل كما يجب على السارق قال طاب ثراه ولو اقر بالضرب لم يقطع
نعم لو رد السرقه بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه اقول يعتبر في القطع بالاقرار كون المقر مختارا وحرا

اقر بحث

اقر بحث الضرب لا يعتد بالاقرار فلا يقطع وان رد السرقه بعينها قال الشيخ في النهاية قطع واختاره العلامه في ا
المختلف وقال ابن ادريس لا يقطع واختاره المصنف والعلامه في القواعد وفخر المحققين احتج العلامه على الاول بان
رد العين قرينة دالة على السرقه كدلالة الحجر على شربها ولحسنة سليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلم عن رجل
سرق سرقه فكابر عليها فضرب وجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقه لم يقطع
يده لانه اعترف بالعذاب واجاب فخر المحققين بانها لا تدل على اقراره مرتين بل ولا مره اعترف احتج الاخرون
باصالة عدم القطع الا مع تيقن السبب والاحتياط في عصمة الدم يقتضي التوقف واعتبار الاختيار في الاقرار
خصوصا في الحدود المبنية على التخفيف وامكان الاحتمال في رد السرقه بجواز كونها عنده من غير سرقه بايداع
او ابتياع او غير ذلك فيتحقق الشبهة بوجود الاحتمال وهي مسقطة للحد لقوله عليه السلم ادرءوا الحدود با
الشبهات قال طاب ثراه ولو لم تكن يسار قطعت اليمين وفي رواية لا يقطع قال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت
رجله اليسرى ولو لم تكن له رجل لم تكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد اقول الاصل ان السارق يقطع يده
اليمين اولا فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا خلد في السجن ولو سرق في السجن قيل روي ا
الصدوق عن الصادق عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله
اليسرى فان عاد ثالثا خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه اذا سرق في السجن قتل وعلى هذه يحمل الطا..
والاشكال فيما اذا سرق مرة اعوضها المعد لها موجود وليس له يمين وفيه اقوال الاول اذا افقدت اليمين
من يده في قصاص او حد او غير ذلك لا يقطعها في سرقه وكانت له اليد اليسرى قطعت فان لم يكن له يسرى ايضا قطعت
رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس قاله الشيخ في النهاية وبه قال القاضي بالكامل الثاني قال ابن ا
الجنيد وكذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه وحبس في هذه الاحوال
لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم لئلا يبقى بلا يد الثالث قال الشيخ في المبسوط اذا لم يكن
له يمين قطعت رجله اليسرى وهو احد قولي القاضي الرابع قال ابن حمزه ان قطعت يمينه قصاصا قطعت يساره
وان قطعت في السرقه قطعت رجله اليسرى الخامس قال الشيخ في المسائل الحلبية ان المقطوع اليدين والرجلين
اذا سرق ما يوجب القطع وجب ان يقول للامام مخيرا في تاديبه وتعزيره اي نوع اراد فعل لانه لا دليل على شي
بعينه وان قلنا يجب ان يحبس ابدا لانتفاء امكان القطع وغيره ليس يمكن ولا يمكن اسقاط الحدود كان قويا السادس
قال ابن ادريس لا نقل كلام الشيخ في النهاية والمسائل الحلبية الاقوى عندي ان من ذكرها له لا يجوز حبسه ابدا اذا
سرق او دفعه بل يجب تعزيره لان الحبس حد من سرق في الثالثة بعد تقدم دفعتين من اقامة الحد فيهما من بين هو
فكيف يفعل به في الدفعة الثالثة فكيف يحبس في الاول الجواب الشيخ رحمه الله عالم ان السرقه جناية توجب
العقوبة والحبس احد عقوبات السرقه فاذا فات القطع لفوت محله تعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له رجل

قطعت رجله ولو كان لم يد لم يقطع رجله الا في الثانية وقال هذه تخرج لا يليق فمن ههنا فالاولى ان يقال للامام تاديبه بما يشاء

من تعزير او حبس او غيره الى هنا ذهب في المسائل الحلبية هذا اخر كلامه رحمه الله فرع لو كان لليمين حين السرقة فتلفت قبل

القطع سقط القطع واقتصر على تاديبه ولو تلفت بجناية فيكون لمرتديها او في قصاص فبسبب في عدالته او بافته في قبله تعالى قال طاب

ثراه ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم القطع

اقول اذا تاب السارق بعد الاقرار الموجب للحد هل يتخير الامام هنا في اقامة الحد عليه واسقاطه عنه قال الشيخ في النهاية نعم وا

ختاره العلامه في المختلف ومنعه ابن ادريس واوجب اقامة الحد لاشتمال اسقاطه على تعطيل حدود الله واختاره المصنف والعلامه في ا

القواعد وقال التقي يتخير الامام خاصه ولا اختيار لغيره احتج الاولون بما رواه البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال

جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المومنين اتقرا شيا من كتاب الله تعالى قال نعم سورة البقرة قال

وقد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو فاذا

اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع تذنيب لو رجع بعد اقراره مرتين قال في النهاية يخلاف سقط القطع وبه

قال التقي والقاضي واختاره العلامه في المختلف وفخر المحققين في الايضاح وقال في المبسوط لا يسقط واختاره ابن ادريس وجزم

به المصنف والعلامه في الشرايع والقواعد احتج الاولون بوجوه الاول اصالة برائة الذمة **الثاني** ان رجوعه توبة منه فمن اجله

فيسقط الحد **الثالث** رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة

فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود **الرابع** حصول الشبهة برجوعه وهي مسقطة للحد لعموم ادرءوا الحدود بالشبهات

احتج الاخرون بوجوه الاول عموم قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقد ثبت كونه سارقا لعموم قبول اقراره

العاقل **الثاني** وجوب المحافظة على حدود الله لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **الثالث** صحيحة الحلبي

عن الصادق عليه السلام اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعوه وان رغم انفه وحملها العلامه على رجوعه بعد قيام البينه

لان العلة الكافية في وجوب القطع موجودة بعد جحوده وهو قيام البينة فلا عبرة برجوعه كما لا عبرة باقراره لانا نسوفي حق

منه بالبينة لا باقرار قال طاب ثراه ولو سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ كل واحد نصابا اقول قال ا

الثلاثة اذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته نصابا وجب القطع على الجميع فان انفرد كل واحد ببعضه لم يجب القطع لانه قد نقص عن

المقدار الذي يجب فيه القطع وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وسلار وابن زهرة وقال الشيخ في الكتابين لا يجب القطع الا ان

يبلغ نصيب كل واحد نصابا وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس واختاره العلامه وتوقف المصنف احتج الاولون لعموم الاية ولان

موجب الحد وهو سرقة النصاب ثابت وقد صدرت عن الجميع فيثبت عليهم الحد او نقول قد تحقق النصاب فحينئذ اما بالجميع او

بواحد معين او غير معين والثاني محال لاستحالة ترجيح نسبته الى احدهما دون الاخر والثالث محال ايضا لاستحالة استناد

المعين الى المطلق لان المطلق لا وجود له في الخارج فيتعين الاول وهو استناده الى الجميع فيتعين القطع عليهم كما في القود واحتج

الاخرون باصالة برائة الذمة من وجوب القطع الا مع تيقن السبب وقد حصل الخلاف فيه فيتحقق الشبهة وهي دارئة للحد وبان كل واحد

منهم لم يفعل

منهم لم يفعل الموجب واللازم استناد الفعل الواحد الى علل كثيرة وهو محال فالصادر عن كل واحد بعض الشيء ليس نفس ذلك الشيء واذا ار

انتفى السبب انتفى الحكم قال طاب ثراه ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسك حتى قامت الحجة اقول اذا تكررت السرقة قبل القطع فيه ثلث مسايل الاولى ان سرق ولم يقدر

عليه حتى ثبت ذلك عند الحاكم ثم سرق ثانية فهل يقطع بالاولى او الثانية فيه ثلاثة اقوال الاول قطعه بالاخيرة قاله الشيخ في النهاية

واختاره المصنف في الشرايع **الثاني** قطعه في الاولى قاله الصدوق والتقي واختاره العلامه في القواعد والتحرير **الثالث** قطعه بالي

واحدة كانت بحيث لو عفا بالاول قطع في الثاني او بالعكس قاله العلامه في المختلف وعلى هذا التفصيل فايدة الخلاف

الثانية ان يشهد البينة عليه بالسرقتين معا فليس عليه الا القطع واحد اجماعا **الثالثة** ان يشهد عليه بعد قطعه فيه قولان الاول

قطعه ثانيا عملا بالموجب قاله الشيخ في النهاية والصدوق وابن حمزة وقال في المبسوط اذا تكررت منه السرقة فسرق مرارا من واحد

او من جماعة ولا يقطع فالقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله واذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر واذا ا

ثبت ان القطع واحد نظرت فان اجتمع المسروق منهم فطالبوه باجمعهم قطعناه وغرمناه لهم وان سبق واحد منهم وطالب بما سرق

منه وكان نصابا غرمناه وقطعناه ثم كل من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم يقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا

يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى واختاره المصنف والعلامه وهو ظاهر التقي وابي علي احتج الاولون بما رواه بكير بن اعين عن الباقر

عليه السلم في رجل سرق ولم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى ولم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال

يقطع يده بالسرقة الاولى فقلت وكيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان

يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله

اليسرى وضعفها العلامه لكون سهل بن زياد في طريقها واستدل باصالة برائة الذمة **الفصل السادس** في المحارب

قال طاب ثراه وهو كل من جرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه اقول

قال الشيخ في النهاية المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة وقال المفيد واهل الدعارة اذا جردوا السلاح

ثم ذكر احكام المحارب وهو المشهور في عبارات الاصحاب وعموم الاية تدل على عموم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف

والعلامه وفخر المحققين قال طاب ثراه وحد القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال

المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب اقول في كيفية حد المحارب مذهبان احدهما الترتيب والاخر التخيير

ومعناه ان للحاكم قتله بمجرد اشهار السلاح وان لم يقتل وان لم ياخذ المال وله صلبه حيا حتى يموت وله قطعه

وله نفيه والخيار في ذلك اليه وهو قول المفيد وتلميذه وابن ادريس وبه قال المصنف والعلامه والترتيب الحكمي في الكتاب

مذهب الشيخ رحمه الله وهو مذهب القاضي والحاصل ان الخلاف بين الشيخين في موضعين الاول التخيير والترتيب

فالمفيد على الاول والشيخ على الثاني **الثاني** الصلب بعد القتل عند الشيخ وقبله عند المفيد احتج الاولون

بالاية فان او يقتضي التخيير وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه ا

الحدود التي سمى الله تعالى فقال قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى و
وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى اخرى وقال ان عليا نفى رجلين من
الكوفة الى البصرة احتج الشيخ بما رواه عبد الله المدايني عن الصادق عليه السلام قال
قلت جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب
الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ
المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم
يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيرها فيكتب اليهم
ايضا بمثل ذلك ولا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر تحصيل على القول بالتفصيل
يتحتم القتل بالسبب على تقدير ان يقتل سواء كان المقتول مكافيا او لا وسواء عفى الولي او لا لكن مع عدم
عفوه له المطالبة ومباشرة القصاص مع اذن الامام ومع اخذ المال يجب القطع ولا يعتبر قدر
النصاب ولا اخذه من حرز ولا يسقط بهبة الماخوذ قبل القدرة عليه لانه حد يخرج عن قانون
السرقة في اربعة اشياء الاول عدم اشتراط المرافعة من المالك   عدم سقوطه بالعفو
عدم اشتراط النصاب   قطع يده ورجله بسرقة واحدة   وفي القتل ايضا
عن باب القصاص في ثلثة اشياء الاول عدم اعتبار مطالبة الولي   عدم اعتبار التكافؤ
فيقتل بالعبد والذمي الثالث عدم سقوطه بالعفو فرع هذه الحكم يثبت للنساء لعموم الاية
ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص
منه ولفظة من من الفاظ العموم تتناول الذكور والاناث وصرح به الشيخ في كتابي الفروع خلافا لابي
علي حيث قال الا النساء فانهن لا يقتلن واختاره ابن ادريس لان النساء لا يقتلن في المحاربة الرجال
ثم قال في اخر المسألة قد بينا ان احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء على ما فصلناه من العقوبات
ثلاثة ولم يفرق بين الرجال والنساء فوجب حملها على عمومها قال طاب ثراه وفي الصدقة بثمنها
قولان والاشبه انه يعاد عليه اقول مختار المصنف مذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس لاصالة براءة
الذمة من وجوب الصدقة وهو مذهب العلامة وقال المفيد يتصدق بها عقوبة على ما جناه
ورجاء التكفير ذنبه بالصدقة عنه قال طاب ثراه ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين و

لو قيل

وقيل يكفي المرة كان حسنا اقول لا اكتفاء بالمرة وهو المشهور بين الاصحاب لعموم نفوذ اقرار العاقل على نفسه الا
ما خصه الدليل من الحدود ايضا ثم الانسان اذا اقر مرة ثم انكر وجب التعزير وهذه الجناية توجب التعزير في الاصل
فلا معنى لاشتراط المرتين فيها وقال ابن ادريس ويثبت بالاقرار مرتين وظاهرها عدم الثبوت بالمرة هكذا
فهمه المصنف والعلامة وجعلا المسألة خلافية فروع الاول يتعلق الحكم بالبهيمة الموطوءة ولو كان الواطي صبيا او
مجنونا ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى ولا بين القبل والدبر ولو كان الادمي مفعولا كالمرأة والمخنث لم
يتعلق الحكم الثاني هل يشمل الحكم كل بهيمة تحمله قويا لان المراد بالبهيمة ما ابهم عن الفهم فيعم حتى الطيور ويحتمل
اختصاص الحكم بذوات الاربع لانه الظاهر في الاستعمال ولاصالة بقاء الحل وبالاول قال فخر المحققين وبالثاني
قال والده الثالث لو تلفت في اخر جماعة البلد في الطريق او احتاجت الى مؤنة او نفقة فهي من مال الواطي
الرابع لو حصل لها نماء كان للغارم الخامس لو كان الواطي معسرا رد الثمن عليه ان قلنا بانتقالها اليه بالوطي
فلو كان فعلنا تخاص فيه الغرماء ويحتمل اختصاص المالك لانه عوض ماله ولم يخرج عن ملكه باختياره وان قلنا بعدم
الانتقال اختص به المالك وان نقص كان الباقي ثابتا في ذمته وكذا يشكل لو اوجبنا التصدق بالثمن السادس لا
يجوز قضاء هذه الدين من الزكوة لكونه تبعا عن معصية السابع لو ردت هذه الدابة الى البلد بعد بيعها في غيره لم يجب
اخراجها ثانيا وان عرفت شهرته لتحقق الامتثال الثامن يتعدى التحريم الى النسل وكذا اللبن والبيض ولو
اشتبهت حرم الفرد ولو كان الموطوء ذكرا تعدى التحريم الى نسله للعموم وكذا تحريم الصلوة في الجلد والصوف والشعر
والوبر وهل يجوز استعماله في غير الصلوة الاقوى المنع لوجوب الاحراق مؤنيا في جواز الاستعمال التاسع يحكم بنجاسة
رجيعها العاشر لو جني عليها وقبل البيع فالارش كالنماء ولو تلفت اخذت القيمة من المتلف وهل يتصدق بها او يعاد على الغارم
فيها قولان الحادي عشر حد الموضع التي تخرج اليه ضابطه موضع لا تعرف فيه الثاني عشر لو تلفت قبل التقويم وقبل حكم الحاكم
عليه بتغريم الثمن وهل يجب تقويمها على الواطي او يكون تلفها من المالك اشكال ينشاء من انها تنتقل اليه بمجرد الوطي او
بدفع القيمة او لا تنتقل مطلقا فيغرم على الاول دون الاخرين وكذا الحكم في النماء الحاصل في الوقت المفروض
الثالث عشر لو كانت البهيمة حاملا قبل الوطي فالاحوط سراية التحريم الى الحمل الرابع عشر لو بيعت في غير البلد ما
اغترمه فان اوجبنا الصدقة بالثمن تصدق بالجميع وان قلنا بعوده على الغارم رد عليه الثمن وماذا يصنع بالزيادة فيه
ثلاث احتمالات الاول رد الفاضل على المالك لانها لم تخرج عن ملكه بالوطي وانما غرم له القيمة للحيلولة الثاني ا
الصدقة لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض والا لاجتمع له العوض والمعوض وهو محال لان ملكه للعوض يستدعي
خروج المعوض عن ملكه لكونه في القابل ولهذا لا يستاذن في بيعها ولا تباع بالوكالة عنه فلا دل ذلك على خروجها عن ملكه
والمالك الغارم لم يملك الا بعدم وجود سبب الانتقال اليه برد ما غرم عليه لا يقتضي ملك الزيادة فيتعين للصدقة
الثالث ردها على الغارم وهو مبني على ملك الغارم بدفع القيمة اذ لم يجب عليه الصدقة بثمنها فكذا الزيادة

تذنيب تقدير التعزير بعدها منوط بنظر الامام وفي رواية خمسة وعشرون وفي اخرى القتل

كتاب القصاص

مقدمات الاول القصاص عبارة عن مقابلة الجناية بمثلها وقد يكون بالنفس وقد يكون في الطرف والقصاص في
النفس موجبه ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافية عمداً فالازهاق الاتلاف واحترزنا بالبالغ العاقل عن
الصبي والمجنون فان جنايتهما توجب الدية على العاقلة والنفس احترازا عن الطرف والمعصومة احترازا عن المهدور كالمرتد
والحربي واحترزنا بالمكافية عن غيرها كالعبد بالنسبة الى الحر وكالذمي بالنسبة الى المسلم والعود والقصاص بمعنى لكن القصاص
يستعمل في النفس والطرف ولا يستعمل العود الا في النفس والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ولكم في القصاص
حياة ومعناه ان القاتل اذا علم به يقتل اذا قتل كف عن القتل فلم يقتل فلا يقتل فصار حياة للجميع وفاقت هذه
الكلمة الشريفة فصاحة العرب لان العرب في هذه المعنى القتل انفى للقتل وهذه الكلمة اربع عشر حرفا
وكلمة القرآن الكريمة الشريفة اعني قوله تع القصاص حياة عشرة احرف فكانت اخصر وعذوبة اللفظ بينهما بين السماء
والارض وايضا فلفظ القتل تكرر في كلمة العرب والتكرار اخل بالفصاحة فامتازت الكلمة القرآنية عن الكلمة العربية
بثلاثة اوجه من الفصاحة الاول الاختصار **الثاني** عدم التكرار في الفاظها **الثالث** عذوبة اللفظ وقوله
تع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص قيل هذه اخبار عن شرع تقدم واجيب بان ذلك وان كان شرعاً
لمن تقدم صار شرعا لنا بدليلين الاول الاجماع **الثاني** انه قرئ النفس بالنفس والعين بالعين بالنصب رفعاً فالنصب
اخبار عن شرع ما قبلنا والرفع ابتداء حكم لنا واقرا ابو عمرو والجروح قصاص بالرفع والمعنى ما قلناه وروى انس
قال كسرت الربيع بنت مسعود وهي عمة انس ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم
بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا
انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره موضع الدلالة انه عليه السلام قال كتاب الله القصاص وليس في كتاب الله السن بالسن الا هذا فثبت انه شرع لنا و
واما السنة فقوله صلى الله عليه واله لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم لقدتهم به وقال الصادق عليه السلام من قتل
مؤمنا متعمداً قتل به الا ان يكون اولياء المقتول يقبلون الدية واما الاجماع فلا تختلف الامة فيه **الثانية**
القتل اعظم الكبائر وذلك معلوم من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق يعني القصاص او شبهه وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذاباً عظيماً فغلظ فيه العقوبة بامور الاول التوعد بالنار **الثاني** الخلود فيها **الثالث** الغضب من الله **الرابع**
اللعنة **الخامس** اعداد العذاب وهو دليل على غاية الاهتمام بتعذيبه ووصف العذاب المعد له بالعظيم وذلك على تفخيم
امره وتعظيم شانه وكل ذلك مبالغة في عصمة الدم والاحتراز منه واما السنة فكثير منه قوله عليه السلم اول ما ينظر بين الناس و
مر عليه السلم بقتيل فقال لمن هذا فلم يذكر له فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله

في النار

القصاص لغة: البدل ... حقيقة الملح ... [illegible]

النار وروى محمد بن ابي عمير عن منصور ابن يونس عن ابن حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله فقيل
في جهينة فقال رسول الله صلى الله عليه واله انتهى الى مسجدهم وتشابع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا
يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق نبيا لو ان
اهل السموات والارض اجتمعوا اشتركوا في دم امرء مسلم ورضوا به الكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار او قال على
وجوههم في النار وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وعن الباقر عليه السلم اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابناء ادم فيفصل
بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه
فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم
والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ومالك فقال اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وعن الصادق عليه السلم في رجل يقتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا **الثالثة** قاتل العمد يقبل توبته فيما بينه وبين الله تع وقال ابن عباس لا يقبل
توبته لان قوله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا نزلت بعد قوله الا من تاب بستة اشهر فلم يدخلها النسخ فيكون ناسخة والمنسوخ
قبولها لقوله تع وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي ا
الحديث من طريق العامة ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سال هل من توبة فدل على عالم فساله فقال ومن يحول بينك و
بين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فاخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه
اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط عذاب الكفر فالقتل اولى والاية مخصوصة بمن لم يتب
وان هذا جزاء القاتل فان شاء الله تع استوفاه وان شاء غفر له والفسخ وان لم يدخلها لكن دخلها التخصيص والتاويل وروى
الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له
وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه واعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى
الله عز وجل وقد دل على مسائل الاول ان القاتل المؤمن لايمانه لا توبة له لانه انما يكون ذلك منه على تقدير تكذيبه له فيما اعتقده و
ذلك ارتداد ولا يقبل توبة المرتد عن فطرة **الثانية** انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته خلافا لما نقل عن ابن عباس
الثالثة ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول ليحكموا فيه فان شاؤا قادوه وان شاؤا عفوا عنه **الرابعة** ان
كفارة قتل العمد كفارة الجمع تحصيل يتعلق بقتل العمد ثلثة حقوق حق الله تع وهو المخالف بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط
التوبة والاستغفار وحق للوارث وهذا الشيء يسقط بتسليم نفسه للقود او بمصالحته بالدية والعفو عنه وحق للمقتول وهو المقاصة
بالالام التي ادخلها عليه بقتله وتلك لا تنفع منها التوبة بل لا بد من القصاص في الاخرة ولا يبعد ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا ف

ان الله عز وجل اوجب امرا ان يكلم بالحقوق ... بامور عامية لا ارتباط لها ... الحقوق ... [illegible]

هذا الحديث صح

الكفارة في باب الاسباب فتجب مع حصول القتل على كل تقدير قال طاب ثراه ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق فالاشبه انه خطاء
كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اقول اقسام القتل ثلاثة الاول العمد المحض ويجب به القصاص ابتداءً ولا يثبت الدية اصلاً وضابطه ما كان
عامداً في فعله وقصده ويحصل بامور ثلثة الاول الاتلاف بآلة يقتل غالباً كالسيف والعلج مع القصد الى الاتلاف الثاني الاتلاف بآلة
يقتل غالباً كالسيف والمثقل وهو اللبث والسهم المحدد لا مع قصد الاتلاف فكذا ولم يقتل الآلة غالباً لكن الضرب في مقتل كالصدغ والعين و
واصل الاذن والخاصرة والخصية لان ذلك لما كان قاتلاً في الاغلب والسلامة معه نادرة كان القصد اليه قصداً الى القتل فيقتل به
الثالث الاتلاف بآلة لا يقتل غالباً كالحصاة والعود الخفيف مع قصد القتل وهذا موضع الخلاف الذي اشار اليه المصنف في الترع
واختار فيه القصاص وهو الاشبه بين الاصحاب لتحقق الاتلاف مع القصد اليه وهذا هو عمد العمد قال الشيخ في المبسوط اذا ضربه بسوط
او عصاة خفيفة فان والى عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعليه القود الى ان قال وان كان مثله لا يموت في هذا العدد في هذا الزمان
فلا قود لكنه يجعل الخطاء فعليه الدية مغلظة في ماله عندنا القسم الثاني الخطاء المحض وهو يوجب الدية ابتداء على العاقلة ولا
يرجع بها على القاتل خلافاً للمفيد وضابطه ما كان مخطياً في فعله وقصده كان يرمي طيراً فيخطاه السهم الى انسان فلم يقصد
اصابة الانسان ولا قتله الثالث الخطاء شبيه العمد ويقال عمد الخطاء وفيه الدية على القاتل ولا يثبت به قصاص ولا يلزمه
العاقلة اجماعاً وضابطه ما كان عامداً في فعله مخطياً في قصده كان يضرب للتاديب فيتفق الموت منه فانه قاصد الى فعل الضرب
وغير قاصد الى القتل وانما قصد التاديب فوقع الخطاء في القصد بقي هنا شيء وهو انه قصد الفعل بما حصل به الموت ولم يكن قاتلاً
في الاغلب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فعلى ما قدرناه لا قود فيه لانه لم يقصد القتل ولا الآلة قاتلة في الا
غلب والا الضرب في مقتل والاصل عصمة الدم فلا يتسلط عليه الا مع تيقن السبب فيقتصر على الدية وهو اختيار المصنف وهذه هي مسألة
الكتاب التي نحن بصددها وقوى في المبسوط وجوب القصاص حيث قال وان جرحه بثقب البدن ولا يجرح كالمسلة و
المحيط وهي شيء عريض الرأس حاد ولا يجد غير رأسه فمات فعليه القود للاية واما ان كان صغيراً رأسه كالابرة ونحوها فغرزه
فيه فمات فان كان في مقتل كالعين واصول الاذنين والخاصرة والخصيتين فعليه القود لانه مقتل وان كان في غير مقتل
كالرس والفخذ والصلب والعضد فان كان لم يزل ضمناً حتى مات فعليه القود للاية ولان الظاهر انه منه وان مات في ساعته
قال قوم عليه القود لانه لم سراية في البدن كالمسلة وقال آخرون لا قود في هذا لان هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة والاول
اقوى للاية واشار المصنف في الترابع الى ان ما فيه روايتان احدهما انه عمد يجري فيه القود وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة او اجرة او بعود فمات كان عمداً
ومثلها رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطاء ان يريد الشيء
فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة وفيهما ضعف اما الاول فمن ابن ابي حمزة واما الثانية فمن ارسالها
والاخرى انه شبيه العمد وهي ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الكفارة
وهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انساناً قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه وعليه الدية و

الكفارة

والكفارة ومثلها رواية ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا
يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قال رمي الشاة فاصيب رجلاً قال هذا الخطاء الذي
لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله وروى يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ضرب رجلاً بالعصا او الحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان
علاه والح عليه بالعصا حتى يقتل فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة ثم تكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم ثم
مات فهو شبه العمد قال طاب ثراه ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف
ان كان العبد صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على المولى اقول البحث هنا يستدعي توطية مقدمة وهي ان
الاكراه لا يتحقق في القتل لاشتماله على دفع الضرر بمثله ويتحقق فيما دونه وفي هذا الباب قيل لا تقية في الدماء لانها انما
ابيحت ليحقن بها الدم فلا يكون سبباً لاراقته ويجوز فيما دون النفس اذا خاف على النفس اذا عرفت هذا فنقول اذا اكره رجلاً
رجلاً على القتل فالمامور اما حر او عبد فان كان حراً وهو بالغ عاقل تعلق به القود وخلد الآمر السجن وان كان صبياً غير مميز
او مجنوناً فان كان مع الاكراه فالقود على الآمر المكره لانهما كالآلة وان كان مع الاكراه كانت الدية على عاقلتهما على المشهور
ويحتمل قوياً وجوب القصاص على الآمر لانهما كالآلة وقال ابن حمزة ان امر بالغاً عاقلاً او مراهقاً فالقود على المباشر وان امر صبياً
او مجنوناً ولم يكره لزمته الدية عاقلته وان اكره كان نصف الدية على الآمر ونصفها على القاتل وعلى الآمر الحبس وان كان المامور
عبد الآمر قيل فيه ثلاثة اقوال الاول على العبد القود وعلى السيد السجن ابداً وهو قول الشيخ في النهاية الثاني ان
كان كبيراً عاقلاً فعليه القود وان كان صغيراً او مجنوناً فالقود على السيد وان صغيراً مميزاً فلا قود وتجب الدية متعلقة
برقبته وهو قول الشيخ في المبسوط وهو اختيار العلامة الثالث ان كان كبيراً عاقلاً فالقود عليه دون السيد وان
صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على السيد وهو قول الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس الرابع ا
اذا كان الآمر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد وخلد العبد بالحبس وان كان نادراً قتل العبد وخلد السيد بالحبس وهو قول
التقي الخامس اذا كان المامور عبداً او جاهلاً مكرهاً لا يا... لمخالفته اتلاف نفسه قتل الآمر وخلد القاتل في الحبس بعد تعزيره
وهو قول ابي علي احتج العلامة في المختلف بان الكبير عامداً فوجب عليه القود والحر السيد واكراهه لا يخرجه عن كونه مباشراً في قتل العمد
كالحر ولعدالة الصغير فانه كالآلة وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله
فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ومثلها رواية اسحق بن عمار وحملها على
صغر العبد لانه المناسب للادلة العقلية ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلاً بقتل رجل قال يقتل به الذي
قتله ويحبس الآمر بقتله حتى يموت وهذا يشعر بان المامور رجل شامل للحر والعبد والشيخ في الاستبصار حمل الروايتين
على من يعتاد قتل الناس ويلجي عبده ويكرههم على ذلك فمن هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض قال وخبر زرارة
مطابق لظاهر القرآن قال تعالى النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد نفس القاتل دون غيرها بلا خلاف وهذه التفصيل الذي ذكره

[معتاداً ام]

وهو بعيد من هب التقي وقد حكيناه عنه واختار فخر المحققين مذهب ابن ادريس وهو وجوب الدية على السبب مع صغر المملوك لانه ينفصل عن كونه مميزاً
او غير مميز وكذا في المجنون لان المامور كالالة والاحرام بياشر القتل فوجبت الدية لقوله عليه السلم لا يبطل دم امرء مسلم ولا يلزم الدية
غير الامر اجماعاً فلو لم يلزم بطل العموم واختيار المبسوط اوضح في الحكم واقرب الى الادلة العقلية لان المجنون وغير المميز كالمحضر
فيتوجه القود على الامر بخلاف العاقل او المميز قال طاب ثراه ولو جرحه جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس
اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل وفي النهاية ان فرق لم يدخل وهو مستند الى رواية
محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً اقول في المسئلة ثلثة اقوال الاول التداخل مطلقاً قاله في المبسوط في فصل قتل
العمد وحكايته الذي تقتضيه مذهبنا انه يدخل دية الطرف في النفس والارش في بدل النفس اما الارش فلا اشكال فيه واما القصاص فلان
اصحابنا رووا انه اذا مثل انسان بغيره وقتله لم يكن عليه الا القتل وليس له التمثيل بصاحبه **الثاني** عدمه مطلقاً قاله ابن ادريس **الثالث**
التفصيل وهو التداخل مع اتحاد الضربة وعدمه مع التفريق قاله في النهاية احتج ابن ادريس لعموم قوله تع والجروح قصاص وقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا فرق بين ان يكون ذلك بضربة واحدة او بضربات واحتج الشيخ على التفصيل النهاية
بما رواه محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل فقا عيني رجل وقطع اذنيه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه
ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ومثلها رواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم وقال العلامة في
المختلف قول ابن ادريس لا باس به ثم توقف قال طاب ثراه ولو اشترك رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد
وفي المفيد جعل الرد اثلاثاً اقول اذا اشترك في قتله رجل وامراة كان على كل واحد منهما نصف الجناية فان صالحهما على الدية
كان على كل واحد منهما نصف الدية وان قتلها وجب عليه خمسة الاف درهم وان قتلهما كان له اعطاء الرجل نصف الدية والخلاف
في موضعين الاول قتلهما فيجب على الولي رد خمسمائة دينار وفي مستحقها قولان فالجمهور الرجل كنصف الدية من الاصحاب
انه لاولياء الرجل خاصة اذ لا فاضل للمراة عن قدر جنايتها وقال المفيد بين اولياء الرجل واولياء المراة يقتسمونها على
ثلثة اسهم ولورثة الرجل ثلثان ولورثة المراة الثلث **الثاني** اذ قتل الرجل خاصة ردت المراة نصف دية
خمسمائة درهم دينار لان عليها نصف الجناية وهو المشهور وقال في النهاية نصف ديتها مائتين وخمسين ديناراً ومنعه القاضي
قال طاب ثراه ولو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته الى اخره اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول
للولي قتلهما ويرد على سيد العبد ثمنه وله اخذ الدية منهما فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلمه اليهم فيكون رقا لهم و
وقتل العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل وقتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية وهو قول الشيخ في النهاية وبه
قال المفيد والقاضي **الثالث** للولي قتلهما ويرد قيمة العبد لانها الفاضل عن حقه على سيد العبد وورثة الحر فيكون بينهما نصفان
وله قتل الحر وعلى سيد العبد نصف دية الحر لورثته وله قتل العبد ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وان اختار الدية كان
على كل من الحر وسيد العبد نصفها وهو قول التقي **الرابع** كون الجناية عليهما نصفان وذلك يقتضي ضمان كل واحد
منهما نصفها وهو مذهب المصنف والعلامة وحينئذ تقوم قيمة العبد اما ان تزيد عن جنايته اولا وعلى التقدير الاول اما

اما ان يختار قتلهما او الدية منهما او قتل الحر او العبد فهذه اربعة اقسام اذا ضربت في القسمين الاولين كانت ثمانية اربعة
منها في طرف الزيادة واربعة في طرف عدمها الطرف الاول الزيادة زيادة قيمة العبد عن جنايته وهي مسايل اربع الاول ان
يختار الولي قتلهما فلذلك يرد على الحر نصف ديته لان الفاضل عن قدر جنايته وعلى سيد العبد الزائد عن قيمته عن نصف الدية ما لم
يتجاوز القيمة دية الحر فيرد اليها **الثاني** مقابلة وهو اختيار الدية منهما فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد العبد رد النصف الاخر او يسلم
ما قابل النصف من العبد الى الولي ليسترقه **الثالث** اختيار قتل الحر فيؤدي سيد العبد الى الحر نصف ديته او يسلم من
العبد ما قابل نصف الدية ليسترقوه وليس لهم قتله **الرابع** اختيار قتل العبد فيؤدي الحر الى سيده ما زاد عن نصف الدية فان كان
نصف الدية زايد عن القيمة كان فاضله للولي الطرف الثاني عدم الزيادة وهي مسايل اربعة الاول اختياره قتلهما فلا شيء على سيد العبد
ولا له على الولي ولا على ورثة الحر ولورثة الحر نصف الدية على الولي **الثاني** مقابلة اخذ الدية منهما فعلى الحر نصفها وعلى سيد
العبد النصف الاخر او يسلم العبد الى ولي المقتول ان شاء اعتقه وان شاء باعه او قتله وليس على سيد العبد ولا على الحر الشريك تكميل ما
نقص عن نصف الدية لو كان هناك نقص **الثالث** اختياره قتل الحر ويؤدي سيد العبد في ورثة الحر نصف ديته او يسلمه
اليهم ولهم استرقاقه وبيعه لا قتله فان كانت قيمته بقدر نصف الدية فهو حقهم وان كانت انقص كان على الولي اتمام النصف **الرابع** اختيار
قتل العبد ولا سبيل لسيده على الحر وعلى الحر نصف الدية للولي ولا شيء له على سيد العبد لو نقصت قيمته عن النصف لانه لا يعقل عبداً
ولا على الحر التمام ايضاً لان عليه النصف خاصة قال طاب ثراه يقتل الحر بالحر وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ
منها الفضل الاصح لا اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب ونطق به صريح الروايات المتظافرة عن اهل البيت عليهم السلم لرواية حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السلم في المرأة
تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وفي رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امرأة
قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال قال الشيخ في الاستبصار وهذه رواية شاذة لم يروها الا ابو مريم وان تكررت
في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً اخر ولا يبعد دعوى
الاجماع على الاول واسم ابي مريم عبد الغفار بن القسم وهو ثقة وطريقها السيد صحيح لكن الاصول وعمل الاصحاب على خلافها قال طاب ثراه
ولو كان العبد في ملكه عزر وكفر وفي الصدقة في قيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به اقول هنا الاول لا يقتل
الحر بالعبد مع عدم الاعتبار اجماعاً لقوله تع الحر بالحر والعبد بالعبد وان اعتاد قتل العبيد زيد في تاديبه ولا يقتل لعموم الاية الكريمة
وهو ظاهر النهاية حيث قال للسلطان ان يعاقب من يعتاد قتل العبيد ويتبرع عن قتله في المستقبل وبه رواية ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد
ولكن يضرب ضرباً شديداً او يغرم ثمنه دية العبد وهو على عمومه لاصالة عدم التخصيص وقال الشيخ في كتابي الاخبار يقتل به وهو اختيار
التقي وابن زهرة والكيدري لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه قال ان المملوك له ادب
وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به ويرجع في معرفة الاعتياد الى العرف وفصل ابو علي فقال يقتل في الثالثة او الرابعة

اذا عرف بقتل العبيد في عبيد غيره واطلق قتله العادة في عبيد نفسه واختار المص والعلامه اختيار النهايه وهو مذهب الاكثر كالمفيد والحسن
والصدوق والقاضي في كتابيه والشيخ في كتابي الفروع وابن حمزه وابن ادريس لكتابي الاخبار وهو وهم الثاني على القول بجواز قتله هل يرد
على الفاضل من ديته عن قيمته فيه احتمالان احدهما نعم لانه لا يوخذ الكامل بالناقص وجواز قتله لا يدل على عدم رد الفضل كالرجل اذا قتل
المرة وهو اختيار سلار ويحيى ابن سعيد في قوله في رواية الفتح يقتل به اولياء الى انه قصاص فيجب رد الفضل والاخر لا يرد لانه يقتل حدا
الفساد كالمحارب واعتبار التساوي والتفاوت انما هو في القصاص لا الحدود ولم يذكر اكثر القائلين بجواز قتله الاعتياد بل اطلقوا
فيحمل على عمومه والبناء في قوله في رواية الفتح يقتل به للسببية **الثالث** لو كان المقتول عبده هل يجب عليه الصدقة بقيمته قال في النهاية
نعم مستنده ما رواه في التهذيب عن مسمع ابي عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم دفع اليه رجل عذب عبده حتى
مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه وافتى به الاصحاب كالشيخين والتقي وابن حمزه والقاضي وسلار و
وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس وفخر المحققين فهو قريب من الاجماع ثم اورده ابو علي بصيغة روي وهو يدل على عدم جزمه به وتوقف
وتردد فيه المص والعلامه لضعف سند الرواية المذكوره فان طريقها مسمع وفي علة رواة رواتها ثم تذكر فيها الكفاره
وفي مرسلة يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويوخذ منه قيمته لبيت المال وهي متروكه

قال طاب ثراه والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ويتفرع على ذلك الخروج هل يسعى في فكاك رقبته المروي
انه يسعى اقول هنا مسئلتان الاولى اذا جنى المدبر عمدا واختار ولي الدم استرقاقه او خطاء ودفعه السيد للرق هل يبطل تدبيره ام لا
الاول هو الذي يقتضيه اصول المذهب لانه خرج عن ملك من دبره وصار عبدا لاولياء المقتول فمن اخرجهم عن ملكهم بعد حوله فيه يحتاج الى دليل ولا
دليل على ذلك قال ابن ادريس واختاره المص والعلامه والثاني مذهب الشيخين وبه قال الصدوق واحتج الاولون بانه عبد قد انتقل بجنايته
الى ولي المقتول فاشبه البيع وقد قلنا ببطلان البيع للتدبير فيه فكذا هنا لوجود المقتضي للابطال وهو الانتقال وتصحيحه الى بجيه عن الباقر ع
قال سالته عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قلت وان قتله خطاء قال فقال يدفع لاولياء المقتول فيكونون لهم فان شاؤا استرقوه
وليس لهم قتله قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهو نص في الباب احتج الاخرون بحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال قلت
له مدبر قتل رجلا خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا
لا سبيل عليه الثانية على القول بعدم بطلان التدبير هل يسعى لاولياء المقتول في شي قيل فيه اربعة اقوال الاول عدم السعي في شي وهو ظاهر المفيد
ويساعده الرواية المتقدمة الثانية السعي في دية المقتول ان كان حرا وفي قيمته ان كان عبدا قاله الشيخ في النهاية الرابع السعي في قيمته اي قيمة
نفسه قاله الصدوق في المقنع الثالث السعي في اقل الامرين من قيمته وقيمة المقتول قال فخر المحققين احتج الشيخ بان الواجب في القتل دية
او قيمة فاذا سعى انما يسعى في ذلك لانه المضمون احتج الشيخ الصدوق بما رواه هشام ابن احمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل
رجلا خطاء قال اي شي رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق
قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته احتج فخر المحققين بان
السيد اذا افتك عبده فانما يلزمه اقل الامرين فكذا اذا افتك نفسه لعدم الفصل ولانه المتيقن ولاصالة براءة الذمة من الزايد قال طاب ثراه المكاتب

وان لم يودي

ان لم يودي او كان الي قوله وفي رواية علي ابن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر اقول اذا جنى المكاتب فان كان
مشروطا او مطلقا ولم يود شيا كان حكمه حكم المملوك من غير فرق فقد تقدم حكم المملوك وان كان قد ادى شيا
تحرر منه بنسبته وحينئذ تتعلق الجناية برقبته مبعضة فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطا وعلى ماله في العمد وما
قابل نصيب الرقبة ان فداه السيد فالكتابة بحالها وان دفعه استرقه اولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا
الذي يقتضيه اصول المذهب وهو اختيار المص والعلامه وفيه قولان الاول انه بمنزلة الحر اذا ادى نصف ما عليه ومعناه انه
يجب على الامام اداء نصيب الجناية في الخطاء ويسعى في العمد وهو في رواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلم
في حديث طويل الى ان قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك
من قتل او غيره ورجحها الشيخ في الاستبصار وهو مذهب الصدوق **الثاني** على الامام ان يودي بقدر ما عتق من
المكاتب وما لم يعتق للورثة ان يستخدموه مدة حياته وليس لهم بيعه قاله الصدوق واختاره المفيد وتلميذه ما

قال طاب ثراه ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول اقول
الاول انه لاولياء اذا قتل العبد حرين او اكثر دفعة كان لاولياء الجميع اما لو كان القتل على التعاقب فهل يكون
لاولياء الاخير او يشتركان فيه الكل قيل فيه ثلثة اقوال الاول انه لاولياء الاخير قاله الشيخ في النهاية ومستنده
ما رواه في الاستبصار عن علي ابن عقبة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن عبد قتل اربع احرار واحدا بعد
واحد قال فقال هو لاولياء الاخير فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق
اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق اولياء
الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه اشترك الجميع فيه ما لم يحكم به الحاكم لاولياء الاول ومع عدم الحكم يكون لاولياء الثاني وهكذا في
الثالث والرابع وما زاد وهو قول الشيخ في الاستبصار قال عقيب ايراده لحديث ابن عقبة ينبغي ان هذا الخبر محمول
على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين الجميع لما رواه ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان
جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك
جناية فان جنايته على الاخير وهذا التفصيل مذهب ابي علي واختاره العلامه بل يكفي في انتقاله الى الثاني اختيار
اولياء الاول استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ومع عدم اختيارهم ذلك لا يدخل في ملك احد من القتلى بغير اختياره فاذا قتل
الثاني فانهم سبقوا الى قتله كان ذلك لهم لقوله تع فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا مدخل لحكم الحاكم في ذلك بل الاختيار في
ذلك الى الاولياء من القتل والاسترقاق وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامه في التحرير وفخر المحققين تفريع لا فرق
بين ان تكون الجناية على النفس او الطرف اذا كانت كل واحدة منها تحيط بقيمته ولو لم تحط كل واحدة واحاطتا

شاركا فيه مع وفاء قيمتهما وان فضل عنه فضل كان للسيد وان قصرت قيمته عنهما قسم بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار
الاول ودخل النقص على الاول خاصة ان كان استرق قدرا بجملة يأتي فيه الخلاف المتقدم هذا في العمد واما في الخطاء
فان فداه السيد في الجناية الاولى كان للاول المال على السيد وطالب الثاني بالعبد او الفدا وان لم يفده السيد وسلمه الى
اولياء الاول كان لاولياء الثاني وان جنى على الثاني قبل ضمان السيد وقبل الدفع اشتركا فيه قال طاب ثراه ولو قطع يمين
رجلين قطع يمناه للاول ويسراه للثاني الى اخره اقول اذا قطع يمنا رجل ومثلها من اخر قطعت يمنه بالاول ويساره
بالثاني اجماعا لان اليد مساوية لليد وان كانت احديهما غير الاخرى لتعذر المماثلة فان قطع يد ثالث هل يقطع رجل اليسرى ثم لو
قطع يد رابع تقطع الرجل اليمنى او ينتقل الى الدية لفقد اليدين لان الرجل مغايرة مماثلة لليد فيتعين الانتقال الى الدية
لتعذر المماثلة بالاول قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي وهو مذهب ابي علي وبالثاني قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وفخر
المحققين احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه
انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقلت انما كان
يفعل ذلك فيما يجب حقوق الله تع فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يوخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كان للقاطع يدان
والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع
يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي اليمنى الى اليسرى
واحتج ابن ادريس بالعدول عن اليد الى الرجل على خلاف الاصل ولا دليل عليه قال فخر المحققين ولان في قوله تع ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن دليل على اعتبار المماثلة والرجل ليست مماثلة لليد قال طاب ثراه
اذا قتل العبد حرا عمدا واعتقه مولاه ففي العتق تردد اقول اذا قتل العبد حرا فلا يخلو اما ان يقتله عمدا او خطاء فهنا مسئلتان
ضمان الاول الخطاء فنقول اذا جنى العبد خطاء فاعتقه سيده قال الشيخ في النهاية جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته
وهو اختيار العلامة قال ابن ادريس المولى لا يعقل عبده وانما مقصود الشيخ اذا اعتقه تبرعا فانه مولاه وله ميراثه وولاؤه وهو يعقل
عنه بعد ذلك لان حاله قبل الحر لم يكن السيد عاقلته ولا يجب عليه سوى تسليمه لاولياء المقتول حسب ما قدمناه فانه عبدهم وهم مستحقون
له الا ان يتبرع المولى ويفديه بالدية فاذا افداه وضمن عنه ما جناه جاز له حينئذ عتقه والتصرف فيه وقبل الضمان لا يجوز ذلك
وذلك لانه قد تعلق به حق الغرماء فلا يجوز ابطاله الا ان يضمن عنه وهو اختيار المص احتج العلامة بان العبد اذا جنى خطا كان الخيار
لمولاه ان شاء فداه وان شاء سلمه الى اولياء المقتول ليسترقوه فاذا باشر عتقه فقد باشر اتلافه وكان عليه ضمان ما تعلق به
وما رواه جابر عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه
وضمن الدية وشرطا في القواعد ملاءة السيد لان القول بصحة العتق مع اعسار السيد يستلزم تضييع حق المجني عليه فان له استرقاقه وهو
جائز وهو لازم على تقدير العتق فيكون باطلا وعلى عدم الاشتراط يسعى العبد فان ايسر المعتق قبل ادائه طولب الثاني العمد وفيه احتمالان

الصحه لبنايه

لبنايه على التغليب لنفوذه في ملك الشريك ويحتمل قويا نفوذه لتعلق حق المجني عليه بالرقبة هنا فكان العتق صادرا من غير مالك وهو
اختيار المص والعلامة وفخر المحققين وهو مذهب الشيخ في الخلاف حيث قال اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت
الجناية عمدا او خطاء اوجبت القصاص او لا توجبه لانه ان كان عمدا استحق المجني عليه العبد وان كان خطاء
تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه تحصيل قيد ظهر من قول الشيخ في الخلاف كون العبد يدخل في ملك المجني عليه من حين الجناية
في العمد وقال التقي اذا قتل العبد او الامة حرا مسلما او حرة مسلمة وجب تسليم كل منهما بذمته الى ولي الدم ان شاء قتلوه وان شاؤوا استرقوه
ما معه من مال وولده وان شاؤوا استرقوه وولده وتصرفوا في ملكه ويظهر من هذا الكلام احكام الاول ان العبد يملك الثاني عدم انتقال
الى ولي الدم بنفس الجناية والامر موقوف والثاني وفاق الاكثر ويتفرع على ذلك لو تجدد للعبد كسب بعد القتل قبل دفعه الى ولي الدم فعلى الاول يكون
لولي الدم وعلى الثاني يكون لمولاه قال طاب ثراه الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي
ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته اقول البحث هنا يستدعي توطئة مقدمة فنقول اجمع علماء الاسلام على عدم قتل المسلم
بالكافر الاصلي واستقر اجماع الامامية على انه لا يقتل بذمي مع عدم التكرار خلافا لابي حنيفة والدليل من وجوه الاول قوله تع ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وهو عام موكد بنفي الابد الثاني قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ونفي الاستواء عام
لثلثة اوجه الاول انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم لما تقرر في الاصول الثاني ان صدق المساواة لا يتوقف على كل وجه للزوجه اتفاقا
العقلية بين المثلين اولا يتحقق مساواة اصل وهما باطلان الثالث ان المفهوم في العرف العام كونه يستوي مناقضة لا يستوي ويستوي
لا يعم فيعم نقيضه اعني لا يستوي الثالث الذمي كافر بنص القران قال الله تع الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل
الكتاب والمؤمن لا يقتل بالكافر لقوله عليه السلم لا يقتل مؤمن بكافر قالوا لا يستقيم لانه عطف بقوله عليه السلم ولا ذو عهد في عهده تقديره
ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر والجملة الثانية المعطوفة اضمر خبرها في المعطوف عليها فيكون الخبر عنهما واحدا لوجوب المساواة بين المعطوف
والمعطوف عليه فتقديره لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ولا يمكن ان يكون في الثانية الا الحربي فيكون في الاول كذلك تحقيقا للمساواة
بين المعطوف والمعطوف عليه واجيب بان العطف لا يقتضي المساواة سلمنا لكن عطف الجمل لا يقتضي المساواة ومنع كون الخبر في الثانية مقدرا
بل المراد ان المعاهد لا يقتل لاصل عهده فان العهد سبب لحقن الدم الرابع قال امير المؤمنين عليه السلم لو كنت قاتلا مسلما
بكافر لقتلت خداشا بالهذلي فاطلق الكافر ولو جاز قتله ببعض الكافر لغايره اذا تقرر هذا فنقول اذا قتل المسلم ذميا هل يقتل
به ام لا قيل نعم مطلقا وقيل بشرط الاعتياد فيقتل حدا وقيل قصاصا فهذه اربعة اقوال الاول قتله مطلقا قاله ابن بابويه في المقنع
وهو قول متروك وانعقد الاجماع على خلافه فلا اعتداد به الثاني لا يقتل مطلقا قاله ابن ادريس واختاره فخر المحققين الثالث
يقتل ان اعتاد قتل اهل الذمة قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم عن دية الذمي قاله في النهاية وبه قال المفيد وتلميذه والقاضي وابن حمزة وابن زهرة
وجزم به المص وهو قريب من الاجماع قال الشهيد والحق ان هذه المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد منا سوى ابن ادريس وقد سبقه
الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا الرابع يقتل مع الاعتياد حدا لفساده في الارض فكان كالمحارب وهو
قول التقي وابن الجنيد احتج الصدوق بما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا

ان يعيد ما اد و فاضل دية المسلم واقادوا به وحملت على المعتاد واحتج ابن ادريس بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً
وبما رواه محمد ابن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم بجنايته للذمي على قدر دية
الذمي ثمان مائة درهم وحملت على غير المعتاد واحتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن الفضيل عن الصادق عليه السلام في حديث وسالته عن المسلم
هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وهنا سؤال الاول الاعتياد
قيل يصدق بالمرة الثانية لاشتقاقه من العود وقيل بقتله الثالثة ولا يثبت العادة شرط في القصاص والشرط مقدم على المشروط فيقتله
من بين حصلت العادة وبالثالثة يجب القتل فالقتل في الثالثة سبب العادة فالعادة سبب القصاص وقيل يرجع فيه الى العرف الثاني اذا قلنا
بقتله قصاصاً سقط بالعفو الولي ولا يسقط لو قلنا انه حد لله تعالى على القول بكونه قصاص يتوقف على طلب الولي ولا يتوقف على القول بانه حد
بل يقتله الامام لفساده في الارض الثالث على القول بكونه قصاصاً هل يتوقف على طلب جميع الاولياء او على طلب الاخير لا غير مبني على مسالة هي
ان القتل في قتل الاخير هل هو شرط في سببية قتله الاخير او جزء سبب فان كان الاول لا يتوقف على طلب الجميع بل على طلب ولي الاخير لان قتله
سبب تام في وجوب القصاص وما تقدم شروط وان كان الثاني توقف **الثاني** على القول يتوقف القصاص على طلب جميع الاولياء هل اذا عفى بعض
الاولياء سقط القصاص ام لا يحتمل سقوطه لانه اذا عفى البعض عن جنايته فكانه لم يأخذ الجناية التي عفى عنها الولي فينتفي جزء السبب وبانتفاء
الجزء ينتفي الكل فلم توجد السببية ويحتمل عدم سقوطه لانه ثبت القصاص ووجب وعفى البعض الاولياء لا يسقط حق الباقي الذي ثبت قبل عفوه
كما لو عفى بعض الاولياء والمقتول الواحد المسلم فانه عفو بعضهم لا يسقط حق الباقي عن القصاص **الثالث** هل يرد فاضل دية المسلم عن دية جميع
المقتولين او عن دية الاخير مبني على ما تقدم فان قلنا ان قتل الاخير هو السبب التام في وجوب القصاص يؤخذ الفاضل عن دية خاصة في
وليه خاصة وان قلنا انه جزء السبب يؤخذ الفاضل عن دية الجميع في اولياء الكل **الرابع** على القول بقتله قصاصاً وبيانه قتله يحتمل
ان يكون ولي الاخير او ولي الجميع على الاحتمالين مسلم بيانه قتله ويشكل بكون المسلم وكيلاً للذمي وقد مر منعه ويحتمل تولي الاستيفاء حداً الامام
باذنه اي باذن الامام لانه ولي الكل وهو الاقوى **الخامس** على القول بانه حد يقتل من غير رد لا فرق بين في قتل الاخير بين
حصول العدد بقتله دية كل واحد واحد من المتقدم او تعزيره له او قبل ذلك **الثاني** لو قتل الجميع دفعة بان جعل في خلق كل
واحد جزءاً واستعمل الجميع دفعة لم يقتل قال طاب ثراه ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة
بين قتله واسترقاقه هل يسترق ولده الاصاغر الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم اقول البحث هنا يقع في ثلث مقامات الاول
في قتل العمد فنقول اذا قتل الذمي مسلماً عمداً فالبحث في رقبته وماله واولاده الاصاغر الاول الرقبة ويجوز قتله اجماعاً لكن هل يقتل قصاصاً
لكن هل يقتل قصاصاً او لخروجه عن الذمة بقتله المسلم الاكثرون على الاول وابو الصلاح وابن زهرة على الثاني ويتفرع على القولين فروع الاول
يجوز استرقاقه على الاول ويتحتم قتله على الثاني **الثالث** قال التقي يرجع بالدية على تركته او اهله ولو كان القاتل عبداً او امة قتلا ورجع بدية
المقتول على مولاهما وفيه منع لان المولى لا يعقل عبداً **الرابع** يجوز العفو او لولي الدم على الاول دون الثاني بل يقتل لخروجه عن الذمة
ودخوله في قسم اهل الحرب **الخامس** عدم العفو ويتولى قتله الولي على الاول والحاكم على الثاني واطلق الثلاثة لولي السلطان ا
القصاص وتبعهم ابن ادريس واطلق ابن حمزة لا زيد فيع جميع ما يملكه الى ولي الدم فان شاء قتل وان شاء استرق الولد وتملك الاموال وان شاء

استرق **الخامس** لا يقع القتل قصاصاً ولولي المسلم الرجوع على التركة بالدية على الثاني دون الاول فان قلت على قول الشيخ
وهنا يعبر بكون المال لولي المسلم مع الرقبة لا تغاير بين المذهبين في ذلك قلنا الفايدة في ثلث مواضع الاول على تقدير
ان يكون هناك دين يحيط بالتركة فلا شيء لولي الدم على قول الشيخ ويختص بها الديان **الثاني** على قول ابن ادريس لا شيء لولي
المسلم مع القتل وماله لوارثه فعلى القول الثاني يكون له الدية في ماله لفوات محل القصاص لان القتل لا يقع قصاصاً
الثالث لو كانت الجناية جرحاً قبل لحوقه الذمة بذلك يؤخذ دية الجرح من التركة على المذهب الثاني وعلى
الاول يقتص ويأخذ فاضل دية الجرح الثاني ماله ومولاه وليا المسلم سواء قتلوه او استرقوه صرح به الشيخ في النهاية وابن
حمزة واختاره العلامة وقال ابن ادريس انما يملك ماله مع استرقاقه كما يكون مال العبد لسيده وان ارادوا قتله كان ماله لوارثه
وعلى قول التقي يتسلط على ماله في بأخذ الدية خاصة ولو لم يكن مال فمن اهله الثالث في اولاده الاصاغر ذهب المفيد
وتلميذه وابن حمزة الى استرقاقهم وتبع ابن ادريس لانهم احرار ولا يجوز استرقاق الحر بغير دليل واختاره المص ولم يتعرض
البيد والصدوق للاولاد نفي ولا اثبات وروى الصدوق في كتابه عن ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما
اخذ اسلم قتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان كان معه مال
عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله فقد دلت هذه الرواية على امور الاول كون القتل هنا من باب القصاص
الثاني جواز مباشرة الولي للقتل هنا خلافاً لظاهر الثلاثة **الثالث** جواز العفو خلافاً للتقي **الرابع** عدم
التعرض للاولاد بنفي ولا اثبات كما فعل السيد والصدوق وهو نص لابن ادريس حيث كانوا احراراً والاصل
بقاؤهم على الحرية حتى يثبت المزيل **الخامس** عدم ظاهرها لما ذهب اليه ابن ادريس من كونه حليته المال تابع للاسترقاق
المقام الثاني اذا كان القتل خطاء وجبت الدية خاصة وفي محلها ثلثة اقوال الاول ماله خاصة ان كان له
مال فان لم يكن كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليكه يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس
لهم عاقلة غير الامام قاله الشيخ في النهاية **الثاني** عاقلته كالمسلم **الثالث** الامام من رأس سواء كان له مال او لم يكن قاله
ابن ادريس وتردد العلامة وفخر المحققين **المقام الثالث** اذا اسلم بعد القتل قبل اختيار الولي الاسترقاق
حكمه حكم المسلم بمعنى انه ليس لهم الا قتله او اخذ الدية واولاده احرار وماله له ولو رثته وهو اجماع اما لو اسلم بعد
الاسترقاق لم يزل الرق عن رقبته والتمليك عن ماله وكذا الرق لا يزول عن اولاده ان قلنا باسترقاقهم فيها ان
الاول لا فرق في قتل بين كونه حراً او عبداً ذكراً او انثى وقد صرح به التقي قال ابن حمزة وان قتل كافر مسلماً حراً
ثم اسلم قبل الاقتصاص كان حكمه حكم المسلمين ثم ذكر سياقة المسئلة **الثاني** لو كانت الجناية شبيهة العمد كانت الدية في ماله
ولا سبيل الى قتله ولا استرقاقه ولا يتحمل الامام منها شيئاً وان كان خطاء انظر قال طاب ثراه وفي قتل الجد بولد الولد
تردد اقول ولا يقاد والد ولا والدة ولا جد ولا جدة لاب ولام بولدها اذا قتله عمداً قال المص والعلامة يقتل به
الام واجدادها لعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطاناً فاما الجد للاب فافتى العلامة عدم القود لانه اب وتردد

وجه تردده عموم الاية وكونه ليس باب حقيقة وانما تحمل الالفاظ عند الاطلاق على حقائقها دون مجازها ومن حيث مشاركته
للاب في الولاية بل ولاية الجد على الابنة اقوى ولهذا قدم ما عقده على عقد الاب مع الافتراق في النكاح ولانه احوط للاثبات
لان الدم على اتم الاحتياط وللاصالة براءة الذمة وعصمة دم المحل احتج ابو علي بان الام يصدق عليها انها احدى الوالدين
فساوت الاب واجابوا بالمنع من المساواة وهو ظاهر لافتراقهما في الولاية قال طاب ثراه وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا
وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار اقول الرواية الاولى رواها الشيخ عن ابي بصير عن الباقر عليه السلم انه سئل عن غلام لم يدرك وا
مراة قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوا ويردون لاولياء المقتول الغلام
خمسة الاف درهم وان احب ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء ا
المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وقد دلت هذه الرواية على امور الاول خطاء
الغلام عمدا وعمل الطائفة على عكسه الثاني كون القصاص جاريا على من لم يدرك الثالث نصف ديتهما مع قتل شريكهما كذا
الجناية وقد تقدم والكل ممنوع والشيخ رحمه الله حمل قوله لم يدرك يعني حد الكمال بل بلغ العشر او خمسة الاشبار وقوله
خطاهما عمد على كون هذا الخطاء ما يعتقده بعض المخالفين من ضروب العمد خطاء وهو القتل بغير حديد فان عند بعضهم
هذا النوع من القتل خطاء وان كان عمدا مضمونا قال في النهاية وفي رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلم قال ا
اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود والرواية الثانية رواها السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل قال امير المؤمنين اذا بلغ الغلام خمسة
اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية ومضمونها قال الصدوق والمفيد وقال ابن ادريس لا يجب عليه ا
القصاص حتى يبلغ خمسة عشر سنة واختاره المص والعلامه وهو المعتمد لعموم قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ والنائم
حتى ينتبه والمجنون حتى يفيق وعموم صيانة الدم الا في موضع اليقين ولما رواه العبيدي عن حمزة بن حمران وهو اختيار
المص والعلامة هنا قال فخر المحققين اما خصوصية العشر فلم نقف عليها بنص فالحاصل ان في المسئلة ثلثة اقوال واربع روايات
الاول بلوغ العشر قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وهو رواية ابي بصير الثاني خمسة اشبار وهو قول الصدوق وهي رواية السكوني الثالث
خمسة عشر سنة وهو المشهور وهو رواية ابن حمران الرابع ثمان سنين وهو رواية الحسن بن راشد وهي متروكة واعلم
ان الشيخ روى في التهذيب عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم قلت متى
يجب على الغلام الحدود التامة والقصاص ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم فادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم
او بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت به قلت فالجارية متى يجب عليها
الحدود التامة واخذت بها واخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و
دفع اليها مالها وجاز امرها في البيع والشراء واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء
والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وروى ابو ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي

جعفر

جعفر عليه السلم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام
اذا زوجه ابوه ودخل بها وهو غير بالغ ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ في ذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل
حقوق المسلمين بينهم قال طاب ثراه ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه اقول هذا هو المشهور بين علمائنا لعموم قوله تع النفس
بالنفس ولكم في القصاص حياة ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال التقي لا يجب به القصاص بل الدية لانه ناقص
فاشبه المجنون واجيب بالمنع من المساواة فان الفرق بينهما ظاهر الا ترى كيف اعتبر الشارع اذان الصبي واعتد به ولم يعتد باذان المجنون و
جاز وصيته في المعروف وعتقه ولم يعتبر ذلك من فعل المجنون واقام عليه الحدود والقصاص على قول دون المجنون قال طاب ثراه
ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية من بيت المال اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه و
ارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المقتول في بيت المال قال وان كان المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ومثلها روى ا
الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه ا
المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله قال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا
يبطل دمه قال طاب ثراه وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان جنايته خطاء تلزم
العاقلة فلو لم يكن عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية اقول ذهب الشيخ في النهاية الى ان
عمد الاعمى بمنزلة الخطاء يجب فيه الدية على عاقلته وتبعه القاضي وهو مذهب ابن علي ورواه ابن بابويه في كتابه وقال ابن ادريس عمد الاعمى
يجب عليه فيه القود واختاره المص والعلامه وفخر المحققين احتج الاولون بما رواه محمد الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلم هذان متعديان جميعا
فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في
كل سنة نجما وان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على عاقلة ورثة ضاربه بدية عينه
وفي معناها رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن اعمى فقأ عين صحيح قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في
ماله فان لم يكن له مال كان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم والروايتان ضعيفتان السند ومتوقفتان في كونه خطاء
ومتنافيتان في كيفية الضمان ففي الاول جعل على العاقلة ومع عدمها في ماله وفي الثانية جعل الضمان في ماله ابتداء ومع فقره على
الامام ولم يذكر العاقلة مع ان في رفعها عمد الاعمى مثل الخطاء وقضية الخطاء ضمان العاقلة من راس فاضطربت ومثل هاتين الر
وايتين مع ضعف سندهما لا يصلحان لمعارضة القران احتج الاخرون بوجوه الاول قوله تع النفس بالنفس ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا الثاني انه مكلف قصد القتل وثبوت الحكمة المعلل بها وجوب القصاص في قوله تع ولكم في القصاص
حياة موجود فيه فثبت عليه القود قضية للعلية الثالث ان السبب الموجب للقصاص وهو قتل العمد موجود والمانع لا يصلح للما

نفيه م

فيتحقق القصاص لوجود ما يقتضيه وانتفاء ما يمنعه قال طاب ثراه اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار اقول هذا مذهب
المصنف وهو مختار الاصحاب وان لم يصرحوا لعموم قبول اقرار العقلاء وحمله على الزنا والسرقة قياس ولانه حق ادمي فيكفي فيه المرة كساير
الحقوق ونص الشيخ في النهاية على المرتين وتبعه القاضي وابن ادريس والطبرسي ويحيى بن سعيد ووجه الاحتياط في الدماء ولانه
لا ينقص عن السرقة وقد شرط فيها التعدد والجواب عن الاول ان الاحتياط ربما كان في تعليل شرط القبول لهذا قبلنا شهادة
الصبيان وقسامة المدعي تخفيف القتل ولكم في القصاص حياة وعن الثاني ان السرقة حق الله تعالى ولهذا تسقط بالتوبة ولا تقبل فيها
الشهادة على الشهادة واما الروايات فخالية عن ذكر التكرار وكذا الوقايع عند الائمة عليهم السلم مثل قضية الحسن ورواية زرارة
عن الباقر عليه السلم في قضية المشتبه عليه القتل حين اقر اخر بعد الاول فقال عليه السلم ان ارادوا اولياء المقتول فيقتلوا الذي اقر
على نفسه فليقتلوه ولم يشترط التكرار فلو كان شرطاً لزم تاخير البيان عن وقت السؤال الحاجة وهو محذور قال طاب ثراه ولو
اقر بقتله عمداً او اقر اخر انه هو الذي قتله رجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء
الحسن عليه السلم اقول روى الشيخ عن ابن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في رجل وجد في
خربة وبيده سكين متلطخ بالدم فاذا رجل مذبوح متشحط بدمه فقال له امير المومنين عليه السلم ما تقول يا غلام قال يا امير المومنين
انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه فاقبل رجل مسرعاً فقال لا تعجلوا ردوه الى امير المومنين فردوه
فقال يا امير المومنين والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المومنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير
المومنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد على امثال ذلك هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل
متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت
الخربة فرايت الرجل متشحطاً في دمه فقمت متعجباً فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المومنين عليه السلم خذوا
هاذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلم وقولوا له الحكم فيهما قال فذهبوا اليه عليه السلم وقصوا عليه قصتهم فقال الحسن قولوا لامير المومنين
عليه السلم ان كان هذا ذبح ذلك فقد احيا هذا وقال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً تخلا عنهما واخرج
دية المذبوح من بيت المال فقد استفيد من هذا الحديث فوايد الاولى الاكتفاء بالمرة ان هذه قضية في واقعة وقضاء
الوقايع لا يجب تعديها اي نظايرها لجواز اطلاعه عليه السلم على ما يوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة فالان لو وقعت مثل هذه القضية
لم يجز للفقيه ان يحكم بذلك الحكم لجواز التواطي من المومن على قتل المسلم واسقاط القصاص بسببه اقرارين بل الحكم فيهما تخير الولي
لتصديق ايهما شاء لان رجوع الغير عنه غير مقبول قال طاب ثراه ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وشهد اخران ان القاتل عمرو
قال في النهاية يسقط القصاص ووجب الدية نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم
البينتين اقول حكم الشيخ في النهاية بسقوط القود في العمد وتوجب الدية عليهما نصفين وكذا في شبيه العمد ويوجبها على العاقلتين
في الخطاء وتبعه القاضي وهو مذهب المفيد واختاره العلامة وقال ابن ادريس يتخير الولي لتصديق احد البينتين وتكذيب
الاخرى ولا يسقط القود لوجهين الاول قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطاناً **الثالث** لو شهدت البينة على واحد بقتله

عمداً واقر به اخر تخير الولي ايهما شاء اجماعاً فكذا هنا التساوي البينة والاقرار في اثبات الحقوق الشرعية احتج الاولون
على سقوط القود بثلثة اوجه الاول تعارض البينتين توجب سقوطهما لاستحالة العمل بهما لتصادمهما والاخذ باحدهما
لانه ترجيح بلا مرجح فتعين تساقطهما **الثاني** القود يسقط بالشبهة بالنفي لان اراقة دم من لا يعلم ثبوت
سببه وجوز فيه ولا يطيق عنه جايز شرعاً وهو هنا كذلك لعدم المرجح في طرف احد البينتين **الثالث**
الحد يسقط بالشبهة والدم اعظم خطراً فسقوطه مع الشبهة اولى وعلى ايجاب الدية عليهما بان البينتين لو سقطتا
اصلاً لكان تبذير الدم مسلم اول ايجاب شي بغير سبب او الترجيح بلا مرجح وبيان الملازمة انه لا يجب لهذا الدم
عوض لزم الامر الاول والا فان وجب على غيرهما لزم الامر الثاني وان وجب على احدهما بعينه لزم الامر
الثالث فبقي اما على احدهما لا بعينه او عليهما والثاني المطلوب والاول وان لم توجبه على احدهما فهو الامر الاول وا
الا فهو عليهما فان قيل لا وجه لاشتراكهما في الدية لان البينة عليهما بخلاف ذلك فان بينة كل واحد منهما تشهد عليه
بالقتل منفرداً فقسمة الدية خلاف ما تشهد به البينتان ولا يعلم سبب له هو الاجتماع وهو غير معلوم من البينتين قلنا تمنع
عدم علم الاجتماع اذ كل واحد من البينتين اثبتت لواحد عليه القتل فالتعارض انما هو في كونه القاتل منفرداً او هو امر
سلبي فلا تقبل لرد شهادة النفي وحاصله ان كل من البينتين تشهد بشيين منطوقاً وهو اثبات القتل على
من شهدت عليه وبلزم عدم الشركة والاخير شهادة نفي فلا تقبل فيه ويعمل في الاول لعدم المانع فلا طن
حاصل بكون كل واحد منهما قاتلاً ولا يجب اكثر من دية واحدة فيقسم عليهما **فرع** لو ادعى الاولياء القتل على ا
احدهما كان لهم قتله لتقبل البينة بالدعوى وهدرت البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخرى سبيل واما المباحث
المذكوره في الكتاب على تقدير ان تعقل الا نعلم قال طاب ثراه ولو شهد انه قتله عمداً او اقر اخر انه هو القاتل دون
المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم للولي قتل المقر الى قوله لكن الرواية من المشاهير اقول روى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً فدفع الوالي
القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يبرحوا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال
ابو جعفر عليه السلم انه اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي الاخرى ولا
سبيل لورثته الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه
ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم يودي الذي اقر على نفسه الذي شهد عليه نصف الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما
جميعاً قال لهم ذلك وعليهم ان يودوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت وان ا
ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف صار لاولياء الذي
شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال
لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولا برأ صاحبه والاخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي

الذي اقر على نفسه فليقتلوه

اقر صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقبر ولم يبره صاحبه واعلم ان الشيخ في النهاية عمل بهذه الرواية وتبعه القاضي وهو مذهب التقي وابي
علي قال ابن ادريس ولي في قتلهما جميعاً نظر ثم استقر رايه في اخر البحث على تخيير الولي كالبينتين واختاره العلامة وهذه الرواية في القصاص
وفي المشاهير بين الاصحاب لكنها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة من وجهين الاول جواز قتلهما ولا يوجب له لان كل واحد من
البينة والاقرار يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك قال فخر المحققين فالاشتراك قول بلا دليل فيكون خطأ الثاني تضمنها استيفاء
الولي اكثر مما له على تقدير قتلهما يكون الواجب عليه رد دية كاملة لانه قتل اثنين وله واحد وقد تضمنت الرواية ان عليه اداء نصف
دية الى ورثة المشهود عليه خاصة ووجهه ان المقر اسقط حقه في الرد فيبقى المشهود عليه وهذا كله على تقدير ان يقول الولي لا اعلم
اما لو ادعى القتل على احدهما كان له قتله وسقط حكم الاخر فهذا بحجة اما اقرار او شهود لا الكلام في العمل
باحديهما مع انفرادها وان اجتمع حجتان فاما اقراران واما بينتان او اقرار وبينة فالاقسام ثلثة الاول الاقراران
فاذا اجتمع فان بين لا كوك الثاني الاول ورجع الاول وهو قضاء الحسن عليه السلام وقد مر بيانه وان لم يبر كان
له قتلهما وارجع الاول اولا يرد عليهما دية يقتسمانها فان براه ولم يرجع الاول كان له قتل الثاني ولا شي له لمضي اقرار العاقل
على نفسه ثم لا شي له على الاخر وله قتل الاول وفي تسلط ورثته على المقر الثاني نظر ويجي على رواية زرارة استحقاق ورثة
الاول الرجوع على الثاني بالنصف وله قتلهما على الرواية على اشكال ويحتمل قويا منع قتلهما وتخيره فيهما الثالث البينتان
فابن ادريس الحكم فيهما وجب تخير الولي والشيخ اوجب الدية نصفين وقد تقدم البحث فيه الثالث الاقرار والبينة والاقوى
التخيير كمذهب العلامة وابن ادريس والشيخ اجاز قتلهما ويدفع نصف دية على اولياء المشهود وقتل المشهود ويرد المقر على او
لياء نصف الدية وقتل المقر لا شي لورثته على المشهود عليه وهو في صحيحة زرارة المتقدمة قال طاب ثراه قيل يحبس
المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلا سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها اقول
التحقيق ان في هذه المسئلة خمسة اقوال الاول قال الشيخ في النهاية المتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة
والا خلا سبيله وتبعه القاضي والمستند ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلا سبيله الثاني قال ابن حمزة يحبس ثلثة ايام ولعل نظره الى انه المهلة
الشرعية الثالث قال ابن ادريس لا يحبس بمجرد التهمة واختاره المص والعلامة وفخر المحققين ورد الرواية بوجهين الاول ضعف
السند لان السكوني عامي الثاني اشتمالها على عقوبة لم يثبت لها موجب لان الموجب للحبس ثبوت حق على المحبوس وسببه
ظاهر اما اقرار او البينة وكلاهما مفقود الرابع قال العلامة في المختلف ونعم ما قال ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام
عملا بالرواية وتحفظا للنفوس عن الاتلاف وان حصلت لغيره فلا عملا بالاصل قلت ويجب على الحاكم البحث والاستقصاء في تحصيل
امارة التهمة فان حصلت والا اطلقه صونا للنفوس ومبالغة في حقن الدماء الخامس قال ابو علي ان ادعى الولي ان له بينة
حبس ستة وهو متروك ولعله نظر الى انه غاية الاحتياط في الدماء واقرب الى تحقيق عدم البينة واعلم ان الخلاف وارد
على تقدير عدم قيام البينة وعلى تقدير قيام بينة لم يثبت عدالتها لكن الظن غالبا حاصل للحاكم فيحبس على قول العلامة لا ستة بل

ستة ايام

ستة ايام قال طاب ثراه ولو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل الا ان يقيم البينة بدعواه اقول روى اصحابنا
عن علي عليه السلام ان من قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال وتابعه المص والعلامة وقال ابن
ادريس الاولى ان يقيد بان الرجل الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصنا فحينئذ لا يجب على قاتله القود ولا الدية لانه مباح
الدم فاما ان اقام البينة انه وجده مع المرأة لا يزني بها او يزني بها ولا يكون محصنا فانه يجب على قاتله القود ولا تنفعه
بينته قال العلامة في المختلف وهو النزاع لفظي ومقصود الشيخ رحمه الله سقوط القود في القتل المستحق او نقول جاز
ان يكون وجده مع امرأته او في داره شبهة مسوغة لقتله فلذلك سقط القود ولا يلزم سقوط الضمان وهذا الكلام
يعطي ثلثة احكام الاول الحكم الى ما شرط ابن ادريس الثاني صلاحية وجدانه مع امرأته او في داره للشبهة المسوغة للقتل
الثالث كون هذه الشبهة غير مسقطة للدية وان اسقطت القود احتج ابن ادريس باصالة عصمة الدم الا في موضع
اليقين ولا يقين دون المشاهدة ومع هذا لا يقتل المحصن بالزنا فلا يباح دمه ويؤيده ما رواه داود بن فرقد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك
رجلا ما كنت صانعاً قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا سعد فكيف بالاربعة شهود
فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله قد جعل
لكل شي حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وزاد في بعضها وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على
المسلمين احتج الاخرون بما روي عن علي عليه السلام وقد تقدم وهو على عمومه وبما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار غيره للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار
غيره فقد اهدر دمه لا يجب عليه شي تنبيه وهل يشترط في البينة عدد شهود الزنا او يكفي العدلان قال في التحرير
الاقرب الاكتفاء بالشاهدين لان البينة تشهد على وجوده مع المرأة لا على الزنا ويحتمل اعتبار الاربعة لقوله عليه السلام
فكيف بالاربعة شهود ولما رواه سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا
فقتله او قتلها فاشكل على معوية القضاء فيه فكتب معوية الى ابي موسى الاشعري يسال عن ذلك امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام فقال له علي عليه السلام ان هذا الشي ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري
ذلك معوية فقال انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته والتحقيق ان نقول ان شرطنا المشاهدة فلا بد من
الاربعة وان اكتفينا بالوجدان كفى الشاهدان ذكر القسامة مقدمة القسامة عند الفقهاء كثرة الايمان
وتعددها واشتقاقها من القسم وهو الحلف وسميت قسامة لكثرة اليمين فيها وقال اهل اللغة القسامة عبارة عن الا
سماء والحالفين من اولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم واقيم مقامهم وهي تثبت مع اللوث وهو امارة تغلب معها الظن
الحاكم بصدق المدعي كما اذا كان القتيل بدار المدعى عليه او محلته وكان بينهما عداوة وكشهادة الواحد فاجاز الشارع
هنا سماع الدعوى من المدعي واثبات حقه بخمسين يمينا ثم ياخذ المدعى عليه فيقتله في العمد وياخذ منه الدية في

عمدت الخطاء ومن عاقلته في الخطاء المحض فاجاز الشارع ههنا اثبات حق المدعي بيمينه فان لم يتم البينة وحجة اليمين
اضعف من حجة البينة فاجاز الشارع في اثبات الدم قبول هذه الحجة الضعيفة كما اجاز شهادة الصبيان في الجراح
والقصاص تحقيقاً لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فقد خالفت القسامة غيرها من الدعاوي والحقوق في امور
الاول كون اليمين ابتداء على المدعي الثاني جواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ولنفي الدعوى عن غيره الثالث
تعدد الايمان فيها الرابع ان من توجهت عليه اليمين اذا نكل لا يسقط الحق بنكوله بل يرد على غيره من باقي ا
القسامة وهي ثابتة بالنص والاجماع قال الصادق عليه السلم القسامة حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم
بعضاً ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس والبينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في ا
الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو بخيبر اذ افتقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الانصار
ان فلاناً اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته
فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلاً اقده برمته فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما عندنا شاهدان
من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وقال انما حقن دماء
المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه
قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً والا اغرموا الدية واذا وجدوا قتيلاً بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون
وقد دل هذا الخبر على احكام الاول مشروعية القسامة وبيان علتها الثاني كون اليهودي المعاهد ذمته كالعبد وفيه دلالة على جواز ان
السلم قاتله الثالث توجه الدعوى فيها مع التهمة على ما لم نرا وتبطل دعواهم بذلك الرابع القضاء بالنكول من
المدعى عليه وذلك لانه امر وديه الخامس رد الشهادة مع التهم لانه عليه السلم طلب الشاهدين من غيرهم اما اخذه الدية
من ماله فتبرع صلوات الله عليه وآله واما الاجماع فمن الامة لا يختلفون فيها على الجملة وان اختلفوا في احاد مسائلها قال
طاب ثراه وهي في الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر اقول اختلف الاصحاب في عدد القسامة في الخطاء المحض وعمده على قولين
الاول مساواتها في العمد القسامة العدد وهو خمسون يميناً قاله المفيد وسلار وابن ادريس واختاره العلامة في القواعد لانه
احوط والخبط في الحكم وادعى ابن ادريس عليه اجماع المسلمين الثاني خمسة وعشرون قاله الشيخ في كتبه الثلاثة النهاية
وكتابي الفروع وتبعه القاضي وابن حمزة والمص والعلامة في المختلف لانه ادون من قتل العمد فيناسب تخفيف القسامة
فيه اذ انه تخم الدية على القود فخم عليه الدية فكان التشدد في اثبات الاول اولى وصحيحة عبد الله بن سنان عن ا
الصادق عليه السلم قال القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله
ومثلها حسنة يونس عن الرضا عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً و
في النفس على الخطاء خمسة وعشرون والتفصيل قاطع للشركة قال طاب ثراه ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهم فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال الى اخره اقول تثبت القسامة في الا

الاعضاء

في الاعضاء كما تثبت في النفس فما بلغ ديته دية النفس كانت القسامة فيه ستة رجال على الشهود وما كانت ديته دونها فبحسابه من
ستة قال الشيخ في الكتب الثلاثة وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره المص والعلامة في المختلف وقال سلار بوجوب الخمسين
في العمد والخمسة وعشرين في الخطاء واختاره ابن ادريس ونقله عن المفيد احتج الاولون بان الجناية هنا اضعف فكان الحلف
اضعف فيها عملاً بالتناسب وبحسنة يونس عن الرضا عليه السلم قال وفي حديث عن امير المؤمنين عليه السلم وعلى ما بلغت ديته
من الجوارح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر احتج الاخرون بالاحتياط فروع الاول
القسامة تثبت في العبد كما تثبت في الحر ويثبت بها السيد دعواه ومنعه ابو علي لانه مال فحكمه حكم البهيمة قال في الخلاف
ليس للعبد القسامة اذا كان هناك لوث لعموم الاخبار الواردة بالقسامة في القتل الثاني القسامة خمسون مع ا
اللوث سواء كان اللوث شاهداً او غير شاهد وقال ابن حمزة يحلف مع الشاهد خمسة وعشرين يميناً الثالث ا
المشهور ان كلاً من المدعي والمدعى عليه تتعدد عليه الايمان خمسين يميناً ان كان واحداً وان كانوا اكثر
توزعت الايمان عليهم بالسوية وهو مذهب الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف وقال في المبسوط اذا كان المدعى
عليهم اكثر من واحد حلف كل واحد خمسين واختاره العلامة في القواعد احتج الاولون بما مر انه الزمه
ولانها جناية واحدة فرد الشارع عليها خمسين يميناً فتسقط على المدعى عليهم كما تسقط على المدعين احتج الاخر
بان كل واحد ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد اذا انفرد وهو القود وكل واحد تتوجه عليه دعوى بانفراده القول في
كيفية الاستيفاء قال طاب ثراه وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم اقول التوقف
احد قولي الشيخ في المبسوط لانها مسألة اجتهادية مبنية على الاحتياط فيكون منوطاً بنظر الحاكم واختاره العلامة في القواعد
وقال في الخلاف يتوقف على اذن الحاكم فان خالف لم يعزر والقول الاخر لعدم التوقف واختاره المص والعلامة في التحرير والمحققين
لعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطاناً هذا في النفس وفي الطرف يتأكد استحباب التوقف لانه من فرض الامام
ولجواز التخطي ولان الطرف في معرض السراية وليلا يحصل مجاحدة قال طاب ثراه ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع
قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين اقول الجواز مذهب الشيخ في الكتابين والتوقف مذهب
المص والعلامة في التخميص والقواعد فيعزر المبادر ويضمن حصص الباقين ان لم يرضوا قال طاب ثراه ولو اختار
بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب ويؤيده عموم فمن لم
ثم فقد جعلنا لوليه سلطاناً ويحتمل سقوط القصاص لاحترام النفس في الجملة لعفو بعض الورثة والباقي من الاولياء
لا يستحق كل النفس فلا يتسلط على القصاص لاشتماله على التعدي عن قدر الواجب وهو غير جائز فينتقل الى الدية لانه جمع
بين الحقين ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد
الوليين فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من
امواله الى الذي لم يعف وقال عليه السلم عفو كل ذي سهم جائز قال طاب ثراه ولو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب

الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية. اقول الاول مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي والمفيد وابن ز
هرة وادعى عليه الاجماع وهو مذهب ابي علي واختاره المص والعلامة وتردد في الخلاف وقال في المبسوط قال قوم يسقط القود الى
غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا واختاره ابن ادريس قال لان موجب العمد القود دون الدية فاذا فات محله وهو الرقبة
سقط لا الى بدل وانتقاله الى مال الميت او مال اوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي احتج الاولون بوجوه الاول
عموم قوله تع فقد جعلنا لوليه سلطانا **الثاني** قوله عليه السلم لا يبطل دم امرء مسلم **الثالث** ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الباقر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
الرابع ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان
كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم **الخامس** انه اخل بدفع الواجب عليه
حتى تعذر عليه الفدا فاذا مات وجب ان يوخذ من تركته فان لم يكن له تركة اخذ من عاقلته الذين يرثون الدية لانهم ياخذون ديته مع
العفو على المال لو تعذر الاستيفاء بالقصاص فكانت ديته عليهم كما في الخطاء **الثاني** انهم يضمنون دية الخطاء ولم يبطلها ا
الشارع حراسة للنفوس وحفظا لها وزجرا عن القتل خطاء فالعمد اولى بالحراسة والحجر بحسمه والمعاقبة عليه واخذ العوض فيه
قال طاب ثراه اذا ضرب الولي الجاني فتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان
بن عثمان مع ارساله الى اخره اقول هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلم انه قال ان عمر بن خطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله
فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول وقال له انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له
قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد قتلني والله مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلم فاخبره
خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليه فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول
ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا وهذه الرواية ضعيفة من وجهين ارسالها وكون
ابان ناووسيا نقله الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن وقال الشيخ في النهاية اذا جاء الولي وطلب منه القود وكان لذلك وعلل بان
يرد عليه دية الجراحات التي جرحه او يقتص له منه وفصل المص والعلامة فقالا ان كان قد ضربه بما له ضربه به كان له قتله من غير قصاص
عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له لان جرحه بما له فعله مباح له والمباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب
عنقه فظن انه مات قال طاب ثراه ولو قتل صحيح مقطوع اليدين فاذا اراد الولي قتله رد دية اليد الى اخر البحث اقول اورد
الشيخ في التهذيب مرفوعا الى هشام عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى
فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله
ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قتله منها ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده ذهبت من
غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه

السلم

السلام وبوجه ان الكامل لا يوخذ بالناقص من غير جبر النقص فيرد قدر النقص اما اذا كان ذهاب اليد بشيء من قبله تعالى
كالاكل وعوضه بالثلج وما اشبهه مما لا يستحق مثل ديته فلا رد لعموم قوله تعالى النفس بالنفس وقصاص النفس لا تنقص فلو لا ا
المقتول نفسه كل عليه وان عدم بعض منافعها كما ينقطع الانف الشام بعادم الشم وقوله ان كان اخذ لها دية معناه استحق
ديتها وان لم ياخذها اما بعفوه او لمنع القاطع فيدفعها كالظالم ويحتمل عدم توجه القصاص مطلقا لان الكامل لا يوخذ
بالناقص الثاني في قصاص الطرف قال طاب ثراه وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز اقول اطلق
قول الشيخ في الاقتصاص قبل الاندمال فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر واختاره المص والعلامة ومنع في المبسوط لتجويز
السراية في المجني عليه وذلك موجب لدخول قصاص الطرف في النفس قال طاب ثراه ولو قطع شحمة اذن او الصقها فاقتص
فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها بالتساوي بالشين اقول اذا قطع شحمة اذن او اذنا فاقتص والصقها المجني عليه
فالتصقت بالدم الحار وثبت قال المص كان للجاني ازالتها لتساويا في الشين وقال العلامة بل الامر الى الحاكم لانها نجسة
فيزيلها الحاكم حسبة لانه من الضرب ازالتها وعلى قول المص لو لم يعترض الجاني اقرب لان الحق له اما الجاني بعد الاقتصاص
منه لو الصقها لم يكن للمجني عليه الاعتراض لان الواجب الابانة وقد حصلت وتجي على قول العلامة وجوب ازالتها على ا
لحاكم اما لو كان المجني قد الصقها قبل الاستيفاء وثبتت هل يجب القصاص نظر ينشا من وجوبه بالابانة والاصل
بقاؤه ومن عدم الابانة على الدوام فلا يستحق ابانة اذن الجاني على الدوام فعلى هذا يكون له الارش فلو سقطت بعد ذلك
كان له القصاص بعد رد ما اخذ وقال ابو علي لو قطع رجل اذن رجل فاخذ المقتص منه اذنه فالصقها فالتصقت
كان للمجني عليه ان يقطعها ثانية فان كان الاول اعاد اذنه فالتصقت ثم طلب القود لم يكن له ولا لو ابانها قال في
المختلف والوجه ازالة القصاص لان هذا الالصاق لا يؤثر عليه بل يجب ازالته فلا يسقط القصاص عن الاستقرار
له في نظر الشارع قال طاب ثراه ويقلع بعين الاعور ذي العينين وان عمي وكذا تقتص له بعين واحدة وفي رد نصف
الدية قولان اقول اذا قلع ذو العينين صحيحة الاعور كان الاعور خلقة او ذهبت عينه بافة كمرض فله ان يقلع عين و
حده الاكمه لكن هل له مع ذلك ان يستره نصف الدية للشيخ قولان احدهما لا قاله في الخلاف واختاره ابن ادريس و
قواه في النكت وهو الاجود لكنهم قاله في النهاية والمبسوط وهو مذهب ابي علي واختاره فخر المحققين احتج الاولون بقوله تع وا
العين بالعين فلا يجب معها شيء اخر لاصالة البرائة وتحقيقا للعمل بالاية وجب ان الالام للجنس احتج الاخرون بان
عين الاعور فيها الدية كاملة فاذا اقتص عن نصف الدية كان له الباقي والا لزم الظلم وبما رواه عبد الله بن الحكم عن
الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل صحيح فقاء عين اعور قال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص
من صاحبه ويأخذ خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص قال طاب ثراه ولو قطع كف
مقطوع الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع اقول الرواية اشارة الى ما رواه الحسن
ابن العباس بن الحريش عن ابي جعفر عليه السلم قال ابو جعفر الاول عليه السلم لعبد الله بن العباس يا ابا عباس انشدك

انه هل في حكمه اختلاف قال فقال الاعمى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت ثم ذهب فاتى رجل اخر فاطار كف
يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه
على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل فقال قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الى ان قال ان يجلس في
خلقة شاخ الحدود وليس تفسير في الارض اقطع بل قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل
وعليها فتوى الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ويحتمل عدم القصاص لعدم امكان الوصول اليه الا بقطع الاصابع وهي
غير مستحقه للقطع فينتقل الى الحكومة في الكف ولضعف السند وهو مذهب ابن ادريس قال العلامة ولا باس به ثم توقف

كتاب الديات مقدمة

مقدار اوجبه الشارع في جناية وتشمل النفس والطرف
واستعمالها في دية النفس اظهر عند الاطلاق في العرف ويستعمل الارش في الطرف فالحاصل انما يجب بالجناية على الطرف
المضمونة يعبر عنه بثلثة الفاظ دية وارش وحكومة والدية للجناية على النفس والطرف واستعمالها في الاول اظهر عند الاطلاق
لما يوجب بالجناية على الطرف ولا يستعمل في النفس فالدية اعم موردا والارش يستعمل فيما دون النفس قدره الشارع مقدرا
ولم يقدره والحكومة لا تستعمل الا فيما ليس له مقدار فالارش اعم موردا من الحكومة فلا تستعمل الحكومة الا في جناية لا
مقدار لها والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة واما
السنة فقوله صلى الله عليه وآله في كتابه الى اهل اليمن ان في النفس المؤمنة مائة من الابل والاجماع الامة عليه لا يختلف احد منهم فيه قال طاب
ثراه فدية العمد مائة من مسان الابل الى اخره اقول البحث هنا يقع في ثلاث فصول الاول في دية العمد والاكثر انها مائة
من مسان الابل بتشديد النون وهي جمع مسنة وهي من الابل ما دخل في السادسة وتسمى الثنية ايضا فان دخلت في السابعة
فهي الرباع والرباعية ايضا فان دخلت في الثامنة فهي السديس والسدس بكسر الدال فان دخلت في التاسعة فهي بازل اي طلع
نابه فان دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثم بازل عامين وهكذا قال ابو علي ودية العمد ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث
ما بين ثنية الى بازل عامها وقال الحسن الدية في العمد والخطاء سواء اي ان قال وعلى اهل الابل والبقر والغنم من اي
صنف كان ما قيمته عشرة الاف درهم الفصل الثاني في دية شبيه العمد وفيها ثلثة اقوال الاول ثلثة وثلثون بنت لبون
وثلث وثلثون حقة واربعة وثلثون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء وهي الحامل كلها طروقة الفحل قال الشيخ
في النهاية وتبعه القاضي والعلامة في القواعد الثاني ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة قال ابو علي ومستنده
صحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا
او بالحجر ان في ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون الثالث
انها ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربعة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل قاله المفيد والتقي ومستنده رواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلم قال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون
جذعة وثلثة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ومثلها رواية محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلم ثلث وثلثون حقة

وثلث

وثلث وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفة وفي طريق الاول الى ابي بصير علي بن ابي حمزة وفي الثانية محمد بن سنان وهما
ضعيفان الفصل الثالث في دية الخطاء وفيها اربعة اقوال الاول عشرون بنت مخاض وعشرون ا
ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة قال الشيخان والصدوق وابو علي وسلار والتقي وابن حمزة
والقاضي واختاره المص والعلامة ومستنده صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول قال امير المؤمنين
عليه السلم في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل اربعون خلفة بين
ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون مائة ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة
كل ناب من الابل عشرون شاة الثاني اربا عا متساوية من الجذاع والحقاق وبنات اللبون وبنات المخاض
قاله ابن حمزة ومستنده ما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلم قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من
الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت من الابل خمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والاول اصح طريقا الثالث انها اخماسا متساوية من جميع اسنان الزكوة
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال في المبسوط و
جعله في الخلاف رواية واختاره ابن ادريس الرابع انها كدية العمد لا تختلف على اهل الورق فهي عشرة الاف درهم
قيمة كل عشرة دينارا وعلى اهل العين الف دينار وعلى اهل الابل والبقر والغنم من اي صنف كان ما قيمته عشرة الاف درهم
قاله الحسن واطلق تنبيهات الاول الاصول في التقدير ستة الالف دينار والالف شاة او عشرة الاف درهم ومائتا
حلة هي اربعمائة ثوب او مائتا بقرة او مائة من الابل وليس بعضها عشرة وظاهر العدم بعض والخيار للجاني في دفع ايها شاء وان
تفاوتت في الاثمان والقيم لدفع الاقل ولا خيار للمجني ولتقدير الحلل المرفوع بغيره الف درهم قيمة نادر لا يعرج
الثاني قد يعرض التغليظ للدية باحد امور ثلاثة الاول بالعمد والتغليظ في صفة من الابل خاصة دون عددها او
غيرها من المقادير وفي التاجيل الثاني مكان الجناية في وقوعها في حرم الله او حرم رسوله او احد مشاهد الائمة
عليهم السلم على ما افتى به الشيخ في النهاية قال المص ولا اعرف الوجه التغليظ في الحرم الثالث بزمان الجناية بان يقع في احد اشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ورجب والتغليظ في هذين الموضعين بالزام القاتل دية وثلثا من اي الاجناس
كان والزيادة لمستحق الدية ولا يغلظ في الاطراف ولا تغليظ في الاحرام والقرابة خلافا للشافعي في القرابة بشرط
المحرمية الثالث الاجماع ان دية الخطاء تستادى في ثلث سنين والخلاف في النوعين الاخرين الاول العمد والمشهور
انها تستادى في سنة واحدة قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي وهو قول المفيد وتلميذه واختاره المص والعلامة وقال في
الخلاف انها حالة الثاني شبه العمد والمشهور انها تستادى في سنتين قاله في المبسوط وبه قال التقي والمفيد وتلميذه
واختاره المص والعلامة وقال في الخلاف تستادى في سنة وتردد في النهاية وقال ابن حمزة تستادى في سنة ان كان

عليه
ون
٧ ومحرم

ذاعنًا ويسار وفي سنتين ان لم يكن والاعتماد على المشهور واعلم ان ابا ولاد روى عن الصادق عليه السلم قال كان علي عليه السلم
يستادي دية الخطاء في ثلث سنين ويستادي دية العمد في سنة كاظهر التفاوت بين الخطا والعمد في الاجل لتفاوت الجناية
فيها وجب ان يظهر التفاوت في الاجل بالنسبة اليها والى شبه العمد لوجود المقتضي عملا بالمناسب فتستادي في سنتين لتوسط الجناية في
العمد ونقلها عن الخطاء المحض فروع لا فرق في التاجيل بهذه المدة المذكوره بين ان تكون الدية تامة او ناقصة كدية المراة
والعبد والامة فانها توجل في العمد سنة وفي شبهه سنتين وفي الخطا ثلثا وكذا دية الطرف ان كان الثلث لحل في سنة
واحدة في الخطاء وان كان ازيد حل الثلث باستهلال الحول والزايد عند استهلال الثاني ان كان ثلثا او دون
وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند استهلال الثاني والزايد عند استهلال الثالث ولو كان اكثر من دية
وتعدد الجاني او المجني عليه حل عند كل حول ثلث وان اتحد القلع عينين او قطع يدين ورجلين حل ثلث
لكل جناية تسع **الثالث** الواجب في الاصالة في قتل العمد انما هو القود والدية انما تثبت صلحا فان اختار الولي القود
فهو حقه وان بذل القاتل اضعاف الدية لا يلزمه ذلك وان اختار الدية لم يكن له ذلك الا برضا القاتل فان دفع نفسه للقود لم يكن
للولي غيره قاله الشيخان وسلار والتقي وهو قول الاكثر واختاره المص والعلامة وقال ابو علي الولي المقتول عمدا بالخيار بين
ان يستقيد او ياخذ الدية او يعفو عن الجناية ولو شاء الولي اخذ الجناية الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان
الخيار الى الولي ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله حكم له بها وكذلك القول في جراح العمد وهو ظاهر الحسن حيث قال
فان عفا الاولياء عن القود كان عليه الدية لهم جميعا احتج الاولون بقوله تعالى النفس بالنفس وقوله والجروح قصاص وعموم قوله
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم العمد كل ما عمد به الطرف ففيه القود وفي
الصحيح عن الحلبي وعبد الله بن سنان جميعا عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من قتل مؤمنا عمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف الحديث احتج الاخرون بما رواه بان فيه بعض اسقاط
الحق فلم يكن له عليه الحق الامتناع كما في الدين وبما رواه العقيل عن الصادق عليه السلم قال العمد هو القود او رضا ولي المقتول
والجواب انا لا نسلم انه اسقاط حق بل نوع معاوضة فيتوقف على رضا الغريمين كما في المعاوضات ونقول بموجب الخبر فان
الواجب له اما القود مع طلبه او رضاه بالدية مع موافقة الجاني ولو قيل بوجوبه مع وجوب دفع الضرر اذا كان مقدورا له كان
كان حسنا سواء كانت الدية في العمد لا تثبت الا صلحا والصلح يعتبر فيه رضا الطرفين لا يستقر بدون رضاهما فلو ا
امتنع الولي من الصلح الا باضعاف الدية وبذل القاتل لزم ذلك ووجب تسليمه اليه ولو طلب الولي الدية وامتنع الجاني الا من بعضها ورضي
الولي سقط الباقي فايدة في تقدير دية العمد وكذا البحث في التاجيل فاي معنى لاختلاف الفقهاء في تاجيلها حتى اوجب القائل
في تقديرها كمية واصلا نظهر في موضع الاول لو قال الولي عفوت عن القود الى الدية ورضي القاتل انصرف ذلك الى
المقدر الشرعي كمية واجلا ولو لم يكن هناك تقدير شرعي يبطل هذا الصلح ففايدة التقدير تصحيح مثل هذا الصلح **الثاني** لو
وكل الولي القاتل على الصلح على الدية ولم يعين له مقدارا جاز للوكيل الصلح على هذا المقدار وان لم يعين له في عقد الوكالة الان

الاطلاق

الاطلاق صرف اليه **الثالث** لو مات القاتل وقتل او هرب فاخذ من ماله كان الماخوذ هذا المقدار الذي عينه الشارع **الرابع** لو هرب
القاتل واراد الولي اخذ الدية من ماله فعلى قول ابي علي حكم الحاكم بالمقدار الشرعي **الخامس** لو سرت جراحة العمد فاخذ الجريح بدل
صح واعتبر سبع الثلث فيعتبر حينئذ المقدار الشرعي **السادس** لو بادر احدهما التي كان في القصاص بدون اذن الباقين
ضمن حصصهم من المقدار الشرعي **السابع** لو قتل في الاشهر الحرم الزم دية وثلثا من بعض المقدار الشرعي **الثامن** لو قتل
الاب ولده الزم المقدار الشرعي **التاسع** لو قتل العاقل مجنونا الزم المقدار الشرعي وكذا لو قتل صبيا على قول
التقي **العاشر** لو قتل جماعة على التعاقب قتل بالاول وكان لمن بقي بعده الدية ويلزم المقدار الشرعي **الحادية عشر** قال
الشيخ في كتاب الفروع دية الخطاء شبيه العمد فغلظ الشيخ في الحرام واذا قتل محرما مثل الابوين والاخوة والا
خوات واولادهم فالتغليظ في هذه المواضع ان يلزم القاتل دية وثلثا من اجناس الديات كان وفي النهاية
لم يذكر التغليظ في قتل الاقارب ولا القيد في المقنعة واصل الفتوى في التغليظ مستفاد من رواية كليب بن معوية
عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من قتل في اشهر الحرم فعليه دية وثلث ولم يذكر القرابة ولا البلد الحرام ولهذا قال
المص ولا اعرف الوجه لعدم ظفره بنص يدل عليه تهذيب فيه بحثان الاول في توزيع هذه الاصول حيث
ورد في الروايات وعبارات الاصحاب ان الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب او عشرة الاف ان كان من اهل الورق
او مائة من مسان الابل ان كان من اهل الابل وكذا البحث في البقر والغنم ان كان من اهلها وفي الحلل ان كان من اهلها هل هو على
سبيل الوجوب بمعنى ان صاحب الذهب لا يجزيه الابل وبالعكس او الاستحباب كما في الزكوة والفطرة حيث خصصوا لكل قوم با
خراج صنف من اصولها البيعه لما كان ذلك هو الغالب في قوتهم تحقيقا وتيسيرا فكذا هنا يوخذ من صاحب الابل والنقد من اهله والحلل من
البزاز تسهيلا وتخفيفا ولا يكلف بيع ما عنده وشرا ما ليس في ملكه ظاهر كلام الشيخين يقتضي الوجوب وظاهر رواية العقيل
يقتضي الجواز وظاهر حديث ابن ابي عمير وهو مذهب الشيخان وحده مذهب المص والعلامة الاستحباب وهو المعتمد للاصل **البحث الثاني**
هل يعتبر في الاجناس عن النقدين مساواة قيمتها لاحدها قال في المبسوط لا وهو مذهب المص والعلامة وقال القاضي ان كان
القاتل من اهل الذهب الف دينار جياد وان كان من اهل الفضة فعشرة الاف درهم جيادا وان كان من اصحاب الابل فمائة
منه قيمة كل واحد منها عشرة دنانير وما يتاف البقر قيمة كل واحد خمسة دنانير ان كان من اهل البقر والف شاة ان كان من اهل
اهل الغنم كل واحد منها دينارا واحدا ومائتا حلة ان كان من اصحاب البزازة قيمة كل حلة فيها خمسة دنانير وهو ظاهر الحسن وهي صحيحة ابي
ابن سنان المتقدمة وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون فكل ناب بشاة
وفي دية الذمي روايتان المشهور ثمان مائة درهم اقول في دية الذمي ثلث روايات الاول انها دية الحر المسلم وهي رواية
ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم **الثاني** انها اربعة الاف درهم وهي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال
ايضا ان للمجوسي كتابا يقال له جاماس ويعظمونها قال ابو علي وعبارته واما اهل الكتاب الذي كان لهم ذمة من رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ولم يغيروا ما شرط عليهم فدية الرجل أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم وأما الذين ملكهم المسلمون عنوة
ومنّوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من أهل الكتاب منهم بالجبال وأرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم
والمشهور عدم التفصيل وعملها الشيخ في التهذيب على من يتعمد قتل أهل الذمة الثالث أنها ثمانمائة درهم وهي رواية
درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة درهم
وعليها عمل الأصحاب وقد دلت أيضا على مساواة المجوسي لأخويه ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الحسن بن محبوب وابن بكير
عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ومنها
ما رواه ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم
ثمانمائة درهم وأصبت دماء من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم عهدا قال فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله إن ديتهم مثل دية
اليهود والنصارى وقال إنهم أهل كتاب قال طاب ثراه وفي ولد الزنا قولان أشبههما أن ديته كدية المسلم أقول قال السيد المرتضى
دية ولد الزنا دية الذمي وقال ابن إدريس لم أجد لباقي أصحابنا فيه قولا فأحكيه والذي يقتضيه الأدلة التوقف في ذلك ولا دية
له لأن الأصل براءة الذمة وقال الصدوق في المقنع وقال أبو جعفر عليه السلام دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وروي في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة
درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي واختاره المص والعلامة وفخر المحققين أنها كدية المسلم مع إسلامه لعموم الآية ولقوله
عليه السلام ولقوله عليه السلام المسلمون بعضهم أكفاء بعض قال طاب ثراه وأم الولد على التردد أقول للشيخ في تضمين السيد جناية أم
الولد قولان قال في المبسوط بضمانه ونفى الخلاف بعد ما احتج على الأول بما رواه في التهذيب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن سيار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في
بدنها واحتج على الثاني بأنها مملوكة والمولى لا يعقل عبدا والقاضي تبع المبسوط والمص والعلامة تبعا للخلاف وقال في المختلف وقول
المبسوط بعيد عن الصواب لأن المولى وفيتها فأشبهت ما لو أعتقها الجاني النظر الثالث في أسباب الضمان قال طاب ثراه ولو
أبرأ المريض أو الولي فالوجه الصحة أقول البحث هنا في مقامين الأول هل يضمن الطبيب لو اتفق التلف بعلاجه نفسا أو
طرفا أم لا قيل فيه قولان أحدهما الضمان مع كونه ماهرا في صناعته علما وعملا لأنه قصد إلى الفعل ولم يقصد القتل وا
تفق بسببه فيضمن في ماله لئلا يطل الدم ولما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام من
تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن وهو مذهب الشيخ والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة والطبرسي و
ابن زهرة والكيدري ويحيى والآخر عدم الضمان وهو قول ابن إدريس للأصل ولأنه فعل سائغ فلا يستعقب الضمان
ولأن إذن المريض له في العلاج بحسب نظره وما يؤدي إليه فكره يوجب سقوط ضمانه كالإذن في قطع السلعة ولأن
القول في الضمان يلزم منه الحرج بامتناع الأطباء عن العلاج مع مساس الحاجة إليه فيكون منفيا بالآية والرواية المقام ا

صح

لا باستيلاده مع ...

الثاني

الثاني على القول بالضمان لو أبرأ المريض أو وليه قبل العلاج هل يبرأ عن الضمان أم لا قيل نعم وهو اختيار الشيخ وأتباعه والتقي وا
ختاره المص والعلامة لشدة الحاجة إليه فلو لم يشرع الإبراء لزم الضمان الضرر بترك العلاج فوجب شرعه دفعا للعسر كجواز
ضمان المتاع الملقى في البحر عند الخوف من الغرق وللرواية المتقدمة وإنما خص الولي في الخبر لأنه المطالب على تقدير وقوع ا
التلف قال المص ولا استبعاد في الإبراء من المريض لأن المجني عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها كقطع السلعة بإذن المقطوع
فإنه لا يضمن قطعا ونقل عن ابن إدريس عدم الإبراء لأنه إسقاط ما لم يجب والإبراء يختص بما في الذمة وقبل التلف لا شيء عليه قال
طاب ثراه والنائم إذا انقلب على إنسان أو فحص برجله ضمن في ماله على تردد أقول النائم إذا انقلب على غيره فقتله أو جنى
عليه بما دون النفس لا يخلو إما أن يكون ظئرا أو غير ظئر فههنا قسمان الأول غير الظئر فذهب الشيخان إلى ضمان الدية في ماله
فهو عندهما من باب الأسباب لا الجنايات واضطرب ابن إدريس فأوجبها على العاقلة في أول المسألة وعلى ماله في آخرها وذهب
المص والعلامة وفخر المحققين وجوبها على العاقلة لأنه أولى من الخطاء لعدم قصد إذ النائم لا يتصور معه قصد فأولى بكونه خطاء
محض تحمله العاقلة مع كونها تحمل عن ما له قصد ونقص في الفعل كالرامي إلى الطائر مثلا الثاني الظئر فيه ثلاثة أقوال الأول وجوب
الدية على العاقلة مطلقا وهو مذهب سلار الثاني وجوب الدية في ماله مطلقا وهو مذهب المفيد الثالث وجوب التفصيل
وهو وجوب الدية في ماله إن طلبت بالمظائرة الفخر والعز وعلى العاقلة إن كان للحاجة وهو مذهب الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة
واختاره المص احتج الشيخ بما رواه عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه
فقتلته فإنما عليها الدية في مالها خاصة إن كانت إنما ظاءرت لطلب العز والفخر وإن كانت إنما ظاءرت من الفقر فالدية على عاقلتها
قال العلامة في المختلف وفي رجال الحديث من لا يحضرني حاله فإن صحت تعين العمل بها وإن لم تصح طريقها كانت الدية على العاقلة لأن النائم
لا قصد له وطلب الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطاء وهذا القول يؤذن بتوقفه في الفتوى وجزم في الإرشاد با
التفصيل وفي القواعد استقرب ضمان العاقلة وفي التحرير قال الأوجه التفصيل وكلام ولده فخر المحققين يعطي التوقف بين إيجابها على ا
العاقلة مطلقا أو في مالها مطلقا كالمختلف قال طاب ثراه ولو أعنف بزوجته جماعا أو ضما ضمن الدية وكذا الزوجة
وفي النهاية إن كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف أقول هنا أقوال ثلاثة الأول وجوب الدية مع التهمة ومع عدمها
لا شيء قاله الشيخ في النهاية الثاني وجوب الدية مطلقا من غير تفصيل قاله المفيد وتلميذه واختاره المص والعلامة الثالث و
جوب الدية مع عدم التهمة ومعها القصاص إن ادعى الولي العمد لأن التهمة لوث فيقسم معها الولي ويقتص قاله ابن إدريس احتج
الشيخ بما رواه في التهذيب عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت
زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل واعلم أن مذهب
الشيخ في التهذيب الضمان لأنه قال بعد ما أورد حديث يونس وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل لا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الأول إنما نفى أن يكون عليهما شيء ح

من القود ولم يثبت ان يكون عليهما الدية والمائز ول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية قال طاب ثراه
ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره او اصاب انساناً فقتله ضمن ذلك في ماله اقول هذا في باب تضمين الاجراء ويذكر ذلك في كتاب الاجارة
ايضا وفي كتاب الغصب عند ذكر اسباب الضمان والضابط في الضايع ان يده على المتاع لها اعتبار اجارة وهو بالنسبة الى تلفها فان
تلفت عنده بتفريط ضمن وان كان لا بتفريط كما لو قهره عليها ظالم او سقط عليها حايط ولم يكن ذلك بسببه لم يضمن واعتبار تضمينه
وهو ما اذا كان الخلل في العين مستنداً الى صناعته كالقصار والملاح والختان وحمال المتاع اذا سقط عن رأسه او زلق فانه
يضمنه كما يضمن القصار بخرق الثوب بخلاف ما لو اخذه منه ظالم او سرق من حانوته ومستند الفتوى ما رواه الشيخ في التهذيب
مرفوعاً الى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات او انكسر منه قال هو
ضامن قال طاب ثراه وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام اقول هذه رواية الشيخ في التهذيب عن الصفار عن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام قال المص وهي مناسبة للمذهب لانها
فيها ما قررناه من القاعدة ولقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن واصلها السكوني
ايضا بالطريق المذكور وقد تقدمت قال طاب ثراه ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول
على الواقع اقول الاصح هنا ان الواقع ملجى للواقع والواقع كالآلة فالضمان على الدافع وهو الذي يقتضيه اصول المذهب
ذهب اليه المفيد والتقي وابن ادريس واختاره المص والعلامة وذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الدية على الواقع ويرجع بها
على الدافع ومستنده في ذلك الى ما رواه الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دفع رجلاً على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال
وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع قال طاب ثراه ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة و
صرعت الراكبة الى اخره اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال الاول وجوب دية الثالثة على القامصة والناخسة نصفان
وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي لما رواه مرفوعاً الى ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي الاصبغ بن نباتة قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة والرواية ضعيفة السند لضعف ابي جميلة الثاني سقوط ثلث الدية لركوبها عبثاً ووجوب الثلثان
على الناخسة والقامصة وهو قول المفيد في المقنعة قال وقضى علي عليه السلام في جارية ركبت عنق اخرى فجاءت ثالثة فقرصت
المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الاخرى الراكبة فاندق عنقها فالزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الاخر واسقط الثلث
الباقي لركوب الراكبة عبثاً وافتاه المص والعلامة ورواه التقي ايضاً وافتاه على تقدير الركوب عبثاً ولو كان باجرة كانت الدية
نصفان على القامصة والناخسة الثالث وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القموص وان لم تكن ملجئة
كانت الدية على القامصة ذهب اليه ابن ادريس واختاره العلامة في الارشاد وفخر المحققين في الايضاح لان فعل المكره مستند
الى مكرهه فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره واورد الشهيد على هذه الحجة اشكالين احدهما ان الاكراه على القتل لا

يسقط

يسقط الضمان والثاني في ايجاب الدية لان الغرض ربما كان يقتل غالباً فيجب القصاص والجواب عن الاول ان الاكراه لا يتحقق في
القتل حيث يكون للمكره قصد الى الفعل ومع الالجاء يكون حركته كحركة النائم فلا فرق بينه وبين الآلة واللازم التكليف بما لا يطاق
ومن هنا وجب الضمان على الدافع دون الواقع وعن الثاني ان الضمان هنا باب الاسباب لا من باب الجنايات ومعنى قمصت
بفتح القاف وكسر الميم وثبت بيديها وطرحتهما الى الارض اصابتها في الغرض والنحس وتعالى قمص الفرس وغيره بفتح القاف والميم وتقمص بضم
الميم وكسرها قمصاً وقماصاً بكسر القاف وهو ان يرفع يديه ويطرحهما ويعجز برجليه قال طاب ثراه واذا اشترك في
هدم الحايط فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلث الدية ويسقط الثلث
لمساعدة التالف اقول ذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الدية على الباقين بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في حايط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل
واحد منهم ضامن لصاحبه وهو ظاهر الصدوق لانه رواها في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد قرر انه لا يورد فيه الا ما يعتقد العمل
به من الاخبار وقال ابن ادريس عليهما الثلثان ويسقط الثلث لمساعدته وهو مذهب ابي علي حيث قال والقوم اذا عملوا عملاً واهلك
ما صنعه بعضهم من الاحياء دية الميت بعد وضع قسطه منها ثم قال بعد ذلك والفارسان اذا تصادما ضمن الحي دية الميت والاقوى فيه
النصف عملاً بالقاعدة المقررة قال طاب ثراه من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولاً و
ادعى قتله على غيره واقام البينة فعلى القود توددا اشبه لا قود وعليه الدية اقول من دعا غيره من منزله واخرجه ليلاً كان
ضامناً له حتى يعود اليه للنصوص والاجماع روى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن
حتى يرجع الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام
ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع
الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما وافياني غداً صلاة العصر وهو في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر فحضرته
فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك
الا ما قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول يا ابن رسول
الله ان هذين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولون فقالا يا ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله من طرق رجلاً بالليل فاخرجه
من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما
ما قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول
والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على
رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة اذا عرفت هذا فنقول اذا ادعى غيره فان كان من المواعدة ومن المدعو
فلا ضمان قال الشهيد وان كان لا عن مواعدة فان كان نهاراً فلا ضمان ايضاً وان كان ليلاً وعاد بنفسه او بمن اخرجه ثم

ثم خرج ثانياً لا بدعاء ثان فلا ضمان ايضاً وان لم يعد فان كان يعرف بخبره حياً في بعض الاقطار فكذلك وان لم يرجع وفقد في
غيبته وان لم يعرف له خبر اصلاً ضمن الدية ان لم يكن بينهما عداوة ومخاصمة ومعها للولي القسامة ولو قتله في دعوى العمد والدية في الخطاء وان
عرف حياً فاما مقتولاً او ميتاً فهنا قسمان الاول المقتول فان عرف بقتله قتل وان ادعى قتله على غيره واقام البينة بذلك فلا ضمان
وان عدم البينة فما الحكم قال المفيد عليه القود وروي ان عليه الدية وهذا احوط وقال في النهاية عوض احوط وهو المعتمد لعدم ان
صدر بالقود وقال سلار وابن زهرة وان ادعى انه تراضى قبله لزمه الدية وان لم يدعي البراءة من قتله كان عليه القصاص وقال ابن
ادريس عليه الدية دون القود على الصحيح الاظهر في الاقوال والروايات واختاره المصنف والعلامة الثاني وجه حيثاً وان كان هناك
لوث لعداوة ومخاصمة كان للولي القسامة وثبت الدية عند العلامة وعند ابن ادريس ان ادعوا عليه العمد ومع عدم اللوث ودعوى
انه مات حتف انفه لا شيء عليه عند ابن ادريس وعليه اليمين واختاره العلامة في المختلف وقال ابن حمزة عليه الدية واختاره المصنف وا
النقي وجوب الدية في ماله دون عاقلته حتى يرده اليه او يقيم البينة بسلامته او موت حتف انفه او قتل غيره له فروع الاول لا
فرق بين الرجل والمرأة والكبير والصغير والحر والعبد لورود الرواية الاول باللام وهي للعموم اذ هي جنسية والثاني بلفظ الكل وهي للعموم
اجماعاً الثاني لا فرق بين ان يعلم سبب الدعوا ولا كالخروج الى السفر الى العموم الثالث لو دعاه غيره فخرج هو لم يضمنه وان ذهب
معه بعد خروجه حتى مات له لعدم دخوله تحت اليد الرابع لو علم انه اخرجه اخر بعد عليه سقط الضمان قال طاب ثراه ولو دخل
بها نفجر خيانة ووطأ صاحبة المنزل الى اخره اقول روى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها
فواقعها فتحرك ابنها فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون
بدمه فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون دمه دية الغلام ويضمن
السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها شيء لانه سارق و
دلّ في هذه الحديث على احكام الاول وجوب مهر المثل للمكره هو خلاف للخلاف الثاني الانتقال الى الدية في العمد
عند فوات محل القصاص الثالث ايجابها على العاقلة وهو محمول على فقره وانه لم يترك ما يقوم بغرامته المهر خاصة ا
الرابع انه ان قتله لم يقع قصاصاً عنه انما لانها قتلته دفعاً عن المال فكان هدراً الخامس ايجاب اربعة الاف درهم في
هذا الوطء وهو محمول على كونه مهر مثلها السادس كون مهر المثل في هذه الصورة الى صورة غصب الفرج لا يتعدد بالنسبة
فهو كالعبد المغصوب اذا قتل الغاصب فانه يضمن قيمته وان تجاوزت السابع جواز القتل دفعاً عن المال وورد ابن ادريس منها
وجوب الدية بسقوطها عنده بفوات محل القصاص وفي الخلاف السقط مهر المكره واثبته في المبسوط وفي النهاية اورد ا
الفتوى كما اوردها المص بلفظ الرواية قال طاب ثراه وعنه في امرأة دخلت الحجلة صديقها ليلة بنائها الى ا
اخره اقول الحجلة واحد الحجال وهي البيوت ومنه قوله عليه السلام اعروهن يلزمهن الحجال قال المص الحجلة هي القبة والخيمة التي
تضرب للنساء في السفر قال في الصحاح يقال بنى على اهله بنا اي زفها والعامة يقولون بنا باهله وهو خطأ والاصل فيه ان الداخل با
هله

كان لفرب

كان لفرب عليها بالليلة دخوله بها فقيل داخل باهله وقال الحجلة بفتح الجيم ولهذه حجال العروس وهو بيت يزين بالثياب
والاسرة والستور اذا عرفت هذا فنقول روى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلت الحجلة فلما
دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت المرأة فضربت الرجل ضربة
فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج اوردها الشيخ في النهاية هكذا كما اوردها
المص حاكياً دون افتائها واعترضها المص والعلامة فاهدر دم الصديق لان الزوج قتله دفاعاً او ان الزوج قتله وجده في
داره للزنا سوى هم بقتله او لم يهم به لما تقدم من الوجوه فيسقط القود عن الزوج لاهدرا دم الداخل مطلقاً او جب ديته
الصديق على المرأة لغرورها اياه كمن القاه ساحاً في البحر فالتقمه الحوت وقاد لا هذا الحكم في واقعة لا عموماً فيحتمل انه
عليه السلام حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا يعد قال طاب ثراه لو شرب اربعة
فسكروا الى اخره اقول هنا مسألتان الاول لو شرب اربعة مسكرة فسكروا وتباعجوا بالسكاكين او غيرها فمات منهم اثنان وجرح
اثنان ما الحكم فيه وفيها روايتان احدهما رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون مسكراً فيتباعجون بسكاكين
كانت معهم فلما رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم اثنان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما
بصاحبينا فقال عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما
صاحبه قالوا لا ندري فقال عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحات الباقيين من دية المقتولين وذكر اسماعيل
ابن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد بن ابي الجعد قال كنت انا فيهم فقضى عليهم بهذه القضية فيا دالاخرى رواية عاصم ابن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعض على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل
اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس
جراحات المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على اولياء المقتولين شيء وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يوجب توقف
في الحكم والاصل انه حكم خاص في واقعة خاصة ولعله عليه السلام اطلع في القضية على ما اوجب الحكم المذكور وبمضمون الثاني اعني رواية محمد بن قيس افتى
القاضي والذي يقتضيه اصول المذهب الى هذه صورة لوث فلولي المقتول القسامة دياً عن القود وان ادعى قتل العمد وقلنا بثبوته
على السكران والا الدية من تركت العاقلة وحده على عاقلته وكذلك المجروحان لهما القسامة والرجوع على تركة المقتولين بارش
الجراحة لان كل واحد واحد من المقتولين والمجروحين يجوز ان يكون الجناية عليه مضمونة ويجوز ان تكون مباحة بتقدير ان يكون
يكون عن غيره قصد دفعه فيكون هدراً وقال ابن ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين وان اصطلح الجميع على الدية فلنت كملاً من غير
نقصان لان في ابطال القود ابطال القران واما نقصان الدية فلان الكل على مذهب من يخير بين القصاص واخذ الدية وكذلك
مخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلام لان عندهم ليس يستحق غير القصاص حسب هذا الكلام يعطي الحكم بكون الجارحين هما القاتلان
فيتوجه عليهما القود ويسقط دية جراحاتهما لان موجبها القصاص وقد تعذر بموت الجارحين وفيه نظر اما اولاً فلانا نمنع توجه

كمن

توجه القود على السكران سلمنا لكن نمنع ضمان هذه الجناية لجواز كون القتل وقع دفاعاً لان في الرواية فتباعجوا بالسكاكين فان المقتول
جاز ان يكون هو البادي والآخر قتله دفاعاً فيكون هدراً قوله لو جعل الدية على الجميع بنقصان الجرح قلنا ممنوع وقد يشترط طريق اهل
البيت عليهم السلم ضمان الجناية بفوات محل القصاص نفساً وطرفاً بل ربما كان في الطرف اجماعاً وقال ابو علي لو تجارحا اثنان فقتل احدهما
قضي بالدية على الباقي ووضع منها ارش الجناية عليه وفيه اشكال من وجهين الاول ايجاب الدية في العمد وفيه ما فيه الثاني استغراق
ارش الجراحة الدية وفضله عنها فيقتل نفساً ويأخذ من تركة المقتول شيئاً فالحاصل ان هذا الكلام على اطلاقه يحتمل مخالفة الاصل
من وجوه الاول قوله قضي بالدية على الثاني والواجب القصاص ويحمل على طلب الولي فيجب اجابته على مذهبه الثاني وضع ارش جناية الجرح
منها والمقتول اصل الدية على اطلاقه ويشكل بجواز ان يستغرق الدية او تزيد فيفضل ماله عما عليه وقد لا يجب المصير الى الدية
فيقتل نفساً ويأخذ شيئاً ولا امتناع فيه الثانية لا ضمان الغريق في السنة وقد الحكم فيه ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلم بالدية ثلاثة اخماس
على الاثنين وخمسين على الثلاثة وبمضمونها افتى القاضي واكثر الاصحاب وهي مع ضعف سندها واقعة فلا يجب تعديها والذي يقتضيه
اصول المذهب ان شهادة الثلاثة ان كانت سابقة على شهادة الاثنين مع استدعاء الولي ايهما شهد عند الحاكم وكانوا عدولاً قبلت
شهادتهم ثم لا تقبل شهادة الآخرين لتحقق التهمة في شهادتهما وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة على الجميع لم تقبل
شهادة احد من الخمس لتحقق التهمة فيهما ويكون ذلك لوثاً وللولي اثبات دعواه بالقسامة فان قلت قد جرت عادة الفقهاء بايراد
بعض المسائل بالفاظ رواياتها فهل لذلك سبب قلنا لابد من سبب ولعله وجوه الاول مضمون الرواية قد لا يكون مختار المص ويكون
متوقفاً في الفتوى فيه فيوردها بسندها ضبطاً للاصل للفتوى الثاني ان مضمون الرواية قد يكون مخالفاً للاصول فتعدد الرواية
علة للحكم الثالث ان الفتوى قد تكون معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يورد السامع من اين نقلهما ولم
يعلم ان هذه الرواية اصلها فتورد الرواية ليدل على مستنزع الحكم الرابع ان ينبه على المسند ليعرف هل هو حجة او غير حجة قال طاب ثراه
ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعاً وفي ضمان ما يتعلق به قولان احدهما لا ضمان وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهو رواية السكوني اقول
نصب الميازيب في الطرق النافذة جائز اجماعاً وعليه عمل الناس روي ان عمر مر بباب العباس فقطر من ميزاب له قطرات عليه
فامر عمر بقلعه فقال العباس اتقلع ميزاباً نصبه رسول الله صلى الله عليه واله فقال عمر والله لا يحمل هذا الميزاب الى السطح الا ظهري فركب
العباس ظهر عمر فصعد واصلحه وهذا اجماع لان احداً لم ينكره والنبي عليه السلم اجاز فعله ولان هذه الاجنحة والساباطات والغرابق
بسقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة لم ينقل ان احداً اعترض فيها ولا انكار بمت باعتراض معترض والتحقيق ان احداث
هذه المذكورات ان كان في مرفوع لم يجز الا باذن اربابه ولو احدث شيئاً من دون اذنهم كان لكل واحد منهم بلا اذن
ازالته وان احدث في نافذ فان اضر بالمارة كما لو اظلم به الدرب فيعتبر به المارة وكانت السقيفة قريبة العلو بحيث لا يجوز
فيه الراكب جاز ازالته لآحاد الناس نعم لا يجب دفعه قد يتجه في الفارس ونحوه لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وحينئذ لو اعترض معترض حث

المسلمين

المسلمين هل يجب ازالته الاقرب لا لعدم اختصاص المعارض وهو اختيار المص والعلامة وقوى في المبسوط وجوب الازالة وقال ابن
حمزة وان احدث جناحاً جاز للمسلمين المنع واطلق اذا عرفت هذا فاذا اسقط الميزاب في الموضع السائغ فاتلف بوقوعه نفساً
او مالاً هل يضمن ام لا وعلى القول بالضمان هل يجب الجميع او النصف قيل فيه ثلث اقوال الاول ضمان الجميع وهو اختيار الشيخ في
المبسوط والخلاف وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي وافتاه العلامة في المختلف الثاني عدم الضمان وهو ظاهر الشيخ في النهاية وعبارته ومن
في طريق المسلمين حدثاً ليس له او في ملك غيره او حفر بئراً او اخرج ميزاباً الى ان قال فهو له ضامن فان احدث في الطريق ماله
احداثه لم يكن عليه شي وكذا المفيد حيث قال ومن احدث في طريق المسلمين شيئاً ولحق احد منهم ضرر كان ضامناً الجناية ذلك عليه
وان احدث فيه ما اباحه الله وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد به واجباً بذلك واطلق ولم يذكر حكم الميزاب
وصرح ابن ادريس بعدم الضمان ونقله عن المفيد الثالث ضمان النصف وهو قول الشيخ في المبسوط قال ولعل الميازيب فكل
احد ببعضهما للخبر والاجماع ولان فيه حاجة داعية اي ذلك الا انه لو وقع على انسان فقتله فالحكم فيه كمن خشب الجناح سواء وهو ان في
الجناح اذا سقط يضمن النصف لانه هلك من فعل مباح ومحظور ومراده بالمباح ما كان من الخشب عن الحائط ضمن الجميع احتج الاولون
بوجوه الاول انه سبب الاتلاف فكان ضامناً وباعث الباب لا ينافيه كالطبيب والمعزر بالسائغ شرعاً الثاني ما رواه السكوني في الموثق عن
الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخرج كنيفاً او ميزاباً او وتداً او اوثق دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين
فاصاب شيئاً فعطب فهو ضامن وهو نص في الباب احتج ابن ادريس بانه فعل سائغ فلا يستعقب ضماناً لاصالة البراءة قال طاب ثراه و
لو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاول اقول
اذا دخلت دابة على اخرى فجنت الداخلة على المدخول ضمن صاحب الداخلة فرط في احتفاظها كما ضمن جنايتها وان جنت المدخول على الداخلة كانت جباراً
ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وقال المص ان كان صاحب الداخلة فرط في احتفاظها ضمن جنايتها وان لم يكن فيها تفريط لم يضمن لاصالة البراءة وهو اختيار
العلامة احتج الشيخ بقضية علي عليه السلم في زمن النبي صلى الله عليه واله فانه روي ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه واله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من
اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة وما ارى عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال
يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في
مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه واله يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين
قال طاب ثراه ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك اقول قال الشيخ في النهاية
من اركب غلاماً له مملوكاً دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه وتبعه القاضي وهو قول ابي علي وزاد وان ركب العبد بغير اذنه
فجنى كانت جنايته في عنقه وقال ابن ادريس ان كان الغلام غير بالغ كان الضمان على مولاه لانه فرط بركوبه الدابة وان كان
بالغاً عاقلاً وكانت الجناية على بني ادم فيؤخذ المملوك ان كانت الجناية وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك فليستسعي
ولا يلزم مولاه ذلك واستحسنه العلامة اوجب في اتلاف المال تبعيته بعد العتق احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة فوطئت طفلاً فقال الغرم على مولاه ويحمل على كونه صغيراً او مجنوناً جمعاً بين الادلة

قال طاب ثراه ولو جعل المباشر السبب كمن غطى بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد

اقول وجه اختصاص الحافر بالضمان انه فعل اول السببين فيحال بالضمان عليه ولان المباشرة ضعفت بالغرور وقوي السبب فيحال عليه ويحتمل تضمين الثاني لانه المباشر والحوالة في الضمان عليه اذا جامع السبب قال طاب ثراه ومن الباب واقعة الزبية الى اخره قول الزبية حفيرة تحتفرها الاسد الا في الموضع العالية عما للبناء واجع الزبا ومنه قيل قد بلغ السيل الزبا وفي الواقعة روايتان الاول مارواه الشيخ عن الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة انفر طلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة.

فهذه هي الرواية الاول اللتي اشار المص بكونها مشهورة وعليها فتوى الاصحاب ولم يتناولها المتاخرون لشهرتها بين الاصحاب وعملهم عليها وتوجيهها ظاهر قال الحسن فان الثلثة قتلوا الرابع لجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شي اواقول فيكون معناه ان اولياء الاول يدفعون الى اولياء الثاني ثلث الدية ونصف الى اولياء الثاني الديه ثلثا اخر ويدفعون ذلك الى اولياء الثالث ونصف الى اولياء الثالث ثلثا اخر ليكمل الدية فيدفعها اهل الثالث الى اولياء الرابع وذكر الراوندي لاولياء الرابع مطالبة كل من ولي الاول والثاني والثالث بثلث من غير توسط احد واستحسنه الشهيد الثانية مارواه الشيخ عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من خرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلم هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط البعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلم فاجازه وهذه الرواية الاخيرة اللتي ذكرها في طي ثانيا ضعيفا فقد عرفته فسهل عامي و ابن ميمون غالي وابن الاصم ضعيف غالي وكان من كذابة اهل البصرة قال العلامة في التحرير والوجه عندي ان على الاول للثاني الدية كاملة لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ونزلها في القواعد على حفر الزبية تعديا واستنادا الى الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الباقي فوقه وهم ثلثة وذلك مستند الى فعله فيسقط حصته من الضمان وهي ثلثة ارباع السبب ويبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب والاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فيسقط نصيبه ويجب له نصف الدية والرابع مات بجذب الثالث فله كمال الدية وحمل قوله عليه السلم وحمل ذلك الثلث الذي وجب للثاني على عاقلة الاول والنصف الذي وجب للثالث على عاقلة الثاني والجميع الذي وجب للرابع على عاقلة ا

الثالث

الثالث فاما الرابع على الحافر فاورد الشهيد عليه اشكالين الاول الجناية اما عمد او شبيه عمد وكلاهما لا يضمنه العاقلة الثاني ان قوله وذلك اشارة الى جميع ما تقدم فلا يختص بالبعض ويمكن الجواب عن الاول بمنع الحصر اما نفي العمد فلان كل واحد منهم لم يقصد قتل صاحبه ولا فعل ما قضت العادة بالتلف معه لظنه الاخلاص بامساكه وخلاصه وسلامته فرع على سلامة الممسوك فاما شبيه العمد فلانه حالة الوقوع ذاهل عن كل شي سوى ما يتوهمه منجيا له مع قطع النظر عما عداه ذلك فلا شعور له بغيره ولا قصد له الى سواه فهو كرمي الظبية وعن الثاني بالعمل على وجوب الاشارة الى الجميع بل يجوز الاشارة بالحكم الى البعض المحتمل اذ لا يجب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في كل حكم ويحتمل وجه اخر وهو للشريك في الضمان بين مباشر الامساك والتارك في الجذب ذكره المص في الشرايع والعلامة في التحرير والقواعد فيكون على الاول دية الثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع فيكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير والحاصل ان في المسئلة ثلث احتمالات الاول العمل بموجب الرواية اما الاول او الثانية الثانية وجوب دية كل تالف على من باشر امساكه الثالث التشريك في الضمان بين المباشر للامساك والمشارك في الجذب هذا تحرير هذه المسئلة النظر الثالث في الجناية على الاطراف قال طاب ثراه وفي شعر الراس الدية وكذا في اللحية الى اخره اقول التحقيق ان اقسام الشعر خمس الاول شعر الراس ولا يخلوا اما ان يذهب بالكلية ولا يعود او ينبت بعد ذلك ففيها قسمان الاول لا ينبت وفيه قولان الاول الدية وهو مذهب الاكثر ويؤيده قوله عليه السلم كلما في البدن منه واحد ففيه الدية وبه قال الشيخ في النهاية والتقي والقاضي وابن حمزة وابو علي وابن ادريس وابن بابويه في كتابه واختاره المص والعلامة في الارشاد والقواعد والتحرير وظاهره في المختلف التوقف حيث قال عقيب حكاية رواية سليمان بن خالد وهذه الرواية عندي حسنة يتعين العمل بها ولانه واحد في الانسان فيدخل تحت حكم ما في الانسان منه واحد ويمكن منع الوحدة وقال المفيد عشر الدية مائة دينار وهو احد قولي الصدوق واحتج الاولون بما رواه سليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل دخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فاسقط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية و مثلها رواية يحيى ابن جديع عن بعض رجاله عنه عليه السلم الثاني ان ينبت بعد ذلك وفيه قولان مائة دينار قاله الصدوق والتقي والارشاد قاله الشيخ في النهاية وابن ادريس والمص والعلامة تخييرا هذا في شعر الرجل واما شعر المرأة ففي عوده مهر نسائها الثاني شعر اللحية وفيه قسمان الاول انه لا ينبت وفيه قولان الدية كاملة قاله الشيخ في النهاية والخلاف والصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال المفيد مائة دينار احتج الاولون بما رواه مسمع عن الصادق عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللحية اذا احلقت ولم تنبت الدية كاملة فان نبتت فثلث الدية ويؤيده عموم كلما في البدن منه واحد ففيه الدية الثاني نبت وفيه قولان ثلث الدية قاله الشيخ في الخلاف والنهاية وبه قال الصدوق واختاره المص الارشاد وهو ختيار العلامة ا

احتج الاولون برواية مسمع وقد تقدمت وفي الطريق ضعف فروع الاول لو كانت اللحية للمرأة ففيها الارش عادت او لم تعد
قاله ابو علي وهو قريب لانها ليست اصلية وقال العلامة عليه الارش ان نقصت قيمتها على تقدير كونها امة والا عزر خاصة الثاني لو
كانت امة فزادت قيمتها او لم تنقص فلا شيء عليه سوى التعزير عند العلامة ويحتمل قويا بالارش في نظر الحاكم الثالث لو كانت لخنثى
فان تبين انه رجل فدية كاملة او امرأة فالارش وان اشكل فالاقرب الارش ايضا لاصالة البراءة الرابع لا قصاص فيه لان الاتلاف
انما يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار تنبيه متى توخذ الدية في الرأس وفي اللحية ويعلم عدم الانبات ينتظر فان حكم اهل الخبرة بعدم
النبات بل تذهب على وجه لا يرجى عوده كان يغلب على رأسه ماء جاء فيتلف المنبت وينقلع بالكلية بحيث لا يعود دفعت اليه الدية ولو فرض
الانبات بعد ذلك رجع عليه بالفاضل عن الثلث او بالارش على الخلاف وان لم يحكم اهل الخبرة بذلك وقالوا بعوده تبينه عليهم او لم يوجد من
يعلم ذلك انتظر به سنة لما رواه الشيخ عن مسلمة بن تمام قال اهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا
في ذلك الى علي عليه السلم فاجله سنة فجاء ولم ينبت شعره فقضى عليه بالدية قبل السنة لم تجب فان طلبت الارش وابقي الباقي اعطي
ولم تنبت بعد السنة فالاقرب الاستنجاع الثالث شعر الحاجبين وفيه قولان الاول ان لم ينبت وفيه ثلاث مذاهب الاول الدية
فيهما وفي كل واحد النصف وهو ظاهر الشيخ في المبسوط حيث قال فاما شعر اللحية والرأس والحاجبين فانه يجب عندنا فيهما الدية ويدل عليه
الحديث العام اعني كلما كان في البدن منه اثنان الثاني نصف الدية فيهما وفي كل واحد ربع وهو فتوى الاكثر وادعى ابن ادريس عليه الاجماع
الثالث قال سلار روي فيهما اذا لم ينبتا مائة دينار الثاني ان نبت شعر الحاجبين وفيه مذهبان الاول الحكومة قاله التقي واختاره العلامة
الثاني ربع الدية قاله ابو علي والاول اظهر الرابع الاهداب بالذال المعجمة والمهملة ايضا وهو شعر الاجفان وفيه ثلاث اقوال الاول الدية
كاملة اذا قلعت منفردة ولعدم انباتها قاله الشيخ في الكتابين وابن حمزة واختاره العلامة في القواعد لعموم الحديث العام الثاني
نصف الدية قاله القاضي الثالث الارش حالة الانفراد والسقوط حالة الانضمام كشعر الساعدين قاله ابن ادريس ومال اليه العلامة
في المختلف والتحرير وهو مبني على اصالة البراءة الخامس ما عدا ذلك من الشعور كشعر البطن والعانة وشعر الساعدين والساقين وفيه الارش
مع الانفراد ولا شيء مع الانضمام فرع لو زادت بذلك القيمة في الامة او الحرة على تقدير الرقية فلا شيء سوى التعزير عند العلامة والاقرب
الارش في نظر الحاكم وقوله وفي بعضه بحسابه اشارة الى الجميع من الحاجبين واللحية وشعر الرأس كانه قال وفي بعض الشعر المضمون كبعض اللحية
على وجه لا ينبت فيه من الدية بحسابه ثم يعتبر المحل المقلوع منه الى الجميع فان كان المقلوع نصف مجموع فنصف الدية وان
كان ثلثه فثلثه وعلى هذا القياس اما لو نبت فانه لا يعتبر نسبة ارشه الى ارش الجميع بل ينظر في قدر النقص وبهذه الجناية يوخذ
نسبته من الدية اما اللحية فان قلنا بثبوت ثلث الدية فيها مع الانبات فيحتمل وجوب نسبة الذاهب الى الباقي ويوخذ بحسابه من الثلث لانه
لانه تقدير شرعي فان كان الذاهب ثلث اللحية وجب التسع ويحتمل الارش لعدم النص واختصاص الحكم بموضع الورود قال طاب ثراه
وفي الاجفان الدية قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث
الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر اقول في الاجفان اذا قلعت جميعها الدية قطعا وفي تقدير كل واحد مع الانفراد اضطراب
وانحصرت اقوال الاصحاب فيه في ثلثة الاول في كل واحد الربع قاله الشيخ في المبسوط واختاره المص والعلامة الثاني في الاعلى

الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث قاله الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس الثالث في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف قاله الشيخان
في النهاية والمقنعة وسلار والتقي وابن حمزة وابو علي وينقص ح ذلك التعديل بسدس الكل لو بانت احتج الاولون بما رواه هشام ابن
سالم في الصحيح قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية احتج الشيخ على قوله في
الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم واحتج على فتوى النهاية بما رواه عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح
قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلم فقال افتى امير المؤمنين عليه
السلم فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلم الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شعر العين الاعلى فشتر
فديته مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شعر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واعلم ان هذه النقص مما يحصل على تقدير وقوعهما في اثنين او من فاعل بعد دفع ارش
الجناية الاولى فلو كانت الجناية الثانية قبل دفع ما وجب عليه بالسابقة فانه يجب عليه دية كاملة اجماعا قال طاب ثراه وفي العين العوراء
الصحيحة الدية كاملة اذا كانت قائمة وخسفت بجناية ففيها ثلث الدية قاله الشيخ في الكتب الثلثة وبنحوه قال الصدوق و
التقي وابن حمزة وابو علي واختاره المص والعلامة وقال المفيد متى كانت عينه ذاهبة فانه غير مخسوفة فلنظر انسان فانخسفت
بذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقيا فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بكمالها وتبعه سلار احتج
الشيخ بما رواه بريد بن معاوية في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه
ثلث الدية ومثلها صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلم قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان
كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطعه ثلث دية
لسانه قال وكذا القضاء في العين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم احتج المفيد بما رواه عبد الله بن جعفر
الصادق عليه السلم في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى علي عليه السلم بنصف الدية في العين الصحيحة ومثلها رواية عبد الله
بن سليمان عن الصادق عليه السلم في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين والروايتان الاولتان
اصح طريقا فيتعين المصير اليهما تنبيه فرق التقي بين خسف العوراء وذهاب السواد فقال في خسف
العين الواقفة العمياء ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة او ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع الدية وسوى المفيد كما عرفت
قد عرفت ان في العين الصحيحة من الصحيح نصف الدية وفي الموقفة منه ثلث الدية عند الشيخ والربع عند المفيد بقي
البحث في صحيحة الاعور وهو موقوفة فهنا مسألتان الاول في صحيحة الاعور ولا يخلو اما ان يكون جانيا او مجنيا عليه
فان كان جانيا اخذت بعين الصحيح ولا رد له اجماعا وان عمي لان الحق اعماه لقوله تعالى والعين بالعين و
ان كان مجنيا فان كان العور خلقة او ذهبت بآفة من قبله تعالى كان فيها الدية اجماعا وان اختار القصاص اقتص
له بواحدة قطعا وهل يوخذ له نصف الدية قال ابن ادريس لا لقوله والعين بالعين ولم يقل العين بالعينين
ونصف الدية الاصل البراءة الذمة وقف سقطها فعلها الدلالة به قال المفيد وابن حمزة وفي الخلاف يتخير بين ان

[illegible] دفعتها ٧

يقتص من احدى عينيه او يأخذ تمام دية كاملة الف دينار ولم يتعرض للاخذ مع القصاص وقال الشيخ في النهاية والمبسوط له
اخذ نصف الدية مع القصاص ورواه الصدوق وفي المقنع واختاره العلامة لان دية عينه الف دينار فلا يؤخذ عوضها حاقبه
النصف الا بعد رد التفاوت تحفظا عن الظلم ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعور
اصيب عينه الصحيحة ففقئت ان يفقى احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه هذا
اذا كان العور خلقة وان ذهبت في قصاص واستحق ديتها وان لم يأخذها كانت كقصاص الصحيح اجماعا في جميع ما تقدم

الفصل الثاني في العور اعم من الاعور وفيها ثلث الدية عند الشيخ والربع عند المفيد ولا فرق بين العور خلقة او بجناية جان
لانه عضو شل وانما التفصيل في الصحيحة وفصل ابن ادريس هنا وقال ان كان العور خلقة فديته كاملة اي للعين وهو خمسماية
دينار بلا خلاف بين اصحابنا وان كان العضو بجناية كان فيها ثلث الدية وقال وهو اختيار شيخنا في مبسوطه ومسائل خلافه
وذهب في نهايته الى ان فيها نصف الدية والاول الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولان الاصل براءة
الذمة فاذا ادعى الثلث فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا يرجع في ذلك الى
اخبار الاحاد قال المص رضي الله عنه في التنقيح وهم هنا واهم فنسب ذلك له اشارة الى هذا الفاضل قدس الله روحه
وحينئذ يحتاج الى ايراد لفظ النهاية ليتبين زلل هذا الزاعم ونوضحه بالعبارة الجلية فنقول قال الشيخ في النهاية وفي
العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من الله تعالى فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها او
استحق الدية وان لم يأخذها كان فيها نصف الدية هذه عبارة الشيخ في النهاية فابن ادريس فهم من كلام الشيخ ان مراده
بالعوراء العين الموقفة التي ذهبت ضوءها وليس ذلك مقصود الشيخ بل انما قصد الصحيح كما تضمنه خبر عبد الله بن الحكم
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين اعور قال عليه الدية كاملة وان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من
صاحبه ويأخذ خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص وانما اطلق عليها اسم العوراء وان
كانت صحيحة تجوزا واتساعا في اللغة حيث لا افتراق لهما جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على النبي صلى الله عليه
واله عند اظهار الدعوى فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور والعرب
تقول للذي ليس له اخ من ابيه وامه اعور فالشيخ استعمل ذلك اتساعا وتبعا للفظ الرواية فالراجح و
وجوه الاول انه اوجب فيها النصف على تقدير كون عورها خلقة وهو خلاف للادلة اذ العضو الاشل دية ثلث دية الصحيح
ولا فرق بين كون الشلل خلقة او بآفة روى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اصابع
اليدين الى ان قال وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من الصحاح وعليه عمل الاصحاب الثاني عدم الفهم لكلام الشيخ الثالث
النظر في نقله عن المبسوط والخلاف انه موافق لما قاله وليس في الكتابين ما يدل على موافقته ولنورد عبارتهما فنقول قال
في الخلاف اذا قلع عين اعور وقد ذهبت عينه بآفة من الله تعالى كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او يأخذ تمام دية
كاملة الف دينار فان كانت قلعت واخذ ديتها او استحق ديتها وان لم يأخذها فليس له الا النصف الدية وقال في المبسوط في عين

الاعور اذا كانت خلقة الدية كاملة او يأخذ احدى عيني الجاني وفيه نصف الدية وان كانت قلعت واخذ ديتها والقصاص
فيها كان فيها نصف الدية فحينئذ ما ذكره الشيخ في الكتابين وليس يرى فيه ما ينافيه بل هو موكد لمذهب النهاية فان عبارة
المبسوط بعينها مضمون النهاية وكذا الخلاف غير انه لم يتعرض فيه للرد مع القصاص فسائر السداد والعصمة من الخلل في ا
الايراد قال طاب ثراه وفي احدى المنخرين الى نصف الدية وفي رواية ثلث الدية قول للاصحاب هنا ثلثه اقوال الاول
نصف الدية لان الانف منخران وفيه الدية فينقسم عليهما ولانه اذهب نصف المنفعة ونصف الجمال قاله الشيخ في المبسوط
وابن ادريس الثاني ثلث الدية لان هناك حاجزا ومنخرين وله رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في كل جانب من الانف ثلث الدية ومثلها رواية السكوني عن الصادق عليه السلم والباقر عليه السلم واختاره ابو علي
والمص واستحسنه العلامة في المختلف وقال في التحرير وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد لان المارن يشتمل على
ثلثة اشياء من جنس فتوزعت الدية عليها اثلاثا الثالث الربع وهو قول التقي وابن زهرة والكيدري ولعلهم نظروا
الى اشتمال الانف على اربعة المنخرين والحاجز والروثة قال طاب ثراه وفي الشفتين الدية وفي تقدير كل واحدة
خلاف فيه لحاظرين اقول في الشفتين معا الدية اجماعا وكذا لو قطع الواحدة ثم قطع الاخرى قبل اداء دية السابق وفي
تقدير كل واحدة على الانفراد خلاف في كلام الاصحاب والاقوال هنا اربعة الاول التسوية بينهما ففي كل واحدة نصف الدية قاله ا
لحسن وهو ظاهر العلامة في التحرير واستحسنه في القواعد وقواه المص الثاني ثلث الدية في العليا وفي السفلى الثلثان قاله
المفيد والشيخ في المبسوط وسلار والتقي الثالث في العليا النصف وفي السفلى الثلثان قاله ابو علي ونقله المص في الشرايع
عن ابن بابويه وهو منقول عن ظريف بن ناصح قال المص وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا وجه لها الرابع في العليا خمسا الدية لديه
وفي السفلى ثلثة اخماسها قاله الشيخ في النهاية والخلاف وتبعه القاضي وابن حمزة وهو مذهب المص في كتابه واختاره ا
العلامة في المختلف احتج الحسن بوجوه الاول ما رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما
كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحد ففيه الدية وهي مقطوعة لكن رجالها معتبرون
قال في التحرير وان لم يسندها الى امام الا ان هشام ثقة فالظاهر انه سمعها من الامام وفي المختلف رواها في الصحيح الثاني روى
زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية احتج المفيد بوجوه الاول كثرة منفعتها
فانها تمسك الطعام والشراب الثاني زيادة الشين في اذهابها فتزاد ديتها عملا بالمناسبة الثالث قال وبذلك ثبتت
الاخبار عن الائمة عليهم السلم احتج ابو علي بان السفلى تمسك الطعام وترد اللعاب فيزاد ديتها عملا بالمناسبة احتج الشيخ بما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف
لان السفلى تمسك الماء قال طاب ثراه وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي حظه اقول في لسان الصحيح الدية ولو قطع
بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي حروف التهجي فما نقص منها اخذ بحسابه من الدية وتبسط الدية عليها اقساطا متساوية لخففتها و
تثقيلها النسب والحلقية لا يختلف في مقاديرها وهي ثمانية وعشرون حرفا في المشهور بين الاصحاب ويؤيده رواية النوفلي عن

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم برجل ضُرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض فجعل ديته
على حروف المعجم قال يكلم المعجم ثم ما نقص من كلامه فبحسابه ذلك والمعجم ثمانية وعشرين حرفا فجعل الدية ثمانية وعشرين حرفا
فما نقص من كلامه فبحسابه ذلك والرواية ايضا بالاطلاق ما رواه حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي اليه بقدر ذلك من المعجم
يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحسابه ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا فرع لو قطع ربع اللسان فذهب نصف كلامه او
او بالعكس قال المص الاعتبار بالحروف لا باللسان فيؤخذ بالغرض الاول نصف الدية وفي الثاني ربعها وهو ظاهر الاكثر وصرح ابن ادريس
وقال في المبسوط يؤخذ باكثر الامرين وهو نصف الدية في الحالتين وهو ظاهر التنقيح حيث قال وفي ذهاب النطق الدية كاملة وفي بعضه
بحسابه حروف المعجم مثله يجي في انبساط الدية بعددها يجل النطق به منها وفي اللسان الدية كاملة وفي بعضه بحساب ذلكن نواس
بالمبل واختار العلامة لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وان
لم يذهب من الاخرس شي ولا امتناع في بذل اصلها مع الانوف كما يبذل الاهداب الاجفان وذهاب الجماع مع قطع القضيب
ويويد هذه الاعتبار صحاح الاخبار المتقدمه لوجوب الدية بفقدان الكلام من غير تعرض اللسان روى الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها كانت الدية والقصاص
من ذلك ومثلها رواية الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا على راسه
فثقل لسانه تعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصته ما لم يفصح به منها في روايات معناها اخر تتضمن اعتبار الكلام مع قطع النظر عن
اللسان وردنا اخر نصوص الاصحاب ان في اللسان الدية فمن ذلك ما رواه الشيخ عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل الواحد نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدد وفي الانف اذا قطع اذا
الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية وروى العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في انف الرجل اذا قطع فالدية كاملة وذكر
الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية كاملة والرجلان تلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العورا
الدية تامة والاصبع من اليد والرجل عشر الدية الحديث لان فيه منفعة غير النطق وهي جمع الطعام ودفعه من التنايا الى
مطاحنه وهي الاضراس ثم جمعه بعد طحنه من الاضراس وتلويثه منه بالرطوبة للعابية ليسهل دفعه وجريانه في المري فان قلت لعل
هذا غير مقصود في ايجاب الدية وانما المقصود الكلام لوجود هذه المنافع في لسان الاخرس وفيه ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه مساحة
فيجب بفوات الصفة سدس الدية اجماعا مع ان الغايت على ما قدرت نصف هذه المنافع ففي صورت ذهاب ربع الحروف ونصف
اللسان ينبغي الاقتصار على الربع لانه اكثر من السدس فكيف يجب النصف فالجواب دليل على انه لا عبرة باللسان بل بالنطق
فالجواب من وجهين الاول ان ايجاب ثلث الدية دليل على اعتبار هذه المنافع وجاز تقديرها في نظر الشرع بالثلث لانه
لو كان المقصود الكلام فقط لم يجب الثلث لعدم النطق بل غايته وجوب الحكومة الثاني ان اللسان الاخرس انما وجب فيه الثلث
وان كان مشتملا على هذه المنافع لانه عضو اشل وفي المشلول الثلث وكلامنا في اللسان الصحيح ووجود هذه المنافع في لسان الاخرس

مسلم الا انها

مسلم الا انها ناقصة لضعف قوة الاشل عن الصحيح وذلك محسوس قال طاب ثراه ولو ادعى عليه ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه
بالابرة فان خرج الدم اسود صدق اقول اشار الى ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا الى الاصبغ ابن نباتة قال سالت امير المؤمنين
عليه السلم عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة
وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين كيف نعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم
الرائحة فانه يدنا منه الحراق فان كان كما يقول والا احول راسه ودمعت عيناه فاما ما ادعى في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان
كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب لسانه بالابرة فان
خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق وقال الشيخ في النهاية يثبت حقه بالقسامة ويتوقى في فاختار المحق
والعلامة قال طاب ثراه وفي اسوداد السن بالجناية الدية وكذا روي في انصداعها ولم تسقط وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه
اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول في الجناية عليها صحيحة وفيه مسئلتان الاول ان تسود بالجناية عليها وما ذا يجب فيها قيل فيه قو
احدها الثلثان قاله الشيخ في النهاية واختاره المص والعلامة والمستند صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسماية درهم وان لم تقع اغرم ثلثي ديتها والاخر الحكومة قا
في المبسوط الثانية ان تتصدع اي تتخلل وفي ديتها قولان احدها الثلثان قاله في النهاية واختار العلامة في القواعد ولعله اشبه
بالشلل لنقصان الانتفاع بها وكونها في معرض السقوط وروى محمد بن الحسن العقوب يرفعه الى ظريف بن ناصح قال حدثني رجل
يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني عمر والمتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلم قال افتى امير المؤمنين عليه السلم فكتب
الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلم الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه الى ان قال انصدعت ولم تسقط فديتها
خمسة وعشرون دينارا وفي طريقها ابن زياد وقد تقدمت الضعف ولم يعمل به احد واما اشار اليه المص وكذا روي في انصداعها
على وجوب الثلثين فلم نقف على سندها الثاني ان يجني عليها موقوفة فاما سوداء او مصدوعة فهنا مسئلتان الاول ان
يقلعها مسودة وفيه ثلاثة اقوال الاول الحكومة قاله الشيخ في المبسوط لانها اليقين وما ورد من التقدير في رواية ضعيفة لا تعارض
اصالة البراة الثاني ثلث الدية قاله في الخلاف وتبعه القاضي في المهذب وابن حمزة وابن ادريس واختار المحق والعلامة لانها في معنى الاشل
قال الباقر عليه السلم ما كان من شلل فهو على الثلث ولرواية العرزمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في السن السوداء ثلث ديتها الثالث
ربع السن قاله في النهاية وتبعه القاضي في الكامل ومستنده رواية عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في دية السن السوداء ربع ديتها
السن وفي طريقها درست ابن ابي منصور وهو واقفي وابن كهمة وابن فضال وهما فطحيان وبلزم على هذا النقصان ديتها على امل فيما بالجناية
دفعه فيلزم ان يكون جنايته لعدلين في زمان واحد ازيد من جنايتين وهو مستبعد ويمكن ان يجاب عنه انه ربما كان النقص عند تفرق
الجناية عليها لمكان حصول الانتفاع بها وهي بجنايتين اسوداء بخلاف اسقاطها في الجناية دفعه فانه اتلاف لمنفعتها جملة فجاز ان
يكون النقص عوضا عن زمان الانتفاع بها بين الجنايتين الثانية ان يجني عليها وهي مصدوعة وفي ديتها ثلثه اقوال الاول
الحكومة ذهب اليه الشيخ في المبسوط وهو ظاهر المص حيث اوجب في انصداعها الحكومة الثاني ثلث الدية ذهب اليه العلامة في التحرير

لان

ل

وعبارة ولو اسودت بالجناية او تصدعت ولم يسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي الثالث الرابع السن ذهب اليه
الصدوق قال طاب ثراه ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت فله الارش وان لم ينبت فله الدية الثغر وفي رواية فيها
تغيير الاخر البحث اقول اذ سقطت رباعية الصبي قيل ثغر فهو مثغور فاذا نبتت قيل اثغر بالثا المشددة المثلثة فوق
اصله اثغر فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت الثا المثلثة وعوضت المثناه عنها تشديدة فقيل تغر وان شئت قلت اثغر تجعل الحرف
الاصلي موظاهر اذا عرفت هذا فاذا قلعت سن الصبي الذي لم يثغر وهي سن اللبن في حكمها فنقول لنا فيه مذهبان احدهما
وجوب بعير مطلق اي يجب دفعه الى المجني عليه عند الجناية من غير انتظار وهو مذهب الشيخ في المبسوط وبه قال التقي
وابن حمزة وابو علي واختاره العلامة في المختلف احتجوا بما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه ان امير المؤمنين عليه السلم
قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا وما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن مسعود بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل
سن وسهل عامي وابن ميمون غال وابن الاصم كذاب مهافت المذهب وفي طريق الاول السكوني وهو عامي وفيهما بيان
ضعف الطريق الذي اشار اليه المص التفصيل وهو ان ينتظر به فان لم يعد كان فيه القصاص والدية وان عاد كان فيه
الارش وهو تفاوت ما بين كونه معلولا السن وسليما هذه المدة ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت ذهب اليه الشيخ في
الخلاف وتبعه القاضي في الكامل واختاره ابن ادريس والمص والعلامة في القواعد والارشاد احتجوا بما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم
تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش والتفصيل قطع المص بالثاني وتردد في الاول مع
العود بعيرا في الثاني ثلث الدية ومع عدم العود به المقلوع **تنبيه** اطلق الاصحاب الانتظار ولم يعينوا له وقتا
قال الشهيد وقيده بنبات اسنان بعد سقوطها وهو الوجه وكانت اشارة اي ما ذكره القاضي وفي المهذب وينبغي
للمجني عليه ان يصبر حتى يسقط اسنانه التي هي اسنان اللبن وتعود وقيده العلامة في كتبه بسنة لانه الغالب واورد عليه الشهيد
ان من بلغ اربع سنين العادة قاضية بانه سنة اذا قلعت لم تنبت الا بعد مدة تزيد على السنة قطعا قال وانما هذه
شيء اختص به هذا المص قد سبق به روحه يعني العلامة والاعلم وجه ما قاله وهو اعلم نعم في رواية احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم
الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وهذه وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلق اذ هو في
سن ضربت ولم تسقط ويمكن ان يعتذر له بان المراد اذا قلعها في وقت سقط اسنانه فانه ينتظر سنة ولا شك
ان هذا في ذلك الوقت **تذنيب** لو مات الصبي في مدة الانتظار يوم الارش
فتقدم مقلوع السن حين الجناية حين الموت وهذه المدة ويؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين
ويحتمل دية السن لانه قلع سن لم يئس من عودها والاول اقوى لعدم الناس بالقلع فرع الاول لو قلع سن مثغر فاخذ

حذ الدية

فاخذ الدية ثم عادت والاول مذهب ابن ادريس واختاره العلامة **الثاني** لو قلع غير مثغر فنصف مدة يجب فيه
عودها فاخذ الدية ثم عادت هل يرجع منه الدية قال العلامة لا كما في سن الكبير اذا عادت ويلزم القاضي القول بالا
رتجاع **الثالث** لو قلع سن مثغر فاقتص المجني ثم عادت سنه بعد الاقتصاص قال القاضي يؤخذ منه دية سن
الجاني الذي اخذها قصاصا وليس عليه قصاص في ذلك قال العلامة لا دية عليه لانه هبة من الله تع مجددة
في المبسوط من قال ان هذه هبة مجددة قال لا شيء عليه لانه اخذ القصاص في سنه وقد وهب الله له سنا ومن قال
هذه حكمها حكم الاول قال على دية سن الجاني لانا تبينا انه اخذ القصاص بغير حق ولا قصاص عليه لانه انما اخذ سن الجاني
قصاصا فيكون عليه الدية **الرابع** لو اقتص المثغر سنه فعادت سن الجاني قال في الخلاف للمجني عليه قلع ما نبت ابدا ولو قلد
دية وتبعه قال ابن حمزة وهو لازم القاضي وقال ابن ادريس هذا قول الشافعي واختاره شيخنا ثم استدل شيخنا لصحة
ذلك فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم بان سبحان الله من احتج مع على ذلك واي اخبار لهم فيه وانما اجمعنا في الاذن
لانها ميتة لا يجوز الصلوة فيها لانها حامل نجاسة فيجب ازالتها ولان اجماعنا عليه دون اثر اخبار بالتعدية
الى السن قياس وهو عندنا باطل ولان السن هبة مجددة من الله تع خلقه ليست تلك المقلوعة فكيف تقلع
ابدا وهذا منه رحمه الله اغفال في التصنيف فانه قد رجع عن ذلك في مبسوطه قال العلامة وهذا جهل من ابن ادريس
وقلة تأمل وعدم تحصيل وذلك لقصور قوة المميزة وشدة جرأته على شيخنا رحمه الله وكثرة سلاطة وسواد ابه مع
قصوره ان يكون اقل تلامذة شيخنا رحمه الله وقولنا ان شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه افتراء عليه فان الشيخ نقل
عن نفسه ثلثة اقوال احدها ان له قلعها ابدا لانه اعدم سن المجني عليه فله قلعها ابدا حتى يعدم انباتها ثم قال
وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال اخرون ليس له قلعها ولا دية وقال اخرون له الدية دون القلع ثانيا وهذا لا رجوع
فيه عما قال في الخلاف بل فيه تقوية لما اختاره في الخلاف حيث قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا اي سبقا دفي ا
ذلك فانه الجناية توجب القصاص وهو المماثلة فكما اعدم سن المجني عليه كذا يجب ان يعدم سن الجاني الخامس
اذا جني عليه سنه فسقطت ثم اعادها في ثغرها بحرارة دمها فنبتت ثم قلعها بعد ذلك قالع قال الشيخ
عليه الدية لعموم الاخبار وقال العلامة ان نبتت صحيحة والا فعليه الارش وهذا مراد الشيخ فلا نزاع ا
ان الاول فعليه الدية لانه قلعها وليس لزاول التعالي لانها ميتة نجسة قال طاب ثراه وفي اصابع اليدين
الدية وفي كل واحد عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث الدية اليد اقول القول المحكي لابن حمزة
والتقي ورواه طريق بن ناصح وجعله الشيخ في كتب الثلاثة رواية والتسوية مذهب الشيخان والقاضي و
ابي علي واختاره ابن ادريس والمص والعلامة احتجوا بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الاصابع
سوا هي في الدية قال نعم ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلم قال طاب ثراه وفي الظفر اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه

٢ الثاني م
قال الشيخ م
١

عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الظفر اذا
قلع ولم ينبت او نبت فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير ولمضمونها قال الشيخ في النهاية والقاضي و
وابن حمزة قال المص وفيها ضعف وقد عرفنا كل وجه ضعفها بايراد سندها وقد عرفت رجاله واعلم ان في المسئلة
ثلثة اقوال الاول وجوب عشرة دنانير في كل ظفر مع عدم نباته او نبت اسود قال الشيخ ومن تبعه وقد ذكرناهم
الثاني وجوب العشرة مع عدم نباته ومع خروجه اسود يكون فيه ثلثا ديته لاصالة براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل وايضا فليس خروجه اسود كلا خروجه بالكلية فيكون ديته اقل من ديته عملا بالمناسب وهو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة
في المختلف وافتى فخر المحققين الثالث في ظفر ابهام اليد عشرة دنانير وفي كل واحد من الاربع الباقية خمسة و
وفي ابهام الرجل ثلثون دينارا وفي كل من الاظفار الاربع الباقية عشرة دنانير فان قلع من ذلك ولم ينبت او نبت اسود معيبا ففيه الدية فان
خرج على ما كان نباته ففيه نصف الدية وهو مذهب ابي علي والنظر فيه من اربعة وجوه الاول الفرق بين الابهام وغيرها الثاني
في الفرق بين ابهام اليد والرجل الثالث ايجاب خمسة دنانير في غير الابهام والمشهور وجوب عشرة الرابع ايجاب خمسة مع نباته
كما كان والاقوى فيه الحكومة وما فضل الا الشهر رواية ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اصابع اليدين
والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ولا اعرف لباقي الوجوه ماخذا قال طاب ثراه
وفي ثديي المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية اقول البحث هاهنا يقع
في فصلين الاول في حلمة ثديي المرأة قال الشيخ في الكتابين فيهما الدية واستشكله المص في الشرايع لان الدية تجب في
الثديين والحلمة بعضهما فيلزم مساواة الجزء للكل وهو باطل ونقض بالانف والذكر واجيب بوجود النص في صورة
النقض وهو مفقود في صورة النزاع وهو مذهب فخر المحققين حيث ذهب الى وجوب الحكومة الثاني حلمة ثديي الرجل
وفيهما الدية عند الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف ويؤيده الخبر العام بالتفصيل اعني قوله عليه السلم كلما
في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وفيهما عند الصدوق وابي علي وابن حمزة ربع الدية وهو موجود في كتاب ظريف والحكومة عند
فخر المحققين لانها المتيقن قال طاب ثراه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد
منها اقول للاصحاب هنا اربعة اقوال الاول التسوية بين البيضتين من غير تفصيل بينهما وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال
التقي والقاضي في الكامل وابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه لخبر المفصل قال المفيد في كل واحد منهما نصف الدية وقيل
ان في اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية واحتج من قال ان اليسرى يكون منها الولد وبفسادها يكون منها الولد وبفسادها
يكون العقم مالم يتحقق ذلك برواية صحيحة عندي الثاني التسوية في الشيخ اليابس من الجماع والتفاوت في الشاب
قاله الراوندي في الرايع الثالث التفاوت بينهما بايجاب الثلث في اليمين والثلثين في اليسرى قال الشيخ في الخلاف وبه قال ابن
حمزة وابو علي والقاضي في المهذب واختاره العلامة في المختلف ورواه الصدوق في كتابه عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبدالله
عليه السلم قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية الرابع التفاوت بايجاب النصف في اليمين وكمال

الثالث

وكمال الدية باليسرى لان الولد منها قاله ابو علي احتج الاولون بعموم كلما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية ورد
بان العام انما يعمل به مع عدم ورود النص على خلافه في الخاص والتفصيل اقدم عند التعارض لاشتماله على قطع الشركة وعدم ضياع
للعام واحتج القطب بتمام ما ذكره على الجمع بين الروايتين واحتج العلامة بحسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال
ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل
ذهبت احدى بيضتيه قال ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
قال لان الولد من البيضة اليسرى وبانهما متفاوتان في المنفعة فيتفاوتان في الدية وقال الشهيد في المقدمتين منع و
مسند منع الثانية انتقاضها باليد القوية الباطشة واليد الضعيفة وكذا العين واما ابو علي فلعله نظر الى كون النسل
منفعة عظيمة وهو واحد فيجب بفقده الدية كالوطء به فانقطع جماعة او تعذر عليه الانزال منه فان فيه الدية فكذا
هنا فقد تلخص لك من هذه الاقوال وصحيح الروايات ان الولد من اليسرى وانكره الاطباء وشنعه الجاحظ في كتاب
له سماه كتاب الحيوان الى العامة واهل البيت عليهم السلم اعرف فيجب المصير الى قولهم قال طاب ثراه وفي ادرة الخصيتين
اربع مائة دينار فان فحج ولم يقدر على المشي فثمان مائة دينار اقول قال المص قال صاحب الصحاح الادرة نفخة
في الخصية والادرة بضم الهمزة ومعناه ان يضربه الجاني فيلحقه فيهما او في احديهما نفخ وهو الذي يسمى في العرف القروة
قال طاب ثراه وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومجرى
الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اقول قال الشيخ في المبسوط الافضاء ان يجعل مدخل
الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد والبول واحدا فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد وهو اسفل الفرج ومخرج
البول من ثقبة كالاحليل في اعلى الفرج وبين المخرجين حاجز رقيق فالافضاء ان يزيل ذلك الحاجز وقال
كثير من اهل العلم الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهذا غلط لان بينهما حاجزا عصبيا قويا قال العلامة
والوجه ان نقول متى حصل الافضاء باي المعنيين كان وجبت الدية كملا واعلم ان الافضاء على التفسير الاول وهو المشهور
بين العلماء متحقق وجوده وان التفسير الثاني نقله الشيخ فهو بعيد الوقوع وعلى التقدير الوقوع لا يتعلق بالثاني حكم الا
على قول العلامة فانه اطلق اسم الافضاء عليه وفروع تتعلق بالافضاء والتحقيق ان نقول الافضاء اما ان يكون حصوله
قبل البلوغ او بعده فهنا قسمان الاول ان يكون قبل البلوغ وفيه مسائل الاولى التحريم المؤبد الثانية وجوب الانفاق
حتى يموت احدهما الثالثة تقدير المسمى في الزوج في المسماة المهر وفي المغلوطة مهر المثل المكرهة الرابعة وجوب
الدية في كل تقدير من الصور المذكورة الخامسة العفاة ان كانت زوجة لم يكن فصل بين البكر والثيب فلا يجب للبكر ارش
البكارة زيادة عن المهر لان ازالتها مستحقة القسم الثاني ان يكون بعد البلوغ وفيه مسائل الاولى اطلق الاصحاب و
الروايات انه لا شيء فيه وقال العلامة في المختلف ولو قلنا بالضمان مع التفريط كان وجها الثانية لو لم يكن زوجة و
كان وطؤها بشبهة وجب مهر المثل والدية وان كانت بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع ذلك وجهان الثالثة

لو كانت مكرهة وجب لها الدية قال في المبسوط ولا يجب لها لانه زنا والاقرب وجوبه ولانسلم كونه زنا بالنسبة اليها وان كانت
بكراً ففيه ارش البكارة والوجهان والاقرب وجوبه قال طاب ثراه ولو كسر بعصوص الانسان او عجانه اقول العصعص
عظم دقيق حول الدبر والعجان ما بين الخصية الى حلقة الدبر واصل العقوبة رواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه قال فيه الدية قال الدية كاملة وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب بعجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك كله الدية كاملة قال
طاب ثراه قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره الى اخر البحث
اقول ما ذكره الشيخان هو المشهور وافتى به المص في الشرايع جزماً وكذا العلامة في كتبه وفي كتاب ظريف فان رض المرفق
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثماية وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار فان كان فك فثلثون ديناراً وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء
ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب فثلث دية اليد ماية دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وقال
ابن حمزة اذا رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكف وجبر على عثم ففيه ثلث ديته فان جبر على غير
عثم ففيه ماية دينار وقيل ماية وثلثون ديناراً وثلث دينار فالحاصل ان الخلاف في موضعين الاول الرضوض وفيه قولان الاول
ثلث دية النفس في المرفق وهو مضمون كتاب ظريف الثاني ثلث دية العضو فان كان المرفق مثلاً فثلث نصف الدية قاله الشيخان
هذا مع عدم البرء ومعه على غير عيب ففيه ثلثة اقوال الاول اربعة اخماس دية الرض قاله الشيخان الثاني ماية وثلثون ديناراً وثلث
حكاه ابن حمزة واذا جبر على غير عيب وكان الرض في الرسغ فثلث دية اليد وهو مضمون كتاب ظريف الثاني الفك وفيه ثلثا دية
العضو ان كان بحيث يتعطل واطلق في كتاب ظريف ان في الفك ثلثون ديناراً فقوله قال الشيخان الخلاف والجمع الى تجبرا
البحث لا الى صدره قال طاب ثراه وقال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون ديناراً والمستند
كتاب ظريف اقول هذه اشارة الى ما ذكره الشيخ في الكتابين في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا و
لعله اشارة الى ما ذكره في ظريف وهو اربعون ديناراً في كل واحدة اذا كسرت فجبرت على غير عيب وفيهما ثمانون وجزم
به العلامة وكلام المص في النافع يؤذن بتردده فيه ومنشأ التردد ان التقدير حكم شرعي فيتوقف على الدلالة الشرعية وهي
مفقودة ولم يذكر الاصحاب حكمها اذا لم تجبر واذا جبرت على عثم والظاهر ان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف للحديث
العام قال طاب ثراه روي ان من داس بطن انسان حتى احدث ببطنه او يغوط ففيه ثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية ومضمونها افتى الشيخان
وابن حمزة ورواه الصدوق في كتابه وقال ابن ادريس لا قصاص هنا لما فيه من التغرير بالنفس واختاره المص والعلامة ويقضي فيه
بالحكومة لانه لا تقدير شرعي ولا يثبت بمثل رواية السكوني لضعفه بل بالاخبار الصحيحة او الاجماع او الكتاب العزيز
نعم يثبت بالاخبار الضعيفة اذا عضدها عمل الاصحاب او كانت موافقة للاصل او مناسبة للمذهب قال طاب ثراه وفي افتضاض البكر

باصبعه

باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها اقول
روى الصدوق في كتابه والشيخ في تهذيبه عن علي عليه السلم انه قضى في رجل افتض جارية في اصبعه فخرق مثانتها
مثانتها
فلم تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية ماية وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وقضى لها عليه
صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام عن ابي الحسن الدية كاملة الفصل الثالث في الجناية على المنافع
قال طاب ثراه ولو ضرب فذهب عقله لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا اقول
في العقل الدية لانه واحد في الانسان وللنص عليه فان جنى عليه جناية اذهبت عقله فهل تدخل الجناية في دية
العقل سواء كان مقدراً او حكومة وسواء كان اقل من دية العقل او اكثر اختاره المص والعلامة لانهما جنايتان
ثنيان
وتداخلهما على خلاف الاصل وقال في النهاية بالتداخل مع اتحاد الضربة وعدمه مع تعددها واضطرب ابن
ادريس هنا فحكم بالتداخل في اول كلامه وبعدمه في اخره احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما
قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا لانه انما ضربه واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا
ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال طاب ثراه ولو ادعى ذهاب بصره عقيب
الجناية وهي قائمة احلف بان القسامة وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق اقول بالاول
قال الشيخان في النهاية واختاره المص والعلامة وبالثاني قال سلار واحتج بالرواية التي اشار اليها المص وهي
ما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم فيما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان
كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين قال العلامة في المختلف ولا باس عندي
بذلك اذا استفاد الحكم منه ظناً قال طاب ثراه وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته
الدية والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية اقول ما حكاه المص في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية وبه
قال ابن حمزة وابن ادريس والمستند ما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم ان علياً عليه السلم
قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله فالدية كاملة وروى الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى
الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
قال العلامة والظاهر ان المراد في كل يوم قال فخر المحققين ليتحقق بذلك الخروج عن الصحة

الطبيعة وهي واحدة في البدن وكلما كان في البدن منه واحد ففيه الدية وفي قول المص وقيل ولم يجزم
بالفتوى لانه على تردده في الحكم بذلك اي بوجوب الدية في السلس لان التقدير حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية
وغياث بن ابراهيم وفي اسحق قول وفي الطريق ابن صالح ابن عقبة وهو كذاب غالي وعلى تقدير الاعراض عن
الرواية يكون الواجب فيه الحكومة والاولى العمل في الرواية المقصد الثالث في الشجاج والجراح مقدمة
كل جرح في الراس والوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جرحا والشجاج ثمان الخارصة والدامية و
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة واما الجائفة فهي التي تبلغ الجوف في ا
الجسد وفي الراس الدماغ وما فيهما ثلث الدية والمامومة والامة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة تجمع
الدماغ كالخريطة ولا تفتق الخريطة وفيها ثلث الدية وثلاثون بعيرا وهو المشهور ومنطوق الرواية وقيل ثلث
الدية وان فتقت الخريطة فهي الدامغة ولم يذكر الفقهاء ديتها ولعل ذلك لعزة السلامة معها ولو اتفقت
كان فيها ما في المامومة وزيادة حكومة لخرق جلدة الدماغ اعني الخريطة والمنقلة وهي التي تخرج الى نقل العظم
وتخرج فراش العظم بفتح الفاء وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم قاله الاصمعي وقال صاحب الصحاح الفراش عظام
رقاق تلي القحف وفيها خمس عشر بعيرا والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وفيها عشرة ابعرة والموضحة وهي التي
تكشف عن وضح العظم اي بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة ابعرة والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم
وهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق
وسمحاقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم وهذه الاسماء لا اختلاف في وضعها بهذه
المعاني المذكورة بقي مما عددناه ثلاثة اسماء المتلاحمة والدامية والخارصة وههنا اسم اخر وهي الباضعة فهي اربعة
الفاظ لثلثة معان ما تاخذ في اللحم كثيرا وما ياخذ في اللحم يسيرا وما لا تاخذ في اللحم شيئا بل تقشر الجلد خاصة فا
الخارصة هي التي تقشر الجلد ومنه تقول خرص القصار الثوب اذا خرقه وهو اجماع والمتلاحمة هي التي تاخذ في
اللحم ولا اشكال في هذين اللفظين بازاء هذين المعنيين وانما الاشكال في لفظي الدامية والباضعة فمنهم من
جعل الدامية مرادفة للخارصة كالشيخ وهو ظاهر التقي وابن زهرة حيث اسقط لفظ الدامية وجعل الخارصة
هي التي تقشر الجلد دون اللحم وصرح القاضي في الكامل بمذهب الشيخ وهو تعبير الاصحاح فتكون الباضعة عند الشيخ هي
التي تاخذ في اللحم يسيرا فتغاير المتلاحمة لانها التي تاخذ في اللحم كثيرا ومنهم من غاير بين الخارصة والدامية وهو الجمهور
من الاصحاب كالمفيد وسلار والسيد في الانتصار فجعلوا الدامية مكان الباضعة وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا وعلى
هذا يكون الباضعة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا فترادف المتلاحمة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المامومة ثلث
الدية وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة

ثلاثة ابعرة

ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربع من الابل ومثله روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي
السمحاق اربعة احتج الاخرون بما رواه منصور وابي حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الخارصة وهي الخدش بعير وفي الدا
جبه
بعيران فرع المشهور ان في الخارصة بعير وقال ابو علي في الخدش بعير قال طاب ثراه وفي احمرار الوجه بالجناية دينار
ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة وهي في البدن
على النصف اقول هنا مسئلتان الاول في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف اجماعا وفي اخضراره ثلاث قطعا وفي
اسوداده خلاف قال الشيخ في النهاية والخلاف ان فيه ستة دنانير وبه قال ابن حمزة والقاضي في الكامل وزرارة
والصدوق في كتابه وابن الجنيد وفيه اخبار المؤمنين عليه السلم واختاره المص والعلامة وقال المفيد فيه ثلاثة دنانير
كان الاخضرار وبه قال التقي وسلار والسيد وابن ادريس احتج الاولون بان الجناية في الاسوداد اكثر منها في
الاخضرار فيناسب كثرة الدية وزيادتها على الاخضرار وبما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم يسود واخضر فان ارشها ثلاثة فان احمر
ولم يخضر فان ارشها دينار ونصف الثانية هذه الجناية لو حصلت في البدن كانت على النصف ففي احمرارها ثلاثة
ارباع دينار وفي اخضرارها دينار ونصف وكذا في اسودادها عند المفيد وعند الشيخ ثلاثة وانما قال
المص وقال جماعة هنا ولم يجزم بالفتوى لعدم ظفره بدليل يدل عليه عينا سوى نقل الاصحاب وجزم به
العلامة متابعة لهم لشهرته بينهم ويحتمل وجوب الحكومة لان التقدير حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية قال
طاب ثراه لا ولي له فالحاكم ولي دمه وله المطالبة بالقود والدية وهل له العفو المروي لا اقول فذهب الشيخان
الى منع العفو في العمد والخطا وبه قال القاضي وابو علي وهو قول الاكثر واختاره المص والعلامة ويقرب من
الاجماع واجاز ابن ادريس عفوه عن القصاص والدية احتج الشيخ برواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلم
في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت
مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك ديته تكون لامام المسلمين احتج ابن ادريس بانه الوارث وله اسقاط
حقه كغيره من الورثة النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين ففي دية المشهور ان دية
الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته وفيه اقوال الاول المشهور وهو قول الثلاثة و
التقي والقاضي وسلار وابن حمزة وابن ادريس ورواه ابن بابويه في كتابه الثاني غرة عبد او امة قاله ابو علي
وقدر قيمة الغرة بنصف عشر القيمة كاملة الثالث الدية كاملة قاله الحسن احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم الى ان قال فان تم الجنين كان له مائة دينار وعن سليمان بن صالح عنه عليه السلم قال في
العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ومثلها رواية ابي جرير

القمي عنه عليه السلم احتج ابو علي برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه عشرا
عبدا او امة يدفعه اليها وقبلها روى السكوني عنه عليه السلم والجواب الاول اصح طرقا فتعين المصير اليها احتج الحسن بصحيحة ابي
عبيدة عن الصادق عليه السلم في امرأة شربت دواء لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق
له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة قال عليها اربعون او غرة تسلمها الى ابيه قلت
فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته تنبيهان الاول الفرق بين الحر في الجنين بين الذكر والانثى قال الشيخ في
الخلاف وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة لعموم الاحاديث المطلقة بوجوب المائة في الجنين من غير تفصيل وفرق في المبسوط
فاوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها الثاني المراد بالغرة عبدا او امة وفي بعض الروايات وصيف او وصيفة وفي
بعضها رقبة قال العلامة في القواعد عبدا او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من اربع سنين وقال ابو علي قيمتها خمسون
دينارا وقال الحسن اربعون دينارا احتج ابو علي بصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال الغرة تزيد وتنقص تكون
بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين احتج الحسن برواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلم قلت الغرة
تزيد او تنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا هذا عند الفقهاء واما اهل اللغة فنقول قال في الصحاح الغرة العبد والامة ومثله
قال ابو عبيدة وقال ابو سعيد الضرير الغرة عند العرب انفس شيء يملك قال ابو عمرو بن العلاء ولا يكون الا الابيض من الرقيق
وقال صاحب الغريبين قال الفقهاء الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عشر الدية وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس الله
روحه من كل شيء خياره فروى ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقضى رسول الله صلى الله عليه واله في دية جنينها غرة امة او عبدا وفي بعضها عبدا او وليدة فقال
حمل ابن مالك بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
بطل فقال النبي صلى الله عليه واله ان هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجعه وفي بعضها اسجع كسجع الجاهلية
هذا الكلام شايع وقبله من اخبارنا قال طاب ثراه ولو كان ذميا ففيه دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه اقول
وجه الاول ان الواجب في دية الجنين مائة دينار وهي عشر دية الاب والرواية التي اشار اليها المص ما رواه الشيخ في
التهذيب عن محمد بن علي ابن محبوب عن احمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلم انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وحملها العلامة على اذا ما كانت امه مسلمة جمعا بين الروايتين قال طاب ثراه ولو كان
مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة اقول في رواية الجنين المملوك ثلثة اقوال الاول عشر قيمة امه المملوكة وهو المشهور قاله
الشيخان في النهاية والخلاف والمقنعة واختاره ابن ادريس المص الثاني نصف عشرها اذا القته ميتا وان القته حيا ثم
مات فعشر قيمتها قاله القديمان الثالث عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى قاله الشيخ في المبسوط احتج القديمان
بما رواه سنان عن الصادق عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة الام وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الاب فرع لو كانت امه حرة ومولوف

اصاب دية

اصاب دية ابيه كان يحمل وهار قان ثم يعتق او زوج عبده حرة وشرط عليه رقية الولد فاطلق الاصحاب في الجنين
المملوك اعتبار قيمة امه المملوك فاحكمه لو كانت امه حرة على ما صورناه قال العلامة لم اقف على ذلك نص واستقرب في
التحرير عشر دية امه ما لم تزد عن عشر قيمة ابيه وفي القواعد قال الاقرب عشر قيمة ابيه واحتمل عشر قيمة الام على
تقدير الرقبة ووجه الاول العمل بعموم الاصحاب وتقييده بما لا يزيد عن قيمة الاب لانه الاصل فلا يتجاوز كما لا
يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ووجه الثاني ان الاصل تبعية الجنين في الدية للاب يخرج منه ما اذا كانت امه
للنص فيبقى ما عداه على اصله ووجه الثالث ان دية الجنين بالقياس الى امه لو كانت امة وكونها حرة لا ينافي قيمتها
على تقدير العبودية واستقرب فخر المحققين اعتبار قيمة الاب من رأس كالذي استقربه في القواعد قال طاب
ثراه ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة والثاني توزيع الدية على ما له اقول الاول مذهب الشيخ في
المبسوط وكتاب الغرائض من الخلاف واطلق ابو علي وجوب الغرة في الجنين لم يعتد بتمام الخلقة وعدمها وقال
الشيخ في كتاب الديات من الخلاف بالثاني وهو مذهبه في النهاية وتبعه ابن ادريس وهو ظاهر المص والعلامة احتج
الاولون بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا
كان عليه عشرة عبيدا وامة يدفعه اليها احتج الاخرون بما رواه سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال وفي
العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل وقد مر قال طاب ثراه قال الشيخ بينهما
بحسابه اقول قال الشيخ في النهاية الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه اربعون
دينارا وفيما بينهما بحسابه ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير عظما وفيه ثمانون
دينارا ثم يصير يكسو اللحم خلقا سويا شق له العينان والاذنان والانف قبل ان يلجه الروح وفيه مائة دينار وفيما
بين ذلك بحسابه ولم يفسره قال ابن ادريس الولد ما دام في البطن اول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم
الى العشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما اربعون دينار
وهي دية العلقة فهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحسابه ذلك وانكره المص والعلامة حد وطا لبابه بالمستند وقال
الصدوق في المقنع في النطفة عشرون دينارا فان خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة فيها اثنان وعشرون
دينارا وان قطرة قطرتين فاربعة وعشرون دينارا فان قطرة ثلث قطرات فستة وعشرون دينارا فان
قطرت اربعة قطرات فثمانية وعشرون دينارا فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف
فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة فاربعون دينارا فاذا خرجت مخضخضة بالدم فان كان دما صافيا
ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسودا فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان في دم صاف فهو للولد وما كان في
دم اسود فان ذلك من الجوف فان كان في العلقة شبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينار
فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدي ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد

لاجماع

اربعة حتى يتم الثمانين فاذا اكتسى العظم لحماً وسقط الصبي لا يدري حياً او ميتاً فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت
فيه حياة وقد استوجب الدية ورواه في من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني و
ابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات على ما تلوناه وروى ابو جرير القمي عن العبد الصالح عليه السلم قال انه يكون في بطن امه
اربعون يوما ثم يكون علقة واربعين يوما ثم يكون مضغة ومثل رواه سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه
السلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون نقصا مثل النخامة
الغليظة فتلبث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى العلقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة
كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة و
خلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا
كان عظماً قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة والحاصل
ان في الجنين قبل تمام خلقته اربعة مذاهب الاول العشر مطلقاً ذهب اليه ابو علي والشيخ في كتاب الخلاف الثاني التوزيع
على حالاته في غير تعيين ذهب اليه في النهاية وموطأ هو المحقق والعلامة توقفا عن التعيين الثالث تعيين المكث بين
كل مرتبة بعشرين يوماً ولكل يوم دينار ذهب اليه ابن ادريس ولم يوقف المحقق والعلامة مستنداً وكذا فخر المحققين قال
لا نعرف مستنده في ذلك الرابع تعيين ذلك المبدأ خلقه العلقة والمضغة والعظم وتدريجي اجزائها وابتدائها وانشوها
واجتماع اجزائها وانتقالها في كل مرتبة حتى تصير الى ما بعدها فيعتبر في مبدأ العلقة بالقطرات من الدم
وفي المضغة بالعروق وفيما يصير الى العظم بالعقد ففي القطرة من الدم في النطفة ديناران وفي الثلاثة ستة
وفي الخمسة عشرة دنانير فيكمل اثنين دينارا وهي النصف ثم في العرق من اللحم في العلقة ديناران زيادة عن
الاربعين وهكذا حتى يكمل مضغة ثم في العقدة اربعة دنانير وفي العقدتين ثمانية وهكذا حتى الثمانين ذهب اليه
الصدوق في المقنع والمحقق والزمه ابن ادريس بالزامات ثلاثة الاول عدم استناده الى شاهد يرفع عذره ولا يجوز
العول في الدين بالتشهي الثاني ان المروي في المكث بين المراتب اربعين يوما وقد رايته في رواية جرير ومحمد بن
مسلم الثالث على تقدير كون المكث اياماً معلومة اما اربعين كما ورد او عشرين كما قال من اين له الدية مقسومة على الايام
ولم لا يجوز ان يكون مقسومة على حالات النشوء واجزاء العلقة والمضغة كما تضمنته رواية يونس الشيباني قال [illegible]
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل اقول القائل بذلك ابن ادريس قال
الاولى استعمال القرعة في ذلك هل هو ذكر او انثى لان القرعة مجمع عليها في كل مشكل وهذا من ذلك ونصف
الديتين مذهب الشيخين وسلار وابن حمزة والقاضي وابي علي وقال التقي وان مات الجنين المعلوم كماله وحياته
في الضرب في بطنها فنصف دينه واختاره المحقق والعلامة مذهب الشيخين احتجوا بانطباق الرواية ونظائرها
بذلك فمنها صحيحة عبد الله بن سنان ومنها صحيحة يونس المتضمنة لكون ذلك من قضايا علي عليه السلم ومنها رواية عبد الله

ابن مسكان

ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشي فيه الروح
فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة
وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها
كاملة والظاهر ان مراد التقي مذهب الاصحاب قال طاب ثراه ولو عزل عن زوجته اختياراً قبل يلزمه
دية النطفة عشرة دنانير اقول القائل بذلك الشيخان والقاضي والتقي ومنعه ابن ادريس وللمصنف القولان وقد
تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب النكاح تتمة قد جرت العادة الفقهاء بالبحث عن دية قطع الراس الميت والجناية
عليه عقيب البحث عن دية الجنين للمشاكلة بينهما فان كل واحد منهما صورة ادمي خلي عن الروح وسوى الشارع بينهما في
الدية روى الحسن بن الجذاع عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته وانما هي
له دون الورثة فقلت فما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى و
ذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة
وغير ذلك الحديث ولم يذكرها المصنف هنا ولما كان كتابنا هذا قد اشتمل على مطالب وعلى غرايب لم توجد
في غيره من المطولات وتحقيقات تميز بها عن غيره من المصنفات وكانت المسألة خلافية وكاد كتابنا هذا
ان يحيط باكثر خلافيات الفقه احببت ان لا يخلو الكتاب من ايرادها فنقول لا يجوز الجناية على الميت لقوله
عليه السلم ان الله حرم من المؤمن ميتا ما حرم منه حيا وقال الصادق عليه السلم ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا
وكسرك عظامه حيا وميتا سواء اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع في مقامين الاول كمية الدية والمشهور انها
مائة دينار وروى عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلم في قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حيا قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه يحمل هذا على ما اذا اراد قتله في حياته فانه يلزمه
الدية واذا لم يرد قتله في الحياة كان عليه مائة دينار وقال في المقنع وروي في حديث اخر انه ان كان
اراد قتله في حياته فعليه الدية كاملة واولها الشيخ بان المراد بالدية في قوله عليه السلم دية الجنين لا انه ليس في
الجناية الزام بدية النفس واحتج على هذا التاويل بما رواه مرفوعا الى الحسين بن خالد قال سالت
ابا الحسن عليه السلم فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلم حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال
في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم من المسلمين ميتا ما حرم منه حيا
فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلم هكذا قال رسول الله
صلى الله عليه واله من قطع راس رجل ميت او شق او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه دية
النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذا دية فقلت بلى قال يراد دية نفس فقلت لا قال صدقت

فقلت ما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة
دينار فقال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا ان يكون
شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان
دية هذا اذا قطع راسه وشق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين ا
مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها
عنه او يفعل بها ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له بئرا ليغسله في الحفرة فتسدد الرجل
فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته من يده فاصابت بطن الميت فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطاء وانما عليه
الكفارة وعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله المقام
الثاني ما يصنع بهذه الدية قال المرتضى هي لبيت المال واختاره ابن ادريس وقال الشيخان في النهاية
والمقنعة يتصدق بها عنه وقال التقي واختاره المص والعلامة احتج الاولون بما رواه اسحق ابن عمار عن الصادق
عليه السلم قلت فمن ياخذ ديته قال الامام صلى الله عليه واله واجيب بعدم المنافاة بين الصدقة وبين كونه للامام واحتج
الاخرون بما قلناه من الحديث وما رواه علي ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابي موسى عن محمد ابن الصباح عن بعض
اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك ا
البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة
من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذه قالوا ما عندنا في هذه شيء قال فجعل يردد المسئلة فيقول اقتله ام لا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر
ابن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في
كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلم قد ترى شغل ما انا فيه وعندك ا
الفقهاء والعلماء فسلهم فقال قال له قد سالهم ولم يكن عندهم شيء قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس
عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلم اصبر حتى افرغ مما انا فيه فلما فرغ وجلس في جانب المسجد
فقال للربيع اذهب اليه فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقال سله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله
عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم
انشاه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره فاعجبهم ذلك
قالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته
يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه
ستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فرع لو كان على الميت دين هل يقضى من هذه الدية اشكل

العلامة

العلامة وفخر المحققين من حيث انها ليست تركة لورود النص بالصدقة بها ولا الورثة ومن حيث ورود النص
بالصدقة بها عنه فيكون في حكم ماله وكلما كان كذلك فهو تركة فيقضى منها الدين والمعتمد القضاء لوجوه الاول تصريح
الرواية باضافتها اليه في قوله فدية تلك المثلة له الثاني لتصريح الرواية الثانية بقوله يتصدق بها عنه فالمقصود العود بها
على مصالحه وما ينتفع به وتفريغ ذمته من الدين اصلح له وانفع الثالث ان وجوه الصدقة غير محصورة ومن جملة
صنوفها قضاء ديون الغارمين ولهذا جعل للغارم سهما في الصدقة الواجبة وتفريغ ذمة هذه المديون
مندرج تحت مطلق الصدقة فليس منافيا لما دلت عليه الاحاديث ويلزم السيد على قوله قضاء الدين لان الامام ياخذها
بالولاية والدين مقدم على الولاء اجماعا قال المص على قول المرتضى في بعض كتبه انها للامام يلزمه قضاء الدين لان الامام ياخذها
على رايه بالولاء والدين مقدم على الولاء قال طاب ثراه من اتلف حيوانا ماكول اللحم كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل
للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه اقول قال الشيخان في النهاية والمقنعة
كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه او يسلم اليه ذلك الشيء او يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفا وبين كونه حيا
وتبعهما القاضي وسلار وتعليلهم بنظر الى كونه اتلف عليه معظم منافعه وجعله كالتالف وقال في المبسوط المطالبة بالارش
خاصة وليس له دفعه لبقاء المالية بعد الذبح فيضمن التالف وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذبوحا ولاصالة بقاء الملك
على مالكه وعدم انتقاله عنه الى غيره الا بالتراضي منهما لاصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الارش لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك
فيه وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة قال طاب ثراه ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي
كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم اي بحسب اقول الكلاب على خمسة اضرب كلب الصيد وكلب الغنم
وكلب الحائط وكلب الزرع وكلب الدار وما عدا هذه الخمسة يسمى العقلي وكلب الهراش ولا شك في جواز تلك الخمسة
والانتفاع بها وجواز اجارتها وتحريم الجناية عليها من الغير وانما الخلاف في مقامين الاول جواز البيع وقد ذكرنا
مستوفى في كتاب التجارة الثاني في تقدير ديتها لو قتلت والكلاب في الخمسة لنذكر البحث في كل صنف منها
على انفراده الاول كلب الصيد ويسمى السلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة فنسب ما علم ا
الصيد من الكلاب اليها وان لم يكن منها للمشابهة وفيه قولان احدهما اربعون درهما وهو الاكثر في
الاقوال والروايات وبه قال الشيخان في النهاية والمقنعة والصدوق وابو علي والقاضي وابن ادريس و
الثاني قيمته ولا يتجاوز به اربعين درهما قاله ابو علي واستحسنه العلامة احتج الاولون بما رواه الوليد ابن صبيح عن الصادق
عليه السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله بذلك لبني خزيمة ومثله روى ابو بصير عن احدهما عليهما
السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودية كلب الغنم كبش ودية كلب
الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب احتج الاخرون برواية السكوني عن الصادق
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك

وكذا كلب الحائط الثاني كلب الغنم وفيه ثلاثة اقوال الاول عشرون درهما قاله الشيخان والصدوق وابن ادريس
لرواية ابن فضال لبعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني كبش وهو ظاهر رواية ابي بصير المتقدمة الثالث ا
القيمة وهو ظاهر العلامة في المختلف لرواية السكوني لديات الاربعة وقد تقدمت الثالث كلب الحائط وهو البستان
وفي الحديث ان فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة والمراد بذلك بساتينها وفيه قولان الاول عشرون درهما قاله
القاضي وابو علي وابن ادريس قاله المص ولا اعرف مستنده الثاني القيمة وهو ظاهر العلامة في المختلف ومستنده رواية
السكوني المتقدمة الرابع كلب الزرع وهو الذي يتخذه اهل الزرع في مزارعهم للانس وليحرسهم وما علفهم ف
العوامل والزرع من الذباب والخنازير وصغير السباع وفيه ثلاثة اقوال الاول قفيز من طعام قاله ابن ادريس قال واطلاق
الطعام في العرف يرجع الى الحنطة وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي واختاره المص وهو في رواية ابي بصير
المتقدمة الثاني لا شيء فيه وهو ظاهر المفيد حيث قال وقد وظف في قيمة السوقي المعلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة
كلب الحائط والماشية عشرون ولم يوجب شيء في الكلاب سوى ما سميناه عدم ولا طاقة به وكذا قال تلميذه ابو علي الثالث
زبيل من تراب وهو ظاهر اطلاق الصدوق حيث قال ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس
لصيد ولا ماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يتقبله الخامس الكلب الاهلي وهو
كلب الدار وهو الذي يتخذه اهل البوادي لحراستهم وكذا اهل الحضر يتخذونه ايضا لحراستهم وللانس وفيه قولان
الاول زبيل من تراب قاله ابو علي وهي في رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ودية كلب الاهل قفيز من تراب وهو
ظاهر الصدوق الثاني لا دية له وهو ظاهر المفيد وتلميذه وابن ادريس حيث قال وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربعة
دية على حال ع غيره الاربعة المتقدمة تنبيه هذه الديات مقدرة على القاتل زادت السوقية او نقصت اذا لم يكن
غاصبا اما الغاصب فيجب عليه اكثر الامرين من القيمة السوقية المقدرة شرعي ان قلنا بجواز بيعها والا وجب المقدر
الشرعي قطعا خاتمة تكره اقتناء الكلاب روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد اتخذ كلبا الا نقص كل يوم من عمله قيراط
وروي جراح المدايني عنه عليه السلام قال لا يمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب وعن سماعة قال سالته عن
كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس وروي زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب
السود البهيم من الجن وروي مالك ابن عطية عن ابي حمزة قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاذا كلب اسود فقال ما لك
قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه بالطاير فقلت ما هو جعلت فداك فقال هذا غثيم بريد الجن مات هشام
الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة وروي عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه او ليطرده فان لها انفس
سوء وعن [illegible] قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه كلب وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم
السلام قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته

ولا كلبا الا قتلته

ولا كلبا الا قتلته قال فانتهيت الى اقصى المدينة الى امرأة وطاكلب فناشدتني الله فيه فرحمتها فتركته وجئت النبي صلى الله عليه وآله
فقال انطلق فاقتله فقتلته ففعلت فاتيته فاخبرته ثم بسط وجهه وقال الحمد لله الآن استرحت ودارت الملائكة وعن ابي جعفر عليه
السلام قال قال علي ابن ابي طالب عليه السلام كان يعرف اتيان جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما باسمه سال جبينه ورشح
جبينه ودرت السلام ولا ترى شيئا قال عليه السلام بينا انا معه اذ سمعت السلام عليك يا رسول الله فرد رسول الله صلى الله عليه
السلام ثم اعاد بمثلها مرتين اخريين فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وتركني في البيت قالت اذ دخل علي فقال يا علي اما
سمعت التسليمات الثلاث والرد مني فقلت نعم يا رسول الله فقال كان ذلك جبرئيل عليه السلام وانكرت ما صنع فخرجت اليه
فقلت ما دخل يا جبرئيل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انسان وروي عن علي ابن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لاهل الماشية ان يتخذونه
وعن الصادق عليه السلام لا خير في الكلب الا كلب صيد او ماشية قال طاب ثراه قيل قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله
احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم واقعة فلا يتعدى اقول هذه احدى
المسائل التي يوردها الاصحاب بلفظ الرواية لا الفتوى والقاضي رحمه الله اوردها بصيغة الفتوى وهي رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ان البعير هو الحافظ من اجل انه اوثق حفظه فذهب حصصهم بحفظه قال المص في النكت
ان صحت هذه الرواية فهي حكاية واقعة ولا عموم للوقائع فلعله عقله وسلمه اليهم ففرطوا او بغير ذلك اما اطلاق الحكم على ظاهر
الواقعة فلا قال طاب ثراه وفي جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها اقول هنا مسألتان الاولى في جنين ا
البهيمة عشر قيمتها قاله الشيخ واتباعه واختاره المص وذهب العلامة في التحرير الى ضمان الارش احتج الاولون بما رواه الشيخ عن ا
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها احتج
بانه تقدير شرعي فيقف على الدلالة الشرعية لا يصلح رواية السكوني كذلك والمتيقن فيه الارش فيقوم الام حاملا وحايلا ويلزم
الجاني بالتفاوت الثانية في اعضاء الدابة وفيها ثلاثة اقوال الاول نصف القيمة في كل ما في البدن منه اثنان كالعين واليد وفي
العينين كمال القيمة قاله الشيخ في الخلاف مستدلا بالاجماع والاخبار وهي كل ما في البدن منه اثنان الحديث هكذا
فسره ابن ادريس في النهاية ويضعف بانه لم ترد الا في الانسان والتعدي قياس الثاني ربع القيمة في العين الواحدة وفيهما
النصف قاله الشيخ في النهاية محتجا بما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها وفي
معناها رواية ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها الثالث الارش قاله الشيخ
في المبسوط وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة لانه المتيقن وما عداه يتوقف على الدلالة الشرعية وا
الروايتان ضعيفتان قال طاب ثراه روي السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان لا يضمن ما افسد
البهائم نهارا ويضمن ما افسده ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والحق اعتبار التفريط ليلا
كان الافساد او نهارا اقول اكثر الاصحاب كالشيخين والقاضي والتقي وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة والكيدري

ورواه ابو عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله ان على اهل الاموال حفظها نهاراً وعلى الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل حكم فيه في قضية ناقة البراء بن
عازب لما دخلت حائطاً فافسدته وفي رواية السكوني عن ابيه قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول
على صاحب الزرع والتفريط وعدمه ولم يفرقوا بين الليل والنهار وحملوا الرواية على ذلك وخرجت الرواية على الغالب من حفظ
الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً قال الشهيد فلا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا اختلاف
فيه ونحوها قال الرابع العاقلة مقدمة اشتقاق العاقلة من العقل وهو الشد يقول عقلت البعير اذا شددت ركبتيه وشددتها
وسمى ذلك الحبل عقالاً فسمي اهل العقل عاقلة لانهم تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق الدية وقيل العقل اسم للدية وعبارة
عنها وسمي اهل العقل عاقلة لتحملهم العقل اي الدية وسميت الدية عقلاً لانها تعقل لسان ولي المقتول تقول عقلت عنه اذا تحملت
عنه وعقلت له اذا دفعت اليه الدية وقيل سميت عاقلة للمانع والعقل المنع وذلك ان العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف
بالجاهلية فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال فلهذا سميت عاقلة فروع الاول اجمع علماء الاسلام على ان العاقلة تضمن دية
الخطأ ولا عبرة بخلاف الخوارج لانهم عندنا ليسوا مسلمين وان انتحلوا الاسلام ولا بشذوذ الاصم لا نقراضه حيث ذهبوا الى وجوبها على
العاقلة الثاني الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع العاقلة بها على الجاني خلافاً للمفيد وتلميذه حيث اوجباها على العاقلة
وجعلا لها الرجوع بها ولعله جمع بين الدليلين فالزم العاقلة بها اولاً لدلالة النص والاجماع عليه وجعل لها الرجوع بها
على القاتل تعويلاً على دليل العقل او لعله عثر على دليل لم نقف عليه قال الشيخ رحمه الله ولا اعرف به نصاً وقال ابن الجنيد
ولا اعرف فيه خلافاً واختاره القاضي والتقي وابن ادريس والمصنف والعلامة بل الاصحاب عدا المذكورين ولا فصل بين القاتل حال
القتل موسراً او معسراً الثالث المشهور اختصاص العاقلة بضمان الخطأ المحض وذهب التقي الى ضمان دية شبيه
العمد ولو نادر الرابع تحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها وهل تحمل ما دونها قال الشيخ في النهاية لا وبه قال التقي وابو علي والقاضي
في الكامل واختاره العلامة وفخر المحققين وقال في الخلاف تحمل العاقلة قدر الجناية قليلاً كان او كثيراً واختاره ابن ادريس
احتج الاولون بوجوه الاول ان الاصل ايجاب الدية على مباشر الجناية عدلنا عنه في دية النفس والموضحة فما زاد للنصوص والاجماع
فيبقى الباقي على اصله الثاني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وغيرها من الآيات الدالة على اختصاص الانسان بجنايته
واكتسابه الثالث ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن الباقر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا تحمل العاقلة الا الموضحة فصاعداً قال المصنف في الرواية ضعف وكذا العلامة في المختلف
لان في طريقها ابن فضال فان كان الحسن فقد قيل انه فطحي المذهب فمن هناك كانت الرواية ضعيفة وكذا العلامة في المختلف
من الموثق قال فخر المحققين لما قرأت على والدي التهذيب في المرة الثانية في طريق الحجاز في سنة ثلث وعشرين
وسبعمائة سألته عن هذه الرواية لما بلغت اليها وقلت له انك حكمت عليها في المختلف انها في الموثق وفي القواعد فيها
ضعف قال لي بل هي ضعيفة واقول ان ابن فضال ان كان هو الحسن بن علي بن فضال فقد قال الكشي انه ممدوح
معظماً كان فطحياً فرجع قبل موته ومدحه الشيخ في الفهرست وان كان علي بن الحسن بن علي بن فضال فقد قال
النجاشي

النجاشي انه فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله سمع منه كثيراً ولم يعثر له على زلة
فلما روى عن ضعيف الا انه كان فطحياً فالاولى حينئذ اثبات هذه الرواية في الموثق كما ذكره العلامة
في المختلف واحتج الآخرون بعموم الاخبار الواردة بايجاب دية الخطأ على العاقلة من غير تفصيل والجواب
قد بينا التفصيل في الرواية الموثقة الرابع لا تضمن العاقلة الغرامات اللاحقة للانسان باتلاف الاموال
سواء كان الجاني غنياً او فقيراً وسواء كان الخطأ او العمد وسواء كان بالغاً او صغيراً عاقلاً او مجنوناً و
سواء كان المتلف مالاً او حيواناً ولو كان عبداً فهل تضمنه العاقلة قال الشيخ نعم لعموم ضمان العاقلة
جناية على الآدمي وبه قال القاضي واختاره المصنف والعلامة في القواعد وقال ابو علي لا تضمن العاقلة
قيمة العبد اذا قتله اقرباؤهم خطأ ولا ارش جرحهم لان النبي صلى الله عليه وآله الزم العاقلة الديات
وانما تؤخذ عن العبيد قيمة لا دية لا خلاف في ذلك لانهم كالاموال لملاكهم واستحسنه العلامة في
المختلف وله في التحرير قولان وجزم في اول كتاب الديات فيه بضمان العاقلة وفي باب العاقلة الضمان في
ماله خاصة لا تضمن العاقلة حالاً وانما تضمن مؤجلاً فالمضمون ان كان دية او ارشاً فان كان دية فاجل ثلث
سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي فيؤخذ عند انسلاخ كل حول ثلث دية او سدس او ما
وستة وستين درهماً وثلثي درهم وان كان ارشاً فان كان بقدر ثلث الدية فما دون اخذ في سنة واحدة
عند انسلاخها وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول الاول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثاً
فما دون ولو كان اكثر من دية كقطع يدين او قلع عينين فان تعدد الجاني والمجني عليه هل بانسلاخ كل حول عند
كل جناية ثلث وان اتحد حل له ثلث لكل جناية سدس هذا فتوى العلامة واستشكله المصنف من حيث احتمال
التأجيل بالدية لا بالارش فعلى هذا يكون حالاً ولم يجزم به والاول هو المعتمد لان العاقلة لا تعقل حالاً وتؤخذ من
العاقلة عند الحلول كما تؤخذ من المديون ويترك له قوت يوم وليلة ويؤخذ من الفاضل عن ذلك ولو عسر عن ذلك
نزل منزلة المعدوم وينتظر قدوم الغائب ولا يسقط بغيبته ولو مات قبل الدفع قدم كغيره من الواجب وكذا الكفن
واجب النفقة لانه من المؤونة ومع اعساره يحمل غيره من العاقلة في الدية لا يرجع عليه بعد يساره ثم لو ايسر وقد
بقي من الدية بقية لانه الاداء تحقيقاً لا يتوجه المطالبة على العاقلة الا بعد الحول ولا تستقر الدية على الموجود
حال الجناية بل بعد الحول فالعادة له الموجود في ذلك الوقت والاعتبار بيسار العاقلة وفقرها فعند
والاعتبار بوقت الجناية ونظيره الغائب في مسائل الاول لو مات بعض العاقلة قبل الحول سقط ما ضرب عليه
وان كان وارثه من العاقلة اخذ منه ما يناسب حاله والا اخذت من بقية العاقلة ولا ضمان على التركة الثانية
لو كان فقيراً في اول الحول ثم استغنى عند الحول او بالعكس كان الاعتبار بوقت المطالبة فيؤخذ بحسب حاله في ذلك الوقت
الثالثة لو كان عاقلاً وقت الجناية ثم جن في آخر الحول سقطت ولو انعكس الحال طولب الرابعة لا يجوز اخذ الرهن

في العاقلة قبل الحلول لعدم الاقرار في الذمة الخامس لا يصح ضمانه قبل ما قلناه قال طاب ثراه والعصبة من تقرّب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر اقول اختلف الاصحاب في تفسير العصبة الذين يعقلون القاتل على جملة اقوال الاول ما ذكره المص وهو مذهب الشيخ وتبعه القاضي واختاره العلامة الثاني العاقلة من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وهو مذهب الشيخ في النهاية قال المص في الشرايع وفي هذا الاطلاق وهم فان الزوجين والمتقرب بالام يرثون من الدية وليسوا عصبة اما الاول فقد مر بيانه في باب الميراث واما الثاني فاجماعي وايضا الانثى المتقرب بالاب ترث وليست عصبة وايضا الدية يرثها الاقرب فالاقرب وليس كذلك العقل الثالث العصبة هم المستحقون الميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه فان تساوت القرابتان كالاخوة للاب والاخوة للام على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث ولا يلزم ولد الابن شي الا بعد عدم الولد الاب ولا يلزم ولد الجد شي الا بعد عدم الولد والابوين ولهذا كان عدم قرابة النسب كانت على الموالي عتاقة فان عدموا كانت على المولى علاقة وهو قول ابي علي الرابع العاقلة العصبات من الرجال سواء كان وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب وهو قول ابن ادريس وغيره من الاصحاب من شرك بين من تقرب بالام ومن تقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة ابن كهيل وفيه ضعف اقول هذه اشارة الى قول ابي علي وقد حكيناه واستند في ذلك الى ما رواه الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطاء فكتب امير المؤمنين عليه السلم الى عامله بها في كتاب وسئل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمهم الدية وحده بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال الذكور من المسلمين اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا امه ففض الدية على اهل الموصل من ولدها ولا تدخل فيهم غيرهم وان لم يكن له قرابة ولا من هو من اهل الموصل فرده الي ما دليه والمودي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم وقد دلت هذه الرواية على امور الاول دخول الآباء والاولاد في العقل الثاني دخول الام في العقل لان لها سهم في كتاب لا يحجب الثالث دخول قرابة الام في العقل الرابع الزامهم بثلث الدية مع قرابة الاب الخامس اشتراط الذكورة فيمن عدا الاب السادس اشتراط البلوغ في العقل فلا يعقل الصبي لقوله من الرجال المذكورين السابع اشتراط الاسلام الثامن التزام اهل بلد القاتل التاسع التزام الامام مع عدمهم العاشر اشتراط الولادة في البلد والنشو فيه فمن ولد في غيره فلا يعقل وان اقام فيه وابن كهيل مذموم تبرّي قال الكشي

قال طاب

قال طاب ثراه تدخل الآباء والاولاد في العقل على الاشبه اقول قال الشيخ في كتابي الخلاف لا يدخل الآباء والاولاد في العقل وتبعه القاضي وقال ابو علي بدخولهم واختاره المص والعلامة احتج الاولون بوجوه الاول اصالة براءة الذمة من الضمان الا مع اليقين فقد حصل الشك بوجود الخلاف هنا الثاني ما روي عن قوله عليه السلم انت ومالك لابيك فلو عقل الابن عقل الاب لانه ماله وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله ومعه ابنه فقال من هذا فقال ابني فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وليس المراد نفي الحقيقة المحالة لامكانها فيحمل على اقرب المجازات وهو رفع حكمها فيكون معناه لا يلزمك موجب جنايته ولا يلزمه موجب جنايتك الثالث ما رواه سعد بن المسيب ان امرأتين من هذيل قتلتا فقتلت احداهما الاخرى ولكل لها زوج وولد فبرء رسول الله صلى الله عليه واله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة احتج الآخرون بانهم اخص القوم والقرابة ادنى القوم وبرواية سلمة ابن كهيل قال طاب ثراه وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وهل تحمل ما دون الموضحة قال في المبسوط انها تحمله وفي الرواية ضعف اقول تقدم البحث في هذه المسئلة في فروع العاقلة قال طاب ثراه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوعه على راي الامام اقول قال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير في ذلك بل يقسم الامام على ما يراه من حاله الغني والفقر وان يفرقه على القريب والبعيد وان قلنا بعدم الاول فالاول كان قويا بالتوليع واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وقال قبل هذا الكلام للتعليل واكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار وان كان موسرا او ربع دينار وان كان متجملا لان هذا التقدير لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة فهذا بيان تردد الشيخ الذي اشار اليه المص وكذا في مسائل الخلاف له قولان في موضعين منه وتبعه القاضي في الاخير اعني في التحديد بالنصف والربع وابن ادريس في الاول اعني عدم التقدير بل الحكم على قدر احوالهم حتى يستوفى النجم الذي هو ثلثها واختاره المص والعلامة فلو فرضنا كانت الدية دينارا وله اخ موسر كان اللازم الاخ بنصف دينار في حصه والباقي على الامام على الثاني والجميع على الاخ على الاول احتج الاولون بانه دين عليهم فيجب اداؤه على نسبة غناهم كالديون واحتج الآخرون بان ما ذكروه من التوظيف متفق عليه والاصل براءة الذمة عن الزائد عليه ولا نسلم انها على حذو الدين ولا يصح ضمانها ولا اخذ الرهن عليها بل هي ارفاق بالقاتل ومساعدة له كما تجب نفقة القريب مواساة قال طاب ثراه وهي تورث الدية الاب فولان اشبههما انه لا يرث اقول قد تقدم الخلاف في ابانة المواريث ان قتل الخطاء هل تمنع من الميراث ام لا فعلى القول بمنعه مطلقا لا ارث هنا وكذا لا ارث على القول بمنعه من الدية وان قلنا لا يمنع من الخطاء مطلقا بل يورث حتى يرث من الدية وان قلنا بمقالة المفيد وتلميذه من عود العاقلة بها على الجاني لا ارث هنا ايضا وان قلنا بوجوبها على العاقلة ابتداء هل يرث هنا يحتمل ضعيفا الارث لوجوب الدية على العاقلة وانتفائها عن الوارث وهذا النوع من القتل لا يمنع الارث فيرثها الاب عملا بمجملها وكيف يعقل ان يطالب الغير بجناية جناها واختاره



فخر المحققين قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث

ففي اخذ الدية من العاقلة تردد اقول البحث في هذه المسئلة في السابقة عليها بلا فصل والفرق بينهما ان في الاولى كان جميع العاقلة

في درجة غيره وكالولد للمقتول مثلا او الام او احد الزوجين وفي المسئلة الثانية لا وارث غيره ومنشأ التردد من كل العاقلة

جنابته عنه فلا تحملها من كون قتله غير مانع ومن ان الدم غير مطلوب فيضمنه العاقلة للوارث وهو الاب قال طاب ثراه ولا يعقل

المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعض الى ضمان السيد جناية

العبد وهو نادر وهنا مسئلتان الاول في القن لا يعقله السيد بل يتعلق الجناية برقبته عند الاصحاب سوى التقي الثانية ام

الولد وللشيخ فيها قولان احدهما تعلق جنايتها برقبتها قاله في الخلاف واختاره العلامة والثاني كون جناياتها على سيدها

قاله في المبسوط واختاره القاضي قال العلامة في المختلف وليس بعيدا من الصواب لانه [illegible] باستيلادها [illegible] فاشبه

عتق الجاني عمدا وقد تقدم البحث في هذه المسئلة وليكن هذا آخر ما اوردناه في هذا الكتاب

والعطية القاهرة وامكن منه الزمان المعترف والمكان المخوف مع تراكم غمايم الغموم واضطرام هموم الصادعة

لصم الصخور والجامعة لملاحم الدهور المكلة للنفوس والافكار الغريبة في الدهور والاعصار فمن وقف على هذا

الكتاب من اولي البصاير والالباب الناظر اليه بعين الاعضاء المسامحة دون الاغماض والمناقشة لما ذكرناه من تفاقم

الاعذار بعين بها الاصطبار ومنع التصدي عنه لابراز جواهره عن ابكار المصنفات الكبار ومن امعن النظر

فيما اشتمل عليه ودقق الفكر فيما اشار اليه من الفروع والتحقيقات والغرايب والنكات عرف انه

من اعلى كتب محل سره ومنه ونسال من الله الكريم كما وفق لاتمامه ان يقبله بفضله ومنه

واحسانه فانه نهاية السؤال وغاية المأمول وان يخلصه لوجهه الجميل ويقابله

بثوابه الجزيل وان ينفع به الطالبين ويجعله ذخرا ليوم الدين وانقطع

الكلام هنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين

واشرف الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى اله

الغر الميامين وكان الفراغ من تسويده ليلة الجمعة صبح السفر

صبح الحادي عشر شهر رجب الاصم لسنة ثلث وعشر

مائة وكان الفراغ من تسويد هذه

النسخة يوم عشرين شهر صفر

احدى شهور [illegible]

على يد الفقير الى الله

السيد محمد امين

خلف الموسوي

نسبا والحويزي

مولدا ومسكنا





هو من بيعها فاشبه

فمن يحبه الفايده

فخر المحققين قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قتلها الاب لا يرث فلا دية فان قتلها يوث

نفي هذه الدية من العاقلة تردد اقول البحث في هذه المسئلة في السابقة عليها بلا فصل والفرق بينهما ان في الاول كان جمع العاقلة

في جهة غيره وكالولد للمقتول مثلا او الام او احد الزوجين وفي المسئلة الثانية لا وارث غيره ومنشأ التردد من تحمل العاقلة

جنايته عنه فلا تحملها من كون قتله غير مانع وهذا لازم غير مطلوب فيضمنه العاقلة للوارث وهو الاب قال طاب ثراه ولا يعقل

المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب تقي الى ضمان السيد جناية

العبد ومنشأ الاول في النص لا يعقله السيد بل تتعلق الجناية برقبته عند الاصحاب سوى التقي التابعة ام

الولد والمدبر فهما قولان احدهما تتعلق جنايتها برقبتها قاله في الخلاف والثاني كون جنايتها على سيدها

قال في المبسوط وقضاء القاضي قال العلامة في المختلف وليس بعيدا من الصواب الا ان ... مع حسن بيعها فانهم

عتق ابحاث يجب وقد تقدم البحث في هذه المسئلة ولكن هذا اخر ما اوردناه في هذه الكتاب ... قد بحثه العاقلة

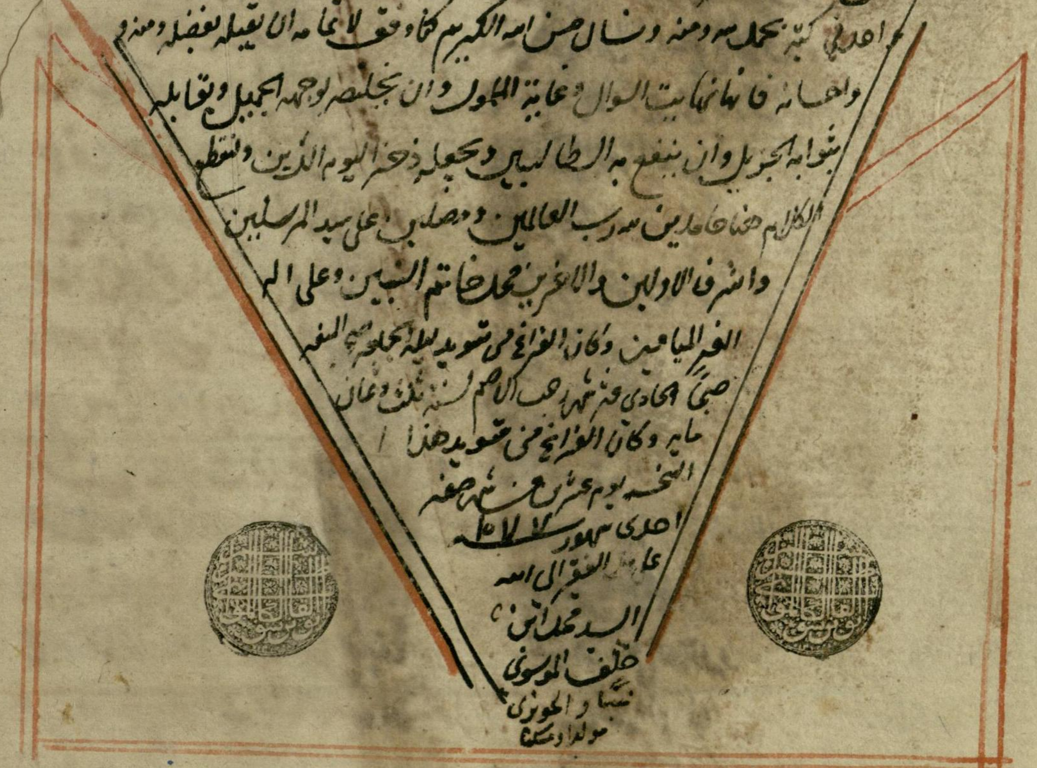
والعطية القاهرة واكمل مع الزمان المعترف والمكان المخوف مع تراكم غمايم الغموم واضطراب هموم الصادعة

لهم الصخور والجامع لملاحم الدهور المكلفة للنفوس والافكار الغريبة في الدهور والاعصار فمن وقف على هذا

الكتاب من اولي البصائر والالباب الناظر اليه بعين الانصاف الماجية دون الاعتساف والمكافحة لما ذكرناه من تفاقم

الاعذار ... اصطبار ... التصدي عنه لابراز جواهر ... المصنفات الكبار ومن امعن النظر

فيما اشتمل عليه ... الفكر فيما اشار اليه من الفروع والتحقيقات والغرايب والنكات عرف انه



من اهدى كتبه بحمد الله ومنه ونسأل من الله الكريم ... لا تمامه ان يقبله بفضله ومنه

والعنايه فانه نهاية السؤال وغاية المأمول وان يخلصه لوجهه الجميل ويقابله

بثوابه الجزيل وان ينفع به الطالبين ويجعله ذخرا اليوم الذي ينقطع

الكلام هنا والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين

واشرف الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى اله

الغر الميامين وكان الفراغ من تسويده ليلة الجمعة في السفر

صبح الحادي عشر من شهر رجب الاصم لسنة ثلث وثمان

مائة وكان الفراغ من تسويد هذا

النسخة يوم عشرين من شهر صفر

احدى شهور سنة ...

على يد العبد الى الله

السيد محمد ... بن

خلف الموسوي

نسبا والحويزي

مولدا ومسكنا

حصه چهار دانگ آقا محمد ... کاظم

از سمت ... مسجد ...

در ... مشهدی محمد ...

اطاق و ...

طویله ... [illegible]

[illegible]

فخر المحققين قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث فنفي اخذه الدية من العاقلة تردد اقول البحث في هذه المسئلة في السابقة عليها بلا فصل والفرق بينهما ان في الاولى كان جرح العاقلة في جهته غيره وكالولد للمقتول مثلا او الام او احد الزوجين وفي المسئلة الثانية لا وارث غيره ومنشأ التردد من تحمل العاقلة جنايته عنه فلا تحملها من كون قتله غير مانع وهذا لازم غير مطلوب فيضمنه العاقلة للوارث هو الاب قال طاب ثراه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب تقي الى ضمان السيد جناية العبد وهو نادر ومنها مسئلتان الاول في النفي لا يعقله السيد بل تتعلق الجناية برقبته عند الاصحاب سوى التقي التابعة ام الولد وللشيخ فيها قولان احدهما تتعلق جنايتها برقبتها قاله في الخلاف واختاره العلامة والثاني كون جنايتها على سيدها قاله في المبسوط واختاره القاضي قال العلامة في المختلف وليس بعيدا من الصواب لانه بالاستيلاد منع من بيعها فاشبه عتق الجاني عمدا وقد تقدم البحث في هذه المسئلة ولكن هذا اخر ما اوردناه في هذا الكتاب والعطية القاهرة وامكن منه الزمان المعترف والمكان المخوف مع تراكم غمايم الهموم واضطراب هموم الصادعة لصم الصخور وادى معه لملاحم الدهور المظلمة للنفوس والافكار الغريبة في الدهور والاعصار فمن وقف على هذا الكتاب من اولي الالباب النظر اليه بعين الاغضاء والمسامحة دون الاعتراض والمناقشة لما ذكرناه من تعاضم الاعذار المعسر معها الاصطبار ومنع التصدي عنه لابراز جواهره ابكار المصنفات الكبار ومن اعمل النظر فيما اشتمل عليه وادق الفكر فيما اشار اليه من الفروع والتحقيقات والغرايب والنكات عرف انه اهدى كتبه بحمل الله ومنه ونسال من الله الكريم كما وفق لاتمامه ان يقبله بفضله ومنه واحسانه فانه نهاية السؤال وغاية المأمول وان يخلصه لوجهه الجميل ويقابله بثوابه الجزيل وان ينفع به الطالبين ويجعله ذخرا ليوم الدين وانقطع الكلام هنا حامدين لله رب العالمين ومصليا على سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى اله الغر الميامين وكان الفراغ من تسويده ليلة الجمعة السفر صبح الحادي عشر شهر رجب الاصم لسنة ثلث وثمان

وكان الفراغ من تسويد هذه النسخة يوم عشرين عشر صفر احدى شهور [illegible]

على يد الفقير الى الله

السيد محمد امين

خلف الموسوي

نسبا والحويزي

مولدا ومسكنا